

اعلام السنن

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا ظفر محمد العجماني البهائوي رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الامن الاضال الفقيه الداعي الكبير مولانا الشيخ اشرف علي التهانوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثاني عشر

دار الفکر والعلم من اسلامية

أشرف منزل د/ ۲۳۷، گاردن ایست، کراچی، پاکستان



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
منع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل الإلكتروني وغيرها
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

- الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ
- الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ
- الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر : ١٤١٥ هـ
- الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي
- نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين
على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد
- أشرف على طباعته : فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D گارڈن ایسٹ کراتھی ٥ پاکستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

- المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
- مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
- مكتبة الرشد الرياض - السعودية
- إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلی لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر

٣٧٧٨- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان، الكف عن قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» رواه أبو داود وسكت عنه هو المنذرى، وله شواهد، كذا في "النيل" (١١٨:٧) قلت: فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

٣٧٧٩- عن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «الخیل معقود في نواصيها الأجر والمغرم إلى يوم القيامة» متفق عليه (نيل ١١٧:٧).

٣٧٨٠- عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» رواه مسلم (١٤٣:٢).

٣٧٨١- عن معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظهرون على الناس» رواه مسلم (١٤٣:٢).

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر

قوله: عن أنس إلى قوله: عن معاوية إلخ، دلالة الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي قوله ﷺ: «لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» دليل على أن لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، ويشترط أن لا يكون كافرا بدليل ما سيأتي، وفي سنن الحديث الأول يزيد بن أبي نشبة (بضم النون في أوله وسكون الشين للمعجمة) مجهول، ولكن سيكوت أبي داود والمنذرى عن يبدل على كون الحديث صالحا لا سيما وله شواهد كما قاله الشوكاني.

وفيه دليل على أن الجهاد لا يزال ماضيا ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال وأما بعد ظهوره وقتل المسيح عليه السلام إياه وغلبة المسلمين على الكافرين فلا يبقى

٣٧٨٢- عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل

في العالم إلا الإسلام^(١) وترتفع الجزية فلا يقبل من الكفار اللثام إلا الإسلام أو السيف، ثم يرتد بعض القبائل بعد مدة إلى الكفر، فيقبض الله المسلمين كلهم ويميتهم عن آخرهم، فلا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الخلق، يتحارثون على الطرقات كتجارش النيهام فتقوم عليهم القيامة، ورد ذلك في أحاديث صحيحة في أحوال الساعة، وفيه ما يدل على عدم بقاء الحاجة إلى الجهاد بعد استئصال الدجال وجماعته الكفرة الفجرة، وظهور الدجال هو المراد بالقيامة في قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة» لكونه من أعظم أشراتها وأماراتها.

اشتراط الإمام للجهاد والأمر بالغزاة إذا لم يكن للمسلمين إمام

فائدة: عن أبي هريرة مرفوعا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» أخرجه الستة وهو متواتر، انتهى من "كنز العمال" (١٣:١) قلت: ومعنى الحديث "أنه أمر بالجهاد ما بقي الكفر في العالم، وإذا أسلم الناس كلهم انقطع الجهاد"، والله تعالى أعلم.

قوله: عن مكحول إلخ. دلالة على وجوب الجهاد ظاهرة، ولا حاجة للاشتدلال عليه إلى الأخبار فإن القرآن ناطق به صريحا.

وفي الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجهاد وأنه لا يصح بدونه لقوله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير إلخ». فإذا لم يكن للمسلمين إمام فلا جهاد. نعم يجب على المسلمين أن يلتمسوا لهم أميرا. ويدل على أن الجهاد لا يصح إلا بأمر ما رواه البخاري عن حذيفة في حديث طويل قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم! دعاة إلى أبولج جهنم من أخابهم إليها قذفوه فيها» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم! قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

قال الحافظ في "الفتح": قال الطبري: والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا

(١) ذكر نحوه النووي في "شرح مسلم" (١٤٣:٢ و١٤٤) فليراجع.

الكبائر» رواه أبو داود (٢٥٠:١) وسكت عنه، وفي "النيل" (١١٨:٧): أخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة «الجهاد ماض مع البر والفاجر» ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه اهـ. وفي

فلا يتبع في الفرقة أحداً ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وأخرج الطبري وصححه ابن حبان عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف بك يا عبد الله بن عمرو؟ إذا بقيت في حثالة من الناس، وقد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه" قال: فما تأمرني؟ قال: «عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم اهـ». (فتح الباري ١١:٣١ و ٣٢). فتلخص منه أن المسلم إذا كان في جماعة ليس لهم إمام وأمير فهو مأمور بالاعتزال واللزوم بخاصة نفسه، وليس بمأمور بالجهاد وما يشبهه من الأمور مما لا يتم بدون الجماعة فافهم.

ولا يخفى أن الأمير الذي يجب الجهاد معه كما صرح به حديث مكحول إنما هو من كان مسلماً ثبتت له الإمارة بالتقليد إما باستخلاف الخليفة إياه كما نقل أبو بكر رضى الله عنه، وإما ببيعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، بشرط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة، أى مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً سائساً أى مالكا للتصرف فى أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته قادراً بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم، إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالعرض من نصب الإمام كذا فى "شرح العقائد" (ص: ١٠٨). وفى "الدير" فى باب الإمامة هى صغيرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ونصبه من أهم الواجبات، ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً، لا هاشمياً علوياً معصوماً وتصح سلطنة متغلب للضرورة اهـ. قال ابن عابدين: قوله: "قادراً" أى على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر اهـ (٥٧٢:١).

قلت: فلو بايع العلماء أو جماعة من المسلمين رجلاً لا يقدر على سد الثغور وحماية البيضة وجر العساكر وتنفيذ الأحكام بشوكته وبأسه ولا على إنصاف المظلوم من الظالم بقدرته وسطوته لا يكون ذلك أميراً ولا إماماً، وإنما هو بمنزلة الحكم ومبايعة الناس له منزلة التحكيم ولا يجدى تسميته إماماً أو أميراً فى القراطيس وأفواه الناس فإن مدار الإمارة والإمامة على القوة والقدرة دون التسمية والشهرة فقط، فلا يجب على عامة المسلمين مبايعته ولا إطاعة أحكامه، ولا الجهاد معه

”العزيزي“ (٢: ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع اهـ. قلت: ولكن سكوت أبي داود عنه يشعر بصلاحيته للاحتجاج. فلعله عرف بأن الوسطة بينهما ثقة.

٣٧٨٣- ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» العزيزي (١: ٣٧٣).

ولا يسقط بمبايعة مثله واجب نصب الإمام عن ذمة المسلمين، بل عليهم أن يتمسوا بهم واليا قادرا بالقدر التي مر ذكرها.

قال اللوفقي في ”المغني“: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يتدبى بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من يازاءهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميراً يقبله أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأى وحقل ونجدة ويصبر بالحرب ويحكيادة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن عليها من المشركين، ويفزو كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه فينقل إليهم قوماً من آخرين، ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل ذلك فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، فإن عدم الإمام (أى مات) لم يؤخر الجهاد، لأن مصلحته تفوت بتأخيرها، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع: قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطاً للمفروج: فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً يقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش موته، لما قتل أمرؤهم للذين أمرهم النبي ﷺ أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم وصبوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ سيف الله اهـ (١٠: ٣٨٤).

وفيه أيضاً: ويفزي مع كل بر وفاجر يعني مع كل إمام قال أبو عبد الله: ومثل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذوه ولد العباس إن عبد يوفى النبي عليهم فقال: سبحان الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبطون جهال فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال أحمد: فإن كان القائد يعترف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الناجر» اهـ (٤: ٣٧١).

٣٧٨٤- عن أبي هريرة مرفوعاً: «من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٧٩:٢) وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٣٧٨٥- وفي رواية له- وفي سنده إسماعيل بن رافع مختلف فيه-: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من الجهاد لقيه وفيه ثلثة».

٣٧٨٦- عن أنس مرفوعاً: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي "النيل" (١١٥:٧ و ١١٦): سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وصححه النسائي اهـ.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالة على ما فيه ظاهرة وليتبه المؤمن لهذا فلا يترك نفسه عن التحديث بالغزو والجهاد في سبيل الله.

قوله: "عن أنس رضی الله عنه إلخ" قال في "النيل" نقلاً عن الحافظ في "الفتح": الجهاد بالكسر أصله لغة: المشقة يقال: جاهدت جهاداً أى بلغت المشقة. وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

افتراض الجهاد عيناً أو كفاية:

ثم قال: واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية؟ ثم قال في باب وجوب النفير: فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام. وقال السهلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤروا رسول الله ﷺ وينصروه فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً. وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج، وأما بعده ﷺ

٣٧٨٧- عن أبي سعيد مرفوعاً: «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم وغيره العزيمي (٣: ٣٣٤).

فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة كأن يدهم العدو، ويتعين^(١) على من عينه الإمام. ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور. ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمر وهو قوی. قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى (٧: ١٤). قلت: ولم يقل أحد إنه أى قتال الكفار يجب بدون الإمام، فثبت أن وجوب الجهاد باليد مشروط بوجوده فافهم.

قوله: "عن أبي سعيد رضى الله عنه إلخ" قلت: والمراد بالاستطاعة الشرعية دون اللغوية، ويتضح الفرق بينهما بمثال: مريض قد أجنب وهو واجد الماء قادر على الاغتسال، ولكنه يخاف على نفسه الهلاك أو ازدياد المرض بالاغتسال، فهو مستطيع للغسل لغة غير مستطيع له شرعاً، ويجوز بل يجب عليه الترخص بالتيمم، فالاستطاعة الشرعية هي القدرة على الفعل مع الأمن عن ترتب فتنة وخطر لا يتمكن من مقاومتهما ومدافعتهما عليه عادة ودليل ذلك قوله ﷺ: فإن لم يستطع فبقلبه بعد قوله: فإن لم يستطع فبلسانه. فإن الاستطاعة اللغوية باللسان حاصلة لكل متكلم في كل وقت فلا يصح نفيها لما لا يخفى أن إطلاق اللسان لا يعجز عنه متكلم قط فعلم به أن المراد الاستطاعة الشرعية دون اللغوية.

وأما قوله: فبقلبه، فمعناه إن لم يستطع التغيير بلسانه بأن خاف ضرراً فليغيره بقلبه، أى قالوا: يجب إنكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره إن قدر، كذا في "العزيمي" (٣: ٣٣٤). وإن كان صاحب همة وتصرف بالقلب كبعض الصوفية من أصحاب النفوس القدسية فهل عليه أن يعير المنكر بهمته؟ والظاهر أن لا، لعدم دليل عليه وسكوت الفقهاء عنه، والله تعالى أعلم. ولا يذهب عليك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من باب مجاهدة الفساق من المسلمين لا من باب مجاهدة الكفار والمشركين^(٢) بدليل ما رواه مسلم عن ابن مسعود أن رسول

(١) فلو عين على جميع أهل الإسلام لزهم شرقاً وغرباً كما ذكره الفقهاء.

(٢) وسيتأى ما يدل على ذلك من كلام الفقهاء.

الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل اهـ» (٥٢:١).

وأما الكفار المعاهدون وغيرهم بالأولى، فلا يدعون إلا إلى الإسلام وحده، ولا يجب علينا نهيهم عن المنكرات إذا لم يخالفوا العهد الذي بيننا وبينهم، فإن الكفر والشرك فوق كل منكر، وإذا أقررتناهم على ما يدينون فقد أقررتناهم على كل منكر ما لم يخالفوا العهد، فإن الكفار ليسوا بمخاطبين بالشرائع ما داموا على كفرهم، وقد زل في هذا المقام أقدم بعض العلماء من المعاصرين؛ فقاموا يأمر الكفار بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير أن يدعوهم إلى الإسلام، وجعلوه من الواجبات على المسلمين واستدلوا بحديث أبي سعيد هذا ونحوه من قوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر»^(١) وقوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» رواه الحاكم وصححه اهـ. فجعلوا لفظ السلطان والإمام عامبا للكافر والمسلم، وإلى الله المشتكى من التحريف الذي ارتكبه، فإن وصف الجائر يتأدى بكون المراد منه الإمام المسلم الحائد عن الطريق المستقيم، والكافر لا يوصف بالإمام والسلطان على لسان الشارع ﷺ أبدا. والجهاد اللساني على الكفار ليس إلا يادخاض حججهم الباطلة ورد إيراداتهم الزائلة عامة أو يهجومهم وهجو دينهم إن كانوا من أهل الحرب خاصة أو بالدعاء عليهم بالقنوت في الصلوات وإقناع اليمين دبر المكتوبات.

هذا؛ ولتذكر بعض ما يتعلق من الأمر بالمعروف من القوائد قال النووي في "شرح مسم" (٥١:١): ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين

(١) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه كما في "الترغيب" (ص:٤٠٥).

أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصحية إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر، وينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه". وقال القاضي عياض: "هذا الحديث (أى حديث أبي سعيد) أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه. ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم الخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلب على التماذى فى غيه والمسرف فى بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه أشد مما غيره. فإن غلب على ظنه أن تغييره يسبب منكراً أشد منه من قتله، أو قتل غيره بسببه كفى يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان فى سعة. وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى. وهذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه بكل أذى هذا آخر كلام القاضي. قال النووي: وأما حديث ابن مسعود: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». فقوله: "اصبروا" أى حيث يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتنة، ونحو ذلك. وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. قال إمام الحرمين: ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته العمل إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب " هذا كلام إمام الحرمين. وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال: وليس للآمر بالمعروف بالبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره قال الماوردى: إلا أن يغلب على ظنه استسرار قوم بالمحرمات، ويكون فى ذلك انتهاك حرمة يقوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق

٣٧٨٨- عن سهل بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي.

٣٧٨٩- وفي لفظ له عن أنس مرفوعاً - وصححه الذهبي على شرطه ما-: «من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» اهـ.

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان

نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

٣٧٩٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخاري (٣١٦:١).

بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار اهـ. وبسطت الكلام في هذا المقام لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والعلم عند الله الملك العلام.

قوله: «عن سهل إلخ» قلت: فيه ما يبلغ به الضعفاء العلاء، وينالون به منازل الشهداء فلا ينبغي لمؤمن أن يغفل عنه. اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم آمين آمين آمين.

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان

نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

قوله: «عن ابن عباس إلخ». قال في «الجامع الصغير»: الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم: قال صاحب الهداية: «فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية، وآخره إلى النفير العام. وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل انتهى. (٥٣٩:٢).

قلت: وفي قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» دلالة على وجوب الجهاد، وإرادته على الكفاية. وفي قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» على وجوبه عينا وقت النفير، ولكن لا يكون فرض عين إلا على من استنفرهم الإمام، وإن استنفر جميع أهل الإسلام وجب على جميعهم شرقا وغربا. وكذا لو

٣٧٩١- عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لأهل المدينة﴾ - إلى قوله - ﴿يعملون﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وإسناده ثقات إلا على ابن الحسين بن واقد، وفيه مقال وهو صدوق وحسنه الحافظ في "الفتح" اهـ (نيل الأوطار ١١٠:٧).

عجز من استنفرهم الإمام أو تكاسلوا، ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين. وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام كذا في "حاشية الهداية" نقلا عن "الكفاية" (٥٣٩:٢). ودليل ذلك كله قوله صلى الله عليه وآله: «وإذا استنفرتم فأنفروا» فإنه يدل على أن مدار الوجوب عينا على النفير، إن خاصا فخاص، وإن عاما فعام.

بقي أن النفير إذا كان عاما فهل يجب الجهاد عينا على المسلمين المقيمين بدار الحرب أيضا أم لا؟ والظاهر أن المخاطب بقوله صلى الله عليه وآله: «وإذا استنفرتم فأنفروا» أهل دار الإسلام لا غيرهم، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرفا وغربا فتأمل! وحرر فيني لم أره صريحا. نعم إذا طلب الإمام منهم الهجرة إلى دار الإسلام لتقوية سلطانه وجبت عليهم الهجرة إذا قدروا عليها وسيأتى بيان ذلك في باب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن عكرمة إلخ". وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾، وقوله: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ وقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾، الآية يفيد بظاهر عمره وجوب الجهاد عينا على جميع المسلمين كلما خرج الإمام له، فنسخته الآية التي تليها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ فبينت أنه لا يجب الخروج للجهاد على جميع المسلمين إذا خرج الإمام له، بل إنما يجب على من استنفرهم خاصة، لأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح، وإعداد القوة فيجب على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي. قال الحافظ في الفتح: وقد روى الطبري من رواية أبي الضحى قال: أول ما نزل من براءة ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾، وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا، منهم أبو أيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود، وغيرهم. قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وآله فامتنع. وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾. ثم تعقب

باب وجوب الاستئذان من الموالى والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

٣٧٩٢- عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال: فلان؟ قال: نعم! قال: ... سيدتك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا! قال: ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلى إن مت قبل أن ترجع إليها، وقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت: آله هو أمرك أن تقرأ على السلام؟ قال نعم! قالت: ارجع فجاهد معه. أخرجه الحاكم في "مستدرکه" وقال صحيح الإسناد، وأقره الذهبي (١١٥).

٣٧٩٣- عن جابر أن عبدا قدم على النبي ﷺ، فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه (النبي) ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه لبياعه سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد». رواه النسائي كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٦٦).

٣٧٩٤- عن عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في

ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم انتهى. (٦: ٢٨). قلت: وقد مر غير مرة أن النسخ في اصطلاح السلف ليس بمختص ببيان التبديل كما هو في مصطلح المتأخرين، بل يعمه وبيان التغيير والتفسير وغيره. وحيث فلا إشكال في قول ابن عباس والحسن وعكرمة فافهم. ودلالة الحديث على أن الجهاد ليس بواجب عينا لجميع المسلمين ظاهرة، بل إنما يكون كذلك إذا جاء التغير من الإمام (أو هجم العدو على بلد) كما مر في الحديث الأول والله أعلم.

باب وجوب الاستئذان من الموالى والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

قوله: "عن الحارث" وقوله: "عن جابر إلخ" قلت: دلالتهما على أن العبد لا يستبد بالجهاد من غير إذن مولاه ظاهرة. وهذا إذا كان الجهاد فرضا على الكفاية وأما إذا كان فرضا على العين فلا حاجة إلى ذلك بدليل ما سيأتى.

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ، دلالته على اشتراط إذن الأبوين ظاهرة. ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا. وفي الحديث «المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى

الجهاد فقال: أحمى والدك؟ قال: نعم، قال: ففيمهما^(١) فجاهد! رواه البخارى (٤٦١:١).

٣٧٩٥- وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود وصححه ابن حبان: «ارجع

فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» (فتح البارى ٦:٩٨).

٣٧٩٦- عن عبد الله بن عمرو أيضا: جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن أفضل

الأعمال قال: «الصلاة» قال: ثم مه؟ قال: «الجهاد» قال: فإن لى والدين، فقال: «أمرك

بوالديك خيرا، فقال: والذى بعثك بالحق نبيا لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: «فأنت

أعلم». أخرجه ابن حبان وسكت عنه الحافظ فى الفتح (٦:٩٨) فهو حسن أو صحيح.

الله عنه» الحديث. وقد تقدم فى أبواب الإمامة قال الحافظ فى "الفتح": واستدل به على تحريم

السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم! إن كان سفره لتعلم فرض

عين حيث يتعين السفر طريقا إليه بلا منع، وإن كان فرض كفاية فضيه خلاف. وفى الحديث فضل

بر الوالدين وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

قوله: عن عبد الله بن عمرو أيضا إلخ. قال الحافظ فى "الفتح": قال جمهور العلماء: يحرم

الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض

كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان، فذكر حديث المتن. ثم قال: وهو

محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدلة بالأبوين فى ذلك؟

الأصح عند الشافعية نعم اهـ (٦:٩٨) قلت: وكذا عند الحنفية، وقد خالفوا الشافعية فى اشتراط

الإسلام فى الأبوين، بل الحكم عام للكافر أيضا إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وإلا بل لكراهة

قتال أهل دينه، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة، إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت

عليه ولو كان كافرا. وليس من الصواب ترك فرض عين ليتواصل إلى فرض كفاية اهـ. من "رد

المحتار" (٣:٣٣٩). قلت: ودليلهم عموم قوله ﷺ: أحمى والدك؟ وكثير من النصوص الآمرة ببر

الوالدين عام للمسلمين والكافرين جمعا. قال فى الهداية: "ولا يجب الجهاد على الصبى لأنه مظنة

المرحمة، ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم. فإن

(١) قال العيني: الجار والمجرور متعلق بمقدر، وهو جاهده، ولفظ جاهد المذكور مفسر له، لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل

فيما قبلها اهـ. قلت: وليس فيه التعبير عن الشيء بضده، كما فهمه الحافظ، فإن الجهاد إذا كان صله "فى" لا يستعمل فى

إبصال الضرر. فقد قال تعالى: ﴿وجاهدوا فى الله حق جهاده﴾، فافهم.

٣٧٩٧- عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعاً: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه الإمام أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدرکه" وإسناده حسن، العزیزی (٤٣٨:٣).

باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٧٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزى العرب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زبلي ١١٣:٢). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فإن أبا مجلز لم يسمع من عمر والانتطاع لا يضرنا.

هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم. بخلاف ما قبل النفي لأن بغيرهما مقنعا اهـ. (٥٣٩:٢).

قوله: "عن عمران إلخ" فيه دلالة على أنه لا حاجة إلى إذن الوالدين، إذا كان الجهاد فرض عين، وإن منعه عنه فلا طاعة لهما، وهو ظاهر.

باب جواز الجعل عند الضرورة

قال في "الهداية" (٥٣٩:٢): ويكره ما دام للمسلمين فيء لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه، لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين، فإذا لم يكن، فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضاً، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بالحق الأدنى. يؤيده «أن النبي ﷺ أخذ دروعاً من صفوان» اهـ.

وفي الحاشية عن العيني: "الجعل" يضم الجيم وسكون العين، هو ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله، والمراد ههنا ما ضربه الإمام على الناس للغزاة في ما يحصل به التقوى، للخروج إلى أن قال: ويكره مع ذلك أي ما دام فيء للمسلمين، لأن الجهاد حق الله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، فإذا تمحض أجره كان حراماً، وإذا أشبه الأجرة كان إلى الحرام أقرب اهـ. قلت: ويتمحض حراماً في مثل أن يقول الرجل من يشتري مني الغزو بكذا؟ أو يقول من يعطيني كذا وأجاهد عنه؟ والجعل الذي يضربه الإمام على الناس.

إنما يشبه الأجرة إذا كان معناه: أن من أراد الخروج إلى الجهاد فليخرج، ومن أراد القعود فليعط كذا وكذا لإعانة الغزاة، وإذا لم يكن كذلك بل بعث الإمام جماعة للجهاد من العساكر والأفواج التي هي متعينة للقتال والدفاع من قبل، وألزم سائر الناس إعانتهم وتقويتهم بالمال من غير

٣٨٠١- عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «يمنع القاعد الغازي بما شاء، فأما إنه يبيع غزوه فلا»، ومن وجه آخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الجعائل فكره هو قال: «أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه». رواه عبد الرزاق قاله الحافظ في "الفتح" (٦: ٨٧). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

٣٨٠٢- سحنون عن الوليد أخبرني أبو بكر عن عبد الله ابن أبي مریم عن عطية ابن قيس الكلابي، قال: «خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب، غرم فيه القاعدة مائة دينار». "المدونة" للملك (١: ٤٠٥). قلت: وهذا سند حسن وأبو بكر أحسبه ابن عباس.

في "سننه" عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ، مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها». كذا في "العزيمي" (١: ٢٧٧). فقله "يتقون به على عدوهم" يشعر بأخذهم الجعل للحاجة لا لطمع في المال وجمعه وتكثيره، والفارق أن من يأخذ للحاجة يشق قلبه إلى الجهاد أولا وإلى الجعل ثانيا، لعدم وصوله إلى الجهاد بدونه، ومن يأخذه للطمع يشق إلى المال أولا ويريد الغزو ثانيا، فافهم.

قوله: عن ابن سيرين إلخ. قلت: فيه كراهة أخذ الجعل على غزو، إذا كان على وجه البيع والشراء، وأما إن كان على وجه الإعانة والاستعانة فلا كراهة. ودلالة الأثر على ذلك كله ظاهرة، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب كما مر. قال الحافظ في "الفتح": الجعائل جمع جعيلة. وهي ما يجعله القاعدة من الأجرة لمن يغزو عنه، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به، أو أعان الغازي على غزوة بفرس ونحوها فلا نزاع فيه. وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البذل اهـ (٦: ٨٧).

قلت: واستدل بعض الناس على كراهة الجعل من غير حاجة بحديث يعلى بن أمية قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم فالتمسست أجيراً يكفيني، وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري مال السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي

(١) قال المناوي: فالاستيجار على الغزو صحيح، وللغازي أجرته وثوابه اهـ. كذا في العزيمي.

كيفية القتال

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٠٣- حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم». رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وكذلك رواه

شيئا كان السهم أو لم يكن؟ فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، كما في "عون المعبود" (٢: ٣٢٤). وأخرجه الحاكم في المستدرک أيضا قال: وفيه إنكار على أخذ الأجرة على إعانة الغازي من حيث أنه لا جزاء له في الآخرة، فيكون هذا حكم الغازي نفسه بالأولى اهـ.

قلت: ليس هذا من باب الجعل في شيء بل هو من باب الإجارة على الخدمة، ولا شك أن الإجارة والاستيجار على الخدمة جائز، سواء كانت خدمة الغازي أو غيره. وإنما قال ﷺ: «ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي» لأن الرجل لم يرد الغزو ولا الإعانة فيه، وإنما أراد المال فقط، والأعمال بالنيات (وإنما لكل امرئ ما نوى) وفي الحديث دليل على أن أجير الغازي لا يسهم له من الغنيمة إذا لم يقاتل وإذا قاتل يسهم له، لحديث سلمة: «كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه، أخرجه مسلم -وفيه- «أن النبي ﷺ أسهم له» كذا في "فتح الباري" (٦: ٨٨). -وفيه أيضا- وقال الثوري^(١): "لا يسهم للأجير إلا أن قاتل. وأما الأجير إذا استوجر ليقاتل، فقال المالكية والحنفية: "لا يسهم له" وقال الأكثر: "له سهمه". وقال أحمد: "لو استأجر الإمام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الأجرة" وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب^(٢) عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة اهـ. قلت: وقول الحنفية في الأجير إذا استوجر ليقاتل كقول الشافعي. وفي المسألة كلام أبسط من هذا موضعه باب الإسهام للأجير والتاجر، فانتظر.

باب الدعوة قبل القتال

قال المؤلف: دلالة الأحاديث الثلاثة الأولى على وجوب الدعوة قبل القتال ظاهرة، لكن

(١) هو قول الحنفية أيضا كما في "رد المختار" (٣: ٣٦٣).

(٢) كأهل الذمة.

الحاكم فى "المستدرک" فى كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه (زىلعى ٢: ١١٣). وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال الصحيح كذا فى "النيل" (٧: ١٣٣ و ١٣٤).

٣٨٠٤- أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على: «أن النبى ﷺ قاله حين بعثه «لا تقاتل قوما حتى تدعوهم». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (زىلعى ٢: ١٣٣). ورجالہ ثقات لكنه منقطع فإن يحيى لم يسمع عليا.

٣٨٠٥- عن فروة بن مسيك قال: «قلت: يا رسول الله! أقاتل بمقبل قومى مدبرهم؟ قال: نعم! فلما وليت دعانى فقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام» رواه أحمد وأخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، "نيل الأوطار" (٧: ١٣٥).

٣٨٠٦ عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلى إنما كان ذلك فى أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بنى المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ^(١) جويرية ابنة الحارث» حدثنى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش، متفق عليه، كذا فى "النيل" (٧: ١٣٥).

الوجوب مقيد بما إذا لم تبلغهم الدعوة. أما إذا بلغتهم فلا وجوب حينئذ، وعليه يحمل الحديث الرابع من الباب. ومعناه أن وجوب الدعوة كان فى أول الإسلام لعدم بلوغها الناس كلهم فإذا بلغت قوما جاز قتاله قبل الدعوة كما فعله رسول الله ﷺ بينى المصطلق.

وفى "فتح القدير" (٥: ١٩٦): عن المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما بأن استفاض شرقا وغربا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها انتهى. ولا شك أن فى بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الأمر، فيجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة، فإذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب إلى أن قال - وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدى المقصود فيعدم الضرر الأعلى، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضررا، بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون. وغلبة الظن فى ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم، بل هو المراد وإذاً فحقيقته يتعذر الوقوف عليها اهـ. وقال الحافظ فى "الفتح": وهو أى حديث ابن عون

(١) قال فى "المنتقى": "وهو دليل على استرقاق العرب" اهـ. قلت: سيأتى الجواب عنه فى بابہ، فانظر.

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة

وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

٣٨٠٧- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن

محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال، على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدأ الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: «كنا ندعو وندع». قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين اهـ (٧٨:٦). قلت: وقد روى الشيخان عن علي رضي الله عنه لما أعطاه النبي ﷺ الراية يوم خيبر قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، قال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم اهـ».

وفيه استحباب دعوة من بلغته الدعوة، فإن يهود خيبر كانوا أعرف الناس ببنينا ﷺ وفي "الدر": «بقي لو بلغه الإسلام لا الجزية، ففي التاتر خانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية، نهر، خلافاً لما نقله المصنف قال الشامي: أي لا يحل في زماننا أيضاً (حتى يدعوهم إلى الجزية) خلافاً لما نقله المصنف عن "البنابيع" من أن ذلك في ابتداء الإسلام، وأما الآن فقد فاض واشتهر فيكون الإمام مخيراً بين البعث إليهم وتركه اهـ». قال في "الفتح": "ويجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة اهـ" (٣:٤٤٤). قلت: وسيأتي في الأحاديث ما يدل على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضاً فانتظر.

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة

وقتل النساء والولدان والشيوخ الفانية ونحوهم

قوله: "عن سليمان بن بريدة إلخ" قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وفيه دلالة على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضاً. وهو مقيد بما إذا لم تبلغهم إننا ندعو إلى الجزية بعد الدعاء إلى

ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم». الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه (نيل الأوطار ٧: ١٣٣).

الإسلام، وكانوا ممن تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة فى دعائهم إلى الجزية، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: «تقاتلونهم أو يسلمون» كذا فى "الهداية". (٢: ٣٤٠).

وفى "المنتقى" متن "نيل الأوطار": إن الحديث حجة فى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب اهـ. أى بل تقبل من الجوس وعبدة الأوثان من العجم أيضا. وأما من العرب ففيه خلاف سيأتى تحقيقه فيما سيأتى، وفى "نيل الأوطار" (٧: ١٣٤): قوله: «ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلخ». ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا فى الفىء والغنيمة إذا لم يجاهد. وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفىء والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقا فى الثانى دون الأول، وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كل واحد منها فى مصرف الآخر. وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ، وإنما كان فى أوائل الإسلام، وأجيب بمنع دعوى النسخ اهـ.

قلت: وسيأتى البحث فيه أيضا فى بابها فانتظر. ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة فى أوائل الإسلام منقطعة عمن لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا﴾، والفىء والغنيمة إنما هى لأهل الولاية من المسلمين فكان من أسلم من أهل البادية، ولم يهاجر محروما عن الفىء والغنيمة، ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها لزوال الحكم بزوال العلة، فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفىء أيضا، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم فى الفىء أصلا.

٣٨٠٨- عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا قال: «انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين» أخرجه أبو داود (جمع الفوائد ٢: ٨).

٣٨٠٩- عن سمرة رفعه: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم يعنى من لم ينبت منهم» أخرجه الترمذى وأبو داود، كذا فى "جمع الفوائد" (٢: ٨).

قوله: "عن أنس وعن سمرة الخ" قلت: والمراد بالشيوخ فى حديث سمرة المقاتلة منهم، وأما من كان شيئا فانيا هرما فلا يقتل كما دل عليه حديث أنس إلا أن كان ذا رأى فى الحرب وتدبير. فلا يرد قتل الصحابة دريد بن الصمة وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة، ولكنه كان ذا رأى فى الحرب حضر حيننا يدبر أمر قومه. وقصة قتله أخرجه الشيخان والتفصيل فى "فتح البارى" (٦: ٣٤). ودلالة الأحاديث على حرمة قتل الولدان والنساء ظاهرة. ويستثنى منه تبييت العدو إذا أغير عليه، فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو، بدليل ما أخرجه الأئمة الستة عن الصعب بن جثامة: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونساءهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «هم منهم»، وفى لفظ «من آباءهم»، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث أنس وسمرة وابن عمر وغيرهم. والمنع من قتلهم لوجهين، أحدهما أنهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها والثانى أن الشارع ليس من غرضه فساد العالم وإنما غرضه إصلاحها، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها، قاله الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ١١٨).

وقد اختلف فى أن المثلة التى وقعت من النبي ﷺ كانت جزاء مثلة ارتكبها المرتدون مع المسلمين أو وقعت ابتداء ثم نسخت، وفى "فتح البارى" (٢: ٢٩٣) فى شرح حديث المثلة ما نصه ومال جماعة منهم ابن الجوزى إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس: «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة» وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذى والنسائى وتعقبه ابن دقيق العيد، بأن المثلة فى حقهم وقعت من جهات وليس فى الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية قلت: كأنهم تسكوا بما نقله أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزى، بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، قلت: يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن

باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨١- عن مكحول «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في "المراسيل"، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي كرم

التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة «وقد صدر الإذن والنهي» وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي اهـ.

قلت: ولعلك قد عرفت بما ذكر أن المثلة التي وقعت من النبي ﷺ لم تكن ابتداء بل إنما كانت قصاصا ثم نسخت مطلقا أي ولو على سبيل القصاص إذا كان مرتكبها يستحق القتل فلا يمثل به بل يقتل فقط. وإذا كان لا يستحق القتل فيمثل به قصاصا لقوله تعالى ﴿إِن النِّفْسَ بِالنِّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾، فافهم ذلك فلعل الحق لا يتجاوز عنه، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب والله أعلم بالصواب.

ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم أو كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، جاز رميها قصدا لأنها في معنى المقاتل وكذلك الحكم في الشيوخ والولدان وسائر من منعنا من قتله منهم لما روى سعيد (هو ابن منصور) ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقالت: هادونكم فارموا! فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها كذا في "المغنى" لابن قدامة (٤٠٢:١٠). قال: ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأنه من ضرورته اهـ، وقواعدنا تساعده.

باب نصب المنجنيق على الكفار

قوله: "عن مكحول الخ" قال المؤلف: دللته على الباب ظاهرة، وقال الواقدي في المغازي: وقال سلمان الفارسي يومئذ: يا رسول الله! أرى أن ينصب عليهم المنجنيق، فإننا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيق على الحصون، فنصيب من عدونا وإن لم يكن منجنيق طال المقام، فأمره رسول الله ﷺ فععمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال قدم به يزيد بن ربيعة وقبل غيره اهـ (زيلعي ١١٥:٢). وفي "الدر مع الشامية": "وإلا يقبلوا الجزية نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق ورميهم بنبل ونحوه اهـ". قال الشامي: وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر، وإسكان

الله وجهه (بلوغ المرام ١٢: ١٥)، قلت: والمرسل إذا أورد بسند آخر موصولا ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة.

النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيتها أحسن، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة. قوله: ونحوه كرصاص (أى البندقية) وقد استغنى به عن النبل في زماننا اهـ (٣: ٤٤٤). قلت: وأما محاربة الرعية المسلمة ملكها الكافر بالمقاطعة الجوعية^(١)، أو المظاهرة العامة فليس لها أصل في الشرع لم يستعملها أسلافنا المقيمون بدار الحرب مع ملكها قط، وإنما أخذها أبناء زماننا من أوروبا ويجوز استعمال ما سوى الأول بعد النبل إليهم على سواء إذا كنا نرجو الشوكة عليهم بذلك، وكان المقصود إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين، دون إحرار الوطن وإقامة السلطنة الجمهورية المركبة من أعضاء بعضهم مسلمون وبعضهم كفرة مشركون فإن بذل الجهد لذلك ليس من الجهاد في شيء لخلوه عن غرضه الأصلي وهو إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين القويم. والسلطنة المركبة من الأعضاء المسلمين والكافرين لا تكون سلطنة إسلامية قط، وإنما هي سلطنة الكفر لا سيما إذا كانت الكثرة لهم لا لنا فإن المركب من الخسيس والشريف خسيس ومن الطيب والحبيث خبيث وأما مسائل الاستعانة بالكفار فسيأتي بيانها فانتظر! والله يتولى هداك.

وهل يجوز رمي النار بالمنجنيق ونحوها عليهم؟ وظاهر ما في الدر جواز ذلك لكنه مقيد كما في "شرح السير" بما إذا لم تتمكن من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين، كذا في "الشامية" (٣: ٤٤٤). قلت: ولي فيما علله به نظر، فإن الرمي بالحجارة والمدافع يقضى إلى ذلك أيضا بل العلة هي النهي عن التعذيب بالنار. فلا يجوز ارتكاب المنهى عنه بدون الاضطرار وحديث النهي رواه البخارى عن أبي هريرة: «أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما اهـ (٦: ١٠٥ "مع الفتوح"). قلت: وتحريق من حرق من الصحابة بعض أهل الردة محمول على أن خبر النهي لم يبلغهم، ودليل ذلك معارضة تجويز الصحابي يمنع صحابي آخر فإن عمر وابن عباس وغيرهما كرهوا ذلك مطلقا سواء

(١) ومعناها: أن يترك الطعام والشراب ويموت جوعاً لإغاظه الملك وإظهار النفرة والكراهة من قوائمه، وهذا لا يجوز أصلا بل هو حرام حتما، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

٣٨١١- عن ابن عمر قال: «حرق رسول الله بعث نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة» رواه البخارى (٥١٥:٢).

٣٨١٢- عن يحيى بن سعيد "أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبى بكر: إما أن تترك وإما أن أنزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاى هذه فى سبيل الله ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا له، وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف، وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن» رواه مالك فى "الموطأ" (ص ١٦٧). قال فى "النيل" (١٤٩:٧): منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبى بكر اهـ. قلت: ولكن مقاطيع "الموطأ" وبلاغاته وجدت مسندة من غير طريق مالك، فهى حجة، كما ذكرناه فى المقدمة.

كان بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصاً وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثورى والأوزاعى، ولكنه مقيد بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، قاله الحافظ فى "الفتح" (١٠٥:٦).

باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قلت: دلالتة على تحريق الأشجار وقطعها ظاهرة وقيد ذلك بالحاجة لأنه بغير ضرورة إتلاف الأموال وإضاعته، وقد نهى عنه ويؤيد التقييد المذكور ما فى أثر الصديق من النهى عنه أى عند عدم الحاجة إليه.

وفى "فتح القدير" (١٩٧:٥). ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع. هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك، لأنه إفساد فى غير محل الحاجة، وما أبيع إلا لها" اهـ. قلت: وإنما جاز إضاعة أموال المحاربين عند الحاجة،

باب النهى عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٨١٣- حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل، قالا: نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسافروا بالقرآن، فإنى لا آمن أن يناله العدو» رواه مسلم فى "صحيحه" (١: ١٣١). قلت: ورواه الإمام أحمد بلفظ: «نهى - النبي ﷺ - أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، كما فى "فتح البارى" (٦: ٩٣). وأخرجه البخارى بلفظ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

لكونها غير معصومة قبل استيلائنا عليهم. وأما بعد الاستيلاء وغلبة المسلمين فلا يجوز إضاعته^(١) أصلاً، وبهذا تبين خطأ المسلمين الذين أحرقوا ثياباً مملوكة لأنفسهم لتحريض الناس على مقاطعة التجارة فى البز عن الممالك الأجنبية "فإن الله كره لكم" قيل: وقال: "وكثرة السؤال وإضاعة المال"، رواه الشيخان وغيرهما عن المغيرة بن شعبة كذا فى "العزى" (١: ٣٥٢).

باب النهى عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

قال المؤلف: وفى "شرح النووى" لمسلم (٢: ١٣١): فى النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث، وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ، لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه، فمنع مالك ذلك أيضاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا. وقال بعضهم كالمالكية: واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف فى تحريم ذلك. وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعية قولان اهـ (٦: ٩٤). قلت: أجازة الحنفية إذا كان يرجى إسلامه وإن تعلمه الكافر لأجل الإيراد على أهل الإسلام بالوقوف على مذاهبهم فلا! وإذا لم يعرف هذا من ذلك فمكروه الله تعالى أعلم. (وليراجع شرح السير).

(١) وأما ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو "أنه حرق ثوباً له مورداً، أو معصفاً" فقد ثبت إنكار النبي ﷺ على ذلك، كما

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

٣٨١٤- عن أسلم أبي عمران "قال: كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً، فصاح الناس سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان (فتح الباري ٨: ١٣٨).

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

قوله: "عن أسلم الخ" قال الحافظ: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك من التأويل - إلى أن قال -: وهذا أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها. وأما قصرها عليه ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ (أى لا بخصوص المورد اهـ). ثم قال: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يهرب العدو بذلك، أو يجرى المسلمين عليهم، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم اهـ ملخصاً (٨: ١٣٩).

وفي "رد المحتار" عن شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً يقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك. فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار اهـ (٣: ٣٤٢). قلت: وهذا انجاز ما وعدته من قبل من الفرق بين الجهاد والأمر بالمعروف وأن الثاني ليس من باب مجاهدة الكفار، بل من باب مجاهدة الفسقة من المسلمين، فافهم، فقد زل هناك أقدام كثير من علماء زماننا.

وفي "الهندية" (٣: ١١٩): وأما شرط إباحته (أى إباحة الجهاد) فشيئان أحدهما امتناع العدو عن قبول ما دعى إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم، والثاني أن يرجوا

باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٨١٥- عن أنس رضى الله عنه "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها فرأها أبو طلحة فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله! أقتل من بعدنا من الطلقاء^(١) انهمزوا بك، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم! إن الله عز وجل قد كفى وأحسن، رواه مسلم (١١٦:٢).

الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد فى اجتهاده ورأيه، وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين فى القتال فإنه لا يحل له القتال لما فيه من إلقاء نفسه فى التهلكة "اهـ. قلت: ودلالة الحديث الذى بدأنا به الباب على معناه ظاهرة وقيدة الجمهور بما إذا علم أنه ينكى فيهم، بدليل النهى عن إلقاء النفس فى التهلكة. والعبرة لعموم اللفظ كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم.

باب جهاد النساء عند الضرورة

قوله: "عن أنس رضى الله عنه إلخ". قلت: وفى قوله ﷺ «ما هذا الخنجر؟» دلالة على أن النساء لا يقاتلن كالرجال وإلا لم يكن للسؤال معنى ثم سكوته ﷺ على قولها: «اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه»، دليل على جواز قتالهن مدافعة إذا اضطررن إليه فافهم. قال فى الهداية: "والعجائز يخرجن فى العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقى والمداواة. فأما الشواب فمقامهن فى البيوت أذفع للفتنة، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة" اهـ. قلت: ويؤيده ما أخرجه ابن سعد كما فى "كنز العمال" (٢: ٢٨٥) عن أم كبشة مرفوعا قال لها رسول الله ﷺ: «اجلسى! لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة اهـ». ولعلها أرادت القتال مثل الرجال فنهاها عنه، وأما الدفاع عند الحاجة فليس بممنوع كما دل عليه حديث أم سليم، وكذا خروجهن لإقامة عمل يليق بهن فقد روى مسلم (١١٦:٢) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى» اهـ. وأما تخصيص العجائز فلما فى خروج الشواب من الفتنة،

(١) جمع طليق بمعنى عتيق، وهم الذين أعتقهم رسول الله ﷺ من أهل مكة من القتل وقد قدر عليهم، وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، كما ذكره أصحاب السير كافة.

باب من لا يجوز قتله في الجهاد

٣٨١٦- عن رباح^(١) بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ومفهومه أنها لو قتلت لقتلت (فتح الباري ٦: ١٠٣).

٣٨١٧- عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل^(٢)؟ أدرك خالدًا فقتل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا^(٣)»، رواه أحمد والنسائي وابن

والذى فى بعض الروايات من خروج عائشة رضى الله عنها ونحوها من الشواب يوم أحد، فإن النساء كن يحضرن الجماعات فى زمنه المبارك ﷺ لعدم الفتنة إذ ذاك ثم نبى عنه لأجل المخافة عليهن فكذلك حضورهن فى الجهاد على أن غزوة أحد كانت موضع النفي العام لما قددهم العدو دار الإسلام وفى مثل ذلك يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ولا نزاع فيه وإنما النزاع فيما إذا لم يكن فرض عين فافهم. وأما العجائز فلا بأس بخروجهن للطبخ والسقى ومداواة الجرحى. قال النووى فى "شرح مسلم" (١١٦: ٢): "وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها ليرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة" اهـ. قلت: وكل ما ورد عن الصحابيات من حضورهن القتال مع الصحابة فى فتوح الشام غيرها، فلم يكن إلا للطبخ والمداواة لمحارمهن وسقى الماء ونحوه، ولم يكن مقامهن فى الصفوف بل فى الأخبية والخيام، ولم يباشرن القتال إلا عند الضرورة إذا انهزم الرجال وخفن على أنفسهن من دهم العدو، فلا حجة فى مصل تلك الوقائع لمن أنكر وجوب الحجاب على النساء فإن الصحابيات رضى الله عنهن لم يخرجن فى العساكر بغير الحجاب قط ولم يباشرن القتال إلا بالثام إذا خفن على أنفسهن والمسلمين ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

باب من لا يجوز قتله فى الجهاد

قوله: "عن رباح الخ". وقوله: "عن المرقع بن صيفى الخ" دلالتهما على أن المرأة لا تقتل

(١) بكسر الراء بعدها تخنانية.

(٢) قلت: فيه دليل صريح على أن الجهاد لم يشرع لإفناء العالم جزاء لكفرهم، بل إنما شرع لإقامة العدل والأمن بين العباد، ليمكن المسلم من عبادة ربه من غير خوف ولا خطر وينال الضعيف حقه من القوى ويتم نور الله ويظهر دينه على الدين كله.

(٣) هو الأجير وزنا ومعنى.

ماجة والطحاوى وابن حبان والباوردى وابن قانع والطبرانى وسعيد بن منصور ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والطحاوى والبعغوى وابن حبان والحاكم عن المرقع بن صيفى بن رباح، عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب، قال ابن حجر فى أطرافه: وهو المحفوظ، وادعى ابن حبان أن الطريقين محفوظان (كنز العمال ٢: ٢٧٠).

٣٨١٨- عن عكزمة "أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى، فقتلتها فأمر بها أن توارى» أخرجه أبو داود فى "المراسيل" (فتح البارى ٦: ١٠٣).

٣٨١٩- عن الصعب بن جثامة "أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، ثم قال: هم منهم"، رواه الجماعة إلا النسائى، كذا فى "النيل" (١٤٦: ٧)، ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ أنه قال: يا رسول الله! أطفال المشركين نصيبهم فى الغارة بالليل قال: لا تعدوا ذلك ولا حرج، فإن أولادهم منهم، كذا فى "كنز العمال" (٢: ٢٨٦).

٣٨٢٠- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا

ظاهرة، نعم! لو قاتلت لقتلت، كما يدل عليه مفهوم الحديث، ويؤيده ثالث أحاديث الباب حيث أقر النبى ﷺ قتلها على الوجه الذى ذكر له، وفى حديث المرقع دلالة على النهى عن قتل الذرية والأجير أيضا، لكن بشرط أن لا يقاتلا قياسا على المرأة فافهم. وذكر البيهقى عن الشافعى أنه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف، وقال صاحب "الجواهر النقى": بل هو معروف أخرج له ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "مستدركه"، وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبى إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، وقال الذهبى فى "الكاشف": ثقة وحديثه هذا أخرجه ابن حبان فى "صحيحه"، والبيهقى فى "المعرفة"، وقال: إسناد لا بأس به اهـ (٢: ٢٠٣).

قوله: عن الصعب إلخ دلالتة على أن لا بأس بقتل النساء والذرية تبعاً من غير عمد حيث لا مفر عن قتلهم ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" دلالتة على أن أصحاب الصوامع لا يقتلون ظاهرة لكنه مقيد بالقييد الذى مر ذكره فى قتل النساء. وفى "شرح السير": "إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم

بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»، رواه الإمام أحمد، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، وثقه أحمد، كذا في "النيل" (١٤٧:٧-١٤٨). قلت: وقال العجلي أيضا: حجازي ثقة. كما في "التهذيب" (١٠٤:١)، والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

٣٨٢١- عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، رواه أبو داود (٣٥٩:١). قال الشوكاني: وفي إسناده خالد بن الفزر - بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة - وليس بذاك، (نيل ١٤٧:٧). قلت: سكت عنه أبو داود، وفي "التقريب" (ص ٥١): "مقبول"، وفي "التهذيب" (١١٢:٣): وقال أبو حاتم: "شيخ" وذكره ابن حبان في "الثقات" اه، فالحديث حسن.

٣٨٢٢- عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى

فإنهم لا يقتلون، وإذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصدر الناس عن رأيهم في القتال فيقتلون اه" (٣٣:١).

قوله: عن خالد بن الفزر إلخ دلالة على أن الشيخ الفاني لا يقتل ظاهرة، وفي "نيل الأوطار" (٤٨-٧) قوله: "لا تقتلوا شيخا فانيا" ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث «اقتلوا شيوخ المشركين» (الذي رواه الترمذي) وتماه واستحيوا شرخهم. والشرخ الغلمان الذين لم يثبتوا. قال الترمذي: حسن صحيح غريب (١٩٢:١). وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار، ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأى، كما في دريد بن الصمة، فإن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة، وقد كان نيف على المائة، وقد أحضره ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي ﷺ ذلك منفيه. كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبو موسى رضى الله عنه والقصة معروفة اه.

قوله: عن علي رضى الله عنه إلخ. دلالة على ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

المشركين، قال: «انطلقوا بسم الله فذكر الحديث. وفيه: لا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عين^(١) ولا تعقرن شجرا^(٢) يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا». رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهد، (كنز العمال ٢: ٣٩٦).

٣٨٢٣- عن عطية القرظي قال: "عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله فكننت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي"، رواه الترمذي (١: ١٩٢)، وقال "حسن صحيح".

قوله: عن عطية إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة، ولا دليل فيه على كون الإنبات علامة للبلوغ، فإن مدار القتل على دفع الفساد، فمن يتوقع ذلك منه جاز قتله منهم سواء كان بالغا أو غير بالغ، ويدل على أن البلوغ غير معتبر في القتال ما في "الجواهر النقى" (٢: ٢٨): عن سمرة بن جندب رضی الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت: يا رسول الله! لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني. قال الحاكم: صحيح الإسناد اهـ. فالإجازة للقتال منوطة بإطاقته والقدرة عليه، فمن كان من غلمان المسلمين مطيقا للقتال يجوز إلحاقه بالمقاتلة بالغا كان أو لا، وكذا من كان من غلمان الكفار مطيقا له قادرا عليه يجوز قتله، سواء كان بالغا أو غير بالغ فلم يثبت بحديث عطية كون الإنبات علامة للبلوغ بل كونه علامة لإطلاق القتال والقدرة عليه^(٣) وأيضا فقد روى الحاكم في "المستدرک" عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى، وأن تقسم أموالهم وذرائعهم، صححه الذهبي في "تلخيصه" (٢: ١٢٤). وفيه أيضا عن مجاهد عن عطية أخبره أن

(١) أى لا تطموها ولا تغييها في الأرض، وقوله: «ولا تعقرن شجرا» إلخ، أى ولا تقطعن شجرا إلا شجرا يضركم بأن يمنعكم قتال العدو، ويحجز بينكم وبينه، كذا في "شرح السير" (١: ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «إلا شجرا» بعد قوله شجرا، نعل لفظ "إلا" سقط من النسخ كما هو الظاهر.

(٣) قلت: ويعكر عليه ما في شرح السير الكبير: وأن غير البالغ إنما يقتل قبل الأسر إذا قاتل، فأما بعد ما أسر لا يقتل اهـ (١-٣٦٦). فالحق في الجواب إما أنه ﷺ علم بالوحي أن ذلك علامة لبلوغ بنى قريظة، أو لأن سعد بن معاذ حكم بقتل من أنبت الشعر، وجرت عليه الموسى، وكان القوم قد نزلوا على حكمه، والله تعالى أعلم. وسيأتي تمام البحث في المسألة في باب عدم الإسهام للصبي والعبد والمرأة.

٣٨٢٤- عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرًا، ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ، رواه الحاكم والبيهقي (التلخيص الحبير ٣٧:٢). قلت: الواقدي فيه كلام والراجح عندنا توثيقه كما مر غير مرة.

٣٨٢٥- عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال يا نبي الله! إنني لقيت أبي فتركته، وأحببت أن يليه غيري، فميتك عنه، رواه أبو داود في "المراسيل" (ص ٣٦)، وعزاد في "التلخيص" (٣٧:٢) إلى مراسيل أبي داود والبيهقي بلفظ "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته

أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فسلم يروا موسى جربت على عانته فتركوه من القتل. صححه المحاكم على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي (١٢٤:٢). فكان ترك من لم يبت ولم يجبر على عانته موسى لعدم دخوله في حكم معاذ، لا لكونه غير بالغ شرعًا، نعم ثبت بالحديث أني من أنبت شعره وجرت عليه موسى غير داخل في الذرية بل هو معدود من المقاتلة، وقد مر أن يحكم القتال منوط بإطاقته والقدرة عليه دون البلوغ، فافهم. وهو محمل ما روى عن أبي بصيرة وعقبة بن عامر حين اختلف في ابن قرع المهري، هل يسهم له من الغنيمة أم لا؟ فقالوا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إليه بعض القوم، فإذا هو قد أنبت فقسموا له، كما في "المعنى" (٣٩٨:١٠). فغاية ما فيه أن الإنبات علامة كون الصبي مطيقًا للقتال دون بلوغه والله تعالى أعلم.

قوله عن الواقدي الخ. قلت: دلالة على أن الولد لو ظفر بوالده الكافر لا يبارزه ظاهرة. وهو من حسن الأدب بأبيه فلو فعل جاز كما يدل عليه الحديث الآتي بعد هذا. فإنه ﷺ أقر الأمرين ولم ينكر أحدهما، فما في رواية الواقدي يحتمل على الاستحباب قال المحقق في "الفتح": ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه لأن يصير حربًا علينا بل يشغله بالمحاولة، بأن يعرّقب فرسه أو يطرحه عن فرسه ويلجئه إلى مكان ولا يدعه أن يهرب إلى أن يجيء من يقتله، فأما إن لم يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله اهـ (٢٠٤:٥). قلت: ومفهومه أنه إذا لم يمكن أن يدركه آخر جاز قتله كيلا يكون حربًا على المسلمين، فليتأمل.

فإن قيل: إن سكوته ﷺ عن قتل أباه إنما كان لما صدر عن أبيه الكافر عن سبه ﷺ

فلم ينكر النبي ﷺ صنيعه“ اه وفي ”الجوهر النقي“ (٢: ١٩٦): قال البيهقي: ”مرسل^(١) جيد“ اه.

أبواب المواد عة ومن يجوز أمانه

باب جواز المواد عة مع العدو إذا كان خيراً

٣٨٢٦- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال، رواه أبو داود (٢: ٢٥) وسكت عنه، وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً.

فمقتضاه أن يقيد الجواز بنحوه. قلنا: الشرك بالله والكفر به أشد من سب النبي ﷺ، فإذا جاز قتله لسب النبي ﷺ جاز لشركه بالله أيضاً، فافهم.

باب جواز المواد عة مع العدو إذا كان خيراً

قوله: ”عن المسور إلخ“ قلت: وفي ”التلخيص الحبير“ (٢: ٣٨١): وقال البيهقي: ”والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق، وروى فى الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة فى آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح. وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين (ولكن قريشا غدرت بعد سنتين فلم تتم مدة الصلح عشرا) قال: ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أنها كانت أربع سنين» وعاصم ضعفه البخارى وغيره اه. وفى ”الهداية“: ”ولأن الموادة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى اه.“ قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. وقد بسطت الكلام (فى تحقيق صلح الحديبية وأنه ﷺ لم يصالحهم بإبطال شعائر الإسلام ولا رضى بشيء من الغضاضة فى الدين المتين وإنما اصطالح معهم على شروط عدها بعض الصحابة غضاضة فى دنياهم ظاهراً، وكان فيها غلبة

(١) تعقبه صاحب ”الجوهر النقى“ بأن ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه، ومالك حاله مجهول، كذا قال ابن القطان اه. قلت: وفى ”التقريب“: صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، ورمز عليه لمسلم وفى ”التنزيه“: قال البخارى: أما فى الحديث فلم يكن به بأس، وقال ابن نمير والعجلي: ثقة اه. فهو حسن الحديث. وأما مالك بن عمير فقد ذكره يعقوب بن سفيان فى الصحابة كما فى ”التنزيه“، والمختلف فى صحته لا أقل من أن يكون تابعياً ثقة، والله أعلم.

باب تحريم الغدر ولو شيئاً يسيراً

٣٨٢٧- عن سليم بن عامر يقول: كان بين معاوية رضى الله عنه وبين أهل الروم عهد، وكان يسير فى بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجع على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة. فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فرجع معاوية بالناس. رواه الترمذى (١: ١٩١)، وقال: «حسن صحيح».

الإسلام وعزته معنى) فى رسالتى "الخير النامى لدفع شر النظامى" بالهندية، فلتراجع.

باب تحريم الغدر ولو شيئاً يسيراً

قوله: "عن سليم بن عامر إلخ" قال الطيبى: قوله: "وفاء لا غدر" فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر، والاستبعاد صدر الجملة بقوله "الله أكبر" وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد إنقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى كانوا يتوقعونه فعند ذلك عمرو غدر، كذا فى حاشية "الترمذى" (١: ١٩١).

وحاصله أنه لا يجوز الدخول فى دار العدو فى أيام الهدنة لأجل الإغارة عليه بعد إنقضاء المدة، فإن العدو لا يتعرض للداخلين فى داره أيام الهدنة للأمن من القتال، ولو تفرس أن الدخول للإغارة عليه بعد المدة لم يمكنهم من الاقتحام فى بلاده أبداً فإن مدافعة المقتحم أشد من مدافعة الخارج عن البلاد، فكان سير المسلمين فى بلاد العدو أيام الهدنة لأجل الإغارة بعد المدة عذراً به فإنه إنما يمكنهم من السير فيها لكونه مأموناً من القتال فى هذا المسير، وإلا لم يرض باقتحامهم فى بلاده أصلاً. فافهم، وكن من الشاكرين.

ثم راجعت شرح السير فرأيت أنه قال فى معنى الحديث بمثل ما قلته قال: فبين له عمرو ابن عبسة السلمى أن فى صنعه معنى الغدر لأنهم لا يعلمون أنهم أى المسلمين يدنون منهم يريدون غارتهم إنما يظنون أنهم يدنون منهم لأمان. وفى هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى والله الموفق اهـ (١: ١٨٧).

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

٣٨٢٨- عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بات عندها في ليلتها، فقام يتوضأ للصلاة فسمعتة يقول في متوضئة: لبيك! لبيك! ثلاثا نصرت نصرت ثلاثا، فلما خرج، قلت: يا رسول الله! سمعتك تقول في متوضئك: لبيك! لبيك! ثلاثا، نصرت ثلاثا، كأنك تكلم إنسانا، فهل كان معك أحد؟ فقال: هذا راجز بنى كعب يستصرخني، ويزعم أعانت^(١) عليهم بنى بكر، ثم خرج رسول الله ﷺ فأمر عائشة أن تجهزه ولا تعلم أحدا ثم ذكرت الحديث الطويل في خروجه ﷺ لفتح مكة. وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة» رواه الطبراني في "معجمه الكبير والصغير" (زيلعي ١: ١٢٠). وذكره الحافظ في "الفتح" ببعض ألفاظه فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

قوله: "عن ميمونة إلخ" قلت: دلالة على الباب من حيث أنه ﷺ دعا الله عز وجل بقوله: "اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة" وهو ظاهر في أنه لم ينبذ إليهم لأنه لو أنبذ لم يكن لهذا الدعاء معنى فإنهم قد صاروا على حذر منه بالنبذ. قال الحافظ في "الفتح": "وفي مرسل أبي سلمة المذكور عند ابن أبي شيبه (رواه عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كما ذكره الحافظ من قبل بأسطر) ثم قال النبي ﷺ لعائشة: جهزيني ولا تعلمي أحدا، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها فقال: ما هذا؟ فقالت له، فقال: والله ما انقضت الهدنة بيننا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فذكر له أنهم أول من غدر، ثم أمر بالطرق فحبست فعمى على أهل مكة لا يأتيتهم خبر اهـ (٧: ٤٠٠). قلت: وأما ما رواه البخاري عن هشام عن أبيه قال: «لما سار رسول الله ﷺ عام الهمح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فمحمول على أن قريشا غلب على ظنهم ذلك لما صدر عنهم من نقض العهد لأن مبلغنا بلغهم ذلك حقيقة. وأما ما رواه ابن عائذ من حديث ابن عمر قال: «لم يغز رسول الله ﷺ حتى بعث إليهم ضمرة يخبرهم بين إحدى ثلاث، أن يودوا قتيل خزاعة وبين أن يبرأوا من

باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٨٢٩- عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة» رواه البيهقى فى "سننه" والبزار فى "مسنده" والطبرانى فى "معجمه"، قال البيهقى: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، (زيلعى ٢: ١٢٠). قلت: علقه البخارى بلفظ: "كره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة"، وفى "فتح البارى" (٤: ٢٧٠): "وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن عمران" اهـ.

حلف بكر أو ينبذ إليهم على سواء، فأتاهم ضمرة فخيرهم فقال قرظة بن عمر: لا نودى ولا نبرأ ولكننا ننبذ إليه على سواء. فانصرف ضمرة بذلك فأرسلت قريش أبا سفيان ليسأل رسول الله ﷺ فى تجديد العهد، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فأنكره الواقدى ورجم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر (بنقض العهد من قريش)، والله أعلم.

وفى مرسل عكرمة وفى مغازى عروة عند ابن إسحاق وابن عائد نحوه، قاله الحافظ فى "الفتح" (٨: ٤٩). وفى "الهداية" (٢: ٥٤٣): "وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم، ففعلهم لا يلزم غيرهم، حتى لو كان ياذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتفاقهم معنى" اهـ. قلت: وكذا لو قاتلوا ياذن أهل العقد والحل منهم فلا حاجة إلى النبذ إليهم كما فعلت قريش فى قتال خزاعة وإعانة بنى بكر عليهم، فإنه كان برأى الأشراف وأهل الرأى منهم كأبى سفيان وبديل بن ورقاء وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو وغيرهم، وأولئك هم كانوا عمود الصلح وأساسه، فلم تكن حاجة إلى النبذ إليهم أصلا.

باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

قوله: عن عمران إلخ. قلت: فيه النهى عن بيع السلاح فى الفتنة فإذا كان ذلك مكروها فى زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة، فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى، كذا فى "شرح السير الكبير" (٣: ١٧٨). وفيه أيضا: قال (محمد) رضى الله عنه: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلى،

قلت: وذكره الزيلعي مرفوعاً من رواية ابن عدى في "الكامل" أيضاً، وفيه محمد ابن مصعب القرقيساني، وقد تكلموا فيه، ولكن قال ابن عدى: ليس عندي برواياته بأس. وقال ابن قانع "ثقة"، كما في "تهذيب التهذيب" (٩: ٣٦٠). فهو حسن الحديث، ورفع مثله حجة، على أن الموقوف حجة عندنا أيضاً إذا لم يعارض المرفوع وهو كذلك.

٣٨٣٠- عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه

لما في حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقارنة معهم. فالأولى أن لا يفعل، لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، ولأنهم يتقون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك. والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك بدليل أثر ثمامة، فذكره ثم قال: وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول الله ﷺ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك (قلت: واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له فثبت بذلك صحة الزيادة التي ذكرها ابن هشام فافهم). قال: وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدأ من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسبي والسلاح، فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم. وهذا لأنهم ينتفعون بالكراع، والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى، لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح لأنه مخلوق لذلك في الأصل، كما في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء. وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً في الأصل، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى، ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد اهـ.

(١٧٧: ٣ و ١٧٨).

النبي ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد! إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد! والله ما كان علي وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى (فذكر الحديث الطويل - وفيه - قال ثمامة:) وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ. رواه البخاري، وفي "فتح الباري" (٨: ٦٩): زاد ابن هشام: "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم" اهـ. وهذه الزيادة صحيحة أو حسنة على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في "الفتح".

بحث الشراء من أهل الحرب:

قلت: وهذا حكم بيع السلاح والطعام من أهل الحرب، فلا يجوز حمل السلاح إليهم من دار الإسلام ويجوز حمل الثياب والطعام. وأما الشراء من أهل الحرب فيجوز مطلقاً سواء كان شراء السلاح أو شراء الثياب والطعام فإن في ذلك تقوية للمسلمين، وما قيل: إن في الشراء منهم تقوية لهم على محاربة المسلمين لما يحصل لهم من الدراهم والدنانير كفساد، لأن الدراهم والدنانير ليست بألة القتال كما لا يخفى، فلا يصح الاستدلال بآثار النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب على النهي عن شراء الثياب وغيرها منهم. نعم! إن كان للمسلمين إمام ورأى المصلحة في مقاطعة التجارة عن أهل الحرب في الثياب وغيرها، فله أن يمنع المسلمين عن التجارة معهم فيما شاء، وحيث يجب علينا مقاطعة التجارة عنهم بأمر الإمام. وأما بدون ذلك فلا، فإن حكم الشراء منهم عكس حكم البيع فلا دلالة للأثر على حرمة أصلاً فافهم. والله تعالى أعلم.

باب من يصح أمانه

٣٨٣١- عن علي رضي الله عنه في حديث طويل مرفوعاً: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» رواه مسلم (٢٢:١).

٣٨٣٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين» رواه الترمذي في "سننه" (١٩١:١)، وقال: حسن غريب، وفي "نصب الراية" (١٢٣:٢): قال الترمذي في "علله الكبير": "وسألت محمد بن إسماعيل

باب من يصح أمانه

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ" قلت: استدل به محمد والشافعي رحمهما الله تعالى على صحة أمان العبد المحجور، قالوا: الذمة العهد، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث، ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة، ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه، لأنه يتأدى في زمان قليل بل ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر انحجاره عنه فأشبهه المأذون بالقتال.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد المحجور، لأن الأصل في الأمان أن لا يجوز لأن القتال فرض، والأمان يحرم للقتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الصورة، فيكون قتالا معني، إذا الوسيلة إلى الشيء حكما حكم ذلك شيء. وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال مسلمين في قوتهم وضعفهم. والعبد المحجور لا يشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما فكان أمانه تركا للقتال صورة ومعني، فلا يجوز (وأیضا فالظاهر أن المولى لا يحجره عن الجهاد الذي هو عبادة إلا لعلم أمنه من منا صحته للكفرة وعدم وثوقه بمؤدته لأهل الإسلام فكان منهما في أمانه لهم، فأشبه التاجر في دار الحرب والأسير فيها والذي أسلم هناك)، فبهذا فارق المأذون لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة للقتال فكان إقامة للفرض معني (وأیضا فقد زالت عنه التهمة بوداد الكفرة بإذن مولاه له في الجهاد كذا في "البدائع" (١٠٦:٧).

وأما الحديث فلا يتناول المحجور، لأن الأدنى إما أن يكون من الدناة وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة

-البخارى- عن هذا الحديث، فقال: "هو حديث صحيح".

٣٨٣٣- عن أم هانئ بنت أبي طالب، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أُمى علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ». رواه مسلم، وهو قطعة من حديث طويل.

٣٨٣٤- حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم

والسلام: «المسلمون تتكافأ دماءهم» ولا خشاسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة، وأيضاً فإن المراد بالأدنى الأقل عدداً، وهو الواحد وهو احتراز عن اشتراط الجماعة في الأمان، فالمعنى أن أمان الواحد من المسلمين جائز لا يشترط له الجماعة. وعلى هذا فالحديث ساكت عن أمان العبد بل المتبادر منه الواحد الحر، لأن المطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل، وأيضاً فلما كان الأمان في معنى القتال فلا يصلح له إلا من كان من أهل القتال بالمسابقة، والعبد المحجور بمعزل عن ذلك، وأما المرأة فهي أهل له وإنما منعت عن القتال لعارض ظهور العورة، واستدلال الكفرة بقتالهن على ضعف المسلمين، فإذا حضرت القتال زال العارض وظهر حكم الأهلية فافهم.

قوله: حدثنا معمر إلخ قلت: استدل محمد والشافعي بظاهره على صحة أمان العبد المحجور، وهو محمول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على أن هذا العبد الذي كتب لأهل الحصن كتاب الأمان في سهمه كان مأذوناً له في القتال وهو الظاهر، فإن المحجور لا يحضر القتال غالباً ولا يجترأ على تأمين أهل الحصن فافهم، ولو تأمل الخصم في القضية حق التأمل يقضى بأن أثر الرقاشي حجة لأبي حنيفة لا عليه، فقد قالوا - أي الصحابة، ومن معهم من المسلمين: إن هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، وإنما أجاز عمر بن الخطاب أمان هذا العبد لقول أهل الحصن: "لا ندرى عبدكم من حركم"، - أي - ولم يعرفوا منه غير أنه رجل من المسلمين فقال عمر: صدقوا في قولهم هذا، فإن العبد إذا حضر القتال ورمى كتاب الأمان بالسهم لم يعرف العدو كونه حراً أو عبداً، وإنما يعرف أنه رجل من المسلمين فأمانه أمانهم، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي مسألة الباب تفصيل فقهي مذكور في "الهداية"، فليراجع. ولو آمن الصبي وهو لا يعقل، لا يصح كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف، وإن كان مأذوناً له في القتال فالأصح أنه

وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عند المقييل فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: آمتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندرى عبدكم من حرکم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر، فكتب عمر «أن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم». رواه عبد الرزاق في «مصنفه» قال في «التنقيح»: وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين.

٣٨٣٥- قال: وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان»، انتهى (زيلعي ٢: ١٢٣-١٢٤).

يصح بالاتفاق كذا في «الهداية» (٢: ٥٤٥).

وفى «الجوهر النقي» في شرح حديث «المسلمون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم» - ما نصه: قلت: العبد لم يدخل في الحديث، لأن دمه لا يكافئ دم الحر ولا ديتته ديتته. فإن قيل: المرأة تدخل وإن لم تكافئ ديتها دية الرجل. قلنا: دمها يكافئ دمه وديتها تكافئ دية النساء، ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم. ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله: «وهم يد على من سواهم» إذ العبد لا يد له على غيره، وإنما اليد للأحرار، فإذا المراد بالأحرار أعم من الموالى، ومن لا عشيرة له ردا على الجاهلية، لأنهم كانوا لا يعتدون بإجازة من لا عشيرة له اهـ (٢: ٢٠٢)، قلت: وقد ذكر أصحاب المغازى في وقعة جنديسابور «أن أهل الحصن لما خرجوا إلى المسلمين بأمان العبد وكتبوا قصتهم إلى عمر أجابهم بأن الله عظم الوفاء فلا تكونون أوفيا حتى تفوا ما دمتم في شك، أجزوهم وفوا لهم، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم». كذا في «تاريخ الطبرى» (٤: ٢٢١)، وعلى هذا فلا دلالة في هذه القصة على جواز أمان العبد ووجوب العمل به بل غاية ما فيه أن عمر رضى الله عنه إنما أجاز أمانه احتياطاً، لكون العدو لا يعلم عبدنا من حرنا وكان في إبطاله مفسدة فأجازه، ولا خلاف في استحسان ذلك والحال هذه، وإنما الكلام في صحة أمان المحجور ووجوب العمل بأمانه، ولا دلالة لأثر عمر على ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.

قلت: رجاله رجال الجماعة غير فضيل بن يزيد، وقد وثق. وفي "التلخيص الحبير" (٣٧٧:٢): حديث فضيل الرقاشي قال: جهز عمر جيشا كنت فيهم فحضرنا قرية "رامهرمز" فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال: كنا نصاف العدو قال: فكتب عبد في سهم له أمانه، فذكر نحوه.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان ولو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

٣٨٣٦- مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: "إنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العالج^(١) حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنى والذي نفسى بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه". أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٨)، وفيه من لم يسم، ولكن قد عرف أن مالكا لا يروى إلا عن ثقة، فالأثر حسن الإسناد.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان ولو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

قوله: مالك عن رجل إلخ. فيه دلالة على وجوب الإيفاء بالأمان بقوله: مترس، فإن معناه: لا تخف وإزالة الخوف أمان فلا يجوز القتل بعد ذلك، ولو كان المسلم قاله هازلا أو لاعبا. وقد روى أصحاب المغازي أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص إنى ألقى فى روعى أنكم إذا لقيتم العدو وهزتموهم فمتى لاعب أحد منكم أحدا من العجم، بأمان أو بلسان كان عندهم أمانا فأجروا ذلك مجرى الأمان والوفاء، فإن الخطأ بالوفاء بقية وإن الخطأ بالغدر هلكة، وفيها وهنكم وقوة عدوكم، كذا فى "إشاعة الإسلام" (ص ١٨٩). وفى "شرح السير الكبير": مبنى الأمان على التوسع، حتى يثبت بالاحتمال من الكلام فكذلك يثبت بالاحتمال من الإشارة اهـ (١٧٦:١).

قلت: وفى أثر عمر برواية مالك دلالة على جواز قتل المسلم بالمستأمن والمعاهد، وسيأتى تحقيقه فى باب القصاص والدية.

(١) بالكسر الرجل من كفار العجم.

٣٨٣٧- عن أنس بن مالك قال: "حاصرنا "تستر" فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فقال له: تكلم! فقال: كلام حتى أم كلام ميت؟ قال: تكلم! لا بأس. فتكلم فلما أحسست أنه يقتله، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: "تكلم لا بأس" فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه، فقلت: والله ما ارتشيت وأصبت منه، فقال: لتأتين على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك، فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان وفرض له". رواه الإمام الشافعي والبيهقي (كنز العمال ٢: ٢٩٨)، وسنحقق إسناده في الحاشية، وهو سند صحيح.

قوله: عن أنس إلخ قلت: رواه الإمام الشافعي عن الثقفى عن حميد عن أنس. والثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى من رجال الجماعة "ثقة" تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وتسعين (بعد المائة) كذا في "التقريب" (ص ١٣٤). ولكن رواية الشافعي عنه قبل تغييره، وحميد هو -الطويل- من رجال الجماعة، ثقة مدلس كثير التدليس عن أنس حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع، وبالتحديد في أحاديث كثيرة في البخارى وغيره، كذا في "طبقات المدلسين" (ص ١٢). قلت: ولما عرف أن الوساطة بينهما ثقة فلا بأس بتدليسه، ويحتمل أن يكون سمع منهما أولا ثم سمع من أنس. وبالجملة فهو ممن احتمل تدليسه لإمامته.

وقصة إسلام الهرمزان ذكرها ابن الأثير في "الكامل"، بأنه لما أتى به عمر قال له: يا هرمزان! كيف رأيت عاقبة الغدر وعاقبة أمر الله؟ فقال: يا عمر! إنا وإياكم فى الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم، فغلبناكم فلما كان ^(١) الآن معكم علمتمونا. قال له: ما حجتك وما عذرک فى انتقاضك مرة بعد أخرى؟ فقال: إني أخاف أن تقتلنى قبل أن أحبرك قال: لا تخف ذلك! واستسقى ماء، فأتى به فى قدح غليظ، فقال: لومت عطشا لم أستطع أن أشرب فى مثل هذا، فأتى به إناء يرضاه، فقال: إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب فقال: عمر لا بأس عليك حتى تشربه! فاكفأه فقال عمر: أعيديوا عليه ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش، فقال: لا حاجة لى فى الماء، إنما أردت أن أستأمن به، فقال له عمر: إني قاتلك فقال: قد آمنتنى. فقال: كذبت قال أنس: صدق يا أمير

(١) هذا حقيق بأن يكتب بماء الذهب، فوالله ما غلب المسلمون على عدوهم، إلا بأن كان الله معهم حين أطاعوه وعبدوه حنفاء

٣٨٣٨- عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: كتب عمر بن الخطاب "أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (كنز العمال ٢: ٢٩٨).

المؤمنين! قد أمنت. قال عمر: يا أنس! أنا أو من قاتل مجزأة بن ثور، والبراء بن مالك. والله لتأتين بمخرج أو لأعاقبك. قال: قلت له: لا بأس عليك حتى تخبرني، (أى ولم يخبرك بشيء ولا يخبرك أبدا فهو آمن حتى يخبر به). ولا بأس عليك حتى تشربه (وقد أكفا الإناء بما فيه، ولا يستطيع أن يشربه فهو آمن أبدا). وقال له من حوله مثل ذلك، فأقبل على الهرمزان، وقال: خدعتني والله! لا أنخدع إلا لمسلم. فأسلم، ففرض له في ألفين اهـ (٢: ٢٧٠) وذكره محمد في "السير الكبير" بنحو هذا وفيه: فقال عمر رضى الله عنه: قاتله الله أخذ الأمان ولم أظن به، فهذا دليل على التوسع في الأمان اهـ (١: ١٧٦). ودلالة الأثر على أن الأمان يستوى فيه الخطأ والعمد، ويجب الإيفاء به في كل حال ظاهرة، ولا يجوز قتل المستأمن كذلك إلا بعد النبذ إليه على سواء، وإنما يتحقق منه طرح الأمان بإعلامهم وإعادةتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، كذا في "شرح السير الكبير" (١: ١٧٧).

قوله: عن طلحة الخ. قلت: دلالة على إيفاء الأمان ولو بالإشارة ظاهرة. وفي "المدونة الكبرى" لمالك برواية سحنون قال ابن وهب: عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عباد ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا قيسية: إن من آمنه منكم حر أو عبد^(١) من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدًا فجهد أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدًا منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم تهتموه، فردوه إلى مأمنه، إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا إساءتكم على الناس، فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحد منكم إلى رجل منهم أن هلم! أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له، فليس لكم عليه سبيل، حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئنا فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدا فإن شككتم

(١) المراد به ليعد المقاتل دون المحجور بدليل أن الخطاب للمقاتلين.

فيه وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجدتم في
عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة، فاحكموا عليه بما ترون
أفضل للمسلمين اهـ» (٤٠١:١).

قلت: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة وهي قوله: «إذا آمنه بعض من تستعينون به على
عدوكم من أهل الكفر» ففي «شرح السير»: «فأما أمان الذمي باطل وإن كان يقاتل مع المسلمين
بأمرهم، لأنه مائل إليهم للموافقة في الإعتقاد، فظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ثم هو
ليس من أهل نصرة الدين، والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب. وهذا
المعنى لا يتحقق في تصحيح أمانهم بل في إبطاله اهـ (١٧٢:١). فتأويل أثر عمر رضی الله عنه
عندنا أنه محمول على ما إذا لم يعلم العدو الكافر من المسلم، أو علم ولم يعلم أن الكافر ليس من
أهل الأمان في قانون الإسلام، أو يقال: إن عمر أجاز أمانه للمصلحة وأمر عسكر الإسلام بإجازة
أمانه لأجل ذلك لا لأنه من أهل الأمان فافهم، وفي سند هذا الأثر الحارث بن نبهان ضعيف،
ومحمد بن سعيد بن عبادة لم أف أف على من ترجمه. ولكن محمداً احتج ببعض أجزاءه في «السير
الكبير»، فالظاهر أنه حسن عنده والله تعالى أعلم.

قال في «شرح السير»: «ولو أن مسلماً من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في
حصن أو منعة لهم أن «تعال» أو أشار إلى أهل حصن أن «افتحوا الباب»، أو أشار إلى السماء
وظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ما أمرهم به، وكان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين
أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا ذلك كان أماناً أو لم يكن معروفًا فهو أمان جائز
بمنزلة قوله: «قد آمنتكم» (١٩٤:١). واستدل عليه بحديث عمر رضی الله عنه وفيه أيضاً: أيما
رجل من العدو أشار إليه رجل باصبعه إنك إن جئت قتلتك فجاءه فهو آمن فلا يقتله (١٧٦:١).
واستدل عليه بحديث عمر رضی الله عنه أيضاً، وفيه أيضاً ولو أن عسكر المسلمين في دار الحرب
وجدوا رجلاً فقال حين وجدوه جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو
فيء. ولا يصدق في ذلك لأن الظاهر يكذبه، فإنه كان مختفياً منهم إلى أن هجموا عليه، وإن لم
يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، لأن إقباله إليهم دليل المسألة
فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول، فإقباله بعد قصد المسلمين دليل على أنه قصد رد قصدهم

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

٣٨٣٩- عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلى يحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. قال: فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية. رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات (فتح

بالقتال وأما إقباله قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسألة اهـ (١: ١٩٥). وهذا هو معنى أثر عمر رضى الله عنه بعينه.

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

قوله: عن ابن عمر إلخ. دلالة على معنى الباب ظاهرة وفي شرح السير: وإذا آمن المسلمون رجلا على أن يدلهم على كذا وكذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله فخرج إليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبان لهم خيائته فقد برئت منه الذمة، وصار الزأى فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئا، لأن تعليق أسباب التحريم بالشروط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان، ولأن النبد بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر وبالتصريح بالشروط قد انتفى معنى الغدر، واستدل عليه بقصة خيبر المذكورة في المتن فقال: وصالحهم على حقن دماءهم، ويخرجون من خيبر وأرضها، ويخلون بين النبي ﷺ وبين ما كان لهم من مال، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة (أى السلاح)، وعلى البرز إلا ثوب على ظهر إنسان، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة وما لا كثيرا في مسك الجمل، وهذه كانت أنواعا من الحللى كانوا يعيرونها أهل مكة ربما قدم القادم من قريش ويستعيرها شهرا للعرس يكون فيهم، حتى ذكر أنه ضاع منها شيء بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار. فأطلع الله نبيه على ذلك ووجدوها في خربة، إلى آخر ما ذكره من القصة بتفصيل (١: ١٨٦). قلت: وعليه يحمل ما رواه أبو عبيد والبيهقي وغيره عن عمر أنه صلب يهوديا زنى بامرأة مسلمة، كما في "كنز العمال" (٢: ٢٩٩). فلعل عمر كان قد شرط حين أخذ العهد عليهم أن لا يزنى ذمى بمسلمة، فلما خالفوا الشرط بقي حل دماءهم على ما كان، يدل عليه ما في "كنز العمال" (٢: ٢٩٨) من قول عمر: "إن لهؤلاء عهدا فإذا لم يفوا لكم

الباري ٧: ٣٦٦)، وقد رواه البخاري أيضا في "صحيحه" مطولا، (نيل الأوطار ٧: ٢٥٩).

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٨٤- عن سليمان بن بريدة عن أبيه في حديث طويل مرفوعاً «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون

بعهدهم فلا عهد لهم فصلبه اهـ". ولا دلالة فيه على أن الزنا بالمسلمة ينقض الذمة مطلقا بل إذا شرطنا عليهم أن لا يرتكبوا ذلك فافهم، وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه.

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

قوله: عن سليمان الخ. قلت: فيه دلالة على النبي عن الإنزال على حكم الله، في "شرح السير": أنه صلى الله عليه وسلم إنما كره ذلك لا على التحريم، بل للتحرز عن الإخفاء عند الحاجة إلى ذلك وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى» اهـ (١: ٣٢). وهذا هو قول أبي يوسف قال: يجوز إنزالهم على حكم الله تعالى، والخيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، وإن شاء سبى الكل وإن شاء جعلهم ذمة وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم ولكنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبو جعلوا ذمة، واحتج محمد بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصايا الأمراء (منها ما ذكرناه في المتن) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإنزال على حكم الله تعالى، ونبه عليه الصلاة والسلام على المعنى وهو أن حكم الله تعالى غير علوم فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول، وإنه لا يصح، وإذا لم يصح الإنزال فيدعون إلى الإسلام فإن أجابوا فهم أحرار مسلمون لا سبيل على أنفسهم وأموالهم، وإن أبوا لا يقتلهم الإمام ولا يسترقهم ولكن يجعلهم ذمة، فإن طلبوا من الإمام أن يبلغهم مأماتهم لم يجيبهم إليه لأنه لو ردهم إلى مأماتهم لصاروا حربا لنا. وقد قول أبي يوسف: إن الاستنزال على حكم الله تعالى هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة، والقتل والسبى وعقد الذمة كل ذلك حكم مشروع في حقهم فجاز الإنزال عليه، قوله: إن ذلك مجهول لا يدري لمنزل عليه أي حكم هو؟ قلنا: نعم لكن يمكن الوصول إليه والعلم به لوجود

من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل: ٧: ١٣٣). وقد تقدم أوله في باب الدعوة قبل القتال.

سبب العلم. كما قلنا في الكفارات: إن الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وذلك غير معلوم، ثم لم يمنع ذلك وقوع تعلق التكليف به لوجود سبب العلم به، وهو اختيار المكفر المكلف كذا هذا يدل عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع، والإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله تعالى حقيقة؛ إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه، قال الله تعالى: «ولا يشرك في حكمه أحدا» وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ولكنه يظهر حكم الله عز وجل المشروع في الحادثة، ولهذا قال رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ رضي الله عنه: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة».

وأما الحديث (فهو محمول على النهي لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن دعوى القضاء بحكم الله فيما لم يعلم حكمه فيه على وجه التعين، وهذا مما لا ينبغي. فإن الإمام إذا اختار لهم واحدا من الأمور المشروعة من القتل أو السبى أو عقد الذمة يحسب الجاهل أن هذا هو حكم الله في حق الكفرة لا غير، فيكون قد غر الكفرة والجهلة من المسلمين عن دينهم والاحتراز عن الغرور ولو بأدنى شيء أولى وأحرى (وأیضا) فيحتمل أنه أى الحديث مصروف إلى زمان جواز ورود النسخ، وهو حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام، لانعدام استقرار الأحكام الشرعية في حياته لثلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ، عسى لاحتمال النسخ فيما بين ذلك، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وإذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه عند أبي يوسف فالخيار فبه إلى الإمام، فأیما كان أفضل للمسلمين من القتل والسبى والذمة فعل، لأن كل ذلك حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين في حق الكفرة، فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحرار مسلمون لا سبيل لأحد عليهم ولا على أموالهم، والأرض لهم وهي عشرية اهد من "البدائع" ملخصا (٧: ١٠٧ و ١٠٨).

قلت: وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ على أن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد، والحديث لا ينتهز للاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون منصرفا

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين

يقضى بحكمه فيهم

٣٨٤١- عن أبي سعيد رضى الله عنه «قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو قال: خيركم فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: نقتل مقاتلتهم، ونسبي ذراريهم» للشيخين وأبى داود (جمع الفوائد ٢: ٥٣). وقد مر ذكر نزول الهرمزان على حكم عمر، فأراد قتله ولكنه استأمنه من حيث لا يشعر ثم أسلم.

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٨٤٢- عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى والحافظ في "التلخيص" (نيل الأوطار ٧: ٢٣٥).

• إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في "النيل" (٧: ١٣٥).

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم

قوله: عن أبي سعيد إلخ. دلالة على معنى الباب ظاهرة. ولو حكم الذى نزل القوم على حكمه بما يخالف حكم الشرع فهو باطل، قال فى "البدائع": وليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب، فإن حكمه فهو باطل، لأنه حكم غير مشروع لما بينا لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا اهـ (٧: ١٠٨). وإذا بطل حكمه فيهم لا يجوز قتل أهل الحصن إلا بعد النبد إليهم وإبلاغهم بأمنهم حتى يصيروا كما كانوا من قبل، كما ذكرناه فيما تقدم. والله تعالى أعلم.

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

قوله: عن نعيم إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة. وفى "شرح السير" (١: ٣٢٠): ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن فى مجيئ كل واحد منهما منفعة للمسلمين، عسى فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليه العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك، لأن فى جسمها نظرا للمسلمين ودفع الفتنة عنهم. وإذا جاز حبس الداعر لدفع فتنة،

وإن لم يتحقق منه خيانة فلأن يجوز حبس هذين كان أولى اهـ - إلى أن قال:- لا نعى بالحبس أن يحبسهما في السجن، فإن ذلك تعذيب وهما في أمان منه، بل نعى به أن يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حراسا يحرسونهما، وإن كان فيه نوع تعذيب فالمتصود دفع ضرر هو أعظم من ذلك، فإن حضر قتال وخاف انفلاتهما فلا بأس بأن يقيدهما للضرورة. فإذا ذهب الخوف حل قيودهما، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وإن رجع الإمام إلى دار الإسلام فله أن يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضع الذي يأمن فيه ما يخاف منهما، ثم يخلي سبيلهما، فإن سألاه أن يعطيتهما مالا يتجهزان به إلى بلادهما فإنه ينبغي أن يعطيتهما من النفقة ما يبلغهما إلى مكان الذي أبايا أن يصبحا معه، وإن كانا لا يأمنان اللصوص فينبغي له أن يرسل معهما قوما يبلغو بهما مأمئهما اهـ. ملخصا (١: ٣٢٠ و ٣٢٢).

وفيه دلالة على أن رسول أهل الحرب إنما يأمن من القتل ولا يأمن من الحبس بالحراس إذا كان في إرجاعه فتنة. فإذا ذهب الخوف نرده إلى مأمنه. هذا إذا كان الرسول يريد الرجوع، وأما إذا أباي هو الرجوع إلى أهله وأراد القيام عندنا، فليس على الإمام إرجاعه إلى ملكه كرها، لأنه يابائه عن الرجوع إليه لم يبق رسولا له وانتهت رسالته هذا، ولا دلالة في حديث نعيم بن مسعود إلا على أن الرسل لا تقتل وأما أنها لا تحبس فلا. وفي الإصابة في ترجمة وبر بن مشهر الحنفي: قال البخاري، وابن السكن وابن حبان: "له صحبة" وأخرج هو وابن أبي عاصم وابن السكن والطبراني من طريق حاجب بن قدامة عن عيسى بن خيثم عن وبر بن مشهر الحنفي أنه أخبره أن مسيلمة بعثه هو وابن النواحة وابن الشعاف الحنفي حتى قدموا على رسول الله ﷺ قال وبر: وهما كانا أسن مني فتشهدا ثم شهدا لرسول الله ﷺ أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده. قال فأقبل على فقال: بم تشهد يا غلام؟ فقلت: أشهد بما شهدت به، وأكدب بما كذبت به. قال: فإني أشهد عدد ترب الدهناء أن مسيلمة كذاب. قال وبر: شهدت بما شهدت به، فأمر بهما فأخرجا. وأقام وبر بن مشهر عند رسول الله ﷺ يتعلم القرآن حتى قبض رسول الله ﷺ ورجع صاحبا اد (٦: ٣١٣)، وفي "التلخيص الحبير" عن "معرفة الصحابة" لأبي نعيم: أما وبر فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده. فقال: خذوهما، فأخذنا فأخرج بهما إلى البيت فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله! ففعل اهـ (٢: ٣٧١).

٣٨٤٣- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم قال: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه

قلت: وسكوت الحافظ عن حديث في "التلخيص الحبير" حجة كما ذكرناه في المقدمة فتبت جواز حبس الرسول إذا كان في تخليته ضرر بالمسلمين. - وفيه أيضا: أن الرسول إذا أراد القيام عندنا لا يجبر على العود إلى دار الحرب، فإن رسول الله ﷺ لم يجبر وبرا عليه، وأقره على المقام عنده فافهم.

قوله: عن أبي رافع إلخ. قلت: ظاهره يفيد عدم جواز حبس الرسول، ولو أبى عن الرجوع إلى أهل الحرب. قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد اهـ (٢٣٦:٧). قلت: إذا كان بيننا وبين المرسل عهد وأراد الرسول الرجوع إليه فلا شك في وجوب الوفاء بالعهد وإرجاع الرسول إليه، وأما إذا لم يكن بيننا وبينه عهد ولم يرد الرسول الرجوع إليه، أو أراد وكان في إرجاعه ضرر بالمسلمين، فلا كما في قصة رسل مسيلمة حيث أقر النبي ﷺ وبر بن مشهر على المقام عنده، وأمر بحبس الإثنين منهم في البيت (لثلا يطلعا على عورة المسلمين) ولما في إرجاعه يخاف منه أن يدل العدو على عورتنا ضرر عظيم، ويرجح أهون الضررين على أعظمهما.

وأما حديث أبي رافع فكان كما قال أبو داود في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاءه منهم، وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا" (عون المعبود ٣:٣٧). وأورد عليه في "بذل المجهود": "بأن هذا عجيب فقد صرح العلماء وأهل السير أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر وقالوا: إنه شهد أحدا وما بعدها، فكيف يمكن أن وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية، ولم يتنبه لذلك صاحب "العون" اهـ (٥٦:٤).

قلت: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ إثنان، قد نبه على ذلك الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٩٣:١) وصرح بذلك في الإصابة فذكر أولا أبا رافع القبطي، وإسلامه قبل بدر، ثم ذكر آخر وقال: أبو رافع مولى النبي ﷺ آخر غير القبطي، كان عبدا لأبي أحبحة سعيد بن العاص بن أمية، فأعتق كل من بنيه نصيبه منه إلا خالد بن سعيد، فإنه وهب نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه (فيه دلالة على تجزى العتق وإلا لم تصح الهبة ولا قبولها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف) فكان يقول: أنا مولى

الآن فارجع»، رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح، ومعناه-والله أعلم-. إنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرده من جاء منهم مسلماً، (منتقى ٢٣٥:٧ مع "النيل"). وفي "النيل": أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان اهـ.

رسول الله ﷺ، وذكر قصة طويلة (٦٥:٧). فلا يصح رد ما قاله أبو داود إلا إذا ثبت أن أبا رافع هذا - هو القبطي - دون آخر غيره. ودون إثباته خرط القتاد. فإن كثيراً من المحدثين لم يفرقوا بينهما وظنوهما واحداً، فذكروا في ترجمة كل منهما ما يتعلق بالآخر. وأيضاً فأبو رافع القبطي كان مولى العباس بن عبد المطلب، كما هو الظاهر من "الإصابة" وغيرها، فإسلامه قبل بدر كان كإسلام العباس مخفياً، كانا يكتمان إسلامهما بمكة. قال الحاكم في "المستدرک": كان أبو رافع مولى رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب، فلما أسلم العباس وهبه للنبي ﷺ أسلم قبل بدر، ولكنه كان مقيماً بمكة مع العباس اهـ (٥٩٧:٣).

وفيه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبو رافع قال: "كنا آل العباس قد دخلنا الإسلام وكنا نستخفى بإسلامنا" الحديث (٣٢٣:٣). ولا شك أن ظهور إسلام العباس كان قبل الفتح بشيء، والظاهر أن أبا رافع لم يهاجر إلى المدينة قبله، بل هاجر حين هاجر العباس وآله، وإلا لكان حراً ولم تصح هبته إياه للنبي ﷺ لما سيأتي - أن عبد الحربي إذا هاجر قبل مولاه فهو حر، وقال الحافظ في "الإصابة": والمحفوظ أنه أعتق لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر وذلك في قصة جرت اهـ (٦٥:٧). قلت: والقصة قصة الحجاج بن علاط أخرجها الطحاوي في "مشكله" بسند صحيح (٢٤٢:٤). وستأتي في باب "الحرب خدعة" وفي باب "المسلم إذا دخل دار الحرب كاتماً إسلامه، فأخذ ماله من الأموال بها فهو له كله، ولا يخمس". وفيه دلالة على كون أبي رافع مقيماً بمكة مع العباس بعد فتح خيبر أيضاً. وعلى هذا فيتجه قدومه على النبي ﷺ في زمن الصلح رسولاً من قريش، وإنما رده النبي ﷺ إليهم لأجل الشرط الذي شرطه عليه، ولكونه مولى عم النبي ﷺ الذي كان حامياً له وناصره قبل إظهار إسلامه وبعده، فكان لا يخاف منه على أبي رافع في دينه، ومعنى قوله: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام - أي الهجرة - وحب القيام بالمدينة، أراد بالإسلام الهجرة، لكونها فريضة أو شرطاً لقبول الإسلام قبل الفتح، كما سيأتي في بيان الهجرة إن شاء الله تعالى، ولم يتبين لي بعد أن أبا رافع الذي شهد أحداً وما بعدها

باب الصلح مع الكفار يا عطاءهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمت الله

٣٨٤٤- عن الزهري "قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبي عوف المزني - وهما قائدا غطفان - فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما فيه - فذكر الحديث مفصلا - وفيه: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من تمار المدينة؟ قالوا: يا رسول الله! إن

من المشاهد هو أبو رافع مولى العباس أو غيره، ولا تعيين أبي رافع الذي بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ بريدا، ولا يمكن رد ما قاله أبو داود إلا بعد تعيينه. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

باب الصلح مع الكفار يا عطاءهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمت الله

قوله: عن الزهري إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة، لكونه رضي ﷺ ياعطائهم ثلاث تمار المدينة، ولو لم يكن جائزا لم يرض به أصلا، وإنما امتنع من ذلك لما رأى من عدم الحاجة إليه حيث شاهد من قوة الأنصار وعدم وهنهم، وعدم مخافتهم من تألب العرب واجتماع الأحزاب عليهم والله تعالى أعلم. وفي "شرح السير": ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم، فإنه لا يجوز المواعدة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة والتزام الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ثم استدل عليه بقصة الأحزاب فإنه أحصر رسول الله ﷺ وأصحابه يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلع إلى كل امرأ منهم الكرب، وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى: ﴿وَإِذ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا﴾ ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصين فذكر القصة

قلت عن وحى فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأى فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى، ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فسر النبي ﷺ بقولهم. أخرجهم ابن إسحاق فى المغازى: حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهرى، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨١) وسكت عنه. وعاصم من رجال الجماعة، ثقة، والزهرى لا يسأل عنه فهو مرسل قوى.

٣٨٤٥- عن أنس أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه: فاشترطوا فى ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أن نكتب هذا قال: نعم! إنه من ذهب منا إليهم

بطولها (٤: ٤) إلى أن قال: ففى هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه المواقعة، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم حين أحس بالمسلمين ضعفاً، وعند القوة لا يجوز، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت علم رسول الله ﷺ منهم القوة، فشق الصحيفة. وفيه دليل أن فيها معنى الاستدلال، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار، والاستدلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة اهـ (٤: ٦).

قوله: عن أنس إلخ. قال الحافظ فى "الفتح": واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم! على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير. وقيل: لا! وإن الذى وقع فى القصة منسوخ وإن ناسخه حديث «أنا برئ من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبى فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله تعالى أعلم (٥: ٢٥٤). قلت: ومذهب الحنفية مذكور فى "شرح السير" (٤: ٦٤ و ٦٥) نحو ما ذكره الحافظ فى "الفتح"، وما فعله رسول الله ﷺ مخصوص به لكونه مستوثقاً بأن الله يجعل فرجاً ومخرجاً لمن جاءه مسلماً ورده إليهم، ولا سبيل لأحد بعد رسول الله ﷺ إلى الاستيقان به وفى رده إليهم عرض المسلم للهلاك والقتل والفتنة فى الدين، ولا يجوز لنا ذلك، فافهم.

فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا». رواه مسلم في "صحيحه"، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٢)، و"فتح الباري" (٥: ٢٥٣).

وقد استدل بعض الجهلاء من أبناء زماننا بواقعة الحديبية على جواز المودعة مع الكفار والمشركين، بإبطال شعائر الإسلام. والعياذ بالله! قال: فقد كتب رسول الله ﷺ في كتاب الصلح "بسمك اللهم" مكان "بسم الله الرحمن الرحيم" وكتب "محمد بن عبد الله" مكان "محمد رسول الله" فقد ترك شعائر الإسلام وهو "بسم الله الرحمن الرحيم" و"محمد رسول الله" وكتب ما قاله المشركون.

والجواب أن كتاب الصلح يتعلق به حق الفريقين، ويكون عليه شهادتهما وخطوطهما، وينسب إلى كل فريق كل ما يكتب فيه وكان في كتابه "محمد رسول الله" و"بسم الله الرحمن الرحيم" في كتاب الصلح وشهادة الفريقين عليه نسبة تصديق رسالته إلى المشركين وليس من شعار الإسلام إجبارهم على تصديق ذلك، فإن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" و"محمد رسول الله" إنما يكون من شعار الإسلام إذا كان الكتاب منسوباً إلى المسلمين فقط. وإذا تعلق به حق الفريقين فلا، على أن كون الكتابة من الشعائر محل نظر أيضاً. وأما شرط رد من جاء منهم مسلماً فلم يكن فيه إبطال شعار الإسلام، إذا تحقق الأمن من قتله وصار الدار دار الصلح والمسالمة، على أن قد سبق أن مثل هذا الشرط لا يجوز لأحد بعده ﷺ، وكان ذلك مخصوصاً به لما قد تقدم فافهم!

وقد بسطت الكلام في الباب "في الخير النامي" بالهندية وكيف يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: بأن رسول الله ﷺ صالح المشركين بإبطال شعائر الإسلام وقد قال ﷺ في الحديبية حين بركت به ناقته وقالوا: خلأت القصواء: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن - حياها حابس الفيل». ثم قال: «والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم ذلك» إلخ أخرجه الشيخان، كما في "النيل" (٧: ٢٣٧).

وفيه دليل ظاهر أن النبي ﷺ لم يرض في هذا الصلح بانتهاك حرمة في حرمات الله أصلاً. نعم! رضى بما كان فيه غضاضة ما على المسلمين في الظاهر وغلبتهم في الباطن.

باب (١) ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

٣٨٤٦- عن عائشة رضی الله عنها " قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا! قال: فارجع فلن أستعين بمشرك» الحديث. وفيه: فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم! فقال له: فانطلق. رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧: ١٢٨).

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

قوله: عن عائشة إلخ: قال في "النيل": وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروى عن الشافعي. وحكى في "البحر" عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم، واستدلوا باستعانتهم ﷺ بناس من اليهود كما تقدم وباستعانتهم ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين. قال في "البحر": وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً، (لكونه من أهل الإسلام في حكم الظاهر من هنا صلى النبي ﷺ على بعض من مات من المنافقين ثم نهى عنه). وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا، وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، وأجيب: بأن السبيل هو اليد، وهي للإمام الذي استعان بالكافر. وشرط بعض أهل العلم أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين، يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك. ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء

(١) من ههنا إلى أبواب قسمة الغنائم أبواب متفرقة لا تتعلق بالصلح ولا بالأمان، بل هي مرتبطة بكيفية القتال وما يناسبها، زدناها على ترتيب الهداية ليزداد طالب العلم بها بصيرة في أبواب السير، وتكون عبرة لمن اعتبر، وحثنا على ذلك بحث محمد عن هذه الأبواب في "السير الكبير" له، فليتبته له.

٣٨٤٧- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزوا وأنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا! فقال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه. رواه أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني وأورده الحافظ في "التلخيص"، وسكت عنه، وفي "مجمع الزوائد": رجال أحمد والطبراني ثقات اهـ (نيل الأوطار ٧: ١٢٥).

المشركين حتى قال ﷺ: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر» كما ثبت ذلك عند أهل السير (قلت: والحديث في "الصحيحين" قاله العريزي (١: ٣٧٣). وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح.

والحاصل: أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك» ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيله ضعيفة^(١)، والمسند فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف وأما استعانته ﷺ بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام، وأما مقاتلة قرمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين اهـ (٧: ١٢٨). قلت: وقد بقي عليه حديث ذى مخبر، فتأمل.

وفي "شرح السير" (٣: ١٨٦): ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بني قريظة، وخرج صفوان مع النبي ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك. فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة اهـ». أخرجه الطبراني عن ابن عمرو بن العاص، ولفظه -برجال ما هم من أهله- وهو حديث ضعيف، كذا في "العريزي" (١: ٣٧٣). ولكنه تأيد بشاهد صحيح قد تقدم.

قلت: وعبارة "شرح السير" تفيد جواز الاستعانة بالكفار إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، سواء كانوا مشركين أو أهل الكتاب، وكلام الطحاوي في "مشكل الآثار" يدل على

(١) قلت: هذا لا يتمشى على أصلنا، وبعد معاضدته بالموصول لا يصلح رده على أصل الحديثين أيضا.

٣٨٤٨- عن ذى مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»، رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح (نيل ٧: ١٢٧).

٣٨٤٩- عن الزهرى أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود فى خيرى فى حربى فأسهم لهم. رواه أبو داود فى "مراسيله"، كذا فى "المنتقى".

الفرق بين الاستعانة بأهل الكتاب على المشركين فيجوز، وبين الاستعانة بالمشركين على المشركين فلا يجوز، حيث قال: ولا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله: لا نستعين بمشرك لأن صفوان قتاله كان باختياره دون أن يستعين به النبي ﷺ فى ذلك، والاستعانة بالمشرك غير جائزة، لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ﴾ والاستعانة اتخاذه منه له بطانة. فأما قتالهم معه بدون استعانة بخلاف ذلك، وكذلك دعاء النبي ﷺ لليهود لما بلغه جمع أبى سفيان ليس بخلاف؛ لأن الممتنع الاستعانة بالمشرك، واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبى سفيان معه أهل كتاب ليسوا من المشركين. فلما اجتمع أهل الكتاب معنا فى الإيمان بالكتب الذى أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه، وفى الإيمان بالبعث بعد الموت كانت أيدينا واحدة فى قتال عبدة الأوثان، والغلبة لنا لأننا الأعلون، وهم تباع لنا فى ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند أبى حنيفة وأصحابه، إذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما إذا لم يكن حكمنا غالبا هـ من "المعتصر" (١: ١٤٦).

قلت: وفيه إن قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ﴾ نهي عن اتخاذ البطانة من دون المسلمين عموما، سواء كانوا أهل الكتاب أو مشركين فإن كانت الاستعانة بأحد اتخاذا منه له بطانة فكيف يجوز الاستعانة باليهود ولا يجوز اتخاذهم بطانة لنا؟ فليحرم.

قوله: عن ذى مخبر إلخ. قلت: فيه جواز الاستعانة بالكفار، فمن خصصه بأهل الكتاب كالتطحاوى يتخلص عنه بأن الروم من أهل الكتاب فلا إشكال، ومن قال بالعموم يقيده بكون الإسلام هو الظاهر عليهم يومئذ، والله تعالى أعلم.

قوله: عن الزهرى إلخ. قال البيهقى بعد تضعيف الأثر: والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله، فساق بسنده إلى أبى حميد الساعدى، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة! قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنى قينقاع رهط عبد الله بن سلام! قال: وأسلموا؟ قالوا: لا. قال: قل لهم: فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين كذا فى "التلخيص" (٢: ٣٦٩). قلت: وهذا يرد

٣٨٥٠- ورواه الشافعى عن أبى يوسف أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: استعان رسول الله ﷺ فذكره وزاد ولم يسهم لهم، قال البيهقى:

ظاهرا على من جوز الاستعانة بأهل الكتاب، فإن بنى قينقاع من اليهود، ولكن له أن يتخلص عنه بأنه ﷺ سماهم مشركين، لأمر علمه منهم. فخرجوا من أهل الكتاب، وصاروا كمن ارتد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، فإنه ليس له حكم أهل الكتاب، ولعله ﷺ إنما سماهم مشركين لكونهم من حلفاء عبد الله ابن أبى بن سلول، فهؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين، فكان لهم حكمهم، فلذلك منعوا وسموا مشركين قاله الطحاوى كما فى "المعتصر" (١: ١٤٦). ومن جوز الاستعانة بالكفار عموما أوجب عنه، بأن بنى قينقاع كانوا أهل منعة يومئذ، وكانوا لا يقاتلون تحت رؤية رسول الله ﷺ، وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة، فإنه يكره الاستعانة بهم كذا فى "شرح السير" (٣: ١٨٧). وأيضا فإنهم لم يخرجوا لإعانة النبى ﷺ، بل لإعانة حلفاءهم عبد الله بن أبى وأصحابه إن قاتلوا قاتلوا وإن انزلوا عن القتال انزلوا، ولا يجوز الاستعانة وإنما قلنا بجوازها إذا مست الحاجة إليها، ولم يخف ترتب فتنة عليها، فغاية ما فى الحديث أنه ﷺ لم يستعن بهم ولم ير حاجة إلى إعانتهم. وأما أنه لا يجوز عند الحاجة إذا كانوا تحت رأيتنا وحكمنا، فالحديث ساكت عنه. قلت: وما عزاه فى "النيل" إلى الشافعى ذكر الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" والبيهقى عنه خلافة. قال الحازمى: قال الشافعى: الذى روى مالك: أن النبى ﷺ رد مشركا أو كشركين، وأبى أن يستعين بمشرك، كان فى غزوة بدر، ثم أنه عليه السلام استعان فى غزوة بيهود من بنى قينقاع واستعان فى غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد إن كان لأجل أنه مخير فى ذلك بين أن يستعين به ويرده كماله أن يرد المسلم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانتة بالمشركين، ولا بأس أنه يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إذا خرجوا طوعا، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه أسهم لهم قال: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذى رده رجاء إسلامه. (وكان كما رجاء. مؤلف)، قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك، ويأذن له. قال الزيلعى: وكلام الشافعى كله نقله عنه البيهقى (٢: ١٣٩). قلت: وذكر الشافعى نحوه فى "الأم" (٤: ٨٩ و ٩٠).

هل يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم:

تذييل: ذكر محمد فى السير الكبير حديث الزبير رضى الله عنه حين كان عند النجاشى،

لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف (التلخيص ٢: ٣٦٩). قلت: الحسن

فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنا، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة. فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رأيهم. قال: ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا: أحدهما أن النجاشي كان مسلما يومئذ كما روى، فلهذا استحل الزبير القتال معه، والثاني أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره اهـ (٣: ١٨٧). قلت: وإنما يحتاج إلى التأويل إن ثبت قتال الزبير رضی الله عنه تحت رؤية الحبشة؛ وإن ذلك بلغ النبي ﷺ فأقره، وليس شيء من الأمرين بثابت وقد أخرج ابن إسحاق في "مغازيه" حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «قالت: أقمنا عند النجاشي بخير دار مع خير جار. فوالله إنا لعلنا ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، قالت: فوالله! ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزنه عند ذلك، تخوفا أن يظهر ذاك الرجل على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه. قالت: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: من رجل يخرج حتى يحضر وقية القوم فيأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير بن العوام: أنا! فقالوا: فأنت. ثم انطلق حتى حضرهم. قالت: فدعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده. قالت: فوالله إنا لعلنا ذلك متوقعون لما هو كائن، إذ طلع الزبير وهو يسعى فلمع بثوبه وهو يقوله: ألا أبشروا فقد ظفر النجاشي، وأهلك الله عدوه، ومكن له في بلاده، الحديث كذا في "السيرة" لابن هشام (١: ١٨٣). وهذا سند صحيح وليس فيه إلا حضور الزبير الواقعة لتعرف الخبر ليأتي به أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يثبت لنا ما يدل على قتاله مع الحبشة عدوهم، ولو ثبت فلم ينبت أن ذلك بلغ النبي ﷺ فأقره عليه. والله تعالى أعلم! قال الشيخ: والأولى في الجواب هو ما قاله السرخسي أو لا إن النجاشي كان مسلما يومئذ، فلذا حضر الزبير معه القتال اهـ. وفي "شرح السير" أيضا "لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل^(١) الشرك مع أهل الشرك، لأن الفتنة حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الطائفتين، فيكثر سوادهم ويقاثل دفعا عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر.

والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار أهل الشرك، ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل

(١) قلت: وينبغي أن يكون هذا هو حكم المناظرة، لكونها من الجهاد باللسان فلا يجوز أن تناظر طائفة من الكفار مع فرقة أخرى من الكافرين، إذا كان حكم الكفر هو الظاهر، ولا أن تناظر طائفة من أهل الأهواء مع طائفة أخرى منهم، ويجوز أن تناظر طائفة من الكفار مع جماعة من أهل الأهواء، فافهم.

ابن عمارة مختلف فيه والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل.

العدل أحدا من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر، لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله، ولا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب، لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهو إعلاء^(١) كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق اهـ - وفيه أيضا - ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافون على أنفسهم إن لم يفعلوا، فليس ينبغى أن يقاتلوهم معهم؛ لأن فى هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه، فلا رخصة فى ذلك إلا على قصد إعزاز الدين، أو الدفع عن نفسه.

فإذا كانوا يخافون أولئك المشركين الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم. وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين، لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل. فإن هددوهم ليقفوا معهم فى الصف ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا فى سعة، لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئا. فهذا ليس من جملة المظالم فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم فى صف، وإن أمرهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم. وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شىء منه، ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلى سبيلكم إذا انقضت حربنا، لو وقع فى قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم. لأنهم يدفعون بهذا الأمر عن أنفسهم. فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين؟ قلنا: ذلك موهوم وما يحصل لهم الآن من النجاة عن الأسر معلوم فيترجح هذا الجانب اهـ (٣: ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣).

قلت: وهذه النصوص تعرب لنا عن حكم محاربة المسلمين حكومة الهند مع الهنود

(١) قلت: وهذه حادثة الفتوى كان المشركون قد قاتلوا مرة أهل الرضى على إخراج العلم فى الحرم فاستفتى أهل السنة شيخ مشايخنا مولانا محمد يعقوب - قدس سره - هل يجوز لنا أن نقاتل المشركين مع الرواض؟ فأجاب أن نعم! فإن المشركين لا يقاتلونهم إلا لإبطال شعار الإسلام فى ظنهم لا لإبطال البدعة فى الإسلام.

باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٨٥١- عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ «اطلبوه واقتلوه»، فقتلته فنقله سلبه. رواه البخارى (فتح البارى ٦: ١١٧). وفيه أيضا: زاد أبو نعيم فى "المستخرج": "أدر كوه فإنه عين اهـ.

المشركين لإعتاق الوطن واستخلاصها عن سلطنة الأجانب فليتنبه له! فإن الحكم الظاهر فى هذه المحاربة للمشركين كما هو ظاهر، فالكثرة بهم عددا وعدة، ولهم الرياسة فى تدبير الحرب وتعيين طرقها، والمسلمون لا يخافونهم على أنفسهم، فلا يجوز لهم محاربتها مع المشركين لما فى هذا الحرب من إظهار الشرك. والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة فى ذلك إلا لقصده إعراز الدين أو الدفع عن نفسه، وأما المدافعة عن الوطن فليس من الجهاد فى شىء إلا إذا كان الغلبة للإسلام وأهله بعد المدافعة، وإلا فلا، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

قوله: "عن سلمة إلخ" قال الحافظ فى "الفتح" عن النووى: فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر، وهو باتفاق، وأما المعاهد والذى فقال مالك والأوزاعى: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا اهـ (٦: ١١٧) وفى "شرح السير" قال: إذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعى الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، قد أشار فى موضعين فى كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلما حقيقة، فإنه قال ممن يدعى الإسلام وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر. وقد بينا أن فى حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام فى الظاهر ما لم يترك ما به دخل فى الإسلام، ولأنه إنما حملة على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال: وكذلك لو فعل هذا ذمى فإنه يوجع عقوبة، ويستودع السجن. ولا يكون هذا نقضا منه للعهد. لأنه لو فعل ذلك مسلم لم يكن به ناقضا لإيمانه. فإذا فعله ذمى لا يكون ناقضا أمانه أيضا، إلا أنه يوجع عقوبة فى جميع ذلك. وكذلك لو فعله مستأمن فينا، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد أمانك إن لم تكن عينا للمشركين، لو أمانك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فالأمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله. لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود

باب الحربى إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

٣٨٥٢- عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثى فى سرية و كنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثى، فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فلقلنا: إن تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. رواه أبو داود (٤: ١٤) مع "البذل"، وسكت عنه.

الشرط، فإذا ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله، إن رأى أن يجعل فينا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر به غيره اهـ (٤: ٢٢٦-٢٢٧).

قلت: ويرد على قولهم فى الذمى: إنه لا يقتل ما أخرجه فى "المنتقى"، وعزاه إلى أحمد وأبى داود عن فرات بن حيان «أن النبى ﷺ أمر بقتله، وكان ذميا وكان عينا لأبى سفيان وحليفا لرجل من الأنصار. الحديث (٧: ٢١٠). مع "النيل" ولكن لفظه "وكان ذميا" لم نجده فى "سنن أبى داود"، وقال سيدى الخيل -قدس سره- فى "البذل": وراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه "وكان ذميا" فلا أدري من أين هذا اللفظ لصاحب "المنتقى" اهـ (٤: ٤) وفرات بن حيان لم يكن ذميا حين أسر بل كان حربيا، فقد قال ابن الأثير فى "أسد الغابة": «بعث رسول الله ﷺ سرية مع زيد بن حارثة ليتعرضوا غير القريش، وكان دليل قريش فرات بن حيان، فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان، فأتوا به رسول الله ﷺ فلم يقتله»، كذا فى "البذل" (٤: ٤). وفى "الإصابة" قال أبو العباس بن عقدة الحافظ: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عتبة ثنا موسى بن زياد ثنا عبد الرحمن ابن سليمان الأشهل عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن جارية بن مضرب عن على بن رضى الله عنه «أتى النبى ﷺ بفرات بن حيان يوم الخندق وكان عينا للمشركين، فأمر بقتله فقال: إنى مسلم» الحديث (٥: ٢٠٥). وأياما كان فقد أسر وهو محارب غير ذمى، فلا حجة فيما نقله صاحب "المنتقى" ما لم يقيم عليه دليل، والعلم عند الله الملك الجليل.

باب الحربى إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

قوله: "عن جندب بن مكيث إلخ" قلت: فيه دلالة على جواز أسر الحربى وإن كان يدعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان. وفى "شرح السير" (٣: ٣١٩): "ولو أن المسلمين أخذوا

٣٨٥٣- قال ابن إسحاق: وخرج فى تلك الليلة -التي نزلت فيها بنو قريظة- عمرو بن سعدى القرظى فمر بحرس رسول الله ﷺ، وعليه محمد بن مسلمة. فلما رآه قال: من هذا؟ قال: أنا عمرو بن سعدى، كان عمرو قد أبى أن يدخل مع بنى قريظة فى غدرهم برسول الله ﷺ. فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمنى إقالة عثرات الكرام، ثم خلى سبيله فخرج على وجهه، ثم ذهب فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا؟ فذكر لرسول الله ﷺ شأنه فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه. كذا فى "السيرة" لابن هشام (٢: ١٠٩)، واحتج به فى "شرح السير" (١: ١٩٧).

أسراء من أهل الحرب، فأرادوا قتلهم فقال رجل منهم: إني مسلم فليس ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسئلوه عن الإسلام، لا لأنه يصير مسلما بهذا اللفظ ولكن لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإن وصف الإسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله وهو فىء، إلا أن يعلم أنه كان مسلما قبل ذلك، لأن هذا منه ابتداء الإسلام لم يعرف إسلامه قبل هذا، وذلك يؤمنه من القتل دون الأسترقاق ولو قال: أَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمَ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ أَيْضًا -إلى أن- قال: وكان فيما اهـ (١: ٣٢٩ و ٣٣٠). -وفيه أيضا- ولو أن عسكر المسلمين فى دار الحرب وجدوا رجلا أو امرأة فقال حين وجدوه: جئت لأطلب الأمان، فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فىء ولا يصدق فى ذلك، لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه، فإن كان ممتنعا فى موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوه ليقتلوه، فلما رأى ذلك لم يتكلم، ولكنه أقبل فوضع يده فى أيديهم فهو فىء. وللإمام أن يقتله ولا يقبل قوله: "إني جئت لأطلب الأمان" وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، لأن إقباله إليهم دليل المسالمة، فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول اهـ مختصرا (١: ١٩٥).

قوله: "قال ابن إسحاق إلخ". قلت: دلالة على أن الحربى إذا أقبل إلى المسلمين قبل أن يتعرضوا له بقتل أو أسر فهو آمن ظاهرة. لا يقال: إن عمرو بن سعدى إنما كان آمنا لعدم دخوله فى الغدر، لأننا نقول: إن ذلك لا يؤمنه حتى يخبر بذلك المسلمين، ويطلعهم على إنعزاله من الغادرين. ولم يثبت أن عمرو بن سعدى فعل ذلك وحيث لم يكن آمنا إلا لإقباله إلى المسلمين بإلقاء السلاح على هيئة رجل لا يريد القتال. قال فى "شرح السير": وإن كان أقبل سالا سيفه ماذا رمحه إلى المسلمين، فلما كان فى موضع لا يكون ممتنعا منهم، نادى بالأمان فهو فىء، لأن الظاهر من حاله

باب الحرب خدعة وجواز الكذب فى الحرب ما لم يكن غدر ولا نقض أمان

٣٨٥٤- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «الحرب خدعة». رواه الإمام البخارى فى "صحيحه" (٦: ١١٠ مع "الفتح").

أنه أقبل مقاتلا اهـ (١٩٦: ١).

باب الحرب خدعة وجواز الكذب فى الحرب ما لم يكن غدر ولا نقض أمان
قوله: "عن جابر بن عبد الله إلخ". قال الحافظ فى "الفتح": قوله: "خدعة" بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما. وبضم أو له وفتح ثانية. قال النووى: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبى ﷺ وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتقيد لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووى: واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز قال ابن المنير: معنى «الحرب خدعة» أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بلا خطر اهـ ملخصا (٦: ١١٠ و ١١١).

وفى "شرح السير الكبير" للسرخسى (١: ٨٣) بعد ذكر الحديث ما نصه: وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه فى حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدرا منه، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص فى الكذب فى هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث» الحديث. والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعارض، وهو نظير ما روى «أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات». والمراد أنه تكلم بالمعارض، إذا الأنبياء معصومون عن الكذب المحض، وقال عمر رضى الله عنه: إن فى معارض الكلام لمندوحة عن الكذب اهـ.

وأورد عليه أن محمد بن مسلمة قال للنبى ﷺ: ائذن لى أن أقول، قال: قل! فإنه داخل فيه الإذن فى الكذب تصريحاً وتلويحاً قاله الحافظ فى "الفتح" (٦: ١١١). قلت: الظاهر من السياق أنه طلب الإذن فى المعارض، ولذا قال: ائذن لى أن أقول ولم يقل: ائذن لى أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن فى الكذب تصريحاً فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبداً. والذى وقع منهم فى قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضا لا كذبا صريحا لأن قولهم: عنانا أى كلفنا بالأوامر

٣٨٥٥- عن جابر: عن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم! قال: فأذن لي فأقول، قال: قد فعلت رواه البخارى (١١٢:٦) مع "الفتح" أيضاً.

والنواهي وقولهم: "سألنا الصدقة" أى طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم: فنكره أن ندعه إلى آخره معناه نكره فراقه. ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً. فالظاهر أنه لم يقع منهم فيما قالوا بشيء من الكذب أصلاً وجميع ما صدر منهم تلويح كما اعترف به الحافظ في "الفتح" (١١١:٦) أيضاً.

ولكن يرد عليه قصة "الحجاج بن علاط" الذى أخرجه النسائي وصححه الحاكم فى استئذانه النبى ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحة فى استخلاص ما له من أهل مكة، وأذن له النبى ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ذكره الحافظ فى "الفتح" (١١١:٦) وبسطه ابن هشام فى السيرة نقلاً عن ابن إسحاق (٢: ١٩٠). ولفظه: "قال قلت: هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط، وقتل أصحابه قتلاً لم تسمعوا بمثله قط، وأسر محمد أسراً وقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم" اهـ.

قلت: ولم أقدر على الجواب الشافى عنه، فإنه مشتمل على الكذب الصريح، وظنى أن بعض الرواة قد تصرف فى معناه بزيادة بعض الألفاظ. والقصة أخرجه الطحاوى فى "مشكله" (٢٤٢:٤) بسند صحيح، وفيه «فلما قدم (أى الحجاج) مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا، وإنما جئت لأخذ أهلى ومالى فأشترى من غنائمهم» اهـ. وهو محتمل أن يكون أراد به أن الصحابة قد استوصلوا من لذائذ الدنيا لرغبتهم فى الآخرة وجئت لأخذ أهلى ومالى لكى أعمل بمثل أعمالهم وأفوز بمثل ما فازوا به من غنائم الآخرة والله أعلم. قال الشيخ: "والحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض فى المواضع الثلاثة المذكورة فى حديث أسماء فى المتن، وعدم جوازه إذا قدر عليه وأما ذكره فى شرح السير أن الكذب المحض لا رخصة فيه فمبنى على الاحتياط اهـ. قلت: وإليه ذهب النووى فقال: الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً اهـ (فتح البارى ١١١:٦). وقواه بقصة "الحجاج بن علاط" ثم قال: ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب

٣٨٥٦- عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً «لا يحل الكذب إلا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». أخرجه الترمذى وحسنه (١٦:٢).

ابن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي ﷺ لما كف عن بيعته: هلا أممات إلينا بعينك! قال: ما ينبغي للنبي أن تكون له خائنة الأعين، لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعه فليست بحال حرب، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم يكن^(١) في حال حرب، والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره. ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة وروى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره، كان يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب. وأما أن يصرح بإرادته الغرب، وإنما مراده الشرق فلا! والله أعلم (٦:١١٢).

قلت: ولكن يعكر عليه ما رواه ابن إسحاق، حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: «أن نعيما كان رجلا نوما، وأن النبي ﷺ قال له: إن اليهود بعثت إلى إن كان يرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم. فقالوا: والله! ما كذب محمد عليهم، وإنهم لأهل غدر، وكذلك قال لقريش، فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم». كذا في "فتح الباري" (٧:٣٠٩) وهذا سند صحيح وفيه ما يرد على الحافظ قوله: إن المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك، وإن كان مباحا لغيره.

والجواب أن الروايات في قصة نعيم مختلفة، منها ما ذكره الحافظ قبل ذلك عن ابن إسحاق أيضا. وسكت عنه: أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه، فقال له: خذل عنا! فمضى إلى بنى قريظة، وقال لهم: لا تقاتلوا مع قريش حتى تأخذوا رهنا منهم، فقبلوا رأيهم فتوجه إلى قريش، فقال لهم: إن اليهود قد ندموا على الغدر بمحمد وسيطلبون منكم رهنا ليدفعوهم إليه فيقتلهم إلى آخر القصة، وذكرها محمد في "السير الكبير" بما لفظه: بلغنا أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق (واسمه: نعيم بن مسعود كما في "شرح السير" مؤلف) جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق فقال: يا رسول الله! إن بنى قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه،

(١) قلت: كلا! بل كان أهل مكة حربا للمسلمين إذ ذاك، ولو أظهر الحجاج إسلامه لآذوه وسلبوه ماله، ولذا احتاج إلى إخفاء حاله، وقصة ابن أبي سرح كانت بعد فتح مكة، ووضع الحرب أوزارها.

باب الفرار من الزحف

٣٨٥٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن؟ يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه (نيل الأوطار ٧: ١٥٢).

فقال رسول الله ﷺ: «فلعلنا نحن أمرناهم بهذا» فرجع إلى أبي سفيان، فقال: زعم محمد أنه أمر بنى قريظة بهذا، فقال: أنت سمعته يقول: هذا؟ قال: نعم! قال: فوالله ما كذب اهـ (١: ٨٤) ففى الرواية الأولى "أن نعيما قال لليهود: لا تقاتلوا قريشا حتى تأخذوا رهنا منهم، ثم توجه إلى قريش وكان هو المخذل" وفى الثانية أن النبي ﷺ قال له: «لعلنا نحن أمرناهم بهذا». والكلام إذا قيد "بلعل" "عسى" فإن ذلك بمنزلة الاستثناء، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة ومعناه يمكن أن قد كان كذا ولا ريب فى الإمكان. فلم يكن من الكذب فى شىء وإذا تعارضت الروايات يرجح منها ما كان أقرب إلى الأصول وأولى بشأن الرسول عليه صلاة الله وسلامه، ما هبت الدبور والقبول.

باب الفرار من الزحف

قوله: "عن أبي هريرة إلخ. دلالتة على أن الفرار من الزحف من الكبائر ظاهرة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾، وقوله: ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ أى إلى سرية للقتال، بالكرة على العدو من جانب آخر، قاله محمد فى "السير الكبير" له (١: ٨٦). وأما مارواه ابن عمر قال: «كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة، وكنت فىمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فقال النبي ﷺ: «لا! بل أنتم العكارون؛ أنا فتكم وفئة المسلمين» كما فى "النيل" (٧: ١٥٢) فظاهره جواز الفرار إلى الإمام ولو لم يكن فى العسكر، أو قريبا منه بل مقيما فى قائمة عرشه، لأنه من التحيز إلى فئة أيضا. وكذلك يجوز الفرار إلى معسكر المسلمين فيه نصرة، ولا يجوز الفرار إلى قوم من المسلمين لا نصرة معهم كما سيأتى. وهذا وإنما فر من فر من أهل السرية، لكونهم أقل عددا وعدة، والعدد أكثر منهم أضعافا مضاعفة، كان المسلمون ثلاثة آلاف والروم والعرب المنتصرة أكثر من مائتى الف وذلك فى غزوة موة، فلا لوم على من فر، والحال هذه متحيزا إلى فئة.

٣٨٥٨- عن ابن عباس لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية، فكتب أن لا تفر مائة من مائتين». رواه البخارى وأبو داود (نيل الأوطار ٧: ١٥٢).

٣٨٥٩- وعنه أنه قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر» رواه الحاكم والشافعى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس رواه الطبرانى من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً (التلخيص الحبير ٢: ٣٥٧).

٣٨٦٠- وعنه مرفوعاً «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة». رواه أبو داود والترمذى والحاكم

وأما من ثبت وصبر واصطدم العدو، كخالد بن الوليد رضى الله عنه وأصحابه، فإنهم لم يفرؤا وما ضعفوا وما استكانوا، بل قاتلوا قتالاً شديداً، حتى فتح الله عليهم وهزم العدو، فمرحبا بهم وعجبا لشجاعتهم، وحمداً لبسالتهم فلله درهم وفى سبيل الله برهم. وقد ذكرت هذه الواقعة فى "الولادة المحمدية" بالهندية مبسوطه، من أراد البسط فليراجعها. وهذا هو محمل قول عمر رضى الله عنه "أنا فئمة لكل مسلم" رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه كما فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٤). وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق، أو أنه قال ذلك تسلياً وتطيباً لقلوب المسلمين، لأنهم ما كانوا ليفرؤا إلا إذا أتاهم من العدو ما لا طاقة لهم به من كثرة العدد أو العدة والسلاح، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس وعنه إلخ" قال فى "شرح السير": ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم فى الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين، لا يحل لهم أن يفرؤا. ثم خفف الأمر فقال (الآن خفف الله عنكم) -إلى قوله- ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر، وهذا إذا كان بهم قوة القتال، بأن كانت معهم الأسلحة. فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى، إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذى فيه يرمى بالمنجنيق للعجز عن المقام فى ذلك الموضع اهـ (١: ٨٧).

قوله: "وعنه مرفوعاً إلخ". قال العزيرى: واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم. قال القرطبي: وهو مذهب

بإسناد صحيح، (العزیزی ٢: ٢٤١). ولفظ الحاکم فی "مستدرکه" (٢: ١٠١): «ولن یغلب اثنا عشر ألفا من قلة اه». وفي "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٤٨): وفي بعض الروایات «ما غلب قوم یبلغون اثني عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم اه».

جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة اه" (٢: ٢٤١) قلت: ومن ذهب إلى ذلك الحنفية أيضا، فقد قال في "شرح السير" "لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة. إلا أن يكون المسلمون إثني عشر ألفا كلمتهم واحدة فحيث لا يجوز لهم أن يفرّوا من العدو، وإن كثروا، لأن النبي ﷺ قال: "لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة" ومن كان غالبا فليس له أن يفر اه (١: ٨٧).

فإن قيل: كيف خصصتم الآية الكريمة بخبر الواحد ولا يجوز ذلك عندكم؟ قلنا: إن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر كما قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له: إن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع اه (١: ٣٨٦). وفيه أيضا: فإن زاد عدد الكفار على اثنين (والمسلم واحد) فجائز حيثئذ الواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصره، فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم لا نصره معهم فهو من أهل الوعيد المذكور اه (٣: ٤٨). وفيه أيضا: وذكر الطحاوي أن مالكا سئل أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك إثنا عشر ألفا، مثلك لم يسعك التخلف. وإلا فأنت في سعة من التخلف وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن اه (٣: ٤٨ و ٤٩).

قال الطحاوي في "مشكله": "سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي. أبناء عبد الله يذكر أن العمري العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - جاء إلى مالك، فقال له: يا أبا عبد الله! قد ترى هذه الأحكام التي قد بدلت، أيسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك: فذكره. قال الطحاوي: فكان هذا الجواب من مالك أحسن جواب، وإنما أخذه عندنا - والله أعلم - من قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي روينااه «ولن يؤتى إثنا عشر ألفا من قلة»، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق اه (١: ٢٤١).

قلت: وهذا أيضا من أحد الأدلة للمتخلفين عن الحرب الدستوري في الهند، فإنهم لا يجدون ألفا من المسلمين، فضلا عن اثني عشر ألفا كلمتهم مجتمعة متحدة، بل يجدون شحا مطاعا، وهوى متبعا. وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فأخذوا بخاصة أنفسهم، وتركوا عنهم أمر العامة كما ورد به الحديث. وإلى الله المشتكى ممن أغمض عينيه عن كل ذلك، وأخذ في الطعن عليهم وجعل يرميهم بكل سوء، فإله يهديه ويصلح باله.

باب حمل الرؤوس إلى الولاية

٣٨٦١- نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن - هو الهاشمي - حدثني أبي عن صالح بن خوات عن عبد الله^(١) بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري «أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله ﷺ عنقه، ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة». رواه ابن شاهين في الأفراد، ومن طريقه السلفي في «الطيوريات»، قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٧٢:٢). وسكت عنه وسنتكلم في سنده في الحاشية.

باب حمل الرؤوس إلى الولاية

قوله: "نا محمد بن هارون إلخ". قلت: أما محمد بن هارون، فقد ذكره الحافظ في "التهذيب" في الرواة عن محمد بن يحيى القطعي لم أقف على ترجمته والظاهر أنه ثقة، وأما القطعي فثقة حتما روى عنه مسلم، وأبو داود والترمذي ووثقه ابن حبان ومسلمة. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث صدوق". كذا في "التهذيب" (٥٠٨:٩). وأما عبد الله بن إسحاق فقال العقيلي: «له أحاديث لا يتابع منها على شيء» كذا في "اللسان" وأخرج الحافظ المقدسي في "المختارة" حديث "ما أسكر قليله فكثيره حرام" من طريقه وقال: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، كذا في "اللسان" (٢٥٨:٣) فالرجل ممن يروى الغرائب لا يتابع عليها. وأبوه إسحاق بن الفضل لم أقف على من ترجمه، وصالح بن خوات ثقة، وكذا عبد الله بن عبد الرحمن إن كان ابن أبي صعصعة وإلا فلا أدري من هو؟

وبالجملة فالحديث غريب الإسناد والمتن، ولكن له شاهد رواه أبو نعيم في "المعرفة" من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح: وإن ابن مسعود حزها، وجاء بها إلى النبي ﷺ أي برأس أبي جهل. ورواه ابن ماجه من حديث ابن أبي أو في «أن النبي ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين» إسناده حسن واستغربه العقلي، وروى البيهقي عن علي قال «جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب»، وفي "مراسيل أبي داود" عن أبي نضرة العبدى قال: «لقي رسول الله ﷺ العدو، فقال: من جاء برأس فله على الله ما تمنى، فجاءه رجلان برأس». قال أبو داود: في

(١) ظني أنه ابن أبي صعصعة المازني الأنصاري، وثقه النأي وابن حبان.

٣٨٦٢- عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة "بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر، برأس نياق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله! فإنهم يصنعون ذلك بنا قال: «أتأسيا بفارس والروم؟ لا يحمل إلى برأس، وإنما يكفى الكتاب والخبر» رواه البيهقي وإسناده صحيح. وروى أيضا من طريق معاوية بن خديج قال: هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه قال: إنه قدم علينا برأس نياق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٢).

هذا أحاديث، ولا يصح منها شيء. قال البيهقي: وهذا إن ثبت، فإن فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ثم روى عن الزهري قال: لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ إلى المدينة رأس قط ولا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر ذلك. قال: وأول من حمل إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. قال الحافظ ابن حجر: قد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي» وقال أبو أحمد الحاكم: وهذا وهم، لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر، وتعقبه ابن القطان بأن رجاله ثقات، وتفرد ضمرة لا يضره ويحتمل أن يكون معناه: أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصدا إليه واقدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادقه^(١) قدمات ﷺ. قال الحافظ: ومع ذلك فلا حجة فيه إذ ليس فيه إطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك كذا في "التلخيص" (٢: ٣٧٢).

قلت: لم يثبت من أبي بكر الإنكار إلا في رأس بطريق الشام وعلله بقوله: ولم يكن بنا حاجة، ولم يثبت في رأس الأسود العنسي حين جيء به إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ فالأولى القول بجواز الحمل عند الحاجة وكراهته عند عدمها والله تعالى أعلم. وفي "شرح السير" بعد ذكر الأثر عن عقبة بن عامر ما نصه: فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة. لأنها جيفة فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثله، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور. وقد بين أبو بكر رضی الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية

(١) قلت: ويعكر عليه لفظ الطحاوي في "مشكله" عن عبد الله الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب، فقلنا: يا رسول الله! قد عرفت من نحن فإلى من نحن؟ قال: إلى الله ورسوله اهـ (٤: ١٠٧) فإنه يدل على مجيئه برأس الأسود ورسول الله ﷺ حتى يتكلم ويوجب والله تعالى أعلم.

٣٨٦٣- حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال: ثنا يوسف بن منازل^(١) الكوفي ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي معه الراية فقلت: إلى أين تذهب؟ فقال: "أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن آتبه برأسه. أخرجه الطحاوي في مشكله (٤: ١٠٦) وسنده صحيح وتابعه أبو سعيد الأشج عن حفص بن غياث فذكره بإسناده مثله عند الطحاوي أيضاً.

وقد نهينا عن التشبه بهم، وأكثر مشايخنا على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب المسلمين، بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك، ألا ترى عبد الله بن مسعود رضی الله عنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل. ثم ذكر آثاراً أخر وقال: فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق اهـ (١: ٧٨ و ٧٩). قلت: والمذهب كراهة حمل الرؤوس. وإنما جوزوه بعض المتأخرين من أصحابنا كما في "المبسوط" (١٠: ١٣١).

قوله: "حدثنا: فهد بن سليمان إلخ." قلت: أما فهد فقد مر توثيقه في الكتاب غير مرة، ومحمد بن سليمان الباغندي ذكره السمعاني في "الأنساب" (ص ٦١) وقال: قال أبو جعفر الأردماني: رأيت أبا داود السجستاني جالسا بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: لا بأس به ضعفه ابن أبي الفوارس وقال أبو بكر الخطيب الحافظ: والباغندي مذکور بالضعف، ولا أعلم به علة ضعف فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكر اهـ. وأما يوسف بن المنازل فهو أبو يعقوب الكوفي التيمي روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وعبدة وطبقتهم وعنه أبو سعيد لأشج وأبو حاتم وعباس الدوري وآخرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان كذا في "التهذيب" (١١: ٤٢٤) وبقيه رجاله ثقات معروفون. قال الطحاوي: فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر خال البراء أن يأتيه برأس الرجل الذي تزوج امرأة أبيه بعده وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ وبقوله في المحاربين ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ وكان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر في الناس إقامة إنكار الله عليهم فكان مثل إظهار رؤوس من قتل على ما فعل ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم اهـ (مشكل الآثار ٤: ١٠٧).

(١) وفي الأصل: يوسف بن مبارك، وهو تصحيف عن منازل فليتببه له.

٣٨٦٤- حدثنا يونس وبحر جميعاً قالاً: ثنا حسان قال: أنا أبو أسامة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف، قال حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير قال: فلما وضعته بين يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته. قال الأعمش: ولا يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق. أخرجه الطحاوي في "مشكله"، واحتج به ورجاله ثقات إلا أنني لم أقدر على تعيين حسان هذا وظني أنه حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي سكن مصر وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن يونس، كذا في "التهذيب" (٢: ٢٥٠).

قوله "حدثنا يونس وبحر إلخ". قلت: وشمر بن عطية هو الأسدي الكاهلي الكوفي وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد ونقل ابن خلقون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلي والبريد الذي حدث هلال بن يساف لم يسم، ولكن المجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال، ومع ذلك فقصة حمل الرؤوس إلى ابن الزبير قدرها البيهقي عن الزهري أيضاً كما مر عن الحافظ في "التلخيص" وسكت عنه، وتعدد الطرق يفيد قوة وحسنا قال الطحاوي: وقد كان من عبد الله بن زبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه اهـ. وقال قبل ذلك: فإن قيل: هذا أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه، فكان جوابنا له في ذلك أن أبا بكر وإن كان أنكر ذلك فقد خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمراء على الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه. فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا ففهاء في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من إعزاز دين الله، وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهيته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك اهـ (٤: ١٠٨).

والحاصل: أن فعل أمراء الأجناد من الصحابة يدل على إباحة ذلك عند الحاجة وإنكار أبي بكر على الكراهة بدونها، فإنه قال: لا حاجة لنا إلى ذلك يكفينا الكتاب والخبر ومقتضاه جواز ذلك عند الحاجة إذا كان فيه فراغ قلوب المسلمين ونحوه.

أبواب الغنائم وقسمتها

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهماناً وإِ شاء

أقر أهلها ووضع عليهم الجزية و على أرضهم الخراج

٣٨٦٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: "لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر". رواه البخارى

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهماناً وإن شاء

أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية و على أرضهم الخراج

قوله: "عن زيد بن أسلم الخ". قال فى "العناية" عن أبى عبيدة: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس وسائرهما بعد الخمس للغنائم خاصة. والفقهاء: ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. والنفل: ما ينفله الغازى أى يعطاه زائداً على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو ربه أو نصفه ولا يخمس، وعلى الإمام الوفاء به وعن على بن عيسى الغنيمة أعم من النفل والفقهاء أعم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازى: فالغنيمة فىء والجزية فىء ومال أهل الصلح فىء، والخراج فىء، لأن كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين من المشركين، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فىء اهـ (٥: ٢١٥ مع "الفتح").

وقال الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له: فأما الفىء يا أمير المؤمنين! فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم. لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى﴾ الآية (ص ٢٨). قال فى "الهداية": إذا فتح الإمام بلدة عنوة أى قهراً فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، ولم يحمد من خالفه وفى كل من ذلك قدوة فيتخير اهـ مع "فتح القدير" (٥: ٢١٦). وفى العقار خلاف الشافعى فيجب عنده على الإمام قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم كما سيأتى، ونحن نقول: الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها والنبي ﷺ قسم بعض خيبر ووقف بعضها ولم يقسم مكة أصلاً فدل على جواز الأمرين. قلنا: والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل

ومالك في موطأه بلفظ لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً كذا في فتح القدير (٢١٦:٥).

الغنائم لأمة غير هذه الأمة كما دل عليه حديث جابر المتفق عليه «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» - وفيه - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» الحديث عزيزي (٢٣١:١) وأحل لهم ديار أهل الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: «كذلك وأورثناها بني إسرائيل» فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتهما يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تجعل صداقا، والوقف لا يجوز أن يكون مهرا في النكاح فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء. فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدقا، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتبا كما كان عند البائع والله أعلم اه مختصرا من "زاد المعاد" (٣٢٥:١). وقال الحافظ في "الفتح": واختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج، ومنع بيعها. وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة، وضرب عليهم الخراج وقد اشد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث هذه المقالة والله أعلم (١٥٩:٦).

قلت: لما أجمعوا على أنها تورث كما ذكره ابن القيم تبين أن معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة فإن الوقف لا يورث فافهم! واستدل الجمهور على كون السواد ملكا للمسلمين وأهلها عاملين لهم كالإجراء بما رواه البيهقي من طريقين في "السنن"، والخطيب من طريق يحيى بن آدم في "الخراج" عن عتبة بن فرقد «أنه اشترى أرضا بالسواد، فأتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ فقال من أهلها فقال: فهؤلاء المسلمون أبغموه شيئا؟ قالوا: لا! قال: فاذهب واطلب مالك، وقال يحيى بن آدم: حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم. وروى الشافعي عن الثقة

عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كانت "بجيلة" ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعا ثم قدمت على عمر فقال: لو لا أني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم»، فذكر الحديث (التلخيص الحبير ٢: ٣٧٥).

وتتمته ما في "الخراج" ليحيى بن آدم: ولكني أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم، وأعطاهم عمر ثمانين دينارا اهـ (ص ٤٥). قالوا: فهذا دليل صريح على أن عمر فتح السواد عنوة وفسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده. قلت^(١): أخرج يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل (من المشركين)، ومن هرب منهم إلى أرض الحرب والآجام ومغيض الماء، ومن طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني أسد «قال: لم أدرك بالكوفة أحدا كان أعلم بالسواد منه» قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف، وهي التي يقال لها: "صوافي الإستان" اليوم فقات: وما الصوافي؟ قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب أو مغيض ماء أو ديز بريد، قال: وخصلتين لم أحفظهما، وفي حديث قيس والآجام ومن كان كسرى أصفى أرضه. وأخرج عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله ابن الوليد بن عبد الله بن معقل عن عبد الملك بن أبي حرة نحوه (ص ٦٣ و ٦٤). وزاد: فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان^(٢) فأخذ كل قوم ما يليهم اهـ.

وفيه تصريح بأن عمر رضى الله عنه لم يترك أرض السواد كلها بأيدي أهلها المشركين، بل أصفى منها أرض كسرى وآله وأراضى المقتولين من غيرهم، وأرض البريد والآجام ومغيض الماء

(١) ومن أراد البسط في أرض الصوافي، فليراجع تاريخ ابن جرير (٤: ١٤٦ و ١٤٧ و ١٦٨ و ١٨٣ و ٢١٠)، وفيه عن سيف بن عمرو بن محمد عن الشعبي قال: قلت له: إن أناسا يزعمون أن أهل السواد عبيد. فقال: فعلى هذا لم يوخذ الجزاء (الجزية) من العبيد أخذ السواد عنوة وكل أرض علمتها إلا حصنا في جبل أو نحوه، فدعوا إلى الرجوع فرجعوا وقبل منهم الجزاء، وصاروا ذمة. وإنما يقسم من الغنائم ما تغنم. فأما ما لم يغنم وأجاب أهله إلى الجزاء قبل أن يتغنم فلهم أي فهو لهم، جرت السنة بذلك (٤: ١٤٧).

(٢) قلت: ولعل هذا هو السبب في كراهة من كره شراء أرض السواد، لاختلاط ما هي مملوكة لأهلها بما ليس بمملوك لهم من الصوافي فافهم.

وصوافى آل كسرى للمسلمين ولبيت المال، وأقر أهل السواد على ما سواها من الأراضي، وإذا كان ذلك فلا حجة للشافعية ومن وأفقههم فيما رواه عتبة بن فرقد. ولا فيما رواه طارق بن شهاب في امرأة من أهل نهر الملك قد أسلمت، لاحتمال أن تكون هذه الأرض من الصوافى التي أصفها عمر للغنمين ولبيت المال كما أخرج ابن جرير الطبري في "تاريخه" كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن قيس عن المغيرة بن شبل قال: اشترى جرير من أرض السواد صافية على شاطئ الفرات، فأتى عمر فأخبره فرد ذلك الشراء وكرهه اهـ (٤: ١٨٥).

وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي وكذا حديث امرأة من بجيلة يقال لها: أم كرز "قالت لعمر: يا أمير المؤمنين! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم فقال: يا أم كرز! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت. قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملاً كفى ذهباً. قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً اهـ". فوجه ذلك عندنا أن عمر رضى الله عنه كان قد نفل جريراً وقومه ذلك أى ربع السواد نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق، وكذلك يحدثه عنه الشعبي، كما "في الأموال" لأبي عبيد: حدثني عفان حدثني مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد (هو الثقفى أمير العساكر الإسلامية بالعراق، وهو والد المختار بن أبي عبيد) فقال: هل لك في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم! فبعثه اهـ (ص ٦٢). وفي "الخراج" ليحيى بن آدم: حدثنا ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي قال: قال عمر رضى الله عنه لجرير: هل لك أن تأتى العراق (أى مع قومك)، ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشىء؟ اهـ (ص ٤٥). قال أبو عبيد: فنرى أن عمر رضى الله عنه إنما خص جريراً وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم الذى كان جعله^(١) لهم، ولو لم يكن نفلاً ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم

(١) فإن قيل: فلم استردهم بعد ما نفلهم إياها؟ قلنا: لأن حقهم في النفل كحق الغنمين في الغنائم المحرزة، وللإمام ولاية المن هناك فكذلك ههنا، وليس لأصحاب النفل أن يأبوا ذلك عليه إلا أنه ينبغي له أن يسترضيهم بأن يعطيهم عوضاً من محل آخر. ذكره محمد في "السير الكبير" واستدل عليه بفعل عمر رضى الله عنه فهذا وقال: هذا دليل أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه (لقول أم كرز: يا أمير المؤمنين! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد إلخ) وأنه ينبغي للإمام أن يسترضى أصحاب النفل إذا أراد المن على أهل الأرض بها (٢: ٣٨).

لأحد سواهم وإنما استطاب أنفسهم خاصة لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم، فكيف يسترضيهم؟ وهو يدعو على بلال وأصحابه ويقول: اللهم اكفينهم فأى طيب^(١) نفس هذا، وليس الأمر عندى إلا على ما قال سفيان: إن الإمام يتخير فى العنوة بالنظر للمسلمين، والحيلة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا، ومما بين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ أنه قسم خبير، ثم يقول مع هذا: لو لا آخر الناس لفعت ذلك فقد بين لك هذا أن هذين الحكيمين جميعا إليه لو لا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها، وهو يعرفها اهـ (ص ٦٣).

قلت: ولم يجعل عمر رضى الله عنه كل أرض السواد فيئا كما زعمه أبو عبيد بل الصوافى منها فقط. وأما ما عداها من الأراضى فتركها بأيدي أهلها ملكا لهم يتوارثونها ويتبايعونها، بدليل ما أخرجه ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز وأخبرنا مخبر عن ابن أبى ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبحة ولا تلا ولا أجمة، ولا مستقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء، فمسح عثمان كل شىء دون الجبل يعنى حلوان إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر: إنى وجدت كل شىء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراع وقبضة فكتب إليه عمر أن أفرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا وأفرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر. وقال: هذا قوت لهم على عمارة بلادهم وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهما» الحديث (زيلعى ٢: ١٢٦).

وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" حدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله قال أبو عبيد: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز لاحق بن

(١) وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم، وقد أخبر عمر فى قوله: "لو لا أنى قاسم مسؤول إلخ" أنه رأى رده على المسلمين، وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده أنه الأصلح للمسلمين، وأيضا فلا دليل فيه على أنه كان ملكهم رقاب الأرضين، وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم، دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر المسلمين، قاله الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣: ٥٣٣).

حميد «أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضاءهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم. وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البراء أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين» الحديث قال أبو عبيد: وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي «أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الخنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر. الحديث.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل (ص ٦٩) اهـ.

فلو كان أهل السواد عمالا للمسلمين بكرة معلوم يؤدونه فإن ذلك لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في الشجر. لأن قبالة الشجر لا تطيب بشيء مسمى، وكذا قبالة الزرع النبات قبل أن يستحصد ويدرك، فيكون بيع الثمر قبل أن يبد وصلاحه وقبل أن خلق ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات، فأما المعاملة على الثلث والرابع وكراء الأرض البيضاء فليست آمن القبالات قاله أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧٠ و ٧١).

فلا بد من القول بأن ما وضعه عمر على أرض السواد من الخراج لم يكن إجارة قط، بل خراجا موظفا يجب على صاحب الأرض أداءه كائنا من كان، ولو كان ذلك بطريق الإجارة لا يفسخ بموت أحد العاقدين، ولا قاتل به.

قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: حدثنا ابن المبارك عن سفيان بن سعيد (هو الثوري) قال: إذا ظهر على بلاد العدو، فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي بعد ما يخرج الخمس من ذلك. وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال وكانوا ذمة للمسلمين. كما صنع عمر رضى الله عنه بأهل السواد. فإن تركهم صاروا عهدا يتوارثون وباعوا أراضيهم. قال يحيى: سمعت حفص بن غياث يقول: تباع ويقضى بها الدين، وتقسم في الموارث اهـ (ص ٤٧). وفيه دلالة

على أن قول سفیان الثوري في أرض السواد مثل قول أبي حنيفة خلاف ما نسبه إليه أبو عبيد أنها فيء عنده كلها، ولو كانت فيئا للمسلمين لم يتوارثها أهلها ولم يصح بيعهم إياها، والثوري قائل بجواز ذلك كله، وهو مقتضى ما ثبت في الآثار من ضرب عمر الخراج على الكروم والشجر، وعدم ذكره في رواية لا يستلزم بطلان ما ورد فيه ذكر. كما هو معلوم من أصول الزيادة في الحديث. والله تعالى أعلم.

وأثر عتبة بن فرقد الذي احتج به الجمهور يعارضه ما نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٤٩:٢) من "كتاب المعرفة" للبيهقي عن أبي يوسف، قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر هو الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي، "أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضا من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها اهـ". فلا بد للجمع بينه وبين ما مر سابقا من القول بأن عتبة اشترى مرة أرضا من الصوافي فأنكره عمر رضي الله عنه ثم اشترى أرضا من غير الصوافي فأجازها والله أعلم. واحتج ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾، فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق اهـ، من "المحلى" (٣٤٤:٧).

قلت: هذا قول من لم يعرف مذهب خصمه ولا تأويل ما احتج به، فإن الآية قد نزلت في بنى قريظة، يدل على ذلك سباق الآية وسياقها قال تعالى: ﴿ورد الله الذين كفروا (أى الأحزاب) بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب (أى قريظة) من صياصيمهم (حصونهم)، وقذف في قلوبهم الرعب، فريقا تقتلون (منهم وهم المقاتلة) وتأسرون فريقا (منهم أى النساء والذراري)، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها (بعد وهى خير أخذت بعد قريظة)، وكان الله على كل شىء قديرا﴾، كذا في "الجلالين" (ص ٣٥١)، ولا ننكر أن أرض قريظة وخيبر قسمت بين المسلمين، بل ولا يجوز عندنا للإمام أن يضرب الخراج والجزية على أرض الحجاز وأهلها وهم مشركون، فإن المشركين من أهل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأهل الكتاب منهم لا يقرون على سكنى الحجاز ويملك أرضها بل يجلون عنها لقوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وسيأتي. والنزاع إنما هو في أرض غير أرض الحجاز. ولا دليل في الآية على حكمها لما بينا.

الجواب عن إيراد ابن حزم في الباب على الحنفية:

قال ابن حزم "يبين ما قلنا قول الله تعالى: ﴿فكفوا عما غنمتم حلالا طيبا﴾، ففيه أن الأرض

المغنومة فيها الخمس وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا اهـ (٣٣٧:٧).

قلنا: ولكن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ولم يخمس أرضها، بل من بها على أهلها. وهذا مما تواتر واشتهر، فإما أن يقال بتخصيص قوله: ما غنتم بما سوى الأرض كما قلتم بتخصيصه بما سوى الأسلاب. أو يقال كما قال ابن القيم: يكون الأرض غير داخلة في الغنائم بدليل حرمة على الأمم قبلنا، ولم تكن الأرض محرمة عليهم كما سيأتي، وقد سبقت الإشارة إليه، قال ابن حزم: وقد روينا عن عمر أنه قال: إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة اهـ من "المحلى" (٣٤٣:٧).

قلت: رواه أحمد من طريق أسلم مولى عمر عنه، أنه قال: لكن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح قرية للناس إلا قسمتها بينهم، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (نبيل (٧:٢١٥)). وليس فيه رجوع منه إلى القسمة كما زعمه ابن حزم، ولو كان كذلك لقسام أرض السواد وأرض الشام ومصر التي جعلها بأيدي أهلها، وضرب عليها الخراج بين المسلمين. فإن الإمام إذا ظهر له الخطأ في حكمه يجب عليه إبطاله، وعمر لم يفعل ذلك، فلم يكن قوله هذا رجوعا منه ولا إبطالا لما فعله من قبل. بل غاية ما فيه أن السبب الذي كان مانعا من قسمة الأراضي بين الغنائم وهو النظر لآخر المسلمين كان قد ارتفع إذ ذاك، وظن أن ما ترك قسمتها من الأراضي تكفي مادة لهم وخزانة لآخرهم، فعزم على قسمة ما يفتح عليه بعد ذلك، وليس فيه ما يصاد ما ذهبنا إليه، فإننا نقول: يكون الإمام مخيرا بين قسمة الأراضي وتركها، فأخذ عمر رضى الله عنه بالترك أولا والقسمة آخرا، حجة لنا لا علينا.

ثم احتج ابن حزم بما روى البخارى عن أبي هريرة يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط. فصح أن الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى مخمسة بنص القرآن، والخمس مقسوم بلا خلاف اهـ (٣٤٤:٧).

قلنا: قد ثبت فى "السنن" و"المستدرک": «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعلها نصفا لنوابه وحاجته ونصفا بين المسلمين». ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسامها كلها بعد الخمس، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذلك أنه قسم خيبر كلها بين الغنائم بعد ما خمسها ومن ادعى ذلك فعليه البيان ودون إثباته خرط القتاد. ولا حجة له فى قول عمر رضى الله عنه كما قسم رسول الله ﷺ خيبر اهـ. فإن

المراد به بعض خير لا كلها بدلالة ما فى السنن والمستدرك عن سهل بن أبى حثمة وبشير بن يسار مفسرا وهو قاض على المجمل حتما وليس تأويلنا قول عمر إلى هذا للجمع بينه وبين سائر الروايات تكذيبا له كما موه ابن حزم فلم يزل الأئمة يجمعون بين مختلف الأحاديث ولم يكن ذلك تكذيبا لشيء منها وإنما التكذيب أن يؤخذ بحديث واحد ويرد ما سواه كما هو دأب ابن حزم رحمه الله.

ثم احتج بما رواه أحمد وإسحاق بطريق عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم». قال ابن حزم: وهذا نص جلى لا محيص عنه اهـ (٣٤٤:٧). قلت: قال القاضى عياض فى "شرح مسلم": يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى الفىء الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفىء - ويكون المراد بالثانية - ما أخذت عنوة، فيكون غنيمة خرج منها الخمس والباقى للغنائم وهو معنى قوله "هى لكم" أى باقيها اهـ من "شرح مسلم" للنووى (١٩:٢).

قلت: وهذا كما ترى تفسير للحديث بالاحتمال فعجبا لجرأة ابن حزم حيث جعله نصا جليا مع كونه محتملا للوجوه، فإن قوله: «أيما قرية عصت الله ورسوله» ليس بواضح فى أن المراد به ما أخذت عنوة من الكفار، بل يعم ما عصبت أمير الإسلام من بلاد المسلمين بالبغي والفساد أو الردة، ولا خمس فى أموال البغاة ولا أراضيهم اتفاقا وكذا قوله: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها» إلخ ليس بصريح أنه فى الفىء وإن سلمنا فإن ما فتح من بلاد الكفرة صلحا فإنما للغنائم فيه ما صلح عليه ليس لهم حظ فى أموالهم ولا أراضيهم فلا بد من تأويله بأن المراد من السهم فيه أن للمسلمين حقا فى العطايا التى تقرر فيه كما قاله عياض، وإذا كان كذلك فيجوز لنا التأويل فى قرينة، بأن المراد أيما قرية عصت الله ورسوله وفتحتموها عنوة فما أخذتم من أموال أهلها من السلاح والكرع والسبى والدرهم والدنانير والمتاع فهو لكم بعد أن يخرج الخمس منها لله ورسوله، وليس المراد من القرية عينها بل أهلها كما فى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ ومن أجاز التأويل فى الجملة الأولى ومنعه فى قرينتها وادعى الفرق بينهما فليأت ببرهان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وإن سلمنا أن الأرضى مغنومة مخمسة فإنها ليست بأولى من السبى وقد قالوا إن الإمام بالخيار فى السبى بين القتل والمن والاسترقاق والمفاداة. فما لهم لا يخيرونه بين

٣٨٦٦- عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوةً فجمع السبي» أخرجه أبو داود قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه (عون المعبود ٣: ١١٩).

٣٨٦٧- عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ١١٩). وقال صاحب "التنقيح": إسناداه جيد (زيلعى ٢: ١٢٤).

ذلك فى الأراضى؟ مع أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسَهُ﴾ يعم السبى والأراضى سواء ومن ادعى الفرق فعليه البيان. ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه ويحتج بما لا حجة فيه ويتكلم فى شأن الأئمة بما لا يليق ليغرر به السفهاء ومن لا دراية له.

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ". قلت: فيه دلالة على أن خيبر فتحت كلها عنوة وسيأتى أن النبى ﷺ لم يقسم كلها بين المسلمين سهماناً بل نصفها فدل على أن الإمام مخير فى ما فتحها عنوة بين أن يقسمها بين المسلمين وأن لا يقسمها بل يتركها مادة للمسلمين كالوقف.

قوله: "عن سهل بن أبى حثمة وعن بشير بن يسار إلخ" فيه دلالة على أنه ﷺ لم يقسم خيبر كلها بين الغانمين فما فى أثر زيد بن أسلم المذكور أولاً من قول عمر: كما قسم النبى ﷺ خيبر إلخ أراد به بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوى، كما فى "فتح البارى" (٦: ١٥٨).

ولتد أشكل الحديث على الخطابى حيث قال: «والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، فإذا كانت عنوة فهى مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذى سماه الله تعالى، فكيف يكون له النصف منها أجمع، حتى يصرفه فى حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء فى الحديث» اهـ من "عون المعبود" (٣: ١١٩). والجواب بمنع المقدمة القائلة: "إذا كانت عنوة فهى مغنومة" فهذه هى محل النزاع، فإن الأرض لا تكون غنيمة وإن فتحت عنوة وبمنع قوله: "فكيف يكون له النصف منها أجمع" حتى يصرفه فى حوائجه، فليس فى الحديث أن هذا النصف كان كله لرسول الله ﷺ ومصروفاً فى حوائجه بل لفظ الحديث صريح فى أنه عزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس وفيه دليل على أنه كان يصرفه فى حوائج المسلمين، وحديث ابن عمر قبله عند أبى داود صريح أنه ﷺ كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله (٣: ١١٨ مع "العون")، وقد خفى كل ذلك على صاحب

٣٨٦٨- عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف

“العون” فأجاب بأن بعض خيبر كان قد فتح صلحا وهو خلاف ما ذهب إليه أهل التحقيق. قال ابن القيم في “الهدى”: ومما يدل على ذلك (أى على عدم وجوب قسمة الأراضى المفتوحة بين الغانمين) أن النبي ﷺ قسم نصف خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة يقسمها كلها بعد الخمس ففي “السنن” و”المستدرک”: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم» فذكر حديث بشير بن يسار المذكور فى المتن رابعا اهـ (١: ٣٢٥). قال الحافظ فى “الفتح”: والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا وبالذى قسمه ما افتتح عنوة وسيأتى بيان ذلك فى المغازى إن شاء الله تعالى اهـ (٦: ١٥٨) قال ابن القيم: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمان مائة سهم لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقى: وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحا لنوائبه، وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعى - رحمه الله - أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال: إنه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة وأن رسول الله ﷺ استولى أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شىء منها صلحا لم يجعلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها. وهذا صريح جدا فى أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما الجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم فى أرضهم ما شاء؟ ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصلحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع فإنه

الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ١٢٠).

لم يضرب على خير خراجا البتة.

فالصواب الذى لا شك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خير وترك شطرها اهـ من "زاد المعاد" (١: ٣٩٦).

ثم اعلم أنه اختلف فى فتح خير هل كان عنوة. كما قال أنس رضى الله عنه وابن شهاب فى رواية يونس عنه، أو صلحا، أو بعضها صلحا والباقى عنوة؟ كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب. وفى حديث عبد العزيز بن سهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حناظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح فى أرض خير أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها، بخلاف فذك فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيال والركاب، وهم أهل الحديبية. ولم يختلف أحد من العلماء أن أرض خير مقسومة، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟ فقال الكوفيون: "الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بخير وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق". (قلت: وهذا ما ذكره فى الهداية بعينه) وقال الشافعى: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خير، لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار (وأجيب بمنع كون الأرض غنمة وإلا لم تكن أحلت لأمة من الأمم قبلنا لما قال النبى ﷺ: «أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى» والأرض قد أحلت لمن قبلنا بدليل ما ذكرناه من قبل، فثبت أن الأرض ليست بغنيمة فافهم!) وذهب مالك إلى إيقافها اتباعا لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين وأما من قال: إن خير كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة^(١) بالحصنين: الذين أسلمهما أهلها، وهما الوطيح والسلالم فى حقتن دماءهم، فلما لم يكن أهل

(١) قال الحافظ فى "الفتح": والذى يظن أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر "إن النبى ﷺ قاتل أهل خير فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلو منها وله الصفراء والبيضاء على أن لا يكتموا ولا يغيبوا، وفى آخره: فسبى النساء والذرية وقسم أموالهم للثك الذى نكثوا، وأراد أن يجلبهم فقالوا: دعنا فى هذه الأرض بصلحها. الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وغيرهما وأبو الأسود فى المغازى فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حديث النقض منهم، فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالا بالأرض ليس لهم فيها ملك ولذلك أجلاهم عمر فلو كانوا صلحوا على أرضهم لم يجلو منها والله أعلم اهـ (٧: ٣٦٦).

٣٨٦٩- عن الزهري قال: قال عمر: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عرينة فذك وكذا وكذا، ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل﴾ ﴿وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾. ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾، فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم" أخرجه أبو داود قال المنذرى: وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر (عون المعبود ٣: ١٠٢). قلت: وهو حجة عندنا والقصة مشهورة عن عمر، رواه ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر عند أبي عبيد في "كتاب الأموال" (فتح الباری ٦: ١٥٨). والزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عنه عند أبي داود (٣: ١٠٣) مع "عون المعبود"، وعمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو العاص عن عمر عند الطحاوي (٢: ١٤٥). ووصله يحيى بن آدم في "كتاب الخراج (ص ٤٣)" له، فرواه بطريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وسنده صحيح ووصله النسائي بطريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر.

ذینک الحصین من الرجال والنساء والذرية مغنومین ظن أن ذلك صلح. ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا الأرض إلا بالحصار والقتال فكان حکم أرضها حکم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا، ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم. فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب اهـ من "عون المعبود" (٣: ١٢٢)، ومن الزيلعي (٢: ١٢٥) ملخصا. قلت: وقد ذهب ابن عبد البر إلى كون خيبر كلها مقسومة، وهو ظاهر ما في "الهداية" وادعى الطحاوي كون شطرها مقسوما وشطرها موقوفا للنوائب غير مقسوم، ووافقه على ذلك ابن القيم والحافظ في "الفتح". ويؤيده ما ذكرنا في المتن من أثر سهل بن أبي حثمة وبشير بن يسار، فتدبر.

قوله: "عن الزهري إلخ". قلت: دلالة على أن الفيء لا يجب قسمته بين الغانمين، وفيه حق للمسلمين جميعا ظاهرة، وقد مر في قول أبي يوسف أن الأراضي المفتحة من الفيء عندنا دون

٣٨٧٠- عن: عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم". رواه أبو داود (نيل الأوطار ٧: ٢٨٥). قال المنذرى: فيه رجل مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. والمرفوع منه مرسل (عون المعبود ٣: ٩٩). وذكرنا ما يتعلق به فى الحاشية.

٣٨٧١- حدثنا: أبو بكر بن عياش عن الحسن: "أنه كان يقول: ما كان فى

الغنيمة، فكان حكم الأراضى المفتوحة عنوة حكم الفىء سواء.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن عياش الخ". قلت: قوله: ما كان فى العسكر فهو للذين غلبوا عليه. أى - للغنائم بعد إخراج الخمس منه - وقوله. "والأرض للمسلمين" أى فىء لهم أجمعين غير مختصة بمن غلبوا عليها، لكونها مما لم يوجف عليه الخيل والركاب، وإنما تحرز بعد وضع الحرب أو زارها فكانت مما أفاء الله من أهل القرى فافهم، والحسن من أجلة الفقهاء التابعين، وقد وافق قوله قول الحنفية فى الباب، وروى أبو عبد فى "كتاب الأموال" من طريق ابن إسحاق عن حارثة بن مصرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على: دعهم، يكونوا مادة للمسلمين فتركهم، ومن طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الربع العظيم فى أيدي القوم يتتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتى القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أو لهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغنائم، ولمن يجيئ بعدهم فبقى ما عدا ذلك - أى ما عدا الأرض - على اختصاص الغنائم به. وبه قال الجمهور: وقد تقدم بيان الاختلاف فى الأرض التى يملكها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغنائم الذين افتتحوا أرض السواد أن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خير. وتعقب بأن ذلك مخالف لتعليل عمر بقوله: "لو لا آخر المسلمين" (ولاحتجاجه بآيات فى سورة الحشر، على أنها استوعبت الناس كلهم، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ) لكن يمكن أن يقال: معناه لو لا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغنائم اهـ ملخصا من "فتح البارى" (٦: ١٥٨).

قلت: لا يمكن التأويل بذلك ولا يصح، فلم يثبت عن عمر أنه استطاب أنفس الغنائم الذين

العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (٤٨: ٢٧)، وهذا أثر حسن.

كانوا قد طلبوا منه القسمة بل الثابت عنه أنه تركها فيما غير مقسوم على الرغم منهم، وذمهم ودعا عليهم. قال الحافظ في الفتح: وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا (لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها إلخ)، ولفظة: لما افتتح عمر الشام، قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر، فذكره اهـ (١٤: ٥).

قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": وأما قولكم إنها أى مكة لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له: خذ خمسها واقسمها! فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه يجرى عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال، وأصحابه رضى الله عنهم: اقسما بيننا (أو لنضاربن عليها بالسيف كما في رواية البيهقي) فقال عمر: اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم وعمر رضى الله عنه على ذلك وكذا جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة ولم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة.

ولا يضح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضى الله عنهم (فماتوا كلهم في طاعون عمواس في هذا العام) وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شىء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه. فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها (أعطيتاتهم وأرزاقهم وقد تقدم تفسير كونها وقفا من قول ابن القيم نفسه فذكر) حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله وواقفه جمهور الأئمة، وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها. ولهذا قال عمر: إنها غير المال، (ثم ذكر مثل ما مر من الاحتجاج بالحديث المتفق على صحته «أحلت لى

الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» وقد أحل الله سبحانه أراضى الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة إلخ، (٤٣٢:١ و ٤٣٣). وروى أحمد في "مسنده" عن مالك ابن أوس قال: «كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا والله! لكن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه». كذا في "النيل" (٢٨٦:٧). فكيف يصح أن يؤول قوله: "لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بينهم" بأنه ترك قسمتها بعد ما استطاب نفوس الغانمين، وهو يحلف بالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب. وإذا كان كذلك فأى حاجة له إلى استرضاء نفوس الغانمين عنه فافهم.

قال القاضى الشوكانى: إن مذهب الشافعى أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها، بناء منه على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان، وأن الجميع يسمى فيئا وغنيمة. ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفىء غير الغنيمة، وأن له مصرفا عاما، ولذلك قال عمر إنها عمت الناس بقوله: «والذين جاؤوا من بعدهم» ولا يتأتى حصصا لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين، إذ لو استحقتها المباشرون للقتال. وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير اهـ (٢١٨:٧). ويؤيد عمر رضى الله عنه ومن وافقه من جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من بعدهم ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أرد بها ودينارها. وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه». ففيه من إعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وإما بإسلامهم ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضى المغنومة أن النبى ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاها لهم اهـ من "النيل" ملخصا (٢١٨:٧).

وقال الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له: حدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب

الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأراضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين. فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ الحديث (ص ٢٩). قال: وحدثنى الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال: «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خير، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال ابن رباح فقال عمر رضى الله عنه إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم، ثم قال: اللهم اكفنى بلالا وأصحابه، قال: فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال: وتركه عمر رضى الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين». قال: وحدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه فقال: اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر: إنى قد وجدت حجة قال الله تعالى فى كتابه «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها ثم قال: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين» ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان﴾ فهذا فيما بلغنا -والله أعلم- للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه أهـ (ص ٣٢).

قال أبو يوسف: وحدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، شاورهم فى قسمة الأراضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم، وما فتحوا، فقال عمر رضى الله عنه: فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون، الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأى. فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما رأى؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما نقول (وذلك قبل

أن يجد حجته من كتاب الله تعالى، مؤلف)، ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره. من أهل الشام والعراق، فأكثرنا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيا فإنا على قوم لم يشهدوا ولم يحضروا ولأبناء القوم ولأبناء إبناءهم ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأى قالوا: فاستشر قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم. فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم ازعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوأى، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين! قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجته الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعده. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأراضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأى رأيك فنعم ما قلت، وما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقودون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لى الأمر. الحديث (ص ٣٠).

قلت: وهذا مما كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أولاً بمحض الاجتهاد، ووافقه عليه فقهاء المهاجرين وكبراء الأنصار ثم تبين له موافقة ما رآه لكتاب الله تعالى فقال: إني قد وجدت حجة فقرأ آيات الفىء من سورة الحشر كما تقدم. قال أبو يوسف: والذى رأى عمر رضى الله عنه من

الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تفوا الجيوش على السير في الجهاد. ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزة والله أعلم بالخير حيث كان اهـ (ص ٣٢).

وقال الطحاوي: "حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «قال: لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى راجع في ذلك رأى أمير المؤمنين، فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام: والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا، وأوقفنا عليها خيلنا ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها. وقال نفر منهم: لانقسمها حتى نراجع رأى أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقاتلتهم فكتب إليهم عمر: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد! فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤون من يغزوا أهل العدو وأهل الكفر. وإنى إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم، ولو لا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فينا على من بقى من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزوا من المؤمنين والسلام عليكم (٢: ١٤٦). رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم شيخ الطحاوي فقال فيه ابن عدى حدث من الفريابي بالبواطيل، قال ابن عدى: إما أن يكون مغفلاً، أو متعمداً فإنى رأيت له مناكير، كذا في "اللسان" (٣: ٣٣٧) قلت: وهذا ليس من حديثه عن الفريابي ولا هو منكراً، فإن له شواهد، والحكم في مثله أن يعتبر به، والله تعالى أعلم.

قال الطحاوي: ففى هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتحة على ما ذكرنا، وإن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو، (وفيه دلالة على أن الحديث مما يحتج به عند الطحاوي، واحتجاج مثله بحديث حجة عندنا، مولف) فإن قال قائل: ففى هذا

الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها! فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ في خيبر حجة لمن ذهب إلى إيقاف الأرضين المفتحة لنواب المسلمين قيل له: هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خيبر، وقد جاء غيره فذكر حديث سهل بن أبي حثمة المذكور في المتن بسند صحيح ثم قال: ففي هذا الحديث ما كان من رسول الله ﷺ في خيبر، وأنه أوقف نصفها لنوابه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين، وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك اهـ ملخصاً من "شرح معاني الآثار" (١٤٦:٢).

قوله عن عمر بن عبد العزيز إلخ قلت: وفيه ابن عدى الكندى شيخ عيسى ابن يونس مجهول من السادسة، وقد عرف في أصول الحديث أن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، وكذا عند ابن حبان إذا كان الراوى عنه وشيخه ثقتين. ولم يكن ما رواه منكرًا، وههنا كذلك كما لا يخفى، وأما أن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب منقطع فنعم ولكنه من أهل بيته وأعرف الناس بقضاياه وهديه وسيرته ومن عده العلماء من الخلفاء الراشدين ولقبوه بخامس الخلفاء فارساه وإسناده سواء، بل وإرساله أولى وأوثق من إرسال إبراهيم النخعي والشعبي ومالك والشافعي ونحوهم. وأيضا فإن أبا داود قد سكت عن هذا الأثر في سننه لم يعله بشيء وسكوته عن شيء في سننه حجة، كما ذكرناه في "المقدمة"، وسيأتي في باب الخمس أن الطحاوي أخرج كتاب عمر بن عبد العزيز هذا مفصلاً، بسند رجاله ثقات، وعلق البخاري بعضه، فهو صالح للاحتجاج به حتماً، هذا ودلالته على عدم وجوب الخمس في الفيء والجزية ظاهرة، وهو المذهب، وقد عرفت أن الأراضى المفتحة عنوة من الفيء عندنا فلا خمس فيها، ولا يجب قسمتها. قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس، لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء فليس في الفيء خمس، ولكنه لجميع المسلمين كما قال الله عز وجل ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ - حتى قال - و﴿للفقراء المهاجرين﴾ - ثم قال - ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان﴾ - ثم قال - ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك فإن خمسها فقد صارت غنيمة فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها اهـ (ص ١٩-١٢). أى فلا يكون فيءاً

للمسلمين كلهم قلت: ولم يذكر أحد أن رسول الله ﷺ خمس خيبر، غير الزهري عند يحيى ابن آدم في الخراج له (ص: ٢٠) وعند أبي داود (٣: ١٢٢) مع "العون". والصحيح الثابت في السنن والمستدرک، أنه ﷺ قسم نصفها بين المسلمين وحبس نصفها للنواب نعم! كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله، وأما أنه خمس الأرض وقسمها بين أهل الخمس فلا! ومرسل الزهري لا يقادم الآثار الصحيحة المتصلة الإسناد فافهم! وفي "الجوهر النقى": قال الشافعي: الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس. قلت: ذكر النووي أن جماعة العلماء سوى الشافعي قالوا:

لا خمس في الفيء:

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء وقال أبو عمر في "التمهيد": وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر. وفي "المعالم" للخطابي: كان رأى عمر في الفيء أن لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم. وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية. وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعي على ما قاله.

المصير إلى قول الصحابي:

وهو الإمام العدل المأمور بالقتداء به في قوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي» أبو بكر وعمر "أولى وأصوب وفي "قواعد بن رشد" قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين - الفقير والغنى - ويعطى الإمام منه المقاتلة، والولاية والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه. وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضی الله عنهما وأحسب أن قوما قالوا: الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس (ومن ذهب إلى ذلك الطحاوي منا كما سيأتي) ولم يقل أحد بتخميس الفيء قبل الشافعي، وإنما حملة على ذلك أنه رأى الفيء قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزء منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

وفي "التجريد" للقدوري ما ملخصه: قال أصحابنا: الفيء: كل مال وصل إلينا من المشركين بلا قتال كالأراضي التي أجلوا عنها، وهو الخراج والعشر والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين. وقال الشافعي: أربعة أخماسه للنبي ﷺ وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة. لنا قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾، ثم قال: ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ يعني الأنصار ثم قال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فدل على أن لجميع المسلمين حقا في الفيء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والأنصار فيه شيء، وأيضا فلو ملك عليه السلام أربعة أخماسه وخمس خمسة جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الأغنياء، وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام: «ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» ينفي أن يكون له ﷺ أربعة أخماسه (والحديث رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة وأحمد عن عبادة بن الصامت والثلاثة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ صلى بهم في غزوتهم، في حديث عمرو بن شعيب في قصة هوازنة «إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: إن هذا من غنائمكم، ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس مردود فيكم» وفي حديث عبادة: وأنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر» وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط» كذا في "نيل الأوطار": وقال في الأول: رجال إسناده ثقات، وفي الأخيرين حسنهما الحافظ في "الفتح" (٧: ١٦٠). قال القدوري: "فإن قيل: فهو يدل على أن له ﷺ فيه (أي في الفيء) الخمس. قلنا: ذكر الطحاوي في "مختصره" أن الفيء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر (وهذا على التنزل) وإلا فلا دلالة في الحديث على تخميس الفيء لكونه واردا في قصة هوازن في بعير من المغنم، فالمراد من الخمس إنما هو خمس الغنيمة وقد أطلق عليها لفظ الفيء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده توسعا وهو من تصرفات الرواة، كما لا يخفى.

لا خمس في الجزية:

قال القدوري: ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على أن الجزية توضع في بيت المال، ولا تخمس. واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والإجماع.

وإذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل إلينا منهم بلا قتال، فكذا الفيء انتهى كلام القدوري: قال صاحب الجوهر النقي: وما ذكره الطحاوي في قسمة الفيء حكاه مكى في "الناسخ والمنسوخ" عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن قررة «أنه عليه السلام بعث إياه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (واستدل به على تخميس الفيء لكون مال الرجل مأخوذاً منه بلا قتال) قلت: في سنده خالد بن أبي كريمة وفيه ضعف وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في "سننه" عن قررة «قال: بعثنى النبي ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله» أي اخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قررة لا أباه. وأخرجه البيهقي في باب ميراث المرتد عن البراء بن عازب عن عمه «قال: بعثنى النبي ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأخذ ماله». وليس فيه أيضاً التخميس ثم ذكر البيهقي حديث عمر في أموال بني النضير «وأنها كانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المؤمنين» متفق على صحته وذكر عن الشافعي أن المزداد بذلك ما يكون للموحدين، وذلك أربعة أخماسه قلت: هذا الحديث يدل على أنها لم تخمس وأن الجميع كان لرسول الله ﷺ وهو يشهد لمذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كذا ذكر النووي وغيره. وقول الشافعي المراد أربعة أخماسه يرده الظاهر. قال القدوري في التجريد: "قوله: كانت لرسول الله ﷺ خالصاً أي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها أهلها كيف شاءوا، فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية وهم تركوا ظاهرهما اهـ (٢: ٥٧ و ٥٨) ملخصاً.

وقال الرافعي في "الشرح الكبير": الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهماً. هكذا كان يقسم لرسول الله ﷺ ثم قال: كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله ﷺ مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح. ثم قال في موضع آخر: وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله، وفي سائر المصالح. قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً، بل وما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم، كما اشتهر في الخبر.

قال الحافظ في "التلخيص الحبير": أما مصرف أربعة أخماس الفيء، فبب عليه البيهقي، واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر، وورد ما يخالفه، ففي "الأوسط للطبراني" وتفسير

ابن مردويه " من حديث ابن عباس " قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية فجعل سهم الله ورسوله واحدا وسهم ذوى القربى هو والذى قبله فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم. وروى أيضا أبو عبيد فى " الأموال " نحوه (٢: ٢٧١). وذكر الحديث الشوكانى أيضا فى " النيل " (٧: ١٦٠).

قلت: وحديث مالك بن أوس الذى احتج به البيهقى متفق على صحته، كما تقدم، ولا يجوز معارضته إلا بحديث صحيح مثله، فصنيع الحافظ يدل على صحة حديث ابن عباس هذا عنده وفيه دلالة على أن أربعة أخماس الغنيمة (والفئء مثلها عند الشافعى) لم تكن لرسول الله ﷺ بل للغنمين، وإنما كان لرسول الله ﷺ الخمس وكان يجعل سهمه وسهم ذوى القربى منه فى الخيل والسلاح. فدل على أن سهمه ﷺ وسهم ذوى قربه لم يكن لهم ملكا، بل بقدر الحاجة فما فضل عنها رده إلى مصالح المسلمين ولو كان لهم من حيث الملك لم يجعل سهم ذوى القربى فى الخيل والسلاح بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء فافهم، وسيأتى بسط الكلام فى المسألة فى باب الخمس، إن شاء الله تعالى.

وفى " الهداية " و " البناية "، و " فتح القدير " من كتب الأئمة الحنفية: وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج والجزية قالوا: وما أوجب المسلمون عليه هو مثل الأراضى التى أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس فى ذلك. ومذهب الشافعى أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له فى التقديم لا يخمس، وهو قول مالك وفى الجديد يخمس، ولأحمد فى الفئء روايتان: الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس يصرف عند الشافعى إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده وذكروا أن قوله فى الجزية مخالف للإجماع قال الكرخى: " ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا فى عصره ". قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله ﷺ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حال ديناراً ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسة بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به

العادة باطلة فوقوعه باطل. وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى (٥: ٢٧٣).

قلت: وليذكر الناظر ما أسلفناه مما يتعلق بهذا الأثر إسنادا وامتنا، وقد أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له (٢: ١٧٢) نسخة طويلة لكتاب عمر بن عبد العزيز بطريق مالك بن أنس عن عمه أبي سهل بن مالك وفيها تقوية لما رواه أبو داود عنه في نفى الخمس عن الفئء والجزية وفي سندها داود بن سعيد بن أبي الزبير لم أجد من ترجمه ولكن الأثرين إذا ضم أحدهما بالآخر حصلت قوة وصلحا للاحتجاج بهما، والله تعالى أعلم.

قال الموفق في "المغنى": "ظاهر المذهب - أي مذهب أحمد - أن الفئء لا يخمس نقلها أبو طالب فقال: إنما تخمس الغنيمة، وعنه يخمس، كما تخمس الغنيمة اختارها الخرقى، وهو قول الشافعى لقول الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾، فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر رضى الله عنه مستدلا بالآيات التى بعدها فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض وفى إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه لمن سمي فى الآية. وسائره بصرف إلى ما ذكر فى الآيتين الأخيرتين والأخبار. والرواية الأولى هى المشهورة قال القاضى: لم أجد بما قال الخرقى: من أن الفئء مخموس نصا فأحكمه، وإنما نص على أنه غير مخموس. وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: "لا نحفظ عن أحد قبل الشافعى فى أن فى الفئء خمسا كخمس الغنيمة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ الآيات - إلى قوله - ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا، ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت جميع المسلمين اهـ ملخصا (١٠: ٥٤٩ و ٥٥٠).

وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: لا تخلوا الأرض المفتوحة عنوة من أن تكون للغنائم، لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيية من أنفسهم، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها، ووضع الخراج على رقاب أهلها على ما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض السواد. فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عسر فيما فعله بعد خلاف من بعضهم عليه. دل ذلك على أن الغنائم لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام

باب أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً

٣٨٧٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادى. والنبي ﷺ فى كتيبة، فنظر فرأى فقال: أبو هريرة! قلت: ليك يا رسول الله! فقال: اهتف! لا يأتيني الأنصارى، فأطافوا به ووبشت قريش من أوباش لها وأتباع. فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا

ذلك لهم، لأن ذلك لو كان لهم لما عدل عنهم إلى غيرهم ولنا زعوه فى احتجاجه بالآية فى قوله: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ وقوله: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم. وأيضا لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم. فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم، ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة فى الرقاب والأرضين، إلا أن يجعلها الإمام لهم. ويدل على ذلك ما روى الثورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكر ما ذكرناه فى المتن، ويدل عليه أيضا حديث سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة: «منعت العراق قفيزها ودرهمها» الحديث وهو مذكور فى المتن أيضا قال: فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى فى الأرضين، وأنهم يعودون إلى حال الجاهلية فى ذلك، وذلك يدل على صحة قول عمر رضى الله عنه فى السواد وأن ما وضعه هو عليها يجب أداؤها. ويدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخبير الإمام فى قسمة الأرضين أو تركها ملكا لأهلها، ووضع الخراج عليها اهـ (٤٣١: ٣).

باب إن مكة فتحت عنوة لا صلحا

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". دلالتة على معنى الباب ظاهرة. قال العلامة ابن القيم فى "زاد المعاد": "والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه: أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صلح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صلحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى السلاح، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن. فإن الصلح يقتضى الأمن العام.

الذى سألنا فقال صلى الله عليه وسلم: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى - زاد في رواية - وقال: احصدوهم حصدا، ثم قال: حتى توافوني بالصفاء، فانطلقنا فما شاء أحد من أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم الحديث رواه

الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنه أذن لى فيها ساعة من نهار. وفي لفظ «أنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار» وفي لفظ «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس».

وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة وأيضا فإنه قد ثبت فى الصحيح. أنه جعل يوم الفتح خالد ابن الوليد على المنجبة اليمنى، وجعل الزبير على المنجبة اليسرى، فذكر حديث أبى هريرة المذكور فى المتن. ثم قال: وأيضا فإن أم هانئ أجارت رجلا فأراد على بن أبى طالب قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ! فأجارتها له وإرادة على قتله وتنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم: إجارتها وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح صريح فى أنها فتحت عنوة، وأيضا فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابه وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها، أو لكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح اهـ ملخصا (١: ٣٢٦).

وفيه أيضا: وأما مكة ففتحتها عنوة ولم يقسمها فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها. فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهى وقف على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها. ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها. ومنهم من جوز بيع رباها ومنع إجارتها والشافعى رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحا، فلذلك لم تقسم.

قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان، والمنقول. ولم ير بأسا من بيع ربا مكة، وإجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكة، وبشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أين تنزل غدا فى دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربا، فكان عقيل ورث أبا طالب. فلما كان أصله رضى الله عنه أن الأرض من الغنائم وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن

مسلم، وفي رواية لأبي داود: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فعمدت صنابير قريش فدخلوا الكعبة.

مكة تملك وتباع دورها ولم تقسم، لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خير ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا: والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول إلخ ملخصا (١: ٣٢٤).

وفى "فتح القدير": ويدل على أن قسمة الأراضى ليس حتما، إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها ولهذا قال مالك: إن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين، وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها فذكر نحو ما ذكره ابن القيم (٥: ٢١٧)، ومن أراد البسط فى المسألة، فليراجع "الجواهر النقى" (٢: ٢٠٦) ولذا ذكر ههنا من كلامه جملة لم يذكرها ابن القيم وفاتت عليه، فقال بعد ما ذكر حديث أبى هريرة المذكور فى المتن ما ملخصه: مذهب الشافعى أنها فتحت صلحا وهذا الحديث فى الحقيقة حجة عليه، أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" وقال: فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة واحتجوا بقوله: «احصدوهم حصدا» وبقوله: «أبيحت خضراء قريش» وقوله عليه السلام: «ما ترون إني صانع بكم؟» يدل على أنه مخير فيهم، وأنه لم يكن أمان سابق إذ لو كان أمان لقالوا: وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان مع علمهم أنه كان أو فى الخلق ذمة وأصدقهم عهدا.

وظهر بهذا أن قوله عليه السلام: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» إنشاء للمن عليهم والإطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح، يدل على ذلك أيضا. وكذا قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾، وقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ المراد بهما عند الجمهور فتح مكة، وهذا اللفظ لا يستعمل فى الصلح إنما يستعمل فى الغلبة والقهر. وأيضا فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التى قاتل فيها النبي ﷺ وعدها ابن سعد تسعا، منها الفتح ثم قال: هذا الذى اجتمع لنا عليه، وادعى المازرى: أن الشافعى انفرد بقوله: "فتحت صلحا" قال: وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانا، وإن المعاقدة على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس فيه. وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا؟ وفى "التجريد" للقردورى: لم يكن أبو سفيان رسولا لأهل

باب الإمام فى الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين

٣٨٧٣- عن الزهرى عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». أخرجه البخارى ومسلم (زيلعى ٢: ١٣٦).

مكة. حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متحبسا ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم. ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجؤوا إلى دخول الكعبة. ولم يقاتلوا فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان، وأنشأ الأمان بمكة ولهذا قال عبد الله بن رواحة: اليوم نضربكم على تأويله وذكر شارح العمدة حديث أبى شريح الخزاعى «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار» الحديث قال: فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين. وقال الشافعى وغيره: فتحت صلحا، وقيل فى تأويل الحديث: إن القتال كان جائزا لرسول الله ﷺ فى مكة، وإن احتاج إليه فعله، ولكن ما احتاج إليه. وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ»، فإنه يقتضى وجود قتال منه ﷺ ظاهرا، وأيضا السير التى دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن» إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل اهـ ملخصا (٢: ٢٠٧).

باب الإمام بالخيار فى الأسارى إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم

أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين

قوله: "عن الزهرى إلخ" قال فى "الهداية وفتح القدير": وهو أى الإمام فى الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسارى إذ لا شك أنه قتل "عقبة بن أبى معيط" من أسارى بدر و"النضر بن الحارث" الذى قالت فيه أخته قتيبة الأبيات التى فيها:

يا راكبا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفى الأبيات

و"طعيمة بن عدى" وهو أخو "المطعم بن عدى" (ولم يقتل صبورا وإنما قتل فى المعركة كما فى "الزيلعى" عن أبى عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" له (٢: ١٢٧). وأما ما قال هشيم: إنه قتل المطعم بن عدى، رواه أبو داود فى "مراسيله"، كما فى "الزيلعى" أيضا (٢: ١٢٧) فغلط بلا شك وكيف وهو عليه السلام «يقول: لو كان المطعم بن عدى حيا لشفعتة فى هؤلاء النتنى» وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بيناه من أن عمر فعل ذلك فى

٣٨٧٤- عن عطية القرظي قال: "كنت فيمن أخذ من بنى قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (زيلعي ١٢:٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح (١:١٩٢).

٣٨٧٥- عن أبي مجلز والشعبي والحكم ومحمد بن المسير "أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد" فذكروا الحديث بطوله وفيه «ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم أكرة في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى سمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم. ولم يزل كذلك اه» أخرجه ابن سعد في الطبقات وابن زنجويه في "كتاب الأموال" بأسانيد صحاح وحسان (زيلعي ٢:١٢٦).

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٨٧٦- عن ابن عباس قوله: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ إلى آخر

أهل السواد إلا مشركي العرب والمرتدين فلا تقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم بل إما الإسلام وإما السيف اهـ (٥:٢١٩) قلت: ودلالة الحديث على جواز قتل الأسير ظاهرة.

قوله: "عن عطية إلخ"، دلالة على جواز قتل الأسير واسترقاقه ظاهرة فإنه ﷺ قتل من بنى قريظة من جرت عليه المواسي واسترق من لم تجر عليه والنسوة، وهو معروف عند أصحاب السير، وذكره البيهقي في "دلائل النبوة" مفصلاً (يلعي ٢:١٢٦).

قوله "عن أبي مجلز إلخ" دلالة على جواز ترك الأسارى أحراراً ذمة للمسلمين ظاهرة. وقال القاضي الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: "قال محمد بن إسحاق عن الزهري، «قال: افتتح عمر بن الخطاب رضی الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها، ومصر إلا أفريقية، وأما خراسان وإفريقية فافتتحا في زمن عثمان بن عفان رضی الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز. فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض» اهـ (ص ٣٣)". قلت: ولا تضرب الجزية إلا على الأحرار، دون العبيد. فدل على أنه تركهم أحراراً ذمة للمسلمين. وفي أثر المتن من التصريح ما فيه كفاية، والله أعلم.

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

قوله: "عن ابن عباس إلخ. قلت: هذا الإثر وإن كان ضعيف الإسناد كما تراه، ولكنه قد

الآية، قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ - إلى - ﴿كل مرصد﴾ قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد، ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرام» أخرج ابن جرير في "تفسيره" (٢٦:٦) بسند قد أكثر الاحتجاج به في "تفسيره". حدثني محمد بن سعد ثني أبي ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، ومحمد هذا

تأيد بأقوال كثير من أجلة المفسرين من التابعين وغيرهم، منهم قتادة والسدي وابن جرير والأوزاعي. والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى كما لا يخفى، لكن يعكر عليه ما أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالخيار فيهم إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا أفادوهم.

على بن أبي طلحة عن ابن عباس:

وفي إسناده على بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه ولكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره، وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم في التفسير، كذا في "النيل" (٢٠٣:٧). ويمكن الجمع بأن يقال: إن قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسخ ما في آية الأنفال من وجوب الإثخان، ثم نسخ قوله في البراءة ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ما في آية القتال من الأمر بالمن والفداء والله تعالى أعلم. وقد قام الإجماع على جواز قتل الأسير واسترقاقه فقوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قضية منفصلة مانعة الجمع، وليست بمانعة الخلو اتفاقا. فلا حجة فيها لمن احتج بها على نفي الاسترقاق، وادعى عدم جوازه شرعا، ولا يجترئ على مثل ذلك إلا من اجترأ على تفسير كتاب الله برأيه، وعمى عن ناسخه ومنسوخه ونبذ أحاديث الرسول وقضاياه وراءه ظهريا.

قال الموفق في "المغنى": "وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فأدى بهم، وإن رأى استرقهم، أى ذلك رأى فيه نكايه للعدو وحظا للمسلمين فعل. وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين ينفس السبى لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان، متفق عليه وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم. الثانى الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة

هو ابن سعد بن الحسن بن عطية العوفى، لينه الخطيب، وروى الحاكم عن الدارقطنى أنه لا بأس به (لسان الميزان ٥: ١٧٤). وعطية العوفى ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذى (الإتقان ٢: ١٩٦)، وقال ابن معين: "صالح" وقال أبو زرعة: "لين" وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به" اهـ.

أشياء: القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فتخيير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم.

وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعى وبما ذكرنا فى أهل الكتاب قال الأوزاعى والشافعى وأبو ثور عن مالك كمدھبنا، وعنه لا يجوز المن بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكى عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبیر كراهة قتل الأسارى وقالوا: من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: ﴿فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء﴾، فخير بين هذين بعد الأسر لا غير (قلت: ولم يذهب إلى هذا واحد من علماء الأمصار وأهل الفتوى)، وقال أصحاب الرأى: إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرققهم لا غير، ولا يجوز من ولا فداء لأن الله تعالى قال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ بعد قوله: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾، وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسرى ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ وأن النبى ﷺ من على ثمامة بن أثال وأبى عزة الشاعر (الجمحى) وأبى العاص بن الربيع وقال فى أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدى حياثم سألتنى - وفى رواية كلمنى - فى هؤلاء التتى لأطلقتهم له، وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربع مائة (دينار) وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين. وأما القتل فلأن النبى ﷺ قتل رجال بنى قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة. وقتل يوم بدر النضر بن حارث، وعقبة بن أبى معيط صبيرا. وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبى ﷺ مرات وهو دليل على جوازها اهـ (١٠: ٤٠٠ و ٤٠١). قلنا: لا يتم الاحتجاج بأحاديث المن والمفاداة ما لم يثبت أنه ﷺ من أو فادى بالأسارى بعد نزول براءة ودون إثباته خرط القتاد.

قال العيني فى "العمدة" (٧: ٥٧): ورأى أبو حنيفة أن المن منسوخ. وقيل: كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ. وقال أبو عبيد: والقول فى ذلك عندنا أن الآيات جميعاً محكمات

(التهذيب ٧: ٢٢٦) وسعد بن محمد بن الحسن وعمه الحسين بن الحسن، وأبوه الحسن بن عطية كلهم ضعفاء كما يظهر ذلك من "اللسان" (٣: ٨١، ٢: ٢٧٨) و"التهذيب" (٢: ٢٩٤).

لا منسوخ فيهن، وذلك أنه ﷺ عمل بالآيات كلها من القتل والأسر والفداء، والأمر فيهم إلى الأمام، وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور اهـ. وقال أصحابنا: لا يجوز مفاداة أسارى المشركين قال الله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وما ورد في أسارى بدر كله منسوخ. ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد (ﷺ). فوجب أن يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها اهـ.

وأورد عليه الموفق في "المغنى" أن قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه اهـ (١٠: ٤٠٢).

قلنا: هذا عين النزاع في الأصول، فإن العام عندنا قطعي الدلالة على عمومه، وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ للخاص به، كحديث العرين نسخ بقوله ﷺ: «استنزها من البول»، كذا في "نور الأنوار" (ص ٦٨). ومثله في عامة كتب الأصول للأئمة الحنفية، وأما قوله: "ولهذا لم يحرموا استرقاقه" فغير مسلم، فإننا لا نجيز استرقاق مشركى العرب، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ فهم الذين ضرب الله لهم الأجل وأجلهم أربعة أشهر بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله، وأن الله مخزي الكافرين﴾ ثم أمر بقتلهم بعد انسلاخ أربعة أشهر، ولم يرخص في المن عليهم ولا المفاداة بهم، ولا في استرقاقهم. ومن هنا قلنا: بأن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقون. بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف كما سيأتى في باب الجزية إن شاء الله تعالى والعجب من المحقق ابن الهمام حيث لم يتنبه لهذه الدقيقة، فقال في "فتح القدير": وأجاب المصنف -أى صاحب الهداية- بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ من سورة براءة فإنها تقتضى عدم جواز المن، وهى آخر سورة نزلت في هذا الشأن

٣٨٧٧- حدثنا: ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كتب إلى أبي بكر رضى الله عنه فى أسير أسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا. أخرجه الطبرى (٢٦:٦) أيضا وسنده صحيح مرسل، فابن ثور هو محمد بن ثور الصنعانى، ثقة عابد، وابن عبد الأعلى هو محمد بن عبد الأعلى الصنعانى من رجال مسلم وغيره، والباقون لا يسأل عنهم.

وقصة بدر كانت سابقة عليها، وقد يقال: إن ذلك فى حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق، فيه يعلم أن القتل المأمور حتما فى حق غيرهم اهـ (د: ٢٢١) فاستدل بجواز استرقاق أسارى المشركين على كون الآية مختصة بغير الأسارى، ولم يدر أن المشركين الذين قد أمر بقتلهم فى الآية لا يجوز استرقاقهم عندنا، أسارى كانوا أو غير أسارى. فإن قيل: إذا كان قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فى مشركى العرب خاصة ونسخ به المن والفداء والاسترقاق فى حقهم، لم يدل ذلك على نسخ هذه الثلاثة فى حق مشركى العجم فيجوز المن عليهم والمفاداة بهم، كما جاز استرقاقهم قلنا: إذا صار الحكم الخاص منسوخا فى حق بعض الأفراد لم يبق حجة فى ما عداه كما ذكره الأصوليون منا وصرح به فى "نور الأنوار" (ص: ٧٢). وأيضا فقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق﴾ الآية قد نسخ جواز المن والفداء فى حق الأسارى من أهل الكتاب أمر بقتلهم ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وروى عبد الرحمن بن عوف فى حق المجوس مرفوعا: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» والمجوس وعبدة الأوثان من العجم كلهم سواء فى كونهم مشركين لا كتاب لهم فدل على عدم جواز المن عليهم ولا المفاداة بهم أيضا. وأما جواز استرقاقهم بالأولى لما فيه من مزيد الصغار فدل على جواز استرقاق من سن بهم سنة أهل الكتاب وعلى جواز أخذ الجزية عنهم سواء وهم المجوس وعبدة الأوثان من العجم فافهم! والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا ابن عبد الأعلى إلخ. قلت: فى قول أبى بكر لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا دلالة ظاهرة على أنه كان يكره المن على الأسير والمفاداة به لا يقال: كأنه رأى قتل هذا الأسير أحظ للإسلام وأهله لأن قوله: "لقتل رجل من المشركين إلخ" يعم كل أسير ومن ادعى تخصيصه بهذا الرجل بعينه فليأت ببرهان. وفيه رد على من كره قتل الأسير، وأوجب المن، أو الفداء، كما حكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير، وفيه دلالة على نسخ الأمر بالمن والفداء،

٣٨٧٨- حدثنا: محمد بن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسخها ﴿فإما تتقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾، أخرجه الطبري في التفسير، وهو سند صحيح (٢٦:٦).

٣٨٧٩- حدثنا: ابن حميد وابن عيسى الدامغاني قالنا ثنا ابن المبارك عن جريح أنه كان يقول في قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسخها قوله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، أخرجه الطبري (٢٦:٦) أيضاً، وسنده صحيح.

٣٨٨٠- حدثنا: ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن السدي ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال: نسخها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، أخرجه الطبري أيضاً، وسنده صحيح (١٢٨:٢).

٣٨٨١- عن سلمة بن الأكوع قال: "خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره" وذكر الحديث وفيه - فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي: يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها

وإلا لم يكره أبو بكر رضي الله عنه الفداء، فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى إلى قوله حدثنا ابن بشار إلخ" قلت: هؤلاء قدماء المفسرين من التابعين وأتباعهم وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة وقد صرح عطية العوفي نسبة القول بالنسخ إلى ابن عباس، فصار الغالب المظنون كالمتيقن به ففي الآثار دلالة ظاهرة على كون قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ في سورة محمد ﷺ منسوخاً بقوله في البراءة ﴿فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ وقد اتفق نقلة الأثر على كون البراءة بعد سورة محمد في النزول فالظاهر شاهد لما في هذه الآثار من كون المتأخر ناسخاً للمتقدم، ومن ادعى كون الآيات كلها محكمة، لا منسوخ فيها بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ من المن على الأسارى والمفاداة بهم، فليأت بدليل يدل على أنه ﷺ فعل ذلك بعد نزول البراءة، وأما ما فعله قبلها فلا حجة فيه لكونه منسوخاً، فافهم! فإن دليل الإمام أبي حنيفة في هذا الباب قوى جداً.

قوله: "عن سلمة ابن الأكوع وقوله عن عمران بن حصين إلخ". قلت: فيهما دلالة على

رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة“ أخرجه مسلم (زيلي ٢: ٢٢٨).

٣٨٨٢- عن: عمران بن الحصين رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين

جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين، وهو قول الجمهور وقال به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى "شرح السير الكبير" (٣: ٢٨٤). وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رضى الله عنه، وعنه فى رواية أخرى أنه قال: لا يجوز مفاداة الأسير بالأسير كما فيه أيضا، والحق أنه لا دلالة فى الأثرين على ما ذهب إليه الجمهور فإن أثر سلمة بن الأكوع مشعر بظاهره بكون الجارية قد أسلمت لقوله: "فوالله ما كشفت لها ثوبا" ولا يجوز للمسلم كشف ثوب المشرك حتى تسلم وإذا أسلمت فلا يجوز للإمام أن يفادى بها الأسير لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾، فالظاهر^(١) أن ذلك كان قبل نزول هذه الآية من الممتحنة وأيضا فإن هذا يخالف رأيهم، فإنهم لا يفادون بالنساء ذكره المحقق فى "الفتح" (٥: ٢٢٠). وأما حديث عمران بن الحصين فرواه

(١) وقد أغرب الحافظ ابن القيم وأتى من ظاهره بما يتعجب منه حيث قال فى باب هديه ﷺ فى الأسارى: ولم يكونوا يتوقعون فى وطأ سبايا العرب على الإسلام أى على إسلامهن، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء. وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام بل قال: ﴿والحصن من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فباح وطأ ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية من السبي والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطأها حراما قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد أسلمت لأنها قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به. فالصواب الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ووطأ إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام اهـ (١: ٢٢٤). قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا. فإن كان سكوت النص عن اشتراط الإسلام دليل على جواز وطئ المشركة فليكن سكوته عن اشتراط الاستبراء دليلا على جواز وطئ المسيبة قبل الاستبراء ولا قائل به، وأيضا فقد قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم﴾ وأى شرط أبلغ من هذا وقد ثبت أنه ﷺ عرض الإسلام على مارية، وكانت كتابية فهل تراه لم يكن يعرض الإسلام على المشركة العابدة للأوثان.

وأما أثر سلمة بن الأكوع ففيه أن مفاداة المسلمين بالجارية لا تدل على كونها مشركة لاحتمال كون القصة قبل نزول قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ فالقول بمفاداة المسلمين بالمرأة المسلمة وكونها منسوخة أهون من القول بإباحة وطأ المسيبات قبل إسلامهن، وأيضا فقد اعترفت باشتراط الاستبراء ولا دلالة فى الأثر على أن سلمة كان استبرأها فإذا لم يكن سكوت الراوى عن ذكر الاستبراء دليلا على نفيه فكيف يكون سكوته عن ذكر الإسلام دليل على عدم اشتراطه؟ وإن سلمنا أنها لم تكن قد أسلمت فلا نسلم دلالة الأثر على إباحة وطأ المسيبة المشركة مطلقا، لاحتمال كون القصة فى وقت إباحة نكاح المسلم بالمشركة. وذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم

من المسلمين برجل من المشركين» انتهى بلفظ الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح

أحمد ومسلم مطولا بلفظ: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسروا أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق، فقال: يا محمد! فأناه فقال: ما شأنك؟ فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك سقيف، ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فقال: ما شأنك؟ قال: "إني مسلم" قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف عنه فناداه يا محمد! يا محمد! فأناه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى! قال: هذه حاجتك، ففدى بعد بالرجلين». كذا فى "نيل الأوطار" (ص ٢٠٤). وفيه أنه ﷺ فداه بالرجلين بعد ما قال إني مسلم وهذا لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم أن يفادى الأسير المسلم بأسير قد أسلم فى أسرنا. قال فى "الهداية": ولو كان أسلم الأسير فى أيدينا لا يفادى بمسلم أسير فى أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به، وهو مأمون على إسلامه اهـ.

الكوافر ﴿﴾ فافهم! ولا تحدث فى هذا الشرع ما ليس منه فإن كل بدعة ضلالة والله أعلم.

ثم اطلعت والله الحمد على نص صريح فى موضع النزاع أخرج عبد الرزاق وابن ماجة عن الحسن قال: كانوا يغزون مع رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفءى فأراد أن يصيبها أمرها ففلسلت ثيابها، واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها كذا فى "كنز العمال" (١٦٩:٥) وذكره ابن حزم فى "المحلى" (٤٤٧:٨) من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبيعى، أخبرنى يونس بن عبيد أنه سمع الحسن فذكره وهذا سند صحيح، وأخرج من طريق بندارنا غندر عن شعبة عن موسى ابن أبى عائشة قال: سألت سعيد بن جبير ومرة الهمداني صاحب ابن مسعود فقلت: أصبت الأمة من السبى فقالا جميعا: لا تغشها حتى تغتسل وتصلى، ومن طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال: إثننا عشرة مملوكة أكره غشيانهن وذكر منهن الأمة وهى مشركة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: «لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلى وتحيض عنده حيضة» اهـ. ثم ذكر ابن حزم: أنهم لا يخالفون فى أن وطأ الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم (٤٤٧:٨) والحسن قد أدرك جمعا من الصحابة رضى الله عنهم فلم يقل كانوا يفعلون كذا إلا وقد سمع منهم، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح عند القوم لا سيما وقد تأيد بعموم النصوص القطعية الناهية عن وطأ المشركات حتى يسلمن والمرسل إذا تأيد بعموم النص أو بقياس صحيح فهو حجة عند الكل كما مر ذكره فى المقدمة. فعجبا لجرأة ابن القيم وبقوله: "فلم يكونوا يتوقفون فى وطئ سبايا العرب على إسلامهن وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام اهـ". فهل رأيت أو سمعت بمثل هذه الجرأة على الله وعلى الرسول والإسلام اغترارا بمجرد ما فى بعض الروايات من الإجمال وغفلة عما فى غيره من التفصيل ولم يزل من عادة الرواة إجمال شىء مرة وتفصيله أخرى. فمن اعتمد الإجمال وأغمض عن التفصيل يتلى بمثل ما ابتلى به ابن القيم ههنا ويشرع فى الدين ما لم يأذن به الله فافهم! والله يتولى هداك.

وطوله مسلم، وأبو داود أخرجاه في كتاب النذر والأيمان (زيلعي ٢: ١٢٨)، ونيل الأوطار (٧: ٢٠٤).

وقال الموفق في "المغنى": "وإن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال إلى أن قال: ولا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها إلخ (١٠: ٤٠٣). ولا دليل في الحديث على أن نفس هذا الأسير كانت قد طابت بالمفاداة وكان مأموناً على إسلامه اللهم إلا أن يقال: كانت له عشيرة تمنعه من المشركين أو أن النبي ﷺ لم يقبل إسلامه، وكان ذلك إليه لقوله: تعالى: ﴿ولو أريناكمهم لعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول﴾ والله أعلم. قال المحقق في "الفتح" تحت قول "الهداية": (ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، وقالوا: يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي) ما نصه: هذه إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية (فلعلها أظهر الروايتين عن الإمام وعندهما خلاف ما في "شرح السير" حيث استظهر رواية جواز مفاداة الأسير بالأسير). وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فإنه لا تجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم وروى أنه عليه السلام فعل ذلك وهذه رواية السير الكبير وقيل هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها. وعند محمد تجوز بكل حال ثم ذكر في حجة الجمهور حديث عمران بن حصين وسلمة بن الأكوع المذكورين في المتن وقال: إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون^(١) بالنساء ويقتى الأول: اهـ ملخصاً (٥: ٢٢٠). قلت: وقد عرفت ما في الأول أيضاً فتذكراً قال الطحاوي: فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ قال: وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت ما لكان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، وإن قول الله تعالى ﴿ولا ترجعوهن إلى الكفار﴾ قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار وكما كان حراماً علينا أن نفادى بعبئنا الكفار الذين قد ولدوا في دار الإسلام لما قد صار لهم من الذمة كذلك هذا الحربى إذا أسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه يحرم علينا المفاداة به اهـ (٢: ١٥٢).

(١) ويعكر عليه ما ذكره الحافظ في "الفتح" ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار إلخ (٥: ١٧٠). فليحقق مذهب الجمهور في ذلك وبعد ذلك كله فلا حجة فيه للجمهور ما لم يثبت أنه كان بعد نزول براءة ودونه خرط القتاد. فإن براءة من آخر ما نزلت كما سيأتي.

٣٨٨٣- قال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسختها ﴿فاقتلوهم حيث ثقتموهم﴾ حدثنا بذلك هناد ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي رواه الترمذى، وسنده صحيح (١: ١٩٠).

وفى "شرح السير": وجه ظاهر الرواية (أى جواز مفاداة الأسير بالأسير) أن تخلص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة. وليس فى هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين. ألا ترى أن للإمام أن يسترقهم والمنفعة فى تخلص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر. أيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين فذكره، وقال: ووجه الرواية الأخرى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وفى المفاداة ترك القتل الذى هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال. توضيحه أن الأسراء صاروا مقهورين فى أيدينا، فكانوا من أهل دارنا فتكون المفاداة بهم بمنزلة المفاداة بأهل الذمة وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة. وليس فى الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين، ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز^(١) إعادتهم ليصيروا حربا لنا. ألا ترى أن الجهاد فرض على المسلمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين، وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم. قال: فأما مفاداة الأسارى من المشركين بالمال، فإنه لا يجوز فى قول علماءنا رحمهم الله تعالى لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكن منه فرض لقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وفى المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع فى عرض الدنيا، وذلك لا يحل قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض﴾ نزلت الآية يوم بدر حين رغب رسول الله ﷺ فى رأى أبى بكر حين أشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان أبو بكر رضى الله عنه يتأسف على ذلك على ما روى «أنه أسر فى عهده أسير من الروم، فطلبوا المفاداة به، فقال اقتلوه فلقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا»، وفى رواية «لا تفادوا به وإن اعطيتم به مدين من ذهب»، ولأننا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين، وفى مفاداة الأسير بالمال إظهار منا للمشركين أننا نقاتلهم لتحصيل المال. فأما قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وقوله تعالى: ﴿لولا كتاب

(١) وبهذا ظهر الجواب عن قياس المفاداة بالاسترقاق، فإن الاسترقاق لا يفضى إلى إعادة الأسراء حربا علينا بل فيه دفع شرهم مع

وفور المنفعة لأهل الإسلام فكان فى معنى القتل (مؤلف)

٣٨٨٤- عن: ابن مسعود قال: " لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول

من الله سبق ﴿ تفسيره ^(١) لو لا أنى كنت أحللت لكم الغنائم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، بدليل قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ (ففيه بيان حل ما أخذوا من المال بعد الأخذ لا حل أخذه ابتداء) ولئن كان المراد به تجويز المفاداة (مطلقا) فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) لأن سورة براءة من آخر ما نزلت وهو تأويل ما فعله رسول الله ﷺ من المفاداة يوم بدر فى النفوس بالنفوس عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، وأشار محمد رحمه الله إلى تأويل آخر فقال: قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال (فإن الضرورات تبيح المحظورات) فلا يصح الاستدلال بها على جواز المفاداة المالية (مطلقا)، وعليه يحمل أيضا ما يروى أن رسول الله ﷺ لما سبى الذرارى والنساء من بنى قريظة بعث بنصف السبى مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقى مع سعد ابن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ، وظاهر المذهب عندنا أن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وما يروى فى هذا الباب حكمه قد انتسخ وذكر تأويل المفاداة فى سبى بنى المصطلق فقال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأنه ظهر على دارهم فافتدى بهم لثلا يجرى عليهم الرق قال: ألا ترى أنه ﷺ تزوج جويرية بعد ما افتدت لأن القوم أسلموا ولو لا ذلك ما تزوجها رسول الله ﷺ وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونون عوننا على المسلمين اهـ ملخصا (٣: ٢٨٤ و ٢٨٨). قلت: وكذلك من رسول الله ﷺ على سبى هوازن لكون القوم قد أسلموا فلا يصح الاستدلال به على جواز المن على الأسارى من المشركين والقصة أخرجها أبو داود والبخارى وغيرهما، كما فى "بذل المجهود" (٤: ٢٣).

قوله: " عن ابن مسعود إلخ" فيه متمسك لمن قال: لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك وأبو حنيفة، وفيه دليل على جواز قتل الأسير أيضا وقد اختلفت العلماء فى ذلك والجمهور على الجواز. قال أبو بكر الرازى الجصاص فى "أحكام القرآن" له: وأما قوله: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ ظاهره

(١) وبهذا التفسير وتقريره اندحض ما أورده الحافظ فى "الفتح" (٥: ٤٠٦) على أبى بكر الرازى الجصاص فى احتجاجه لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لو لا كتاب من الله سبق﴾ الآية بقوله: "ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة إلخ" فقد عرفت أن غاية ما فى الآية حل ما أخذوا من الفداء بعد أخذه لا حل أخذه ابتداء. ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه والله تعالى أعلم. (مؤلف).

الله ﷺ: «لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق» الحديث. رواه أحمد والترمذى،

يقتضى أحد شيئين من من أو فداء. وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف فى ذلك فأسند عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال: من عليه أو فاده ونحوه عن عطاء وابن عمر وغيرهم ثم قال: وقد روينا عن السدى أن قوله: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وروى مثله عن ابن جريج (قلت: وقد روينا مثله عن ابن عباس وقتادة والأوزاعى) قال أبو بكر: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ فى قتله الأسير، فقتل عقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحارث، بعد الأسر يوم بدر، وقتل أبا عزة الشاعر يوم أحد بعد ما أسر، وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ ومن على الزبير بن ابطا من بينهم، وفتح خيبر وشرط على ابن أبى الحقيق أن لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانتته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل ابن خطل ومقيس بن ضبابه ابن أبى سرح وآخرين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» ومن على أهل مكة، ولم يغنم أموالهم. وروى عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: «وددت أنى يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكنت قتلته سريحا أو أطلقتته نجحيا» وعن أبى موسى: «أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم، ونسى نفسه فلم يدخلها فى الأمان، فقتله» فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة فى جواز قتل الأسير وفى استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك.

وإنما اختلفوا فى الفداء فقال أصحابنا جميعا: لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبى من أهل الحرب فيردوا حربا وقال أبو حنيفة: لا يفادى بأسرى المسلمين أيضا، ولا يردون حربا أبدا وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وهو قول الثورى والأوزاعى، لا بأس ببيع السبى من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون. وقال المزنى عن الشافعى للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم. فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين وبأن النبي ﷺ فدى أسارى بدر بالمال وبما روى عن عمران بن حصين فذكر الحديث وفيه فقال الأسير: إنى مسلم إلخ قال الجصاص: ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب، وقد كان النبي ﷺ شرط فى صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلما رده عليهم، ثم نسخ ذلك، ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين المشركين.

وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٧: ٢٠٥).

وقال: «أنا برىء من كل مسلم مع مشرك» وأما ما فى الآية من ذكر المن أو الفداء، وما روى فى أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم﴾ وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج (وغيرهما كما فى المتن) وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فتضمنت وجوب القتال للكفار حتى يسلموا (وهم مشركوا العرب) أو يودوا الجزية وهم مشركو العجم وأهل الكتاب مطلقا. والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناصحا للفداء المذكور فى غيرها اهـ (٣: ٣٩٢). قال فى "شرح السير": وذكر محمد رحمه الله للحديث (الوارد فى المن على الأسير) تأويلا آخر، وهو أن النبى ﷺ إنما كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب. وأولئك ما كان يجرى عليهم السبى (والاسترقاق) وإنما من على بعض الأسارى لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين فى رقابهم. ونحن نقول به فى مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف، أو الإسلام. فإنهم إن أسلموا كانوا أحرارا وإن أبوا قتلوا، وإن رأى الإمام النظر للمسلمين فى المن على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضا لما روى أن النبى ﷺ من على ثمامة بن أثال الحنفى إلخ (٢: ٢٦٥)، وفيه أيضا: ليس ينبغى للإمام أن يمين على الأسير، فيتركه، ولا يقتله، ولا يقسمه، لأنه لو أراد إبطال حق بعض المسلمين عنه بأن يخص به أحدهم لم يكن له ذلك، فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين عنه بالمن عليه أولى أن يكون ممنوعا عنه اهـ.

قلت: وليس فى المن على الأسير من عبدة الأوثان من العرب إبطال حق العباد أصلا، لعدم تعلقه برقبته وإنما لما أتى بها حق الله تعالى وهو إما الإسلام أو القتل جزاء على كفره فإن رأى فى المن عليه نظرا للمسلمين أو رجاء إسلامه يجوز له المن عليه، كما ورد فى الآثار، والله أعلم.

فإن قيل: فما مجال أئمتنا الحنفية قد أجمعوا على انتساح الفداء بالمال، ولم يجمعوا على انتساحه بالنفوس؟ فأجاز أبو يوسف ومحمد مفاداة الأسير بالأسير، وأبو حنيفة أيضا فى رواية عنه، وإذ قلنا بكون قوله تعالى: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ منسوخا بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الآية. لزم كون الفداء منسوخا بسائر الوجوه. قلنا: أجازوا المفاداة بالأسارى قياسا على الاسترقاق. كما مر ذكره فى كلام شارح السير الكبير، فتذكر، والله تعالى أعلم.

باب لا يقسم الغنيمة في دار الحرب

٣٨٨٥- أبو حنيفة: عن مقسم مولى بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة». رواه أبو حنيفة رحمه الله في "مسنده" (جامع المسانيد ٢: ٢٨٢). وسند الإمام صحيح. وفي الصحيحين ما يشير إليه، وقد صرح به أرباب السير (عقود الجواهر ١: ٢١٨).

باب لا يقسم الغنيمة في دار الحرب

قال الحافظ في "التلخيص": "حديث أنه ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياهم، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو وادي حنين" أما قسمة غنائم بدر فرواها البيهقي من طريق ابن إسحاق، وهو في المغازي، وأما قسمة غنائم بنى المصطلق فذكره الشافعي في الأم هكذا واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق فسينا كرائم العرب، فطألت علينا العزبة ورجبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل» الحديث. قال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة (ولكن لا دليل فيه على أنه قسمه في دار الحرب فإنه ﷺ كان قد ظهر على الدار، فصارت دار الإسلام ولا خلاف فيه. وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام، كذا في "عقود الجواهر" (١: ٢١٨).

وأما قسمة غنائم حنين (بأوطاس) فغير معروف. والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس "أنه قسمها بالجرعانة وفي الأوسط للطبراني من حديث قتادة عن أنس" لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف أتى بالجرعانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها أهـ (١: ٢٧٤). وفي "سيرة ابن هشام" التي لخصها من مغازي ابن إسحاق ما نصه «ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كتيب بين المضيق وبين النازية فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء» أهـ (١: ٣٧١).

ويجمع بينه وبين ما رواه الإمام أبو حنيفة «أنه ﷺ قسم بعض الغنائم في المدينة وبعضها بعد خروجه من مضيق الصفراء، ويقال: معنى ما رواه أنه لم يقسم غنائم بدر إلا بعد ما أقبل راجعا إلى المدينة كما في "السيرة الحلبية" ولفظها: ثم أقبل رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النقل - أي الغنيمة - وكانت مائة وخمسين من الإبل وعشرة أفراس ومتاعا وسلاحا وأنطاعا وثيابا وادما كثيرا حملة المشركون للتجارة أهـ (٢: ١٩٤). وإلا فما رواه أبو

حنيفة عن مقسم أولى مما رواه ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، لجلالة الإمام، وعلو كعبه في علوم الشريعة طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام، واعترف بفضلته أجلة العلماء الأعلام، أذعن الأئمة لجلالته، وخضعت رقاب الأمة لإمامته حتى اتبعه نصف أهل الإسلام فصاعداً.

وبالجملة ففيه دلالة على أن لا تقسم الغنائم في دار الحرب لأنه ﷺ لم يقسمها بها وإنما قسمها بالمدينة، كما رواه أبو حنيفة وهي قبة الإسلام أو قسمها بعد خروجه من مضيق الصفراء، كما رواه أصحاب السير وهو أيضاً من دار الإسلام لا من دار الحرب فإن سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه كانت تجول قبل بدر الكبرى إلى رابغ، وإلى ينبع وجبال رضوى. فأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ قبل بدر الكبرى الأبواء، ثم بواط ثم العشيرة، رواه البخاري.

والأبواء قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (والجحفة قريبة من رابغ محاذية لها كما مر ذكره في كتاب الحج)، فوادع بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، وادعه رئيسهم مجدى بن عمر والضمري ورجع بغير قتال. "وبواط" جبل من جبال جهينة بقرب ينبع.

قال ابن إسحاق: ثم غزا في شهر ربيع الأول يريد قريشا، أيضاً حتى بلغ "بواط" من ناحية رضوى، ورجع ولم يلق أحداً و"رضوى" جبل مشهور عظيم بينع. وأما العشيرة قال ابن إسحاق: هي ببطن ينبع، وخرج إليها في جمادى الأولى يريد قريشا أيضاً فوادع فيها بنى مدلج من كنانة. قال ابن إسحاق: ولما رجع إلى المدينة لم يبق إلا ليالى حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة، فخرج النبي ﷺ في طلبه حتى بلغ سفران من ناحية بدر فقاته كرز بن جابر وهذه هي بدر الأولى، كذا في "فتح الباري" (٧: ٢١٨).

وكان بعد ذلك غزوة بدر الكبرى في رمضان كما هو معروف فتبين بذلك أن ما بين المدينة إلى رابغ وما بينها إلى ينبع، لم يكن حرباً لرسول الله ﷺ بل سلماً له ولأوليائه فيما أن تكون دار الإسلام أو بحكمها لأجل المواعدة، ولا يخفى أن الصفراء قرية بين المدينة ونبع، ومنها تتفرع الطريق إلى بدر فلما لم يقسم النبي ﷺ الغنائم في موضع الحرب بل قسمها بالمدينة أو بالصفراء أو بعد خروجه من مضيق الصفراء تبين أنه لم يقسمها إلا بدار الإسلام أو بما هو في حكمها والله تعالى أعلم، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن عبدة بن الحارث مات بالصفراء من جراحته التي أصابت في المبارزة ببدر، وقال المطري: فدفنه رسول الله ﷺ بها وأظن مستنده في ذلك قول هند

بنت أثانة في رثاءه على ما نقله ابن إسحاق^(١):

لقد ضمن الصفراء مجدا وسوددا
عبيدة فابكيه لأضياف غربة
وحلما أصيلا وافر اللب والعقل
وأرملة تهوى لأشعث كالجدل

كذا في "وفاء الوفاء" (٢: ١٨٧). وفي "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي "والذي يرويه الشافعي رحمه الله أنه عليه السلام قسمها - أي غنائم بدر - بالسير شعب من شعاب الصفراء والصفراء من بدر لا يكاد يصح، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان أن يضرب له فيها بسهم، ففعل قال: وأجرى يا رسول الله! قال: وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية وسأله طلحة بن عبيد الله أن يضرب له بسهم، وكان غائبا بالشام فوافق قدومه قسمة رسول الله عليه السلام فضرب له بسهم قال: وأجرى يا رسول الله! قال: وأجرك اهـ (١٠: ١٨).

قال في "الهداية": "ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعي: لا بأس بذلك. وأصله أن الملك للغنائم لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت. له أن سبب الملك الاستيلاء، إذا ورد على مال مباح كما في الصيد، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد، وقد تحقق. ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب (غريب جدا لم أقف له على سند ولا على مخرج مع شدة التنقيح ومراجعة الكتب) والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة. والثاني معدوم لقدرتهم على الاستتقاد، ووجوده ظاهرا. ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاده، (فإنه إذا قسم مجتهدا جاز بالاتفاق) وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد، فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام اهـ. "وفي الكفاية": وفيه نظر لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب، وليس بمشهور. فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية عن أصحابنا وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف كما ذكرناه اهـ (٥: ٢٢٤ و ٢٢٥) مع "فتح القدير".

واحتج الجمهور بما رواه أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول

(١) ففيه نظر فقد صرح ابن كثير في الكامل بأن المسلمين غنموا ثلاثين أفراسا وسبعمائة بعير والله تعالى أعلم.

الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يعقل عن رسول الله ﷺ غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسة، وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر، كذا في "المغنى" (١٠: ٤٦٦)، وفيه أيضا: يجوز قسم الغنائم في دار الحرب. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا تنقسم إلا في دار الإسلام؛ لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمه اهـ.

والجواب عن قول الأوزاعي: "لا أعلمه إلخ" إنه ناف وأبو حنيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر في الأصول وعن قوله: "إلا خمسة وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق إلخ" إن البيهقي ذكر عن أبي يوسف أنه أجاب بأن بلادهم - أي بلاد بني المصطلق - صارت دار الإسلام، وبعث أبو وليد بن عقبة بأخذ صدقاتهم ثم ذكر عن الشافعي أنه أجابه بأنها كانت سنة خمس، وأنهم أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد مصدقا سنة عشر، ثم ذكر أن الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا، ثم استدل على ذلك بحديث أبي موسى الهمداني (مجهول) عن الوليد بن عقبة أنه جئ به إلى النبي ﷺ حين فتح مكة، وقد خلق بالخلق فلم يمسه. ثم قال: قال ابن حنبل: وروى أنه سلخ يومئذ فتقذره رسول الله ﷺ إلى آخره. قلت: في "التمهيد" في ترجمة الوليد قال أبو موسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح. وفي "كتاب" ابن أبي حاتم عن البخاري لا يصح حديثه قال أبو عمر (ابن عبد البر): ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي ﷺ صبيا يوم الفتح. ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختها أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ، وبين أهل مكة (أو كانت قبل الفتح بستين). ومن كان غلاما فحلق يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذا. وذكر الحاكم في "المستدرک" بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري. قال: كان الوليد في زمن رسول الله ﷺ رجلا اهـ. من "الجواهر النقى" (٢: ١٩٨) ملخصا.

قال الحافظ في "الإصابة": ومما يؤيد أنه كان في الفتح رجلا، أنه كان قدم في فداء ابن عم أبيه الحارث بن أبي وجزة، وكان أسر يوم بدر فاقتداه بأربعة آلاف حكاها أصحاب

المغازي اهـ (٣٢٢:٦) والدليل على أن أرض بنى المصطلق صارت دار إسلام مع فتحها ما ذكره ابن إسحاق وغيره، أن الحارث بن أبي ضرار - وهو قائد القوم - جمع جموعاً وأرسل عيناً تأتبه بخبر المسلمين فظفروا به، فقتلوه، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي ﷺ إلى الماء، وهو المريسيع فصاف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل، ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالاً ونساءً، كذا في "فتح الباري" (٦:٣٣٣). قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس ابن الشماس أو لابن عم له فكاتبتة على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها. قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ﷺ ما رأيت فدخلت عليه. فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومك، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك. فوعدت في السهم لثابت ابن قيس أو لابن عم له، فكاتبتة على نفسي فجئتك استعينتك على كتابتي. قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أفضى عنك كتابتك، وأتزوجك. قالت: نعم! يا رسول الله! قال: قد فعلت. قالت: وخرج الخير إلى الناس، أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث. فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، وأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق. فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة منها على قومها»، كذا في "سيرة ابن هشام" (٢:١٤٩).

والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" من طريقه (٢:١٩٢). وسكت عنه قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن رومان «أن رسول الله ﷺ بعث إليهم بعد إسلامهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقاً اهـ. وفي كل ذلك دليل على أنه ﷺ كان قد ظهر على دار بنى المصطلق وأسرهم جميعاً غير ما قتل منهم ولم يفلت منهم إنسان، وبذلك يصير الدار دار الإسلام كما سيأتي. ثم أسلموا وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بعد ما أسلمت ثم من الصحابة على الأسارى جمعاً، فأطلقوهم وأعتقوهم لكونهم قد صاروا أصهار رسول الله ﷺ، فلما أسلموا بعث النبي ﷺ عليهم مصدقاً، وكون الوليد قد بعث عليهم في السنة العاشرة لا ينفى بعث مصدق آخر عليهم قبله. فالظاهر من حال القوم أنهم رجعوا إلى بلادهم مسلمين بعد ما أعتقهم المسلمون لكونهم أصهار رسول الله ﷺ فمن ادعى تأخير إسلامهم عن إسلام جويرية رضي الله عنها فليأت

بيرهان، والله المستعان.

وأما خير فإن النبي ﷺ فتحها عنوة كما تقدم وقسمها بين المسلمين سهمانا، وأراد إجلاء اليهود عنها ثم أقرهم أكرة للأرض، وعاملهم بشطر ما يخرج منها. وقال: نقرم فيها ما شئنا كما صرح به أرباب السير، ودلت عليه الأحاديث التي قد مناها في الأبواب السالفة، ولا شك أن مثل تلك الأرض تكون دار الإسلام بعد فتحها معا فيجوز قسمة غنائمها فيها من غير حاجة إلى النقل. وأما غنائم هوازن فقد صرح الحافظ في "التلخيص" بأنها قد قسمت بالجرعانة وهي من دار الإسلام.

قال العلامة العيني في "العمدة" في باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال بعضهم (وهو الحافظ ابن حجر في "الفتح"): أشار البخارى بذلك الرد على قول الكوفيين: لا تقسم الغنائم في دار الحرب واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا باستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. قلت: هذا الرد مردود لأن الباب فيه حديثان ليس واحد منها يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب. أما حديث رافع (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا إلخ)، فيدل على أنها كانت بذي الحليفة، وأما حديث أنس (اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين)، فيدل على أنها كانت في الجعرانة وكل من ذى الحليفة والجعرانة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لأنه لم يقسم إلا في دار الإسلام اهـ (٧: ١٠٣ و ١٠٤). وبالجملة فلم يثبت أنه ﷺ قسم الغنائم في دار الحرب مرة من الدهر، بل الثابت عنه قسمتها في دار الإسلام والقياس يقتضى عدم جوازها في دار الحرب، فلا تقسم إلا بدار الإسلام، والله تعالى أعلم.

واحتج الموفق للجمهور: بأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام اهـ. وهذا ناظر إلى قولنا: "وإن قسمت أساء قاسمها وجازت قسمه، لأنها مسألة مجتهد فيها إلخ" ولا يخفى أن الصحة بعد القضاء لا يستلزم الجواز في الأصل فما أورده علينا ليس بوارد أصلا، فنحن إنما قلنا بصحة القسمة إذا قسمها الإمام بدار الحرب عن اجتهاد لقيام الإجماع على نفاذ حكم الحاكم في المجتهد فيه. فلو قلنا: بعدم صحة هذه القسمة لزم حرق الإجماع ولا يلزم منه جواز هذه القسمة عندنا. ألا ترى أن "البتة" رجعية عندك وبائن عندنا فلو قضى قاض يرى ذلك بائنا بينونة المرأة بانت عن زوجها إتفاقا، ولا يلزم منه كون البتة بائنة عندك فافهم. قال في "شرح

السير: " فى التنفيل بعد الإصابة أنه ينفذ إذا أمضاه الإمام باجتهاده، لأن المختلف فيه بامضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتفق عليه (١٣٢:٢)، وفيه أيضا: ويحل للمتفل له أن يأخذ ذلك وإن كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الإصابة لأن الرأى يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه، فإن قضاء القاضى ملزم غيره ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره اهـ (١٢٧:٢)، وفيه أيضا: لو جعل الأمير للقائلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه (كالحنفى) فإنه لا يبطل شيئا مما فعله لأنه أمضى باجتهاده فصلا مجتهدا فيه وإبطال القضاء فى المجتهدات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلا اهـ ملخصا (٢٥٠:٢).

والحكم فى هذه الفصول كلها عدم الجواز عندنا وإنما قلنا بجوازها بعد القضاء للوجه الذى قد مر ذكره. قال: ولأن الملك مثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام اهـ. قلنا: إنما ثبت بهذا القهر حق الملك وأما الملك فلا بدليل لإباحة تناول الطعام فى دار الحرب بلا ضرورة كما سيأتى، فلو كان الغائون قد ملكوا الغنائم وهم فى دار الحرب لم يجوز لأحد منهم أن يتناول الطعام من الغنيمة قبل قسمتها، لكونه مشتركا بين القوم ولا يجوز أن يستأثر بمثله أحد قبل القسمة فافهم. قال: والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة: أحدها أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإنما أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها. والاستيلاء يدل على حاجة المستولى فيثبت الملك كما فى المباحات اهـ. قلنا: لا نسلم تمام الاستيلاء فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة أى قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلا وادخارا له وهذا منتف عنه ما دام فى دار الحرب لأن ظهور العدو واستنقاذه من الإمام ليس ببيعيد أ لا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل أنه مقهور ما دام فيها نوعا من القهر بدليل أن له أن يتركها دار حرب وينصرف عنها فكان قاهرا من وجه مقهورا من وجه وإلا لوجب عليه أن يجعل الدار دار الإسلام ولا ينصرف عنها حتى يولى عليها أميرا من قبله يقيم هناك شعائر الإسلام وينفذ الحدود ويجرى الأحكام. قال فى "المبسوط": والدليل عليه أنه يحل للإمام أن يرجع ويترك هذه البقعة فى أيديهم، وإنما حل له ذلك لعجزه عن القيام بهذا الموضوع. فعرفنا أننا نحسن العبارة فى قولنا: إنه هزم المشركين وفى الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضوع فى أيديهم. والدليل عليه أن بالأخذ يملك الأراضى كما يملك الأموال، ثم لا يتأكد الحق فى الأراضى التى نزلوا فيها ما لم يصيرها دار الإسلام، فكذلك فى الأموال والقصد إلى التملك وجد فى الكل، فإنه ما دخل دار الحرب إلا قاصدا لملك الأراضى والأموال

٣٨٨٦- عن: رافع بن خديج: «أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم

عليهم بحسب الإمكان“ اهـ (١٠: ٣٣). قال: الثاني أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها ولم يزل ملكهم إلى غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكهم زال إلى الغانمين اهـ قلنا: هي في الأصل مباحة ما دامت في دار الحرب، ولكن الشارع جعلها كالحمي، فلا يجوز لأحد التصرف فيها قبل قسمته. ودليل الإباحة جواز تصرف الغانمين فيما يؤكل ويشرب ويدهن به من الغنائم كما سيأتي. قال: الثالث أنه لو أسلم عبد الحربى. ولحق بجيش المسلمين صار حرا وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره اهـ (١٠: ٤٧٦).

قلنا: كان مقتضى القياس أن لا يصير حرا ما دام في دار الحرب، ولكننا تركناه بالنص وهو قوله ﷺ في عبيد الطائف: “هم عتقاء الله تعالى” أو نقول: إن ذلك يد على نفسه ويكفى فيه امتناعه ظاهرا في الحال. والنزاع إنما هو في اليد على غير نفسه أنها لا تتم بالاستيلاء عليه في دار الحرب قال في “المبسوط”: “ولا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى، وبهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك، بل بقهر جميع أهل دار الحرب، وذلك بالإحراز ليكون حيثذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا. فأما قبل الإحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب. وبه فارق المراغم إذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش، فإنه يعتقد لأن حاجته إلى قهر مولاه فقط، وذلك يتم بالجيش. ألا ترى أنه لا يجب الخمس في رقبته اهـ (١٠: ٣٣). وهذا كله فيما إذا لم يتحقق الضرورة إلى قسمة الغنائم وإذا تحققت جازت القسمة في دار الحرب عندنا أيضا. قال في “شرح السير”: “إن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا بشيء منه إلى أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس. وقسم ما بقى بينهم فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دار الحرب اهـ (٢: ٢٦١).

قوله: “عن رافع بن خديج إلخ”. فإن قيل: ذكر ابن إسحاق في المغازى وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: «إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه» اهـ من “سيرة ابن هشام” (١: ٣٤٤).

أهل النخلة». أخرجه محمد في "السير الكبير" له، واحتج به (شرح السير ٢: ٢٥٤).

وفيه دلالة على أن مغامم النخلة^(١) كانت قد قسمت قبل رجوع السرية إلى المدينة خلاف ما أخرجه محمد بن الحسن عن رافع بن خديج قلنا: فيه بعض آل عبد الله بن جحش مجهول ولم يجزم ابن إسحاق بهذه الرواية بل ذكره بعد ما ذكر أولا بالجزم، أن عبد الله ابن جحش أقبل هو وأصحابه بالغير وبالأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة اهـ. هذا هو الراجح الصحيح ولم يذكر أحد من أصحاب السير أن رسول الله ﷺ قسم غنائم النخلة ساعة وضولها المدينة قبل بدر. فصح ما رواه محمد «أنه ﷺ قسمها بالمدينة مع غنائم بدر» والله تعالى أعلم.

قال في "شرح السير": ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم، ولا أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام. لأن بالقسمة^(٢) ينقطع الشركة في حق المدد، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحق بالجيش، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم، بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد بحمل نصيبه، فيكرر عليهم العدو. ثم القسمة والبيع تصرف والتصرف إنما يكون بعد تأكيد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بالإحراز بالدار، وإن قسمها في دار الحرب^(٣) جاز لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده. ثم استدل بحديث رافع ابن خديج رضى الله عنه (وقد ذكرناه في المتن) ثم قال: وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة. وفي رواية قال: قسمها بسير، وهى شعب المضيق الصغير (وهى المرادة بقول ابن إسحاق: حتى إذا خرج من مضيق الصفراء إلخ). فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا، وإن كانت بسير فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذى فيه رسول الله ﷺ وأصحابه. (بل الموضع الذى فيه رسول الله ﷺ، ولو كان وحده، ولذا كان الفرار عن الزحف حراما على المسلمين مطلقا فى غزوة فيها رسول الله ﷺ، لأنه كان ففة المسلمين فمن فرعن مثل هذه الغزوة لم يكن متحيزا إلى ففة أصلا. وما فر رسول الله ﷺ عن الزحف ولم يتأخر عن عدوه قط قليلا كان أو كثيرا، ولو أضعافا مضاعفة لكونه مأمورا بقتال المشركين ولو كان وحده قال

(١) موضع بن مكة والطائف بعث إليها رسول الله ﷺ سرية فى رجب مقفلة من بدر الأولى قبل بدر الكبرى بشهرين. وأمر عليها عبد الله بن جحش الأسدى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن

لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ويمضى لما أمر به اهـ. من سيرة ابن هشام (١: ٣٤٣).

(٢) قلت: وما أحسن تعليل المسألة بهذه العلة فلله دره من فقيه، خلقه الله للفقه وأتاه الحكمة وفصل الخطاب.

(٣) قوله: جار أى صحت القسمة.

٣٨٨٧- عن جبير بن مطعم "أنه بينا هو مع النبي ﷺ ومعه الناس مقفله من حنين علق برسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداؤه فوقف النبي ﷺ، ثم قال: أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاء نعما لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا وكذوبا ولا جبانا" أخرجه البخارى (٤٤٦:١-٤٣١)، وأخرج أيضا عن أنس اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين اهـ.

تعالى: ﴿وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين﴾ وقال: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فافهم لأنه ما كان للمسلمين يؤمّد منعة سوى ذلك، فأما غنائم حنين فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة، وروى أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألبأوه إلى سمرة، فتعلق بها رداءه، ثم جذبوا برداءه فتخرق (وكانوا من أعراب المسلمين) فقال: اتركوا لى ردائي فوالله لو كانت هذه العضاء إبلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم. ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا فقد أخرج القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام. فإن جعرانة قرية من قرى مكة، وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ففى هذا بيان أنها لا تقسم فى دار الحرب اهـ. (٢٥٤:٢). قلت: والقصة أخرجها ابن إسحاق فى "المغازى" مفصلة، كما فى "سيرة ابن هشام" (٢٩٩:٢).

عن: "عن جبير بن مطعم إلخ". قلت: دلالة على معنى الباب بالتقرير الذى ذكره شارح "السير الكبير" وقد ذكرناه أنفا ظاهرة. فإنه ﷺ لم يقسم غنائم حنين حتى أتى الجعرانة مع أنهم طالبوا بالقسمة، وجذبوا رداءه وألبأوه إلى سمرة ومع ذلك كله فلم يجبههم إلى ما سألوا ولم يقسمها لهم حتى انتهى إلى الجعرانة وهى من دار الإسلام. وفى كل ذلك دليل على أن المغنم لا تقسم بدار الحرب بل بدار الإسلام، وهذا وظنى أن مذهب الإمام أبى حنيفة فى هذه المسألة قوى جدا والله تعالى أعلم. وفى "المبسوط" للسرخسى: وقد أطال رسول الله ﷺ المقام بخيبر بعد الفتح، وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة فى غيرها من بقاع دار الإسلام، قال: وقسم غنائم بنى المصطلق فى ديارهم، وكان قد افتتحها يعنى - صيرها دار الإسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال: «ما قسم رسول الله ﷺ الغنائم إلا فى دار الإسلام» اهـ (١٠:١٩)، قلت: وهذا يازاء ما رواه الموفق عن الأوزاعى، فإن مكحولا من أجل علماء الشام، وأعلمهم بالسنة والله تعالى أعلم.

وقال إمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له: وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن قسمت فى دار الحرب

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب

قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

٣٨٨٨- أبو يوسف عن مجالد عن الشعبي وزيد بن علاقة: أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى، فأشركه في الغنيمة ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢: ٢٧٥). قال: وقال الشافعي: هذا غير ثابت اهـ. قلت: ولعله

نفذت لأنها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب، وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجرعانة، وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر، ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها أهلها فصارت مثل دار الإسلام وقسم غنائم بنى المصطلق في بلادهم، فإنه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة (ص ٢٣٣).

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب

قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

قوله: "أبو يوسف إلخ". قلت: ذكر الموفق أثر الشعبي هذا في "المغنى" وتكلم فيه لأجل مجالد قال: وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد، وقد تكلم فيه ثم هم لا يعملون به ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يحتج به اهـ (١٠: ٤٦٣)، قلت: أما كونه مرسلا فلا يضرنا، فقد علمت أن مرسل القرون الفاضلة حجة عندنا، وكذا عند مالك وأحمد لا سيما إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة والشعبي كذلك، فقد ذكرنا في المقدمة أن مراسيله صحاح عند بعض المحدثين وأما مجالد فمن رجال مسلم والأربعة، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة وإسماعيل بن أبي خالد وناهيك به جلاله وجرير بن حازم والسفيانان وابن المبارك وغيرهم من أجلة العلماء، قال أحمد: قد احتمله الناس وقال النسائي: ليس بالقوى، ووثقه مرة وقال ابن عدى: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق (وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فلم يعأ به) وقال محمد بن المنثى يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي، جائر الحديث إلا أن ابن المهدي كان يقول: أشعث بن سوار كان أقرأ منه قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث. وقال البخاري: صدوق اهـ ملخصا من "التهديب" (١٠: ٤١). وتكلم فيه آخرون والاختلاف في التوثيق والتعديل لا يضر لكون الجرح غالبه مبهما وهو لا يؤثر والتعديل المبهم أولى منه بالقبول فالرجل حسن الحديث، وأما قول الموفق: "ثم هم

لما فى مجالد من المقال، ولكنة قد وثق كما سند كره. واحتج أبو يوسف بحدِيثه، فهو حسن الحدِيث، وأما الإرسال فلا يضرنا.

لا يجهلون به إلخ“ فمبنى على أنه روى الأثر بلفظ أن عمر كتب إلى سعد اسهم لمن أتاك قبل أن تتفقاً قتلى فارس اهـ ولم يتبين معناه وذكره محمد فى السير الكبير له بلفظ: من وافاك من الجند ما لم تتفقاً القتلى فأشركه فى الغنيمة أى ما لم تتفقاً القتلى بتطاول الزمان أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتل المسلمين بالدفن وفى بعض الروايات ما لم تتفقاً القتلى (بتقديم القاف على الفاء) أى تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام والأشهر هو الأول فإن الفقاء عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمى الفقيه (بإبدال الهمزة هاء) لأنه يميز الصحيح من السقيم، ومنه قول القائل:

تفقاً فوقه القلع السوار وجن الحاز بازيه جنونا

(٢٥٢:٢)

وبالجملة فقوله: لم تتفقاً القتلى بكلام معنييه دليل على استحقاق المدد الغنيمة وإن تحضر الوقعة كان قد لحق بالقوم بعدها فإن تشقق القتلى أو تميز المسلمين منهم عن المشركين إنما يكون بعد الوقعة ووضع الحرب أوزارها كما هو الظاهر، وهذا خلاف ما ذهب إليه أحمد أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين فلا حق لهم فيها وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة فى المدد إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام شاركهم، لأن تمام ملكها بتمام الإستيلاء وهو الإحراز بدار الإسلام أو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحل منها كما جاء فى أثناء الحرب وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك فلا شىء له قاله الموفق فى ”المغنى“ (٤٦٢:١٠).

قال فى ”شرح السير“: فأما إذا أصابوا الغنائم فى دار الحرب، ثم لحقهم مدد قبل الإحراز، وقبل القسمة والبيع فإنهم يشاركونهم فى المصاب عندنا لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ فإن سبب ثبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون داراً ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار فى تلك البقعة وتصيرها دار الإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد فكانوا شركاءهم. وبهذا قلنا: من مات منهم فى هذه الحالة، لا يورث نصيبه وهو قول على رضى الله عنه لأن الإرث فى المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكاً عنه، وعلى قول عمر رضى الله عنه يورث نصيبه. لأن وارثه يخلفه فيما كان حقاً مستحقاً له اهـ (٢٥١:٢).

٣٨٨٩- عن العباس قال: "شهدت مع النبي ﷺ يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون، فطفق ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، وأنا أخذ بلجام بغلته أكفها إرادة أن لا يسرع، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بركابه ﷺ، فقال ﷺ: أى عباس ناد أصحاب السمرة، وكان رجلا صيتا. قال عباس: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فو الله لكان عطفتم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! فاقتلوا والكفار» الحديث رواه مسلم (جمع الفوائد ٢: ٦٥). زاد ابن إسحاق قال: ورسول الله ﷺ يقول، حين رأى ما رأى من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شيء. فقال: يا عباس! اصرخ يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار يا معشر أصحاب السمرة! قال: فأجابوا لبيك لبيك! قال: فيذهب الرجل يثنى بعيره، فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه، فيقذفهما في عنقه ويأخذ سيفه وترسه، ويقتحم عن بعيره ويخلى سبيله. فيؤم الصوت، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا. فأشرف رسول الله ﷺ في ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، فقال: الآن حمى الوطيس اهـ (سيرة ابن هشام ٣: ٢٦٧) بسند صحيح.

قوله: "عن العباس إلخ" قلت: وإذا رجع قطعة من العسكر إلى دار الإسلام لم يستحق الغنيمة، قال ابن دقيق العيد: وإن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام يتفرد بما يغنمه قال: وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. "نيل الأوطار" (٧: ١٧١)، ولا نعلم فيه خلافا. إذا تبين ذلك فنقول: إن المنهزمين يوم حنين لما رجعوا إلى مكة وبعثوا عن جيش الإسلام زالت مشاركتهم الجيش فى الغنيمة. ولكنهم رجعوا ولحقوا برسول الله ﷺ قبل قسمة الغنائم وإحرازها فاستحقوا لأجل ذلك. قال محمد فى "السير الكبير": إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة، ثم جاءت النصره فرجعوا إلى رسول الله فأسهم لهم، وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة، فقد وصلوا إلى دار الإسلام، ثم رجعوا فأسهم لهم فبهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدر كوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام اهـ (٢: ٢٥٤).

قلت: واحتج الجمهور بحديث الغنيمة لمن شهد الواقعة وهذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف

٣٨٩٠- وزاد أحمد والموصلي عن جابر " واجتلد الناس فو الله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين، عند النبي ﷺ " (جمع الفوائد ٦٦:٢). وهو حسن أو صحيح على أصله وزاد محمد في " السير الكبير " (٢:٢٥٢): إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة اهـ. وقال القطب الحلبي في " السيرة " (١٢٧:٣): وقد وصلت الهزيمة إلى مكة فسر بذلك قوم منها، وأظهروا الشماتة اهـ.

موقوفاً. رواه ابن أبي شيبة نا وكيع نا وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي «أن أهل البصرة غزوا "نهاد" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً. وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدى من طريق بحترى بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفاً "التلخيص الكبير" (٢:٢٧٢) ولا حجة فيه أما أولاً فلتعارض الروايات عن عمر رضى الله عنه، فقد روى مجالد عن الشعبي وزيد بن علاقة عنه ما يعارضه كما ذكرناه في المتن. وأما ثانياً فلأن معنى قوله لمن شهدا الواقعة ليس أن الغنيمة لمن شهد القتال حقيقة وإلا لم يكن للردأ الذى لم يباشر القتال شيء، وهو خلاف الإجماع. الردء والمقاتل سواء فى استحقاق الغنيمة:

فقد أجمعوا على أن الردء والمباشر للقتال سواء فى استحقاق الغنيمة. وأجمعوا أيضاً على أنها إذا انفردت قطعة من الجيش فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجمع. قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء فى ذلك أى إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة انتهى من "نيل الأوطار" (٧:١٧١). بل معناه إن الغنيمة لمن شهد الواقعة على قصد القتال وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين يظهار خروجه للجهاد، والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وإما بحقيقة قتاله إذا كان خروجه ظاهراً لغيره كالسوقى والسائس، فلا يستحق بمجرد شهوده ما لم يقاتل، كذا فى "فتح القدير" (٥:٢٢٧). وقد وجد من المدد شهود الواقعة بالمعنى الأول، وقد شارك العسكر فى إحراز الغنيمة، وحفظها من أيدي الكافرين، فكان كالردء له فيستحق الغنيمة بخلاف ما إذا لحقه بعد الإحراز بدار الإسلام، أو بعد قسمة الغنائم فى دار الحرب فلم يوجد منه شهود هذه الواقعة لانقضاءها بالكلية بالإحراز والقسمة، فلا يستحق من غنيمتها شيئاً. والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضاً بما رواه البخارى وأبو داود من حديث أبى هريرة «أن النبي ﷺ بعث إبان بن سعيد بن العاصى فى سرية قبل نجد فقدم إبان بعد فتح خيبر فلم يسهم له»،

٣٨٩١- ولأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع: فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوه القوم فقال: شأهت الوجوه. فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ الله عينيه ترابا من تلك القبضة فولوا مدبرين فهزم موهم الله تعالى. وقسم رسول الله ﷺ غنائهم بين المسلمين (الدر المنثور ٣: ٢٢٦).

كذا فى "التلخيص" (٢: ٢٧٢). ولا حجة لهم فيه، أما أولا فلما تقدم أن خير صارت دار إسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة فى دار الإسلام، ووصول المدد فيها لا يوجب شركة. وأما ثانيا فلما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري قال: «بلغنا مخرج رسول الله ﷺ، ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم فى بضع وخمسين رجلا من قومى. فركبنا فى سفينة فألقننا إلى النجاشى فوافينا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا جميعا، فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خير فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خير إلا أصحاب سفينتنا اهـ من "فتح القدير" (٥: ٢٢٦).

قال الشوكانى فى "النيل": "وقد استدل به أبو حنيفة على قوله إنه يسهم للمدد (إذا لحق بالعسكر قبل القسمة أو الإحراز وجمع بينه وبين الأول بأن سرية إبان لحقته بعد تمام الفتح وقسمة الغنائم فام يقسم لها وأصحاب السفينة لحقوه قبل القسمة فأسهم لهم يدل على ذلك قول أبى هريرة: فقدم إبان بعد فتح خير إلخ" وقول أبى موسى: فوافيناه حين افتتح خير فافهم) وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى "مغازيه"، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وبهذا جزم أبو عبيد فى "كتاب الأموال". (قلت: وكل ذلك لا دليل عليه فى لفظ الحديث، وإنما هو تمشية للمذهب فلا يلتفت إليه والأولى فى الجمع بين مختلف الحديث ما ذكرناه آنفا لدلالة لفظ الحديث عليه مؤلف). ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها (قلت: وهذا خلاف مذهبهم، فإنه لا فرق عندهم فى عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح قاله المحقق فى "الفتح" (٥: ٢٢٦). وقال ابن بطال: لم يقسم النبى ﷺ فى غير من شهد الواقعة، إلا فى خير، فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه اهـ (٧: ١٨٧). قلت: وهذا كما ترى من دعوى التخصيص بلا دليل وليس إلا تحكما محضا. وهل يستطيع ابن بطال أن يثبت لحوق المدد برسول الله ﷺ فى غزوة بعد الفتح، وقبل القسمة وإنه لم يسهم له؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا.

٣٨٩٢- عن: أبي بكر رضى الله عنه أنه بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمس مائة نفر مدداً لأبى أمية وزىاد بن لبيد البياضى، فأدركوهم حين افتتحوا البحير فأشركهم معهم فى الغنيمة. أخرجه محمد بن الحسن الإمام فى "السير الكبير" (٢: ٢٥١)، واحتج به.

٣٨٩٣- عن: ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "إنما تغيب عثمان عن بدر،

قوله: "عن أبى بكر إلخ" قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة. ويعكر عليه أن الشافعى رواه من طريق يزيد بن عبد الله بن قيط بلفظ: أن أبى بكر بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمس مائة من المسلمين مدداً لزيد بن لبيد، فذكر القصة وفيها: فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، وفيه انقطاع، كذا فى "التلخيص الكبير" (٢: ٢٧٥).

ويمكن الجمع بأن قوله: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" لا يدل على عدم استحقاق المدد الغنيمة، بل على استحقاقه إياها إذا لحق بالعسكر قبل القسمة لشهوده الوقعة بقصد القتال، وعلى عدم استحقاق السوقي والسائس، ونحوهما ما لم يباشروا القتال. كما ذكرناه فيما مضى. ويؤيد لفظ محمد فى "شرح السير" ما ذكره ابن الأثير فى "كامله" وقيل: إن عكرمة قدم بعد الفتح" فقال زياد والمهاجر لمن معهما: إن إخوانكم قدموا مدداً لكم، فأشركوهم فى الغنيمة. ففعلوا وأشركوهم (٢: ١٨٦). ويؤيده ما أخرجه الطبرى فى تاريخه فى حوادث السنة السابعة عشر "أن الروم قصدت أبى عبيدة بن الجراح ومن معه من المسلمين بحمص، فكتب إلى عمر فأمده بالقعقاع بن عمرو فى أربعة آلاف، واستشار أبو عبيدة خالد فى الخروج والناجزة أو التحصن إلى أن يأتى المدد، فأمره بالخروج ففتح الله عليهم، وقدم القعقاع فى أهل الكوفة فى ثلاث من يوم الوقعة وقدم عمر فنزل الجابية فكتبوا إلى عمر بالفتح وبقدوم المدد عليهم فى ثلاث وبالحكم فى ذلك. فكتب إليهم أشركوهم فإنهم قد نفروا إليكم وتفرق لهم عدوكم (فإنهم أربعوا لما بلغهم أن الجنود قد ضربت من الكوفة فتفرقوا). وقال: جزى الله أهل الكوفة خيراً، يكفون حوزتهم ويمدون أهل الأمصار اهـ (٤: ١٩٦). أخرجه عن السرى عن شعيب عن سيف عن زكريا بن سياه عن الشعبي، وسيف مقبول فى المغازى. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال الحافظ فى "الفتح" فى عدة أهل بدر والجمع بين مختلف الروايات فيها: وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهد منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة. كما أخرجه ابن جرير، وقد بين ذلك ابن سعد، فقال: إنهم كانوا ثلاثمائة

فإنه كان تحتها بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه“. رواه الإمام البخاري (فتح الباري ٦: ١٦٧).

وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ وبين وجه الجمع بينه وبين ما روى أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم (بل لضرورة الإسلام وعسكره). وهم عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت في مرض الموت (وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله ﷺ وفي فراغ قلبه وجمع فواده من أعظم أنواع المدد لعسكر الإسلام كما لا يخفى). وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان غير فريشين، فهؤلاء من المهاجرين وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية. والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف والحارث بن الصمة وقع فكر بالروحاء فرده إلى المدينة وخورت ابن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد اهـ (٧: ٢٢).

قلت: فكل أولئك كانوا كالمدد لعسكر الإسلام، أما طلحة وسعيد، فقد كانا في دار الحرب عازمين على اللحق بالمسلمين، وكذلك عثمان وغيره، فإنهم وإن كانوا بالمدينة فالمدينة إنما كان لها حكم دار الإسلام في ذلك الوقت، إذا كان رسول الله ﷺ مع المسلمين فيها. فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين، قاله في المبسوط، قال: وهو دليل لنا على أن المدد إذا لحق الجيش في دار الحرب شركهم في الغنيمة وإن لم يشهد الواقعة اهـ (١٠: ١٨).

قال في "النيل": وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمان يوم بدر. وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله (قلت: لا يقبل دعوى التخصيص بلا دليل. ومنها أن ذلك كان حيث كانت القسمة كلها للنبي ﷺ عند نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (قلنا: إنما كان للنبي ﷺ أن يقسمها بين المستحقين كما شاء، ولم يكن له أن يقسمها على من لا يستحقها. ألا ترى أنه لم يقسم غنائم بدر على الذين تخلفوا عن الغزو من غير ضرورة ولم يعط منها ابنتها فاطمة رضي الله عنها خادما مع احتياجها إليه، كما سيأتي. ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان وكيف يقال: إن الغنيمة كانت كلها للنبي ﷺ يوم بدر، بدليل ما رواه على ابن أبي طلحة عن ابن عباس كما في "التلخيص" (٢: ٢٧٢).

وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ تنفل

٣٨٩٤- عن: سعد بن مالك قال: "يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتتصرون

سيفه ذا الفقار يوم بدر». (نيل الأوطار ٧: ١٧٨). وهو يدل على كون ذى الفقار من الصفى وهو ما كان يؤخذ له من الغنيمة قبل كل شىء. قال الشعبي: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس، رواه أبو داود والنسائي وهو مرسل رجاله ثقات (نيل الأوطار ٧: ١٧٧). والعجب من الرافعى أنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها للنبي ﷺ يقسمها فكيف يلتئم مع قوله: إن ذا الفقار كان من صفاياها والكلام فى الصفى بعد فرض الخمس. قال الحافظ فى "التلخيص": وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدا (٢: ٢٨٦).

قلت: وهذا كما ترى تمشية للمذهب وإلا فالتنفل فى الأصل أخذ شىء زائدا على سهمه كما هو ظاهر. وفيه دلالة على أن غنائم بدر لم تكن كلها للنبي ﷺ، بل كان له سهم فيها كغيره من الغائمين وأخذ ذا الفقار زائدا عن سهمه ذلك فكان من صفاياها. والله تعالى أعلم. وفى "الجوهر النقى" قال البيهقى: إنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث يراه ممن شهد الواقعة، وممن لم يشهدا حتى نزل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾. قلت: مراده أن قوله تعالى: ﴿ويستلونك عن الأنفال﴾ منسوخة. وهو قول جماعة منهم ابن عباس، وقال مكى فى "الناسخ والمنسوخ": أكثر الناس على أنها محكمة واختلفوا فى معناها. فقال ابن عباس فى رواية أخرى عنه: هى محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء أبلاه. وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين. وقيل: الأنفال أنفال السرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال: ما غنمتم من شىء سوى النفل فله خمس إلى آخره. وظاهر ما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت فى تنفيل رسول الله ﷺ لا فى أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله﴾ الآية فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ اهـ (٢: ٥٦).

فإن قيل: قلنا أن نقول: إن ما أعطاه النبي ﷺ عثمان ومن كان مثله كان من النفل والرضخ! لا من سهام الغنيمة فلا يكون فيه دليل لأبى حنيفة على أن المدد يستحق الغنيمة. (قلنا: يرد ما فى حديث ابن عمر عند البخارى أن النبي ﷺ قال لعثمان «إن لك أجر من شهد بدرا وسهمه» وما فى رواية ابن سعد ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم إلخ. ذكره الحافظ فى

إلا بضعفائكم". رواه أحمد وفي إسناده محمد بن راشد المكحولى قال فى "التقريب":

"الفتح"، فهو حسن أو صحيح على أصله وقد تقدم، ولا يطلق السهم ولا ضرب السهم على ما يرضخ به أو يعطاه الرجل نفلا فافهم! قال: ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس (قلنا: فيرده ما فى رواية البخارى وابن سعد من إطلاق السهم وضرب السهم عليه) ومنها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره (٧: ١٨٧). قلنا: لا يمكن القول بأن المدد الذى لحق العسكر بعد الفتح لم يكن فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش فإن المدد إذا ضرب من معسكره ودخل الدرب انتشر الخبر وألقى فى قلوب الأعداء الرعب فتضعف به عزائمهم وتتفرق به شملهم وتختلف كلمتهم، كما لا يخفى.

والكلام فى المدد الذى بعثه الإمام أو نائبه، لا فيما خرج بغير إذنه فيلزمك القول باستحقاق مثل هذه المدد الغنيمة فافهم وانصف. وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: واختلف فى المدد يلحق الجيش فى دار الحرب قبل إحراز الغنيمة فقال أصحابنا: إذا غنموا فى دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام (أو قبل قسمتها) فهم شركاء فيها، وقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى (وأحمد): لا يشاركونهم قال الجصاص: والأصل فى ذلك عند أصحابنا، أن حصول الغنيمة فى أيديهم فى دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا. والدليل عليه أن الموضع الذى حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها. ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصير الموضع الذى صار فيه الأولون ملكا لهم (عند من يقول بملك الغانمين ما فتحوه عنوة من الأراضى)، وكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب (فى حق الجيش الأول) والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه فى دار الإسلام، فكذلك سائر ما يحصل فى أيديهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام (أو قبل قسمتهم إياها) لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة فى دارنا (أو بالقسمة). فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز (أو قبل القسمة) كان حكم ما أخذوه حكم^(١) ما فى أيدي أهل الحرب فيشترك الجميع فيه. وأيضا قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شئء﴾ يقتضى أن يكون غنيمة لجميعهم إذ بهم صار محرزا فى دار الإسلام، ألا ترى أنهم ما داموا فى دار الحرب فإنهم محتاجون إلى معونة هؤلاء فى إحرازها كما لو لحقوهم قبل أخذها

(١) فيه دليل على ما قلته فى جواب الموق أن كل ذلك فى الأصل مباح لكن الشارع جعله كالحمى فلا يجوز لاحد التصرف فيه

”صندوق يهيم“ (نيل الأوطار ٧: ١٧٠). قلت: فالإسناد حسن.

شاركوهم ولو كان حصولها في أيديهم يثبت لهم فيها حقا (قبل القسمة أو الإحراز) لوجب أن يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الإسلام، وفي اتفاق الجميع على أن وطأ الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الإسلام (ما لم يفتتحوه ويحرزوه) دليل على أن الحق لا يثبت فيه إلا بالحياسة. واحتج من لم يقسم للمدد بما روى عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لم يقسم لإبان ولا لسريته من غنائم خيبر شيئا» وهذا لا حجة فيه لأن خير صارت دار الإسلام بظهور النبي ﷺ عليها وهذا لا خلاف فيه. وبما روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بني عطار: أيها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سببت (لأنها كانت قد جدعت مع النبي ﷺ في غزوة) فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، وهذا أيضا لا دلالة فيه على خلاف قولنا لأن المسلمين ظهروا على ”نهاوند“ وصارت دار الإسلام إذ لم تبق للكفار هناك فئة، ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه أن يشركوهم (وفي قولهم حجة لنا كما لا يخفى). وإنما رأى عمر أن لا يشركوهم لأنهم لحقوهم بعد حيازة الغنيمة في دار الإسلام اهـ (٥٧: ٣).

قلت: والدليل على أن ”نهاوند“ صارت دار الإسلام بعد ما افتتحها المسلمون معا ما ذكره ابن الأثير في ”الكامل“ أن المشركين بعد ما قتلوا وانهمزموا دخلوا ”همدان“ والمسلمون في آثارهم فنزلوا عليها وأخذوا ما حولها ودخل المسلمون ”نهاوند“ يوم الواقعة بعد الهزيمة واحتوا ما فيه إلخ (٦: ٣). وقال الطبري: ودخل المسلمون بعد هزيمة المشركين يوم نهاوند مدينة نهاوند واحتوا ما فيها وما حولها اهـ (٤: ٢٤٣). وأخرج الحاكم في ”المستدرک“ عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال: سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة، وهو بأرمينية فكتب إلى معاوية يستمده فكتب معاوية إلى عثمان بذلك، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيبا فأمده بأهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي (صحابي مختلف في صحبته، والصحيح أن له صحبة كما في ”الإصابة“) فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه ففتح الله لهم فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة وقالوا: قد أمددناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فأبى حبيب أن يشركهم وحوى هو وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد أن يكون بينهم في ذلك

باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب

بعد ما صيرت دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الواقعة

٣٨٩٥- نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي أن أهل البصرة غزوا "نہاوند" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. رواه

فقال بعض أهل العراق:

فإن تقتلوا سلمان تقتل حبيبيكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغساني: وسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق سكت عنه الحاكم والذهبي (٣٤٧:٣). وفيه: أن أهل العراق من الصحابة والتابعين كانوا يرون للمدد شركة في الغنيمة، وإن لم يشهدوا القتال ويقولهم أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق؛ وقصة استمداد أهل الشام من عثمان ذكرها الطبري في "تاريخه" (٤٦:٥) وفيه أنه أمدهم بأهل الكوفة وعليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، وعلى أهل الشام حبيب بن مسلمة، وأنهم مضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى أرض الروم وأصاب الناس ما شأوا من سبي ومغنم، ولم يذكر ما رواه الحاكم من الاختلاف بين أهل الشام وأهل العراق إلا في وقعة بلخجر ولم يكن سبب الاختلاف عدم إشراكهم إياهم في الغنيمة، بل كان سببه أن سلمان تأمر على حبيب، وأبى عليه حبيب ذلك، والله أعلم.

باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت

دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الواقعة

قوله: "نا وكيع إلخ" قلت: قد تقدم منا أن "نہاوند" كانت قد صارت دار الإسلام بعد فتحها وانهزام المشركين عنها وكان المسلمون قد ظهروا على البلدة، واحتوا ما فيها وما حولها ولم تبق للكفار هناك فئعة ولا قوة ومع ذلك فقد رأى عمار بن ياسر ومن معه أن يشاركوا الغنائم في غنائمها. وكانوا قد لحقوهم مددا بعد الواقعة. فكتبوا إلى عمر في ذلك، فكتب أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، وفسره علمائنا بأن غنيمة دار الإسلام لمن شهد الواقعة، بخلاف غنائم دار الحرب فهي لمن شهد الواقعة ولمن لحق بالعسكر مددا قبل قسمتها أو إحرازها بدار الإسلام.

قال محمد في "السير الكبير" له (١٩٥:٢). ولو أن جيشا من دار الحرب دخلوا دار الإسلام،

فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة، هكذا روى عن عمر رضی الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة خاصة - أي وهذا محمله - وهذا بخلاف ما إذا دخل المسلمون

ابن أبي شيبه وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال: الصحيح موقوف،
(التلخيص الحبير ٢: ٢٧٢).

دار الحرب فهناك للمدد شركة في المصاب وإن لم يشهد الواقعة لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد، فكانوا مجاهدين بذلك. ولأن دار الحرب موضع للقتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الواقعة، ودار الإسلام ليس بموضع القتال وإنما المقاتل فيها من شهد الواقعة خاصة، وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به فإنه يصح الاقتداء لأن المسجد مكان الصلاة بخلاف ما إذا كان في الصحراء. قال: ولو أن عسكريا من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الإسلام، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب، لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الإسلام. فكأنهم أخرجوها ثم ألحق بهم مدد. وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوا في الإحراز وذلك غير موجود هنا. قلت: ولعلك عرفت بذلك غاية اعتناء الحنفية بالعمل بجميع الآثار، وحملهم مختلفها على محامل حسنة، كيلا تتضاد وتتخالف فافهم. والله يتولى هداك، ويرحم الله ابن حزم حيث لم يتنبه لذلك وجعل يطعن على الحنفية من غير فهم ولا دراية، فقال: والحنفيون يقولون: من مات من جيش الإسلام قبل الخروج إلى دار الإسلام أو قتل في الحرب فلا سهم له. (قلت: قد اتفقوا على أن لا سهم لمن قتل في الحرب فنسبته إلى الحنفية خاصته ليس في موضعها) فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دار الإسلام فحقهم معهم في الغنيمة، وهذا ظلم لإخفاء به فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولا غنم إلخ، كذا في "المحلى" (٧: ٣٤٢).

قلت: لا نسلم كون المدد لم يقاتلوا، وقد خرجوا على عزم القتال وأرعبوا العدو بدخولهم أرضه واقتحامهم فيها، كما مر، وإن كان استحقاق الغنيمة على وجود القتال حقيقة لزم أن لا يستحقها من حضر القتال، ولم يقاتل بل وقف قائما تحت الراية لأمر الإمام إباء بذلك ولا قاتل به. وأما من مات من الغائمين قبل قسمة الغنائم في دار الحرب أو قبل إحرازها بدار الإسلام إذا لم تقسم هناك فهو كمن مات في الحرب، فإن كان إعطاء من وقف قائما في الصف ومنع من قاتل وقتل في الحرب ظلما فالفقيهاء ظالمون جميعا، وإلا فلا يجوز لأحد أن يطعن الحنفية بقول قال سائرهم بمثله، فافهم.

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه

من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه

من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع شيء من المغنم قبل القسمة

٣٨٩٦- عن: ابن عمر رضی الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل

والعنب فنأكله ولا نرفعه". رواه البخارى وزاد فيه أبو داود: فلم يؤخذ منهم الخمس.

وصحح هذه الزيادة ابن حبان (نيل الأوطار ٧: ١٩١ و ١٩٢).

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه

من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه

من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع شيء منها قبل القسمة

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال الحافظ فى "الفتح": هذه مسألة خلاف، والجمهور على

جواز أخذ الغنمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله، وكذلك علف الدواب سواء

كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز فى دار الحرب (ويتعذر

إستصحابه من دار الإسلام)، فأبيح للضرورة. والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن

ضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم، وليس ثيابهم واستعمال أسلحتهم فى حال

الحرب ورد ذلك بعد انقضاءها، وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام. وعليه أن يرده كلما فرغت

حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب، لئلا يعرضه للهلاك. وحجته

حديث رويفع بن ثابت مرفوعا» من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها

حتى إذا أعجفها ردها إلى المغنم». وذكر فى الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود

(وابن حبان وأحمد والدرمي (نيل) والطحاوى ونقل عن أبى يوسف أنه حملة على ما إذا كان

للأخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة، وقال الزهرى: لا يأخذ من

الطعام ولا غيره. إلا بإذن الإمام، وقال سليمان ابن موسى: يأخذ إلا أن ينهى الإمام (وهو قولنا).

وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول، واتفق علماء الأمصار

على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه. وأما العلف فهو فى معناه (قلت:

وهذا أحوط) وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعى بالضرورة

إلى الأكل حيث لا طعام اهـ (٦: ١٨٢).

وفي "شرح السير الكبير": وإذا أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس. فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة. والأصل فيه حديث عمر (وقد ذكرناه في المتن) ثم ذكر عن ابن عباس أنه رخص في الأكل وقال: فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به (أى إذا قسمت الغنائم، فأما قبل القسمة يرده في المغنم)، إلا أن يكون محتاجا فيأكله وإن أكله وهو غنى تصدق بقيمته، وقد روى ذلك عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا اهـ (٢: ٢٥٨).

قلت: أخرجه البيهقي بطريق الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند كذا في "فتح القدير" (٥: ٢٣٠) وسند البيهقي أحسن من سند الواقدي في مغازيه، ففيه ثلاثة من الواهين في نسق واحد، الواقدي وشيخه (ابن أبي سبرة) وإسحاق (ابن أبي فروة)، كذا في "الدرية" (ص ٢٦٠) والواقدي مختلف فيه والعمل عندنا على توثيقه كما ذكرناه في المقدمة، وفي غير موضع من الكتاب. وقال الموفق في "المغنى" (١٠: ٤٨٧): أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم. منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام. وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقى نهيته. ولنا: ما روى عبد الله بن أبي أوفى إلخ. (وروى أن صاحب جيش الشام كتب إلخ). «وروى عبد الله بن مغفل إلخ» فذكر ما ذكرناه في المتن ثم قال: فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به، سواء كان له ما يستغنى به عنه أو لم يكن له ويكون أحق بما يأخذه من غيره. فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين، وإن باع شيئا من الطعام أو العلف رد ثمنه في الغنيمة لما ذكرنا من حديث عمر. وروى مثله عن فضالة بن عبيد وبه قال سليمان بن موسى والثوري والشافعي، وكره القاسم وسالم ومالك بيعه. وإن وجد هنا فهو كسائر الطعام لما ذكرنا من حديث ابن مغفل، ولأنه طعام فأشبه البر والشعير وإن كان غير مأكول فاحتاج أن يدهن به أو يدهن دابته، فظاهر كلام أحمد

جوازه إذا كان من حاجة (وهو قولنا معشر الحنفية) "فتح القدير" (٥: ٢٢٩). قال أحمد فى زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس، فأما التزبن فلا يعجبني. وللغازى أن يعلف دوابه ويطعم رقيقه مما يجوز له الأكل منه سواء كانوا للقتية أو للتجارة. قال أبو داود: قلت لأبى عبد الله: "يشترى الرجل سبى الروم فى بلاد الروم ويطعمهم من طعام الروم؟ قال: نعم! يطعمهم". وروى عنه ابنه عبد الله قال: "سألت أبى عن الرجل يدخل بلاد الروم ومعه الجارية والدابة للتجارة إن أطعمها وعلف الدابة قال: لا يعجبني ذلك فإن لم تكن للتجارة فلم يربه بأساً. فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة، لأنه ليس مما يستعين به على الغزو وقال الخلال: رجع أحمد عن هذه الرواية، وروى عنه جماعة بعد هذا "أنه لا بأس به" لأن الحاجة داعية إليه ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد (أى دار الإسلام) طرحه فى مقسم تلك الغزاة فى إحدى الروايتين والأخرى يباح له أكله إذا كان يسيراً، أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه لأن ما كان مباحاً له فى دار الحرب فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام، فقد أخذ ما لا يحتاج إليه فيلزمه رده. لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركاً بين الغانمين ولهذا لم يباح بيعه. وأما اليسير ففيه روايتان. أحدهما يجب رده أيضاً وهو اختيار أبى بكر، وقول أبى حنيفة وابن المنذر وأحد قولى الشافعى وأبى ثور لما ذكرنا فى الكثير، ولأن النبى ﷺ قال: «أدوا الخيط والمخيط» ولأنه من الغنيمة ولم يقسم، فلم يباح فى دار الإسلام. والثانية يباح، وهو قول مكحول وخالد بن معدان وعطاء الخراسانى ومالك والأوزاعى. قال أحمد: أهل الشام يتساهلون فى هذا واحتجوا بما روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «كنا نأكل الجزور (لفظ أبى داود الجزور - وهى الشاة التى تجزر - أى تذبح، والجزور الإبل)، فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة». رواه سعيد وأبو داود.

قلت: قاسم تكلم فيه غير واحد وابن حشر مجهول جداً "زيلعى" (٢: ١٣١). ويعارضه ما رواه البيهقى من طريق الواقدى عن ابن عمر مرفوعاً أنه ﷺ قال يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا»، وهو وإن كان ضعيفاً أيضاً، ولكنه صالح لمعارضة الضعيف لا سيما، وهو مرفوع ومعارضه موقوف فلم يبق فيما رواه أبو داود من طريق القاسم حجة فافهم).

وقال الأوزاعى: أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهمديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة، وهذا نقل للإجماع اهـ (١٠: ٤٩٥). قلت: نعم، ولكن لإجماع أهل الشام

٣٨٩٧- عن ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمان النبى ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود وابن حبان وصححه البيهقى (نيل ٧: ١٩١-١٩٢).

٣٨٩٨- عن عبد الله بن المغفل قال: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما". رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وزاد فيه الطيالسى بسند صحيح فقال: "هو لك" (نيل ٧: ١٩١-١٩٢)، وأخرجه سحنون فى "المدونة" (١: ٣٩٧) عن ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن رجل من قریش قال: "لما حاصر رسول الله ﷺ خيبر، جاع بعض الناس فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا شحما فبصر به صاحب المغام، وهو كعب بن زيد الأنصارى فأخذه فقال الرجل - لا والله! لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابى. فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس فأتى وتنازعا. فقال رسول الله ﷺ: خل بين الرجل وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه اهـ" وهذا مؤيد للزيادة التى زادها الطيالسى ولا بأس به فى المتابعات:

فقط، فإن الأوزاعى -رحمه الله- شامى مشأ وموطنا ومدفنا، فلم يدرك ذلك إلا فى أهل بلده، وقد نص أحمد على أن أهل الشام يتساهلون فى هذا فلا حجة فيه. ويحتمل أن يكون أمراء الشام كانوا قد أذنوا للغزاة فى قليل الطعام أن يحملوه إلى دارهم ولا يردوه فى المغام. ولا بأس به بعد الإذن عندنا أيضا. والله تعالى أعلم.

وقول ابن عمر فى الحديث الذى بدأنا به الباب فنأكله ولا نرفعه صريح فى أن الصحابة ما كانوا يحملون شيئا من الطعام والفواكه معهم. واتباع الصحابة رضى الله عنهم أولى من اتباع من بعدهم، نعم ذكر محمد فى "السير الكبير" عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: لا بأس بما أصاب السرية من الطعام أن يرجعوا إلى أهلهم فى أكلهم فى أكلهم ويهدون ما لم يبيعوا قال: فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة، كالأكل ولسنا نأخذ بذلك، فإن الأكل من أصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أصول الحوائج فهو كسائر التصرفات اهـ (٢: ٣٦)، ويمكن حمله على أن أبالدرداء كان قد علم من أمراء الشام إذنتهم فى حمل الطعام القليل إلى دار الإسلام وأن لا يرد فى المغنم. قوله: "عن ابن عمر ثانيا، وعن عبد الله بن المغفل الخ". دلالتها على أنه يجوز للعسكر

٣٨٩٩- عن ابن أبي أوفى قال: "أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق" رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن الجارود ورواه الطبراني بلفظ "لم يخمس الطعام يوم خيبر" اهـ (نيل الأوطار ٧: ١٩١-١٩٢).

أخذ المأكول والمشروب من مال الغنيمة قبل القسمة ظاهرة. والزيت والسمن كالشحم لكونه مما يؤكل وأما سائر الأدهان كالبنفسج ونحوه فلا يجوز الإدهان به لأن هذه الأدهان لا تستعمل للحاجة الأصلية بل للزينة إلا أن يحتاج إليها للصداع ونحوه فيجوز.

قال في "فتح القدير": ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر (إذا) حقيقة الحاجة، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهياً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن، والإدهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الأكل والإدهان بتلك الأدهان لأن الإدهان انتفاع البدن كالأكل ويوقحوا الدواب وكذا كل ما يكون غير مهياً للأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها، وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في "السير الصغير" الحاجة إلى تناول من ذلك وهو القياس، ولم يشترطها في "السير الكبير" وهو الاستحسان. وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ويأخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده ونساءه وصبيانته الذين دخلوا معهم. وينبغي أن يأخذ ما يكفي الداخل لخدمته كعبده لأن نفقته عليه عادة فصار الحصول منع الداخل للخدمة، دون الغازي أن يأخذ لأجله ولأن دليل الحاجة قائم وهو كونه في دار الحرب منقطعاً عن الأسباب فيدار الحكم عليه اهـ (٤: ٣١٥).

قلت: ومقتضاه أن يجوز للغازي أن يأخذ نفقة عبيده للتجارة من طعام الغنيمة إذا كان نوى التجارة مع الغزو بخلاف ما إذا أراد الدخول للتجارة فحسب فلا يجوز. هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم بالصواب ثم راجعت شرح "السير الكبير" و"الميسوط" فوجدت فيهما أن التاجر والسوقى إن قاتلا أسهم لهما، لما قد تبين من فعلهما أنهما لهم يريدان التجارة فقط بل خرجا للجهاد والتجارة تبع له إلخ وكذلك الغازي إذا كان معه عبيد التجارة لم يقصد التجارة إلا تبعاً فيسهم للجهاد له ويأخذ نفقة عبيده من طعام الغنيمة فافهم.

قوله: "عن ابن أبي أوفى في إلخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وقوله: "كان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق إلخ" يدل على أنه لا ينبغي أخذ ما يزيد على قدر الكفاية، فهو مؤيد لما رواه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن عمر مرفوعاً «أن النبي ﷺ قال يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وقد أيدته أيضاً ما في حديث ابن عمر الأول «فأكله ولا نرفعه إلخ».

٣٩٠٠- عن هانئ بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إننا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع الناس يأكلون ويعلفون. فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. أخرجه البيهقي (زيلعي ٢: ١٣). وسكت عنه الحافظ في "الدرية" (ص ٢٦٠)، واحتج به محمد في "السير الكبير" (٢: ٢٥٨) فقال: والأصل فيه حديث عمر حيث كتب إلى عامله إلخ قال: وروى هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد وبه تأخذ اهـ (٣٩٠١). وأخرجه سحنون (١: ٣٩٥) في "المدونة" عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ بن كلثوم نحوه مختصراً، ثم أخرج عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: "من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين اهـ". والسند الأول فيه رجل لم يسم، والثاني سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣٩٠١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم" رواه الإسماعيلي من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عنه (فتح الباري ١٨٢)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى.

قوله: "عن ابن عمر ثالثاً إلخ". فيه دلالة على جواز تصرف الغانمين في الأغنام قبل القسمة وفي "المحيط": وإن وجدوا غنماً فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها، ويردوا جلودها في الغنيمة. وذكر هذا الحكم في "السير الكبير" في الجزور، وفي "الإيضاح" في البقر فعلم بهذا أن المهياً للأكل وما هو غير مهياً سواء في إباحة التناول للغازي اهـ. من "الكفاية" شرح الهداية (٥: ٢٢٨). وأما ما رواه الحلاكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فلما انتهزم القوم وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من جزر قال زيد - هو ابن أبي أنيسة الراوي - وهي المواشى فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أمر بالقدور فاكفت، ثم قسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة اهـ» (٢: ١٣٤). فمحمول على أنها ذبحت

٣٩٠٢- وقال سحنون فى "المدونة" (٣٩٥:١) لمالك: عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة الجذامى حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه "أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة - أى الكثيرة - ولا يصيب الآخرون إلا شاة فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم أطعتم إخوانكم؟ قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا. قال بكر: فما رأيت أحدا قط يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ولكن يستمتع أخذه به ولا يباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم اهـ، رجاله كله ثقات وفيه رجل لم يسم وأما جهالة الصحابى فلا تضر.

٣٩٠٣- عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة "قنسرين" مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما، وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خير، فأصبنا

قبل حيازة الغنائم فلم تكن غنيمة بل نهب، يدل على ذلك حديث ابن عباس بعده قال: "انتهب الناس غنما يوم خيبر، فذبحوها فجعلوا يطبخون منها، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدر فاكفئت، وقال: إنها لا تصلح النبهة اهـ" ولا تكون نبهة إلا إذا أخذت قبل الحيازة، والدليل على أنهم ذبحوها قبل الحيازة ما فى حديث ابن أبى ليلى من قوله: وقعنا فى رحالهم وقوله: فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور، قال ابن المنذر: وإنما كان ذلك لأجل ما وقع من النبهة، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز اهـ من "فتح البارى" (٦: ١٨٣) أى لا يجوز أكل نعمهم على سبيل النبهة، وأما على طريق الغنيمة فجائز والفارق بينهما الحيازة وعدمها أو يحمل على أنه لم يكن من رأى النبى ﷺ يوم خيبر، أن يأخذ الغنم والمواشى قبل القسمة وسيأتى أن للإمام أن ينهائهم عن أخذ الأنعام.

قوله: "عن عبد الرحمن بن غنم إلخ" قال الشوكانى: فى إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن مجهول اهـ. قلت: كلا! فقد روى عنه عمر بن يونس اليمامى وقال: وكان خيرا فاضلا والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة الحضرمى، وذكره والد تمام فى أمراء دمشق وقال أبو حاتم: بحديثه بأس، وذكره أبو زرعة فى أهل الزهد والفضل، اهـ ملخصا من "تهذيب التهذيب" (١: ٢٥١). نعم، قال ابن معين: ما أعرفه، وهو أبو الشافعى الأعمى - أى هو والد عبد

فيها غنما، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (نيل ٧: ١٩٣).

الرحمن الشافعي المتكلم - ولكن لا يكون من روى عنه ثلاثة من الثقات ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل مجهولا بمجرد قول ابن معين لا أعرفه.

وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يمنع الغائمين من التصرف في شيء من الحيوان المأكول اللحم، وهو المذهب وهو محمل ما رواه ابن أبي ليلي عن أبيه في غنم انتهبها المسلمون من أهل خيبر، ونصبت القدور فأمر النبي ﷺ بإكفاءها أي لأنه كان لا يرى أن يأخذه قبل القسمة لعدم الحاجة إليها، لكثرة ما وجدوه من الطعام والثمار. وقد ورد عند الشيخين "أنهم وقعوا في الحمر الأهلية، فانتحروها ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بإكفاءها" هذا هو المشهور في قصة خيبر، وأما حديث ثعلبة ابن الحكم وأبي ليلي "قالا: أصبنا يوم خيبر غنما" فذكر الأمر بإكفاءها فليس بمشهور وإن صح فيحمل على ما قلنا والله تعالى أعلم.

وقال سحنون في "المدونة": عن ابن وهب وقال يحيى بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل: لم يسيئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس، إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها اهـ (١: ٣٩٥). وهذا مرسل فإن مكحولا لم يسمع من شرحبيل، ولا من معاذ بن جبل، ولكنه صالح لتفسير المسند! وفيه تصريح بأن الغنم والبقر إنما تقسم إذا لم يكن للغائمين حاجة إليها وإن كانوا محتاجين أن يذبحوها فلا تقسم، كما مر في أثر بكر بن سوادة الجذامي بسنده "أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة فكان النفر يصيبون غنما كثيرة، ولا يصيب الآخرون الإشاة" الحديث. وهل ذلك إلا لأنه ﷺ لم يقسمها فكان الناس يأخذون منها ما سبقت إليها أيديهم فافهم، قال في "شرح السير الكبير": "فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرها وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا لشيء منه لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم من الميثاق به وبتنصيبه ينعلم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم، إلا أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أحد منه الخمس، وقسم ما بقى بينهم ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دار الحرب والله الموفق اهـ (٢: ٢٦١).

٣٩٠٤- عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر، وهو صريع، يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي ﷺ، فأخبرته فنفلني بسلبه. رواه أحمد وفي "مجمع الزوائد": أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب ابن أبي كريمة، وهو ثقة اهـ (نيل ٧: ١٩٤).

٣٩٠٥- عن رويغ بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم» الحديث، رواه أحمد وأبو داود ابن

قوله: "عن ابن مسعود إلخ". فيه دلالة على جواز استعمال أسلحة أهل الحرب قبل القسمة، وفي حكمها دوابهم وثيابهم، وأما حديث رويغ بن ثابت ألا لا يحل لامرأ كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وذكر مثله في الثياب فقد مر تأويله عن أبي يوسف أنه محمول على من لا يحتاج إليه، ويبقى دابته وثيابه وأيضاً فليس فيه النهي عن ركوب دابة الفيء مطلقاً، بل عن الركوب بطريق الإضرار بها، دل عليه قوله ﷺ: «حتى إذا أعجفها» و«حتى إذا أحلقه» الحديث. ونحن لا نجيز للغازي أن يركب دابة الفيء أو يلبس ثيابه بحيث يضر بها بل عليه أن يحفظها كحفظ الوديعة فيخدم الدابة ويعلفها ويسوسها، كما يفعل بدابة نفسه. فافهم! قال في "سبل السلام": يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الأعجاف وإخلاق الثوب فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق جاز انتهى قال الحافظ في "الفتح" وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاءها اهـ من "عون المعبود" (٣: ٢٠). وقد ذكرنا كلام الحافظ عن الفتح مفصلاً فيما مضى وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ شيء من الغنائم قبل القسمة في دار الإسلام لعدم الحاجة إلى ذلك وإنما يجوز في دار الحرب للدليل الحاجة وعليه يحمل ما أخرجه البخاري عن رافع ابن خديج «قال: كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة، فأصبنا إبلا وغنماً فعجلوا ونصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت» قال المهلب: إنما أكفا القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام كذا في فتح الباري (٦: ١٣١).

قوله: "عن رويغ بن ثابت إلخ" دلالة على حرمة بيع الغنيمة قبل القسمة ظاهرة قال في "الهداية": "ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف"

حبان وسكت عنه الحافظ في "التلخيص" (٣٧٤:٢) وفي مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة اهـ (نيل الأوطار ٧:١٩٤). وقد ذكرناه مفصلا في الحاشية سابقا.

٣٩٠٦- عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم» الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي في "تلخيص المستدرک" (١٣٧:٢).

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دار الحرب

أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قال الله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

٣٩٠٧- حدثنا الثقة حدثنا ابن أبي لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير

الشافعي. قال المحقق في الفتح: "وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لأنه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه. وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فيعتقد بلا كراهة مطلقا" اهـ (٢٢٧:٥).

قلت: ودليل التقييد بدار الحرب أنه ﷺ قال ذلك في حنين، ولم تكن دار الإسلام إذ ذاك فلا دليل فيه على عدم جوازها في حق الإمام في دار الإسلام. وأما في حق الغزاة، فالنهي عام لا يجوز لهم بيع سهامهم قبل القسمة. وقد بقي بعد خبايا في الزوايا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. قوله: "عن ابن عباس الخ" قلت: وهو محمول على أنه قال ذلك قبل أن تصير خيبر دار الإسلام، فقد تقدم أن الصحابة كانوا قد وقعوا في انتهاب الغنائم أي المواشى منها عند انهزام القوم معا ولم تصر خيبر دار الإسلام إلا بعد تمام الاستيلاء عليها فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور ونهاهم عن بيع المغنم قبل القسمة والله تعالى أعلم.

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دار الحرب أحرز به نفسه

وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قوله: "حدثنا الثقة وقوله: حدثنا ابن المبارك الخ" قال الحافظ في "الفتح" في باب إذا أسلم

أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له» أخرجه محمد رحمه الله (فتح القدير ٥: ٢٣١).

٣٩٠٨- حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن

قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار (البخارى) بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: أن الحربى إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب عليها المسلمون فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فينا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قاله: فرقوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ فردها عليهم. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله اهـ (٦: ١٢٢). وقال فى "المبسوط": إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعاً فلا يسترقون، والمنقولات فى يده حقيقة وهى يد محترمة لإسلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء. ولأنه صار محرراً ما فى يده من المال بمنعة المسلمين وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه، يوضحه أن يده إلى أمتعه أسبق من يد المسلمين فأما عقاره فإنها تصير غنيمة للمسلمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف: أستحسن فأجعل عقاره له لأنه ملك محترم له كالمنقول واستدل بحديث الكلبى ومحمد بن إسحاق رحمهما الله تعالى فى إسلام نفر من بنى قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصراً لهم فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال (أبو يوسف): وعامة أموالهم الدور والأراضى، لكننا نقول: هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع، وهذا لأن اليد على العقار إنما تثبت حكماً ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات. وتأويل الحديث إن صح فى المنقول دون العقار، وكذلك أولاده الكبار فىء؛ لأنهم ما صاروا مسلمين بإسلامه وكذلك زوجته الجبلى (أى وغير الجبلى بالأولى) لأنها لا تصير مسلمة بإسلام زوجها فتكون فينا ويده عليها يد حكمته بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليد على العقار. ثم ذكر فى إسلامه بعد الخروج إلى دار الإسلام وفى إسلامه فى دار الحرب، ثم خروجه إلى دار الإسلام مثل ما ذكره فى "شرح السير" (١٠: ٦٦ و ٦٧).

بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»

قلت: ولقد تحيرت في تحرير هذه المسألة والتنقيح عن دلائل الإمام في الباب يوماً كاملاً وراجعت كتب الحنفية فلم أعثر فيها على دليل للإمام يشفي الغليل فالمصنفون أكثرهم قد أكتفوا بذكر الجواب عن دلائل الجمهور ولم يذكروا في دليل للإمام غير القياس الذي ذكره شارح "السير والمبسوط". ورأيت ابن الهمام والعلامة العيني ساكتين عن تائيد الإمام فصرت أقدم رجلاً وأخر أخرى وإذا أنا بآية من كتاب الله قد ألقيت في روعي وهي قوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقية مؤمنة» أنها هي أساس قول أبي حنيفة في الباب، ثم راجعت "الهداية" و"أحكام القرآن" للرازي، فوجدتهما قد سبقاني إلى ذلك وجعلها أصلاً لقول أبي حنيفة في المسألة.

وقال الجصاص: "ولما ثبت بما قدمنا أنه لا قيمة لدم المقيم في دار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا، وكان مبقى على حكم الحرب وإن كان محظور الدم أجروه أصحابنا مجرى الحربى في إسقاط الضمان عن متلف ماله لأن دمه أعظم حرمة من ماله ولا ضمان على متلف نفسه (وإن كان عليه إثم كبير لقتله مسلماً)، فما له أخرى أن لا يجب فيه ضمان وأن يكون كمال الحربى (في الأحكام وإن كان كمال المسلم في الآثام) اهـ (٢: ٢٤٤) ثم أطلعت والحمد لله الكبير المتعال على أثر من مراسيل الزهرى صحيح صريح فيما قاله الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه أخرجه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له وسيأتى ومثله عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من قوله والحمد لله الذى بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات.

وبعد ذلك فنقول: إن قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقية مؤمنة﴾ يدل على أنه إذا أسلم الحربى فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم قضاء فى أحكام، بل يحكم عليه بما يحكم على أهل الحرب فى ماله ونفسه وإنما هو مسلم ديانة فيما بينه وبين الله تعالى. ومن ادعى أن قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ الآية إنما كان فى صلح النبى ﷺ أهل بمكة لأن من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا﴾ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ فقد ادعى لنسخ حكم ثابت فى القرآن بلا دليل، وليس فى نسخ التوارث بالهجرة وإثباته بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحكم، بل هو حكم ثابت بنفسه لا تعلق له بالميراث على أنه فى حال ما كان التوارث بالهجرة. قد كان من لم يهاجر

أخرجه سعيد بن منصور قال صاحب التنقيح: "وهو مرسل صحيح" (زيلعي ٢: ١٣٢).

من القرابات يرث بعضهم بعضا. وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر، وبين من لم يهاجر، فأما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون بأسباب آخر، (من الرحم والقرابة غير الهجرة) فلو كان الأمر على ما قال مالك لوجب أن تكون دية واجبة لمن لم يهاجر من أقربائه. لأنه معلوم أنه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملًا لا مستحق له. فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة لا للمهاجرين ولا بغيرهم. علمنا أنه (كان سقوط دية لأجل أنه) كان مبني على حكم الحرب لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، وقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ يفيد أن من لم يهاجر فهو من أهل دار الحرب باق على حكمه الأول في أن لا قيمة لدمه، وإن كان مسخطورا. فنسبة الله تعالى إليهم بعد الإسلام إذ كان من أهل ديارهم. ودل بذلك على أن لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، كذا في "أحكام القرآن" (٢: ٢٤٣) للجصاص. ومقتضى ذلك أن يكون المسلم المقيم في دار الحرب وماله وأولاده الصغار والكبار جميعا فينا للمسلمين^(١)، ولكننا تركنا له نفسه وما كان بيده حقيقة وجعلناه أولاده الصغار أحرارا بقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» وهو وإن كان من أخبار الأحاد، ولكن الأمة قد تلقته بالقبول، وأجمعت على العمل به فصار كالماتواتر والمشهور في جواز تخصيص النص به ولا يخفى أن قوله ﷺ هذا لا يفيد إلا إحرازه لما كان مستوليا عليه بالاستيلاء التام وقت إسلامه بدلالة لفظة على فإنها تقتضى الاستعلاء ولا استيلاء للمرأ على نفسه وما بيده حقيقة إلا على عبيده وأولاده الصغار، وأما زوجته وأولاده الكبار وعقاره فلا استيلاء له عليه حقيقة. أما الأولان فظاهر فقد أجمعوا على كون زوجته وأولاده الكبار فينا للمسلمين إذا ظهروا على الدار. وأما العقار فلا تثبت عليه يد المالك حقيقة لكونه في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده إلا حكما، ودار الحرب ليست دار أحكام وكانت يده عليه غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد أهل الدار وسلطانها لأنها جعلت شرعا سالبة لما في أيديهم، فافهم.

قال الموفق في "المغنى": "إذا أسلم الحربى في دار الحرب حقن ماله، ودمه وأولاده الصغار من السبى (لم يذكر فيه خلافا) وإن دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا

(١) فإن سقط دية نفسه يدل على عدم تقومها ومن لا قيمة لنفسه لا قيمة لاله بالأولى، ووجوب الكفارة في قتله خطأ، إنما دل على الخطر عن قتله دون استرقاقه كالأسير يسلم بعد الأسر، فالإسلام يحرز نفسه ولا يمنع استرقاقه، فافهم.

ورواه ابن عدى والبيهقى عن أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف العزيزى (٣: ٣٠٩)

مسلمين ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى. وقال أبو حنيفة: ما كان فى يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان من أمواله (وأولاده الكبار) جاز سبيهم قال: وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب وله مال وعقار فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه وكان له، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يغنم العقار، وأما غيره فما كان فى يده أو يد مسلم (أو معاهد) لم يغنم، واحتج بأنها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها ولنا أنه مال مسلم إلخ" (١٠: ٤٨٦).

وبالجملة فقد احتج جمهور العلماء بقوله ﷺ: «من أسلم على شىء فهو له» وإن اختلفوا فى تأويله فثبت بذلك أنه مما تلقته الأمة بالقبول فافهم! وفى "نيل الأوطار": وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه فى دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل. (قلت: ممنوع بل الدليل فارق بينهما فإن من دخل دار الإسلام مستأمنا ثم أسلم لم يكن إسلامه إلا على شىء هو عنده فى دار الإسلام لا على ما كان له فى دار الحرب لانقطاع ولايته عنه بتباين الدارين وهذا مما لا شك فيه) وقال بعض الحنفية: إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيما للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور. قالوا: وإن كان إسلامه فى دار الإسلام كانت أمواله (التي بدار الحرب) جميعا فيما من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله، فإنه لا يجوز سبيهم (قلت: قد تسامح رحمه الله فى نقل مذهبهم، فإن أطفاله الذين بدار الحرب إنما لا يجوز سبيهم إذا كان قد أسلم فى دار الحرب ثم خرج بنفسه إلى دار الإسلام. وأما إذا أسلم بعد دخوله دار الإسلام مستأمنا، فأولاده الصغار تكون فيما للمسلمين إذا ظهروا على الدار فتذكر)، قال: وبدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه ﷺ أقر عقيلًا على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر، وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره، ولم يغير ذلك، ولا انتزاعها من هى فى يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى اهـ (٧: ٢١٤).

قلت: أما تقريره عقيلًا على تصرفه بالبيع ونحوه فى أموال أخويه وأموال النبي ﷺ، فلأن ذلك كان منه بطريق الاستيلاء واستيلاء الكافر على مال المسلم بدار الحرب سبب لملكه لكون الدار تنسب إليهم والسلطان سلطانهم وأما أنه ﷺ أقر من أهل مكة على ما بيده من دار

والضعيف إذا تأيد بمرسى صحيح تقوى كما مر في المقدمة.

أو أرض فلأن النبي ﷺ من على أهل مكة بعد ما فتحها عنوة ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع فيما إذا لم يمن الإمام على أهل الدار وجعلها فيما للمسلمين. وأيضا فإن من أسلم منهم إنما أسلم بعد ما صارت مكة دار الإسلام، ولا خلاف في أن الحربى إذا أسلم في دار الإسلام ملك أمواله التى هى فيها بأجمعها منقولا كان أو غيره. فلا دليل فيه للجمهور أحدا منهم كان قد أسلم قبل الفتح وأقام بمكة ولم يجعل النبي ﷺ أرضه وعقاره فيما للمسلمين ما لم يثبت أن بعد ما افتتحها ودون إثباته خرط القتاد، فإن كل من كان أسلم قبل الفتح كان قد هاجر إلى النبي ﷺ، وما أذن الله لنبيه فى قتال أهل مكة إلا بعد ما تزيل المسلمون. قال تعالى: ﴿ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾.

قال الحافظ: ولكنه أى الاستدلال بقوله ﷺ «وهل ترك لنا عقيل منزلا» إلخ. مبنى على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا - إلى أن قال - وقال المهلب: وقد اتفق الفقهاء على أن من أسلم من أهل الصلح، فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فىء للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك، كذا فى "فتح البارى" (٦: ١٢٣). قال الحافظ: وفى نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب اهـ. أى من الاختلاف فى من أسلم من أهل الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار عنوة.

قلت: وأما من أسلم من أهل الصلح فلا خلاف فى أنه أحق بأرضه وماله. ومكة قد فتحت عند الشافعية صلحا، فليس لهم أن يلزمونا بتقريره ﷺ أهلها على ديارهم وأراضيمهم فافهم! واحتج البخارى للجمهور بما رواه عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى (بين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمى الربذة^(١) فتح)، فقال: يا هنى! أضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين (وفى رواية غيره دعوة المظلوم) - إلى أن قال - وأيم الله! إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم أنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام. ولو لا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا» كذا فى "فتح البارى" (٧: ١٢٢). ولا حجة فيه أصلا. فإن الربذة من عمل المدينة كما قاله المجد وأهل المدينة قد أسلموا عفوا وطوعا وكانت أموالهم. وهذا معنى قول عمر:

(١) وهى من عمل المدينة على ثلاثة أيام منها، قاله المجد كذا فى "وفاء الوفاء" (٢: ٢٢٧).

”وأسلموا عليها في الإسلام“ ولا نزاع في أهل الصلح كما تقدم وإنما ساع لعمر رضى الله عنه أن يجعل بعض الربذة حمى، لأنه كان مواتا فحماء لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين قاله الحافظ في ”الفتح“ (١٢٣:٧) ومن أحى أرضا مواتا فهي له إذا أحيها بإذن الإمام وإلا فهي إلى الإمام يتصرف فيها حسب ما يراه أنفع للمسلمين كما سيأتى في باب إحياء الموات. وإن سلمنا أنها فتحت عنوة فلا دليل أن بعض أهلها قد أسلموا قبل الفتح وأقروا على أرضهم وديارهم، ومن ادعى فليات على ذلك ببرهان! فإن الظاهر من صنيع عمر رضى الله عنه أنه جعل الأرض فيئا للمسلمين حيث حماها لنعم الصدقة، والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضا بحديث صخر بن العيلة البجلي قال: «فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ فردها. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله». ذكره الحافظ في ”الفتح“ (١٢٢:٧)، وسكت عنه ولا حجة فيه للجمهور، فإنه لا يوافق مذهبهم كما لا يوافق مذهبنا أيضا لما فيه أن القوم أسلموا بعد ما هربوا وظهر المسلمون على ديارهم وقد أجمعوا على كون الأرض فيئا للمسلمين والحال هذه ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار بأن المشركين لو هربوا من ديارهم فزعا من المسلمين وظهر على أرضهم ثم أسلموا من بعد أنهم يحرزون أموالهم وأرضهم بإسلامهم المتأخر عن الفتح. والحديث أخرجه أبو داود في ”سننه“ مفصلا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فكتب إليه صخر: أما بعد! فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله! وأنا مقبل إليهم، وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ بـ ”الصلاة جامعة“ فدعا لأحمس عشر دعوات. اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجلها، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة. فقال: يا نبي الله! إن صخرأ أخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه. وسأل نبي الله ﷺ ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء. فقال: يا نبي الله! أنزليه أنا وقومى. قال: نعم! فأنزله وأسلم يعنى المسلمين. فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله! أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا. فدعاه فقال: يا صخر! أن القوم أحرزوا

أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال: نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء اهـ.

قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء. والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله، فإنه يكون فيئا فإذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله ﷺ، ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه. ثم رده عليهم تألفا على الإسلام وترغيبا لهم في الدين، والله أعلم.

(قلت: ولكن احتجاجه ﷺ بقوله: إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم يأبى أن يكون أمره بذلك على معنى استطابة النفس) قال: وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضا كما فعل ذلك في سبى هوازن، بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان الصبى والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسمى اهـ من "عون المعبود" (٣: ١٤١). قلت: فهذا الحديث، كما ترى قد أشكل على الفقهاء كلهم، ولم يتنبه الحافظ ولا الشوكاني، حين احتجاجه للجمهور على ما فيه من الإشكال.

والذى ترجح عندي أن يقال: إن القوم حين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وعدهم أن من أسلم منهم أحرز نفسه، وماله، وأرضه، وأهله جميعا، كما في "سيرة ابن هشام" «أن رسول الله ﷺ سأل وفد هوازن عن ملك بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف. فقال رسول الله ﷺ: أخبروا مالكا أنه إن أتانى مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيه مائة من الإبل فلحق برسول الله ﷺ فأدر كه بالجفرانة أو بمكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل» اهـ (٢: ٢٤٩).

ولا يخفى أن مالكا بن عوف لم يسب قط وإنما جاء مسلما بعد ما سببت أهله واسترقت قبل مجيئه بأيام وإسلام الرجل لا يحرز عليه امرأته ولا أولاده الكبار إجماعا لا سيما إذا كان إسلامه متأخرا عن أسر زوجة واسترقاقها، وإنما رد رسول الله ﷺ على مالك بن عوف أهله للوعد الذى وعده على وجه المن عليه. فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ وعد كذلك لثقيف كلها، إن من أسلم منهم يحرز ماله وأرضه وأهله جميعا. فأسلموا عن آخرهم واستحقوا بذلك أرضهم^(١)

(١) يدل على ذلك كتاب رسول الله ﷺ لتقيف ذكره أبو عبيد في "كتاب الأموال".

وذيارهم وأموالهم بقوله ﷺ للصخر: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» وفي رواية «أن الرجل إذا أسلم فهو أحق بأرضه وماله» ليس حكما عاما، بل المراد بالقوم هذا القوم بعينه وبالرجل الرجل منهم لما ذكرنا والله تعالى أعلم. وهذا ليس من باب المن على الأسير بل من باب المن على المحارب قبل الأسر إذا نزل على حكم الإمام، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم وغيره مرفوعا «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» الحديث (١: ٣٧).

قلت: إن خليناه وظاهر إطلاقه لزم أن يحرز الأسير نفسه وأمواله إذا أسلم بعد أسره ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار فهو مقيد بالإجماع بما إذا قالوها قبل الظهور عليهم، وقيدناه بالدلائل التي مر ذكرها بما إذا أسلموا طوعا قبل ظهور المسلمين عليهم، فإنهم يعصمون دماءهم وأموالهم بأجمعها وأما إذا أسلم بعضهم ولم تصر الدار دار الإسلام إلا بعد القتال، فلا يحرز المسلم منهم إلا نفسه وأولاده الصغار وما بيده من المال حقيقة ولا يحرز عقاره كما لا يحرز زوجته وأولاده الكبار، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق في إسلام نفر من بني قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصرا لهم، فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال أبو يوسف: وعامة أموالهم الدور والأراضي، وقد تقدم ذلك في كلام "المبسوط".

قلت: لا حجة لهم فيه، فإن لفظ ابن إسحاق في المغازي بعد ما ذكر الحديث مطولا «فلما كانت الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود! والله إنه الرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيثان (رجل من علماء يهود كان يبشر قومه بخروج النبي ﷺ) قالوا: ما هو؟ قالوا: بلى والله إنه لهو. قال: فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم» اهـ. ورواه البيهقي، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٣).

وقد أجمعوا على أن الحربى إذا أسلم في دار الحرب لا يحرز بذلك أهله وزوجته. سواء أقام بها أو خرج بنفسه إلى دار الإسلام. فيما أن يرد حديث ابن إسحاق هذا كله أو يقال إن رسول الله ﷺ من عليهم يتألفهم على الإسلام فرد عليهم أهلهم وعقارهم لذلك لا لأنهم أحرزوا ذلك كله بإسلامهم وهذا مما لا نزاع فيه، كما تقدم.

٣٩٠٩- عن عروة «أن النبي ﷺ حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار». أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات، (نيل الأوطار ٧: ٢١٤).

٣٩١٠- حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء

قوله: "عن عروة إلخ". قلت: دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهره والمراد بالأموال ما كان منها بأيديهم منقولاً أو ما أودعوه مسلماً أو معاهداً. وأما العقار والأراضي فلا. وقوله: "وأولادهما الصغار" دليل على أن إسلام الحربي لا يحرز عليه أولاده الكبار وهو إجماع الفقهاء. قال الموفق في "المغنى": فأما أولاده الكبار فلا يعصمهم، لأنهم لا يتبعونه ولا يعصم زوجته لذلك فإن سببت صارت رقيقاً إلخ (٤٧٦: ١٠). ولم يذكر فيه خلافاً وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين في موضع الخلاف.

قوله: "حدثنا حفص بن غياث إلخ". قلت: حجة صريحة لأبي حنيفة في قوله: "إن الحربي لا يحرز بإسلامه داره وعقاره" وقوله: "لأنهم لم يسلموا وهم ممتعون" دليل لقول الإمام إن اليد لا تثبت على العقار إلا بمنعة الدار وقوة سلطانها، وما كان في منعته فهو فيء للمسلمين اتفاقاً. وفي معنى مرسل الزهري هذا أثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من قوله أخرجه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له (ص ٦٢) حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني (الحمصي ويقال: إنه دمشقي، تهذيب) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين اهـ قال المحشي: فيه عبد الله بن دينار البهراني، وهو ضعيف اهـ. قلت: ليس هو ممن أجمع على ضعفه، قال الحاكم: أبو عبد الله عن أبي علي الحافظ هو عندى ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة: شيخ ربما أنكر اهـ ملخصاً من "التهذيب" (٢٠٣: ٥). فالأثر حسن الإسناد، والرجل حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة، وقد ذكرناه في "القدمة": أن المرسل إذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين صلح للاحتجاج به عند الكل. فمرسل الزهري هذا حجة على الشافعية وغيرهم، لكونه متأيداً بقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد المجمع على إمامته، وورعه ودينه وعلمه بالشرائع. والمراد بالأهل في قوله: "ولده" الصغار دون زوجته وأولاده الكبار إذا لم يسلموا بدليل الإجماع الذي مر ذكره. ولقد أغلظ ابن حزم القول في أبي حنيفة رحمه الله لأجل هذه

للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون». أخرجه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له (٤٤٩-٤٥٠) وفي الباب أثر عن عمر بن عبد العزيز ذكرناه في "الحاشية"، وأثر

المسألة وأساء الأدب في حقه، ولو اطلع على مرسل الزهري وأثر عمر بن عبد العزيز في هذا الباب، لعلم أن فوق كل ذى علم عليهم، وندم على ما تفوه به في أبي حنيفة من كلم وخيم، وظن به خيرا وقال: سبحانك هذا بهتان عظيم، والله الموفق والمعين.

فإن قيل: إن مرسل الزهري وفتيا عمر بن عبد العزيز ليسا في أهل الحرب، بل في أهل الذمة. فإن أهل البحرين صالحوا النبي ﷺ وأدوا الجزية، وكذا أهل السواد فتحت أرضهم عنوة، ثم ردها عمر بن الخطاب إليهم وملكهم إياها وصالحهم على الجزية والخراج. قلنا: فازداد قول أبي حنيفة قوة على قوة، لأن أهل الذمة لهم عهد وذمة، فلما لم يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم، فأهل الحرب الذين لا عهد لهم ولا ذمة أولى بأن لا يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم ويكون كل ذلك في فيء الله على المسلمين. قال ابن حزم في "المحلى": "وذكر بعضهم ما روينا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه".

قال ابن حرم: وأما الرواية عن عمر رضى الله عنه فساقطة، لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل. وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء، ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لقولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين فصح بهذا أن ما له كله له حيث كان له، كما كان لكل مسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم اهـ (٣١١:٧).

قلت: أما قوله: "إن الرواية عن عمر منقطعة" فنعم! وأما "أنها ساقطة" فلا. فإن لها شواهد، والمرسل إذا تأيد بمرسل آخر أو بموصول، ولو ضعيفا صلح للاحتجاج به عند الكل كما مر غير مرة! وأما قوله: "إن ابن لهيعة لا شيء" فمن إطلاقاته مردودة، بل هو حسن الحديث وثقه غير واحد، واحتج به أبو داود والترمذي، وصحح له أحاديث وله عند مسلم في صحيحه بعض شيء مقرون. وأما قوله: "ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق" وقوله: "فصح بهذا أن ما له كله له حيث كان له كما كان لكل مسلم إلخ". ففيه أنه يستلزم أن لا تكون امرأته وأولاده الكبار فيئا للمسلمين إن سبوا فإن امرأة المسلم وأولاده لا يكونون فيئا أبدا، وقد نص عمر على "أن هذا المسلم

الزهرى هذا مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا وإذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك.

من المسلمين، وله ما لهم إلخ" وأنت تقول: إن امرأة مثل هذا المسلم، وأولاده الكبار فيء إن سبوا، وهي رقيق لمن وقعت في سهمه فقد جعلته مسلما في بعض الأحكام، كافرا في بعضها، وأبطلت عموم قول رضى الله عنه: "هو من المسلمين له ما للمسلمين إلخ" فانظر من هو المدلس والمموه بما هو عليه. هذا وقد اشتهر من مذهب عمر رضى الله عنه أنه لم يكن يرى قسمة الأراضي المفتوحة عنوة، فكيف يملك من أسلم قبل القتال والفتح أرضا لا يملكها المسلمون بعد القتال والفتح عنده وإن كان كذلك فقد استحق مثل هذا المسلم ما لم يستحقه المسلمون وزادهم في الاستحقاق، فلا يصلح قول عمر: هو من المسلمين له ما للمسلمين» للاحتجاج على ذلك، بل لا بد له من نص آخر يدل على زيادة استحقاقه من غيره من المسلمين، فافهم.

ولو أقدعنا في الكلام كما هو دأب ابن حزم، وديدنه لكان لنا وله شأن، ولكننا نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان، ومع ذلك كله فالراجح الصحيح عندنا قول أبى يوسف رحمه الله، وهو قول الجمهور من الأئمة إن من أسلم على شىء فهو له، سواء كان منقولا أو غير منقول دارا كان أو عقارا، سوى زوجته وأولاده الكبار، فإنهم لا يتبعونه وذلك لقوة الحجة فإن حجة أبى حنيفة دقيقة جدا. أما الاستدلال بالآية أى قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فإنها وإن دلت على سقوط القصاص والدية عن قاتل المسلم الذى لم يهاجر إلينا، ولكن لقائل أن يقول: إن سقوط الدية لا يدل على زوال صفة التقوم عن أمواله، فإن وجوب الدية ليس لتقوم النفس، بل لإظهار شرفها وعزتها وتكريمها شرعا، وليس دار الحرب محل هذا الإظهار، وإنما محله موضع ظهر فيه الإسلام وأحكامه. وأما مرسل الزهرى فقد اطلعنا له على علة فإن أبا عبيد أخرج في "الأموال"، حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجبوس البحرين». قال الزهرى: فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز نفسه وماله إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو فى منعة اه (ص ١٥٥) فتراه قد فصل قوله: فمن أسلم منهم إلخ عن قول رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه من قول الزهرى، لا من قول النبى ﷺ. وأيضا فقد ذكرنا أن أثر الزهرى وعمر بن عبد العزيز إنما وردا فى أهل الذمة، دون أهل الحرب، ويجوز أن يكون الذمى من أهل البحرين والسواد إذا أسلم لم يترك له أرضه وعقاره ملكا له، لكون المسلمين قد ظهروا على الدار وفتحوها عنوة، ثم ردوها

٣٩١١- عن أبي سعيد الأعشم قال: «قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به» رواه أحمد وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٧: ٢١٣). واحتج به محمد في "السير الكبير" له (١٥: ٣).

إليهم، ومنوا بها عليهم.

واختلف العلماء في معنى هذا المن والرد هل كان تمليكاً لهم؟ كما قال أبو حنيفة وأصحابه، أو إجارة والأرضون والدور وقف للمسلمين كما قاله الجمهور والزهري، وعمر بن عبد العزيز منهم، وأما مرسل بن المسيب بلفظ: «من منحه المشركون داراً فلا دار له». فإنما ورد في المنيحة والهبة ويحتمل أن يكون المعنى النهى عن مساكنة المشركين والمنع من قبول ما منحوا المسلم من الدار لا نفى ملكه عنه إذا قبله، وكذلك كل ما ذكرناه في دليل الإمام ليس بصريح فيما استدل به عليه، وإنما هو مما يستأنس به فحسب فلا يجوز لأحد أن يطعن عليه لأجل هذه المسألة، فإن له سلفاً في ذلك من قول مجاهد كما سيأتى ويستأنس لما قاله بالآيات والآثار، والمسألة ظنية يكتفى لمثلها بأمثالها إذا إطمأن إليها قلب المجتهد والله تعالى أعلم. وقد صرح فقهاءنا في رسول المفتى أنه إذا كان في المذهب قول هو أرفق بالناس مما في ظاهر الرواية يؤخذ بما هو أرفق بالناس، ورأينا قول أبي يوسف كذلك فرجحناه على قوله الإمام لأجل هذا المعنى أيضاً، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قوله: "عن أبي سعيد الأعشم إلخ" قال الموفق في "المعنى": روى سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم». (قلت: سند حسن) وعن أبي سعيد الأعشم قال: «قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده» رواه سعيد أيضاً اهـ (٤٧٧: ١٠).

واحتج به الجمهور على أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان فأسلم فإنه يحرز أمواله بدار الحرب. قال في "النيل": ومن أسلم (من العبيد) بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وإن كان مرسلًا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم» فلو حكم بحرية

٣٩١٢- عن: عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولانى عن محمد بن الوليد الزهرى عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منحه المشركون أرضا فلا أرض له». أخرجه محمد فى "السير الكبير" له (٤: ٢٣٨). قلت: سند حسن مرسل، والوضين مختلف فيه، ومحمد بن الوليد هو الزبيدى يروى عن الزهرى، فقوله: محمد بن الوليد الزهرى فيه تصحيف، وكذا ابن هشام تصحيف وإنما هو محمد بن الوليد عن الزهرى عن هشام أى ابن عروة، عن سعيد بن المسيب. وهؤلاء كلهم ثقات معروفون ومراسيل ابن المسيب صحاح عند القوم، وقد احتج به محمد وهو إمام مجتهد فناهيك به حجة.

عبد الرجل المسلم إذا أسلم كان بعض ما له خارجا عن العصمة اهـ (٧: ٢١٥).

قلت: لا دلالة فيه على إحراز السيد عبده بدار الحرب بإسلامه فى دار الإسلام، بل فيه أن الحربى إذا أسلم فى دار الإسلام، ثم جاء عبده بنفسه قبل أن يستولى عليه أحد من المشركين، أو المسلمين فى دار الإسلام فهو عبده، لكونه لم يأت دار الإسلام ولا عسكره مراغما لسيدته. فغاية ما فيه أن الحربى يحرز بإسلامه فى دارنا من أمواله ما وصل إليه قبل الاستيلاء عليه. وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع فيما إذا ظهرنا على أمواله وعبيده الذين خلفهم فى دار الحرب ولا دلالة فى الحديث على كونهم عبيدا لسيدهم فى هذه الصورة. ومن ادعى فليأت ببرهان فإن قوله ﷺ: «إذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه إلخ» لا يدل إلا على مجيئه بنفسه لا على ما إذا جئنا به أسيرا فافهم! فإن قيل: إن قوله: "ثم جاء العبد" مطلق عن مجيئه طوعا أو أسيرا قلنا: فليكن كذلك قوله: "إن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده" مطلقا عن خروجه بنفسه أو خروجه مأسورا بعد ظهور المسلمين عليه؟ وقد أجمعوا على أنه لا يكون حرا إلا فى الصورة الأولى دون الثانية. وإذا قيده فى أول الكلام بالخروج بنفسه فليكن كذلك فى قرينه. ومن ادعى الفرق فليأت بدليل، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن المبارك إلخ" قال شارح "السير": وفى رواية أخرى من منحه المشركون دارا فلا دار له، ولم يرد بهذا أنه لم يملكه بالمنحة (أى بالهبة) لكن أراد به أنه لا يدوم ملكه فيها، فإن المسلمين إذا ظهوروا عليها تصير لهم. والله الموفق اهـ (٤: ٢٣٨).

قلت: وقوله: "من منحه المشركون" يعم المسلم الداخلى فى أرض الحرب بأمان وهو أرفع حالا من الذى أسلم فى دار الحرب، وهو من أهلها فلما لم يملك الأول أرضه بدار الحرب، فالثانى

٣٩١٣- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه: «أما بعد! قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» رواه أبو داود وسكت عنه وقال العلقمي في الكوكب المنير: إسناده حسن اهـ. وسليمان بن موسى الذى فيه إنما هو أبو داود الزهرى الكوفى، وثقه ابن حبان وأبو حاتم وقال الذهبى: صويلح الحديث، وليس بسليمان الأموى الأشدق كما توهمه العلامة المناوى فى "شرح الجامع الصغير" (عون المعبون ٣: ٤٨).

أولى به، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: إن الذى أسلم بأرض الحرب ومن دخلها بأمان تصير دورهما وعقارهما فيئا للمسلمين إذا ظهروا عليهما، والله أعلم.

قوله: "عن سمرة بن جندب إلخ". قال العلامة الشوكانى فى "النيل": "حديث سمرة، قال الذهبى: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة اهـ". قلت: وليس منشأه توهم أن سليمان بن موسى الذى فيه هو سليمان بن موسى الأموى الأشدق كما توهمه العلامة المناوى، فإن الأشدق ليس بمتروك الحديث، ولا هو من أجمع على ضعفه بل كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء ابن أبى رباح: هو سيد شباب أهل الشام. وقال الزهرى: هو أحفظ من مكحول، وثقه دحيم، وقال ابن معين: ثقة فى الزهرى، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب (قلت: وقل من سلم منه) ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفضه منه، ولا أثبت منه. وقال ابن عدى: هو عندى ثبت صدوق. وقال الدار قطنى: من الثقات، أثنى عليه عطاء والزهرى. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج وقال ابن حبان فى الثقات: كان فقيها ورعا. وعن ابن المدينى: كان من كبار أصحاب مكحول. وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا، كذا فى "تهذيب التهذيب" (٤: ٢٢٧). بل منشأه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال ابن حزم: مجهول وقال عبد الحق: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناده يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وذكر ابن حبان فى الثقات، وكذا شيخه وشيخه وأورد الحافظ المقدسى فى الأحاديث المختارة حديثا لابن سمرة عن أبيه، كذا فى "تهذيب التهذيب" (٢: ٩٣ و ٩٤). والعجب من المناوى أنه أورد على تحسين السيوطى لهذا الحديث من أجل الأشدق ولم ينتبه لجعفر وشيخه وشيخ شيخه ولعل السيوطى اعتمد توثيق ابن

٣٩١٤- عن: جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا

حبان لهم، وسكوت أبي داود عنه لا سيما وقد أخرجه الضياء في "المختارة" كما في "كنز العمال" (٢: ٢٧٥). والأحاديث التي فيها صحاح عند السيوطي، قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ وحديث^(١) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» اهـ (٧: ٢٣٠).

قلت: ودلالة قوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» على أن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها مثل الحربى فى الأحكام ظاهرة. فهو مما يستأنس به لقول أبى حنيفة: إن الحربى إذا أسلم فى الأحكام ثم ظهر عليها يترك له ما بيده حقيقة وأولاده الصغار دون العقار وأولاده الكبار. وإنما لم نجعله كالحربى فى جميع الأحكام للجمع بين قول النبى ﷺ هذا وبين قوله «من أسلم على شىء فهو له» وأخرج يحيى بن آدم فى "كتاب الخراج" له عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: أيا مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأمواهم للمسلمين» اهـ (ص ٤٧-٤٨). فهذا سند صحيح فهذا مجاهد يقول فى الحربى: إذا أسلم فى دار الحرب أن ماله للمسلمين، فإن الدار قبل الاقتسام دار الحرب، وبعده دار الإسلام وبهذا تبين أن للإمام أبى حنيفة سلفا فيما قاله، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن جرير بن عبد الله إلخ" قال ابن عائشة: هو الرجل يسلم فيقيم مع المشركين فيغزون، فإن أصيب فلا دية له لقوله عليه السلام: «فقد برئت منه الذمة» وقوله: «أنا برئ منه» يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم، بنصف الدية، إما لأن الموضع الذى قتلوا فيه كان مشكوكا فى أنه من دار الحرب، أو من دار الإسلام أو أن يكون النبى ﷺ تبرع به، لأنه لو كان جميعه واجبا لما اقتصر على نصفه، كذا فى "أحكام القرآن" للخصاص (٢: ٢٤٢). وهذا مما يستأنس به أيضا لقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب، فهو كالحربى فى بعض الأحكام. فلزم الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «من أسلم على شىء فهو له» فما كان بيده

(١) والحديث ذكره الحافظ فى "الفتح"، وعزاه إلى النسائى (٦: ٢٩)، فهو صحيح أو حسن على أصله.

برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تترأى نارهما، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات ولكن صحح

حقيقة كان له، وما كان بيده حكما كالعقار والزوجة كان فيهما للمسلمين. إذا ظهروا على الدار كسائر أموال الحربين، وإذا قتله مسلم أو أتلف ماله كان أثما ولم يكن ضامنا، لأن الضمان يعتمد الذمة ولا ذمة له، فافهم.

أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام:

لا يقال: إن ذلك إنما كان حين كانت الهجرة فرضا على المسلمين، فلما نسخت بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» انتسخ هذا الحكم أيضاً؛ لأننا نقول: إن معنى ذلك لا هجرة من بلد قد فتح بعد الفتح، وأما إنها لا تجب من دار الحرب إلى دار الإسلام فلما لما روى أحمد وأبو داود عن معاوية «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». وروى أحمد والنسائي عن عبد الله السعدي مرفوعاً «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» اهـ من «نيل الأوطار» (٢٢٩:٧)

وقد حاول جماعة من المحدثين والفقهاء الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧٩:٧). وفيه دلالة على صحة حديثي معاوية وعبد الله السعدي وإلا لم يحتج إلى الجمع وترجيح ما في الصحيح على ما في غيره قال الحافظ: وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه، ومفهومه أن لو قدر أن لا يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع، لانقطاع موجبها وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وإن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً وهو إطلاق مردود اهـ. (أى بل كان منقطع الولاية عن المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا﴾ وكان أثماً؛ لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفتهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض﴾.

قال الحافظ فى قول عائشة رضى الله عنها: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى رسول الله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والروم يعبد ربه حيث شاء» إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة. وأن سببها خوف الفتنة ولا الحكم يدور مع علته. فمقتضاه

البخارى وأبو حاتم والترمذى وأبو داود والدارقطنى إرساله ورواه الطبرانى موصولا

أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه. وإلا وجبت. ومن ثم قال الماوردى: إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام. فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام اهـ (٧: ١٧٩). ورد عليه الشوكانى فى "النيل" بقوله: ولا يخفى ما فى هذا رأى من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة فى دار الكفر اهـ (٧: ٢٣١).

قلت: حفظت شيئا وغابت عنك أشياء! أو لا ترى أن الحبشة كانت دار كفر قبل هجرة النبى ﷺ إلى المدينة بل بقيت كذلك بعد إسلام النجاشى أيضا. لكونه كاتما لإسلامه ولم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين بل أمروا بالهجرة إليها قبل هجرتهم إلى المدينة. فالحق ما قاله الماوردى لكونه مؤيدا بأمر النبى ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، ومتأيدا بقول عائشة رضى الله تعالى عنها فى بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الشافعى رحمه الله فى "الأم": ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذى يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره "إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه إلى أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب. وليس يخيبرهم فيما لا يحل لهم اهـ (٤: ٨٤). قلت: وقد مر الحديث فى أوائل الجهاد فتذكرا! قال الشوكانى: "وقد حكى فى البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه". وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوبها عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق عدم وجوبها من دار الفسق، لأنها دار إسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية اهـ (٧: ٢٣٢).

قلت: إن كان الفاسقون يحملونه على معصية فعل أو ترك، فلا شك فى كون دار الفسق هذه فى حكم دار الكفر، لكونه قد فتن عن دينه فيها وإن كانوا لا يحملونه على المعاصى لكنه يخاف على دينه من مجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم لكون الطباع متسرقة فالهجرة منها إلى دار الصلاح والصلحاء مستحبة حتما بدليل ما فى حديث "رجل كان قد قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أراد التوبة فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول

أيضا (نيل الأوطار ٧: ٢٣٠)، قلت: ورواه عبد الباقي بن قانع موصولا أيضا بلفظ:

بينه وبين التوبة إنطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء الحديث - وفيه - فقبضته ملائكة الرحمة فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها". رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه من "الترغيب والترهيب" (ص ٥٠٦) وأخبار من قبلنا إذا ذكرها الشارع صلاة الله وسلامه عليه ولم ينكرها فهي شريعة لنا كما ذكره الأصوليون، فليس ما قاله جعفر بن مبشر وبعض الهاديوية مخالفا لعلم الرواية ولا لعلم الدراية كما زعمه الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقال الموفق في "المغنى": فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه وإقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار. الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو لإكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه.

والثالث: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهاد وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه، وروينا أن نعيم النحام لما أراد الهجرة جاءه قومه بنو عدى فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك. ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامي بنى عدى وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة. ثم هاجر بعد فقال له النبي ﷺ: قومك كانوا خيرا لك من قومي لى أخرجوني وأراد واقتلى وقومك حفظوك ومنعوك فقال: يا رسول الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله، أو نحو هذا القول اهـ (١٠: ٥١٥).

قلت: ذكره الحافظ في "الإصابة" (٦: ٢٤٨) نحوه عن مصعب الزبيرى والزبير بن بكار، والله تعالى أعلم. وهذا إيفاء ما وعدته في حاشية بعض الأجزاء من هذا الكتاب من بيان أحكام الهجرة والله الموفق والمعين هذا، ولا حجة لمن جعل الحربى المسلم بدار الحرب كالمقيم فى دار الإسلام فى جميع الأحكام فى قوله تعالى: ﴿ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم﴾ الآية؛ لأن أكثر ما فيه أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم من المسلمين المستضعفين لم يقدروا على الهجرة بعد ولو دخل أصحاب النبي ﷺ مكة بالسيف لم يأمنوا أن

من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة، أو قال لا ذمة له (أحكام القرآن للرازي ٢: ٢٤٢)، وسنده حسن.

يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك الإقدام على المشركين والحال هذه لا على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير. فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام ولا على أن المسلمين المقيمين بدار الحرب كأهل دار الإسلام في الأحكام.

فإن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله: ﴿لم تعلموهم أن تطغوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم﴾، فلو لا الحظر ما أصابتهم معرفة من قتلهم بإصابتهم إياهم. قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرفة ههنا، فروى عن ابن إسحاق أنه عزم "الدية" وقال غيره: الكفارة. وقال آخرون: "العيب" حكى عن بعضهم أنه قال: المعرفة "الإثم". وهذا باطل لأنه تعالى أخبر أن ذلك لو وقع لكان بغير علم منا، ولا مآثم على المسلم فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا. قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ فلعلنا أنه لم يرد المآثم. ويحتمل أن يكون ذلك خاصا في أهل مكة لحرمته الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمته الحرم قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣: ٣٩٦).

قلت: وقد روى البخارى ومسلم وأحمد والترمذى وصححه عن أنس، "قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يفر حتى أصبح، فإذا سمع أذانا أمسك، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح" وعن عصام المزني قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا»، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذى، كذا في "نيل الأوطار" (٧: ١٤٥). وفيه دلالة على أنه إذا كان بأرض الحرب مسلمون لا نعرفهم، ولا مسجد لهم، ولا مؤذن يجوز الإغارة على أهلها، ولا نتعمد قتل المسلم منهم، وإن قتل إتفاقا، فلا ضمان، ولا دية لقوله ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة» فافهم! فإن فيه حجة لأبي حنيفة في «أن من كثر سواد قوم فهو منهم» وفي حكمهم فلو دخل قوم من أهل العدل في عسكر البغاة، ثم قتل بعضهم بعضا لا يقتض من القاتل إذا ظهرنا عليهم لكون المقيم بأرض في حكم أهلها فاللاحق لعسكر البغاة

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٣٩١٥- عن: مجمع بن جارية الأنصارى رضى الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر. فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ فخرجنا

فى حكمهم، وإن كان من أهل العدل. اللهم إلا أن يدخل عسكريهم مستأمناً أو يأذن الإمام، فيجب على قاتله القود فى العمد والدية فى الخطأ، فإن المسلم المستأمن من أهل دار الإسلام حيث ما كان والداخل يأذن الإمام فى حمايته ورعايته بكل حال، والله تعالى أعلم. ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يقدر فى شأن أبى حنيفة، ويذكره بكل سوء، ولا يحق المكر السىء إلا بأهله.

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

قوله: "عن مجمع بن جارية الأنصارى إلخ" دلالة على معنى الباب ظاهرة من قوله: "فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً" قال أبو داود: أرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتى فارس اه. وقال البيهقى: "والذى رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد حولف فيه فى رواية جابر وأهل المغازى أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازى "أن الخيل كانت مائتى فارس وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم" اه (عون المعبود ٣: ٢٦).

قلت: قد روى عن جابر فى عدد الجيش مثل ما رواه مجمع بن يعقوب بإسناده عن مجمع ابن جارية، والزيادة من الثقة مقبولة والمثبت للزيادة أولى من النافى لها، فالراجح فى عدد الجيش ألف وخمسمائة وفى عدد الفرسان ثلاث مائة. قال الحافظ فى "الفتح": حديث البراء ذكره البخارى من وجهين عن أبى إسحاق ووقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء "كنا أربع عشرة مائة" وفى رواية زهير عنه "أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة أو أكثر"، ووقع فى حديث جابر الذى بعده من طريق سالم بن أبى الجعد عنه "أنهم كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب: بلغنى عن جابر "أنهم كانوا أربع عشرة مائة" فقال سعيد: حدثنى جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة"، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر "كانوا ألفاً وأربعمائة"، ومن طريق عبد الله بن أبى أوفى "كانوا ألفاً وثلاث مائة"، ووقع عند ابن أبى شيبه من حديث مجمع بن جارية كانوا ألفاً وخمس مائة إلى أن قال - بعد ذكر وجه الجمع بينها-، وأما قول ابن أبى أوفى:

مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ فقال رجل: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: نعم! والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما

”ألفا وثلاث مائة“ فيمكن حملة على ما اطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم. والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزوائد تلاحقوا بهم بعد ذلك وأما قول ابن إسحاق ”أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قال استنباطا من قول جابر ”نحرننا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة“ وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم اهـ لما سيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي ﷺ ”بضع عشر مائة“ ولفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف وجزم موسى ابن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة (وهو أوثق الناس في المغازي فبطل ما عزاه البيهقي إلى أهل المغازي من أن عدد الجيش كان أربع عشرة مائة) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفا وسبعمائة، وحكى ابن سعد ”أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين“. وهذا إن ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه (وقد التزم الحافظ أن لا يذكر في ”الفتح“ من الأحاديث المزيدة إلا ما كان منها حسنا أو صحيحا ولا يسكت فيه عن ضعيف، كما ذكره في ”المقدمة“، فأثر ابن عباس هذا حسن عنده أو صحيح فافهم)، قال: وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين اهـ (٧: ٣٤٠).

قلت: ولعلك قد تفتنت من كلام الحافظ أن الراجح عنده ما ذكره ابن سعد ووصله ابن مردويه عن ابن عباس، فالحق أن عدد الجيش الذين أسهم لهم النبي ﷺ كانوا ألفا وخمسمائة والزيادة عليها كانت من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان لم يبلغوا الحلم ولم يسهم لهم. ودليل ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ ”أنه قسم خيبر على ثمانية^(١) عشر سهما كل سهم يجمع مائة سهم فكانت ألفا وثمانية عشر سهما“ ولا يستقيم هذه القسمة إلا بأحد أمور: إما بأن يكون عدد الجيش ألفا وأربعمائة فيهم مائتا فارس فجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس، فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما أو بأن

(١) قد مر الحديث في باب ”إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار“ إلخ.

رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما أخرجه أبو داود (٣: ٢٨) مع "العون"، وتكلم فيه، والحاكم في "المستدرک" (٢: ١٣١)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

يكون عدد الجيش ألفا وستمائة والفرسان منهم مائتان، للفارس سهمان وللراجل سهم. وقد عرفت أن الراجح في عدد الجيش ألف وخمسمائة فلم يكن للفارس إلا سهمان كما قاله مجمع بن جارية رضى الله عنه، وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه، كما في "الهداية" و"فتح القدير" (٥: ٣٣٥) ونصه: ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالوا: للفارس ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعي -رحمة الله عليه-، لما روى ابن عمر رضى الله عنه «أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما» ولأن الاستحقاق بالغناء غناه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روى أن النبي ﷺ «أعطى الفارس سهمين والراجل سهما»، فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «للفارس سهمان والراجل سهم» (هذا غير معروف وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة).

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه: "أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين" وإذا تعارضت روايته ترجح رواية غيره ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناه مثلي غناه فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته (فكم من راجل أنفع من راجل في الحرب وفارس من فارس ولا يستتكر زيادة إغناء راجل عن فارس فيدار الحكم على سبب ظاهر ولل فارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه اهـ (٥: ٣٣٧).

فإن قيل: إن حديث مجمع بن جارية الذي بدأت به الباب أعله الشافعي رحمه الله. فقال: "ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف" فأخذنا في ذلك بحديث عبید الله (عن نافع عن ابن عمر) وأمام نر مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله اهـ من "عن المعبود" (٣: ٢٩).

وقال ابن القطان في "كتابه": وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد أخرجه له البخاري انتهى

٣٩١٦- حدثنا: أبو أسامة وابن نمير قالوا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا»، أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريق

(زيلعي ٢: ١٣٥). وقلنا: أجاب عنه صاحب "الجواهر النقي" بأن هذا الحديث أخرجه (١) الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث كبير صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب "الكمال": روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أوس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم، وقال ابن سعد: توفى بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى انتهى كلامه، ومعلوم أن ابن معين إذا قال لا بأس به (أو ليس به بأس) فهو توثيق اهـ (٢: ٦٠). قلت: واحتج الجمهور بما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى وغيره واللفظ له "قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا" فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم "كذا ذكره فى المغازى فى غزوة خيبر (٧: ٣٧١ مع "الفتح"). ولا حجة فيه فإنه يحتمل أن يكون أراد بالفارس الفارس كما فى قوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلى﴾ وقولهم: يا خيل الله اركبى ويؤيده مقابلة الفرس بالراجل فىوافق ما رواه مجمع بن جارية رضى الله عنه "أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا" ولا حجة فى تفسير نافع ما لم يتحقق سماعه ذلك عن الصحابى ولا فيما رواه البخارى عنه فى باب الجهاد بلفظ "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا" (٦: ٥١) مع "الفتح"، ولا فيما رواه أبو داود وابن ماجه عنه بلفظ "أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لفرسه (زيلعي ٢: ١٣٣) لاحتمال أن يكون نافع أو عبيد الله رواه بهذا اللفظ على ما فهمه لا على ما سمعه فإن لفظ زائدة الذى أخرجه البخارى فى غزوة خيبر أبين وأوضح وهو مفسر فارق بين لفظ ابن عمر وتفسير نافع فهو قاض على غيره من الألفاظ المحتملة للرواية بالمعنى دون اللفظ، فافهم.

قوله "حدثنا أبو أسامة وابن نمير الخ" قال "الدارقطنى": قال الرمادى (هو أحمد بن منصور): كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابورى: هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة أو من الرمادى، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم

(١) قلت: وكذا هو فى "المستدرک" المطبوع بدائرة المعارف من الهند. وصححه أيضا الذهبى فى "تلخيصه" كما ذكرناه فى المتن، فما فى "نصب الرأية" للزيلعي، أخرجه الحاكم فى "المستدرک" فى كتابه "قسم الفىء"، وسكت عنه اهـ لا يعول عليه.

ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (زيلعي ١٣٦:٢)، قلت: سند صحيح على شرط الشيخين.

ذكره عنهما. ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا وقد تقدم اهـ. قلت: قد حزم الرمادى بأن ابن نمير كذا يقول، فلا يصح نسبة الوهم إلى ابن أبي شيبة، ولا إلى الرمادى لا سيما وابن أبي شيبة ثقة، حافظ إمام مصنف حجة ثبت، كان أحفظ أهل عصره. قال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، روى عنه البخارى ثلاثين حديثا، ومسلم ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا، وهو من رجال الجماعة متقن حافظ دين ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، ومن أراد البسط في ترجمته، فليراجع (تهذيب التهذيب ٣:٦ ٤ و "تذكرة الحفاظ") وغيرهما، وأحمد بن منصور الرمادى قرنه يحيى بن معين بأبي بكر بن أبي شيبة في الحفظ، روى عنه أبو حاتم وأبو عوانة وابن ماجة وغيرهم، وثقه أبو حاتم والدارقطني، وكان عباس الدورى يجله، وقال مسلمة: ثقة مشهور، كذا في "التهذيب" (١:٨٤). وكيف يصح نسبة الوهم إلى الرمادى ورواية ابن أبي شيبة هذه موجودة في "مصنفه" كما ذكره الزيلعي، فهل قول النيسابورى: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادى إلخ. إلا تخبط محض وتمشية للمذهب ورواية ابن أبي شيبة هذه أوردها عبد الحق في "الأحكام"، وسكت عنها (ولا يسكت فيها إلا عن صحيح عنده). قال العلامة الزبيدي شارح "القاموس": ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتى بيانه.

وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية، وأنه ليس بوهم، كذا في "عقود الجواهر" (١:٢١٩)، يعنى أن الراجح من لفظهما ما اتفقا عليه دون ما انفردوا به، فافهم على أن لفظ ابن نمير عند أحمد وعبد الرحمن بن بشر إنما هو «أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهمان» رواه الدارقطني (٢:٤٦٧)، وهو لا ينافى لفظ ابن أبي شيبة؛ فإن المراد بالفارس الفارس، والراجل الراجل.

وأما لفظ ابن كرامة عن أبي أسامة أسهم للفارس سهمين، ولصاحبه سهمان، فمحمول على الرواية بالمعنى على نفسير نافع لا على الرواية باللفظ الذى قاله ابن عمر، كما تقدم. وسند ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين ودلالته على مذهب أبي حنيفة ظاهرة.

فإن قيل: حجة الجمهور أخرجهما الشيخان فهو أصح. قلنا: قد مر منا غير مرة أن كون الحديث في "الصحيحين"، أو في "البخارى" أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله

٣٩١٧- حدثنا: أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور (الرمادى) نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا» رواه الدارقطني (٢: ٤٦٩)، وهذا سند صحيح على شرط البخارى.

٣٩١٨- حدثنا: أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهمًا». تابعه ابن أبى مریم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري رواه الدارقطني (٢: ٤٧)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

رجال الصحيح روى عنهم البخارى تحكم محض؛ لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا: إن لفظ ابن عمر إنما هو ما أخرجه البخارى من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وهو لا ينافى ما رواه أبو أسامة وابن نمير عند ابن أبى شيبة، وما رواه غير ابن أبى شيبة عن أبى أبى أسامة ليس من لفظ ابن عمر بل هو من رواية نافع أو عبيد الله بالمعنى على ما فهمه. يدل على ذلك قول زائدة: فسره نافع إلخ. ويتعين القول بذلك عند النظر فى المتابعات التى ذكرناها فى المتن. فإنها تؤيد لفظ ابن أبى شيبة وتنفى قول من نسبه إلى الوهم.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابوري أو لا إلخ". قلت: فيه متابعة ابن المبارك لابن نمير وأبى أسامة عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذى رواه ابن أبى شيبة عنهما فدل على أنه لم يهمل ابن المبارك أثبت الناس وأتقنهم وأحفظهم وأوعاهم لما يروى ولا شك أن نعيما ثقة روى عنه البخارى والذهلى وابن معين وأبو حاتم الرازى وأحمد بن منصور الرمادى، وأبو زرعة وثقه كثيرون، وأثنوا عليه وقال الدارقطني: قال أحمد: كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه، وقال النيسابوري: لعل الوهم من نعيم بن حماد، لأن ابن المبارك من أثبت الناس اهـ قلت: ولا يضر الاختلاف فيه على حماد، لاحتمال أن يكون نافع، أو عبيد الله رواه مرة باللفظ، ومرة بالمعنى، كما مر، فما رواه نعيم عن ابن المبارك فهو من الأول وما رواه غيره عنه فمن الثانى، ورواية نعيم هذه ذكرها صاحب "التمهيد" كما فى "عقود الجواهر" (١: ٢١٩). قال: وهو يدل على شهرته عندهم، وكيف يكون وهما، وقد توبع عليه، انتهى كلامه.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابوري ثانيا إلخ". قلت: فيه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله

٣٩١٩- حدثنا: أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن ملاعب نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا. رواه الدارقطني (٤٧:٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٢٠- حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا يعقوب^(١) بن غيلان العماني، ثنا محمد

وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ولم يختلف عليه في اللفظ الذي رواه عنه ابن وهب بل تابعه عليه ثقتان ورواه القعني عن العمري بالشك في الفارس قاله الدارقطني (٤٧٠:٢). ولا شك أن من لم يشك قاض على من شك فالراجح من لفظ القعني ما وافق فيه الثقات من أصحابه، لا ما خالفهم فيه بالشك، وفيه دليل على أن الراجح من لفظ عبيد الله بن عمر المصغر ما وافق فيه المكبر دون ما خالفه فيه، فإن المكبر لم يختلف عليه أصحابه كما اختلف أصحاب المصغر عليه، فافهم.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابوري ثالثا إلخ". قال الدارقطني: كذا قال (حجاج بن منهال) وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره اهـ. قلت: وأيش يضر الحجاج مخالفته؟ وهو أوثق منه بكثير فإن الحجاج من رجال الجماعة، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال العجلي: ثقة رجل صالح وقال النسائي: ثقة، وقال خلف بن محمد: كان صاحب سنة يظهرها، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال ابن قانع: ثقة مأمون وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلا ودينا وقال أبو حاتم: من خيار الناس. وقال أبو داود: إذا اختلفا (أى عفان وحجاج) فعفان وحجاج من أفضل الرجلين اهـ من "التهذيب" (٢٠٧:٢).

وبالجملته: فحجاج من أثبت الناس في حماد بن سلمة بعد عفان، وأما النضر بن محمد اليمامي فليس من رجال الجماعة بل من رجال الخمسة لم يخرج له النسائي قال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما تفرد اهـ من التهذيب (٤٤٤:١٠). فتراه قد وثقه غيرهما والحجاج قد وثقه كثير من الأئمة كما عرفت، وقد فضله أبو داود على عفان. وهو من أثبت الناس في حماد، فأيش يضره مخالفة النضر بن محمد له، فافهم. وفيه متابعة حماد بن سلمة أحد الحفاظ المتقين لأبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذي رواه ابن أبي شيبه عنهما ونعيم ابن حماد عن ابن المبارك عنه، فبطل دعوى من نسب الوهم فيه إلى ابن أبي شيبه أو نعيم.

قوله: "حدثنا عبد الباقي بن قانع إلخ". قلت: فيه متابعة سفيان الثوري وعفيف بن سالم

(١) ذكره السمعاني في "الأنساب" وقال: روى عنه أبو القاسم الطبراني وعبد الباقي بن قانع ورق ٣٦٨.

ابن الصباح الجرجرائي ثنا عبد الله بن رجاء (هو المكى) عن سفیان الثوري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما». ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ٥٨). ورجاله كلهم ثقات أما عبد الباقي فقد مر توثيقه، والعماني من شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان وثقات كما صرح به الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢: ٣). والجرجرائي من شيوخ أبي داود وهم ثقات أيضا، كما ذكرناه في المقدمة، قال ابن معين: ليس به بأس (وهو توثيق منه)، وقال أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وثقه البخاري وابن حبان، كذا في "التهذيب" (٩: ٢٢٩)، وعبد الله بن رجاء المكى من رجال مسلم. ومن شيوخ أحمد وابن معين وثقاه هما وغير واحد كما في "التهذيب" (٥: ٢١١) أيضا. قلت: وتابع سفیان الثوري عفيف بن سالم فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له أيضا بطريق عبد الله بن قانع بسنده وعفيف من الثقات كان الثوري يقدمه ويكرمه (تهذيب ٧: ٢٣٥-٢٣٦).

٣٩٢١- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ومحمد بن علي ابن أبي روبة قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار (هو العطاردي) ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما»، أخرجه الدارقطني في كتابه "المؤتلف والمختلف" "زيلعي" (٢: ١٣٦). والعطاردي مختلف فيه، قال أبو عبيدة: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به. أثنى عليه

لحماد بن سلمة وابن المبارك وابن نمير وأبي أسامة، فروياه عن عبيد الله بن عمر باللفظ الذي رووه عنه، وسفيان هو سفيان إمام من أئمة المسلمين في الفقه والحديث، وعفيف من الثقات كان الثوري يقدمه، ويكرمه. وظنى أن من وقف على هذه المتابعات الكثيرة لم يشك قط أن الراجح في لفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إنما هو "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" وأيقن بأن أبا حنيفة الإمام الأعظم رحمه الله كان أعلم الناس بالحديث في زمانه لا يقول قولا ولا يختار تأويلا إلا وله فيه حجة قوية لا ينزاع فيها:

إذا قال الإمام فصدقوه فإن القول ما قال الإمام

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي إلخ": قلت: فيه متابعة عبد الرحمن

أبو كريب وثبته الخطيب ورد على من طعن فيه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى والخليلي: لا يعرف له حديث منكر اهـ. من "التهديب" (١: ٥١-٥٢)، وعبد الرحمن بن أمين وقيل: يامين ذكره ابن حبان وتكلم فيه آخرون (لسان ٣: ٤٤٢)، وبقية رجاله معروفون فالإسناد حسن وذكرناه اعتضادا.

٣٩٢٢- حدثنا: أبو حنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميسة الهمداني: "أن عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الشام للفارس سهماً وللراجل سهماً فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فسلمه وأجازه" رواه الإمام أبو يوسف القاضى فى "كتاب الخراج" (ص ٢٢) له قال: واحتج به أبو حنيفة واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن فى "الآثار" له (ص ١٤٢): أنا أبو حنيفة ثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن أبى خميسة قال: بعثه عمر فى جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضى بذلك عمر اهـ. قال محمد: وهذا قول أبى حنيفة اهـ. قال الحافظ فى الفتح (٦: ٥٢): ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى اهـ، فهو حسن أو صحيح على أصله.

ابن أمين لعبد الله بن عمر الكبير على اللفظ الذى رواه عن نافع، فتبين بذلك أن الراجح من ألفاظ عبيد الله بن عمر المصغر عن نافع هو هذا دون ما رواه بعض أصحاب عبيد الله فى ألفاظه على ما ذكرنا أن عبيد الله رواه مرة باللفظ الذى سمعه، ومرة بالمعنى الذى فهمه من تفسير نافع، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا أبو حنيفة إلخ" فيه دلالة على أن الإمام لم يخالف الجمهور فى المسألة إلا وله على ذلك دليل، قد ترجح عنده صحته وتقدمه على ما احتجوا به من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لما قد عرفت من اختلاف أصحاب عبيد الله عليه فى لفظه، ولفظ محمد فى "الآثار" يدل على أن المراد بعامل عمر بن الخطاب؛ إنما هو المنذر بن أبى حمصة نفسه أفصح به عبيد الله بن داود ولم يصرح بذلك زكريا بن الحارث، وأما إنه قسم الغنائم على هذه القسمة بالشام أو بمصر، فهذا من الاختلاف الذى لا يضر بصحة الحديث لكونه فى أمر زائد. ويمكن الجمع بأن يكون قسم كذلك فى الموضوعين.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا العامل فعل ذلك برأيه، وأمضاه عمر بن الخطاب لكونه

٣٩٢٣- عن أبي موسى "أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا" أخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار"، (الجواهر النقي ٢: ٦٠) وذكره الحافظ في "الفتح" مختصرا فهو حسن أو صحيح عنده قلت: وكل ما في "تهذيب الآثار" ما بين حسن أو صحيح وليس فيه ما أجمع على ضعفه ولا أحفظ الآن من صرح به.

٣٩٢٤- عن شريك عن أبي إسحاق قال: "قدم قثم بن العباس على سعيد بن

قد اجتهد في فصل مختلف فيه.

قلت: احتمال ذلك لو لم يكن في الباب أثر عن رسول الله ﷺ ينبي عن فعله في قسمة الغنائم، وأما إذا ثبت حكم عنه ﷺ قولاً أو فعلاً فأفعال الصحابة وأتباعهم تحمل على الاتباع إذا وردت على وفق الأثر كما أشرنا إليه سابقاً أيضاً، فاعترافك بكون الفصل مجتهداً فيه عند عمر يلزمك القول باختلاف الصحابة رضى الله عنهم في الباب وهذا خلاف ما يحتج به للجمهور من قول خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم هكذا "للفارس سهمين، ولصاحبه سهمًا وللراجل سهمًا" ذكره الموفق في "المعنى" (١: ٤٤٣). وأخرجه "الدارقطني" (٢: ٤٧)، والحذاء ليس بأجل من أبي حنيفة ولا أعرف بالشرائع فيه فلا يرد بقوله على أبي حنيفة شيء، فافهم.

قوله: "عن أبي موسى إلخ: دلالة على معنى الباب ظاهرة قد فعل ذلك أبو موسى رضى الله عنه في زمن عمر رضى الله عنه، والصحابة متوافرون ولم ينكره عليه أحد منهم. وفيه دليل لصحة ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه جعل الفارس سهمين وللراجل سهمًا. ولو كان كما زعمه الجمهور أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم لنازعت الفرسان أبا موسى ولم يرضوا بانتقاص سهمهم الذى جعله الشارع لهم، فافهم.

واحتج الجمهور أيضاً بما أخرجه أبو داود في سننه عن المسعودى حدثنى^(١) أبو عمرة عن أبيه: "قال أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس. فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفرس سهمين". ثم أخرجه عن المسعودى عن رجل من آل أبي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم أهـ. والمسعودى فيه مقال وقد استشهد به البخارى (زيلعى ٢: ١٣٣). ولا دليل فيه على

(١) هكذا هو في "السنن" (٣: ٢٧) مع العون وزاد فيه الزيلعى: حدثنى ابن أبي عمرة وليس في "السنن"، هكذا وإنما هو عند الدارقطني، فليتبه له.

عثمان بخراسان وقد غنموا فقال: أجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم فقال:

كونه حكما عاما، وغاية ما فيه أنه أعطى هؤلاء الأربعة كل فارس منهم ثلاثة أسهم تنفيلا، ولا نزاع فيه، والحديث مضطرب الإسناد، فإن لفظ السنن يفيد أن أبا عمرة روى هذا الحديث عن أبيه (اسمه) عمرو بن محصن ولفظ الدارقطني يدل على أن أبا عمرة نفسه هو الراوى لهذا الحديث، كذا في "التعليق المغنى" (٤٦٩:٢) على أن الحديث أخرجه ابن مندة في "معرفة الصحابة" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بلفظ "أنه جاء إلى النبي ﷺ ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهمًا وسهما وأعطى الفرس سهمين" كذا في "تهذيب التهذيب" (١٢: ١٨٧). ولا حجة فيه فإن المراد بالرجل الراجل وبالفرس الفارس، بدليل المقابلة. وأيضا فغنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة كما زعمه البيهقي وغيره والراوى قد شك في أنه كان يوم بدر أو يوم أحد فلا يصح الاحتجاج بالمشكوك، فافهم.

وبما أخرجه الطبراني والدارقطني عن قيس بن الربيع عن محمد بن علي السلمي عن أبي حازم مولى أبي رهم "قال: شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم ولنا سهمين". قال في "التنقيح": قيس ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف في صحبته وأخرجه الدارقطني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي حازم به وإسحاق ضعيف. (زيلعي)

قلت: وفيه أيضا ما فيما قبله من احتمال التنفيل، وبما أخرجه الدارقطني والطبراني أيضا عن محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بشر السكسكى عن أبي كبشة الأثمارى مرفوعا «إني جعلت للفرس سهمين وللفرس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله» ومحمد بن حمران فيه مقال وعبد الله بن بشر قال في "التنقيح": عبد الله بن بشر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات (زيلعي). وقال المحقق في "الفتح" (٥: ٢٢٧): وأما حديث أبي كبشة فلم يصح، لأن رواية محمد بن حمران القيسي (عن السكسكى) أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه اهـ. قلت: ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به عند الجمهور ولا عندنا لكونه خلاف الآثار الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ وقد ذكرناها في المتن.

وبما أخرجه البزار في "مسنده"، والدارقطني عن موسى بن يعقوب عن عمته قريية عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد «أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولصاحبه

اضربت لى بسهم ولفرسى بسهم. أخرجه الجصاص فى "أحكام القرآن" (٥٨:٣)

سهما»، زاد الدارقطنى فى لفظ: يوم خير. وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها (زيلعى) أى فى مجهولة.

قلت: ولفظ الدارقطنى فى "سنه" عن المقداد قال: «غزوت مع النبى ﷺ يوم بدر على فرس لى أنثى فأسهم لى سهما ولفرسى سهمين» اهـ (٤٦٨:٢). وليس هو حكما عاما، بل غاية أنه ﷺ أعطى المقداد كذلك، وهو يحتمل التنفيل، كما مر. وأيضاً فغنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة، يفعل بها ما شاء كما زعمه البيهقى والرافعى، ونزلت القسمة بعدها صرح به فى "التلخيص الحبير" (٢٧٢:٢) وفى "الجواهر النقى" (٥٦:١)، فلا حجة لهم فيه. قال الجصاص: ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذى جعل النبى ﷺ قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبى ﷺ قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التى استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، وفضل الفارس على الراجل وقد كان فى الجيش فرسان أحدهما للنبى ﷺ والآخر للمقداد. فلما قسم الجمع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى اهـ (٤٦:٣).

قلت: وكل ذلك مما سلمه الخصم وأذعن له كما لا يخفى على من راجع كلام البيهقى فى السنن والرافعى فى التلخيص، وكلام الموفق فى المغنى، فلا حجة لهم فى حديث المقداد، فإن قيل: قد ورد فى طريق عند الدارقطنى يوم خير قلت: تفرد به يحيى بن هانئ عن موسى بن يعقوب، وروى الواقدى ومحمد بن خالد بن عثمة كلاهما عن موسى يوم بدر فهو الراجح والواقدى وإن كان مختلفا. فيه فهو مقبول فى المغازى، صرح به الحافظ فى "التلخيص" (٢٣١:١).

واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وسليمان أبى معاذ كلاهما عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضى الله عنهما قالوا «كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس سهمين وللراجل سهما» (٤٦٨:٢). ولا حجة فيه، فياسين بن معاذ الزيات قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء" وقال البخارى: "منكر الحديث" وقال النسائى وابن جنيد: متروك وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصرى. قال البخارى: تركوه وقال أحمد: "لا يروى عنه" وعن ابن معين: ليس بهشئ، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطنى: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، كذا فى "التعليق المغنى" عن "الميزان" (٤٦٨:٢). وأيضاً فيحتمل أن يراد بالفارس

والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما هو سالم عن العلة والإسناد المذكور حسن

الفارس، وبالرجل الراجل. وهو الظاهر من مقابلة الفرس بالرجل فيوافق ما ذكرنا في المتن من الأحاديث.

واحتجوا أيضا بما أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق الحجاج عن أبي صالح ومن طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كلاهما عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمان» قال الحافظ في "الدرية": "وفى كل من الطريقتين ضعف" اهـ (ص ٢٦١). أى لما فى الحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى من المقال.

قلت: وأيضا فالحديث مضطرب المتن، فإن الدارقطني أخرجه من طريق عطاء عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين" اهـ (الصفحة السابقة) لم يذكر ثلاثة أسهم ولا الراجل، وهو يحتمل ما ذكرنا غير مرة من كون الفرس بمعنى الفارس، يؤيده ما ذكره سحنون فى "المدونة" عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان "أن رسول الله ﷺ قسم للفارس يوم حنين سهمين سهمين" اهـ (١: ٣٩٢). وهذا مرسل صحيح ولعل هذا هو ما عزاه صاحب "الهداية" إلى ابن عباس بلفظ "أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهمان" رواية بالمعنى، فإن قوله: قسم لمائتي فرس سهمين، محتمل لهذا المعنى كما هو محتمل للمعنى الذى أخرجه ابن راهويه بطريق الحجاج، وابن أبي ليلى، وتأييد ما قلنا بالمرسل الصحيح الذى أخرجه سحنون فى "المدونة"، والله أعلم.

صاحب "الهداية" طويل الباع فى الحديث:

ثم اطلعت على أثر ابن عباس صريح فيما عزاه صاحب "الهداية" إليه فى "كتاب الخراج" لأبى يوسف قال: حدثنا الحسن بن على بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر للفارس سهمين وللراجل سهمان" اهـ (ص ٢١). وهذا سند حسن لما فى ابن عمارة من المقال، وظهر بهذا سعة نظر صاحب الهداية فى الحديث، وقصور نظر الزيلعى والحافظ ابن حجر حيث قالوا: غريب من حديث ابن عباس خلافاً أخرجه إسحاق، كذا فى "الدرية" (ص ٢٦١)، قلت: وليس ما رواه إسحاق بأحسن سنداً مما رواه أبو يوسف عنه، فلم يأت صاحب "الهداية" بغريب.

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد فى "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه "أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمان وفرسه سهمين" قال فى "التنقيح":

وقد أخرج النسائي عن أبي إسحاق عن القشم في مجتباه وليس له راوٍ غيره كذا في "التهذيب" (٣٦٢:٨).

وفليح والمنذر ليسا بمشهورين (زيلي ١: ١٣٤). وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال "أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسى وسهما لى وسهما لأمى من ذوى القربى" (زيلي ص ١٣٤). ولا حجة لهم فيه لما قد عرفت من قولهم في غنائم بدر: إنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة يفعل بها ما يشاء، وأيضا فليس فيه إلا أنه أعطى الزبير كذلك فيحتمل التنفيل.

وبما أخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهمًا" ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان (زيلي ٢: ١٣٤). على أنه حجة لأبي حنيفة لا عليه فإن ظاهره أنه ليس من أمره المستمر. ألا ترى أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة وقد علمنا أنه شهد مع رسول الله ﷺ غزوات، فلما خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرها في أن غيرها لم يكن كذلك، فافهم.

وبالجملة فهذه الآثار مع أنها لم تسلم من المقال فيها لا ينافي قول أبي حنيفة لما قد عرفت أن رواية السهمان الثلاثة محمولة عنده على التنفيل في تلك الوقعة بعينها، ولو ذهب الخصم إلى الاحتجاج بأمثال هذه الآثار، قلنا: أن نحتج بما رواه الطبراني في "معجمه" عن سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي ﷺ سهمين، لفرسه سهم، وله سهم.

قال الحافظ: وفيه الشاذكوني عن الواقدي (دراية ص ٢٦٢). قلت: فما له وقد قال أحمد ابن حنبل: أعلمنا بالرجال يحيى بن معين وأحفظنا للأبواب الشاذكوني وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكوني. فإن قيل: اتهم ابن معين وصالح بن محمد وغيرهما بالكذب في الحديث. قلنا: قال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ضاعت فكان يحدث من حفظه، وساق له ابن عدى أحاديث خولف فيها، ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين. وما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظا فيغلط اه من "اللسان" (٣: ٨٤ و ٨٥)، وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فرده ولم يبال به، وقد مر

أن الحافظ جعل^(١) الواقدى مقبولا في المغازى. وبما روى الواقدى في "المغازى": حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الخرامى عن جعفر بن خارجة، قال: قال الزبير بن العوام: "شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم"، وفيه الواقدى (زيلعى).

وبما أخرجه ابن مردويه من طريق ابن إسحاق ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة: "قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق فأخرج الخميس منها ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً" اهـ وبهذا ظهر الجواب عما احتج به البيهقى في "دلائل النبوة" بسنده عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: "لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بنى قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها أعلم رسول الله ﷺ سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سننها جرت المقاسم فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهمان" قال البيهقى: هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازى. (زيلعى ٢: ١٣٥)

ومحصل الجواب أن الخيل كانت قليلة عند المسلمين فجرت المقاسم فى غزوة بنى قريظة على ثلاثة أسهم للفارس وسهم للراجل أى ترغيبا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها وقد ورد فى أثر الزبير "أنه أسهم فى غزوة بنى قريظة أيضاً سهمين للفارس، وسهما للراجل، فلما كثرت عندهم، وحصل المقصود أسهم للفارس فى غزوة بنى المصطلق بعدها سهمين وللراجل سهمان، وواظب على مثل ذلك فى غزوة خيبر وحنين وغيرهما كما دلت عليه الآثار التى مر ذكرها، فافهم. واحتجوا أيضا بما رواه البيهقى عن الشافعى من حديث شاذان عن زهير عن أبى إسحاق "غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهمان" اهـ. (قلت: لا دليل فيه على الوجوب بل يحتمل التنفيل). قال أبو إسحاق: "وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن على اهـ" قال صاحب الجواهر النقى: قد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: "أسهم له فى إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم" وقال ابن أبى شيبة: ثنا غندر عن شعبة عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن على قال: "للفارس سهمان" اهـ (٦٠: ٢) زاد فى "عقود الجواهر" نقلا عن ابن أبى شيبة وللراجل سهم اهـ (١: ٢٢٠). قال فى

(١) قال العينى فى "العمدة": فإن قلت: الواقدى فيه مقال. قلت: ما للواقدى وقد قال إبراهيم الحربى: فسمعت مصعبا الزبيرى، وسئل عن الواقدى فقال: ثقة مأمون وكذلك قال المسىء، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "الواقدى ثقة". وعن الداودى قال: الواقدى أمير المؤمنين فى الحديث. ولئن سلمنا أن فيه مقالا ففى أكثر أحاديث هؤلاء أيضا مقال (٥: ٦٠٦).

”شرح السير الكبير“: وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه: يعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه، وللراجل سهما. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، لأن تفضيل البهيمة فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس (قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية نسب الإرهاب إلى المسلمين لا إلى الخيل وإنما جعلها والقوة آلة للإرهاب فقط. وبهذا ظهر الجواب عن إيراد سحنون والحافظ ابن حجر على الحنفية وسيأتى فانتظر. مؤلف) ألا ترى أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس، فالفرس قد يغتذى بالحشيش وما لا قيمة له، ومطعموم الآدمى لا يوجد إلا بالثمن مع أنه لا معتبر بالمؤنة فإن السهم لا يستحق بابغل والحمير والبعير، وصاحبه يلتزم مؤنة مثل مؤونة الفرس، أو أكثر، وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفارس ثابت بخلاف القياس بالنص؛ فإن الفرس آلة للحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول إرهاب العدو به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل، ولكن تركنا القياس فى الفرس بالسنة، وإنما اتفقت الآثار على استحقاق سهم واحد بالفرس، فيترك القياس فيه لكونه متفقا. وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصل القياس، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام قال محمد: طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه الفريقان أظهر ثم بين أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول، وروى الأخبار بالأسانيد (فليت الشارح ذكرها برمتها ولم يحذف من الشرح متون الأحاديث وأسانيدها، ولكنه ظن أن كتب محمد لا تضيع، وتبقى فى أيدي الناس أبدا كما كانت فى زمنه، فلم ير فى حذفها مضره لسهولة مراجعة معاصريه إلى الأصول، ولكننا فى زمان قد ضاع فيه من كتب السلف أكثرها ولم يبق عندنا إلا كتب المتأخرين الذين لا يتكلمون فى متون الآثار وأسانيدها ولا يبحثون عنها كبحت السلف الصالح رضى الله عنهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. مؤلف). فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين فأما أبو حنيفة رضى الله عنه قال: أوفق بين الأخبار فأحمل ما روى أنه أعطى الفرس سهمين على أن أحد السهمين للفارس لفرسه، والآخر كان من الخمس لحاجته، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة (ويتمشى هذا التأويل فى الروايات التى على تفسير نافع. مؤلف). أو المراد بذكر

الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس (حقيقة وهذا فيما ورد على لفظ ابن عمر فتذكر). وعليه حمل حديث خبير في قوله (أى قول الراوى): وكانت الرجال ألفا وأربع مائة، والخيال مائتى فرس فقال: المراد بالرجال الرجالة وبالخيال الفرسان قال الله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ﴾ أى بفرسانك ورجالتك ووجه الترجيح أن السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه، وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به (هذا هو الدليل وعلّة الجواب فى هذا الباب وأما قوله: لا أفضل الفرس على الرجل المسلم فليس بدليل بل تأييد له، فافهم)، وهما قالا: "المثبت للزيادة من الأخبار أولى من النافى" اهـ (٢: ١٧٦). قلت: وسيأتى جوابه، إن شاء الله تعالى، فانظر.

قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (أى والباقى لكم) قال أبو بكر: ظاهره يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة، وكذلك مقتضى قوله تعالى "غنمتم" أن يكونوا متساويين لأن قوله: غنمتم عبارة عن ملكهم له، وقد اختلف فى سهم الفارس: قال أبو حنيفة: "للفارس سهمان وللراجل سهم"، وقال أصحابه وابن أبى ليلى ومالك والثورى والليث والأوزاعى والشافعى: "للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم"، وروى مثل قول أبى حنيفة عن المنذر بن أبى حمصة عامل عمر فرضيه عمر، ومثله عن الحسن البصرى وعن قثم بن العباس (صحابى صغير وواه على مكة ثم المدينة كذا فى "التهذيب" قال أبو بكر: قد بينا أن ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه، ثم ذكر الجصاص بطريق عبد الباقي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأسانيد عديدة «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما»، ثم رواه بلفظ «للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه»، ثم قال: واختلف حديث عبيد الله بن عمر فى ذلك وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم أعطاه فى غنيمة أخرى ثلاثة أسهم، وكان السهم الزائد على وجه النفل، ومعلوم أن النبى ﷺ لا يمنح المستحق وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل، كما ذكره ابن عمر فى حديث: "أنه كان فى سرية فبلغت سهماننا اثنتى عشر بعيرا، وNFLنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا"، قال: وقد روى مجمع بن جارية «أن النبى ﷺ قسم غنائم خبير فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما». وروى ابن الفضل عن الحجاج عن أبى صالح عن ابن عباس «قسم رسول الله ﷺ

يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمان» (قلت: أخرجه إسحاق بن راهويه كما تقدم وليس فيه يوم خيبر. مؤلف) وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية (قلت: نعم إن صح فيه لفظ خيبر، وإلا فلا لاحتمال أن يكون قبل غزوة بنى المصطلق لو كانت الخيل قليلة عند المسلمين فجعل للفارس ثلاثة أسهم تحريضا لهم على اقتناءها ثم أسهم في بنى المصطلق للفارس سهمين وللراجل سهمان كما تقدم. مؤلف) وقد يجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين (كما رواه مجمع) وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم (كما رواه ابن عباس) وكان السهم الزائد على وجه^(١) النفل كما روى سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ)، رواه مسلم وأحمد وأبو داود، كما في "النيل" (٧: ١٧٢)، وكما روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير "أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم". وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل سلب القليل فإن قيل: لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى، قيل له: هذا إذا ثبت أن الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضا فإن في خبرنا زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل (فاستوى الخبران في كونهما مثبتين للزيادة فافهم)! ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد (للإجماع على تفضيل الفارس)، والباقي محمول على القياس وأيضا الرجل أكد أمرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة أن الرجال، وإن كثروا استحقوا سهامهم. ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا بفرس واحد، فلما كان الرجل أكد أمرا من الفرس، ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أخرى بذلك اهـ (٣: ٥٩) ملخصا.

(١) قلت: ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في "السنن"، وأبو داود في "المراسيل" عن مكحول: "أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين، وللهمجين سهمان"، ذكره الحافظ في "الفتح"، ولم يعله إلا بانقطاع أى الإرسال (٥١: ٦). ولا يخفى أن الخيل عرابها وبراذينها كلها سواء في السهمان إجماعا إلا ما روى عن أحمد في رواية، كما سيأتي، فلما جعل للهجين سهمان دل على أنه هو السهم المستحق للفرس مطلقا، وإنما جعل للعربي سهمين على وجه النفل دون الاستحقاق. والظاهر أنه لم يعط كل فرس عربي سهمين، بل لبعض منها الذي كان له في الحرب نكابة زائدة على نكابة الهجين، فإن العراب تصلح لمناهضة الحصون أكثر مما تصلح لها الهجان والبراذين. وعلى هذا فما رواه ابن عمر وابن عباس من السهمان الثلاثة للفارس محمول على أنه نفل للعراب بسهم زائد على سهم غير العراب.

فإن قيل: قد روى الجصاص: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه» (٥٨:٣)، وهذا قول، والقول مقدم على الفعل.

قلنا: لا حجة فيه فإنه شاذ بل منكر، فإن أصحاب أبي أسامة كعبيد بن إسماعيل عند البخارى، وأبو بكر بن أبى شيبة فى "مصنفه" وأحمد فى "مسنده"، وابن كرامة وغيره عند الدارقطنى وسليم بن الأخضر عند مسلم والترمذى وغيرهما كلهم يروونه عن أبى أسامة حكاية عن فعله ﷺ. وكذا أصحاب عبيد الله أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وحماد بن سلمة وسفيان الثورى وعفيف بن سالم وأبو معاوية وغيرهم، وكذا أصحاب نافع عبيد الله وعبد الله وعبد الرحمن بن أمين كلهم رووه حكاية عن الفعل دون القول، فما فى رواية ابن القانع هذه من حكاية القول شاذ بالمرّة وابن القانع ثقة فى نفسه، ولكن شيخه بشر بن موسى لم أعرف من ترجمه غير أن الحافظ ذكره فى "التهذيب" فى الرواية عن الحميدى، والله تعالى أعلم.

وإن سلم فنقول: إنما قال النبى ﷺ ذلك مرة تحريضا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها، كقوله: "من قتل قتيلًا فله سلبه" إغراء على الحرب والقتال لا تشريعًا بدليل ما ذكرناه مفصلاً، والقول: إنما يقدم على الفعل إذا كان تشريعًا ويدل على شذوذ هذه الرواية ونكرتها ما رواه سعيد ابن منصور، والأثر من عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد: فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله ﷺ سهمين للفارس^(١) وسهما للراجل ولعمري لقد كان حديثنا ما أشعر أن أحدا من المسلمين هم بانتقاض ذلك فمن هم بانتقاض ذلك فعاقبه، والسلام عليك ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠:٤٤٤).

فهذا يدل على أنه ﷺ فرض للفارس سهمين لا ثلاثة أسهم فإنه هو المراد بالفارس بدليل

(١) حمله الموفق على الظاهر، ولكن مقابلته بالراجل تؤيد ما قلنا. وهكذا أخرجه سحنون فى "المدونة" عن ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن السهيمين فريضة فرضها رسول الله ﷺ سهمين للفارس وسهما للراجل اهـ (٣٩٢:١). فاندفع ما عسى أن يتوهم من وقوع التصحيف فى الراجل عن الرجل، فافهم. وعليه يحمل ما رواه مسلم عن سليم بن الأخضر عن عبيد الله بن عمر قال: نا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفارس سهمين وللراجل سهما اهـ. فإن المراد بالفارس الفارس، وبالرجل الراجل بدليل ما ذكره النووى أن فى بعض الروايات للفارس سهمين، وللراجل سهما بالألف وفى بعضها للفارس سهمين اهـ (٩٢:٢). والروايات يفسر بعضها بعضا، والله تعالى أعلم.

مقابلته بالراجل، والخيل بمعنى الفرسان كما في قوله تعالى ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ﴾ وقولهم: يا خيل الله! اركبى ومراد عمر بن عبد العزيز إنما هو تفضيل الفارس على الراجل دون إثبات ثلاثة أسهم له بدليل ما ذكره الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن أسهم الخيل من غنائم الحصون، فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وأمر بإسهاهما من فتح الحصون والمدائن ذكره الموفق في "المغنى" (٤٥١:١٠). وذلك لأن النبي ﷺ فضل الفارس على الراجل في غنائم خيبر وهي حصون ولأن الخيل ربما احتيج إليها بأن ينزل أهل الحصن فيقاتلوا خارجا منه فأمر عمر بتفضيل الفارس على الراجل في فتح الحصون وأنكر على من جعلها رجالة، فافهم.

وفيه دلالة على ثبوت سنة رسول الله ﷺ بهذا، وأنه مما قد أجمع عليه فلا يجوز لأحد أن ينقص الفارس عن سهمين، فقلنا به، وتركنا القياس فيه وأبقينا الزيادة على السهمين على القياس المتأيد بظاهر قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ كما تقدم. قال الحافظ في "الفتح" قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك (أى بقوله للفارس سهمان) دون فقهاء الأمصار ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سوى بين الفرس وبين الرجل. وقد تعقب هذا أيضا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك.

قلت: الذى جعل للفارس سهمين لم يسو بين الفرس وبين الرجل، بل قد فضل الفارس على الراجل ولا يخفى ما فى اللزوم والالتزام من الفرق بخلاف من جعل للفارس ثلاثة أسهم، فإنه يقول: سهمان للفرس وسهم للفارس وهو بعبارة يدل على تفضيل البهيمة على الإنسان، فافهم.

قال: وقد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه، إلا دون عشرة آلاف درهم. (قلت: هذا ليس من باب المفاضلة بل من باب الضمان والمعاوضة وقد أجمعوا على أنه لو أتلف رجل جوهرة نفيسة لآخر قيمتها مائة ألف درهم أداها ولو قتل حرا مسلما لم يؤد إلا عشرة آلاف

٣٩٢٥- حدثنا: غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، أخرجه ابن أبي شيبة (عقود الجواهر ١: ٢٢)، وهذا سند حسن صحيح وهانئ بن هانئ وثقه ابن حبان والنسائي (تهذيب ١٩: ٢٢).

درهم فهل تراهم قد فضلوا الجماد على الإنسان كلا! قال: ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وأبي موسى رضی الله عنهم لكن الثابت عن عمرو على كالجُمهور اهـ (٥٢: ٦). قلت: قد مر اختلاف الروايات فيه عن علي رضی الله عنه وما يوافق منها قول أبي حنيفة صريح في الدلالة عليه، بخلاف ما يوافق الجُمهور فإنه ليس بصريح كما سيأتى وكذا قول عمر رضی الله عنه وأبي موسى الأشعري فقد وجدنا منهما ما يؤيد أبا حنيفة صريحا بخلاف ما يؤيد الجُمهور والله تعالى أعلم. قال الحافظ: واستدل للجُمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها (لكن ليس مؤنته بأزيد من مؤنة الرجل ولو كان السهم بالمؤنة لكان الفيل أحق به من الفرس لزيادة مؤنته وقد مر الجواب عن قياس الجُمهور في كلام شارح "السير" والخصاص مفصلا، فتذكر).

قال: وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى اهـ. (قلت: وليس غناها بأكثر من غنا الرجل ومنفعته في الحرب، وهو ظاهر فينبغي أن لا يزداد سهمها من سهمه، فافهم). قوله: "عن أبي موسى وعن شريك إلخ" قلت: دلالتهما على قول أبي حنيفة ظاهرة. قوله: "حدثنا غندر إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. فإن قيل: ويعارضه ما ذكره البيهقي عن زهير عن أبي إسحاق غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهمًا قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ، قال: "أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم اهـ" من "الجواهر النقي" (٦٠: ٢) قلت: لا يعارض شيء من ذلك لما ذكرناه في المتن فإن حديث الثوري ليس فيه ذكر علي رضی الله عنه أصلا وهو يخالف الخصم أيضا فإنه لا يقول بأن يسهم لأزيد من فرس واحد كما سيأتى. ولو سلم فهو محمول على التنفيل ألا ترى أنه أى سعيد بن عثمان أراد أن يضرب لقتم بن العباس بألف سهم فنهاه وأبى إلا أن يضرب له بسهم ولفرسه بسهم أو أما حديث زهير فليس فيه إلا حكاية عن فعل معبد بن عثمان وقول أبي إسحاق بعده بذلك حدثني هانئ عن علي والظاهر منه أن هانئ بن هانئ أخبره عن فعل علي موافقا لفعل معبد بن عثمان ولا حجة في حكاية الفعل لاحتمال كونه على سبيل التنفيل.

باب الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

٣٩٢٦- ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن سعيد الثوري عن عمرو بن ميمون

وحدث غندر عن شعبة عن أبي إسحاق صريح في الحكاية عن قول علي رضي الله عنه في الباب، فهو المعول عليه لا سيما وفيه شعبة وقد كفانا تدليس المدلسين وقال الحافظ في "الفتح": إن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ (١: ٢٦٠)، وقال ابن القيم: "قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به اهـ" "إعلام الموقعين" (١: ٧٣)، فدليل أبي حنيفة في الباب أرجح من دليل الجمهور كما لا يخفى على من آتاه الله الحكمة والانصاف والمعرفة التامة بالمأثور وصلى الله تعالى وسلم على عبده المؤيد المنصور سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مدى الأيام والدهور.

باب الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

قوله: "ابن وهب أولاً إلخ" قلت: ومعنى قوله: إذا بلغت البراذين إلخ "أى كانت صالحة للقتال به لا مما يعد لحمل الأمتعة عليه، وقد نقل ذلك مفسراً عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال: "ما كان من فرس ضرع أو بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الرجل" ذكره محمد في "السير الكبير" (٢: ١٨٠ مع "الشرح").

قال في "شرح السير": "قال علماءنا رحمهم الله: البرذون في استحقاق السهم به كالفرس. وكذلك الهجين والمقرف، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز. فالفرس اسم للفرس العربي، والبرذون للفرس العجمي، والهجين ما يكون الفحل عربياً، والأم من أفراس العجم، والمقرف عكس هذا. ثم في استحقاق السهم العجمي والعربي (من الرجال) سواء، فكذلك في الاستحقاق بالخيل. وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدو به قال تعالى: ﴿وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن صدقة البراذين فقال: أو في الخيل صدقة؟ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الفرس والبراذين سواء اهـ إذا الاستحقاق بالقتال على الفرس. وأهل العلم بالحرب يقولون: البراذين أفضل في القتال عند اللقاء من الفرس فإنه ألين عطفاً وأشد متابعة لصاحبه على ما يريد وأصبر في القتال وما يفضلها العرب إلا للطلب والهرب ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال فيستويان اهـ (٢: ١٧٩).

ولا يعارضه ما وقع عنه لسعيد بن منصور وفي "المراسيل" لأبي داود عن مكحول: "أن

عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل، أخرجته

النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العرب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في "الأم" وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقرم قال: أغارت الخيل فأدركت العرب وتأخرت البراذين فقام ابن المنذر الوادعي^(١) (وفي "المغنى: وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حمصة) فقال: لا أجعل ما أدرك لمن لم يدرك (وفي "المغنى" ففضل الخيل)، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به (أى أتت به ذكرها. مؤلف) امضوها على ما قال، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب اهـ من "فتح الباري" (٥١:٦). قال الحافظ: وهذا منقطع أيضا وقال محمد في "السير": ثم قال بعض أهل الشام: ويسهم للبرذون سهما، وللفرس سهمين وهكذا ذكر مفسرا في حديث المنذر اهـ (٢: ١٨٠) فإنه^(٢) ليس في شيء منهما نقصان سهم البرذون عن سهم الفرس لما فيه من التصريح بأنه جعل للهجين سهما، وكذلك المنذر أعطى البرذون سهما وهذا هو سهم الفرس عندنا، كما تقدم من أنه يسهم للفراس بسهمين سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل بسهم. وغاية ما فيه أنه فضل الفرس على الهجين أو البرذون بسهم أحيانا على طريق التنفيل ولا نزاع فيه للإمام أن ينقل من شاء بما شاء إذا رآه أنظر للمسلمين وأصلح لهم، ولعلك قد تفتنت بذلك لرزاة قول أبي حنيفة في الباب ومثانته حيث لم يحتج إلى رد شيء من الآثار الصحيحة وجمع بينها كلها من غير تكلف وتعسف. قال في "شرح السير": ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين (مثل سهام العرب) كان معروفا بينهم^(٣) فإن عمر رضى الله عنه تعجب من صنيعه (حين زاد سهام العرب على سهامها) وما تعجب إلا لأنه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا. ثم إن المنذر كان عاملا (جواب ثان بعد تسليم أنه نقص سهام البراذين عن سهام الخيل كما هو ظاهر على رأى الجمهور) فتحكم فيما هو المجتهد فيه وامضى عمر رضى الله تعالى عنه حكمه لهذا، لا لأن رأيه كان موافقا لذلك ونحن هكذا نقول:

(١) علة لقوله ولا يعارضه.

(٢) يدل على ذلك ما في لفظ سعيد بن منصور فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب، وفي ذلك يقول شاعرهم.

(٣) ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها. ذكره الحافظ فى "الفتح" (٥١:٦)، أى كان قبل ذلك لكل فرس سهم برذونا كان أو عربيا فجعل الوادعي للعرب سهمين وفضلها على البراذين لا يقال: بل كان قبل ذلك لكل سهمان فنقص الوادعي من سهام البراذين، لأنه لو كان كذلك لم يجزه عمر رضى الله عنه، ولأنكره الصحابة فإن للإمام أن ينقل ويزيد فى الحق المعلوم، وليس له أن ينقص وإلا لكان له أن ينقص من سهم العرب أيضا ولا قائل به، فافهم.

سحنون في "المدونة" (ص ٩٢) لمالك، وهذا سند صحيح.

إن الحاكم إذا قضى في المجتهد (فيه) بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك اهـ (٢: ١٨٠). وفي "عمدة القارى" قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، ويقول مالك قال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور، وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعرب اهـ (٦: ٦٠٧). قلت: واختلفت الرواية عن أحمد في سهمانها (أى البراذين) فقال الخلال: "تواترت الروايات عن أبى عبد الله فى سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر والخرقى وهو قول الحسن. قال الخلال: وروى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربى، واختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك (وأبو حنيفة وأصحابه)، والشافعى والثورى لأن الله تعالى قال: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ وكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتتان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها فى الخيل. وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا أن النبى ﷺ أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا، وهذا عام فى كل فرس وحكى أبو بكر عن أحمد رواية ثالثة أن البراذين إن أدركت إدراك العرب أسهم لها مثل العربى وإلا فلا، وحكى القاضى رواية رابعة أنه لا يسهم لها إلخ، كذا فى "المغنى" (١٠: ٤٤٥).

وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣: ٥٩): "قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ وقال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ وقال ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ فعقل باسم الخيل فى هذه الآيات البراذين كما عقل منها العرب فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا فى السهمان ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربى فلما أجرى عليه أسم الفارس (إجماعا) وقال النبى ﷺ «للفارس سهمان وللراجل سهم» عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العرب، وأيضا إن كان من الخيل فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربى وإن لم يكن من الخيل فواجب أن لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث، ومن قال بقوله فى أنه يسهم له دل على أنه من الخيل، وأنه لا فرق بينه وبين العربى، وأيضا لا يختلف الفقهاء فى أنه بمنزلة الفرس العربى فى جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه، فدل على أنهما جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى، والهزيل والسمين والجواد، وما دونه، وأن اختلافهما فى هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما إلخ.

قلت: واندحض بذلك ما قاله الموفق فى "المغنى": "إن نفع العربى وأثره فى الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح اهـ" فقد عرفت أن العربى وإن كان أجرى فالبرذون أقوى منه وأطوع لراكبه.

قال: وأما قولهم إنه من الخيل. قلنا: والخيل في نفسها تفاضل فتفاضل سهامها اه قلنا: فهل تقول بتفاضل سهام الفحولة والمحصية من العرب، وكذلك بتفاضل الفحول والإناث منها؟ فقد علق البخارى عن راشد بن سعد قال: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجزأ وأجرى، قال الحافظ في "الفتح": وروى (الوليد بن مسلم في "كتاب الجهاد" له) عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أثنى، لأنها تدفع البول وهي أقل سهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفث ويؤذى بصهيله اه (٦: ٥٠). فإذا لم تقل بتفاضل سهام العرب مع تفاضل ما بينها لكونها من الخيل فكذلك البراذين والعرب سواء لهذه العلة.

قال: وأما قولهم: إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين من غير تفريق. قلنا: هذه قضية في عين لا عموم لها (قلت: وكذلك ما ورد أنه ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم سهام لفرسه وسهم له قضية في عين لا عموم لها، فهل لك أن تعترف بأن ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم" محمول على بعض الفرسان دون جميعهم لما روى مجمع بن جارية «إنه ﷺ أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما»، ولأنه قضية في عين لا عموم لها فلا دلالة فيه على أنه أعطى جميع الفرسان ثلاثة أسهم بل أعطى بعضهم سهمين وهو المستحق وبعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، وإلا فمن أين لك أن تجعله حكما عاما وقسمته ﷺ للفرس سهمين من غير تفريق بين العرب والهجين قضية في عين وهل هذا إلا تحكم).

قال: فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا براذين لها. ودل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها وإن عمر فرض لها سهما واحدا وأمضى ما قال المنذر بن أبي حمصة في تفضيل العرب عليها. (قلت: فما بالهم لم يشكل عليهم أمر الصدقة في البراذين ولا أمر حلها وحرمتها؟ ولم لم يحملوا قوله عليه السلام. "ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة" متفق عليه وقول أسماء "نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه" (رواه البخارى) على الفرس العربي؟ مؤلف.

قال: ولو كان النبي ﷺ سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه سيما وابنه هو راوى الخبر فكيف يخفى عليه (قلت: لم يخف عليه، ولم يخالف النبي ﷺ، ولذا وافقه الصحابة رضى الله عنهم، فإنه فرض للبرذون سهما واحدا، وهو سهم الفرس عندنا، كما حققناه وإنما فضل العرب علينا بسهم تنفيلا في بعض المغازي

٣٩٢٧- ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن "أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين" أخرجه سحنون أيضا في "المدونة" (١: ٣٩٢)، وسنده صحيح.

٣٩٢٨- ورواه محمد عن ابن عباس بلفظ "الفرس والبراذين سواء" (شرح السير الكبير ٢: ١٧٩)، واحتج به.

ولا نزاع في جوازه وإنما يلزم المخالفة أو الخفاء على قول الجمهور القائلين بأن للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ولعل أثر أبي موسى عن عمر لم يثبت عندهم أو حملوه على قضية في عين لا عموم لها وتحتل الوجوه. مؤلف. قال: ويحتمل أنه فضل العرب أيضا فلم يذكره الراوي لغلبة العرب وقلة البراذين، ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذي روينا (قلت: وإذا أبطلت عموم قول الراوي: "جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له" بخبر مكحول هذا مع كونه مرسلا منقطعا فحملة على بعض الفرسان بدليل حديث مجمع بن جارية، كما قال أبو حنيفة أولى فالحق أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا وأعصى بعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، فافهم.

قال: وقياسها على الآدمي لا يصح لأن العربي لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره، والله أعلم (١٠: ٤٤٧).

قلت: وكيف لا يكون للعربي من الرجال أثر في الحرب زائد على غيره وهم الذين نزل القرآن بلغتهم وهم أعرف الناس بفهم معانيه وأعلمهم ببلاغته وإعجازه والنبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وهم أعرف الناس بأحواله وأعلمهم بنسبه ومولده ومنشأه ومشاهده سمعوا كل ذلك في بيوتهم من آباءهم وأمهاتهم وحكوا سيرته وهدية في مجامعهم عن أجدادهم، فالمعجزة في حقهم أظهر والحجة عليهم ألزم لا سيما والنبى صلى الله عليه وسلم عربي مثلهم من قومهم وأنفسهم فهم أنشط الناس قلبا في الجهاد لدينه وأزيدهم انشراحا في الذب عن شريعته، وأشدهم غضبا على من انتهك حرمة الله وحرمة رسوله، فافهم. ومن ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» وقال: «قدموا قريشا ولا تقدموها» وقال: «فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم» الحديث قال العريزي: حديث صحيح (٣: ٢١). ومع ذلك كله قد سوى الشارع بين سهم العربي والعجمي في الغنيمة فلأن يستوى سهمان العرب والبراذين أولى.

قوله: "ابن وهب ثانيا إله" دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة وكذا دلالة أثر سعيد بعده على كون البراذين داخله في الخيل شملها أسهم الخيل كشموله الفرس، فافهم.

٣٩٢٩- عن سعيد بن المسيب "وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة، قال: وهل في الخيل من صدقة؟". أخرجه مالك في "الموطأ" (ص ١٢١) عن عبد الله بن دينار عنه وسنده صحيح.

٣٩٣٠- عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضاً دكناً فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً وألغ ما سوى ذلك رواه الجوزجاني بإسناده "المغنى" (١: ٤٤٦) وذكره محمد في السير الكبير وقال: احتج به أهل الشام (شرح السير ج ٢).

٣٩٣١- مالك قال: بلغني "أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد" أخرجه سحنون في "المدونة" (١٠: ٣٩٢). وبلاغات مالك لا يكاد يسقط منها شيء. وفي "الموطأ" (ص ١٧١): وسئل مالك عن حضر بأفراس كثيرة، هل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه أهـ.

٣٩٣٢- عن إبراهيم التيمي عن أبيه «أن النبي ﷺ لم يسهم لصاحب الأفراس

قوله: "عن أبي موسى الخ". قلت: هكذا في "المغنى" خيلا عراضاً دكناً بالنون بعد الكاف جميع أدكن وهو المائل إلى السواد وفي "شرح السير الكبير": دكا بدون النون وهو الصحيح عندي، جمع أدك للفرس العريض الظهر، كما في "القاموس" (٢: ٦٧٩) ومعنى قوله: ما قارب العتاق منها أى ما كان نظيرها في الصلاحية للقتال به دون الحمل عليه كما مر في قول عمر بن عبد العزيز. وإنما أشكل على أبي موسى أمر البراذين لأن أكثرها تصلح للحمل عليه دون القتال به بخلاف العرب، فإن غالبها يصلح للحرب والطلب فاستفسر عنه عمر رضى الله عنه وكتب إليه لأجل ذلك لا لأن إسهم النبي ﷺ للفرس لم يكن دالا على الإسهم للبراذين كما زعمه الموفق في "المغنى". وأما قول عمر رضى الله عنه فاجعل له سهماً الخ" فلا يدل على نقصان سهمان البراذين عن سهام العرب بل على مساواتهما فإن للعربى سهماً واحداً أيضاً كما مر في الباب المتقدم ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان على أن عمر نقص سهامها عن سهام العرب، والله تعالى أعلم.

قوله: "مالك قال: بلغني وقوله عن إبراهيم التيمي الخ": دلالتها على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": قوله: "ولا يسهم لأكثر من فرس" هو بقية كلام مالك،

إلا لفرس واحد يوم حنين»، ذكره في "المبسوط" (٤٦:١)، وقال: استدل به أبو حنيفة

وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لى رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ولى سهما فأخذت خمسة أسهم (قلت: قد مر ما فى هذا الحديث من الكلام فتذكر)، قال القرطبي: ولم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهما بالغ ما بلغت ولصاحبه سهما أى غير سهمى الفرس اهـ (٥١:٦).

قلت: واحتج أبو يوسف رحمة الله عليه فى "كتاب الخراج" لقوله بما حدثه يحيى بن سعيد عن الحسن "فى الرجل يكون فى الغزو ومعه الأفراس قال: لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين" قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال: "لا يقسم لأكثر من فرسين" اهـ. (٢٢ و ٢٣) ولا يخفى أنه لا حجة فى قول التابعى بعد ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يسهم يوم حنين إلا لفرس واحد. قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: واختلف فى من يغزو بأفراس فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف والثورى والأوزاعى والليث: يسهم لفرسين، والذى يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله ﷺ بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازى ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبى ﷺ ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضا فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إذ كان القياس يمنعه اهـ (٦٠:٣). لكن يؤيد أبا يوسف ومن وافقه ما أخرجه سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب (زيلعى ٢: ١٣٦) وذكره الموفق فى "المغنى" أيضا (٤٤٧:١٠) وفيه فرج بن فضالة مختلف فيه وهو فى أحاديث الشاميين^(١) صالح وهذا منها وهو مع ذلك مرسل ومراسيل الزهرى ضعاف عند المحدثين وهو عندنا محمول على وقعة بعينها تحارب فيها المسلمون والمشركون ليالى

(١) قال أبو داود عن أحمد: إذا حدث عن الشاميين، فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير اهـ (تهذيب

٢٦:٨). قلت: ومحمد بن الوليد الزبيدى هو الحمصى، كان أعلم أهل الشام بالفقوى والحديث، كما فى "التهذيب"

ومحمد واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له وأيده ما ذكره مالك بلاغا، وإبراهيم

وأياما متتابعة كوقعة اليرموك ونحوها فاحتاجوا إلى الركوب على الفرسين فصاعدا وإذا امتدت الحرب أياما لا يكتفى الفارس بفرس واحد البتة كما هو ظاهر وإذا كان كذلك وتحققت الحاجة إلى فرسين فلإمام أن يسهم لفرسين على وجه النقل كما له أن يسهم للفرس سهمين سوى سهم صاحبه تنفيلا كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذا الأثر مع أن مذهبه أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا كما تقدم. وأما ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس "زيلعى" فهو معضل وإنما أخذه الأوزاعي عن مكحول كما أشار إليه الشافعى رحمه الله ذكره البيهقى عنه فى "كتاب المعرفة" قال: قال الشافعى: وروى مكحول أن الزبير حضر خبير فأسهم له عليه الصلاة والسلام خمسة أسهم له، وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً، وهشام أثبت فى حديث أبيه، وأحرص لو زيد أن يقول به، وأهل المغازى لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر خبير بثلاثة أفراس لنفسه السكب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد (زيلعى ٢: ١٣٦)، وحديث هشام الذى أشار إليه رواه البيهقى فى أبواب السير من "سننه" من حديث الشافعى (أخبرنا ابن عيينة) عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم أمه يعنى يوم خبير، كذا فى "الجواهر النقى" (٢: ٦١). وقال الإمام الشافعى فى "الأم": وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا فى خلافه خبر يثبت مثله والله تعالى أعلم. وفيه أحاديث منقطة أشبهها أن يكون ثابتاً أخبرنا ابن عيينة عن هشام فذكره، وقال مكان قوله وسهم أمه وسهما فى ذى القربى قال الشافعى: وحديث مكحول عن النبى ﷺ مرسل فذكره، ثم قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خبير بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم، إن شاء الله تعالى اهـ (٤: ٦٩).

قال الشافعى: لكننا ذهبنا إلى (قول) أهل المغازى فقلنا: إنهم لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ذكره البيهقى (الجواهر النقى ٢: ٦١). قال المحقق فى "الفتح" بعد حكاية كلام الإمام الشافعى ما نصه: وهذا أحسن إلا أن قوله: أهل المغازى لم يرووا أنه أسهم لفرسين ليس كذلك. قال الواقدى فى المغازى: حدثنا عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال: "كان مع الزبير يوم خبير فرسان فأسهم له النبى ﷺ خمسة أسهم، وقال أيضاً: حدثنى يعقوب بن محمد عن

التيسمى هو ابن يزيد بن شريك بن طارق ثقة من رجال الجماعة، وكذا أبوه وهو تابعي مخضرم، وإرسال مثله مقبول عندنا، وعند الأكثرين.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب "أن النبي ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس لزاز والضرب والسكب وقاد الزبير بن العوام أفراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين فأسهم عليه السلام لكل من كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له" ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أنه ﷺ أسهم لنفسه إلا لفرس واحد إلى هنا كلام الواقدي مع اختصاره اهـ (٢٣٨:٥). قلت: وكيف يرد على الشافعي ما رواه الواقدي وقد صرح هو بنفسه أن أثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ورد ما رواه قبل من الإسهام لفرسين، فافهم -والله تعالى أعلم-.

وبالجملة فما رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مكحول معارض بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير "أعطاني النبي ﷺ يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لى وسهما لأمي" أخرجه الدارقطني هكذا موصولا (٤٧١:٢). وبما رواه الإمام الشافعي، وقد تقدم، والحديث مضطرب الإسناد، كما أشار إليه الدارقطني فرواه إسحاق بن إدريس عن إسماعيل ابن عياش عن هشام، كما مر، وخالفه هيثم بن خارجة فرواه عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن الزبير عن جده، ورواه محاضر عن هشام عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ إلخ، ورواه محمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد "أن رسول الله ﷺ نحوه" اهـ. وهو مضطرب المتن أيضا ففي بعض ألفاظه أنه ﷺ أعطاه يوم بدر أربعة أسهم وفي بعضها أنه ﷺ ضرب له عام خيبر بأربعة أسهم وروى مكحول أنه ضرب له خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وهذا اضطراب شديد يقتضى طرح الروايات كلها لو لا ما حسن الشافعي طريق هشام عن يحيى بن عباد مرسلا "أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم" إلخ، وهو محمول عندنا على أنه أعطى سهمين له ولفرسه من الغنيمة وسهما لأمه وسهما لنفسه من الخمس من سهم ذى القربى كما وقع التصريح به في لفظ الشافعي. وإن سلمنا أنه أعطى ثلاثة أسهم من الغنيمة فكان السهمان له على وجه الاستحقاق والثالث على وجه النفل كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

فائدة: وما عدا الخيل من الإبل والبغال والحمير والفيلة لا يسهم لها بغير خلاف وإن عظم

باب من دخل دار الحرب فارسا فهو فارس

إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا فهو راجل

٣٩٣٣- عن: عمر رضى الله عنه قال: "إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم

غناءها، وقامت مقام الخيل لأن النبي ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفاءه وقال أحمد: من غزا على بغير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان نص أحمد على هذا، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعنه أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن واحتجا بقوله تعالى ﴿فما أوجفتم عليه من خيل﴾^(١) ولا ركاب، واختار أبو الخطاب من الحنابلة أنه لا يسهم له بحال وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بغير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم بغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بغيرا ولم تخل غزاة من الإبل بل هى كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم ولو أسهم لها لنقل وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفاءه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير لم يخف ذلك ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل والحمير اهـ من المغنى ملخصا (١٠: ٤٤٨).

باب من دخل دار الحرب فارسا فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال

ومن دخل راجلا فهو راجل

قوله: "عن عمر الخ" قلت: دلالة على الجزء والأول من الباب ظاهرة وقد اختلفت الروايات عن الإمام فى الجزء الثانى كما سنبينه، والدرب الطريق ومنه أدربنا أى دخلنا الدرب، وكل مدخل إلى الروم درب، كذا فى "مجمع البحار" (١: ٤٠٣). وإذا جاوز الفرس الدرب، فقد دخل دار الحرب، كما لا يخفى وقوله: "ثم نفق" أى هلك وهو احتراز عما إذا باع فرسه بعد مجاوزة الدرب قال فى "الهداية": ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل. وجواب الشافعى على عكسه فى الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبى حنيفة فى الفصل الثانى (أى فيما إذا دخل راجلا فاشترى فرسا

(١) ووجه الاستدلال به أن الله تعالى ذكر الركاب وهى الإبل مع الخيل وجعلها صالحة للإيجاف على العدو كمثلهما.

ه " ذكره محمد في " السير الكبير " (٢: ١٨٠)، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

وقاتل عليه) أنه يستحق سهم الفرسان.

والحاصل: أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة القضاء الحرب. له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجازة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت، وتعليق لأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الواقعة لأنه أقرب إلى لقتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارسا دائما فلا بد له أن ينزل في بعض المضائق خصوصا في لمشجرة أو في الحصن أو في الماء). ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعذر وكذا على شهود لواقعة لأنه حال التقاء الصفيين (وأمر العسكر وأتباعه مشتغلون بتعبية الحرب وتسوية الصفوف تخريض المؤمنين على القتال لا يمكنهم كتابة الفرسان والرجالة في هذه الحال، كما لا يخفى)، فنقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال (احتراز عما إذا دخل دار الحرب بقصد التجارة أو خدمة الغازي بأجر ولم يقاتل فلا سهم له، كما مر وسيأتي). ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان (ونحوه) يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجازة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة (وهو الحق) لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجازة القتال فارسا ولو باعه بعد القتال لم يسقط سهم الفرسان (وهو ظاهر)، وكذا إذا باعه في حالة القتال عند البعض، والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أنه غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته اهـ (٥: ٢٤٠ و ٢٤١). وفي " شرح السير " : " وبه أى بأثر عمر (المذكور في المتن) أخذ علماءنا فقالوا: معنى إرهاب العدو يحصل بمجازة الدرب فارسا فإن الدواوين إنما تدون والأسامى إنما تكتب عند مجاوزة الدرب ثم ينتشر الخبر في دار الحرب بأنه جاوز كذا وكذا فارس، وكذا وكذا راجل، فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم اهـ (٢: ١٨٠).

وقال الموفق في " المغنى " : قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الواقعة على أى حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس وإن كان راجلا فراجل لأن عمر قال: " الغنيمة لمن شهد الواقعة " وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور ونحوه قال ابن عمر (قلت: لم نقف عليه ولم يعزه

الموفق إلى من خرج مؤلف) قال: وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب (ومجازة الدرب وهو قول عمر، كما جزم به محمد في "المبسوط" (١٠: ٤٢).

وفي "السير الكبير" له كما في المتن وجزمه بشيء حجة لا سيما وقد احتج به ولا يعارض هذا بما روى عنه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب. وإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الواقعة صرح به في "شرح السير" (٢: ١٨٠). ولو جاوز الدرب فارسا ثم قعد في خيمته بلا عذر ولم يشهد الواقعة فلا سهم له لقول عمر رضى الله عنه هذا قال: "وعنه رواية أخرى كقولنا" (أى فيما إذا دخل راجلا ثم استفاد فرسا فقاتل عليه قال: "ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم كالآدمي" (قلنا: هذا هو عين النزاع، فالسهم عندنا فى الحقيقة للفارس دون الفرس، والفرس إنما هو آلة لإرهاب العدو فيعد الرجل فارسا من حين حصل له وصف الإرهاب، وهو مجاوزة الدرب كما مر وإذا ثبت له وصف الإرهاب فلا عبرة لوجود الفرس وعدمه بعده ما دام فارسه حيا إلى قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام فافهم.

قال: «والأصل فى هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقضى الحرب بدليل قول عمر: "الغنيمة لمن شهد الواقعة" (قلنا: نعم بل نترقى ونقول: حالة استحقاق السهم حالة تمام الاستيلاء وهى حالة قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام، كما مر، ولكن ثبوت وصف الفروسية، وهو السبب لاستحقاق سهم الفارس لا يتوقف على تقضى الحرب، ولا على تمام الاستيلاء، كما لا يخفى، وإن كان الاستحقاق متوقفا عليه، فإذا ثبت الوصف بمجازة الدرب فارسا وتحقق السبب استحق سهم الفارس فى وقت الاستحقاق، فافهم. مؤلف

قال: ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء (والإحراز) لم يستحق شيئا (قلنا: نعم، ولا يستحق سهم الفارس أيضا لزوال الوصف بزوال الموصوف)، ولو وجد مدد فى تلك الحال، أو انفلت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استحقوا السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره اهـ (١٠: ٤٤٢). قلنا: إن أراد أنه يجب اعتباره فى استحقاق السهم فمسلم، فإن الفارس والراجل كلاهما لا يستحق السهم إلا بعد الإحراز عندنا. وأما إنه يجب اعتباره فى إثبات وصف الفروسية والرجلة فلا فإن الوصف سبب الاستحقاق والسبب لا بد أن يتقدم المسبب فلا يجب إتحاد وقت السبب والمسبب كليهما ومن ادعى فعليه البيان، وقد بينا أن

٣٩٣٤- قال أحمد كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا: "الفارس فارس، والراجل راجل، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له" اهـ. ذكره الموفق في "المغنى" (١: ٤٤٢). وأحمد حجة في النقل وسليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى روى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأرسل عن جابر ومالك بن يخام وغيرهم (تهذيب ٤: ٢٢٦).

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم

٣٩٣٥- عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى

الفارس إنما يفضل الراجل لإرهابه العدو بفرسه قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، ومعنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارساً فلا بد من اعتباره فارساً من هذا الوقت. ومن تدبر في كلامنا هذا وأمعن النظر فيه، عرف أن ما أورده الإمام الشافعي في الأم "على خصومه في هذا الباب لا يرد على الحنفية أصلاً، فإنه جعل مدارسهم الفارس على المؤنة وأورد على ذلك إيرادات شتى وقد عرفت أنه ليس عندنا كذلك بل منشأ فضيلة الفارس على الراجل؛ إنما هو إرهاب العدو فحسب والله تعالى أعلم.

قوله: "قال أحمد إلخ". دلالاته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة وقول سليمان وإن لم يكن حجة لكونه من صغار التابعين في طبقة أبي حنيفة رضى الله عنه ولكن ذكرته ليظهر عدم تفرد الإمام بما قاله في الباب وإن له متابعاً فيه من أجلة الفقهاء المحدثين الذين قد عاصروه وانتهى إليهم علم علماء الشام، فافهم.

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قال الموفق في "المغنى": "ويرضخ للعبد والمرأة معناه أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأى التفضيل فضل. وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم سعيد ابن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروى ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور ويسهم للعبد، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روى عن الأسود بن يزيد "أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم" ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب أن يسهم له كالححر، وحكى عن الأوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ

ويحذرين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، (نيل ٧: ١٧٨).

إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم قال: ويسهم للمرأة لما روى جرير^(١) بن زياد عن جدته "أنها حضرت فتح خيبر، قالت: فأسهم لها رسول الله كما أسهم للرجال وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه" وقال أبو بكر بن أبي مريم: "أسهم النساء يوم اليرموك" وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل "أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم خنين بسهم فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي". ولنا ما روى عن ابن عباس فذكر ما ذكرنا في المتن أولا. وعزاه إلى مسلم ثم ذكر ما أجاب به ابن عباس الحروري وعزاه إلى سعيد بلفظ "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان وليس لهما شيء". وفي رواية "قال: ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما" ثم ذكر حديث عمير مولى أبي اللحم وعزاه إلى أبي داود وقال: احتج به أحمد ثم قال: ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي. قالت عائشة: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: نعم! جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة. وقال عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذبول

ولأن المرأة ضعيفة يستولى عليها الخور، فلا تصلح للقتال. ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية، فأما ما روى في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، بدليل أن في حديث حشر أنه جعل لهن نصيبا تمرا ولو كان سهما ما اختص التمر، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض، فإن خيبر قسمت على أهل الحديبية نفر معدودين في غير حديثها ولم يذكرن منهم. وأما حديث سهلة فإن الحديث أنها ولدت فأعطاهما النبي ﷺ لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهورا من فعل النبي ﷺ ما عجب منه اهـ" (١٠: ٤٥٢ و ٤٥٣).

قلت: وحديث حشر بن زياد أخرجه أبو داود والنسائي عنه عن جدته أم أبيه "أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فحجنا، فرأينا في وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتن، ويأذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله!

(١) هكذا في الأصل: وهو من سهو الكاتب، والصحيح حشر بن زياد، كما ستعرفه.

٣٩٣٦- وعنه: أيضا أنه كتب إلى نجدة الحرورى "سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ وأنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم"، رواه مسلم (١١٧:٢).

خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقى السويق. فقال: فقمى حتى إذا فتح الله عليه خير أسهم لنا كما أسهم للرجال. (يحمل التشبيه فى مطلق الإسهم دون قدره. مؤلف) قال: فقلت لها يا جدة! وما كان ذلك؟ قالت: تراه.

وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية وذكر الخطابى: أن الأوزاعى قال: يسهم لهن قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وقال ابن القطان: وحال رافع ابن سلمة لا يعرف. قال: وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال: ورافع وحشرج مجهولان، وأصاب فى ذلك، كذا فى "نصب الراية" (١٣٨:٢). قلت: وفى "التقريب" (ص ٥٧): رافع بن سلمة بن زياد بن أبى الجعد الغطفانى مولاهم البصرى ثقة من السابعة هـ. وفى "التهذيب": ذكره ابن حبان فى "الثقات" (٣:٢٣٠) وقال فى حشرج: مقبول من الثالثة ثق (ص ٤٢). وفى "التهذيب": ذكره ابن حبان فى "الثقات" (٢:٣٧٧). فالحديث مقارب الإسناد ولا حجة فيه للأوزاعى للاحتمال الذى ذكره الموفق وهو الظاهر من لفظ الحديث ولا حجة له أيضا فيما رواه أبو داود فى "المراسيل" عن محمد بن عبد الله بن مهاجر عن خالد بن معدان "أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل" فإنه مع إرساله فيه محمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه قال دحيم: كان ثقة، وضعفه أبو حاتم، وقال: لا يحتج به (زيعلى ١٣٨:٢).

قلت: ووثقه ابن حبان وقال النسائى: لا بأس به، فهذا مرسل حسن ولكنه لا يصلح معارضا للأحاديث المسندة الصحيحة التى أودعناها فى المتن، فلا بد من تأويل الإسهم فيه بالرضخ كيف وابن عباس رضى الله عنهما يقول: إن النبى ﷺ لم يضرب لهن بسهم، وكن يحذين وهذا مفسر من القول لا يحتمل التأويل، فهو المعول عليه. والعجب من ابن حزم أنه جعل ذلك من قول ابن عباس، ولم يجعله مسندا مرفوعا. ومن مارس الحديث لا يشك أبدا أن ابن عباس إنما يحكى عمل رسول الله ﷺ، أنه كان يغزو بالنساء والعبيد فلا يضرب لهم بسهم، وإنما كانوا يحذون من غنائم القوم ومثل ذلك مرفوع حتما.

قوله: "وعنه أيضا الخ" قلت: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى بطرق عديدة وأسانيد مختلفة متصلة، فلا يصلح مرسل خالد بن معدان ولا حديث جدة حشرج بن زياد معارضا له،

٣٩٣٧- وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»، رواه أحمد (نيل الأوطار ٧: ١٧٨).

٣٩٣٨- عن: عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خرثى المتاع». رواه أبو داود والترمذى وصححه (نيل الأوطار ٧: ١٧٩).

فلا بد من التعويل عليه والتأويل فيهما بمثل ما ذكره الموفق رحمه الله تعالى.

قوله: "وعن ابن عباس ثانياً إلخ" قلت: فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش فقد نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم كسهم الجيش وأثبت الخذية فما ورد مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء ينبغى حمله على الرضخ؛ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث، فافهم، وفي حديث ابن عباس هذا رد على ابن حزم حيث جعله من قوله، ولم يجعله حكاية عن فعل رسول الله ﷺ. وأى رفع أصرح من قوله: "كان النبي ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش" وفيه دليل لمن يقول: لا يبلغ بالرضخ السهم، قال فى "الهداية والكفاية": ولا يسهم للملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم أى يعطون قليلاً من كثير فإن الرضخة هى الإعطاء كذلك، فالرضخ لا يبلغ السهم، ولكن دونه على حسب ما رواه الإمام. وفى "فتح القدير": وإنما لم يبلغ هؤلاء الرجالة، ولا بالفارس سهم الفرس لأنهم أتباع أصول فى التبعية حيث لم يفرض على أحد منهم فى غير النفير العام فى غير الصبي، ويزيد الذمي (مع ذلك) بأنه ليس أهلاً له لكون الجهاد عبادة وليس هو من أهلها ومن الأمور الاستحسانية إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم، والأصل والتبع بخلاف السوقى والأجير، لأنهما من أهل فرضه فلم يكونا تبعاً فى حق الحكم بل فى السفر ونحوه قال: ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول للشافعى رحمه الله واحد، وفى قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأحماس. وفى قول للشافعى رحمه الله من خمس اهـ (٤: ٣٢٧) قلت ويؤيدنا ما فى أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما من قوله: "ويحذرين من الغنيمة" ومن قوله: "إلا أن يحذيا من غنائم القوم" ومن قوله: "كان النبي ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم إلخ"، والغنيمة أسم لجميع ما غنمه المسلمون. فالظاهر أنه يرضخ لهم منها قبل إخراج الخمس والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمير مولى أبي اللحم إلخ" فيه دلالة على أن العبد لا يسهم له من الغنيمة. وإنما يرضخ له ظاهرة. وأخرجه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن

٣٩٣٩- عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر: "ليس للعبد من الغنيمة شيء"، أخرجه ابن حزم فى المحلى (٣٣٢:١١) جازما به فهو صحيح أو حسن.
 ٣٩٤٠- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال: ليس للعبد فى المغنم نصيب. أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (٣٤٥:٢)، وسنده حسن.

محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير مولى أبى اللحم، قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر وأنا عبد فسألته أن يقسم لى فأبى وأعطانى من خرثى المتاع (ص ٣٤٥). قلت: أبو الأسود هذا هو النضر بن عبد الجبار المرادى أبو الأسود المصرى، قال ابن معين: كان رواية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنى. وقال النسائى: ليس به بأس "تهذيب" (٤٤١:١٠). وابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، ومحمد بن زيد بن المهاجر من رجال مسلم ثقة (تهذيب ١٧٣:٩ و ١٧٤)، وفيه تصريح بأنه ﷺ أبى عن القسم له لكونه عبدا، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: إنه ذكر أنه كان يجبر السيف وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له (٣٣٢:١١ المحلى)، فقد رأيت أنه لم يذكر جره السيف كل مرة، بل اقتصر مرة على ذكر كونه عبدا فدل أنه إنما لم يسهم له لكونه عبدا، ودليل ذلك أنه ﷺ كان يرد الصبيان ولا يجيزهم فى القتال كما سيأتى. ويحتمل أن يكون عمير قصيرا والسيف الذى تقلده طويلا فلذا كان يجره لا لكونه صبيا. قال ابن حزم: فهذا لا حجة فيه لأن محمد بن زيد غير مشهور اه، وهذا من إطلاقاته المردودة، فإنه لم يزل يجهل المعروفين، ومحمد بن زيد هذا مشهور ثقة من رجال مسلم، وترجمته مستوفاة فى "التهذيب"، فليراجع. وأما احتجاجه بقوله تعالى: ﴿فكُلُوا مما غنمتم﴾ وبأنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، فلا يتم لأن قوله تعالى يعم الذكر والأنثى وهو لا يقول بإسهم المرأة من الغنيمة والأثر من جنس الأفعال ولا عموم للفعل، فثبت أنا لم نخصص قوله تعالى "فكُلُوا مما غنمتم" إلا بمثل ما خصصه هو بالذكور دون الإناث. وأثر تميم بن قرع الذى ذكرناه فى المتن دليل على إجماع الصحابة أن لا يسهم للصبي، فافهم.

قال أبو عبيد: وإنما هو ررضخ يرضخ من الغنيمة والفيء للمملوك إذا أغنى، فأما العطاء الجارى فلا حظ للمالك فيه، على هذا أمر المسلمين وجماعتهم أنه لا حق للمالك فى بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ فريضته، فإن جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك لمولاه أيضا فيصير له

٣٩٤١- عن: ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبى أن تميم بن قرع المهري حدثه "أنه كان في الجيش الذي افتتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفىء شيئاً. قال: وكنت غلاماً لم أحتلم حتى كاد أن يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة. فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب

فريضتان، إلا الطعام، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم اهـ (ص ٢٤٤).

قوله: "عن ابن وهب إلخ" قلت: دلالة على أنه لا يسهم للصبي من الغنيمة ظاهرة. فإن عمرو بن العاص رضى الله عنه لم يقسم لتميم ابن قرع لكونه غلاماً لم يحتلم، وأقره على ذلك أبو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى، وأما قولهما: فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فمعناه -وارضخوا له- لكون الإنبات علامة كون الصبي مراهقاً مطيقاً للقتال، لا لكونه علامة البلوغ. وقد تقدم منا أن البلوغ ليس بشرط لدخول الصبي في المقاتلة، بل شرطه كون الصبي مطيقاً للقتال. فمن أنبت الشعر خرج من الذرية ودخل في المقاتلة وإن لم يبلغ فإذا قتل وأغنى رضح له من الغنيمة كما يرضخ للعبد، قال في "المبسوط": ولكن يرضخ للصبي إذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله ﷺ، كما روى "أنه عرض عليه صبي فرده فقيل: إنه رام فأجازه، وعرض عليه صبيان فرد أحدهما وأجاز الآخر، فقال المرود: أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته. فقال: صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما". والمراد الإجازة في المقاتلين ليروضخ لهما لا يسهم. فقد ثبت أنه لا يستحق السهم إلا بعد البلوغ اهـ (١٧: ١٠).

قلت: وقصة الصبيين قد مر ذكرها في "باب من لا يجوز قتله في الجهاد"، وإن أحدهما الذي كان ﷺ رده أولاً سمرة بن جندب. وقال الموفق في "المغنى" (١٠: ٤٥٤): والصبي يرضخ ولا يسهم له، وبه قال الثورى والليث وأبو حنيفة والشافعى، وأبو ثور وعن القاسم وسالم في الصبي يغزو به ليس له شىء، وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك مثله، قد بلغ القتال لأنه حر ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل. وقال الأوزاعى: يسهم له وقال: أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخير، وأسهم أمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

ولنا ما روى عن سعيد بن المسيب قال: "كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة" وروى الجوزجاني بإسناده أن تميم بن قرع المهري فذكر حديث المتن بنحوه ثم قال: ولأنه ليس من أهل القتال (المفروض عليهم) فلم يسهم له، كالعبد. ولم يثبت أن النبي ﷺ قسم للصبي، بل كان لا يجيزهم في القتال، وما ذكره يحتمل أن الراوى

رسول الله ﷺ فسألوا أبا بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى صاحبه رسول الله ﷺ. فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له قال: فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لى. رواه سحنون فى "المدونة" (١: ٣٩٣)، وسنده صحيح وأخرجه الجوزجاني بإسناده وقال: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده، كذا فى "المغنى" (١٠: ٤٥٤) لابن قدامة، ولفظ الجوزجاني "قال: فلم يقسم لى عمرو من الفىء شىء، وقال: غلام لم يحتلم -وفيه أيضا- فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له" والباقي نحوه.

سمى الرضخ سهما بدليل ما ذكرناه اهـ ملخصا.

كون الأشعار علما للبلوغ فى بعض الأقسام:

قلت: والظاهر من أثر تميم بن قرع المهري كون الإنبات علما للبلوغ فى حق المسلم كما هو علم عليه فى حق الكافر بدليل ما جاء عن عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت. أخرجه الأثرم والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وقد تقدم فى باب "من لا يجوز قتله فى الجهاد"، ولم يقل به علماءنا لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر فى الهند يسرع، وفى الأتراك يبطئ. وتأولوا الحديث بأن النبى ﷺ عرف من طريق الوحي أن إنبات الشعر فى أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه، فإنه كان من حكمه أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى، لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم، كذا فى "المبسوط" (١٠: ٢٧). وقد تقدم ذلك كله فى الباب الذى أشرنا إليه آنفا ولكن هذا التأويل لا يتمشى فى أثر تميم هذا، فإن أبا نضرة وعقبة بن عامر قالوا: حين اختلفت القوم فى بلوغه: انظروا! فإن كان قد أشعر فاقسموا له! فنظر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له (وتأويل القسم بالرضخ بعيد جدا)، ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعا. فالحق أن البلوغ وإن كان إنما يحصل بالحلم وهو الأصل فيه كما قاله علماءنا بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۖ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. وقال النبى ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» وقال لمعاذ: «خذ من كل حالمة دينارا» رواهما أبو داود وحسن العزيرى إسناد الأول منهما (٣: ٤٤٣). وسيجىء تصحيح الثانى فى باب الجزية، إن شاء الله تعالى. ولكن الإنبات علم على البلوغ فى بعض الأقسام ومقتضى الآثار الواردة فى بنى قريظة وفى تميم بن قرع

٣٩٤٢- عن البراء قال: «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر». الحديث أخرجه البخارى (فتح البارى ٧: ٢٦٢).

٣٩٤٣- عن نافع حدثنى ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عرضه

المهرى أنه علم البلوغ فى أقوام العرب وإن لم يكن علما عليه فى جميع الأقوام من العجم. فما روى عن أبى حنيفة وصاحبيه أنهم لم يجعلوه علما على البلوغ معناه - لم يجعلوه علما عاما لجميع الأقوام - وليس معناه أنه ليس بعلم للبلوغ فى قوم أصلا. ولا يخفى أن حكمه ﷺ فى عطية القرظى، وحكم أبى نضرة وعقبة فى تميم بن قرع، واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علما على البلوغ فى الأقوام كلها عامة ليس بتمام بل غاية ما فيهما أنه علم عليه فى بعض الأقوام. وذلك مما لا ينكره أبو حنيفة وصاحباه كما فهمت من كلامهم والله تعالى أعلم.

قوله "عن البراء وعن نافع الخ". قلت: دلالتهما على أن الصبى لا يستحق السهم من الغنيمة ظاهرة. لكونه ﷺ كان يرد الصبيان ولا يجيزهم ولو كانوا يستحقون السهم لم يردهم لأنه لم يكن ليمنع أحدا حقه الذى يستحقه قال الموفق فى "المغنى" ولم يثبت أن النبى ﷺ قسم لصبى بل كان لا يجيزهم فى القتال، فإن ابن عمر قال، فذكر ما ذكرناه فى المتن (١٠: ٤٥٥). قال الحافظ فى "الفتح": "وفى حديث أبى واقد الليثى: رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذرارى" (٧: ٣٠٢). وقال أيضا: واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشر سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع (فقد روى البخارى فى حديثه المذكور فى المتن قال نافع: "قدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحديدين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم فى روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال أى وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء قاله الحافظ (٥: ٢٠٥). - وفيه أنه ليس فيه أنه ﷺ أجازة فى الخندق، لأجل أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، ويحتمل أن يكون أجازة لقوته لا لبلوغه. قال الحافظ فى "الفتح": ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان فى "صحيحهما" من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ "عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت" وهى

يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس

زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: "ولم يرني بلغت" وابن عمر أعلم بما روى من غيره اهـ (٢٠٥:٥) قلت: وفيه أنه واقعة عين لا عموم لهما، فلا يلزم من كون ابن عمر قد بلغ الحلم في خمس عشرة سنة أن يصير كل صبي بالغاً في تلك المدة ألا ترى أنه ﷺ رد عمير بن أبي وقاص (أخا سعد) في غزوة بدر واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة أخرج الحاكم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه عامر بن سعد عن أبيه قال: "عرض رسول الله ﷺ جيش بدر فرد عمير ابن أبي وقاص فبكى عمير فأجازه ف عقد عليه حمائل سيفه" وهو عند البغوي كذلك وأخرجه ابن سعد عن الواقدي من رواية أبي بكر بن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن أبيه "قال: رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله ﷺ يوم بدر يتوارى فقلت: مالك يا أخي؟ قال: إني أخاف أن يراني رسول الله ﷺ فيستصغرنى فيردني وأنا أحب الخروج لعل الله أن يرزقني الشهادة ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾:"

شاد باش اے عشق خوش سودائے ما
عشق آن شعله است كوچون بر فروخت
مرحبا اے عشق شركت سوز رفت
مساند إلا الله وبقای جمله رفت
(مثنوی رومی)

قال: فعرض علي رسول الله ﷺ فاستصغره فرده فبكى فأجازه فكان سعد يقول: فكنت أعقد حمائل سيفه من صغره فقتل وهو ابن ست عشرة سنة اهـ، كذا في "الإصابة" قال الحافظ: شهد بدرا واستشهد بها في قول الجميع (٣٥:٥ و ٣٦). وهذا يؤيد ما قلنا: إن استكمال خمس عشرة سنة لا يجعل كل صبي بالغاً فهذا عمير لم يره رسول الله ﷺ بالغاً واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة فافهم! وهذا هو الذي أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في قصة حكاها ابن خسر، وفي "مسنده" الإمام بإسناده عن إسحاق بن خالد مولى جرير قال: سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام قال: ثمانى عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية قال: سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال: في كليهما خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له قول أبي حنيفة فقال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع: عن ابن عمر "أنه عرض علي رسول الله وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وعرض عليه يوم

عشرة فأجازني». الحديث أخرجه البخارى ومسلم (زيلعى ٢: ١٣٧)، واللفظ للبخارى.

الخنديق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله " فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال: صدق " كذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرنى الهيثم بن حبيب عن بعض آل سعد عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه " أن النبى ﷺ عرض عليه عمير بن أبى وقاص وهو غلام لم يحتلم فأجازه " اهـ من " جامع مسانيد الإمام " (٢: ٤١ و ٤٢) - يعنى - أن الإجازة فى القتال ليس بدليل للبلوغ لأنها منوطة بشجاعة القلب وقوته والجلدة والإطاقة. وأيضاً فقد روى ابن سعد فى الطبقات حديث نافع هذا بطريق يزيد بن هارون عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه " عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر أنا ابن ثلاث عشرة فردنى، وعرضت عليه يوم أحد " الحديث قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغى أن يكون فى الخندق ابن ست عشرة سنة اهـ.

قال الحافظ فى "الفتح": وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وإنما بناه على قول ابن إسحاق وأكثر السير: إن خندق كانت فى سنة خمس من الهجرة واتفقوا على أن أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخارى جنح إلى قول موسى بن عقبة فى المغازى أن الخندق كانت فى شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان فى "تاريخه"، ومن طريقه البيهقى عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال. لكن اتفق أهل المغازى على أن المشركين لما توجهوا فى^(١) أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة فى شوال، فلم يجد بها أحدا. وهذه هى التى تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت فى سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقى وغيره بأن قول ابن عمر: عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، أى دخلت فيها، وإن قوله: عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، أى تجاوزتها فألغى الكسر فى الأولى وجبره فى الثانية وهو شائع مسموع فى كلامهم، وبه يرتفع الإشكال، وهو أولى من الترجيح اهـ (٥: ٢٠٤).

وأورد عليه ابن التركمانى فى "الجواهر النقى" بأنه إذا كان الحكم بخمس عشرة سنة تابعا لحديث ابن عمر، وظهر أنه تجوز بالخمس عشرة عن الدخول فى السادس عشرة، وجب أن يكون حد البلوغ أكثر من خمس عشرة. ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالإجازة للقتال حكمها منوطة

بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازته عليه السلام له فى الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال، ولم يكن مطيقا له قبلها، لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه. ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب (فذكر ما ذكرناه قبل) وفى الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدى: "أنه عليه السلام استصغر عمير ابن أبى وقاص، وأراد رده فبكى، ثم أجاز بعده فقتل يومئذ، وهو ابن ست عشرة سنة" اهـ (٢٨:٣) - وأيضاً - فقد روى الطحاوى فى "معانى الآثار" حدثنا محمد بن خزيمه ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الله بن إدريس وعن مطرف عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب، قال: "عرضنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد" (١٢٦:٢). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات - وفيه - أنه ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، خلاف ما رواه نافع، والبراء بن عازب أجل من نافع، وأعرف منه بالوقت الذى أجاز فيه النبى ﷺ ابن عمر لكونها قد عرضا معا. فتبين أن مدار الإجازة فى القتال ليس على استكمال خمس عشرة سنة ولا على البلوغ وعدمه، وإنما مداره على الإطاعة فافهم، وأما أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أخذ به وأقره عليه نافع ففيه أنه إنما أخذ للفصل بين المقاتلة وغيرهم، لا للفصل بين البالغ، والنزاع إنما هو فى هذا دون ذلك، والله تعالى أعلم.

ويدل لما قاله أبو حنيفة رحمه الله قول ابن عباس رضى الله عنهما فى جواب نجدة الحرورى: "وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمري أن الراجل لتتبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم" أخرجه مسلم فى "صحيحه" (١١٧:٢) وفيه دلالة على أن البلوغ ليس بالإنبات، فإن إنبات اللحية كإشعار العانة سواء وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى:

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: "ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده" أى ثمانى عشرة سنة، ومثلها فى سورة بنى إسرائيل (١٢٦:٢). وهذا سند حسن صريح فى أن الإمام ليس بمتفرد بما ذهب إليه فى الباب، بل له سلف فى ذلك من أقوال أجلة الأصحاب والتابعين. وقول التابعى فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل ومحمول على السماع كما ذكرناه فى "المقدمة" لا سيما وقد عضده ما أخرجه ابن أبى الدنيا فى "كتاب المعمرين" من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: (ولما بلغ أشده واستوى) قال: "الأشد" ما بين

الثماني عشرة إلى الثلاثين "والاستواء" ما بين الثلاثين إلى الأربعين، فإذا زاد على الأربعين أخذ في النقص، كذا في "الدر المنثور" (٢٢:٥) والكلبي وإن كان ضعيفا، فقد قال ابن عدى: له غير ما ذكرت أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير، وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير (تهذيب ٩: ١٨٠). ولا يعارضه ما روى عن ابن عباس في معنى "الأشد" من عشرين سنة وثلاثين، وثلاثة وثلاثين ونحوها فإن ما رواه الكلبي عن أبي صالح عنه قول مفسر يدل على أن مبدأ الأشد من ثمانى عشرة سنة فيصح أن يطلق ويراد به عشرون، وخمسة وعشرون، وثلاثون، ونحوها فلا تعارض بين الروايات، وبلوغ الأشد مفسر بالحلم فسره به الشعبي وغيره، كما في "الدر المنثور" أيضا في سورة يوسف، ثبت أن مبدأ الأشد هو مبدأ الحلم وهو من ثمانى عشرة سنة. وهذا هو قول أبي حنيفة. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة، إذا لم يحتلم قبل ذلك، لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها، وبين من قصر عنها، بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي ﷺ من جهات كثيرة: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم" وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي، ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها.

وأما حديث ابن عمر: "أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه" فإنه مضطرب لأن الخندق كانت في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟ (واضطراب آخر أن البراء بن عازب روى أنه ﷺ أجازه وابن عمر في غزوة أحد مؤلف) ثم مع ذلك، فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد بالبالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وإطاقته لحمل السلاح كما أجاز رافع بن خديج، ورد سمرة بن جندب فلما قيل له: إنه يصرعه، أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة، فأجازه. ولم يسأله عن سنه، وأيضا فإن أس ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول، ولا في الثانى وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه، فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت، وورده في وقت ساقط.

واختلف في "الإنبات هل يكون بلوغا فلم يجعله أصحابنا بلوغا والشافعى يجعله بلوغا

(وقال الموفق فى "المغنى": حكى عن الشافعى أن هذا بلوغ فى حق الكفار لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم: فى الاحتلام، وعدد السنين وليس بعلامة عليه فى حق المسلمين لإمكان ذلك فىهم. مؤلف)، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ ينفى أن يكون بلوغا إذا لم يحتلم، كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغا وكذلك قوله ﷺ: «وعن الصبى حتى يحتلم» واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى، وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله، إذا كان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر (ومثله مجهول عند الحنفية، وإن روى عنه إثنان فصاعدا كما مر فى "المقدمة") لا سيما مع اعتراضه على الآية، والخبر فى نفى البلوغ، إلا باحتلام (وفيه أنه ليس من الاعتراض فى شيء بل عن إقامة السبب مقام المسبب، إذا تعذر الاطلاع عليه كالإيلاج للإنزال والنوم للحدث مؤلف). ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ، ففى بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسى. وفى بعضها من أخضر إزاره ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسى، إلا وهو رجل كبير فجعل الإنبات وجرى موسى كناية عن بلوغ القدر الذى ذكرنا فى السن، وهى ثمان عشرة وأكثر وروى عن عقبه بن عامر: "أنهما قسما الغنيمة لمن أنبت"، وهذا لا دلالة فيه على أنهما رأيا الإنبات بلوغا؛ لأن القسمة جائزة للصبان على وجه الرضخ اهـ (٣: ٢٣٢)، وفيه ما فيه فتذكر.

بقى أنه لما انتفى بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «وعن الصبى حتى يحتلم» اعتبار السن والإنبات جميعا فى البلوغ فمن أين قدره أبو حنيفة بثمانى عشرة سنة؟ وهو من اعتبار السن أيضا؟

والجواب أنه قدره بذلك بالاجتهاد، قال الجصاص: ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ ينفى أيضا أن تكون الخمس عشرة بلوغا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد؛ لأنه (أى البلوغ) حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد، وليس يتوجه على القاتل بما وصفنا سؤال كالمجتهد فى تقويم المستهلكات، وأروش الجنائيات التى لا توقيف فى مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها. فإن قيل: فلا بد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره، بضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك فى رأيه دون ما عدها من المقادير. قلنا: قد علمنا أن العادة فى البلوغ خمس عشرة سنة، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه،

٣٩٤٤- عن أبي يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن

وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة، فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه. وهي ثلاث سنين. وقد حكى عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول فى التاسع عشرة اهـ (٣: ٣٣٢).

والحق عندى أن الإمام إنما قدره بثمانى عشرة سنة أخذًا بالمتيقن، والبلوغ بالاحتلام لا يتجاوز عن هذا القدر عادة وإن كان قد يتقدمه، وقد وافقه فى ذلك سعيد بن جبير، كما مر، وعضده قول ابن عباس فى تفسير قوله: ﴿فلما بلغ أشده واستوى﴾، فتذكر هذا، ولكن المشايخ أفتوا بقول محمد وأبى يوسف أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغ فى أحكامه كلها، ومن كان سنه دونها فحكمه حكم غير البالغ فى أحكامه كلها، إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك. لأننا رأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين، فإذا عدم الاحتلام وأجمع على أن هناك خلفًا منه، فقال قوم: هو بلوغ خمس عشرة سنة، وقال قوم: بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة، لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء يكون فى هذا المقدار، ولا يجعل على أقل ذلك، ولا على أكثر، لأن ذلك إنما يكون فى الخاص، ولا نعتبر حكم الخاص فى ذلك، ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفًا فى الحيض، واعتبرنا أمر العام فإن الله تعالى جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر، فجعل بدلًا من كل حيضة شهرًا وقد تحيض المرأة فى أول الشهر وقد تحيض فى آخره، فيجتمع لها فى شهر واحد حيضتان، وقد تكون بين حيضتها شهران وأشهر وأكثر لكن أكثرهن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة، فجعل الخلف فى الحيضة على أغلب أمور النساء فكذلك ههنا. قاله الإمام الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (٢: ١٢٦).

وأيدته حديث ابن عمر رضى الله عنه، بطريق نافع عنه، وأما ما ذكر فيه من الاضطراب ونحوه فقد ارتفع بأخذ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بالخمس عشرة سنة وجعله ذلك حدا بين الصغير والكبير، وأمره عماله بالعمل به، ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعًا هذا! وقد أطلنا الكلام فى الباب لكون المسألة من معترك الآراء بين أولى الألباب، ومع ذلك فلم يشعب حبيب البحث فى تحقيق الحق والصواب فى باب حد البلوغ من تنمة هذا الكتاب فأردت بسط الكلام فيه ههنا لمناسبته لهذا الباب.

قوله: "عن أبي يوسف إلخ" دلالة على أن لا يسهم للذمي ظاهرة. ويؤيده ما رواه الواقدي

ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم»، أخرجه البيهقي من رواية الشافعي عنه، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك (زيلعي ١٣٨: ٢) قلت: يا للعجب! يحتج بابن إسحاق ويترك ابن عمارة؟ هذا لا يكون، وقد مر غير مرة أنه مختلف فيه، حسن الحديث.

في المغازي في غزوة خيبر، حدثني ابن أبي سبرة عن فطر الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال: "وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غرابهم أهل خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين، ويقال: أحذاهم ولم يسهم لهم (زيلعي ١٣٨: ٢). وأما ما رواه الترمذي وأبو داود في "المراسيل" وابن أبي شيبة كلهم عن الزهري «قال: أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه". لفظ الترمذي، وزاد أبو داود وابن أبي شيبة: مثل سهمان المسلمين (زيلعي أيضا). فإن كان هذا في غزوة خيبر فقد عرفت أن الواقدي روى فيه قولين مختلفين فلا حجة فيه، وقد صرح ابن عباس بأنه ﷺ ررضخ لهم ولم يسهم وهو أجل من الزهري وأعرف بمغازي النبي ﷺ منه فيقدم قوله على قوله، وإن كان في غيرها فيحتمل أن يكون ﷺ أسهم لهم حين كانت اليهود ينفقون مع المؤمنين في محاربة المشركين، فقد أخرج أبو عبيد في "الأموال" كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمة المدينة - وفيه - "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" قال أبو عبيد: فهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه. ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط، ولو لم يكن هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم اهـ (ص ٢٠٦).

وقد عرف كل من له ممارسة بالمغازي أن اليهود نقضوا شروط هذا الكتاب ويهود بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، ثم وهبهم لعبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم، فأطلقهم له وأجلاهم من المدينة إلى أذرعات من أرض الشام. فلم يلبثوا إلا قليلا حتى هلكوا. كذا في "سيرة ابن هشام" "والكامل" لابن الأثير وغيرهما.

ولعل هؤلاء العشرة من اليهود الذين استعان بهم النبي ﷺ في غزوة خيبر كانوا من بقايا بني قينقاع من قوم عبد الله بن سلام وإخوانه الذين لم يغدروا ولبن يفعلوا كما فعل سائر بني قينقاع، ودلوا النبي ﷺ على عورات أهل خيبر، فرضخ لهم ولم يسهم، أو أسهم لهم كسهمان المسلمين، لكونهم إجراء قد بلغت أجرة دلائتهم مبلغ سهام المسلمين، فافهم.

٣٩٤٥- عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث،

وقال ابن حزم: روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري "أن رسول الله ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين" روينا عن الزهر من طرق كلها صحاح عنه وهو مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن تقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسل لا سيما مع قول الشعبي أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم مخالفا في ذلك من الصحابة (المحلى ١١: ٣٣٤).

قلت: القائلون بالمرسل لم يقولوا: بترجيحه على المسند. وقد عرفت أن مرسل الزهري قد عارضه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» وأما قول الشعبي فليس هو فى معنى مرسل الزهري، بل غاية ما فيه أن الأئمة كانوا يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم (أى يرضخون) ويضعون عنهم من جزيتهم. فذلك لهم نفل حسن اهـ. وليس هذا من الإسهام فى شىء وإنما هو أن أهل الذمة لا يستنفرون فإذا استنفروا وضعت عنهم جزية تلك السنة. ألا ترى أن عتبة بن فرقد قد عامل عمر بن الخطاب كتب لأهل أذربيجان فى كتاب صلحهم: ومن حشر منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة إلخ. وكذلك قبل سراقه بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه قول شهر براز ملك الباب حيث قال: إن جزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون فقال سراقه: ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض فقبل ذلك. وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة ذكره الطبرى فى "تاريخه" بسنده (٤: ٢٥٦) وفيه دلالة صريحة على أن أهل الذمة إذا قاتلوا مع المسلمين ونصروهم على عدوهم، لم يكن بهم إلا وضع جزية هذه السنة عنهم لا غير فإن قسم لهم بعض الأئمة فهو محمول على الرضخ دون الإسهام لهم، كسهم المسلمين. وأما حديث سعد الذى رواه ابن حزم من طريق وكيع نا الحسن بن حى عن الشيبانى هو أبو إسحاق "أن سعد بن مالك هو ابن أبى وقاص غز القوم من اليهود فرضخ لهم"، فهو حجة صريحة لأبى حنيفة ومن وافقه أن الذمى لا يسهم له من الغنيمة ولكن يرضخ له، وهو مؤيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رضخ ليهود بنى قينقاع حين استعان بهم، ولم يسهم لهم.

قوله: "عن همام بن منبه إلخ" قلت: دلالة قوله ﷺ: "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا" على أن هذه الأمة مختصة بإباحة الغنائم لها، زادها الله شرفا. وأنه لا حق فى الغنائم لغير المسلمين

ومنها قال رسول الله ﷺ: «غزا نبى من الأنبياء»، فذكر الحديث، وفيه

ظاهرة. قاله ابن حزم فى "المحلى" (١١: ٣٣٥).

تمتة قد شد ابن حزم بأن العبد يسهم له من الغنيمة كالحر سواء، وهذا مما لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار بعد عصر التابعين. قال الموفق فى "المغنى": "لا نعلم خلافا بين أهل العلم اليوم أن العبيد لا حق لهم فى الفىء" اهـ (٧: ٣٠٧).

الرد على ابن حزم فى قوله بإسهام العبد كالحر سواء:

احتج بعموم قوله تعالى: ﴿فكفوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ ولم يدر أنه خطاب للغنائم الذين هم من أهل الجهاد، وليس العبد منهم وإلا لزم سهام المرأة والصبي إذا حضرا القتال وهو لا يقول به فكلمهم لم يشملهم عموم الخطاب بقوله: ﴿فكفوا مما غنمتم﴾ فإن قال: ثبت خروج النساء من هذا العموم بما رواه ابن عباس عند مسلم «أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذرن من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن»، قلنا: فكذلك ثبت خروج العبيد منه بدليل ما رواه ابن عباس: "لما سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ أنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم" كما ذكرناه فى المتن وليس هو من قول ابن عباس بالرأى كما توهمه ابن حزم، بل هو من روايته لما كان العمل عليه فى زمان النبى ﷺ وأصرح منه ما رواه عند أحمد "كان النبى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش"، ويشهد له حديث عمير مولى أبى اللحم. ثم احتج بأنه قسم للفارس والراجل، ولم يخص حرا من عبد فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك بالظن الكاذب (المحلى ١١: ٣٣٢). قلت: وهل يجوز لك تعميم الفعل الذى لا عموم له عند أحد من أهل اللغة ولا أهل الأصول والفقهاء والحديث بالذم الكاذب؟ فإن العموم والخصوص من صفات الأقوال دون الأفعال.

ثم احتج بما لا حجة له فيه فقال: رويانا من طريق أبى داود بسنده عن عائشة أم المؤمنين "قلت: كان أبى يقسم للحر والعبد اهـ" قلت: يا للعجب! أتؤمن ببعض الحديث وتنكر بعضه؟ فقد صرحت عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث بعينه أن النبى ﷺ أتى بظبية (أى خريطة أو كيس) فيها خرز فقسمها للحرة والأمة (أبو داود مع "العون" ٣: ٩٧). فتركت فعل النبى ﷺ وقلت: لا يسهم لامرأة وأخذت بفعل أبى بكر، وقلت: إن العبد يسهم له كالحر سواء وبمثل هذا يتلى من كذب ظنون الأجلة من الفقهاء والعلماء، ويصدق ظنه وحده. ثم بين لنا رحمك الله هل فى حديث عائشة أن أبى بكر كان يسوى بين العبد والحرة؟ فإن قلت: روى ابن أبى شيبة نا وكيع نا

«فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك بأن الله رأى ضعفنا

ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي قرّة قال: "قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدى" قلنا: ليس فيه إلا التشبيه فى مطلق القسمة دون مقدارها، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيضا فمن أين علمت أن أبا قرّة كان عبدا رقيقا. ولم يكن محررا عتيقا؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ونحن نقول: بالقسم للموالى من الغنينة والفاء بدليل ما روينا من طريق أبى داود بسنده عن زيد بن أسلم "أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عطاء المحررين، فإنى رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شىء بدأ بالمحررين اهـ (٣: ٩٧ مع "العون"). سكت عنه أبو داود والمنذرى وما أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب "أن عمر ابن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالى خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف اهـ" (ص ٢٣٥). وأخرجه أبو يوسف الإمام فى "كتاب الخراج" له بطرق عديدة أطول من هذا (ص ٤٩ و ٥٤).

احتجاج ابن حزم بأقوال التابعين وإعراضه عن أقوال الصحابة:

قال ابن حزم: روينا من طريق ابن أبى شيبه نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم ابن عتيبة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين قالوا: "من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم" ومن طريق ابن أبى شيبه نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعى فى الغنائم يصيبها الجيش قال: "إن أعانهم التاجر والعبد ضرب له بسهامهم من الجيش" وعنه "إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد" اهـ.

قلت: وأى حجة لك فى أقوالهم وأنت لا تحتج بقول ابن عباس ولا بقول عمر رضى الله عنهم؟ وهاك ما أعرضه عليك روى سحنون فى المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شىء" قال ابن وهب: وبلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال: "ما نعلم للعبيد قسما فى المغانم وإن قاتلوا وأعانوا" اهـ (١: ٣٩٣). فهذا بذاك وقد ذكرنا فى المتن عن عمر قال: "ليس للعبد من الغنينة شىء" أخرجه ابن حزم ولم يعله بشىء وعن ابن عباس "ليس للعبد فى المغنم نصيب" أخرجه أبو عبيد بسند حسن وأخرج يحيى بن آدم فى "كتاب الخراج" له (ص ٤٣) حدثنى وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه "أنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن

وعجزنا فطيبيها لنا»، رواه مسلم (٢: ٨٥).

هذا المال؟ حين أتى بالفيء، فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ثم قرأ ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ الآيات ثم قال: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء^(١) حق إلا عبدا مملوكا“ اهـ وهذا سند صحيح على شرط مسلم فإنه أخرج لهشام بن سعد في الشواهد وأخرج أحمد عن مالك بن أوس قال: ” كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا الحديث“ (نيل الأوطار ٧: ٢٨٢)، فهل كفاك أو أزيدك؟ وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة بن عبيد ” أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم“ أخرجه ابن حزم نفسه في ”المحلى“ (١١: ٣٣٢).

وأعله بالانقطاع، وليس هو بعلقة عندنا وإذا تأيد المرسل بقول صحابي أو فتوى عالم من التابعين فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في ”المقدمة“ فكيف وهو متأيد بمرفوع ابن عباس ومسند عمير، وقول عمر وفتوى أجلة من فقهاء التابعين: منهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد خامس الخلفاء فافهم! ولا تعجل في الإنكار على الأئمة الفقهاء ولا تغتر بتمويهات ابن حزم ودعاويه المتجاوزة عن الحد، وأقواله المسرفة في شأن العلماء، نسأل الله الأدب معه ومع نبيه ﷺ وأولياء أمته، وعلماء شريعته، آمين.

قال أبو عبيد: فأما حديث النبي ﷺ في الخرز (الذي أعطاه الحرة والأمة) فإنما يوجه على أنه كان له ﷺ خاصة ملك يمينه بهدية أهديت إليه أو كان في غنيمة فصار في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء وليس يشبه الخرز أموال الفيء والصدقة، ألا تراه قدمت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك، وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيدته فإنما هو عندي على أنه كان محررا قد أعتقه السيد فهو بمنزلة غيره من الأحرار. وهذا مثل حديث عمر أنه فرض لمولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصليبية منهم سوى بينهم في العطاء اهـ (ص ٢٤٤).

(١) لا يقال: هذا حكم الفيء دون الغنيمة، لأننا نقول: إن الفيء أعم من الغنيمة مصرفا، ألا ترى أن الذرية والنساء لا حق لهم في الغنيمة، ويرزقون من الفيء فلما لم يكن للعبد حق في الفيء، فبالأولى أن لا يكون له حق في الغنيمة اللهم إلا أن يرضخ له، فافهم.

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٣٩٤٦- عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم، فالتست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً. فلما دنا الرحيل أتانى فقال: ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى؟ فسم لى شيئاً كان اليسهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت ائدنانير، فجئت النبى ﷺ فذكرت له أمره. فقال: ما أجد فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى»، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ٣٢٣-٣٢٤). قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون، وجهل ابن حزم بعضاً منهم، ولكن العارف مقدم على من لم يعرف.

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

قوله: "عن عبد الله بن الديلمي الخ". قلت: دلالة على أن الأجير لا يستحق السهم ظاهرة وإنما له أجره الذى سمى وفى "المحلى" لابن حزم: قال الحسن وابن سيرين والأوزاعي والليث: لا يسهم للأجير وقال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا، وقال سفيان الثورى: يسهم للتاجر وقال الحسن بن حى: يسهم للأجير اهـ (١١: ٣٣٣).
جهل ابن حزم من هو معروف من الرواة:

وقد أعل ابن حزم حديث يعلى بن منية هذا: بأن عاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان اهـ. قلت: ليت شعرى ما معنى المجهول عنده؟ ومتى يكون الرجل معروفاً حتى يعرفه العلامة فخر الأندلس ابن حزم؟ وعاصم بن حكيم أبو محمد هو ابن أخت عبد الله^(١) بن شوذب روى عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى، وموسى بن على بن رباح، وعنه ضمرة بن ربيعة وابن وهب وأيوب بن سويد ورحل إلى مصر فروى عنه عبد العزيز بن منصور الحيصى ويحيى بن سلام، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وعرفه ابن يونس فذكره فى "تاريخ الغرباء"، كما فى "التهذيب" (٥: ٤٠)، وعبد الله بن الديلمي هو ابن فيروز أخو

(١) وابن شوذب هذا من رجال الأربعة والبخارى فى الأدب. محدث فقيه مصنف صاحب "كتاب". قال سفيان: كان ابن شوذب من ثقات مشايخنا، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن عمار والنسائى وأبو حاتم وابن حبان، روى عنه الأجلة مثل ابن المبارك وأبى إسحاق الفرازى أجمع ذلك فقد جهله ابن حزم أيضاً تكرمك يرانى معرفة ابن أخته، والله المستعان.

٣٩٤٧- قال الوليد: حدثني ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جعلية الغازي: إذا جعل رجل على نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر. أخرجه سحنون في المدونة (١: ٤٠٥) وسنده حسن وابن ميسرة فيه تصحيف وإنما هو ابن هبيرة عبد الله أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة (تقريب ١١٤)، وحديثه عن علي مرسل، وهو لا يضرنا في القرون الفاضلة.

٣٩٤٨- ابن وهب عن الليث بن سعد أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد

الضحاك بن فيروز، وعم العريف بن عياش بن فيروز - كان يسكن بيت المقدس - روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص ويعلى بن أمية وغيرهم، وعنه ربيعة بن يزيد على خلاف فيه، وأبو إدريس الخولاني وعروة بن رويم، ووهب بن خالد الحمصي ويحيى بن أبي عمرو الشيباني، وإبراهيم بن عبله إن كان محفوظا وغيرهم قال ابن معين: ثقة.

وقال العجلي: "شامي تابعي ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وابن قانع في "معجم الصحابة"، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، ومسلم والبخاري في كتاب الكنى كذا في "التهذيب" (٥: ٣٥٨). فهل كفاك أو أزيدك؟ ذكره الدولابي في "الكنى" قال: أخبرني أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الفرغ - يعني أبا عتبة - ثنا ضمرة بن ربيعة ثنا عبد الرحمن بن عبد الأعلى، قال: خرج عمي عبد الله بن الديلمي أبو بشر فشيعة وهب بن منبه اهـ (١: ١٢٩)، وقد تبين بما ذكرنا أن الذين قالوا: لا يسهم للأجير لم يخصصوا النص بالظن الكاذب - كما زعمه ابن حزم - بل بالقياس الصحيح، وبقول النبي الصادق عليه السلام فإن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية خطاب للمجاهدين الغانمين وليس الأجير منهم كما لا يخفى، وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وآله في حديث يعلى بن منية هذا، فافهم.

قوله: قال الوليد، وقوله ابن وهب عن الليث إلخ" دلالتهما على أن الأجير الذي يقاتل للدرهم ليس بمجاهد ظاهرة. والظاهر أن من كان كذلك لا يستحق السهم. فإن الغنيمة لأهل الجهاد وهم مخاطبون لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾، ويحتمل أن يراد نفى الأجر في الآخرة دون نفى السهم في العاجلة قال الحافظ في "الفتح": "وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة اهـ (٦: ٨٨). قلت: وحديث يعلى بن أمية، وظاهر قول علي وابن

الرحمن بن وعله الشيباني " أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل فى الغزو فكيف ترى؟ قال عبد الله بن عمر: أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعوضه الله رزقاً فلا بأس بذلك. وأما أحدكم إن أعطى درهما غزا وإن منع درهما مكث، فلا خير فى ذلك ". أخرج سحنون فى " المدونة " (١٠٥) أيضاً، ورجاله كلهم ثقات معروفون إلا ابن خالد

عمر رضى الله عنهما حجة لأبى حنيفة ومالك رحمهما الله. وسيأتى ما احتج به الأكثرون وتبين لك أنه لا حجة لهم فيه.

قال الموفق فى " المغنى ": فأما الأجير للخدمة فى الغزو، أو الذى يكرى دابته ويخرج معها ويشهد الواقعة، فعن أحمد فيه روايتان أحدهما لا سهم له، وهو قول الأوزاعى وإسحاق، وقالوا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، ووجه حديث يعلى بن منية والثانية يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس، وهو قول مالك وابن المنذر وبه. قال الليث: إذا قاتل (وهو قول أبى حنيفة والثورى كما مر) وإن اشتغل بالخدمة (عن القتال) فلا سهم له. وقال القاضى: يسهم له إذا كان مع المجاهدين، وقصده الجهاد، فأما لغير ذلك فلا. وقال الثورى: يسهم له إذا قاتل ويرفع عن استأجره نفقة ما اشتغل عنه. فأما التاجر والصانع كالحياط والحجاز والحداد والبيطار والأسكاف فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا. قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا. وبه قال فى التاجر الحسن وابن سيرين والثورى والأوزاعى والشافعى. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسهم لهم، إلا أن يقاتلوا. وعن الشافعى كقولنا، وعنه لا يسهم له بحال. وقال القاضى فى التاجر مثل قوله فى الأجير إذا كان من قصده الجهاد، وكان مستعداً له ومعه السلاح. فمتى عرض اشتغل به أسهم له، لأنه فى الجهاد بمنزلة غيره، وإنما يشتغل بغيره عند فراغه منه اهـ (١٠: ٥٣٠).

ثم اعلم أن ما عزاه الحافظ فى " الفتح " إلى الحنفية من أن الأجير إذا استؤجر ليقاتل فلا يسهم له خلاف ما ذكره محمد فى " السير الكبير " فإنه قال: إن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد فى سبيل الله بدلا عن إنسان لم يكن له أجر، لأنه يتقرب إلى الله تعالى، فأجره على الله تعالى، والمتقرب إلى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الأجر على غيره. وعند إصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استأجره. ثم بين أن الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج، وعلى الأذان والإقامة. قال: وإن استأجر قوماً من أهل الذمة على ذلك جاز لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم اهـ (٢: ١٦٦).

فالحق أن قول أبى حنيفة فى هذه المسألة موافق لما ذكره الحافظ من قول الشافعى ونصه:

المدلجى، فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ذكره السمعاني في "الأنساب" (١٥٥)، ولم يجرحه بشيء.

"وقال الشافعى: هذا أى استحقاق الأجرة دون السهم فيمن لم يجب عليه الجهاد. أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه تعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة اهـ" (٨٨:٦).

قلت: وكذا لو استأجر الأمير عبيدا للمسلمين كفارا أو مسلمين للجهاد، فلا أجر لهم بل يرضخون، لأن المعتبر فيه دين المولى لا دين العبد. والمسلم يكون مجاهدا بعبئده كما يكون مجاهدا بفرسه. واستئجار المسلم على الجهاد باطل صرح به محمد في "السير الكبير" أيضا (٢:١٦٠ و ١٦٢) فما اشتهر عن أبى حنيفة من أن الأجير لا يسهم له معناه الأجير لخدمة الغازى، إذا لم يقاتل بدليل ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية. وأما الأجير الذى استؤجر ليقاتل فإنه يسهم له إذا كان مسلما ولا يسهم له إذا كان ذميا، وإنما له الأجرة فقط، فافهم. فقول على بن طالب وابن عمر رضى الله عنهم محمول عندنا على نفى الأجر فى الآخرة دون نفى الإسهام فى العاجلة. حكم من طلب على الجهاد أجرا:

وهذا كما رواه أبو هريرة رضى الله عنه «أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام: «لا أجر له» (أخرجه البخارى عن أبى موسى، أبو داود والنسائى عن أبى أمامة بسند جيد (فتح البارى ٦:٢٢) قال السرخسى فى "شرح السير الكبير": ثم تأويله من وجهين أحدهما أنه يريد الجهاد ومراده فى الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين، ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده المال، وفى مثله قال عليه الصلاة والسلام للذى استؤجر على الجهاد بدينارين: إنما لك دينار فى الدنيا والآخرة، وإما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه فى الغنيمة (أو الأجرة أو ربح التجارة ونحوهما)، فهو داخل فى قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ يعنى التجارة فى طريق الحج. فكما أنه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد اهـ من "رد المحتار" (٣:٣٣٥). قال الحافظ فى "الفتح" فى شرح قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة (من طلب الذكر والغنيمة) أحل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا. وبذلك صرح الطبرى فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور اهـ ملخصا (٦:٢٢). ثم ذكر الحافظ تفصيلا حسنا

٣٩٤٩- عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل قال: "و كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وأكل طعامه فذكر قصة الحديدية ثم غزوة ذي قرد قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة. قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما جميعاً" الحديث أخرجه مسلم ١١٥:٢.

للمسألة من شاء، فليراجعه.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع إلخ": قلت: احتج به الجمهور على أن الأجير يسهم له. قال الحافظ: في "الفتح": للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة "كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه". أخرجه مسلم - وفيه - أن النبي ﷺ أسهم له اهـ (٨٨:٦).

قلت: ولا يخفى على من تأمل في ألفاظ الحديث أن قول سلمة: "كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه" إنما وقع حكاية عن حالة في غزوة الحديدية، ولم يكن فيها غنيمة ولا سهم. وأما غزوة ذي قرد فلم يكن سلمة فيها تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل كان غازيا وحده مجاهدا مستبدا بنفسه، فإنه قال: "ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أندية مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزازي قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال: فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: «أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع». الحديث، وفيه دلالة صريحة ما قلنا: إنه لم يخرج في غزوة ذي قرد تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل خرج في آثار العدو وحده وطلحة في المدينة وقد رد فرسه إليه فلا دلالة فيه على الإسهام للأجير مطلقا بل على أن الأجير إذا غزا وحده مستبدا بنفسه غير مشغول بخدمة صاحبه ولا تبيعا له قد رد إليه عمله يسهم له. وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في الأجير، إذا خرج مع القوم تبيعا لصاحبه مشغولا بخدمته، أو خدمة فرسه فافهم! فإن قيل: فما دليل أبي حنيفة لإسهام الأجير والتاجر إذا قاتلا؟ قلنا: حديث عمر رضی الله عنه "الغنيمة لمن شهد الواقعة" كما أشرنا إليه سابقا في باب إذا لحق العسكر مدد في دار الحرب، فتذكر.

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم
ويقدم فقراء ذى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

٣٩٥٠- نا دعلج بن أحمد ثنا العباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاک عن ابن عباس رضی الله عنهما: «كان رسول

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم
ويقدم فقراء ذى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

قوله: "نا دعلج بن أحمد إلخ" قلت: فيه نهشل والضحاک ضعيفان. ولكن للحديث طرق عديدة يقوى بعضها بعضا فصح الاحتجاج به ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. والأصل فيه قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ فإنه يدل على أن أربعة أخماسه للغانمين وهذا مجمع عليه لا نعلم خلافا لأن قوله: "غنمتم" عبارة عن ملكهم له سوى ما استثنى منه وهو الخمس.

قال الموفق في "المغنى": إن الغنيمة مخموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله، وقد نطق به الكتاب العزيز إلى أن قال - أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم فبقي سائرهما لهم كقوله تعالى ﴿وورثه أبواه فأما الثلث﴾ اهـ (١٠: ٣١٢). ولكن اختلف في قسمة الخمس في مواقع أحدها هل يقسم على خمسة أسهم أو ستة أو ثلاثة؟ ثانيها هل اللام في قوله تعالى: ﴿فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى﴾ الآية للاستحقاق والملك أو لبيان المصروف؟ ثالثها هل يجوز للإمام صرفه إلى صنف واحد وإلى الغانمين إذا كانوا محتاجين، أم لا بد من الصرف إلى جميع الأصناف؟ فنقول: قال الموفق في "المغنى": إن الخمس يقسم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقاتادة وابن جريج والشافعي. وقيل: يقسم على ستة، سهم لله وسهم لرسوله فعد ستة وجعل لله تعالى سهمًا سادسًا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة وقال أبو العالية: "سهم الله عز وجل هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي الله لا تجعلوا له نصيبًا فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم. قال الموفق: "وما ذكره أبو العالية، فشيء لا يدل عليه رأى، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلا بنص صريح يجب التسليم له، ولا نعلم في ذلك أثرًا صحيحًا سوى قوله، فلا يترك ظاهر النص، وقول رسول

الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية. قال: فإن الله مفتاح كلام الله وما في السماوات

الله ﷺ، وفعله من أجل قول أبي العالية“ اهـ (٣٠١:١٠).

قلت: لم يقل أبو العالية ما قال بمحض الرأى بل إنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ مرسلًا قال أبو عبيد في “الأموال”: حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: “كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل ثم يقسم ما بقى على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذى لله“ اهـ (ص ١٤). وهذا سند كما تراه حسن، وقد تابع حجاجا على ذلك وكيع بن الجراح وأحمد بن إسحاق، فروياه عن أبي جعفر الرازى نحوه سواء عند الطبرى فى “تفسيره“ (٤:١٠). وكان يلزم القائلين بالمرسل ومنهم مالك وأحمد ولكنهم لم يقولوا به وكذلك نحن معشر الحنفية لكونه شاذًا فيما تعم به البلوى قال الجصاص: “وأما قول من قال: إن القسمة فى الأصل كانت على ستة، وسهم الله كان مصروفًا إلى الكعبة فلا معنى له. لأنه لو كان ثابتًا لورود النقل به متواترًا، ولكانت الخلفاء بعد النبى ﷺ أولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت“ اهـ (٣:٦١). وقال الطبرى: وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: قوله: “فإن الله مفتاح كلام“ وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم. ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم، وإنما اختلف أهل العلم فى قسمه على خمسة فما دونه فأما على أكثر من ذلك فما لا نعلم قائلًا غير الذى ذكرنا من الخير عن أبي العالية اهـ (٤:١٠).

فإن قيل: وكيف ينعقد الإجماع فى عصر التابعين مع خلاف أبي العالية؟ قلنا: قد سبقه ابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعلي بن أبى طالب وجابر رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة. فرووا أن الخمس كان يقسم فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم أو أربعة لم يقل أحد على ستة، ولم يعرف لهم فى الصحابة مخالف فكان إجماعًا فلا ينتقض بما رواه أبو العالية وحد، بعدهم. فإن الإجماع السابق لا يرتفع بالخلاف اللاحق كما تقرر فى الأصول.

ثم اختلفوا فى قسمة الخمس بعد ما توفى رسول الله ﷺ، فذهب قوم إلى أن سهم رسول الله ﷺ باق وأنه يصرف فى مصالح المسلمين والإمام يقوم مقام النبى ﷺ فى صرفه، وقالت

وما فى الأرض لله فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذى القربى بينهم فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن

طائفة: هو للخليفة بعده لأن أبا بكر روى عن النبى ﷺ أنه قال: "إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، فهو للذى يقوم بها من بعده، وقد رأيت أن أُرده على المسلمين" وإلى الأول ذهب الشافعى وأحمد ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠: ٣٠٢) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: "أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أُرده على المسلمين قالت: فأنت وما سمعته ذكره الحافظ فى "الفتح"، وقال: فيه لفظة منكورة وهى قول أبى بكر "بل أهله" فإنه معارض للحديث الصحيح: «أن النبى لا يورث» اهـ (٦: ١٣٩)، قال المنذرى: فى إسناد الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال اهـ.

قال العزيرى: قوله: فهى للذى يقوم من بعده أى يعمل فيها ما كان النبى ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكا اهـ (عون المعبود ٣: ١٠٥) ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق الكلبي عن أبى صالح عن أم هانئ بلفظ: فقال (أبو بكر): سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هى طعمة أطعمنيها الله عز وجل، فإذا مت كانت بين المسلمين" قال الطحاوى: أ فلا يرى أن أبا بكر رضى الله عنه قد أخبر فى هذا الحديث عن النبى ﷺ أن ما كان يعطيه ذوى قرباه وإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته، وقطعها عن ذوى قربائه بموته اهـ (٢: ١٨٢ و ١٨٣).

قلت: وفيه تصريح بأن سهم النبى ﷺ وسهم ذى قرباه لا يكونان للخليفة بعده بل بين المسلمين ويؤيده ما فى حديث عائشة عند البخارى قالت: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ اهـ. ووقع فى حديث أبى سلمة عند الترمذى: "جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى قالت: فما لى لا أرث أبى؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكنى أعمل من كان رسول الله ﷺ يعوله ذكره الحافظ فى "الفتح" (٦: ١٤٠). فقوله: "ولكنى أعمل من كان رسول الله ﷺ يعوله" صريح فى أن القائم بعده لا يملك سهم النبى ﷺ، بل يعمل فيه بمثل ما كان رسول الله ﷺ يعمل به، وأم الله لو كان أبو بكر، قد ملك سهم النبى ﷺ

السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية، للفرس سهمان» الحديث رواه ابن مردويه في "تفسيره" (زيلي ٢: ١٣٣)، وقال الحافظ: رواه الطبراني في "الأوسط"،

لأثر^(١) فاطمة بضعة الرسول على نفسه وعلى جميع المسلمين به، ووهبها إياه ولكنه لم يكن مالكا له بل عاملا محضاً، فكان ينفق منه على من كان رسول الله ﷺ يعوله ويرد ما بقي في مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعل.

قال الموفق: "وروى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسهم قرابته أيضا وقال مالك: الفداء والخمس واحد يجعلان في بيت المال قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن أبي عمير أن مالكا قال: يعطى الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى، وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل (١٠: ٣٠١). قال ابن حزم في "المحلى": وخمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم ثاب بنى هاشم وبنى المطلب، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء - إلى أن قال: وهو قول الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان والنسائي وجمهور أصحاب الحديث، وآخر قولى أبي يوسف القاضي الذى رجع إليه، إلا أن الشافعي قال: للذكر من ذوى القربى مثل حظ الأنثيين، وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا. وليس ميراثا فيقسم كذلك، وإنما هى عطية من الله تعالى فهم فيها سواء. وقال مالك: يجعل الخمس كله فى بيت المال، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ليس فى ذلك حد محدود. وقال اصبغ: أقرباء عليه

(١) أخرج ابن شاهين فى "كتاب الخمس" له عن الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة أميشها وأنت على سخطة، فإن كان عندك من رسول الله ﷺ فى ذلك عهد، فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت. قال: فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضى كذا فى "عمدة القارى" (٧: ١٢٢)- وفيه أيضا، وروى البيهقي عن الشعبي قال: لما مرضت رضى الله عنها أتاه أبو بكر رضى الله عنه، فاستأذن عليها فقال على رضى الله عنه: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك. فقالت: أتحب أن أذن له؟ وإنما سأله عن ذلك لأن من حق الزوج على الزوجة أن لا يدخل عليها إلا من رضى بدخوله عليها) فأذنت له فدخل عليها يتراضاها، فقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم تراضاها حتى رضيت وهذا قوى جيد اهـ. وقال الحافظ فى "الفتح": إسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة رضى الله عنها على هجر أبى بكر (٦: ١٣٩).

وابن مردويه في "التفسير" وروى أبو عبيد في "الأموال" نحوه (التلخيص الحبير ٢: ٢٧١)، وسكت عنه، وسكوته فيه دليل صحة الحديث، أو حسنه عنده.

السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: وهذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله اهـ (١١: ٣٢٩ و ٣٣٠).

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم، تكاد السموات يتفطرون منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا، فهل في أهل الإسلام من يسامى أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم وهل يستطيع أحد أن يدعى أنهم كانوا يقسمون خمس الغنيمة بعد رسول الله ﷺ على أزيد من ثلاثة أسهم؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا وسيعرف الناظر في كتابنا هذا أن كل ما زعمه ابن حزم حجة لما ذهب إليه، فهو حجة عليه لا له.

قال الموفق في "المغنى": وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سمي لرسوله، وقرابته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك، فقد خالف نص الكتاب.

قلت: فإن الله سمي لنفسه شيئا أيضا وقال: فإن لله خمسة، كما سمي لرسوله ولذو القربى فما ذا تقول لمن أسقط سهم الله من الخمس؟ ومنهم الشافعي وأحمد وجمهور أصحاب الحديث هل وافق نص الكتاب أم خالفه؟ لا سبيل إلى الأول فإن أسعد الناس بموافقة هذا النص إنما هو أبو العالية وحده. فإن قيل: إن سهم الله وسهم الرسول واحد. قلنا: هذا خلاف ظاهر النص ومنطوق الكتاب فلا بد له من دليل. فإن قيل: دليله قول ابن عباس: إن الله مفتاح كلام وجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا، ونحوه قول الحسن بن محمد وقتادة وعطاء وإبراهيم وغيرهم قلنا: يا للعجب أسقطتم سهم الله بقول ابن عباس. ومن وافقه من التابعين ولم تسقطوا سهم الرسول وسهم ذى القربى بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، حيد، قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم وجعلوا سهم الرسول وسهم ذى القربى في الكراع والسلاح.

قال الموفق: وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سهم ذى القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه. (قلت: وسكوته دليل صحة الرواية عنها، ولو لم تصح كما زعمه الموفق ومن وافقه كابن حزم وغيره لصاح وأفصح بالعلة فافهم) ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ (قلت: يا للعجب أ يكون قول

٣٩٥١- قلت: قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

ابن عباس موافقا لكتاب الله وسنة رسوله وقول أبي بكر وعمر مخالفًا لهما، وهل يجتريء على القول بمثل ذلك إلا من لم يعرف منزلة الشيخين وغزارة علمهما؟ وإنهما أعلم الناس، وأعلمهم علما بكتاب الله، بعد نبيهم ﷺ. وهل كان ابن عباس في زمن النبي ﷺ إلا صبيًا ناهض الحلم، والشيخان سيدا كهول أهل الجنة. وأيضا فكيف يكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله عندكم وهو يقول: إن سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى واحدا، ويقسم الخمس عنده على أربعة أسهم. كما رواه عنه الضحاك بن مزاحم، وعلى بن طلحة ذكرنا كل ذلك في المتن، وأنتم تجعلون للرسول سهما ولذى القربى سهما آخر. وأيضا فإن كان سهم الرسول باقيا فأسعد الناس به أهله وولده دون مصالح المسلمين، بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ الآية فإن قلتم: إنما جعلناه في مصالح المسلمين بقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» قلنا: هذا حديث قد تفرد بروايته وإظهاره للناس أبو بكر رضى الله عنه أولا، كما قد عرفه من له ممارسة بالحديث فكيف ساغ لكم أن تتركوا العمل بآية الميراث من كتاب الله بحديث أبي بكر هذا، ولم يجز لكم الأخذ بقوله، وفعله في سهم ذى القربى وقد نص ابن عباس رضى الله عنهما: أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله لأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» أخرجه الطبرى عنه بسند حسن وصرح قتادة بأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما جعلاهما سهم الله وسهم رسوله وسهم قرابته في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ أخرجه الطبرى بسند صحيح ومنشأ الاختلاف بين رأى الخلفاء ورأى ابن عباس رضى الله عنهما بعد اتفاقهم على أن سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذى القربى واحد أن الأصل فيه عندهم رسول الله ﷺ، وعنده ذى القربى فإن كان السهم فى الأصل والحقيقة لرسول الله ﷺ فسبيله بعد وفاته سبيل الصدقة، كما فعل الشيخان والخلفاء بعدهما بسهمه الذى كان بخير، ولما كان له من أموال بنى النضير وفدك ونحوها.

وإن كان لذى القربى فهو لهم بعد وفاته كما كان فى حياته كالأسهم الثلاثة الباقية. فذهب الشيخان والخلفاء بعدهما وجمهور الصحابة إلى أن السهم فى الأصل كان لرسول الله ﷺ دون ذى القربى، وإنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم من سهمه وطعمته التى أطعمه الله تعالى، فجعلوه بعد وفاته فى سبيل الله فى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقدموا فقراء ذى القربى على غيرهم من فقراء الأصناف الثلاثة، وذهب ابن عباس إلى أن هذا السهم فى الأصل كان لذى القربى

على بن أبي طلحة عنه قال: "كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن

يدل عليه قوله: "فما كان لله والرسول فهو لقراية النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا" أخرجه الطبري بسند حسن من رواية على بن طلحة عنه فلم يكن عنده سبيل هذا السهم سبيل الصدقة بعد وفاته ﷺ بل هو لذى القربى غنيهم وفقيرهم.

ولا يخفى على من أمعن النظر في الأحاديث وأخبار النبي ﷺ أن الحق قول الشيخين ومن وافقهم، لأنه ﷺ كان يأخذ من الخمس وينفق منه على نفسه وأهله. وقد قال ﷺ: «لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (٣: ٣٦). وقد كان للنبي ﷺ من المغنم الصفى يختاره من المغنم قبل القسمة، وقد أجمعوا على أن ذلك سقط بموته ﷺ فكذلك سهمه من الغنيمة وسهم ذى قرباه، فإنهما فى الأصل واحد فافهم! ولا تغتر بكلام ابن حزم فإن فى لسانه دهقا، يتكلم فى أبى حنيفة رضى الله عنه بما لا يليق أن يتكلم به عالم فى عالم فضلا عن متأخر فى إمام متقدم أذعنت الأمة لإمامته واعترفت الأجلة بجلالته. ولعمري أنه لسيرد الأدلة ليرد بها على الإمام، وهو يشد بها مذهبه ولا يشعر، فإنه لا يعرف إلا الرواية والإسناد وأما الدراية وفقه الحديث فقد ألانهما الله لأبى حنيفة وأصحابه كما ألان لداود الحديد (على نبينا وعليه الصلاة والسلام) هذا.

وقد دل حديث ابن عباس الذى بدأنا به الباب على أن سهم الله وسهم رسوله واحد. والسهم الثانى لذى القربى وأنه ﷺ كان يجعل هذين السهمين قوة فى سبيل الله فى الخيل والسلاح والثلاثة الأسهم الباقية يجعلها لأهلها الذين سماهم الله لا يعطيها غيرهم. وفيه دليل لأبى حنيفة أن سهم ذى القربى ليس حقا مستحقا لهم، ولم يقسمه رسول الله ﷺ فيهم من حيث أنهم يملكونه بل من حيث أنهم مصارف له وإلا لم يصرفه إلى غيرهم أصلا.

واعلم أن ما ذكره ابن حزم من آخر قولى أبى يوسف وادعى أنه الذى رجع هو إليه رواه بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال: خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله تعالى فى هذه الآية خمس الخمس، ذكره الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣: ٦٢٠)، والطحاوى فى "معانى الآثار" (٢: ١٨٤). وفى "الحاوى القدسى": وعن أبى يوسف الخمس يصرف إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اهـ. قال الشامى: لكن أنت خبير بأن هذه رواية عن أبى يوسف، وهى خلاف المشهور عنه والمتون والشروح أيضا على خلافها. فالواجب اتباع المذهب فى هذه المسألة الذى اعتنى الشراح وغيرهم

قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة، فربح لله وللرسول ولذی القربى یعنی قرابة

بتأيید أدلته. والجواب: عما ینافیہ فهذا أقوى ترجیح ولا یعارضه ترجیح الحاوی، ثم رأیت العلامة الشیخ إسماعیل النابلسی نبه علی نحو ما قلته فی شرحه علی "الدرر والغرر" اه من "رد المحتار" (٥٦٥:٣).

قلت: والمذهب ما ذكره فی "الهدایة" عن "الجامع الصغیر، والقدری" وأخذہ أصحاب المتون أن الخمس یقسم ثلاثة أسهم سهم للیتامی وسهم للمساكین وسهم لابن السبیل، یدخل فقراء ذی القربى فیهم، ویقدمون ولا یدفع لأغنیاءهم شیء، كذا فی "رد المحتار" أيضا، وما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان یعطى العباس رضی الله عنه والزبیر بن العوام - وهما غنیان - فمحمول علی أنه كان یعطيهما من الفیء، أو من سهمه الذی هو له. وسیأتی ما یدل علی ذلك إن شاء الله تعالی، أو أنه صلى الله عليه وسلم كان یعطى ذوی القربى فی حیاته، لنصرتهم له سواء كانوا فقراء أو أغنیاء وانقطع بموته سهم ذی القربى فلم یستحقوه إلا بالفقر، فافهم.

قلت: وذكر الإمام أبو یوسف فی "كتاب الخراج" له: "وأما الخمس الذی یخرج من الغنیمة، فإن محمد بن السائب الكلبی حدثنی فذكر ما ذكرناه فی المتن وفیه: ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان علی ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذی القربى ثم قسمه علی بن أبی طالب علی ما قسمه علیه أبو بكر وعمر وعثمان رضی الله تعالی عنهم إلى أن قال أبو یوسف: وكان أبو حنیفة رحمه الله وأكثر فقهاثنا یرون أن یقسمه الخلیفة علی ما قسمه علیه أبو بكر وعمر وعثمان وعلی رضی الله تعالی عنهم" اه (ص ٢٣ و ٢٥). فهذا هو قول أبی یوسف المشهور عنه عندنا، وأما ما ذكره ابن حزم فروایة عنه شاذة، ولیس هو بأخر قولیه الذی رجع إليه، فإن الحنفیة أعرف منه بأقوال أبی حنیفة وأصحابه، قال الطحاوی: فأما أبو حنیفة وأبو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهم، فإن المشهور عنهم فی سهم ذوی القربى أنه قد ارتفع بوفاة النبی صلى الله عليه وسلم، وأن الخمس من الغنائم وجميع الفیء یقسمان فی ثلاثة أسهم للیتامی والمساكین وابن السبیل، كذلك حدثنی محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ثنا محمد بن معبد ثنا محمد بن الحسن أخبرنا یعقوب بن إبراهیم عن أبی حنیفة، وهكذا یعرف عن محمد بن الحسن فی جميع ما روى عنه فی ذلك من رأیه، ومما حكاه عن أبی حنیفة وأبى یوسف رحمة الله علیهما، فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال: ثنا بشر بن الولید قال: أملاً علينا أبو یوسف فی رمضان سنة إحدى وثمانین ومائة فی قوله تعالی: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شیء﴾، والخمس یقسم علی خمسة أسهم

النبي ﷺ " الحديث (كتاب الأموال ص ٣٢٥)، وهذا سند كما تراه حسن.

خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله عز وجل فى هذه الآية خمس الخمس، قالوا: وأملى علينا أبو يوسف فى مسألة قال أبو حنيفة: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل. قال الطحاوى: وهذا القول المشهور عنهم اه ملخصا (٢: ١٨٤). قلت: ولا منافاة بين الرويتين فإن الأولى مفسرة للآية ولقسمة الخمس حين نزلت والثانية مبينة للمذهب وللقسمة التى أجمع عليها الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فافهم! وتبين بذلك أى بقول أبى يوسف فى "الخراج": إن مذهب الحنيفة فى الباب على وفق ما عمل به الخلفاء الراشدون، وهو قول أكثر فقهاء الكوفة فبطل ما قاله ابن حزم: إن قول أبى حنيفة لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبله.

فليعلم هذا القائل أن أبا حنيفة أعلم منه بأهل الإسلام وأقوالهم وأزيد معرفة منه ومن ألوف من أمثاله بأقوال النبى ﷺ وأصحابه ومعانى كتاب الله ومقاصد سنة رسوله، فإنه كان فى عصر التابعين ولد فى زمن الصحابة رضى الله عنهم، وأنت ولدت فى القرن الخامس بعد أربعمائة سنة من هجرة النبى ﷺ، تأخذ العلم بوسائط كثيرة، وليس بين أبى حنيفة وبين النبى ﷺ إلا واحد، أو اثنان فأنى لك أن تذكره بألفاظ شنيعة، وترد عليه بكلمات فظيعة؟ شتان بين مشرق ومغرب. قال صاحب "البدائع": ولنا ما رواه محمد فى "كتاب السير" أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عليا رضى الله عنهم قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم بمحض من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد، فىكون إجماعا منهم على ذلك، ولم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشىء من الخمس بل عم المسلمين جميعا بقوله: «ما يحل لى من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين (قلت: والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ومالك والشافعى، وحسنه الحافظ فى "الفتح" (نيل ٧: ١٦٠). ولو أعطى (الإمام) أى فريق اتفق من سماهم الله تعالى جاز؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا، بل لتعين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غيرهم، كما فى الصدقات، والله تعالى أعلم اه ملخصا (٧: ١٢٥ و ١٢٦).

قلت: ولا يخفى أن اللام فى قوله: ﴿فإن لله خمسها ولذى القربى واليتامى﴾ الآية كمثلها فى قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ الآية وقد ثبت عن عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبى العالية عند ابن أبى شيبه والطبرانى والبيهقى

٣٩٥٢- حدثنا سعيد بن عفير المصري عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما صار لرسول الله ﷺ فهو له لا يختار. رواه أبو عبيد في الأموال (ص ١٣) وسنده حسن وسعيد هو ابن كثير بن عفير من رجال الشيخين صدوق عالم بالأنساب وغيرها، وعبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه ثقة من رجال الجماعة (تقريب ٧٣ و ١٣٥).

٣٩٥٣- عن قيس بن محمد^(١) سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ

بأسانيد حسنة أنهم قالوا في الصدقات: في أي صنف وضعتة أجزأك، كما مر في الجزء التاسع من هذا الكتاب (ص ٥٠) فليكن الخمس كذلك لو وضعه الإمام في أي صنف شاء أجزأه وسنأتيك ما يدل على جواز ذلك في الخمس صريحا، إن شاء الله تعالى.

قوله: حدثنا سعيد بن عفير إلخ" فيه دلالة على قسمة الغنائم على خمسة أسهم وهو الجزء الأول من الباب - وفيه - أنه لا ينبغي للأمر أن يتخير إذا ميز الخمس من الأربعة الأخماس، ولكنه يميز بالقرعة، قاله محمد في "السير الكبير"، واستدل بحديث ابن عمر هذا، وبما رواه عن مالك ابن عبد الله الخثعمي قال: "كنت بالمدينة، فقام عثمان بن عفان رضی الله عنه فقال: هل ههنا من أهل الشام أحد؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين! قال: فإذا أتيت معاوية فأمره إن فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم، ثم يكتب في أحدها "الله" ثم يقرع فحيث ما وقع فليأخذه اهـ" فكان المعنى فيه أن كل أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نفي تهمة الميل والأثرة عنه. وذلك إنما يحصل باستعمال القرعة. والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نساءه، وقد كان له أن يسافر بمن شاء منهم بغير إقراع، فإنه لا حق للمرأة في القسمة عند سفر الزوج، ومع هذا كان يقرع تطيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه. فكذا ينبغي للأمر أن يفعله في القسمة أيضا، والله الموفق (١٧٨:٢).

وبالجمل فالقرعة لا تثبت حقا غير ثابت وإنما تستعمل في الحقوق الثابتة نفيا لتهمة الميل، والأثرة استجابا لا وجوبا، فافهم.

قوله: "عن قيس بن محمد إلخ". قد نبهناك على أن الصحيح قيس بن مسلم، وقد وقع

(١) فيه تصحيف، والصحيح قيس بن مسلم كما ستعرفه وقال الزيلعي: حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية، رواه الحاكم في "المستدرک" عن سفیان الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن إلخ (١٤١:٢). قال: وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفیان الثوري به.

خمسه وللرسول ﴿ الآية فقال: هذا مفتاح كلام، لله تعالى ما فى الدنيا والآخرة. قال: اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القربى لقراءة النبى ﷺ وقال قائلون لقراءة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبى ﷺ للخليفة من بعده. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما "أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٢: ١٢٨)، وسكت عنه هو والذهبي ورجاله ثقات. وقيس هذا هو قيس بن مسلم

هناك تصحيف فى الكتابة من الناسخين. وفى الأثر دلالة صريحة على أن الإجماع قد قام على سقوط سهم النبى ﷺ، وسهم ذوى القربى بعد وفاة النبى ﷺ يدل عليه قول الحسن بن محمد: فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله. ترجمة الحسن بن محمد بن الحنفية:

والحسن بن محمد هذا من رجال الجماعة، ثقة ثبت روى عن أبیه، وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى هريرة وأبى سعيد وعائشة، وجابر بن عبد الله، وعنه عمرو بن دينار والزهرى وقيس ابن مسلم وعاصم بن عمر بن قتادة. قال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهرى إلا من غلمان الحسن بن محمد، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف قال الحافظ: قد وقفت على كتابة فى الإرجاء -وفيه- ونوالى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتل عليهما الأمة، ولم تشك فى أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل فى الفتنة فنكل أمرهم إلى الله إلى آخره. ومعناه أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين فى الفتنة، بكونها مخطئا أو مصيبا وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذى يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عاب، والله أعلم، كذا فى "التهذيب" (٢: ٣٢٠ و ٣٢١).

وبالجمله فالحسن هذا من أجلة العلماء وأفاضل التابعين ومن أئمة أهل البيت فحكايته للإجماع على جعل السهمين سهم النبى ﷺ وسهم ذوى القربى فى الخيل والعدة فى سبيل الله حجة، وتحمل على أنه عرف ذلك بالسماع من الصحابة، ومن أهل بيته رضى الله تعالى عنهم، ولا ريب أن أهل بيت النبى أعرف الناس بسهمه وسهم ذوى قرياه، وقد ذكر الحسن بن محمد بن الحنفية إجماع الناس على جعلهما فى سبيل الله لم يستثن منهم أحدا فثبت إجماع أهل البيت على ذلك أيضا، ولا يقدر فيه ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كما سنينيه فى موضعه إن شاء الله تعالى. وبهذا الأثر ظهر بطلان قول ابن حزم: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل

الجدلى العدوانى من رجال الجماعة، ثقة ثبت (تهذيب ٨: ٣٠٣). والحديث رواه أبو يوسف الإمام فى "كتاب الخراج" له (٢٤) عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن

الإسلام قبله، فماذا يقول هذا القائل فى الحسن بن محمد ابن الحنفية؟ وهو يحكى إجماع الصحابة على مثل ما قاله أبو حنيفة رحمه الله. ودل أثره هذا على أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ليس بنص فى بقاء سهمه ﷺ وسهم ذى قرياه بعد وفاته وإنما هو نص فى أن له سهما فى الخمس ولذى قرياه فى حياته وسأكت عن بقاءهما بعد وفاته وإلا لم يختلف الناس فى حكمها فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فمن جعل النص ناطقا ببقاء هذين السهمين للأبد فكأنه يعرض بجهل الصحابة بمعانى كتاب الله وبكونه أعرف بها منهم، ولا يخفى سخافة رأى من ادعى ذلك، والله المستعان.

وأما قياسهم إياهما على الأسهم الثلاثة الباقية ففاسد لكون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختصة بأقوام بعينها وهذه جهات لا تنقطع بل تبقى ببقاء الزمان بخلاف سهم الرسول، فإنه خاص به ﷺ فيبقى ببقائه وينقطع بوفاته وكذا سهم ذى القربى لأن ذا القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، وليس بعموم ولا يختص لغة بقراءة النبى ﷺ دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس، فصار مجملا مفتقرا إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أريد به أقرباء النبى ﷺ، فمنهم من قال: إن المستحقين له من الأقرباء هم الذين كان لهم نصرة، وأن السهم كان مستحقا بالأمرين من القرابة والنصرة وحدها.

ويستدلون على ذلك بحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم "قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيتهم أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم بمكانك الذى وضعك الله فيهم، أ رأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا؟ وإنما هم ونحن منك بمنزلة فقال ﷺ: إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنى المطلب شىء واحد، وشبك بين أصابعه" أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وغيرهم، فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة فحسب أحدهما: أن بنى المطلب وبنى عبد شمس فى القرب من النبى ﷺ سواء ولم يعط بنى عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لسأوى بينهم. والثانى: أن فعل النبى ﷺ ذلك خرج مخرج البيان، لما أجمل فى الكتاب من ذكر ذى القربى، وفعل النبى ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو ملحق بالكتابة فلما ذكر النبى ﷺ النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى. ولا يخفى أن المراد بالنصرة نصرة الاجتماع فى

محمد نحوه، وهذا سند صحيح والحديث عند النسائي في "المجتبى" له (٢: ١٧٨).

الشعب لا نصره القتال، فإن المسلمة من بنى عبد شمس وبنى نوفل أيضا لم يتخلفوا عن نصره رسول الله في موطن قط، فثبت أن قوله ﷺ: أنا وبنى المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إشارة إلى موازرة بنى المطلب لبنى هاشم حين دخلوا معهم في الشعب مسلمهم وكافرهم، غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له وحمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب، عم رسول الله ﷺ. وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا أبناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك غير من كان قد أسلم منهم بل حاربوهم وناذبوهم، وأمالوا بطون قريش على حرب الرسول، ولهذا كان أبو طالب قد ذمهم في قصيدته اللامية قاله ابن كثير (عمدة القارئ ٧: ١٦٩).

ولا ريب أن هذه النصره التي كان منشأها العصبية، وحمية العشيرة المختصة بحياة النبي ﷺ غير دائمة بعده. والنصره الدائمة الباقية إنما هي نصره الجهاد في سبيل الله وليست بمرادة ههنا، لأنه لم يكن بمكة جهاد، ولا قتال، ولو كان المراد نصره القتال لكان سهم ذى القربى مختصا بالمقاتلة منهم، ولم يصرف للنساء ولا للذراوى. وإذا ثبت أن النبي ﷺ إنما أعطاهم لنصره العصبية والحمية لا للقرابة ونصره القتال، وقد انتهت النصره المذكورة بوفاته النبي ﷺ انتهى الإعطاء، لأن الحكم ينتهى بانتهاء علته فلم يبق إلا الاستحقاق بالحاجة، وبه نقول فبطل ما قاله الموفق وواقفه عليه ابن حزم وغيره: إن ما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية. فإن الله تعالى سمي لرسوله، وقرابته وجعل لهما في الخمس حقا، كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: إنه لم يكن للنبي ﷺ في الخمس قط بل قال: إنه كان له في حياته وانقطع بموته ﷺ. ألا ترى أن من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، يقول: إن فقد صنف منها رد سهمه على الباقين، فكذلك يقول أبو حنيفة: يرد سهم النبي ﷺ على الأصناف الثلاثة الباقية، وهذا ليس بمخالف لظاهر الكتاب أصلا لكون الكتاب ناطقا بعدم خلود النبي ﷺ، فكيف لا يكون ناطقا بعدم خلود سهمه من الدنيا.

وأما سهم ذى القربى فإن خيلنا الكتاب وظاهره، فلا وجه لما يقوله الشافعى وأحمد وابن حزم وغيرهم: إنه مقسوم فى صلبية^(١) بنى هاشم وبنى المطلب خاصة، فهؤلاء أول من خالف ظاهر

(١) قال الطحاوى: وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضا من سهم ذوى القربى من ليس من بنى هاشم، ولا من بنى المطلب وهو الزبير ابن العوام، ثم أسنده بسند حسن عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول: «ضرب رسول الله ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر

٣٩٥٤- حدثني: محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس "أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذی القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر

الآية، لكونه عموماً في سائر ذی القربى وإن خصصناه بهما لحديث جبير بن مطعم، الذي ذكرناه فهو بعينه يدل على استحقاق هؤلاء لهذا السهم ما دام النبي ﷺ حياً فحسب كما فصلناه لك أنفاً، ولا دلالة فيه على استحقاقهم له دائماً لكونه معللاً بعله لا دوام لها، والحكم ينتهي بإنهاء علته، وبالجملة فلو كان قوله: "ولذی القربى" عموماً في أقرباء سائر الناس، أو في أقرباء النبي ﷺ كلهم من غير تخصيص بطن دون بطن لصح قياس سهمهم على الأسهم الثلاثة الباقية، وأما وهو مختص بصلبية بني هاشم وبني المطلب والمخصص حديث جبير بن مطعم المذكور، فلا بد من القول بأنهم إنما كانوا يستحقونه في حياة النبي ﷺ ويرد سهمهم إلى الأصناف الثلاثة الباقية بعد وفاته لانقطاع العلة التي بها كانوا يستحقونه.

ونظيره سهم المؤلفلة قلوبهم في الصدقات، فالمشهور من مذهب مالك وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي أحمد والشافعي إن سهمهم قد انقطع وليس اليوم مؤلفة لعزة الإسلام وعدم احتياجه إلى أحد من الناس، ولم يقولوا بذلك إلا لأجل انتهاء الحكم بانتهاؤه فافهم. ولا تعجل في الإنكار على أئمة الإسلام المجتهدين العظام بأقوال أهل الظاهر من العلماء فإنهم بالنسبة إليهم كالعوام من الأنام، والله ولي الهداية وهو أعلم من جاء بالهدى.

قوله: "حدثني محمد بن السائب الخ" قلت: دلالة على معنى الباب وعلى الجزء الثاني منه بخصوصه ظاهرة. ولقد نعلم أن أهل الظاهر من المحدثين يصيِّحون علينا إذا عرضنا عليهم سنداً فيه محمد بن السائب الكلبي ونحوه ممن تكلموا فيه.

أربعة أسهم، سهم الزبير وسهم لذی القربى لأنه صفة بنت عبد المطلب، وسهمين لفرسه فإن قيل: إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم، فإن أمه منهم، فقام عنده بأمة مقام غيره من بني هاشم. قيل له: لو كان كما ذكرت إذا أعطيت من سواه من غير بني هاشم من أمه من بني هاشم، وقد كان بحضرته من غير بني هاشم من أمهاتهم هاشميات، ممن هو أمس برسول الله ﷺ ينسب أمه رحماً من الزبير منهم، أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع، وقد حرمها رسول الله ﷺ إذ حرم بني أمية، وهي من بني أمية ولم يعطها رسول الله ﷺ بأمة الهاشمية، وهي زينب بنت رسول الله ﷺ، ورضي عنها من سهم ذوی القربى شيئا وحرم أيضاً جمعة بن الزبير المخزومي، فلم يعطه شيئا وأم أمه هانيء ابنة أبي طالب بن عبد المطلب، فلم يعطه بأمة شيئا إذا كانت من بني هاشم، فدل ذلك أنه ﷺ أعطى الزبير بن العوام من سهم ذوی القربى معنى غير ذلك لا لقرابته لأنه اهـ (٦٧:٢).

وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهم. أخرجه الإمام أبو يوسف فى "كتاب الخراج" له (ص ٣٣)، وسنده حسن فإن الكلبى له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه فى "التفسير" قاله ابن عدى (تهذيب ١: ١٨٠)، ولحديثه هذا شواهد كثيرة قد سبق بعضها، ويأتى بعض.

توثيق الرجال وتضعيفهم مبنى على الظن:

ولكننا نقول لهم: إن الذين تحتجون بأحاديثهم من الرواة هل نزل عليكم وحى من السماء بأنهم ثقات أثبات، أو تعملون فى ذلك على قول ابن معين والقطان وأبى حاتم والنسائى وأمثالهم؟ لا سبيل إلى الأول فلا بد من القول بأن مدار التوثيق والتضعيف إنما هو على أقوال المعدلين والمجرحين، وهى مبنية على الظنون دون القطع واليقين، فإن كان من أخرج له مالك فى "الموطأ"، ومسلم والبخارى فى "صحيحهما" حجة عندكم، وإن تكلم فيه غيرهم، فكذلك من حدث عنه مجتهد من الفقهاء واحتج به هو حجة عندنا لكون المجتهد أعلى درجة من المحدث بل فوقه بدرجات، هذا مع ما ذكرناه من قول ابن عدى، "إن الكلبى له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه فى التفسير اه". فهذا محدث منقذ يعول عليه فى الجرح والتعديل، قد وافق المجتهد فى الاحتجاج بحديث الكلبى لا سيما فى التفسير والحديث الذى ذكرناه فى المتن منه. هذا، وكم من ثقة احتج به المحدثون ضعفه وجهله ابن حزم، وكم من ضعيف طرحه بعض المحدثين واحتج به غيرهم وهذا مما لا ينكره منكر ولا يجحده جاحد مكابر. قال الإمام الترمذى فى "العلل" له: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكى وعبد الملك بن أبى سليمان، وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عمن دون هؤلاء فى الحفظ والعدالة، حدث عن جابر الجعفى وإبراهيم بن مسلم الهجرى ومحمد بن عبيد الله العرزمى وغير واحد ممن يضعفون فى الحديث، ثم أسند عن أمية بن خالد قلت لشعبة: تدع عبد الملك بن أبى سليمان وتحدث عن العرزمى؟ قال: نعم قال أبو عيسى: وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبى الزبير وعبد الملك بن أبى سليمان وحكيم بن جبير اه (٢: ٢٤٠). وقس على شعبة غيره من المحدثين فلم يزلوا مختلفين فى توثيق الرجال وتضعيفهم لا يكادون يتفقون على توثيق أحد منهم،

٣٩٥٥- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقراية رسول الله ﷺ في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ، أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٩: ٢٥) (زيلعي ٢: ١٣٣). قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وهو شاهد حسن لما رواه الكلبي عن ابن عباس والحسن بن محمد ابن الحنفية من الإجماع.

أو تضعيفه. وإن اتفق المتقدمون على توثيق أحد جاء المتأخرون يضعفونه. وهكذا شأن الأمور الظنية مدارها على الرأي والظن فلا يلحقهم بذلك عاب، ولكن لا يجوز لهم الطعن على أحد من المجتهدين، إذا احتج بحديث من تركه هؤلاء أو ترك حديث من احتجوا به، فإن المحدثين كلهم كذلك يفعلون. فكما أن للمحدثين أصولاً في قبول الحديث ورده وتوثيق الرواة وجرحهم، كذلك المجتهدون لهم أصول أيضاً في ذلك الباب. ومن أراد البسط، فليراجع مقدمة هذا الكتاب.

قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة الكلبي: روى عنه ابنه هشام والسفيان وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريح وابن إسحاق، وأبو معاوية وهشيم وأبو عوانة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عياش ويعلى ومحمد ابني عبيد، ومحمد بن فضيل بن غزوان ويزيد بن هارون وآخرون (٩: ١٧٨). وهؤلاء أجلة المحدثين، فهل تراهم يروون عن رجل لا تحل الرواية عنه؟ هذا لا يكون، وإن سلمنا أنه ضعيف غير صالح للاحتجاج به فقد بينا أن لما رواه شواهد عديدة. منها ما رواه الحسن بن محمد بن الحنفية من اجتماع آراء الصحابة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على إسقاط سهم النبي ﷺ وسهم ذي قرابه بعد وفاته، وجعلهما في الخيل والعدة في سبيل الله (أى التصديق بهما على أهل الحاجة من المجاهدين فيحملون على الخيل ويسلحون بالأسلحة، بدليل ما يأتي أن أبا بكر رضي الله عنه جعلهما صدقة عن رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، وإذا كان كذلك فقد ردهما على الأصناف الثلاثة الباقية وقسم الخمس على ثلاثة أسهم. كما رواه الكلبي، فافهم، ومنها ما سيأتي.

قوله: "حدثنا محمد بن بشار إلخ" فيه دلالة على أن سهم الرسول وسهم ذي القربى إنما

٣٩٥٦- حدثنا: ابن وكيع ثنا عمر بن عبید عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر رضی الله عنهما يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم: ما كان على رضی الله عنه يقول فيه؟ قال: "كان على أشدهم فيه" رواه

كان في حياته ﷺ ولم يبق بعد وفاته، بل جندتهما أبو بكر وعمر رضی الله عنهما في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ وهما المرءان يقتدى بهما في تفسير معاني الكتاب، ومعرفة مقاصد السنة النبوية. وهذا ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله، فأين من ادعى أن ما قاله أبو حنيفة لم يقله أحد من أهل الإسلام قبله؟ وماذا يقول في قتادة؟

ولا يعارضه ما رواه عبد بن حميد أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة "قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين، ذكره ابن حزم في "المحلى" (١: ٣٢٩) فإن عبد بن حميد قد اختصر الحديث، ولم يسقه تاما كما ساقه ابن جرير، وإنما هو كان الغنائم تقسم بخمسة أخماس إلخ فحذف لفظة كانت وجعل الرواية من قبيل الرأي وعبد الوهاب بن عبد المجيد اختلط بآخره حتى كان لا يعقل قاله عمرو بن علي، كما في "التهذيب" (٦: ٤٥٠). فالاعتماد على ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وقد سمع سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ولم يتهم بالاختلاط، فافهم.

قوله: "حدثنا ابن وكيع إلخ" قلت: قد تظافرت الروايات بأن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما لم يجعلا سهم النبي ﷺ لأنفسهما بل جعلاه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ. يقرض للحاكم من بيت المال ما يكفيه:

أخرج البخاري عن عائشة قالت: "لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي إن حترفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر في هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"، قال الحافظ: وفي قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقية عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك. ففرضوا له كل يوم شطر شاة اهـ من "الفتح" (٤: ٢٥٨). وهذا للأكل، وأما للكسوة وغيرها فقد روى ابن سعد بسند

الطبرى (٦:١٠) أيضا ورجاله كلهم ثقات، وفى ابن وكيع مقال وذكرناه اعتضاداً، ومرسل إبراهيم كالمسند كما مر غير مرة.

صحيح إلى ميمون الجزرى والد عمرو (بن ميمون بن مهران) قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال: زيدونى فإن لى عيالا وقد شغلتمونى عن التجارة فزادوه خمس^(١) مائة، كذا فى "التلخيص الحبير" (٤٠٦:٢).

قال الحافظ فى "الفتح": أخرج ابن أبى شيبه وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب^(٢) قال: قال عمر: "إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف"، وسنده صحيح وأخرج الكرابيسى بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر، فذكر قصة (وهى ما ذكره السيوطى فى "التاريخ" عن ابن سعد عن الأحنف بن قيس قال: فمرت جارية فقالوا: سرية أمير المؤمنين فقالت: ما هى لأمير المؤمنين بسرية ولا تحل له، إنها من مال الله إلخ). وفيها فقال عمر: أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه واعتمر وحلتى الشتاء والقيظ، وقوتى وقوت عيالى كرجل من قريش ليس بأعلام ولا أسفلهم اهـ (١٢:١٣٣).

فلو كان لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما سهم فى الخمس كسهم النبى ﷺ لم يفرضوا لهما من بيت المال شيئا، وقد مر قول الحسن بن محمد بن الحنفية: إن بما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه (أى سهم النبى ﷺ) رجع إلى الكراع والسلاح الذى تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم، وكذا سهم ذى القربى ولو كان ذلك للخليفة بعد النبى ﷺ أو لذى قرباه لما منعوا منه، ولما صرفوهما إلى غيرهم ولا خفى ذلك على الحسن بن محمد مع علمه فى أهله وتقدمه فيهم (شرح معانى الآثار ٢:١٣٦)، وأيده أثر إبراهيم هذا فى أن سهم النبى ﷺ سقط بموته، ورد على أهل الصدقة فى سبيل الله، ولا يعارضه ما رواه عبد ابن حميد أخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن الله خمسته وللرسول ولذى القربى﴾ الآية، قال: كل شىء لله تعالى، وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحداً، ويقسم ما سوى ذلك على

(١) وفى "تاريخ ابن جرير" (٥٤:٤) وكان الذى فرضوا له كل سنة ستة آلاف درهم اهـ. وأسند أبو عبيد فى "الأموال" عن يزيد بن هارون عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لعائشة: إنى لم أرد أن أصيب من هذا المال شيئا فلم يدعى عمر بن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف اهـ (ص ٢٦٧). وهذا مجمل يمكن إرجاعه إلى وراثة ابن سعد، وابن جرير كليهما.

(٢) ضبطه الحافظ بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء.

٣٩٥٧- عن ابن شهاب أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عوض علينا من ذلك

أربعة أسهم. كذا فى "المحلى" (١١: ٣٢٩). فإنه ذكر ذلك فى تفسير الآية، ولا ننكر أن ذلك هو تفسيرها، وأنه كان كذلك فى حياة النبى ﷺ، وإنما الخلاف فى بقاء السهمين بعد وفاته ﷺ، ولم يتعرض النخعى لذلك فى ما أخرجه عبد بن حميد لا نفيًا ولا إثباتًا، وصرح فى الأثر الذى أخرجه ابن جرير، بأن أبا بكر وعمر جعلوا سهم النبى ﷺ فى الكراع والسلاح، فلا منافاة بينهما. وأيد أثر النخعى هذا ما رواه أبو داود وأحمد فى قصة أبى بكر مع فاطمة رضى الله عنها قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبيًا طعمه، ثم قبضه جعلها أى صرفها للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أردده على المسلمين، وقد مر ذكره فى هذا الباب، فتذكر.

قوله: "عن ابن شهاب إلخ". قلت: هذا ما احتج به الجمهور على أن سهم ذوى القربى باق بعد وفاته ﷺ. قالوا: فهذا ابن عباس لما سئل عن سهم ذى القربى قال: هو لقربى رسول الله ﷺ. وفى رواية: إنا كنا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك، أخرجه مسلم (٢: ١١٧)، وفى رواية: كنا نقول: إنا نحن بنو هاشم هم، فأبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قرىش كلها أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٣٣٣) عن الحجاج عن أبى معشر عن سعيد بن أبى سعيد قال: كتب نجدة إلى ابن عباس إلخ. وهذا سند حسن فأخبر ابن عباس أنهم رأوا فى ذلك رأيا أباه عليهم قومهم، أى عمر ابن الخطاب ومن وافقه من الصحابة، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيهمم ويكسو منه عاريهم. قال: فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله! فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول فى خلافة عمر بعد أبى بكر وأنهم لم يكونوا نزعوا عما رأوا من ذلك لرأى أبى بكر، ولا رأى عمر رضى الله عنهما. فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبى بكر وعمر وعند سائر الصحابة كحكم الأشياء التى تختلف فيها التى يسع فيها اجتهاد الرأى (طحاوى ٢: ١٣٨).

ولا حجة لهم فيه أما أولا فلأن ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقهما إنما أظهروا الخلاف فى خلافة عمر رضى الله عنه، وقد قام الإجماع على سقوط سهم ذوى القربى بموت النبى ﷺ فى زمن أبى بكر رضى الله عنه. فقد روى أبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أخبرنى جبير بن مطعم "فذكر الحديث -وفيه- قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ما كان

عوضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيناً أن نقبله. رواه أبو داود النسائي وزاد: وكان

النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده "اه (عون المعبود ٣: ١٠٦). وسنده صحيح وقد روى ابن عباس أيضاً "أن أبا بكر رد نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله" ولم ينكر ذلك عليه منكر بل سكتوا واتفقوا معه، ومن ادعى أنهم أنكروا عليه، فليأت ببرهان.

وإن عارضوه بما سيأتى عن علي رضي الله عنه "قال: ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر إلخ" وقالوا: فيه دلالة على أن أبا بكر كان يقسم الخمس في ذوى القربى، ولم يجعله في سبيل الله قلنا: حديث جبير بن مطعم أصح إسناداً منه وأيده ما رواه ابن عباس، وحديث علي هذا في إسناده أبو جعفر الرازي. قال المنذرى: قد وثقه ابن معين وعلي بن المدينة ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٣: ١٠٧)، وحديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح وقد جاء عن ابن عباس بأسانيد مختلفة أن أبا بكر رضي الله عنه رد سهم ذى القربى في المسلمين فجعل يحمل في سبيل الله فلا بد من التأويل في حديث علي بأنه كان يقسم خمس الخمس على ذوى القربى حسب ما رآه أبو بكر وعلي أى قسمه على ذوى الحاجة منهم لا على الأغنياء والفقراء جميعاً، كما كان رأى ابن عباس، فيوافق ما قاله جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وإلا فحديث جبير أصح ولا يقاومه حديث علي في الصحة، فلا يصح المعارضة. قال الحافظ المنذرى: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح اهـ من "فتح القدير" (٢٤٥: ٥).

وأما ما قاله البيهقي: وأما رواية يونس عن الزهري، فلم أعلم بعد أن الذى فى آخرها من لفظة "قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى إلخ" من قول جبير فيكون موصولاً أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلًا اهـ فرده العلامة ابن التركمانى فى "الجواهر النقى" بأنه قد تقدم قبل ذلك قال جبير بن مطعم ثم قال: وكان أبو بكر إلخ، فالقائل ثانياً: هو جبير القائل أولاً، وهذا ظاهر، فكيف لا يعلمه البيهقي، ويتردد فيه اهـ (٦١: ٢). ويعكر عليه ما قاله الحافظ فى "الفتح": وهذه الزيادة بين الذهبى فى جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلاً من رواية الليث عن

الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم، وأبى أن

يونس اهـ (٦: ١٧٤)، ولكن دعوى الإدراج لا تقبل إلا بينة، ومجرد ذكر الليق مفصلا ليس بحجة فإن ابن المبارك من أثبت الناس وقد ذكره موصولا فيحمل قول الليث: قال الزهري على أنه بهذا الإسناد الذى ذكره، ومثل ذلك فى الحديث كثير.

فقد أخرج البخارى حديث جبير بن مطعم هذا عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عنه ثم قال: قال الليث: حدثنى يونس وزاد: قال جبير: "ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس إلخ" وقال الحافظ فى شرحه: "أى بهذا الإسناد، وهو عندى من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل اهـ". فكذلك قول الليث: قال الزهري: وكان أبو بكر إلخ بهذا الإسناد أيضا، وهو عندنا متصل يدل على ذلك سكوت أبى داود ثم المنذرى عن الزيادة وعدم حكمهما بإدراجها، بل حكم المنذرى بصحتها صريحا حيث رد بها حديث على برواية أبى جعفر الرازى كما ذكرنا آنفا. فتذكر! وأيضا فقد جعل ابن حزم هذا الحديث فى غاية الصحة والبيان مع الزيادة التى فيه. وأما ثانيا: فلأن أبا بكر رضى الله عنه إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين وجعل يحمل به فى سبيل الله لقول النبى ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» كما رواه ابن عباس نفسه. أخرجه الطبرى بسند حسن، كما سيأتى، فلا يقدر خلاف ابن عباس فى ذلك، ولا يكون قوله مسموعا كما لم يقدر خلاف سيدتنا فاطمة رضى الله عنها فى ذلك أصلا، فقد روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها "أن فاطمة بنت رسول الله على أبيها وعليها السلام، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ، قال: أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت". الحديث، قال الحافظ فى "الفتح": وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم اختلفا فى أمر محتمل للتأويل اهـ (٦: ١٤٠).

قلت: ومع ذلك لم يكن خلافها رضى الله عنها قادحا فى الإجماع على ما رواه أبو بكر وعمل به فليكن كذلك خلاف ابن عباس أيضا ومن ادعى الفرق فليأت ببيان. وأما ثالثا: فلأن قول ابن عباس: كنا نرى أنه لنا إخبار بأنه قال ذلك من طريق الرأى (وقد اعترف بأن أبا بكر رضى الله

يزيدهم على ذلك، قال المنذرى: وأخرجه مسلم (عون المعبود)، قلت: حديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

عنه، إنما رد نصيب القرابة في المسلمين لقول رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة»، ولاحظ للرأى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٦٣:٣).

وأما ما قاله الموفق في "المغنى": "ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روى" إلخ. ففيه أن قول ابن عباس في موافقة الكتاب ليس بأولى من قول من قال: إن ذوى قربي رسول الله ﷺ قريش كلها، وهذا ابن عباس نفسه قد روى: "أنه لما نزلت ﴿وأذرتك الأقرين﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر! يا بنى عدى! لبطون قريش حتى اجتمعوا". الحديث أخرجه الشيخان والترمذى (جمع الفوائد ٢: ١٠٦) "ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿إلا المودة في القربى﴾ قال ابن جبير: قربي آل محمد. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة" أخرجه البخارى والترمذى (جمع الفوائد ٢: ١١). فإذا اتفق ابن عباس مع القوم في أن المراد بالأقرين وبالقربى في الآيتين قريش كلها، فما له لا يوافقهم على ذلك في آية الغنيمه؟ ويقول: إن ذوى القربى ههنا بنو هاشم لا غير. فإن كان هذا الأمر يؤخذ بموافقة الكتاب فقول من قال: إن ذوى القربى هم قريش كلها أولى من قول ابن عباس رضى الله عنهما. وأيضا فقد اختلف أبو بكر وفاطمة رضى الله عنهما في ميراث النبي ﷺ، وكان قولها موافقا لكتاب الله لآية الميراث منه فهل لكم أن تقولوا: إن قول فاطمة رضى الله عنها أولى من قوله لموافقته الكتاب؟ فإن لم تقولوا ولن تقولوا بذلك، فما هو جوابكم، فهو جوابنا.

وأما إن قول ابن عباس موافق للسنة التى رواها جبير بن مطعم فكلا! فإن ابن عباس يقول: إن ذوى القربى هم بنو هاشم لا غير، كما مر فى أثر سعيد بن أبى سعيد. أخرجه أبو عبيد فى "الأموال"، وفى "الاستذكار" (لابن عبد البر): أدخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعى وأحمد وأبو ثور. وأما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية (الجواهر النقى ٢: ٦٢). وحديث جبير قد أدخل بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذى القربى فثبت أن قول ابن عباس مخالف للكتاب

٣٩٥٨- حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدى ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: أ رأيت على بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوى القربى؟ قال: سلك به والله

والسنة جميعا. فليس ما قاله أولى مما قاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. كيف وقد اعترف هو نفسه أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة في المسلمين، لقول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة». فالعجب أن مقلدى ابن عباس يرون قول أبي بكر وعمر خلاف السنة، وابن عباس يرى أنهما فعلا ما فعلا اتباعا لقول النبي ﷺ هذا، وقول ابن عباس في حديث المتن وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا رأيناه دون حقنا إلخ. قال في "فتح الودود" في معناه: لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس. كما قال الشافعى فقال: بناء على ذلك أنه عوض دون حقهم، والله أعلم انتهى (عون المعبود ص ١٠٧).

قلت: بل هو مبنى على أن عمر رضى الله عنه رأى فقراءهم مصارف دون أغنياءهم، وابن عباس رأى جميعهم مستحقين، وبهذا لم يكن أبو بكر رضى الله عنه يعطى قريبي رسول الله ﷺ لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج المصارف وأحقها وأيضا كان عمر رضى الله عنه لا يرى لذوى القربى خمس الخمس كاملا، بل كان يرى أن الله جعل الخمس لأصناف سماها، ولم يوجب قسمته عليهم بالسوية بل ذلك إلى رأى الإمام أن يقسمه عليهم أخماسا أو أرباعا أو أثلاثا حسب حاجتهم إليه. وكان ابن عباس يرى أن لذوى القربى خمس الخمس كاملا لا ينقص منه شيء يدل على ذلك ما سياتى من مرسل يحيى بن سعيد، فانتظر.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة إلخ" فيه دلالة صريحة على أن على بن أبي طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه، سلك في سهم ذوى القربى سبيل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، وعلى أن سبيل أبي بكر وعمر كان معلوما عندهم ومعروفا وهى خلاف ما كان عليه أهل البيت بعد على رضى الله عنه قال المحقق فى "الفتح": ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه أى الخمس على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه. وكفى بهم قدوة ثم أنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعا، إذ لا يظن لهم خلاف رسول الله ﷺ. (وبقى الكلام فى إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبي فذكر ما ذكرناه فى المتن ثم قال: وروى الطحاوى عن محمد ابن خزيمة، فذكر حديث محمد بن على هذا، وقال: وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبى يوسف عن الكلبي؛ فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس، وإنما

سبيل أبي بكر وعمر قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت: فما منعه؟ قال: "كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر

الشافعي يقول: لا إجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه (يعنى علياً رضي الله عنه)، إنما فعله لظهور أنه الصواب لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه. وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأى علي في الخمس رأى أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر قال: ولا إجماع بدون أهل البيت، لأننا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه إلا لرجوعه، وظهور الدليل له. وكذا ما روى عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محملاً على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع افتترانه بعدم النكير من أحد أولى اهـ (٥: ٣٤٤).

قلت: وقد مر غير مرة أن أبا بكر إنما أسقط سهم ذوى القربى رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة». وقد خالفته في ذلك أولاً فاطمة رضي الله عنها من أهل البيت، ومعلوم أن الصحابة لم يعتدوا بخلافها، وأجمعوا على أن النبي لا يورث وأجمع على ذلك التابعون، والأئمة المجتهدون من أهل السنة قاطبة فكذا لا يسمع خلاف أهل البيت لأبي بكر وعمر في سهم ذوى القربى أيضاً، إن كان ثابتاً لكونه مبيناً على أن النبي ﷺ يورث، فافهم.

فإن قيل: قال الشافعي: أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر سألوا علياً رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حق، ولكنى محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقاكم منه"، قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدثه، أفما حدثكم عن أبيه عن جده؟ قلت: لا! قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال الشافعي: فقلت له أى الخصم الذى كان يناظره في سهم ذوى القربى: أ جعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر اهـ من "كتاب الأم" (٤: ٧٢).

قلت: وقبل الجواب عن الإيراد الذى يرد بهذا الأثر علينا، أرى أن أئمة الناظرين على أن بهذا الأثر اندحض ما كان الخصم أورده علينا حين احتجاجنا بفعل أبي بكر وعمر وعثمان، وقلنا: ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئاً من ذلك عما كان وضعه عليه أبو بكر

وعمر، أخرجه الطحاوى (١٣٦:٢) وسنده حسن، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال"

وعمر رضى الله عنهما. فذلك دليل على أنه كان قد رأى فى ذلك أيضا مثل الذى رأيا. قالوا: فليس ذلك كما ذكرتم لأنه لم يكن بقى فى يد على مما كان وقع فى يد أبى بكر وعمر من ذلك شىء، لأنهما لما كان ذلك وقع فى أيديهما أنفذهما فى وجوهه التى رأياه فى ذلك ثم أفضى الأمر إلى على رضى الله عنه فلم يعلم أنه سبى أحدا ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لأنه إنما كان شغله فى خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم. وإنما يحتج بقول على رضى الله عنه فى ذلك لو سبى وغنم ففعل فى ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فى الأحماس. وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لأحد فى عدم تغيير ما كان قبله، ولو كان بقى فى يده من ذلك شىء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ لما كان فى ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه فى ذلك كيف كان لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذى كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم: وإن كان هو يرى خلافه، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء اهـ من "معانى الآثار" للطحاوى (١٣٨:٢).

فنقول: إن لم يكن على رضى الله عنه غنم فى خلافته ولا سبى فلا يش سألته الحسنان والعبدان نصيبهم من الخمس؟ فثبت أنه كان غنم وسبى مما يجب فيه خمس لله ثم عمل فيه بمثل ما كان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يفعلونه. وهذا ما قلناه أولا وأما أن رواية جعفر هذه عن أبيه تخالف ما رواه ابن إسحاق عن أبى جعفر فكلا، ألا ترى أنه يقول: إن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا نصيبهم من الخمس ولو كان على لم يكن يرى فيه ما رآه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لأعطاهم نصيبهم قبل أن يسألوه، ولم يحوجهم إلى السؤال. وأما قوله: "هو لكم حق" إلخ فلا يدل على رؤيته خلاف ما رآه الشيخان، فإنهما كانا يريان لفقراء ذوى القربى حقا فى الخمس ويقدمانهم على غيرهم من الفقراء، كما سيأتى، فلعل عليا رضى الله عنه كان قد أطلع على حاجتهم إليه حين سأله فقال: هو لكم حق.

كان على رضى الله عنه يسير سيرة عمر:

ويؤيد ما رواه ابن إسحاق عن أبى جعفر ما أخرجه أبو عبيد فى "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبى قال: قال على: ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدا عمر (وهذا سند حسن) قال: وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن على "أقضوا كما كنتم تقضون فإنى أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه

(ص ٣٣٢) عن ابن المبارك، وأبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص ٢٣) عن ابن إسحاق نحوه.

أصحابي " وهذا سند صحيح (ص ٣٣٢). رواه البخارى في "صحيحه" أيضا وزاد "فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرى عن علي الكذب اهـ" قال الحافظ في "الفتح": والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين اهـ (٧: ٦٠). وقال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي "أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد فقال: لأقضي فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية خربة^(١) تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماسه ولنا خمسة، وسأطيه لك جميعا" وهذا سند صحيح (ص ٣٤٣) فتراه قد غنم ما وجب فيه خمس الله وعمل فيه بمثل ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم ير لذوى القربى سهما معلوما يجب قسمه عليهم بل رده في المسلمين كما رده وطيه كله للذى وجد الكنز، ولو كان رأيه على ما رأياه كما زعمه الشافعي رحمة الله عليه ومن وافقه لقسم الخمس على خمسة أسهم وعزل خمس الخمس لذوى القربى ولم يجزأ بطيه كله للرجل، فافهم.

وقال يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له: "قال حسن (هو ابن صالح): ولا نعلم عليا خالف عمر ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة. قال يحيى: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد أن عليا رضي الله عنه قال لأهل نجران حين كلموه^(٢): إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر (زاد أبو يوسف عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم اهـ". لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعطاهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. ذكره أبو يوسف في "الخراج" له عن محمد ابن إسحاق وأبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٧) حدثني أيوب الدمشقي ثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الذهلي فذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران بطوله وأقرهم أبو بكر على ذلك ثم

(١) قال ابن حزم: وهذا خلاف الحنفين والمالكيين، لأن السواد أخذت عنوة لا صلحا، وكانت دار إسلام في أيام علي، وقيل ذلك بأدهر اهـ (المحلى ١١: ٣٣٦) قلت: ليس هو خلاف الحنفين، بل يوافقهم، ولكن ابن حزم لا يعرف مذهبهم في ذلك، كما سيأتي.

(٢) ليردهم إلى نجران اليمن، وقد كان عمر أجلاهم إلى نجران العراق كما في "الخراج" لأبي يوسف (ص ٨٨).

٣٩٥٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد "أن ابن عباس قال "كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذى القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة. قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس" أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٣٥)، ورجاله ثقات، وهو مرسل، ولكن يحيى لا يأخذ إلا عن ثقة، كما في "التهذيب" (١١: ٢١٩)، وإرساله مثله حجة.

أجلهم عمر لأكلهم الربا فلم يردهم على إلى نجران اليمن ولم يجبههم إلى ما سألوا ووافق عمر على رأيه وصوبه) قال يحيى: حدثنا شريك عن زيد (اليامي ثقة ثبت في الحديث) قال: كان على يشبه بعمر يعني في السيرة اهـ" (ص ٢٣ و ٢٤).

فهذه وجوه عديدة وطرق مختلفة وآثار متنوعة تدل على صحة ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر ولا يصلح ما رواه الشافعي عن مجهول عن جعفر عن أبيه وتابعه عبد العزيز بن محمد معارضاً له. فإنه خلاف ما تواترت الروايات به عن علي أنه كان يسير سيرة عمر في خلافته ويكره خلاف الشيخين. وإن سلمنا فيمكن إرجاعه إلى ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر من غير تعسف، كما ذكرنا لك آنفاً، والله تعالى أعلم.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وأيضاً فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه أي سهم ذى القربى لا يستحق إلا بالفقر، قال محمد بن إسحاق: سألت محمد بن علي (هو الباقر) فقلت: ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوى القربى حين ولي؟ فقال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلافهما قال الجصاص: لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لأنه قد خالفهما في أشياء مثل الجدة، والتسوية في العطايا، وأشياء آخر، فثبت أن رأيه ورأيهما كان سواء في أن سهم ذوى القربى إنما يستحقه الفقراء منهم، ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم، لقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» اهـ (٢: ٦٣) أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح وزاد: عضوا عليها بالنواجذ (٢: ٩٢).

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على أن عمر رضي الله عنه لم يقبل رأى ابن عباس ومن وافقه في سهم ذى القربى ورده عليهم بما لم يستطيعوا رده فلا يجوز لأحد أن يميل ويذهب إلى رأى ابن عباس إلا بعد إقامة الدليل على أن الله تعالى جعل الخمس لأصناف سماها على طريقة الملك والاستحقاق لهم، لا من حيث أنهم مصارف له، وأن تقسيم

٣٩٦٠- حدثني المثني ثنا عبد بن صالح ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس أربعة بين

الخمس على تلك الأصناف بالسوية واجب على الإمام. ودون إثباته خرط القتاد. فالحق ما قاله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه "إن الله إنما جعل الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة" وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن سهم ذوى القربى ليس حقا مستحقا لهم بعد النبي ﷺ، وإنما يستحقونه للحاجة والفقراء منهم يقدمون على غيرهم من الفقراء فأين من قال: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ فماذا يقول فى يحيى بن سعيد؟ وفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ فإن قال: إن هذا مرسل قلنا: نعم ولكنه مرسل حسن قد تأيد بمراسيل وموصلات كثيرة قد تقدم أكثرها وسيأتى بعض منها والمرسل إذا تأيد بشواهد كثيرة، ومراسيل وموصلات عديدة، فهو حجة عند الكل، ولا ينكره إلا مكابر جاهد.

قوله: "حدثني المثني إلخ" قلت: قد مر غير مرة أن رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى التفسير اعتمدها كثير من المحدثين قال السيوطى فى "الإتقان": "ورد عن ابن عباس فى التفسير ما لا يحصى كثرة وفيه روايات وطرق مختلفة فمن جيدها طريق على بن أبى طلحة الهاشمى، عنه قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة فى التفسير رواها على بن أبى طلحة أو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا.

قال ابن حجر: هذه النسخة كانت عند أبى صالح (عبد الله بن صالح) كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وهى عند البخارى عن أبى صالح، وقد اعتمد عليها فى صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس (٢: ١٩٥) ومن أراد البسط فى تصحيح هذه النسخة فليراجعه. وفيه دلالة على أن الخمس كان يقسم فى عهد رسول الله ﷺ على أربعة أسهم ولم يكن لرسول الله ﷺ منه شيء بل ما كان لله وللرسول فهو لقربة النبي ﷺ. فأين من كان يدعى "أن قول ابن عباس موافق الكتاب والسنة ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى" اهـ. فهل قول ابن عباس هذا موافق لظاهر الكتاب؟ وهل تأخذ به وتذهب إليه؟ كلا لم يأخذ به أحد ولم يذهب إليه مجتهد. فما بالهم يرمون أبا حنيفة بمخالفة ظاهر الآية، ولا يتأملون قول ابن عباس هذا ويدعون تقليده، وإتباعه فى حكم سهم ذوى القربى

من قاتل عليها وخمس وأحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذی القربى یعنی قرابة

ولا يقلدونه^(١) فى إسقاط سهم رسول الله ﷺ فثبت أن ما ذهبوا إليه من تخميس الخمس بعد رسول الله ﷺ لا يوافق رأى الخلفاء، ولا رأى ابن عباس ولا ظاهر الآية: لإسقاطهم سهم الله تعالى وتخصيصهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب، ولا حديث جبير بن مطعم، فإنه ليس فيه أنه ﷺ قسم خمس الخمس على أغنياء بنى المطلب وبنى هاشم وفقراءهم وذكرهم وأثامهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنه خص به مسلميهم، ولم يعط منه كافرهم شيئا مع أن قوله: «أنا وبنى المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شىء واحد» يقتضى استحقاق كافرهم مع مسلمهم لكونهم دخلوا معه شعب أبى طالب مسلمهم، وكافرهم سواء، فمن أين يقول ابن حزم وغيره: لا حظ فيه لمواليهم، ولا لكافر منهم؟ مع أنه يحتج بحديث جبير بن مطعم هذا وبجعله بيانا جليا وإسنادا فى غاية الصحة ولا يعمل بمقتضاه.

وأما نحن فنقول: كان الخمس يقسم فى حياة النبى ﷺ على خمسة سهم وكان سهم ذى القربى موكولا إلى رآيه ﷺ، يعطى من يشاء منهم، ويمنع من يشاء فلما كان هذا السهم منضمنا إلى سهم الرسول صح قول ابن عباس وخمس وأحد يقسم على أربعة. قال العينى فى "العمدة" فقسم رسول الله ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فهذا يدل على أن الخمس له وله فيه الخيار يضعه حيث يشاء اهـ (٦: ١٦٧). وعلق البخارى عن عمر بن عبد العزيز، وساقه عمر بن شبة فى "أخبار المدينة" موصولا مطولا، وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم، ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة أى ممن لم يعط، وإن كان الذى أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم فى جنبه من قومهم وحلفاءهم، كذا فى "فتح البارى" (٦: ١٧٣).

وسكوت الحافظ عنه وتعليق البخارى إياه يدل على صحته أو حسنه عندهما، والأثر ذكره

(١) قال الحافظ فى "الفتح": وهذا (أى حديث عائشة فى قصة فاطمة وأبى بكر رضى الله عنهما) تمسك به قال: إن سهم النبى ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبى ﷺ يصرفه له، وما بقى منه يصرف فى المصالح. وعن الشافعى يصرف فى وجه هو للإمام. وقال مالك والثورى: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد: يصرف فى الخيل والسلاح، وقال ابن جرير: رده إلى الأربعة. قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة فى جميع الأصناف فإن فقد صنف رد على الباقيين يعنى الشافعى، وقال أبو حنيفة: يرد مع سهم ذى القربى إلى الثلاثة اهـ (٦: ١٤١).

النبي ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقربة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس

الصحاوى أيضا موصولا مطولا واحتج به - وفيه - فأما قوله "ولذى القربى" فقد ظن جهلة من الناس أن لذى قربى محمد ﷺ سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته إياهم، ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض الموارث فى النصف والرابع والسادس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم أو فقر، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم. ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم فى ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبى والمواشى والعروض والصامت، ولكنه لم يكن فى شىء من ذلك فرض يعلم ولا أثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خير لم يعم بذلك يومئذ عامتهم، ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه، لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا إليه من الحاجة، وما كان مسهم فى جنبه من قومهم وما خلص إلى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرباتهم، ولو كان لذى القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوى قربى وأخوال أبيه وجده وكل من ضربه^(١) برحم، فإنها القربى كلها، ولو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر بعد ما وسع الفىء وكثر وعلى رضى الله عنهم حين ملك ما ملك، ولم يكن عليه فيه قائل.

أفلا أعلمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ لمن كان غنيا وكان فى وسعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقربته لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها. ولكنه يقول لذى قربى بحقوقهم وقراباتهم فى الحاجة والحق اللازم كحق المسلمين فى مسكنته وحاجته فإذا استغنى فلا حق له واليتيم فى يتمه وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل فى سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله ﷺ ويقومون لهم بحق الله فيه. وأما قول من يقول فى الخمس: إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمي، فإن الخمس فى هذا الأمر بمنزلة المغنم. وقد أتى الله نبيه ﷺ سببا فأخذى منه أناسا وترك ابنته وقد آرتة يديها من مجل الرحي فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذه ادعت

(١) لبنى أمية وبنى نوفل.

شيئا، فلما قبض الله رسوله ﷺ رد أبو بكر رضى الله عنه نصيب القرابة في المسلمين

حقا لقرابته، ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين، واحتراما لما أفاء الله عليهم.

ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهام العصابة والنساء أمهات الأولاد ويروى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾ ﴿وما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك الحديث (١٧٣:٢) رجاله كلهم ثقات موثوقون غير داود بن سعيد بن أبي الزبير في أصحاب مالك فلم أجد من ترجمه ولكن تعليق البخارى قطعة منه وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه. فمن ادعى أن سهم ذوى القربى يجب قسمه على بنى هاشم وبنى المطلب غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنشاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم لا حق فيه لأحد من خلق الله سواهم، كما ذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٢٧:١١) فليأت بيرهان. فإن حديث جبير ليس بنص فيه وأثر عمر بن عبد العزيز صريح في أنه ﷺ لم يعم عامتهم ولم يخص قريبا دون من أحوج منه إلخ أى بل كان يقسم على فقراء ذوى القربى قريبا كانوا أو بعيدا لكنه لم يستوعب الصغير والكبير، والذكر والأنثى، كما ادعاه الخصم.

وفى أثر عمر بن عبد العزيز هذا دلالة على أن أبا بكر وعمر وعليهما رضى الله عنهم لم يجعلوا في الخمس لذوى القربى سهما مفروضا بل أعطوهم لحاجتهم فإذا استغنوا عنه لم يعطوهم منه. وهذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، فأين من قال: إن قول أبى حنيفة لم يعرف لأحد من أهل الإسلام قبله؟ فماذا يقول فى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه؟ وهو شاهد لما رواه الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس، ولما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، فتذكر. وفيه دلالة أيضا أن قول أبى حنيفة موافق لقوله تعالى ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ فبطل قول من قال: إن قول أبى حنيفة مخالف لظاهر الكتاب والسنة وأما ما روى عن عمر ابن عبد العزيز أنه رد سهم ذوى القربى إلى بنى هاشم كما فى "الخراج" لأبى يوسف حدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى إلى بنى هاشم اهـ (ص ٢٥)، فمعناه: أنه أعطى ذوى الحاجات منهم قدر الكفاية على ما رأى لا أنه رده إليهم على أنه سهم مفروض لهم.

وأما قول ابن عباس: فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من

فجعل يحمل به في سبيل الله. لأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا

الخمس شيئاً فمعناه: أنه كان يصرف سهمه إليهم ولا يدخره لنفسه فافهم. وقوله: فلما قبض رسول الله ﷺ رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» صريح في أن سهم القرابة كان للنبي ﷺ ولذا جعله أبو بكر في المسلمين، ولو كان لذوي القربى لم يرد في المسلمين، لأن قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» إنما يعم ما كان لرسول الله ﷺ لا ما كان لغيره وهذا ظاهر غير خفي فلا بد من التأويل في قول ابن عباس "فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ" كيلا يتضاد أول الكلام آخره.

ويؤيد ما أولنا به كلامه ما روى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله ابن بريدة في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ قال: الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلأزواجه "عمدة القارى" (٧: ١٤٠). ولا يخفى أن نفقة الأزواج كانت واجبة على النبي ﷺ فما كان لهن، فهو في الأصل له، وإنما هن مصارف، وقد تظافت الروايات بأنه كان لرسول الله ﷺ في الغنائم خمس الخمس فروى عبد بن حميد أنا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحرنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه "قال خمس الخمس سهم الله تعالى و سهم رسوله ﷺ" (المحلى ١١: ٣٢٩). وهذا سند رجاله ثقات، وروى أبو عبيد في "الأموال": حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ فقال: خمس الخمس قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك. قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطى ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء (ص ٣٢٦). وهذا سند رجاله كلهم ثقات وأثر يحيى الجزار وعطاء أخرجهما النسائي في "المجتبى" (٢: ١٧٨). وأخرج البخارى في المغازى عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فما آفأه الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقى من خمس خبير الحديث بطوله (فتح البارى ٧: ٣٧٧).

الجواب عن احتجاج ابن حزم بحديث بريدة على أن خمس الخمس لذوى القربى

واحتج ابن حزم على أن سهم ذوى القربى خمس الخمس، وأنه لهم ليس لأحد سواهم بما أخرجه البخارى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه "قال: بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ

صدقة». أخرجه الطبري (٦:١٠)، سنده حسن جيد.

ذكرت ذلك له. فقال: يا بريدة! أتبغض عليا؟ قلت: نعم! قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك" ورواه ابن حزم فزاد: فاصطفى على منها سبية فأصبح يقطر رأسه. ثم قال: وهذا إسناد في غاية الصحة، وفي "غاية البيان" في أن نصيب كل امرئ من ذوى القربى محدود اهـ (١١:٣٢٨).

قلت: ولا حجة له فيه فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أذن له أن يأخذ من الخمس قدرا معلوما فأخذ وصيفة كانت أقل مما أذن له فيه، ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه "أبغضت عليا بغضا لم أبغض أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا. قال: فأصبنا سبيا فكتب أى الرجل إلى النبي ﷺ أبعث إلينا من يخمسه قال: فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي قال: فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي فوقعت بها. ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عنه (٨:٥٢ و ٥٣). ولا يخفى أن ما صار في آل محمد لا يصير في آل علي إلا بإذنه ﷺ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والعجب من ابن حزم أنه احتج بهذا الحديث، ولم يتنبه لما فيه من العلة، فإن الترمذى رواه في "جامعه" بطريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ بعث جيشين، وأمر على أحدهما على بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال: إذا كان القتال فعلى. قال: ففتح على حصنا فأخذ منه جارية فكتب معى خالد إلى النبي ﷺ بشيء به، فقدمت على النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. قال الترمذى: حديث حسن غريب (٢:٢٠٣) - وفيه - أن خالدًا كتب الكتاب مع البراء وعند أحمد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه. وفيه: أنه كتب مع بريدة الأسلمى (٥:٣٥٦). وفي الروايتين جميعا أنه ﷺ بعث خالدًا وعليًا على بعثين معا على أحدهما خالد، وعلى الآخر على رضى الله عنهما. وفي رواية على بن سويد بن منجوف عند البخارى، وطريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة "أنه ﷺ إنما بعث عليا إلى خالد، ليقبض الخمس" وفي حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند الحاكم وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي "قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم على بن أبي طالب رضى الله عنه، فمضى على في

السرية، فأصاب جارية فأنكروا ذلك عليه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا يأتينا النبي ﷺ أخبرناه بما صنع علي، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله ﷺ فقام أحد الأربعة، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا، فأعرض عنه ثم قام الثاني، فأعرض عنه ثم قام الثالث فأعرض عنه، ثم قام الرابع، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا. فأقبل عليه رسول الله ﷺ، والغضب في وجهه فقال: ما تريدون من علي؟ إن عليا مني، وأنا منه. وولى كل مؤمن "اهـ (٣: ١١٠).

وليس فيه ذكر الكتاب، ولا ذكر من كتبه ومن جاء به ويعد حملة على تعدد الواقعة، فإن الصحابة لم يكونوا ليعترضوا على علي رضي الله عنه بعد ما سمعوا النبي ﷺ مرة أن له حقا في الخمس، أو أنه منه. وهو ﷺ منه. فهي لا محالة قصة واحدة اختلفت الرواة في حكايتها اختلافا منكرا، وأيضا فالقصة أخرجها الحاكم في باب قسم الفيء بطريق أبي عوانة عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة، ثنى عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه بطولها، وليس فيه ما رواه علي بن سويد بن منجوف من قوله: فإن له في الخمس أكثر من هذا وإنما فيه قوله ﷺ: من كنت وليه فإن عليا وليه. قال بريدة: فذهب الذي في نفسي عليه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق. وإنما أخرجه البخاري من حديث علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله ابن بريدة مختصرا. وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي عوانة هذا عن الأعمش عن سعد بن عبيدة اهـ (٢: ١٣٠).

وفيه إشارة إلى اطلاع الحاكم على اضطراب الحديث متنا وسندا، وارتفاعه بترجيح طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه على بقية الطرق. وإذا كان كذلك، فلا حجة فيما سواه. لكونه مرجوحا معللا، وقوله إن له في الخمس أكثر من هذا" لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا علي بن سويد بن منجوف. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد كما صرح به في "التهذيب"، وإلا عبد الجليل عند أحمد. قال البخاري: يهيم في الشيء بعد الشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. ووثقه ابن معين (التهذيب ٦: ١٠٧). والحديث رواه عن بريدة ابن عباس عند أحمد. وعن ابن بريدة سعد بن عبيدة عنده وعند الحاكم، والأجلح الكندي عند أحمد (٥: ٣٥٦). فلم يذكروا إلا قوله ﷺ: «إنه مني وأنا منه ونحوه» ولم يذكروا ما ذكره علي بن سويد وعبد الجليل وسعد بن عبيدة أبو ضمرة فوق علي بن سويد، فإنه من رجال

الجماعة، ولم يخرج لعلی بن سويد غير البخارى. وكان ثقة كثير الحديث، والأجلح فوق عبد الجليل. فقد روى عنه أجلة المحدثين - شعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو أسامة ويحيى القطان وجعفر بن عون وغيرهم - وثقه ابن معين والعجلي، وابن عدى وعمرو بن على ويعقوب بن سفيان. وتكلم فيه آخرون روى له أصحاب السنن والبخارى في الأدب. وابن عباس أجل من ابن بريدة، كما لا يخفى، وإن سلمنا صحة هذه الزيادة التي أتى بها على بن سويد، وتابعه عبد الجليل فهو معارض للحديث الصحيح الذي أخرجه الخمسة عن على رضى الله عنه، "أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ على أبيها وعليها فسألته خادما فلم يعطها" وفي رواية لأحمد برجال ثقات "أن عليا وفاطمة كلاهما سألاه فقال ﷺ: «والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة، تطوى بطونهم من الجوع، ولا أجد ما أنفق عليهم» كما سيأتى كل ذلك مفصلا. فلو كان لعلی في الخمس حق محدود - كما زعمه ابن حزم - لما منعه حقه ولم يقدم عليه أصحاب الصفة في حقه، فثبت أن قوله ﷺ لبريدة في قصة الجارية: «إن له في الخمس أكثر من هذا». محمول على أنه ﷺ قد كان أذن له أن يأخذ من الخمس شيئا، فأخذ الوصيفة وكانت دون ما أذن له فيه فافهم، والحديث رواه الطحاوى في مشكله حدثنا أحمد بن شعيب (هو النسائي صاحب السنن) ثنا إسحاق بن إبراهيم يعنى ابن راهويه، أنا النضر بن شميل ثنا عبد الجليل بن عطية ثنا عبد الله بن بريدة ثنى أبى فذكر الحديث وفيه: فبعث إلينا عليا وفي السبى وصيفة من أفضل السبى، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس، ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي ﷺ، ثم خمس فصارت في آل على، فأتانا ورأسه يقطر الحديث (٤: ١٦١).

فإن كان لعلی في الخمس حق محدود - كما زعمه ابن حزم ومن وافقه - فعليهم أن يقولوا: بأن له خمس خمس الخمس أى سهم من خمسة وعشرين ومائة سهم، ولا نعرف أحدا قال بذلك من السلف، ولا من الخلف، ولا أظن ابن حزم قائلا بذلك أيضا. فلا بد من القول بأنه ﷺ كان قد أذن له بشيء معلوم من خمس هذه الغنيمة. وأما وطى على رضى الله عنه الوصيفة المذكورة بلا استبراء كان منه فيها فلعلها كانت قد حاضت قبل السبى وطهرت في اليوم الذى وقعت فيه في الخمس. ويجتزئ بهذه الحيضة عند أبى يوسف في الاستبراء للتيقن بفراغ الرحم، ذكره في "الهداية" (٤: ٤٤٩) أو كانت عذراء لم تحض بعد وعلى لم يكن يرى الاستبراء واجبا في مثلها، كما هو مذهب ابن عمر ذكره الطحاوى في "مشكله" (٤: ١٥٩).

٣٩٦١- حدثنا ابن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذى القربى، فقال: "كان طعمة لرسول الله ﷺ، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ، وفى لفظ: كان طعمة لرسول الله ما كان حيا فلما توفى جعل لولى الأمر من بعده" أخرجه الطبرى (١٠:٦). أيضاً وسنده صحيح.

قوله: "حدثنا ابن بشار إلخ. قال الحافظ فى "الفتح": قال إسماعيل القاضى: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغنائم والذى يختص بالإمام هو الخمس. وقد منع النبى ﷺ ابنته وأغر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبرى لو كان سهم ذوى القربى حقا مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها، وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوى، وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس، ولم يجعلوا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يراه الإمام وكذلك فعل على اهـ. قال الحافظ: وفى الاستدلال بحديث على هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء اهـ (٦:١٥١).

قلت: احتمال غير ناشئ عن دليل. فإن الفىء الذى أفاء الله على رسوله ﷺ إنما كانت تخل بنى النضير، فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة. رواه أبو داود كما فى "فتح البارى" (٦:١٤٠) وفدك رواه أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق عن الزهرى وغيره قالوا: بقيت بقية من خبير تحصنوا، فسألوا النبى ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت لرسول الله ﷺ خاصة (فتح البارى ٦:١٤٠). وروى أبو داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: فيما احتج به عمر "إنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا. بنو النضير وخبير وفدك" الحديث، سكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣:١٠٣). ولم يكن فى بنى النضير وفدك سبى، فإنه ﷺ حقن دماءهم وسيرهم، ولم يسب منهم أحدا. وأما خبير فقد فتحت عنوة وغنمها المسلمون، وسبوا منها سبايا. وأعطى رسول الله ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه غلاما من سببها كما رواه أحمد ثنا حسن ابن موسى وعفان. قالوا: ثنا حماد بن سلمة، قال عفان: أنا أبو طالب عن أبى أمامة فذكره (٥:٢٥٠). فإن كان عند الحافظ فىء سوى بنى النضير وفدك فلا بد من بيانه، وإلا فظاهر أن هذا السبى كان من الغنيمة، وهو المتبادر من سياق حديث الفضل بن الحسن الضمرى الذى يأتى بعد هذا، وأيضاً فإن الفىء مخموس أيضا عند الشافعية مثل الغنيمة ولذوى القربى سهم معلوم فيه،

٣٩٦٢- عن علي رضي الله عنه " أن فاطمة عليها السلام اشكت ما تلقى من الرحي مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي فأنته تسأله خادما " الحديث - وفيه - " ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبر الله أربعاً وثلاثين " الحديث رواه البخاري (فتح الباري ٢: ١٥١). قال الحافظ: وأخرجه أحمد من وجه آخر عن علي وفيه، " والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم " اهـ.

وهو الخمس، كما تقدم. فلعل الحافظ نسي مذهبه هنا حيث تخلص بإبداء احتمال الفيء، ولم يدر أنه لم يتخلص.

قال الموفق في " المغنى ": خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم، وهو مذهب الشافعي (٢٩٩:٧). قال الجصاص في " أحكام القرآن " له: وقد سأله فاطمة رضي الله عنهما خادما من الخمس فوكلفها إلى التكبير والتحميد، ولم يعطها فإن قيل: إنما لم يعطها لأنها ليست من ذوى قرباه لأنها أقرب إليه من ذوى قرباه، (أ لا ترى إلى قوله تعالى ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فجعل الوالدين غير الأقربين فكذلك الولد يخرج من قرابة والده. وقال محمد بن الحسن في رجل: قال: قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة. واحتج في ذلك بهذه الآية، كذا في " شرح معاني الآثار " للطحاوي (٣٧:٢) قيل له: فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوى القربى، وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة إليه تستخدمه: سبقكن يتامى بدر، أما خطابه لعلي فظاهر من قوله في حديث البخاري: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إلخ وأصرح منه لفظ أحمد فأتياه جميعا فقال علي: يا رسول الله! والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداى، وقد جاءك الله بسببي وسعة فأخدمنا الحديث. قال المنذرى: إسناده جيد، ورواته ثقات. وعطاء بن السائب ثقة سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط (٢٨٦:٢). وأما خطابه لبنات عمه فظاهر من حديث الفضل بن الحسن الآتى، فإن أم الحكم وضاعة ابنتى الزبير بن المطلب هما ابنتا عم النبي ﷺ، قاله عياش بن عقبة عند أبى داود (٣: ١١٠) مع " العون "، فإن الجصاص: " وفي يتامى بدر من لم يكن من بنى هاشم، لأن أكثرهم من الأنصار، ولو استحقنا بالقرابة شيئا، لا يجوز منعهما إياه لما منعهما حقهما ولا عدل بهما إلى غيرهما، وفي هذا دليل على معنيين: أحدهما: أن سهمهم من الخمس أمره كان موكولا إلى رأى النبي ﷺ في أن يعطيه من شاء منهم،

٣٩٦٣- حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد بن الحباب ثنى عياش بن عقبة ثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم: " أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلن على فاطمة، فخرجن جميعا فأتين رسول الله ﷺ قد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق، فسألته أن يخدمهن، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى بدر" أخرجه الطحاوى (٢: ١٣٥) وسنده حسن وذكره الحافظ فى الفتح (٦: ١٥١) مختصرا وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبو داود (٣: ١١٠) مع العون، وسكت عنه هو والمنذرى.

والثانى أن إعطاءهم من الخمس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة اهـ (٣: ٦٥)؛ لأنهم لو كانوا يعطون من الخمس لحرمة الصدقة عليهم لم يؤثر النبى ﷺ يتامى بدر عليهم، لإمكان إعطاءهم من الصدقة دون ذوى القربى، فافهم.

قوله: "حدثنا ابن أبي داود إلخ". دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الحافظ فى "الفتح": "فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس، وهو بعيد لأن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذى القربى من الفىء المذكور، لم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه أن لو أعطها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر اهـ (٦: ١٥١).

قلت: هذا كله تمشية للمذهب وإلا فالفاظ الحديث تأبى عن هذه الاحتمالات التى أبداها الحافظ بلا دليل. فإن سؤال على وفاطمة يدل بظاهره على أن الخمس كان يسع لما سألاه، ولو لم يكن يسعه لأخبرهما النبى ﷺ واعتذر إليهما بذلك، وأعطاهما قدر ما كان يسعه، ولم يقل: لا أعطيكم وأدع أهل الصفة، أو سبقكن به يتامى بدر، ولم يكلفهما إلى التسبيح والتحميد. فإن الظاهر المتبادر منه أنه لم يعطهم شيئا ولستم قائلين بجواز ذلك فى الخمس، بل يجب عندكم على الإمام أن يقسم على جميع الأصناف، وخمس الخمس على ذوى القربى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم بالاستيعاب، فلو كان الأمر على هذا لقسم النبى ﷺ خمس الخمس منه على ذوى قرياه، ولأعطى عليا وفاطمة رضى الله عنهما بقدر حقهما منه قليلا كان أو كثيرا ولم يكلفهما إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ولم يقسم الخمس كله على أهل الصفة أو يتامى بدر، فثبت ما قاله الطبرى والطحاوى: أنه لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئا اختار الله لها، وامتن به على ذوى القربى، فتذكر.

٣٩٦٤- عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى معبد شمس، ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده، أخرجه أبو داود، وقال ابن حزم في "المحلى" (١١: ٣٢٨): هذا إسناد في غاية الصحة، وقال المنذرى: أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً (عون المعبود ٣: ١٠٦).

وهذا الحديث من إحدى الدلائل على أن أمر الخمس موكل إلى رأى الإمام يجوز له صرفه إلى واحد من الأصناف، ولا يجب عليه استيعابها، وسيأتيك ما يدل على ذلك من بقية الدلائل. قوله: "عن جبير بن مطعم إلخ: قلت: احتج به الخصم على أن سهم ذوى القربى مقسوم على بنى هاشم وبنى المطلب ولا بد منه، قال ابن حزم: وهذا بيان جلى وإسناد فى غاية الصحة (المحلى ١١: ٣٢٧). ولم يدر أنه حجة عليه وعلى من وافقه لاله. أما أولاً: فلأن لفظة ذى القربى عامة لقرباته ﷺ كلها، والحديث يخصها ببنى هاشم وبنى المطلب بعله أنهم لم يفارقه ﷺ فى الجاهلية والإسلام، ومقتضاها أن يكون لكافريهم سهم فى الخمس أيضاً لوجود العلة، وهى عدم مفارقتهم النبى ﷺ فى الجاهلية والإسلام، وأن ينقطع سهم ذوى القربى بموته ﷺ، لأنه لا بقاء لهذه النصرة التى هى نصرة العصبية والحمية إلا ببقاءه ﷺ. وأما ثانياً: فلأنه كما يجوز أن يكون بيانا للمراد بذى القربى فى الآية يجوز أن يكون بيانا لكون القسمة موكولة إلى رأى النبى ﷺ، فإنه لما أعطى ذلك السهم بعض القرابة، وحرم من قرابته منه كقرابته ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربى كل قرابته ﷺ. وإنما أراد به خاصاً منهم، وجعل الرأى فى ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فىمن شاء منهم، وإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك. ولا يرد على هذا استحقاق الكافر بهذا السهم قوله ﷺ: إنهم لم يفارقونى فى جاهلية، ولا إسلام، علة للترجيح لا للتخصيص، لأن الترجيح موكل إلى رأى النبى ﷺ غير واجب عليه استيعاب الجميع منهم بالقسمة، بخلاف الأول حيث لم يكن للنبى ﷺ حق الترجيح بل يجب عليه إعطاء كل ذى حق حقه، وأن يقسم على كل من وجدته فيه علة الاستحقاق ويؤيد ما أبدينا من الاحتمال قول جبير: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ ما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، ولا يظن بأبى بكر مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله ﷺ فى فعله، ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يظن بمن حضره من

٣٩٦٥- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: "ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعتة مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبى بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعانى فقال: خذه! فقلت: لا أريده. فقال: خذه! فأنتم أحق به. قلت:

الصحابة رضى الله عنهم السكوت عما لا يحل له مع ما وصفهم الله تعالى بأنهم: "خير أمة أخرجت للناس يأملون بالمعروف وينهون عن المنكر"، ولا يخافون فى الله لومة لائم. وأما ما قاله ابن حزم: وإنما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبى ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد. وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسولهم، فيعيد الله أبا بكر رضى الله عنه من ذلك اهد من "المحلى" (١١: ٣٢٨).

فتأويل الفعل بما لا يرضى به فاعله، فقد ثبت عن الحسن بن محمد بن الحنفية وعن ابن عباس وقتادة وإبراهيم النخعى: أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا قد جعلاهما سهم الرسول، وسهم ذى القربى فى السلاح والكراع، يحملون عليهما فى سبيل الله، وثبت عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه لم يقسم خمس الخمس كله فى ذوى القربى بل عرض عليهم ما رأوه دون حقهم أن يزوج أيمهم ويقضى عن غارمهم وهذا مما قد تواترت به الروايات ولا ينكره إلا جاحد مكابر، فليس معنى قول جبير إلا ما هو الظاهر المتبادر منه أن أبا بكر رضى الله عنه لم يعطهم ما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وهو خمس الخمس، وذلك لانقطاع سهمهم هذا بانقطاع رأى النبى ﷺ بموته وهو موكول إلى رأيه، فافهم. وقوله: "وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسوله إلخ" فبناء الفاسد على الفاسد، فإن الله لم يسم لبنى هاشم وبنى المطلب شيئا، وإنما سمى لذى القربى ورسول الله ﷺ لم يقل إن المراد بذى القربى هؤلاء دون غيرهم، وغاية ما روى عنه أنه أعطى بعض القرابة وحرم بعضها، وهذا محتمل للأمرين الذين مر ذكرهما، فلا يصح الاستدلال به ما بقى الاحتمال.

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ" هذا أكبر شىء احتج به الخصم على أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم بعد النبى ﷺ، كما كان يقسم كذلك فى حياته، لقول على: ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعتة مواضعه فى حياته، وحياة أبى بكر وعمر إلخ. ولم يدر أن آخر الحديث يخالف مذهبه: وهو قوله: فأتى بمال فدعانى فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنيا عنه. فجعله فى بيت المال. فلو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لا حق لأحد فيه سواهم لم يجز لعلى رضى الله عنه أن يرده عنهم إلى غيرهم، ولا لعمر أن يدخله فى بيت المال، فثبت بذلك أن ذوى القربى إنما يستحقونه بعلقة الفقر

قد استغنيا عنه، فجعله فى بيت المال". أخرجهُ أبو داود وسكت عنه. قال المنذرى: فى إسناده أبو جعفر الرازى وثقه ابن المدينى وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فىه غير واحد (عون المعبود ٣: ١٠٧). واحتج به ابن حزم فى "المحلّى" (١١: ٣٢٩) وقال: أبو جعفر الرازى ثقة، وقال المنذرى: حديث على لا يصح (فتح القدير ٥: ٢٤٥).

وإذا استغنيا عنه لم يستحقوه، ولذا جاز لعلّى أن يصرفه عنهم إلى غيرهم حين رآهم قد استغنيا، ولعمران يجعله فى بيت المال. قال فى فتح الودود: هذا دليل على موافقة على لعمر بن الخطاب على أن ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى اهـ من "عون المعبود" (٣: ١٠٧). وأما أنه يدل على قسمة الخمس على خمسة أسهم بعد النبى ﷺ فكلّا! لأنه قد يذكر الشىء باسم كان له من قبل، وإن كان قد تغير عن حاله، فلا يلزم من عطف حياة أبى بكر وعمر على حياة رسول الله ﷺ بقاء خمس الخمس على حاله فى حياتهم جميعاً، بل يحتمل أن يكون على رضى الله عنه قد سمى ما كانا أعطياه لفقراء ذى القربى خمس الخمس تسمية للشىء بما كان له، لكونه مثله ونحوه وقائماً مقامه، يدل على ذلك آخر الحديث، حيث رد على رضى الله عنه سهم ذوى القربى إلى بيت المال حين رآهم قد استغنيا، ولو كان خمس الخمس قسماً مفروضاً لم يكن ليفعل ذلك، ولا يجوز له أن يفعله فافهم. قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد: وقد يستدل به أى بحديث على هذا على أنه كان يصرف فى مصارفه الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال إذ غاية ما فيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله ﷺ يصرفه فيها ولم يعده إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والذى يدل عليه هدى رسول الله ﷺ وأحكامه، أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف تركته ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فى ذلك، وفى الصحيحين عن عمر رضى الله عنه: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، وكانت لرسول الله ﷺ ينفق منه على أهله نفقة سنة، وفى لفظ: يحبس لأهله قوت سنة ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله اهـ (٢: ٢٠٤). أى ولم يكن يقسمه على الأصناف المذكورة كقسمة الميراث هذا، وقد سبق منافى الحاشية مفصلاً وفى المتن مجملاً أن حديث على هذا لا يقاوم حديث جبير صحة واستقامة فى الإسناد. وقال المنذرى: "وفى حديث جبير بن مطعم أن أباً بكر لم يقسم لذوى القربى، وفى حديث على أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث على لا يصح" انتهى، ذكره المحقق فى "الفتح" (٥: ٣٤٥). قلت: وأضعف منه ما رواه الإمام الشافعى فى الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق

٣٩٦٦- حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل ما كان رسول الله ﷺ يفعل بالخمسة؟ فقال: كان يحمل منه الرجل ثم الرجل

ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت عليا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمسة؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أحماس. وما كان فقد أوفانا، وأما عمر فلم ينزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس، والأهواز أو قال فارس. قال الربيع: أنا أشك فقال في حديث مطر. أو حديث الآخر: فقال: في المسلمين خلة فإن أجبتم تركتم حقكم، فجعلناه في خلة المسلمين، حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه. فقال العباس لعلی: لا تطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل! ألسنا أحق من أجب أمير المؤمنين. ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي وكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبيناه عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله اهـ (٤: ٧٢). فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، وهو مكشوف الحال وأضعف من أبي جعفر الرازي بالمره. وأيضا فقد اختلف فيه على الحكم فروى مرة أن عمر أعطاهم حتى جاءهم مال السوس، ثم استسلفه منهم للمسلمين، وفيه دلالة على إعطائهم القليل والكثير منه، ويقول مرة أعطاهم بعضه دون بعض وعرض عليهم حين كثر أن يعطيهم ما رأوا دون حقهم. وكل ذلك دائر بين مطر وبين آخر مجهول لا يدري أيهم يروى الكلام الأول وأيهم الثاني، ومثل ذلك لا يصح به الاحتجاج عند المحدثين، ولا معارضة الآثار الصحيحة بمثله، فبطل استدلال من استدل به على مخالفة رأى على لرأى عمر رضی الله عنهما في سهم ذوى القربى فافهم. وفي قول عمر رضی الله عنه لعلی خذه فأنتم أحق به، دليل على ما قلنا: إن فقراء ذوى القربى وأيتامهم يقدمون على غيرهم من فقراء المسلمين.

قوله: "حدثنا عفان إلخ" قلت: ولفظه عند أبي يوسف في كتاب الخراج له حدثني أشعث ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله، ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل اهـ (ص ٢٣). وقوله: يحمل في سبيل الله نص في أنه كان يحمل منقطع الغزاة وذوى الحاجات منهم، لأن الإنفاق في سبيل الله متعارف في هذا المعنى شرعا كما في آية الصدقات والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فافهم. قال في "رد المحتار" عن "شرح الملتقى": "والخمس الباقي (بعد الأربعة الأحماس) من المغنم كالمعدان والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل، فتقسم عندنا أثلاثا هذه

ثم الرجل، رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٢١) وسنده حسن. قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ٦١) له: روى أبو يوسف (القاضي الإمام) عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم، فلما كثر المال جعله في غير ذلك، وهذا سند حسن أيضا. وأشعث والحجاج فيهما مقال، ولكن متابعة أحدهما للآخر رفعت الحديث من درجة الحسن إلى الصحيح.

الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم إلى غيرهم، فتصرف لكلهم، أو لبعضهم، فسبب استحقاقهم احتياجهم يتم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل، فلا يجوز لغيرهم، ولا لغنيهم كما في الشرنبلالية والقهستاني. قلت: ونقلت فيما علقت على التنوير عن المنية أنه لو صرف للغنمين لحاجتهم جازاه ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه. أقول: لا معنى للترجي (والتردد) بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم اهـ ح (٣: ٣٦٤).

قلت: والحديث صريح في أنه ليس في الخمس لذوى القربى سهم مفروض. وقسم معلوم وإلا لم يخص به النبي ﷺ الغزاة والمجاهدين فقط بل قسمه على بنى هاشم وبنى المطلب جميعا، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وشاهدتهم وغائبهم، ومعلوم أن الخمس لم يكن قبل نزول قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية وجابر يقول: كان النبي ﷺ يحمل الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم (أى بعد نزول آية الخمس) فلما كثر المال جعله في اليتامى والمساكين وابن السبيل، فثبت ما قلنا إن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم، كما زعمه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، بل لتعيين المصرف، حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء (رد المحتار عن "البدائع" ٣: ٣٦٤). وثبت أن ما فعله أبو بكر رضي الله عنهما في الخمس موافق لما عمل به رسول الله ﷺ، فكان مرة يقسم الخمس على خمسة أسهم، ويعطى ذوى القربى خمس الخمس، ومرة كان يقسمه كله على صنف واحد أى المنقطعين من الغزاة، ومرة على صنف آخر وهم اليتامى، فليس القسم على خمسة أو ثلاثة أسهم واجبا على الإمام إلا إذا كانت الأصناف الثلاثة في الاحتياج سواء، وإذا كان صنف أحوج من غيره فله صرفه إلى هذا الصنف وحده، فافهم.

تحقيق قوله لبنى هاشم إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم

ومما يدل على تقديم فقراء ذوى القربى على غيرهم من مساكين المسلمين: ما رواه الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس: "قال: بعث نوفل بن الحرث ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما:

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

٣٩٦٧- عن ابن عمر رضی الله عنهما «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها

انطلقا إلى عمكما (رسول الله ﷺ) لعله يستعين بكما على الصدقات، فأتيا النبي ﷺ فأخبراه لحاجتهما. فقال لهما: لا تحل لكم أهل البيت من الصدقات بشيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم، ولفظ ابن أبي حاتم (رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم)، ذكره الزيلعي. وقال: هذا إسناد حسن، وروى الطبري في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع ثنا أبي شريك عن خصيف عن مجاهد "قال: كان آل محمد عليه الصلاة والسلام لا يحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس، وفي لفظ: قال: «كان النبي ﷺ وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس» (٢: ١٤٠). وفيه جواب عما يقال: إذا كانت قرابة رسول الله ﷺ يستحقون من الخمس بالفقر والحاجة، فما وجه تخصيصه تعالى إياهم بالذكر، وقد دخلوا في جملة المساكين؟ وحاصل الجواب أنه تعالى لما سمى الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» فلو لم يسمهم في الخمس جاز أن يظن ظان أنه لا يجوز إعطاءهم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم إعلاما منه لنا أن سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات. فلا حجة فيه لمن يقول بكون خمس الخمس قسما مفروضا لذوى القربى غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وذکرهم وأتاهم. هذا ملخص ما قاله الجصاص في أحكام القرآن له (٣: ٦٤). ولا حجة له في قول مجاهد أيضا لما في الرواية عنه من الاختلاف في كون خمس الخمس لذوى القربى أو لهم ولنبي ﷺ جميعا، وأيضا فلو كان خمس الخمس عوضا عن الصدقة لوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير، كما أن أصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير والخصم لا يقول به، كما مر غير مرة، هذا، وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام، لكونه معترك الأفهام ومزلة الأقدام، والحمد لله الذي هدانا لهذا سبيل السلام، وأخرجنا إلى النور من الظلام بنينا سيدنا محمد سيد الخلائق وأفضل الأنام، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليما كثيرا كثيرا، لا انقضاء لها ولا انصرام.

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف

إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: ولا يخفى على الفطن أن دلائل هذا الباب حجج للباب

عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيراً ونقلوا بعيرا بعيرا» رواه البخارى (فتح البارى ٦: ١٦٩).

السابق أيضا، وأنه ليس سهم ذوى القربى قسما مفروضا وإلا لم يجز أن يعدوهم إلى غيرهم، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر الذى فتحنا به الباب، وقد رواه مالك هكذا بالشك والاختصار وإبهام الذى نفلهم، ورواية ابن إسحاق عن نافع صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبى ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبى ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له، لأنه قال فيه: ولم يغيره النبى ﷺ، وفى رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا: ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فنجتمع الروایتان، وقال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيرا بغير شك، لم يقع الشك فيه إلا من مالك. والنفل زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنيمة. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. والثلاثة الأول مذهب الشافعى والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، قال ابن بطال: وحديث الباب يرد علي هذا لأنهم نقلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس، وهذا واضح. وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير. ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير، وخمسها ستون. وقد نطق الحديث بأنهم نقلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نقلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد، قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغنمين كان اثني عشر بعيرا فقبل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة، فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس. وقال ابن التين: قد انفضل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس. بأوجه فذكرها ثم قال: وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نقلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا قد نقلوا ثلث الخمس اهـ من "فتح البارى" (٦: ١٦٩ و ١٧٠) ملخصا. قال الحافظ: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير، وهو أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض. فيحتمل أن يكون الذين نقلوا ستة من عشرة، والله تعالى أعلم.

قلت: يرد ما أخرجه أبو داود من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع بلفظ «بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد واتبعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني

٣٩٦٨- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله» رواه البخارى (فتح البارى ٦: ١٥٤).

٣٩٦٩- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله

عشر بغيرا. ونفل أهل السرية بغيرا بغيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيرا ثلاثة عشر بغيرا. ذكره الحافظ فى "الفتح" (٦: ١٦٩). فإن سياقه صريح فى تفصيل السرية كلها لم يشذ منها أحدا وهو ظاهر، وفيه رد أيضا لما رواه ابن عبد البر أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف اهـ. ذكره الحافظ أيضا فإنه يستلزم أن يكون عدد ما غنموه من الإبل سبعة وخمسين ألفا وستمائة بغير، ولم يسمع بأن يكونوا غنموا هذا القدر من الإبل فى حياة النبى ﷺ فى غزوة ما، وأكبر غزوة غنموا فيها كثيرا من النعم والسبى إذ ذاك غزوة حنين، ولم تبلغ غنيمة الإبل فيها نصف هذا العدد فقد كانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة، والسبى ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٨: ٣٨).

وبالجملة فلا بد من الاعتراف بأن هذه الغنيمة لم تقسم على خمسة أسهم بل على ثلاثة أو أقل من ذلك، فثبت معنى الباب، فإنه إذا جاز للإمام إسقاط صنف منها جاز إسقاط صنفين فصاعدا أيضا، وهذا ظاهر بأدنى تأمل فى معنى الحديث، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن جابر بن سمرة إلخ". قال الجصاص: ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان، وأنه موكول إلى رأى الإمام قوله ﷺ «مالى من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم» (تقدم أنه حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره) ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم، دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة، ويدل عليه قوله ﷺ: «يذهب كسرى فلا كسرى بعده» الحديث، فأخبر أنه ينفق فى سبيل الله، ولم يخصص به قوما من قوم اهـ (٣: ٦٤).

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ". قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: "ويدل على أنه أى الخمس كان موكولا إلى رأى النبى ﷺ أنه أعطى المؤلفه قلوبهم، وليس لهم ذكر فى آية الخمس، فدل على ما ذكرنا اهـ" (٣: ٦٤). وقال الحافظ فى "الفتح": قوله: "قسم فى الناس فى المؤلفه قلوبهم إلخ" المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين

على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطى رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، الحديث - وفيه - فقال النبي ﷺ: فإني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم. أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ رواه البخارى وغيره (فتح البارى ٤٢: ٨).

للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيبا فى الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله: فإني أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم، وفى رواية الأئمة: فأعطى الطلقاء والمهاجرين اهـ (٣٨: ٨) وفيه أيضا قوله: ولم يعط الأنصار شيئا ظاهر فى أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة. وقال القرطبى فى "المفهم": الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه كان أكثر عطايها، وقد قال فى هذه الغزوة للأعراب: "مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو، وعلى الأول، فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة (قلت: لا يجوز القول بالتخصيص بمجرد الاحتمال). وقد ذكر السبب فى ذلك فى رواية قتادة عن أنس فى الباب حيث قال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإنى أردت أن أجيرهم وأتألفهم (قلت: هذا كما يصلح سببا لإعطائهم من جميع الغنيمة كذلك يصلح سببا لإعطائهم من الخمس والإجراء على أصول الشريعة يرجح الثانى دون الأول مؤلف) قال الحافظ "والأول هو المعتمد وسيأتى ما يؤكده (إشارة إلى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب، بلفظ: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا، قال: وهذا ظاهر فى أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبى اهـ ولا يخفى جواز إطلاق الغنيمة على الخمس فلا ينافى ما رجحه القرطبى مؤلف) قال: والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا نفرد فكيف إذا خالف (قلت: لم ينفرد بل وافقه على ذلك مكحول أيضا كما ذكرناه فى المتن، ولم يخالف لعدم ورود ما يدل على كون العطاء المذكور من صلب الغنيمة صراحة) قال: وقيل: إنما كان تصرف فى الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا، حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لئيبه، وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة اهـ (٣٩: ٨).

٣٩٧٠- وفي لفظ له عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «لما أفاء على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفات قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا» الحديث.

قلت: وقد كان المهاجرون انهزموا أيضا إلا قليل، والطلاق أول من قد انهزم سوى نفر معدودين من أهل بيت النبي ﷺ، وقد ثبت بعض من الأنصار كما ثبت نفر من المهاجرين، وكانت الأنصار أول راجع إليه ﷺ حين هتف بهم العباس بأمر النبي ﷺ، فلا يصلح ذلك سببا لإعطاء الطلقاء والمهاجرين وترك الأنصار وحرمانهم، فافهم.

وقال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة. وقال الطبري: استدلل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين قال: وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة. واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلف؟ فقال مالك، وجماعة: من الخمس، وقال الشافعي وجماعة: من خمس الخمس. قيل: ليس في الأحاديث شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس اهـ من "فتح الباري" (٦: ١٧٨). قلت: وليس فيها شيء صريح بالإعطاء من صلب الغنيمة أيضا، فيرد المجهول إلى المعلوم المعروف من أمر الشريعة، لا سيما وقد جزم الواقدي وواقفه مكحول بأنه ﷺ نفل يوم حنين من الخمس، وهذا يرد على صاحب القيل قوله بتصريح نير قد أضاء ما حوله.

وقال أبو عبيد في الأموال: "وقد تأول بعض الناس (أراد به الشافعي ومن وافقه أن رسول الله ﷺ إنما أعطى هؤلاء (المؤلفة) من سهمه الذي كان له خاصا من الغنيمة، وهو خمس الخمس، ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار ولا جهلته لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلا إنما هو هبة أو عطية أو تحل أو حياء وما أشبه ذلك من الكلام اهـ (ص ٣٢٤).

فإن قيل: لا يجوز التنفيل من الخمس لغير المقاتلة إلا بشرط الفقر عند الحنفية كما تقدم، والمؤلفة لم يكونوا فقراء قلنا: كانوا بحكم الفقراء في زمن النبي ﷺ، ولذا ذكرهم الله تعالى في مصارف الصدقات. وبالجمل في الحديث دلالة على جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف إذا كانوا أحوج من غيرهم، وعلى أن سهم ذوى القربى ليس قسما مفروضا كما زعمه الشافعي وجمهور أهل الحديث. فأين من قال: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ وإن جماع كل ذلك أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة، من رواية الزبيرى ونظراءه، أو مرسله، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره،

٣٩٧١- عن مروان والمسور بن مخرمة «أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقاه، فاختروا إحدى الطائفتين، إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، قالوا: فينا نختار السبي، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد! فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل! ومن أحب من أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل» الحديث رواه البخارى وغيره (فتح البارى ٨: ٢٤).

٣٩٧٢- حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن

ولا مزيد اهـ (المحلى ٧: ٣٣٠). فهل حديث أنس وعبد الله بن زيد فى قصة حنين موضوع غير صحيح؟ وهل هو بإنضمام مرسل مكحول ورواية الواقدى إليه ليس بصريح فى أنه ﷺ أعطى المؤلف من الخمس، ولا ذكر لهم فى آية الخمس؟ ولعل الحاذق الفطن قد تحقق بهذا كله أن ابن حزم وأمثاله من أهل الحديث يردون ولا يدرون، يحفظون ولا يعرفون، يدرسون ولا يفقهون، وأبو حنيفة رضى الله عنه ينال الإيمان من الثريا.

قوله: "عن مروان والمسور بن مخرمة إلخ". فيه دليل على أنه ﷺ كان قد قسم غنائم حنين على الأنصار والمهاجرين وغيرهم من المقاتلين جميعا، لما فى رواية عمرو بن شعيب فى هذه القصة: فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض (أى أبعرة) من أول فىء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم اهـ من "فتح البارى" (٨: ٣٧)، فالذى ورد فى رواية عبد الله بن زيد: ولم يعط الأنصار شيئا معناه لم ينفلهم من الخمس كما نفل المؤلف والطلاقاء، فافهم، قلت: ولو كانت قسمة الخمس على خمسة أسهم قسما مفروضا كما زعمه ابن حزم وغيره لم يقسمه ﷺ على المؤلف إلا بعد استطابة أنفس الغائمين كفعله فى السبي الذى كان قد قسمه عليهم، ولكنه لم يستأذنهم ولم يستطب أنفسهم عن الخمس فدل على ما قلنا.

قوله: "حدثنا عبد الرحمن إلخ". فيه دلالة صريحة على أن النبى ﷺ كان قد أعطى المؤلف

صالح بن محمد عن زائدة عن مكحول «أن رسول الله ﷺ نفل يوم حنين من الخمس» أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣١٨)، وهذا مرسل لا بأس به، وصالح بن محمد فيه مقال أثنى عليه أهل المدينة وضعفه آخرون (تهذيب ٤: ٤٠١).

٣٩٧٣- عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: "كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس"، علقه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٢١)، والمذكور من السند صحيح.

٣٩٧٤- حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه. فقال عمر: "خذ هذه الدنانير فهي لك"، أخرجه أبو عبيد أيضاً (ص ٣٤٢)، وهذا مرسل حسن، ومرسل الشعبي كالمسند، كما ذكرناه في "المقدمة".

من الخمس، وهو وإن كان مرسلاً فقد جزم به الواقدي من أهل السير، وهو مقبول في المغازي، كما مر غير مرة. فدل على جواز صرف الخمس في صنف واحد من الأصناف، كما قلنا. قوله: "عن يونس بن أبي إسحاق إلخ" فيه أن عمر رضى الله عنه نفل الخمس كله للمهلب، فدل على ما قلنا من جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف. والظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما نفله الخمس لحاجته والله تعالى أعلم. قال في "شرح السير": لا بأس بأن يعطى الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ويجعله نفلاً له بعد الغنيمة، لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين، وهذا محتاج وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاء حسناً كان أولى اهـ (٢: ١١ و ١٢). وفيه دلالة على أن سهم ذوى القربى ليس قسماً مفروضاً على الإمام، فافهم.

قوله: "حدثنا هشيم إلى قوله حدثنا سفيان بن عيينة إلخ" دلالة الآثار على أن الخمس موكول إلى رأى الإمام غير مستحق قسمته على السهمان، ويجوز له صرفه إلى صنف واحد من الأصناف ظاهرة. وقد طيب على كرم الله وجهه لواجد الكنز خمسته كله، ولم يقسمه على ذوى القربى وغيرهم من الأصناف. فدل على أن رأيه فى الخمس موافق لرأى أبى بكر وعمر رضى الله

٣٩٧٥- حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه "أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه مالا، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم". رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٤٢). ورجاله كلهم ثقات إلا جرير بن رباح، فلم أجد من ترجمه والأثر، ذكره ابن حزم في "المحلى" (١١: ٣٢٦)، ولم يعله بشيء.

٣٩٧٦- حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمس مائة درهم بالسواد، فذكر الحديث - وفيه - قال علي: فلك أربعة أخماس ولنا خمس، وسأطيه لك جميعاً. أخرجه أبو عبيد أيضاً (ص ٣٢٦)، وهذا سند صحيح.

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

٣٩٧٧- عن مطرف عن الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس». رواه أبو داود في "سننه"، وهذا مرسل، وفي "النيل": رجاله ثقات (عون المعبود ٣: ١١١ و ١١٢).

عنهما، خلاف ما زعمه الشافعي ومن وافقه، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في الباب السابق فتذكر.

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

قوله: "عن مطرف إلى آخر الباب": قال في "الهداية": "وسهم النبي ﷺ سقط بموته كما سقط الصفي، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية أهـ. وفي "شرح السير": قد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ في الغنائم. الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين، ومعنى الصفي أنه كان يصطفى لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك، وقد كان هذا لوالى الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر. وفيه يقول القائل:

لك المرباع منها والصفايا وحملك والنشيطه والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله ﷺ، ولم يبق بعد موته بالاتفاق حتى إنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده؟ وقد بينا ذلك في "السير الصغير" أهـ (٢: ١٢). وقال الموفق في "المغنى": كان

٣٩٧٨- عن ابن عون قال: سألت محمدا يعني ابن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفى قال: كان يضرب بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. رواه أبو داود وهذا أيضا مرسل. وفي "النيل": رجاله ثقات، (عون" ٣: ١١١ و ١١٢).

لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي، وهذا قول محمد ابن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم، وقال أكثرهم: إن ذلك انقطع بموت النبي ﷺ، قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفي ثابتا للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول وقد أنكر قوم كون الصفي للنبي ﷺ.

واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قال: ما يحل لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه (لو برة أخذها من ظهر بعيره) إلا الخمس وهو مردود عليكم». رواه سعيد وأبو داود بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ولأن الله تعالى قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ فمفهومه أن باقياها للغنمين.

ولنا ما روى أبو داود بإسناده «أن النبي ﷺ كتب إلى بنى زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي، أنكم آمنون بأمان الله ورسوله». وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح كذا في "عون المعبود" (٣: ١١٣) وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس: "وأن يعطوا سهم النبي ﷺ والصفى، وقالت عائشة: كانت صفية من الصفي رواه أبو داود" وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ اهـ (٧: ٣٠٣ و ٣٠٤).

وقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم. (قلت: فجاز به تخصيص قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية بما بقي من الغنيمة بعد اصطفاؤه ﷺ). ولا يختلف أهل السير أن صفية منه، وأجمعوا على أنه خاص به، انتهى كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٢٨٦). وفيه أيضا: وفي الصحيحين: "عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها". وفي البخاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس في قصة "قال: فاصطفاها

٣٩٧٩- عن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صافية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير»، رواه أبو داود، قال المنذرى: وهذا أيضا مرسل (عون ٣: ١١١ و ١١٢). قلت: وفيه سعيد بن بشير مختلف فيه، وثقه شعبة وابن عيينة، وقال ابن هدى: يوثقونه، وقال دحيم: ثقة وقال البزار: صالح ليس به بأس، وقال ابن عدى: لا أرى بما يرويه بأسا، والغالب على حديثه الاستقامة والصدق اهـ. وضعفه آخرون (تهذيب ٤: ١٠).

٣٩٨٠- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت: "كانت صافية من الصفي"، رواه أبو داود، وسكت عنه المنذرى، وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح (عون ٣: ١١٢)، وفي "الدرية" (ص ٢٦٤): أخرجه الحاكم أيضا، وإسناده قوى اهـ.

لنفسه"، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس "كانت صافية في السبي، فصارت إلى دحية. ثم صارت إلى النبي ﷺ". وفي رواية: قال لدحية: خذ جارية من السبي غيرها. وفي "مسلم" من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، أنه اشتراها من دحية بسبعة رؤس، قال النووي في "شرحه": يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث، والله أعلم اهـ (٢: ٢٨٦).

وفي "النيل": وأما ما وقع من أنه ﷺ اشتراها بسبعة رؤس، فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع اهـ (٧: ١٧٨).

وقال الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: "وقد كان للنبي ﷺ صفي من كل غنيمة يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صافية، وكان الصفي يوم بدر سيفا" اهـ (ص ٢٧). قلت: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس "أنه ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد" صححه الحاكم وحسنه الترمذي وفي "القاموس": "ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي ﷺ ثم إلى علي"، انتهى من "نيل الأوطار" (٧: ١٧٨). وفي "شرح السير الكبير": أنه اصطفى يوم بدر "ذو الفقار" ثم أعطاه عليا وكان يقاتل به، بخلاف ما يزعم الروافض أن ذو الفقار كان نزل من السماء لعلی رضی الله عنه، فذلك كذب وزور ومبنى مذهب الروافض على الكذب اهـ (٣: ١٥). قال الطحاوي: "فرأينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم

باب التنفيل وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ فَمِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَمِنْ الْخُمْسِ

٣٩٨١- عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل

كل امرأ ما أصاب». رواه الحاكم، وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه، وقيل: لم يسمع منه.

كسهم رجل من المسلمين، ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده، فثبت بذلك أيضاً أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده، وثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده. ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده، فثبت أحد القولين، فنظرنا في ذلك فإذا الله عز وجل قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جارياً له ما كان حياً إلى أن مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ كما كان قبل ذلك، ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى، فقال قوم: هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ كما كان لهم في حياته. وقال قوم: قد انقطع بموته، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابته ﷺ في قوله ولذى القربى فلم يخص أحدا منهم دون أحد. ثم قسم ذلك النبي ﷺ فأعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة، وحرم بنى أمية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين، وفيمن أعطى الغنى والفقير، وفيمن حرم كذلك، فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ فجعله في أى قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطفى لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا أيضاً كذلك مرتفعاً بوفاته غير واجب لأحد من بعده، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

باب التنفيل وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ فَمِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَمِنْ الْخُمْسِ

قوله: "عن عبادة بن الصامت إلخ" قال فى "شرح السير الكبير": الأنفال الغنائم فى أصل

الوضع، وأحدها نفل ومنه قول القائل:

إن تقوى ربنا خير النفل ويأذن الله ريشى وعجل

وقال تعالى: ﴿يسألوك عن الأنفال﴾ أى الغنائم، والمراد من لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء

٣٩٨٢- وروى أبو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا» فذكر الحديث

ما يخص الإمام به بعض الغنائم فذلك الفعل يسمى منه تنفيلاً، وذلك المال يسمى نفلاً. ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة (أى قبل إحراز الغنائم) للتحريض على القتال فإن الإمام مأمور بالتحريض. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه (وقد أجاب المحقق فى "فتح القدير" عما عسى أن يتوهم منه إيجاب التنفيل بصيغة الأمر، فليراجع (٥: ٣٤٩)). والتحريض بالتنفيل، فإن الشجعان قل ما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخلصوا بشيء من المصاب^(١) فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبة العدو، وصورة هذا التنفيل أن يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه ومن أخذ أسيرًا فهو له. كما أمر به رسول الله ﷺ المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقى اهـ (٢: ٣).

قلت: وحديث عبادة الذى فتحنا به الباب دليل صريح لجواز التنفيل قبل الإصابة. وفيه خلاف مالك. قال الموفق فى "المغنى": والنفل فى الغزو على ثلاثة أقسام، أحدها: أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس. والقسم الثانى: أن ينقل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش. والقسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا، فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا، فهذا جائز فى قول أكثر أهل العلم، منهم الثورى (وأبو حنيفة) قال أحمد: إذا قال من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد، فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره (وعندنا لا يستحق شيئاً فيما إذا جاء بأقل من

(١) قال حكيم الأمة مجدد الملة محدث الهند الشاه ولى الله - قدس سره - فى "حجة الله البالغة" فى سبب تقديم الأقرأ على الجماعة فى الصلاة: "إنه ﷺ حد للعلم حدا معلوماً، وكان أول ما هنا لك كتاب الله، لأنه أصل العلم، وأيضاً فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه ونبوه بشانه ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تترك الفضائل بالمنافسة اهـ (٢: ٢٠). قلت: وبه ظهر الجواب عن قول مالك: إن التنفيل قبل الإصابة بتحريض على الدنيا، كلا! بل هو تحريض على الجهاد بالمنافسة.

بطوله، وصححه أيضاً أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى (التلخيص

عشرة، ولو جاء اثنان أو ثلاثة بعشرة استحقوا واحدا منها، ويشتركون فيه هذا محصل ما ذكره فى "شرح السير الكبير" (٢: ٥٢ و ٥٤). قيل له: أى لأحمد، إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا، فجاء بعلج يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم، وكره مالك هذا القسم ولم يره. وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا، وقال هو وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. قال مالك: ولم يقل رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا بعد أن برد القتال. ولنا ما تقدم من حديث حبيب (وسياتى) وعبادة وما شرطه عمر لجرير ابن عبد الله (وسياتى) ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفراس واستحقاق السلب (على مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة فى السلب كما سياتى). وقوله: إن النبى ﷺ إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال. قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتى من الغزوات بعد قوله فهو بالنسبة إليها كالمشروط فى أول الغزاة اهـ (١٠: ٤١٣).

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى على مذهب الجمهور، إن قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» كان بطريق نصب الشرع. وأما على قولنا: إنه كان بطريق التفيل فى هذه الغزوة بعينها فلا. والجواب بمنع قوله: إن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال. لما فى حديث عبادة أنه ﷺ حين التقى الصفان بيد نفل كل امرأ ما أصاب، وفيه رد لما قاله فى "الموطأ": "لم يبلغنى أن النبى ﷺ قال: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين" اهـ فقد صح أنه قال بمثله يوم بدر^(١) أيضاً

(١) وأورد عليه الجصاص، بأنه قد ثبت أنه ﷺ قسم غنائم بدر بين الغانمين لسوية، وغير جائز على النبى ﷺ خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لإنسان وأخذه منه، وإعطاءه غيره. فالصحيح أنه لم يتقدم من النبى ﷺ قول فى الغنائم قبل القتال إلخ (ص ٤٥). والجواب أنه ﷺ لم يخلف وعده، ولا استرجع شيئاً مما جعله لإنسان، لما فى حديث عبادة عند الطحاوى (١٣٢: ٢) وعند أبى عبيد (ص ٣١٦) وعند أحمد (نيل ٧: ١٧٠): فقسمه بينهم على فواق، وفسره أبو عبيد بالتفضيل - أى - جعل بعضهم أفوق من بعض، فما فى بعض الروايات قسمه بينهم بالسواء أو على بواء من تصرف الرواة رواية بالمعنى. وإن سلمنا أنه قسمه بينهم على سواء فلم يكن ذلك إلا بعد ما تنازعوا وساءت أخلاقهم كما صرح به عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى حديثه. فعوقبوا بالحرمان لأجل المنازعة، وكان كل ذلك بأمر الله تعالى فلا إشكال على أنه قد ثبت أن النبى ﷺ نفل يوم بدر سعد بن أبى وقاص سيفاً، وقضى بسلب أبى جهل لقتاله، ونفل ابن مسعود سيفه، فيحمل التسوية على ما سوى الأنفال والأسلاب. وقال الطحاوى: فإن قال قائل: فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جعل لهم؟ قيل له: لأن ما كان جعله لهم، وإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها، وإضاعة الحافظين لها. فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك والله تعالى أعلم (٢: ١٣٤).

الحبيري (٢: ٢٠٣). قلت: حديث عبادة صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي في "تلخيص المستدرک" (٢: ٣٢٦)، وصححا حديث ابن عباس أيضا.

وفي حديث عبادة دلالة على جواز التفيل بلفظ "من أصاب شيئا فهو له" "ومن أخذ شيئا فهو له"، وهو عند الشافعية على قولين: أحدهما أنه يصح لحديث عبادة هذا، وأصحهما المنع، والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء، كذا في "التلخيص الحبيري" (٢: ٢٧٣). وقد عرفت أن الحديث قد صح، وأما الجواب الثاني فدليلة: ما رواه السيهقي من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "كانت الأنفال لرسول الله ﷺ ليس لأحد فيها شيء، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها فنزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ اهـ كذا في "التلخيص الحبيري" (٢: ٢٧٢). والاستدلال به على هذا المعنى مبني على أن قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ منسوخ بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية وأكثر الناس على أنها محكمة، وقال ابن عباس أيضا في رواية أخرى عنه: هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لبلاء أبلأه، وأن يرضخ لمن يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين وظاهر^(١) حديث عبادة وابن عباس يدل على أن الآية نزلت في تفيل رسول الله ﷺ لا في أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ الآية، فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها، وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ^(٢)، كذا في "الجواهر النقي" (٢: ٥٦). نعم لو قال الأمير لأهل العسكر جميعا: ما أصبتم فهو لكم فإن ذلك لا يجوز، لأن المقصود بالتفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك إذا أخص البعض بالتفيل، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود، ولأن فيه إبطال الخمس الذي جعله الله في الغنيمة، كذا في "شرح السير الكبير" (٢: ١٧). وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "وهو أي النفل عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، فأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس، وذلك بأن يقول للسرية: لكم الربع بعد الخمس أو الربع حيز من الجميع قبل الخمس، أو يقول: من أصاب

(١) يدل عليه سياقهما عند الحاكم وعند أبي داود في حديث عبادة خاصة.

(٢) لا يقال: إنه قد نسخ، لما ثبت في حديث عبادة هذا. وفي غيره من الأحاديث «أنه ﷺ قسم غنائم بدر بينهم بالسوية» لأننا نقول: إن الحرمان لأجل المنازعة ليس من النسخ في شيء، وإنما هو من باب المعاقبة، ولو كان حكم التفيل قد نسخ لم ينفل في غزوة حنين. وقد ثبت أنه ﷺ نفل فيها، فافهم.

٣٩٨٣- عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم! ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعد به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود (وقال: هذا حديث حسن (عون ٣: ٢٣)). وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يذكر قصة أم سليم (زيلعي ٢: ١٤٢).

٣٩٨٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة حنين «ثم دنا يعني

شيئاً فهو له على وجه التحريض على القتال، أو التفرية على العدو، أو يقول: "من قتل قتيلاً فله سلبه" وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش. ويجوز له أن ينفل من الخمس" اهـ (٣: ٤٥). قوله: "عن أنس بن مالك إلخ". فيه دلالة على أن التنفيل يوم حنين كان من النبي ﷺ قبل القتال، كما تقتضيه كلمة الفاء الدالة على التعقيب في قوله: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً - بعد قوله - قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه» وأما ما رواه البخاري وغيره من أبي قتادة في قصة حنين في حديث طويل "ثم أن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلس» الحديث فهو وإن كان صريحاً في أنه ﷺ قال ذلك بعد أن فرغ القتال، فليس فيه ما ينفي أن يكون قاله قبل القتال أيضاً. فلا بد للجمع بين الروايات من القول بأنه ﷺ كان قد قال يومئذ قبل القتال "من قتل كافراً فله سلبه" ثم قال بعد انقضاء الحرب: "من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه" إنجازاً لما وعده من قبل، فلا حجة فيه لمن أجاز التنفيل بعد إحراز الغنائم من جميع الغنيمة، ولا لمن قال باستحقاق القاتل السلب سواء كان أمير الجيش قال قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل ذلك، ولا لمن استدل به على كراهة التنفيل قبل القتال لثلاث تضعف نيات المجاهدين وادعى أن النبي ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٦: ١٧٦). وفي حديث أنس بن مالك هذا دلالة على أن التنفيل إن كان قبل إحراز الغنائم نفذت في جميع الغنيمة، لإطلاق قوله فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولم يذكر التخميس. وسيأتي ما يدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز إلا من الخمس.

قوله "عن عمرو بن شعيب إلخ" قلت: قد أخبر النبي ﷺ أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأقسام للغنائم، وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنائم فهو

النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنانه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفىء شىء، ولا هذا، ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط، والمخيط. فقام رجل فبى يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لى، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا إرب لى فيها، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال: وأخرجه النسائى (عون المعبود ٣: ١٥).

لأهلها لا يجوز التنفيل منه. ألا ترى أنه ﷺ لم ينفل الرجل كبة من الشعر ليصلح بها بردعة له. بل قال له: أما ما كان لى ولبنى المطلب منه فهو لك، فلو كان النفل بعد إحراز الغنيمة جائزا للنفل له هذه الكبة البتة، لصدق حاجته.

فإن قيل: يجوز ذلك عندكم من الخمس فلم لم ينفله النبي ﷺ منه؟ قلنا: التنفيل من الخمس يختص بأهل الصدقات من الفقراء، فلعل الرجل لم يكن فقيرا مستحقا للخمس، فإن قيل قد أعطى النبي ﷺ من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبيرقان بن بدر وأبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية: ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك من سهمه إذ لم يكن سهمه من الخمس يتسع لهذه العطايا (لا سيما وقد بلغ عدة المؤلفه قلوبهم ما تنيف على الأربعين كما قاله الحافظ فى "الفتح" فى غزوة الطائف (٨: ٣٨ و ٣٩). ونصه: فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا، مؤلف) لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه، لأنها للفقراء، ولم يكونوا هؤلاء فقراء، فثبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة، ولما لم يستأذنهم فيه دل على أنه أعطاهم على وجه النفل وأنه قد كان له أن ينفل (من جملة الغنيمة).

قيل له: إن هؤلاء القوم كانوا من المؤلفه قلوبهم، وقد جعل الله تعالى للمؤلفه سهمًا من الصدقات. وسبيل الخمس سبيل الصدقة لأنه مصروف إلى الفقراء كالصدقات المصروفة إليهم. فجائز أن يكون النبي ﷺ أعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات، قاله الجصاص فى "أحكام القرآن" له (٣: ٥٣). وقد أوجب بمثل ذلك فيما تقدم قبل الاطلاع على قوله، فله الحمد على الموافقة.

قال فى "شرح السير": وقال أبو حنيفة: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز، ومن قال به الأوزاعى رحمة الله عليه،

٣٩٨٥- عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف! قال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلاء، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي... لك ثم قرأ ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذرى: أخرجه مسلم مطولا بنحوه وأخرجه الترمذى والنسائى (عون المعبود ٣: ٣١)، وصححه الحاكم فى "المستدرک" (نيل ٧: ١٧٢).

وما قلنا دليل على فساد قولهم، لأن التنفيل للتحرير على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها. ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثابت فى الخمس لأربابها، وفى التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق (إلا أن يكون من الخمس لأهل البلاء من الغانمين لكونهم من أبناء السبيل) والدليل على أنه لا يجوز ذلك حديث الحسن "بأن رجلا سأل النبي ﷺ زماما من شعر من المغنم، فقال: ويحك سألتني زماما من نار مرتين أو ثلاثا، والله ما كان لك أن تسألنيه وما كان لي أن أعطيك" وعن مجاهد "أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بكتيبة من شعر. فقال: هب لي هذه. فقال: أما نصيبى منها فلك" ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما أحرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجته. والذى روى أن النبي ﷺ نفل بعد الإحراز فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصفى الذى كان له إلخ (٥: ٢).

قوله: "عن مصعب بن سعد إلخ". قلت: فيه دلالة على عدم جواز التنفيل بعد الإحراز، وأما قوله: إن الله قد جعله لي فهو لك، فلا يدل على جواز تنفيل غيره ﷺ بعد الإحراز مطلقا، بل من الخمس أو من سهمه من الغنيمة. وليس معنى قوله: إن الله قد جعله لي أنه جعله ملكا له، بل معناه: إن الله قد جعل قسمته إلى، أو أحل لي سهمها منه. ولعله ﷺ كان يحترز عن سهم الغنيمة قياسا على الصدقة، والله تعالى أعلم. فإن الغنيمة لم تحل لأحد قبله ﷺ كما تقدم. ثم أعلم أن الحديث رواه أبو عبيد فى "الأموال": "حدثنا أبو معاوية حدثنا الشيبانى عن أبى عون الثقفى عن سعد بن أبى وقاص" قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص، وقال غيره: العاص بن سعيد وهو المحفوظ، قال: وأخذت سيفه. وكان يسمى ذا الكتيفة. فأتيت به رسول الله ﷺ، وقد قتل

٣٩٨٦- عن حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: «شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثالث في الرجعة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، (نيل الأوطار ٧: ٧٣). وفي لفظ لأبي داود «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل» (عون ٣: ٣٣)، سكت عنه هو والمنذرى.

أخى عمير قبل ذلك. فقال لى رسول الله ﷺ: اذهب به فألقه فى القبض فرجعت وبنى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأحد سلبى، فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فخذ سيفك" اهـ (ص ٣٠٣). وفيه أن السيف الذى أخذه سعد كان من سلب قتيله، فيشكل حرمانه من سلب القتيلى وقد قضى ﷺ لابن عفراء بسلب أبى جهل ونفل ابن مسعود سيفه، كما سيأتى. فلم لم ينفل سعدا سيف قتيله؟ وقد ثبت أنه حين التقى الناس بيدرك كان قد نفل كل امرأ ما أصاب. والجواب أن هذا الأثر برواية أبى عبيد، مرسل فإن أبا عون الثقفى لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ولم يدركه، وفى "التقريب": "محمد بن عبيد الله بن أبى سعيد أبو عون الثقفى ثقة من الرابعة" (١٩٠)، ومن كان من الرابعة لا يدرك سعد بن أبى وقاص، فإنه قد توفى سنة خمس وخمسين على المشهور فلا يقاوم ما رواه مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم بلفظ: أخذ أبى من الخمس شيئا، فأتى به النبى ﷺ. فقال: هب لى هذا. فأبى فأنزل الله ﷻ يسئلونك عن الأنفال. وفى رواية له أصبت سيفا وأخرج عبد بن حميد عن سعد، "قال أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ. فقلت: نفلنى هذا السيف فأنا من علمت. فقال: رده من حيث أخذته"، كذا فى "عون المعبود" (٣: ٣١).

وسياق هذه الروايات ظاهر فى أن هذا السيف لم يكن من سلب القتيلى بل من الغنيمة أو الخمس، وإن سلمنا فيحمل على أنه لم يشهد له أحد بكونه قاتلا لصاحب السيف. كما وقع مثل ذلك لأبى قتادة فى حنين، وإنما يستحق القاتل سلب قتيله إذا كان له عليه بينة. كما سيأتى، والله تعالى أعلم، وهذا الإشكال والجواب لم أر أحدا من الشراح تنبه له.

قوله: "عن حبيب بن مسلمة إلخ". فيه دلالة على تنفيل السرية الربع فى البداية قبل القتال، والثالث فى الرجعة قبله أيضا، ولا حجة فيه لمن استدل بقوله فى الرجعة على جواز التنفيل بعد الإصابة، لاختلاف شراح الحديث فى تفسير الرجعة اختلافا كثيرا كما يظهر لك من مراجعة "عون المعبود" (٣: ٣٣). قال أبو عبيد: "وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه

٣٩٨٧- عن معن بن يزيد في حديث «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أبو داود (عون ٣: ٣٦) وأحمد وصححه الطحاوي (نيل ٧: ١٧٢).

٣٩٨٨- عن عوف وخالد «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب» رواه أحمد وأبو داود، وابن حبان في «صحيحه» (نيل ٧: ١١١).

الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضى هو في بقية جيشه أمامه وقد واعد أسراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ووقت لهم في ذلك أجلا معلوما. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضا بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس. وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو، ويقفلون كسالى بطاء قد ملوا السفر وأحبوا الإياب اهـ» (ص ٣١٦). فليس معنى البدأة والرجعة ابتداء القتال وانقضائه، بل ابتداء السفر للغزو والقفول منه. يؤيده ما في حديث عبادة عند أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلاث، كذا في «النيل» (٧: ١٧٣).

قال الحصص: فأما التنفيل في البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه (قلت: فيه خلاف مالك، كما تقدم)، وأما قوله: «في الرجعة الثلث»، فإنه يحتمل وجهين: أحدهما: ما يصيب السرية في الرجعة بأن يقول لهم: «ما أصبتم من شيء فلكم الثلث بعد الخمس» ومعلوم أن ذلك ليس بعموم في سائر الغنائم، وإنما هي حكاية فعل النبي ﷺ في شيء بعينه لم يبين كيفيته، وجائز أن يكون معناه ما ذكرنا من قوله للسرية في الرجعة، وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البدأة، لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها، ويكون من حواليتهم من الكفار متأهبين مستعدين للقتال. لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم اهـ (٣: ٥١).

قلت: وفيه رد على من كره التنفيل قبل القتال، وعلى من كره أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس. وعلى من قال: لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس مطلقا.

قوله: «عن معن بن يزيد وعن عوف وخالد إلخ» قلت: حديث معن يدل على عدم جواز التنفيل قبل التخميس، وحديث عوف وخالد على جواز تنفيل الأسلاب قبله، فجمعنا بينهما بأنه إذا سبق من الإمام التنفيل قبل إصابة الغنائم بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا،

٣٩٨٩- حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي "أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد. فقال: هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم! فبعثه»، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٢). وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي جيد.

٣٩٩٠- عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر

فهو له، لم يخمس السلب ولا المصاب. وعليه يحمل حديث عوف وخالد، وإذا لم يسبق منه نحو هذا القول وأراد أن ينفل البعض بعد إحراز الغنائم لم ينفل إلا من الخمس، وهو محمل حديث معن بن يزيد، وقرينة هذا الحمل أما في حديث عوف وخالد فلما فيه من ذكر السلب، وقد قدمنا ما يدل على أنه ﷺ كان ينفل السلب قبل القتال أو في أثناءه، وأما في حديث معن بن يزيد فلأنه ذكره حين جاءه أبو الجويرية الجرمي بجرة حمراء فيها دنانير أصابها بأرض الروم فقسمها^(١) بين المسلمين، وأعطاه منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لو لا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك أى فى مثل هذه الغنيمة التى لم يسبق فيها تنفيل من الإمام. وسيأتى ذكر الاختلاف فى المسألة إن شاء الله تعالى، ودلالة الحديثين على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثني عفان إلخ" فيه دلالة على جواز التنفيل قبل القتال فإن عمر رضى الله عنه نفل جرير بن عبد الله وقومه الثلاث بعد الخمس قبل أن يأتى الكوفة، وهى معسكر الإسلام حينئذ، وقبل أن يشهد القتال، فلا وجه لما قاله مالك من كراهة التنفيل قبل انقضاء الحرب كيلا تضعف نيات المجاهدين، فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" فيه دلالة على جواز كون النفل زيادة على خمس الخمس، فقد مر أن السرية كانت قد نفلت ثلث الخمس، ففيه رد على من خصه بخمس الخمس فافهم، قال فى "البدائع": "أما النفل لغة فعبارة عن الزيادة ومنه سمي ولد الولد نافلة، وسميت نوافل العبادات،

(١) أى بعد ما أخرج الخمس منه، فإن قيل: فلم لم ينفل أبا الجويرية من الخمس؟ قلنا: لعله لم يكن من مصارفه فافهم. وأما ما قاله فى "فتح الودود" و"أشعة اللمعات" و"المرقاة" فى معناه، إن النفل إنما يكون من الغنيمة التى هى محل الخمس. وهذا ليس بغنيمة بل فيما لكونه قد أخذ بغير عنوة (٣: ٣٦٦). فلم أعرف له وجهها، فإن الجيش إذا دخل أرض العدو بمنعة فكل ما حصل له فهو غنيمة. سواء حصل بعد القتال أو قبله أو بعده، وإلا لزم أن يكون ما أخذه بعد انهزام العدو فيما لكونه حاصلًا بلا تعب وعنوة. ولا قائل به، فافهم.

فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً» متفق عليه (المغنى لابن قدامة (١٠:٤٠٩)).

وفي الشريعة عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول: من أصاب شيئاً، فله ربه أو ثلثه. أو من أصاب شيئاً فهو له، أو قال لسرية: ما أصبتم فلكم ربه، أو ثلثه، أو قال: فهو لكم. وذلك جائز، لأنه تحريض على القتال إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، لأنه بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلاً، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك، ففعله مع سرية (احتراز عن الجيش) جاز، لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة، قال: وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، وما روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد إحراز الغنيمة فمحمول على أنه إنما نفل من الخمس، أو من الصفي الذي كان له (أو من سهمه الذي هو خمس الخمس) ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالى عليه، فسماه الراوي غنيمة. وأما حكم التفيل فنوعان: أحدهما اختصاص النفل بالمنفل له حتى لا يشاركه فيه غيره، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. والثاني: أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس، ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا، والله تعالى أعلم اهـ ملخصاً (٧:١١٥).

وقال الموفق في "المغنى": "والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذي ذكره الخرقى، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث بين يديه سرية تغيّر على العدو (وترعبه) ويجعل لهم الربع بعد الخمس. فإذا قفل بعث سرية يغيّر ويجعل لهم الثلث بعد الخمس وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعي وجماعة، إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه). فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فإنه قيل له: أليس قد نفل رسول الله ﷺ في البداية وفي الرجعة الثلث؟ قال: نعم ذلك إذا نفل وتقدم القول فيه. فعلى هذا إن رأى الإمام أن لا ينفلهم شيئاً فله ذلك، وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك، لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئاً جاز أن يجعل لهم شيئاً يسيراً، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد، وهو قول مكحول والأوزاعي وجمهور العلماء وقال الشافعي: لا حد للنفل بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام (وهذا مع قوله: إن النفل من خمس

الخمس تناقض) لأن النبي ﷺ نفل مرة الثلث، وأخرى الربع، وفي حديث ابن عمر نصف السدس (بل ثلث الخمس كما مر)، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام فينبغي أن يكون موكولا إلى اجتهاده (وهذا هو قولنا ولكن لا يجوز التفيل بكل المأخوذ إلا في نفل السرايا دون نفل الجيش كما مر. مؤلف) وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشترط النصف، فإن زادهم على ذلك فليف لهم به. ويجعل ذلك من الخمس اهـ ملخصا (٤٠٩:١٠ و ٤١٠).

قال الموفق: ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ (ويروى نحوه عن سعيد بن المسيب، أخرجه أبو عبيد في "الأموال": حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو: "قال: كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل، فقال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ" اهـ (ص ٣٢٣ وهذا سند صحيح) وكان سعيد ابن المسيب ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس (أخرجه أبو عبيد في "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس (ص ٣١٨) "وهذا سند صحيح". قال الجصاص -رحمه الله-: "يجوز أن يريد به -أي بقوله- لا نفل بعد النبي ﷺ من جملة الغنيمة، لأن النبي ﷺ قد كانت له الأنفال ثم نسخ بأية القسمة، وهذا مما يحتج به لصحة مذهبننا. لأن ظاهره يقتضى أن لا يكون لأحد نفل بعد النبي ﷺ في عموم الأحوال، إلا أنه قد قامت الدلالة في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أنه يصير بذلك له بالاتفاق، فخصصناه، وبقي الباقي على مقتضاه في أنه إذا لم يقل ذلك الإمام فلا شيء له، وقد روى عن سعيد بن المسيب "قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس اهـ" (ص ٥٣).

قال الموفق: ولعله أي عمرو بن شعيب يحتج بقوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فخصه بها، وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم لم يكن نفلا، وكان من سهامهم، ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري -فذكر ما ذكرناه في المتن- وعن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث». رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ ذكره ابن المنذر أيضا عن عمر، وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يغريهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب: فإن مكحولا قال له حين قال: لا نفل بعد رسول

الله ﷺ، وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل اه. قال: وإذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال. وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير، وهو قول الأوزاعي لأن القاتل لا يستحق شيئا منها فكذاك غيره.

ولنا حديث حبيب بن مسلمة وعبادة وجرير، فإن النبي ﷺ جعل لهم الثلث والرابع، (وكذا عمر رضى الله عنه) وهو عام في كل ما غنموه، ولأنه نوع مال فجاز النفل فيه كسائر الأموال، وأما القاتل فإنما نفل السلب وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له اه. قال الموفق: قال أحمد: والنفل من أربعة أحماس الغنيمة، هذا قول أنس بن مالك، وفقهاء الشام، منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي، وعدى بن عدى ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر والأوزاعي. وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وقال أبو عبيد: والناس اليوم على هذا. قال أحمد: وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان: لا نفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما؟ وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، أو بعده، وقال أبو ثور: إنما النفل قبل الخمس، واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردهاه.

ولنا ما روى معن بن يزيد السلمى: "سمعت رسول الله ﷺ لا نفل إلا بعد الخمس" رواه أبو داود وابن عبد البر. وهذا صريح، وحديث حبيب بن مسلمة "أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس" وحديث جرير "حين قال له عمر ولك الثلث بعد الخمس" ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وهو يقتضى أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، واتبعت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا. فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا، فهذا يمكن أن يكون نفلهم من أربعة أحماس الغنيمة دون بقية الجيش، كما ينفل السرايا، ويتعين حمل الخبر على هذا لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأحماس وهو خلاف الآية والآثار اه (١٠: ٤١٧).

قلت: ومذهب الحنفية في الباب: "أن الإمام إن كان قد سبق منه التفيل قبل إحراز الغنائم

٣٩٩١- حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين "أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاه

قبل القتال، أو في أثناءه فهو من جملة الغنيمة، وإلا فمن الخمس كما ذكره صاحب "الهداية" و"شرح السير الكبير" و"البدائع"، فتذكر. وأما احتجاج من قال: لا نفل إلا بعد الخمس، وأطلق بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ أنه يقتضى أن يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها، فيرد عليه أنه كذلك يقتضى أن تكون الأربعة الأقسام خارجة من الغنيمة كلها ويستحقها الغائمون على السواء، فلا يجوز النفل من الخمس ولا من الأربعة الأقسام. والحق أن الإمام إذا سبق منه التنفيل بقوله: من أصاب شيئاً فهو له، فما أصابه من أصابه منهم لم ينتظمه قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ إذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير أخذه كما إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، كان للقاتل وحده ولم يكن غنيمة لغیره ولم يخمس، ومن ادعى الفرق في نفل السلب وغيره فليأت ببرهان وليس معنى حديث معن بن يزيد ما ذهبتم إليه، بل معناه لا نفل إلا بعد الخمس من الخمس لا من الأربعة الأقسام، وهو محمول على ما إذا لم يسبق من الإمام تنفيل كما مر. وكذا حديث حبيب بن مسلمة وقول عمر لجرير فلا يرد على ما قلنا، فنحن نقول بأن الإمام إذا شرط للسرية الربع أو الثلث بعد الخمس، ينفلون من الأربعة الأقسام. وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط ذلك وأراد أن ينفلهم بعد الإحراز، على أنه يحتمل أن الذى احتمله حديث معن بن يزيد، أى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفلهم فى البداية الربع بعد الخمس من الخمس، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس منه، ذكره الطحاوى رحمه الله (٢: ١٣٩). وكذلك جعل عمر لجرير وقومه الربع من الخمس بعد عزل الخمس، فافهم.

قال الطحاوى: "وقد يجوز أن يكون عنى بقوله وينفلهم إذا قفلوا الثلث، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال، فإن كان ذلك كذلك، وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس، فذلك جائز عندنا أيضاً، لأنه يرجح بذلك صلاح القوم وتخريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يجوز النفل (إلا من الخمس) لأنه لا منفعة للمسلمين فى ذلك، وقد ملكت المقاتلة ما سوى الخمس فلا سبيل للإمام عليه الهدى ملخصاً بمعناه (٢: ١٤٠).

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة الخ" فيه دلالة على جواز التنفيل من الخمس وعدم جوازه من جملة الغنيمة قبل الخمس، إذا لم يسبق من الأمير تنفيل وكان ههنا كذلك، فإن النفل الذى أراد عبيد الله أن يعطيه أنسا لم يكن من أسلاب من قتله، ولا مما اشترطه له من قبل، فلم يكن يجوز له

فأصابوا سبياً، فأراد عبيد الله أن يعطى أنسا من السبى قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن أقسم ثم أعطنى من الخمس! قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" (١٤١:٢). وهذا سند كما تراه صحيح. وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (٣١٩:٢) عن يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن عن ابن سيرين عنه "أنه غزاه مع ابن زياد فأعطاه ثلاثين رأساً من سبى العامة" فذكر نحوه، وهذا أيضاً سند صحيح.

٣٩٩٢- حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار "أنهم كانوا مع معاوية بن خديج فى غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو" أخرجه الطحاوى (١٤١:٢) وفى لفظ له بطريق خالد بن أبى عمران: سألت سليمان بن يسار عن النفل فى الغزو فقال: لم أر أحداً صنعه غير ابن خديج نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئاً وسنده حسن.

إلا من الخمس، فأبى أنس أن يأخذه قبل القسمة، وفيه رد على من قال: "إن النفل من أربعة أخماس الغنيمة" وعزاه إلى أنس بن مالك، فإن قول أنس على خلاف ذلك. ألا ترى أنه قال للأمير: "ولكن أقسم الغنيمة ثم أعطى من الخمس" ودلالة الأثر على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة ثانياً الخ" قلت: الظاهر المتبادر منه أن التنفيل كان من الأربعة الأخماس بعد عزل الخمس. فالأثر حجة للفريقين. أما للجمهور فلأن كثيراً من الصحابة غير جبلة ابن عمرو قد قبلوا. وأما لنا معشر الحنيفة فلأن جبلة بن عمرو أبى أن يأخذ منه شيئاً، فدل على عدم جواز النفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. وجبلة هذا هو أخو أبى مسعود الأنصارى البدرى. ذكره الطبرانى عن مطين بسنده إلى عبيد الله بن أبى رافع فىمن شهد صفين مع على رضى الله عنه من الصحابة. وروى ابن السكن من طريق هارون الهمداني عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على جبلة بن عمرو أخى أبى مسعود الأنصارى وهو يقطع البسر من التمر، وروى البخارى فى "تاريخه" وابن السكن قصة غزوه بالمغرب مع معاوية بن خديج، كذا فى "الإصابة" (٢٣٤:١). وبالجملة فهو صحابى جليل وفى إباءه من قبول النفل من الأربعة الأخماس حجة لأبى حنيفة

٣٩٩٣- عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض عن عمر أبي حفص الحمصي "أن معاوية أعطى المقداد حمارا فقبله فقال له العرياض: ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيك فكأنى بك قد جئت به يوم القيامة تحمله، قال: فرده المقداد، قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خمير فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخمس" أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٢٧)، والدولابي في "الكنى" (٢: ١٥٣) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فذكره، وأبو الفيض هو موسى بن أيوب المهري الحمصي وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان (تهذيب التهذيب ١٠: ٣٣٧) دون يوسف بن السفر كما توهمه محشي "كتاب الأموال"، فإنه ضعيف جدا لم ير وعنه شعبة، ولا يروى إلا عن ثقة، وأبو حفص الحمصي اسمه عمر ذكره الدولابي في الكنى ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث عرفه يزيد بن خمير فدل على كونه معروفا بينهم.

ظاهرة. كيف؟ وقد وافقه على ذلك أنس بن مالك رضى الله عنه كما مر. ويحتمل أن يكون معاوية بن خديج قد نفلهم النصف من الخمس بعد عزل الخمس، وهو على هذا حجة للفريقين أيضا. أما لنا فلأن كثيرا من الصحابة قد قبلوا، وأما للجمهور فلأن جبلة بن عمرو لم يقبل. ولنا أن نقول: لعله أبى عن ذلك بعدم كونه من مصارف الخمس. والله تعالى أعلم، وإنما ذكرت الأثر في المتن ليتبين للعالم أنه يحتمل حجة للحنيفة، وليس بحجة للجمهور فقط.

قوله: "عن ابن المبارك إلخ" ظاهره حجة للجمهور في عدم جواز النفل من الخمس بل من الأربعة الأخماس، وليس كذلك. ومعنى قول عرياض بن سارية أن الخمس إنما يوضع في أهله المسلمين في التنزيل لا يعدى به غيرهم. وإنما يجوز صرفه إلى نفل المقاتلة إذا كان ذلك خيرا للمسلمين، من أن يوضع في الأصناف المسماة في التنزيل، فيصرف حينئذ إليهم لكونهم من أبناء السبيل المنقطعة عن بلادهم. ولم يكن المقداد من مصارف الخمس. ولا من منقطع الغزاة عند العرياض، فلذا أنكر عليه قبول الحمار من الخمس، وعلى معاوية إعطاءه إياه منه، ولعله كان عند معاوية من مصارف الخمس. فلا يجوز لأحد إساءة الظن به رضى الله عنه فافهم. وكن على بصيرة. والله يتولى هداك وهداي هذا، وقد أخرج أبو عبيد في "الأموال" حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) عن سفيان (هو الثوري) عن منصور قال: سألت إبراهيم (النخعي) عن الإمام يبعث السرية قال: إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله (قلت: وهو قولنا في نفل السرايا دون نفل الجيش) قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة

باب لا يستحق القاتل سلب القتيلا إلا إذا سبق من الإمام

أو نائبه تفيل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه وكان له

عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

٣٩٩٤- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن

قال: كنت على سرية في زمن عمر فنقلت الخمس (ص ٣٢١) قلت: وهو محمول على أنه كان قد نفله إياه قبل القتال) قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن في قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ قال: ذلك إلى الإمام (ص ٣١٨)، وهو محمول أيضا على ما إذا نفل قبل الإحراز ورأى المصلحة فيه. وإلا فلا نفل إلا من الخمس.

باب لا يستحق القاتل سلب القتيلا إلا إذا سبق من الإمام تفيل بقوله: «من قتل

قتيلا فله سلبه» وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ" قال أبو عبيد في "الأموال": فأما أهل العراق

فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم، قالوا: إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك قبل القتال، فقال: «من قتل قتيلا فله سلبه» قالوا: فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله: "السلب من النفل" قالوا: فلم يسمه ابن عباس نفلا

إلا وهو كسائر الغنيمة. قال أبو عبيد: وهذا معروف من رأى ابن عباس. قال: وحدثنا الحسين بن

الحسن الخراساني عن شريك عن أبي الجويرية أنه سأل ابن عباس عن ذلك (أى عن السلب) فقال:

"لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جفة"، قال أبو عبيد: يعنى بجفة كله اهـ. "قال

أبو عبيد": وكذلك رأى مالك بن أنس على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس اهـ (ص ٣١٢)

وقال الطحاوي: فهذا ابن عباس قد جعل في السلب الخمس، وجعله من الأنفال. وكان قد علم من

رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيلا الذي كان قتله.

فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله ﷺ يوم بدر (أنه لم يعط القاتل سلب القتيلا عموما بل أعطى

بعضهم وحرّم بعضهم) لم يكن عند ابن عباس منسوخا. وأن ما قضى به من سلب القتيلا الذي

قتله الزبير إنما كان لقول كان قد تقدم منه أو غير ذلك اهـ (٢: ١٣٣).

فاندحض به ما ادعاه ابن حزم وغيره: "أن ما فعله رسول الله ﷺ يوم بدر في سلب القتيلا

قد نسخ بقوله يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه" قال: وأين يوم بدر من يوم حنين، وما نزل حكم

القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: "السلب من النفل والفرس من النفل وفي النفل

الغنائم إلا بعد يوم بدر اهـ (٣٣٨:٧).

قلنا: فهل أنت أعرف بالناسخ والمنسوخ من أفعال النبي ﷺ وأقواله أم أصحابه؟ لا سبيل إلى الأول ولا يذهب إليه إلا جاهل مغفل، وأما أصحاب النبي ﷺ فلم يروا فعله في البدر منسوخا بقوله بيوم حنين، فهذا ابن عباس يقول في السلب: إنه من النفل، ويقول: ولا نفل حتى يقسم، جفة. وسيأتي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، أنهما لم يريا القاتل مستحقا لسلب القتيل، إلا أن ينفله الإمام إياه، ويأذن له فيه، فأتشدكم بالله هل عندكم حجة واضحة في أن ما عمل به رسول الله ﷺ في الأسلاب يوم بدر وبعده، وما قضى به في ذلك يوم وادى القرى وفي غزوة مودة قد نسخ كله بقوله يوم حنين؟ وهل خفى النسخ على ابن عباس وعمر وسعد رضي الله عنهم وتبين لكم؟ كلا لن تجدوا إلى ذلك سبيلا، ودونه خرط القتاد.

قال الطبري في "تفسيره": "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جل ثنائه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه ﷺ ينفل من شاء، فنفل القاتل السلب، وجعل للجيش في البداية الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. (ولم يكن ذلك على وجه الاستحقاق والوجوب بل كان موكولا إلى رأيه ﷺ، فقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر «أنه ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من سرايا» - أي لا ينفل كلها - وقال الترمذي: قال مالك "بلغني أن النبي ﷺ نفل في بعض مغازيه، ولم ينفل في مغازيه كلها" اهـ من "التلخيص الحبير" (٢٧٣:٢) قال: ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا في بعض المغازي، فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته في ذلك، وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها. فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر، وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله ﷺ في مغازيهم بفعله، فينفلوا على نحو ما كان ينفل، إذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين اهـ ملخصا (١١٩:٩).

قلت: ولا يتم كون قوله ﷺ يوم حنين ناسخا لما تقدمه من فعل أو قول إلا إذا ثبت أنه قاله نصبا للشرع لا بطريق التنفيل لتحريض المجاهدين، وهو محل النزاع. قال في شرح "السير الكبير": "ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه (ومن وافقه من أهل الحديث) من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر، (لا دليل في

الخمس". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٠٤)، وسنده صحيح والطحاوي في "معاني الآثار" له (٢: ١٣٣).

السنة على هذه القيود، فقد نفل رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع سلب رجل كان عينا للمشركين قتله، وهو مدبر، كما سيأتي، استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام، لأن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» لنصب الشرع كقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ولكننا نقول: هذا أن لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس رحمه الله قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا، كما قال الله تعالى ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدْيَنَ﴾ وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه: قال ذلك يوم بدر وحنين (قد قدمناه في الباب السابق موصولا عن ابن عباس) وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالى به، في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ فعرفنا أنه قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع اهـ (٢: ٤).

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": اختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشترطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وقال مالك: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز، ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول القول بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة، كقوله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة، وقد يقوله بمنصب الإمامة (والسلطان)، فيكون مصلحة للأمة في ذلك، وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا. ومن ههنا تختلف الأئمة (المجتهدون) في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه»، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون متعلقا بالأئمة، أو بمنصب النبوة فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله: «من أحميا أرضا ميتة فهي له»، هل هو شرع عام أو راجع إلى

الأئمة اهـ ملخصاً (١: ٤٥٥).

قلت: وأما أهل الظاهر كابن حزم ونحوه، فلم ينظروا النبي ﷺ إلا من حيث أنه بنى فقط، ونسوا أنه كان مع ذلك إماماً وسلطاناً، وقد يقول القول بمنصب الإمامة والسلطان ولا يكون ذلك شرعاً عاماً، كقوله في المصراة ونحوها، ومن لم ينتبه لذلك لم يدرك مآخذ الأئمة ولم يعرف مداركهم، وإن كان قد حرم مع ذلك الأدب أقذع في الكلام، ولم يراع منازل العلماء الكرام وقال ما شاء فيمن شاء كما هو دأب ابن حزم علانية من غير خفاء، فالله المستعان.

قلت: فقوله ﷺ «من قتل قتيلاً» إلخ كقوله يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فهل لأحد أن يجعله شرعاً عاماً، ويحكم بأن كل من أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن أبداً إلى يوم القيامة، لقول النبي ﷺ هذا؟ كلا لن يقول به أحد ممن له مسكة من العلم والعقل، بل لا بد من جعله خاصاً بتلك الحرب دون غيرها من الحروب، فكذلك قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» خاص بتلك الحرب التي قاله فيها لا يعم غيرها، لكونه لم يقل ذلك بالمدينة بل في موضع الحرب عند تحقق الحاجة إلى التحريض كما تقدم، ولم يدرك ابن حزم رحمه الله معنى كلام الحنفية والمالكية هذا فجعل يشر من دقله ويطعن عليهم بدهقه حيث قال: وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين، فكان هذا عجباً نعم فهمك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ أو قاله قبل وبعد، أترى يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى به مرة، أو يرونه باطلاً حتى يكرر القضاء به، حاشا لله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف مرة، كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى إلخ (المحلى ٧: ٣٣٧).

فهل رأيت أو سمعت بأعجب من هذا الكلام أو أشد سخافة منه في الملام، وأى موضع لذكر حرج النضح من قضاء الرسول بين يدي الأعلام من الأئمة العظام أعمدة الدين وأركان الإسلام، ولا يجد أدنى مؤمن قد آمن بالله ورسوله واليوم الآخر حرجاً في نفسه مما قضى الله ورسوله، ولكن ابن حزم في لسانه دهق يتكلم في الأئمة بكلام فظيع ليغرر به الجاهلين، ويظهر لهم قوة رأيه بتقريع يقول في غيره، وليس ذلك من ديدن المحققين، بل من طريقة المجادلين. وليت شعري من أين فهم ودرى أن قول الرسول ﷺ مرة لا يكفي للحكم والقضاء عند خصمه، وإنما النزاع في أن قوله ذلك هل كان بطريق نصب الشرع حكماً عاماً، أو بطريق التنفيل للتحريض على القتال خاصاً بالموضع الذي قاله فيه؟ فذهب بعض العلماء إلى الأول وجعلوا قوله: «من قتل قتيلاً فله

سلبه“ نظير قوله: ”من بدل دينه فاقتلوه“ وذهب بعض الأئمة إلى الثاني، وجعلوه نظير قوله يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن» «ومن ألقى السلاح فهو آمن»، وذكروا في قرينة ذلك أنه ﷺ لم يقل ذلك بالمدينة، بل في مواضع الحرب كنظيره. فأنشدكم بالله هل في ذلك أن قوله ﷺ مرة واحدة لا يكفي، وهل يتبادر هذا المعنى من هذا الكلام عند أحد من أهل العلم غير ابن حزم؟ فإن ادعى أن قول الرسول لا يكون إلا لنصب الشرع، ولا يكون إلا عاما للأبد، فليجعل قوله: ”من أغلق بابه فهو آمن“ ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، عاما كذلك للأبد، ولا أظنه ولا أحدا من العقلاء فضلا من العلماء أئمة الهدى قائلًا بذلك أبدا، كيف؟ وقد أجمعوا على أن في كلام الله وكلام رسوله عاما وخاصا، ومقيدا ومطلقا ومجملا ومفسرا، ولم ينزل رأى العلماء يختلف في إجراء بعض العام على عمومته، وقول بعضهم بخصوصه، ولم يطعن بعضهم على بعض بمثل ما يتكلم ابن حزم من دهن لسانه، بل إنما يبدى كل من الفريقين حجته ببيانه وسيرى الواقف على دلائل الباب أن ابن حزم مرمى بسهامه ومجروح في معركة الاستدلال بسنانه. وهكذا كل من يعرف الرواية وليس له حظ في الدراية، ولقد صدق النبي ﷺ «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

بقي إثبات أنه عليه السلام قال: من قتل قتيلًا فله سلبه قبل القتال أو في أثناءه أو بعده، فادعى بعض العلماء أنه قاله بعد انقضاء الحرب، وهو قول مالك كما مر. واحتجوا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه» الحديث، ذكره ابن حزم في ”المحلى“ (٧: ٣٣٥).

ونحن نقول: إنه ﷺ قال ذلك يوم بدر حين التقى الناس قبل القتال كما هو في حديث عبادة عند الحاكم وصححه، وقال يوم حنين مرتين مرة قبل القتال أو في أثناءه، كما هو في حديث أنس ابن مالك عند ”أبي داود“ ”أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم“ كما تقدم في الباب السابق، ثم أعاده بعد انقضاء القتال بلفظ: ”من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه“ كما في حديث أبي قتادة عند مالك، فالأثر الذي فيه أنه قاله بعد انقضاء القتال لا ينفي أن يكون قاله قبل القتال أيضا، وقد اعترف أبو عبيد في ”الأموال“ بكون حديث أبي طلحة هذا لا على التنفيل قبل القتال (ص ٣١٣). إلا أنه قال: ليس

٣٩٩٥- حدثنا فهد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين " قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه " أخرجه الطحاوي (٢: ١٣٢) وسنده صحيح وأخرجه أبو عبيد في " الأموال " (ص ٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير في " تفسيره "،

في هذا دليل على أنه إن لم ينفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب إلخ، قلنا: وكذا لا دليل في قوله: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» في حديث سعد أنه حق له للأبد، لم لا يجوز أن يكون مختصا بهذه الحرب كقوله: «من ألقى السلاح فهو آمن»، ونحوه فالدليل الدليل والجواب الجواب، على أن عندنا دلائل عديدة تدل على أن قوله ﷺ هذا لم يكن بطريق نصب الشرع وإيجاب حق القاتل للأبد، بل بطريق التنفيل للتحريض على القتال، فانتظر.

تناقض ابن حزم في تجهيل الصحابي وتعريفه

قوله: "حدثنا فهد إلخ" قال في "شرح السير": "فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل" اهـ (٢: ٤). وتعلل ابن حزم إذ رآه حجة عليه بقوله: هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا (٧: ٣٣٨). وهذا خلاف ما عليه أئمة الحديث، قال الحافظ في "الإصابة"، "ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى كلام الأمدى الذي سبق ومن تبعه أن لا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث (منهم أحمد بن حنبل) في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي: أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي ﷺ يقول سواء سماه أم لا" اهـ ملخصا (١: ٦).

قلت: وعبد الله بن شقيق من الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر، جل روايته عن الصحابة، وكان ثقة في الحديث مجاب الدعوة كما في "التهذيب" (٥: ٤٥٤) ومثله لا يروى إلا عن الصحابة، فلا يضرنا كون الصحابي الذي حدثه هذا الحديث مجهولا عند ابن حزم إذا كان هو يعرفه بالصحبة، فافهم. ولقد تحيرت حين اطلعت على مناقضة ابن حزم لقوله ههنا بما ذكره في أواخر "المحلى" في باب "من سب الله ورسوله" حيث اعتمد على ما رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن عن

وقال: رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح اهـ وأفرط ابن حزم في تضيغيفه لجهالة الصحابي وهي لا تضر، ثم تناقض فقال: هو صحابي معروف هكذا ورجل من بلقين هو اسمه، والبسط في الحاشية.

حبيب البخاري صاحب أبي ثور عن محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول فذكر له قصة مع المأمون فيمن سب النبي ﷺ وذكر فيها. حديث رجل من بلقين هذا قال علي (هو ابن حزم نفسه): بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد وفد على النبي ﷺ وبايعه، وادعى أن هذه اللفظة علم عليه سماه بها أهله وهو صحابي معروف (١١: ٤١٣). ونسى ما قاله من قبل في "باب الجهاد" فهل هذا إلا خبط عمياء، يجعل الرجل مجهولاً إذا احتج به الخصم، ومعروفاً معلوماً إذا احتج به هو نفسه. وبمثل ذلك يتلى من أسرف وجاوز الحد في الطعن على الأئمة بدهق لسانه، وذلقت بيانه، وأشار إليهم بينانه، ورماهم بجراحات لسانه. هذا، "ومحمد بن سهل" قال الحافظ في "الإصابة": ما عرفته، وفي طبقته محمد بن سهل العطار رماه "الدارقطني" بالوضع اهـ (٢: ٢٣٢) فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فما أجرأك على تخطئة الأعلام والاحتجاج بمن لم يعرفه أحد من بين الأنام. الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: "ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف. فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص اهـ". قلت: ما أغفله عن معنى الحديث وأبعده عن فهمه، فإن الخمس قد أخرجه هذا الحديث نفسه عن الغنيمة لله فكيف يصح إيراده علينا، وقوله: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ ولفظ أبي عبيد: فالغنيمة يصيبها الرجل، راجع إلى ما سوى الخمس حتماً، وعمام للسلب وغيره قطعاً، لا سيما قوله: فالغنيمة يصيبها الرجل، فإن عمومها للسلب ظاهر، قال ابن حزم: "ثم يقال لهم: هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم: إن القاتل أحق بالسلب من غيره، إذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً بقول من لا وزن له عند الله الخ (٧: ٣٣٨).

قلنا: ليس هذا من التخصيص في شيء، بل هو يحقق معنى قوله ﷺ: "ليس أحدكم أحق به من أخيه" أي بل السلب موكول إلى رأى الإمام وإذنه، وما يأخذه القاتل بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، لا يأخذه على وجه الاستحقاق بنفسه بل بطريق التفيل والنحلة من الإمام. وإذا كان قول الإمام على وجه الاستئذان بسنة الرسول والتأسي بفعله في المغازي فله وزن عند الله، فهل نسبت ما قدمت يدك في أول الجهاد، وأن من أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب، ففرض عليه أن

٣٩٩٦- عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، فممنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثلى رجل استرعى إبلا أو غنما ثم تحين

يطيعه وأفتيت بأن يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق اهـ. فكيف جعلت إطاعة من لا وزن له عند الله فرضا على المسلمين. فالجواب الجواب، والدليل الدليل. وأما قول ابن حزم: ولم تخصصه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره إلخ. ففيه إن قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» ليس على وجه نصب الشرع للأبد عندنا، بل على وجه التنفيل للتحريض على القتال، مختصا بالموضع الذى قاله فيه. ولم نقل ذلك بالقياس، بل بدلالة الآثار على ذلك، منها أثر ابن عباس الذى فتحنا به الباب، وحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين هذا. ومنها ما سيأتى، ومن جعله حكما عاما على وجه نصب الشرع للأبد لا دليل له على ذلك، إلا مجرد الظن والقياس. وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا، لا سيما إذا عارضته النصوص، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عوف بن مالك إلخ" فيه عدة أمور، الأول: رد قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا فى حين. فإن قصة عوف وخالد كانت فى مؤتة، وغزوة مؤتة كانت قبل حين. وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام نفل القاتل السلب قبل ذلك.

والثانى: أنه ﷺ منع خالدا من رد السلب إلى القاتل بعد ما أمره به فدل أن ذلك (أى قوله: «من قتل قتيلا») حيث قاله ﷺ كان تنفيلا، وإن أمره خالدا بذلك كان تنفيلا، ولو كان شرعا لازما لم يمنع من مستحقه قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل، لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنع، ودل ذلك على أن قوله بديا: "ادفعه إليه" لم يكن على جهة الإيجاب، وإنما كان على وجه النقل، وجائز أن يكون ذلك الخمس اهـ (٣: ٥٥). وأما قول الخطابى: إنما منع عليه السلام خالدا فى الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالدا كان مجتهدا فى صنعه، لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع إلخ (زيلعى ٢: ١٤٤). ففيه الاعتراف بأن قول

سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم. رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨:٢) والطحاوي ولفظه: فعلاه (أى الحميرى) بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة ونقله بقيته. فقلت: يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى! ولكنى استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ الحديث ورواته ثقات

عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، كما هو عند أبي داود ومسلم في "صحيحه" لم يكن صريحا في استحقاق القاتل سلب قتيله عند خالد، وإلا لم يجز له الاجتهاد بمعرض النص، ولم يمض النبي ﷺ اجتهاده الباطل وإذا كان كذلك بطل احتجاج من احتج بحديث عوف هذا على استحقاق القاتل السلب وجعله قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه، حكما عاما على طريق نصب الشرع للأبد فافهم. على أن قوله ﷺ: «هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ إنما مثلكم مثلهم - إلى قوله - فصفوه لكم، وكدره عليهم صريح فى تحسين فعل خالد وتصويب رأيه كما لا يخفى على من له مسكة باللسان. وأنه ﷺ إنما أمره أو لا بالدفع لتطبيب قلب عوف ورفيقه، فلما اطلع على ما كان قد جرى بينهم وأنهم جعلوا سلب القتيل للقاتل حقا مستحقا له، ونازعوا فيه أميرهم منع خالد أن يرد عليه سلبه، هذا هو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث. ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل.

الرد على ابن حزم:

وأما قول ابن حزم: إن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب، أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به وإن عوفا يتكلم فيما لا حق له فيه. هذا هو نص الخبر (المحلى ٣٣٨:٧). ففيه أن كل ذلك دعوى بلا دليل، وأين فى الحديث أن صاحب السلب أعطاه بطيب نفس؟ هل مجرد ذكره يدل على طيب نفسه، كلا فإن سياق أبى داود صريح فى أن صاحب السلب كان رفيق عوف ابن مالك، وأنه حاز فرس الرومى وسلاحه بعد قتله، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد فأخذ منه سلب الرومى (زيلعى ٢: ١٤٤). والذي يجوزه الرجل أولا ثم يؤخذ منه ثانيا، لا يوجد فيه طيب النفس ظاهرا، ولم يكن عوف ليتكلم خالدا فى شىء أعطاه صاحبه بطيب نفس منه، ولا ليشكوه عند النبي ﷺ فى مثله، بل إنما عرفه النبي ﷺ ورفع إليه القصة لعلمه بأن صاحب السلب لم يطب نفسا بما أخذ منه هذا هو نص الحديث والذي قاله ابن

كلهم. ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك نحوه، إلا أنه قال: فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله. فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته، فلما قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ فدعا خالداً فذكر الحديث (المغنى ٢: ١٣٤) لابن قدامة، وإسماعيل بن عياش حجة فيما رواه عن أهل الشام وهذا منه فإن صفوان بن عمرو من أهل الحمص (تهذيب ١٠: ٤٢١).

حزم وإنما هو من تحريف الكلام تمشية لمذهبه، ومن رمى الصحابي بما هو برىء منه تقوية لرأيه. والعجب ممن يبطل القياس، ويذمه ويظعن أهله ويرميهم بكل سوء كيف يجترئ على تحريف الحديث، وصرفه عن ظاهره ويمثل هذا يبتلى من لا دراية له ولا فهم على أن سياق سعيد بن منصور صريح في أن القاتل صاحب السلب لما قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ ويمكن الجمع بينه وبين سياق مسلم وأبي داود بأن عوفاً ورفيقه كلاهما استعدى رسول الله ﷺ وتولى عوف الكلام أشار إلى ذلك النووي في "شرح مسلم" له بقوله: وإنما أخره تعزيراً له، ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه اهـ (٢: ٨٨). فانهدم بناء ابن حزم على ظنه وتخمينه بلا دليل رأساً وأساساً.

والثالث: أن الحديث قد رواه أبو داود ومسلم بلفظ: "قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى إلخ" (زيلعي ٢: ١٤٤). واحتج به الشافعي ومن وافقه على أن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» كان بطريق القضاء ونصب الشرع على وجه إيجاب السلب للقاتل. وفيه أن خالداً قد علم به ولم يكن ذلك عنده على وجه الإيجاب وأقره على ذلك النبي ﷺ كما مر، فدل على ما قلنا: إن هذا القضاء والقول لم يكن على وجه نصب الشرع بل على وجه التنفيل. يؤيده أن الطحاوي أخرج الحديث بسند رجاله ثقات كلهم، بلفظ: «يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى ولكني استكثرته» الحديث ليس فيه قضى بالسلب للقاتل فلعل بعض الرواة عبر عن التنفيل بلفظ القضاء، وطرق الحديث يفسر بعضها بعضها. فالحديث حجة لنا لا علينا. وبه اتضح أن عوفاً لم يكن يرى السلب حقاً للقاتل كما هو رأى خالد بل كان ذلك له على وجه النفل عندهما، وإنما أنكر على خالد لكونه لم ينقله السلب كله بل بعضه يؤيده سياق سعيد بن منصور وهو مذكور في المتن أيضاً. فاندحض ما قاله ابن حزم في "المحلى": لا حجة لهم أي للمالكية

٣٩٩٧- عن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل قتله غلامان من الأنصار حديثه أسنانهما، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل سحمتما سيفيكما؟ قالا: لا! فنظر في السيفين فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه (نيل الأوطار ٧: ١٦٨).

٣٩٩٨- عن ابن مسعود قال: «نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل

والحنفية في هذا بل هو حجة عليهم، لوجه أولها: أن فيه نصا جليا أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وهذا قولنا وثانيها: أنه عليه السلام أمر خالدًا بالرد عليه إلخ (٧: ٣٣٨). وفيه دليل على قلة مراجعته لطرق الحديث وعدم نظره في جملة سياقتها، ولو اطلع على لفظ الطحاوي وسعيد بن منصور لم يقل ما قال ونكس رأسه خاشعا، وأما إنه أمر خالدًا بالرد عليه، فإنه منعه ثانيا عن الرد إليه. قال: «ولو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام: من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف فيوم حنين حكمه ناسخ، لما تقدم لو كان خلافه» اهـ. قلت: يا لها من جرأة على دعوى النسخ بلا دليل! وهل في قوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» ما يدل على كونه بطريق القضاء ونصب الشرع للأبد، وما ينفي كونه على وجه التنفيل للتحريض على القتال بهذا الموضع؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عوف».

قوله: «عن ابن مسعود إلخ». قال الجصاص: «فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه دل على أنهما لم يستحقاه بالقتل، ألا ترى أنه لو قال: «من قتل قتيلا فله سلبه». ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين اهـ (٣: ٥٥). قال الحافظ في «الفتح»: احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل، ولكان جعله بينهما لا اشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام (أو تنفيله قبل القتال أو في أثناءه)، وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثنى في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، قال المحلب: نظره ﷺ في السيفين، واستدلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولا هل مسحمتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال: كلا كما

كان قتله» رواه أبو داود ولأحمد معناه وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره (نيل ٧: ١٦٨، ٧: ١٦٤) وفيه أيضاً - قال في "مجمع الزوائد": إن رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة اهـ.

قتله وإن كان أحدهما هو الذى أثنخه ليطيب نفس الآخر، وقال الإسماعيلي: إن الأنصارين ضرباه فأثنخناه، وبلغنا به المبلغ الذى يعلم معه أنه لا يجوز بقاءه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله كلامكما قتله على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانستها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا فى القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثنخانه اهـ (١٧٦: ٦، ١٧٧) قلت: ولكن يرد عليه تنفيذه ﷺ ابن مسعود سيف أبى جهل وإنما أدركه وبه رمق فأجهز عليه، وقد اتفقوا أن سلاح القاتل من سلبه، فإن كان القاتل يستحق السلب لكونه قاتلا من غير أن ينقله الإمام لم يجز أن يمنع معاذ بن عمرو سيفه، ويعطاه غيره. فالحق ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام وتنفيذه، وأما ابن حزم فقد سلك سبيله فى دعوى النسخ بلا دليل. وقال: لا حجة لهم فى هذا كله وأين يوم بدر من يوم حنين، وبينهما أعوام وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل؟ (١٣٣: ٧ المحلى)، وقد أشبعنا الكلام فى جوابه، فلا نعيده.

وقوله: "وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر" ففيه أن حكم الأنفال كان قد نزل يوم بدر يدل عليه حديث سعد «جئت إلى النبى ﷺ يوم بدر بسيف - إلى قوله - إنك سألتنى هذا السيف، وليس هو لى ولا لك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ أخرج أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى كما تقدم فى الباب السابق والسلب من الأنفال كما هو ظاهر فمن ادعى نزول حكم الغنائم بعد يوم بدر فليأت ببرهان، وإن سلم فتأخر حكم الغنائم لا يستلزم تأخر حكم الأنفال، فافهم. قال الحافظ فى "الفتح": "ومعقب بأنه ﷺ لم يقل: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا يوم حنين قال مالك: لم يلغنى ذلك فى غير حنين، وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبى ﷺ فى عدة مواطن منها يوم بدر، كما فى أول حديثى الباب ومنها حديث حاطب بن أبى بلتعنة "أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله سلبه" أخرج البيهقى ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبى طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفل النبى ﷺ درعه، وكما روى البيهقى

٣٩٩٩- عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: كما معسكرين بدابق فذكر ابن مسلمة الفهرى "أنه نبهه القبرصي، خرج بتجارة من البحرين يريد بها بطريق أرمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الدياج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فقال أبو عبيدة: خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد وسمع بذلك

والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: «تعال بنا ندعو فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه» وكما روى أحمد بإسناد قوى عن عبد الله بن الزبير: "كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان: انزل فأسلبه فقال: مالي بسلبه حاجة"، وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم خندق أيضاً، فقال له عمر: هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها؟ فقال: إنه أتقاني بسوءته، ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة، كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل الحديث بطوله اهـ (١٧٦: ٦) قلت: قد تقدم تقرير ما كان مقرراً عند الصحابة، فتذكر.

وبالجمله فقد ثبت عن النبي ﷺ تفصيل القاتل السلب في غير موطن واحد سوى حنين فقوله: يوم حنين ليس إلا كقوله: في موطن آخر سواها، وقد ثبت أن قوله في ما سواها لم يكن على طريق الإيجاب بل على طريق التحريض عند الحاجة، فكذا قوله هناك. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان فإن مجرد تأخر قول لا يستلزم كونه ناسخاً لما تقدمه من الأقوال والأفعال ما لم يثبت كونه منافياً للمتقدم مبطلاً له صراحاً.

قوله: "عن مكحول عن جنادة إلخ" ليعلم الناظر في كتابنا هذا إننا لا نذكر الضعاف والمراسيل في المتن احتجاجاً بها، فقد نعلم أن المحدثين أكثرهم لا يجيزون الاحتجاج بمثلها، وإن كان الفقهاء من المالكية والحنابلة يوافقوننا في الاحتجاج بها، بل وفقهاء الشافعية أيضاً كما ذكرناه في "المقدمة" وإنما نذكرها اعتضاداً، أو تفسيراً للحديث الصحيح المحتج به اتفاقاً، فإن تفسير الحديث وتأويله يجوز بالقياس والرأي أيضاً، فبالحديث الضعيف أو المرسل بالأولى، فإنه مقدم على آراء الرجال عندنا. وذلك كتأويل الآيات بأخبار الآحاد ومراسيل التابعين، فإن ذلك جائز اتفاقاً، فلا بدع في تأويل الأحاديث الصحاح وتفسيرها بالمراسيل والضعاف، ومن ادعى الفرق، فليأت

معاذ بن جبل فقال معاذ لحبيب: ألا تنقى الله وتأخذ ما طابت به نفسك لك فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار "أخرجه إسحاق بن راهويه عن بقرية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول فذكره وأعله البيهقي بالانقطاع بين مكحول ومن فوقه وبجهالة الراوى عن مكحول (زيلعي ٢: ١٤٣) و (دراية ص ٢٦٥) قلت: مكحول فى الدرجة الثانية من المدلسين فى عداد من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته كذا فى طبقات المدلسين (ص ٢: ١٦) والراوى عن مكحول هو موسى ابن يسار فقد أخرجه الطبرانى فى "الكبير والأوسط" بطريق عمرو بن واقد عن موسى عن مكحول إلخ (زيلعي ٢: ١٤٣)، وسيأتى الكلام على تراجم الرواة فى الحاشية.

بيان. فإن الحديث الضعيف والمرسل بالنسبة إلى الحديث الصحيح كالصحيح من الأحاد بالنسبة إلى الآيات، بل فوقه، كما هو ظاهر. وبعد ذلك فنقول: إن حديث مكحول هذا لم نذكره احتجاجاً به بل لتفسير الحديث الصحيح فحسب. فقد قدمنا أن قوله ﷺ "من قتل قتيلاً فله سلبه" محتمل أن يكون على وجه نصب الشرع للأبد، وأن يكون على طريق التنفيل للتحريض على القتال مختصاً بهذا الموضوع، كقوله يوم الفتح: «من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن»، ونحوه وحديث مكحول هذا يفسر هذا الإجمال ويرفع ما فيه من الاحتمال، ويبين أن قوله ذلك لم يكن للأبد. ألا ترى أن حبيب بن مسلمة أراد أن يأخذ السلب كله محتجاً بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقال أبو عبيدة: خذ بعضه فإنه ﷺ لم يقل ذلك للأبد، وقال معاذ: إنما لك ما طابت به نفس إمامك أى من النفل الذى هو موكول إلى رأى الإمام.

الرد على ابن حزم:

ولم يدرك ابن حزم هذا المعنى فجعل يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم أصلاً. فقال: إنه مبطل لقولهم: إن الذى وجد الركاى له أن ينفرد بجميعه، دون طيب نفس إمامه (هذا إذا كان وجده فى دار الحرب وإلا فلا) ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: رأيت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة، أبيضل بذلك حقهم، إن هذا لعجب إلى آخر ما أتى به من دهق لسانه (المحلى ٧: ٣٣٩).

وهذا كله كلام من لا دراية له فى معانى الحديث، ولا فقه فإن قول معاذ: إنما لك ما طابت

٤٠٠- عن غالب بن حجره عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: من أتى بمول فله سلبه» أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٣٩:٧)، وأعله بجهالة هؤلاء الرواة كلهم، وغالب ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٨: ٢٤٢)، والملقام بن التلب ذكره البخارى وغيره فى التابعين وابن قانع فى

به نفس إمامك ليس بوارد إلا فى الذى هو موكول إلى رأى الإمام كما دل عليه محل الكلام وقرينة المقام، وبداهته أن طيب نفس الرجل إنما يعتبر فيما هو موكول إليه شرعا، وليس من الورع الإيراد على الخصم قبل فهم الحديث، وإدراك معناه.

الكلام مع ابن حزم فى إسناد الحديث:

وقال أيضا: هذا خبر سوء كذب بلا شك لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخارى وغيره - (قلت: لم ينفرد بل تابعه بقية بن الوليد عند إسحاق بن راهويه) - وهو ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس وقد صرح بالتحديث، وأيضا فعمرو بن واقد سئل عنه محمد بن المبارك فقال: كان يتبع السلطان وكان صدوقا، وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، كذا فى "التهذيب" (١٦٦:٨) عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب محمد رسول الله ﷺ أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة (قلت: نظرنا فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فما أجراك على تكذيب الأحاديث، وردها من غير علم، فإن الذى تركه يحيى القطان وقال ما قاله من كلمة شنيعة إنما هو موسى بن يسار الأسوارى وصوابه ابن يسار صرح به الذهبى فى "الميزان"، وفرق بينه وبين موسى بن يسار الدمشقى صاحب مكحول فقال فيه "لا بأس به (٢: ٢٢٠) ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة وقد أجبتنا عن ذلك فى المتن فلا نعيده وبيننا أن الحنفية لم يحتجوا بهذا الحديث بل إنما ذكروه تفسيرا للحديث الصحيح الذى وقع النزاع فى معناه، ولا ريب فى كونه صالحا له، كما تقدمت الإشارة إليه ثبت ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بتنفيل الإمام، وإن قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» لم يكن على وجه نصب الشرع للأيد بل على طريقة التنفيل تحريضا على القتال.

قوله: "عن غالب بن حجره إلخ". قال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: إن النبى ﷺ قال: من أتى بمول فله سلبه، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال فى تلك الحرب خاصة إذ لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه موليا (فكذا قوله: "من قتل قتيلًا فله سلبه مقصورا على

الصحابة "الإصابة" (٦: ٢١٤) والتلب له صحبة وأحاديث وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً (الإصابة ١: ١٩٠) وقد أخرج أبو داود لغالب بن حجر عن الملقم عن أبيه حديثاً في الأطمعة، وسكت عنه وقال المنذرى: قال البيهقي: هذا إسناد غير قوى (عون المعبود ٣: ٢١٧)، وهذا تليين هين، وليس في النساء من اتهمت، ولا تركت صرح به الذهبي في "الميزان" (٢: ٣٩٥) ولم نذكر الحديث احتجاجه، بل اعتضاداً وتفسيراً لغيره من الأحاديث، ولا ريب أنه صالح لذلك.

٤٠٠١- عن عبادة بن الصامت في حديث مرفوعاً «وكان ﷺ يكره الأنفصال ويقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم» رواه أحمد وصححه ابن حبان (نيل ٧: ١٧٣-١٧٤).

الحال في تلك الحرب خاصة ولم يكن على طريق نصب الشرع للأبد) وهو كقوله يوم الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن، ومن أتى سلاحه فهو آمن» اهـ (٣: ٥٤) وأتى ابن حزم من دهق لسانه هاهنا بما يبابه الورع ويأنف عن ذكره العلم فجهل غالب بن حجر، وقد وثقه ابن حبان وجهل ملقم بن التلب وقد ذكره البخاري وغيره في التابعين واحتج أبو داود بغالب وملقم، والحنفية لم يذكروا الحديث للاحتجاج بل لتفسير الأحاديث الصحيحة به ولا ريب أنه صالح لذلك حتماً وليس من العمى الاحتجاج بالصحيح من الأحاديث، وتعيين إحدى محامله بما روى من المراسيل والحسان والضعاف التي لم يتم أحد من رواتها بالكذب، والوضع اتفاقاً. وإنما العمى أن يحتج بظاهر حديث واحد ويعين له محمل بالرأى خلاف ما نطقت به الأحاديث الكثيرة المروية عن النبي ﷺ وأصحابه في الباب.

قوله: "عن عبادة بن الصامت إلخ" قال في "البدائع": إن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره لأن سبب الاختصاص إن كان هو الجهاد وجد من الكل وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ فذلك حصل بقوة الكل فيقتضى الاستحقاق للكل فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق فينبغي أن لا يجوز إلا إذا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾ والتنفيل تحريض على القتال يطمع زيادة المال، لأن من له زيد غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك إلا يطمع زيادة لا يشاركه فيه غيره، فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة اهـ (١: ١١٥).

وحاصله ترجيح كون قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» على سبيل التحريض عند الحاجة

٤٠٠٢- ويفسره ما روى سعيد عن قتادة مرسلًا وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أى ليردن بعضهم على بعض» أخرجه ابن حزم فى "المحلى" (٣٣٩:٧)، وقال: هذا لا شىء لأنها صحيفة ومرسل اهـ قلت: لم يزل الأئمة يحتجون بهذه الصحيفة، كما فى "تهذيب" (٤٩:٨-٥٥) عن البخارى وعن على بن المدينى وغيرهما. والمرسل إذا اعتضد بموصول كان حجة عند الكل، كما ذكرناه فى المقدمة، وفى هذا الكتاب غير مرة.

٤٠٠٣- وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى "أن شبر بن علقمة قتل

لا بطريق نصب الشرع بالقياس الذى ذكره، وحديث عبادة هذا يؤيد هذا القياس لما فيه من التصريح بأنه ﷺ كان يكره الأنفال أن ينفل القاتل سلب الكافر إذا قتله وكان يحب أن يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم أى ولكنه كان ينفل فى بعض منازيه إذا دعت الحاجة إليه لتحرير عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، فثبت أنه لم يقل: «من قتل قتيلًا فله سلبه» نصبا للشرع، بل إنما قاله تحريضا على القتال عند الحاجة لأن المكروه إذا أبيح للضرورة فإنما يتقدر بقدرها، فافهم.

وأما ابن حزم فلم يطلع إلا على مرسل قتادة، وموصول عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يطلع على لفظ أحمد وابن حبان ولو اطلع عليه لم يقل: ولو صح لكان فى أمر بدر، وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان فى حين بعد ذلك بأعوام اهـ (المحلى ٧: ٣٤٠). لأن قوله يوم حنين: "من قتل قتيلًا فله سلبه" لا يدل على أنه لم يكن يحب يومئذ أن يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم، وأنه قال ذلك من غير حاجة داعية إليه. ومن ادعى فعلية البيان كيف وإن استحباب رد القوى على الضعيف مما لا يقبل النسخ اتفاقا، ودعوى النسخ لا تقبل إلا ببينة فتذكر.

قوله: "وكيع عن سفيان إلخ" احتج به ابن حزم على أن سلب القتيل لقاتله وأنه يستحقه، ولا حجة له لما فيه من قوله: فنقله إياه سعد "والتنفيل" نغمة هبة ما لا يستحقه الرجل زيادة على حقه كما هو ظاهر، ولو كان حقا له لم يحتج إلى نقله ولا إلى الإعلام به فى الخطبة والقصة أخرجه ابن جرير الطبرى فى "تاريخه" كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن المغيرة العبدى عن الأسول بن قيس عن أشياخ لهم شهدوا القادسية "قالوا: لما كان يوم عماس (يوم من أيام القادسية) خرج رجل من العجم حتى إذا كان بين الصفيين هدر وشقشق ونادى من يبارز

يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنقله إياه سعد "أخرجه ابن حزم (المحلى ٧: ٣٣٦)، واحتج به، ورواه سعيد ابن منصور بإسناده عن شبر بن علقمة نحوه -وفيه- فقتلته وأخذت سلبه فأتيت

فخرج رجل منا، يقال له شبر بن علقمة - وكان قصيرا قليلا دميما، فقال: يا معشر المسلمين! قد أنصفكم الرجل فلم يجبه أحد، فلما رأى أنه لا يمنع أخذ سيفه وجحفته وتقدم، فذكر الحديث بطوله -إلى أن- قال: فذبحه وسلبه ثم أتى به سعدا، فقال: إذا كان حين الظهر فأتني فوافاه بالسلب، فحمد الله سعد وأثنى عليه ثم قال: إنني قد رأيت أن أنحله إياه، وكل من سلب سلبا، فهو له. فباعه باثني عشر ألفا اهـ (٤: ١٢٧).

وهذا صريح في ما قلنا: "إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بتفجيل الإمام" وإلا لم يكن لقول سعد: إنني قد رأيت أن أنحله معني، ولا لقوله: "وكل من سلب سلبا فهو له". وقد ذكر صاحب "التمهيد" قضية شبر هذه ثم قال: "وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير؛ ولو كان للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضربوا ذلك إلى أنفسهم بإجتهادهم، ولأخذه القاتل بدون أمرهم" اهـ من "الجواهر النقى" (٢: ٥٩) -وفيه أيضا- الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة أخرجه ابن شيبه من طريقين صحيحين وأخرجها أيضا غيره اهـ وثبت به أن الإمام إذا لم يكن تقدم إلى الجيش بالتفجيل ثم أراد أن ينفل أحدا من جملة الغنيمة لزمه استطابة نفوس الغانمين به، وأما إذا تقدم إليهم بقوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، ولم ينكره عليه أحد فقد طابت أنفسهم باختصاص القاتل بالسلب، فلا حاجة إلى استطابتها ثانيا، فافهم.

فإن ابن حزم لم يدرك هذا المعنى وزعم أن الخنفية قد أحلوا السلب بقول من لا وزن له عند الله، ولم يدر حقيقة قولهم هذا. وقد نبهناك عليه فتيقظ وأما إذا أراد أن ينفل أحدا من الخمس، وكان من مصارفه فلا حاجة إلى استطابة نفوس الغانمين، فإن الخمس موكول قسمته إلى رأى الإمام، كما تقدم. وأخرج ابن جرير أيضا كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن سعيد بن المرزبان "قال: خرج زهرة حتى أدرك الجاثوس ملكا من ملوكهم، وعليه يارقان وقلبان وقرطان على برذون له، قد خضد فحمل عليه فقتله فجاء بسلبه إلى سعد فعرف الأسارى الذين عند سعد سلبه فقالوا: هذا سلب الجاثوس، فقال له سعد: هل أعانك عليه أحد؟ قال: نعم قال: من؟ قال: الله! فنقله سلبه" كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عبيدة عن إبراهيم "قال: كان سعد استكثر. له سلبه فكتب فيه إلى عمر أني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا" وعن سيف عن البرمكمان والمجالد عن الشعبي "وذكر قصة قتله -وفيه- فتخرج زهرة ما كان

به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا، وإننا قد نقلناه إياه (المغنى لابن قدامة ١٠: ٢٢٧).

على الجالوس فبلغ بضعة وسبعين ألفا، فلما رجع إلى سعد نزع سلبه، وقال: ألا انتظرت إذني وتكاتبا فكتب إلى سعد أمض له سلبه؛ وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسمائة“ وعن سيف عن عبيدة عن عصمة قال: كتب عمر إلى سعد أنا أعلم بزهرة منك وأن زهرة لم يكن ليغيب من سلب سلبه شيئا، وإني قد نفلت كل من قتل رجلا سلبه فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا اهـ (٤: ١٢٤ و١٣٥) مختصرا.

وفي قول سعد ”ألا انتظرت إذني“ دليل واضح على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وتنفيذه إياه وفي قول عمر: ”لم يكن زهرة ليغيب من سلب سلبه شيئا“ دليل على أن القاتل لا يجوز له أن يستبد بقبض السلب قبل أن ينقله الإمام إياه. ويرحم الله ابن حزم، حيث أجاز للقاتل إذا لم تكن له بينة أو خشى أن ينتزع السلب منه، أو أن يخمس أن يغيبه أو يخفى أمره. فليت شعري من أين أخذ هذا القول الفاسد؟ والصحابة لا يجيزونه فهل هو أدرى بمعنى قوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه، وأعرف بحقيقته من الصحابة؟ والعجب ممن يبطل القياس ويذمه أن يفسر الحديث برأيه ولا يعول على ما فسره به الصحابة وهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأعرفهم به وبأقواله فإلى الله المشتكى. وأعجب من ذلك كله أنه قال: كل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله. كيف ما قتله صبيرا، أو في القتال اهـ (المحلى ٧: ٣٣٥).

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط بعد بدر صبيرا وأمر بقتل العرنيين بعد ذلك، وبضرب أعناق المقاتلة من بني قريظة وهم زهاء سبعمائة رجال، وبقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ولم يثبت قط أن أحدا سلبهم، أو أنه ﷺ نفل من قتلهم أسلابهم ومن ادعى فعلية البيان. فلا ندري من أين أخذ ابن حزم حكم سلب القتل صبيرا.

قال الموفق في ”المغنى“: ”وإن انهزم الكفار كلهم فأدرك إنسان منهزما منهم فقتله فلا سلب له لأنه لم يغرر في قتله. وقال أبو ثور وداود وابن المنذر: السلب لكل قاتل لعموم الخبر. ولنا أن ابن مسعود ذفف على أبي جهل فلم يعطه النبي ﷺ سلبه، وأمر بقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث صبيرا ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بني قريظة صبيرا فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزا وكفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فلم يستحق سلبه كالأسير اهـ (١٠: ٣٢٥).

٤٠٠٤- عن: أوس بن حارثة قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز^(١)، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه، أقبلنا إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكازمة في جمع عظيم، فبرز له خالد ودعا للبراز فبرز له هرمز فقتله خالد بن الوليد. وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق فنقله سلبه، فبلغت قنصوته مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا أشرف الرجل جعلوا قنصوته مائة ألف درهم. أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وسكت عنه هو والذهبي.

٤٠٠٥- حدثنا يونس ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك

ولا يخفى على من له أدنى مسكة بالعمل والإمام باللسان أن قوله ﷺ: من قتل قتيلًا فله سلبه لا يعم قتيلًا كافرًا من أهل الذمة أمر الإمام بقتله في فود أو محاربة أو الزنا بمسلمة ونحوه، وإنما يعم من قتله في معترك القتال. فكيف يعم من قتله مسلم صبرًا لا في القتال؟ وهل هذا إلا أنهم أو هموا أنهم اتبعوا الحديث، ولم يفعلوا بل خالفوه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا في مواطن الحرب للضرورة الداعية إلى التحريض، فافهم.

انرد علي ابن حزم:

وبما ذكرنا من الآثار خرج الجواب عن قول بعضهم ومنهم ابن حزم أن عمر رضی الله عنه قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال. فقد أثبت أهل السير والتاريخ أن عمر كان قد كتب إلى سعد "إني قد نفلت من قتل رجلا سلبه" كما مر، وهم العمدة في هذا الباب وأعرف بأمر المغازي والسير. والمثبت مقدم على النافي، وإذا لم يكن تقدم إليهم بذلك خمس السلب إذا استكثره ونقله بقيته من الأحماس أو أخذه كله ولم يعط القاتل منه شيئًا، وسيأتي ما يدل على ذلك، فانتظر.

قوله: "عن أوس بن حارثة إلخ" في قوله: كتب بذلك إلى أبي بكر، وفي قوله: فنقله سلبه دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، وإلا لم يحتج خالد إلى الكتابة، ولم يكن لتفيل أبي بكر معنى.

قوله: "حدثنا يونس" إلخ: قد اختلفت الروايات في أن سلب البراء خمسة عمر رضی الله عنه، أو أمير العسكر بأمره، والجمع ممكن بأن يكون الأمير أخذ خمسة، ثم رده إليه ليسلمه إلى

(١) في "الدرية" هزبر.

أن البراء^(١) بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة قطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا فدفعنا إلى عمر ستة آلاف أخرجه الطحاوي (٢: ١٣٢) وسنده صحيح، وابن أبي شيبة، كما في "المحلى" (٧: ٣٣٧) ولم يعله ابن حزم بشيء، وفي لفظ للطحاوي بسند رجاله ثقات بطريق مكحول: وسئل أيخمس السلب؟ فقال: حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الأمير أن اقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقى فقبض الأمير خمسه اهـ.

عمر رضى الله عنه بالمدينة، والجمع أولى من أعمال إحدى الروايتين وإهمال الأخرى. وبالجملة ففيه دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، بل بتفيل الإمام إياه، وإلا لم يجز لعمر أن يخمسه ويأخذ منه شيئا، وموه ابن حزم بأنه خمسه ولم يمانعه البراء فصح أنه طابت نفسه (المحلى ٧: ٣٣٧) وهذا التأويل يردده قول عمر: "ولا أرانا إلا خامسيه" فإنه صريح في أنه كان خمسه طابت به نفس البراء أو لم تطب - وأيضا - فإن كان السلب كله للبراء شرعا فما الذي دعا عمر إلى أن يأخذ الخمس منه لبيت المال ويجهد في استطابة نفسه لذلك؟ وهل هذا إلا مجرد دعوى بلا دليل تمشية للمذهب نعوذ بالله منه. وأما قوله: إن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، فقد تقدم الجواب عنه.

لا يقال: فيه دليل على تخميس السلب وأنتم لا تقولون به. لأننا نقول: قول عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، يدل على ما ذهبنا إليه أن السلب لا يخمس بشرط أن يكون الإمام قد تقدم إليهم بالتفيل، وإذا لم يكن كذلك، فالسلب من الغنيمة ولا ينفل كله أو بعضه للقاتل إلا من الخمس وفعل عمر محمول على هذا كما تقدمت الإشارة إليه، ويحتمل أن يكون رأى عمر رضى الله عنه أن بتقديم التفيل إلى الجيش يطيب للقاتل أربعة أخماس السلب التي هي حق الغانمين منه، ولا يطيب له خمسه الذي هو حق الله إلا إذا لم يستكثره الإمام بعد علمه به وأيا ما كان فلم يكن يرى السلب للقاتل حقا مستحقا له وهو المطلوب، وأما أن السلب يخمس أم لا فقد بينا ما يدل على قولنا فيه من الآثار المرفوعة الصحيحة المسندة إلى النبي ﷺ وأيده أن أبا بكر نفل خالد بن

(١) كان شجاعاً ذا صنائع عجيبة في الحرب. من طالع سيرته في التراجم انهش من نوادره في الشجاعة واليسالة.

٤٠٠٦- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي (هو الحافظ المعروف بمطين^(١)) ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي "أن جرير بن عبد الله بارز مهران فقتله. فقومت منطقتة ثلاثين ألفا فكتبوا إلى عمر فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينقله وجعله مغنما"، أخرجه الطبراني في "معجمه" (زيلي ٢: ١٤٤)، ولم يضعف أحد من رجال الإسناد في "الميزان"، فهم ثقات على ما صرح به الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣: ١).

٤٠٠٧- عن "أبي قتادة في حديث طويل" «أن النبي ﷺ قال يوم حنين: من قتل

الوليد سلب الهزبر وكان فوق مائة ألف ولم يخمس ونفل خالد وائلة بن الأسقع سلب ثلاثة من الروم قتلهم على باب دمشق، وأخذ خيلهم وبيع سرج أحد بعشرة آلاف، ذكره^(٢) ابن حزم في "المجلى" (٣٣٦: ٧) ولم يخمس ونفل عمر زهرة سلب الجائوس كله، وبلغ بضعة وسبعين ألفا، ولم يخمس ونفل رسول الله ﷺ أبا طلحة سلب عشرين رجلا ولم يخمس، كما سيأتي، فالظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما خمس سلب البراء لكونه لم يكن تقدم إليهم في ذلك بالتفيل، لا لاستكثاره إياه فحسب، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي إلخ" فيه دلالة على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بتفيل الإمام إياه، وأثر جرير هذا كان قبل أن يكتب عمر إلى الأمراء: إنني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، ولهذا لم ينقله وجعله مغنما وأما بعد ما كتب إليهم بذلك فقد ثبت أنه نفل زهرة سلبا قد بلغ بضعة وسبعين ألفا فلا بد من الجمع بين فعليه بما قلنا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبي قتادة وقوله: قد تقدم عن أنس إلخ". في الحديثين دلالة على أنه ﷺ كان

(١) كذا في "اللسان" (٢٢٣: ٥).

(٢) واحتج ابن حزم بأثر وائلة هذا على أن القاتل يستحق السلب بدون تفيل الإمام ولو راجع لفظ أبي عبيد لاستحيا من مثل هذا القول قال أبو عبيد: حدثنا أبو أيوب الدمشقي حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن وائلة ابن الأسقع فذكر الحديث. وفيه فأقبل وائلة بالبرذون فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه فقال: اتبعني السرج قال: نعم! قال: لك عشرة آلاف فقال خالد لوائلة: به فقال وائلة لخالد: به أنت أيها الأمير فباعه قال: وسلم إلى سلبه كله ولم يأخذ منه شيئا (ص ١٧٧) ولو كان السلب حقا للقاتل مستحقا له لم يكن لقول وائلة: "به أنت أيها الأمير" ولا لقوله: "وسلم إلى سلبه كله ولم يأخذ منه شيئا معنى أصلا إذ لا يظن بمثل خالد أن يأخذ من نصيب أحد من المسلمين أو يظلمه شيئا فافهم فإن أهل الظاهر قد حرموا أفهم في الدين.

قتيلا له عليه بينة فله سلبه» متفق عليه، وقد تقدم عن أنس «أن النبي ﷺ قال يوم حنين:

قد نفل مرة سلب القتيل قبل القتال أو في أثناءه بلفظ "من قتل كافرا فله سلبه" ثم أعاده أخرى بعد انقضاء الحرب بلفظ «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» يدل على ذلك ما بين اللفظين من الفرق وما في حديث أنس من الفاء الدالة على التعقيب في قوله: فقتل أبو طلحة إلى آخره. فبطل قول من زعم أن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال، وإن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقله، ولعل ابن حزم رحمه الله لو اطلع على ما ذكرناه في هذا الباب لاعتترف بأن الحنفية أتبع منه للسنة وأعرف بمعانيها ولندم على قوله: وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع إلخ (المحلى ٧: ٣٤٠). فقد بينا أن قولهم هذا ثابت محفوظ عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأتباعهم وبالله تعالى التوفيق. وبعد ذلك فلنجب عن بعض ما احتج به من قال باستحقاق القاتل السلب مطلقا، ولم نذكره سابقا فمنه ما رواه ابن أبي شيبه نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك "قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك الحديث".

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبى بكر ومن بعده وجميع أمراءهم اهـ (٧: ٣٣٦). قلت: فصار ماذا؟ فإن عمر كان أعرف منك بالسلف وبحقيقة أفعالهم، ومعاني أقوالهم فلما خمس السلب مع علمه بأنه لم يكن يخمس دل على أن السلب لم يكن عند السلف حقا مستحقا للقاتل، وإلا لم يخالفهم عمر ولم يكن ذلك يجوز له ولا للصحابة أن يقروه على ذلك فلما وافقوه على ما رأى ولم يردوا عليه بفعل السلف، دل على أنه كان مصيبا عندهم. وقال الموفق في "المغنى": وقول الراوى كان أول سلب خمس في الإسلام يعنى أن النبي ﷺ وأنا بكر وعمر صدرا من خلافته لم يخمسوا سلبا واتباع السنة أولى اهـ قلت: نعم وأولى من ذلك كله أن لا تعين للسنة محملا بالرأى بل بأقوال الصحابة وأفعالهم لكونهم أقرب إلى رسول الله ﷺ وأعرف منا بمعاني أقواله ومقاصد شرعه. فنقول: قد علم عمر رضى الله عنه أن السلب لم يكن يخمس في عهد النبي ﷺ وعهد أبى بكر ثم رأى أن يخمسه فكان ذلك عنده إذا تقدم من الإمام تنفيلا، وهذا إذا لم يتقدم منه في ذلك أمر، قال: وقال الجوزجاني لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول ﷺ شيء إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ اهـ (١٠: ٤٢٦).

من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم»، رواه أحمد

قلنا: نعم ولكن تفسير قوله ﷺ بأقوال أصحابه أولى وأقدم من تفسيره بآراء الرجال. وهنا كذلك فإننا لم نحتج بقول^(١) أحد مع قول رسول الله ﷺ بل فسرنا قوله ﷺ بأقوال أصحابه وأفعالهم كما مر بيانه مستوفى. ومنه ما روى أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣١) من طريق الحجاج عن ابن جرير، سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف فإنه لا يدري أحد قتل أحدا. وذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٣٦:٧) واحتج به ولم يشعر أنه لا يقول بما فيه ولا يذهب إليه ويظنه حجة له وهو حجة عليه لأنه يفيد تخصيص قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» بما إذا قتله في القتال بملتقى الصفيين وهو يقول بعمومه للقتل صبيرا أو في معترك القتال سواء، ولا يذهب إلى الاستثناء الذي ذكره نافع.

وهو محمول عندنا على السماع من الأمراء وقادة الجيوش. وفيه جواب عن سؤال ابن حزم وغيره من أين خرج لهم وأين وجدوا يوجب أن الإمام كان يقول قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه؟ قلنا: خرج ذلك من قول نافع. هذا فإنه يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار إلخ" ولا يسمع ذلك عادة إلا من الأمراء أو القادة، أو ممن ينادى بأمرهم، فافهم، ومن حملة على غير هذا المحمل فعليه البيان.

ومنه ما رواه مسلم في "صحيحه" عن سلمة بن الأكوع "قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من

(١) وبهذا خرج الجواب عن اعتراض أكثر ابن حزم إيراده علينا إذا احتجنا بقول صاحب كعمر رضى الله عنه مثلا إن قوله إن كان حجة عندكم فلم تركتم قوله في باب كذا في مسألة كذا فتحتجون به مرة وتخالفونه أخرى إلخ فإننا لا نحتج بقول صاحب مع قول رسول الله ﷺ إلا إذا كان قوله تفسيراً لقوله وإذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة تأخذ بما كان أقرب إلى ما نطق به رسول الله ﷺ ونحمل غيره على محامل حسنة. وأكثر ما ظن ابن حزم من أقوال الصحابة أن الحنفية قد تركوه يكون الأمر فيه بخلاف ما ظنه بهم ولو تأمل هو في القيودات التي يقيد بها أبو حنيفة جوابه في المسائل لعلم أن الحامل له على التقييد جمعه بين أقوال الصحابة بأسرها ولكن ابن حزم قد جهل على بعض التقييد والتقسيم في الجواب وجب الإطلاق فيه فتراه يقول في غير موضع من "المحلى" ردا على الإمام: هذا تقسيم في غاية الفساد، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو صادق في ذلك فإن طريق الجمع بين مختلف الحديث وأقوال الصحابة لم يتقنها أحد قبل الإمام أبي حنيفة ولذا أكثر التقسيم والتقييد في أقواله وقل الإطلاق. ومن فهم هذه الحقيقة أذعن لسعة نظره في العلم وإحاطته بالأحاديث والآثار، فافهم.

وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٢: ٢٦١).

حقبه فقيده به الجمل، ثم تقدم يتغذى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة بن الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه فقعده عليه فأثاره فاشتد به الجمل“ فذكر الحديث وقال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوخ قال: له سلبه أجمع (٢: ٨٨-٨٩). ورواه أبو داود في لفظه له مختصرا، وفيه: فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه». قال: فسبقتهم وأخذت سلبه فنفلني إياه (٣: ٣) مع “عون المعبود“.

وفيه قال المنذرى: وأخرجه البخارى والنسائى. قال النووى: وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح ذلك كله اهـ. قلت: ذكر ابن المنذر في “الأشراف“ ما ملخصه: أن هذا الحديث حجة على الشافعى، لأنه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة. ومذهب الشافعية أن السلب إنما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل انتهى كلامه. وقوله عليه السلام: «من قتل قتيلًا» ليس فيه هذان التقديران اهـ من “الجواهر النقى“ (٢: ٥٨). وأما قال الموفق: وإن كانت الحرب قائمة فانهمز أحدهم فقتله إنسان فسلبه كقاتله لأن الحرب كر وفر وقد قتل سلمة بن الأكوخ طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي ﷺ: له سلبه أجمع اهـ (١٠: ٤٢٤) ففيه أن سلمة لم يقتله والحرب قائمة بل قتله وقد جاء القوم وهم يأكلون الطعام فجلس معهم يتغذى ثم خرج يشتد كما هو مصرح عند مسلم وغيره، ومجلس الطعام ليس بمحل كر وفر وإنما محلها معركة القتال على أن سياق أبي داود والبخارى صريح في أن سلمة جاء بسلبه إلى النبي ﷺ فنقله إياه فأين فيه أنه كان يستحقه؟ وإن سلمنا فالمسألة من باب إذا دخل الحربى دار الإسلام^(١) بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون فيما لجماعة المسلمين وهو رواية بشر عن أبي يوسف. وظاهر قول أبي يوسف هو قول محمد يختص به، كما في “فتح القدير“ (٥: ٢٧١).

(١) فإنه ليس في حديث سلمة هذا أن الرجل جاء عينا للمشركين بعد دخول جيش الإسلام في دار الحرب، والظاهر أنه جاء والجيش في أرض الإسلام كما هو عادة الجواسيس يتجسسون الأخبار قبل وصول العدو إلى بلادهم وقبل اقتحامه في عقر دارهم ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

قلت: وإذا قتله فسلبه لا يكون غنيمة بل فيما عند الإمام أبي حنيفة، ولا خمس فيه ويجوز للأمير أن ينقله القاتل لكون قسمة الفيء موكولة إلى رأيه ويختص به القاتل عندهما فالحديث حجة لنا لا علينا، فافهم.

فائدة: والسلب ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج، والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقييته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب. وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، كذا في فتح القدير والهداية (٥: ٢٥٣). وقال الحافظ في "الفتح": "السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب اهـ" (٦: ١٧٥). ولنا ما رواه أبو عبيد في "الأموال" حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري "أن رجلا قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: الفرس، الدرع، الرمح، قال: فأعاد عليه الرجل. فقال: السلب من النفل والفرس من النفل" الحديث (ص ٤٣٠)، وما روى عوف بن مالك "قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددى من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل يفرى بالمسلمين، وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه" رواه أبو داود والأثرم (المغنى ١٠: ٤٣٠)، وقد تقدم أنه حديث صحيح.

وفي حديث شبر بن علقمة "أنه أخذ فرس القتيل" كذلك قال أحمد هو فيه، ولأن الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح، وإن كان على فرس فصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب وهكذا قول الأوزاعي، وإن كان ممسكا بعنانها غير راكب عليها فعن أحمد روايتان أحدهما أنه من السلب وهو قول الشافعي (وأبي حنيفة أيضا) لأنه متمكن من القتال عليها، فاشبهت سيفه ورمحه في يده والثانية ليست من السلب وهو ظاهر كلام الحرقي واختيار الخلال لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه كذا في المغنى (١٠: ٤٣٠).

قلت: ومذهب الحنفية في الباب ذكره السرخسي في "شرح السير الكبير" (٢: ١٨) واستدل على كون ما في الحقيبة والوسط من الذهب والفضة داخلا في السلب بحديث سلب البراء بن مالك حين قتل مرزبان الزارة، وذكر أنه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقومة ببلغ ثلاثين ألفا، وقد روينا "أن النبي ﷺ نفل ابن مسعود رضى الله سيف أبي جهل يوم بدر، وكان

عليه فضة“ فدل بهذا علّي أنه يجوز التنفيل في الذهب والفضة اهـ. وفي الاستدلال بقصة ابن مسعود نظر فإن الفضة في قبعة السيف تبع له، فلا يقال: إنه نفله فضة بل سيفاً، ولا خلاف في كون السيف والسلاح من السلب، والحق أن السلب اسم لما يسلب، فكل ما يكون مع الحربى إذا قتله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، والله تعالى أعلم.

فائدة: دل حديث أبي قتادة الذى ختمنا به الباب أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا بينة تشهد له بأنه قتله ونقل الحافظ في ”الفتح“ الاتفاق عليه والحجة قوله في هذا الحديث: ”له عليه بينة“ فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق حديث أبي قتادة يشهد لذلك (فإنه قام مرة بعد مرة يقول: من يشهد لى) وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبى ﷺ أعطاه لأبى قتادة بغير بينة، وفيه نظر لأنه وقع في مغازى الواقدى إن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة (والشاهد الثانى رجل قال: صدق يا رسول الله وسلبه عندى فارضه عنى، كما فى ”البخارى“ و”فتح البارى“ (١٧٧:٦). قال فى ”شرح السير“: وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وإنما الحاجة إلى الاستحقات عليهم فلا يكون ذلك إلا بينة تقوم من المسلمين على موته (بضرب هذا المسلم قبل القسمة (٥٨:٢).

فائدة: أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرک (الذمى). وروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ويرضخ له. وللشافعى فيمن لا سهم له قولان أحدهما لا يستحق السلب لأن السهم أكد منه للإجماع عليه فإذا لم يستحقه فالسلب أولى، كذا فى ”المغنى“ (٤٢٠:١٠).

قال الحافظ فى ”الفتح“: وعورض بأن السهم علق بالمظنة والسلب يستحق بالفعل فهو أولى وهذا هو الأصح اهـ (١٧٨:٦). وفى ”شرح السير الكبير“: إذا قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل ذمى ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلاً استحق سلبه لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمى، والعام كالنص فى إثبات الحكم فى كل ما يتناوله وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلاً سواء كان يقاتل قبل هذا أو كان لا يقاتل لأنه قاتل الآن فيتناوله حكم التنفيل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلاً، وكذلك لو قتل عبد يقاتل مع مولاه أو كان لا يقاتل حتى الآن لأنه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل اهـ ملخصاً (٥٩:٢).

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله

كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة ٤٠٠٨- عن أسامة بن زيد "قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدا في حجة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة

قلت: ومفاده أن من لا يستحق السهم ولا الرضخ لا يستحق السلب كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين والعبد المحجور عليه ومن دخل في الجيش بغير إذن الأمير، وعن أحمد فيمن دخل بغير إذن أنه يؤخذ منه الخمس، وباقيه له جعله كالغنيمة ويخرج في العبد المبرز بغير إذن مولاه مثله، صرح به في "المغنى" (١٠: ٤٢٠).

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا

على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون

فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة قوله: "عن أسامة بن زيد إلخ" قلت: ومذهب الحنفية في الباب أن ما أبق إلى المشركين من عبد سلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد فكذلك، ووافق في هذا صاحبه وسفيان الثوري، وأما ما غنموه من الإماء والعبيد، والحيوان والمتاع، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وإن دخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء وإلا فلا يرد إليه، وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري، وسيعرف الناظر في دلائل الباب أن كل ما قاله أبو حنيفة مؤيد بأحاديث النبي ﷺ، وبأقوال أصحابه التي هي كالتفسير لأقوال النبي ﷺ ومن حملها على غير ذلك فقد أساء الأدب بحضرتهم، وحرّم معرفة درجتهم، والله المستعان.

وقد ذكرنا غير مرة أن منشأ كثيرة تنييد والتقسيم في أقوال أبي حنيفة إنما هو إحاطته بأحاديث الباب وآثاره والجمع بين مختلفها ولا يعرف ذلك ولا يقدره حق قدره إلا من جبل على الأدب مع أصحاب النبي ﷺ وأذعن لجلالة مقامهم في الإسلام.

الرد على ابن حزم:

وأما من لم يعرف غير أن هذا مرسل لا حجة فيه، وهذا منقطع لا يعاب به، وهذا قول

المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر“ الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما (فتح البارى ٦: ٢٢).

صاحب ولا نحتج إلا بالمرفوع، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، ولم يتسعر بأن الصحابة أعرف الناس به وبمعانى أقواله فلا يقول إلا كما قال ابن حزم فى ”المحلى“ بعد ما ذكر مذهب الإمام أبى حنيفة فى الباب: هذا قول فى غاية التخليط والفساد فى التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب ولا تابع، ولا قياس ولا رأى سديد اهـ (٣٠٢: ٧)، وكله فرية بلا مزية، ومجرد إطلاق اللسان بلا دراية ولا رواية، وسنبين لك إن شاء الله تعالى أن كل قيد قيد به أبو حنيفة جوابه مستند إلى دليل وبه يتميز الصحيح عن العليل، ويجتمع من الآثار كل دقيق وجليل.

قال الموفق فى ”المغنى“: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدرکه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به، فإن أدرکه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذى ابتاعه من المغنم فى إحدى الروایتين (عن أحمد).

والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء فى قول عامة أهل العلم منهم عمر رضى الله عنه، والنخعى، وسلمان بن ربيعة والليث، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال الزهرى: لا يرد إليه وهو للجيش، ونحوه عن عمرو ابن دينار لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ولنا ما روى عن ابن عمر (ذكرناه فى المتن) ”وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب“ (ذكرنا فى المتن أيضا) رواه سعيد والأثرم. فأما ما أدرکه بعد أن قسم ففيه روايتان إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن. وهذا قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى ومالك، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه ”فقال النبى ﷺ: إن أصبته قبل أن تقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة“ والمحكى عن أبى حنيفة ومالك أنه يأخذ بالقيمة ويروى عن مجاهد مثله، والرواية الثانية عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه فى رواية أبى داود وغيره. وهو قول عمر (قلت: كلا بل قوله موافق لما قاله أبو حنيفة، كما سيأتى)، وعلى وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعى والليث قال أحمد: أما قول من قال: هو

٤٠٠٩- وصح عنه صلى الله عليه وسلم «إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد

أحق بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها يعطى مشتره ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء وهذا قول ابن المنذر ولنا ما روى أن عمر كتب إلى السائب ذكرناه في المتن).

إذا انقسم أهل العصر على قولين في حكم

لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع

ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قسم فلا شيء له وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه وقولهم: لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم اهـ ملخصاً (١٠: ٤٧٨-٤٨٠).

الرد على ابن حزم:

قلت: وأحمد أعرف بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين من ابن حزم وألوف من أمثاله فثبت بذلك أن قوله في "المهمل": فكل ما غنموه (-أى- أهل الكفر الحربيون) من مال مسلم أو ذمي، أو أبقى إليهم فهو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، ولا يكلف مالكة عوضاً ولا ثمناً إلخ (٧: ٣٠٠) خلاف الإجماع نص عليه أحمد رحمه الله. وأما القرآن فحججتنا في ذلك قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ الآية، فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء كذا في "المبسوط" (١٠: ٥٢).

قال ابن حزم بعد ما أقذع في الكلام كما هو عادته في البحث: وأى إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله: لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها إليهم. جعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها اهـ (٧: ٣١١).

قلت: يا للعجب ولضبيعة الأدب! فإن الله تعالى إنما نسب أموالهم إليهم حين ما أخرجوا منها ولا نزاع في أنها كانت مملوكة لهم قبل الإخراج وعنده، وإنما النزاع في بقاء ملكهم فيها بعد الإخراج ولا دلالة في قوله: من ديارهم وأموالهم على ذلك أصلاً لكونه متعلقاً بقوله: أخرجوا. ولما سماهم الله تعالى فقراء بعد ما أخرجوا من ديارهم، وأموالهم دل على عدم بقاء ملكهم فيها، وأن الكفار ملكوها بالاستيلاء، وإلا لما سماهم فقراء.

قال ابن حزم: ونعم هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على أن رجلاً

على أحد داره» قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (٢: ٢٠٢).

من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك، وهو حيث لا يقدر على فرض، ولا على ابتياع، ولا على بيع، فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقه عليه يده إلخ.

الرد على علي ابن حزم:

قلت: فهل تجعل المهاجرين الذين اتخذوا المدينة دارا وحرم عليهم الإقامة بمكة فوق ثلاث، من أبناء السبيل؟ فإن قلت: نعم، فقد قلت ما لا يشك أحد من أهل اللسان في خطأه وغلطه، فإن ابن السبيل من كان منقطعاً في الطريق عازماً للعود إلى وطنه لا من ترك وطنه، وتوطن في بلدة أخرى - وأيضاً - فسباق الآية يأبى من تدعيه فقد قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل کیلاً یكون دولة بین الأغنیاء منکم﴾ (إلى أن قال) ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾، فإن كان علة فقرهم كونهم من أبناء السبيل لم يكن لعطفهم على ابن السبيل وجه لكن الله جعلهم صنفاً آخر سوى الأصناف المذكورة قبلها فالظاهر ما قلنا: إنه إنما سماهم فقراء لاستيلاء الكفار على ديارهم وأموالهم، وخروجها عن أملاكهم، فافهم. وأما السنة فقد ذكرناها في المتن ونبين لك موضع الاستدلال منها مفصلاً، إن شاء الله تعالى وبه يظهر موافقة قول أبي حنيفة لأقوال الصحابة وأجلة التابعين، وشذوذ ابن حزم عنهم، وكونه مخالفاً؛ لما ذهب إليه الأمة في تفسير معاني حديث النبي ﷺ منها حديث أسامة بن زيد الذي فتحنا به الباب.

قال الحافظ في "الفتح": وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت بعبد المطلب ابنه فقسماها بين ولده حين عمر، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي ﷺ، ومحصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة^(١) وقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهي أن الدار لم تنزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ أى أنه استولى على منزله وأدخله في حصته من الدار

(١) فيه نظر فإن الهجرة لا تستلزم الترك بمعنى الإباحة لمن أخذ.

وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اهـ (٦: ٣٦١).

قلت: وإمضاه ﷺ تصرفات الجاهلية فيها يستلزم خروجها عن ملك المهاجرين، وأما إنه أمضاها بعد استطابة قلوبهم، فدون إثباته خرط الفتاد

كيف وقد صحح ابن القيم: "إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره"، كما ذكرناه في المتن. فبطل ما قاله ابن حزم رأسا وأساسا، وثبت ما قلنا: إن استيلاء الكافر على مال المسلم يوجب ملكه، وخروجه عن ملك المسلم إذا أحرزه بدار الحرب، وأما إنه ﷺ إنما فعل ذلك بدور المهاجرين تأليفا لقلوب مسلمة الفتح ففيه: أنه دعوى مجردة عن دليل وإن سلمنا فإنما يجوز تأليف قلوب المسلمة حديثي الإسلام من الفئ الذي أفاء الله على الإمام لا من أملاك المسلمين، فلا بد من الاعتراف بأن دور المهاجرين كانت قد خرجت من ملكهم، وصارت فينا للمسلمين، وهذا عين ما قلنا، فإنها لا تصير فينا إلا بعد ما دخلت في أملاك المشركين، فإن مال المسلم لا يكون فينا أبدا ما دام في ملكه.

وادعى ابن حزم: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أطوارا، فطائفة أسلموا بمكة ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم، وطائفة خرجوا كفارا ثم أسلموا كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشي وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم، وكل هؤلاء إذا فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثائه كذلك اهـ (٧: ٣١٠).

قلت: وهذه دعوى مجرد لا دليل عليها فإن المستضعفين كانوا قد هاجروا إلى النبي ﷺ في زمن الهدنة بين النبي ﷺ وبين قريش وكان آخرهم هجرة عباس بن عبد المطلب وأهل بيته، ولم يأذن الله تعالى لرسوله في القتال بمكة إلا بعد ما تزيل المسلمون منها، وقوله: وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره إلخ دون إثباته خرط الفتاد. فإن ابن القيم قد صحح خلافه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره. وأما أرض الطائف فإن النبي ﷺ كان جعلها لتقريف في كتاب كتبه لهم كما تقدم. قال في المبسوط: "ولما قال على لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ألا تنزل دارك؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ربع؟ وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضى الله عنها (سوى ما ورثه من أبيه) فاستولى عليها

عقيل بعد هجرته. والمعنى فيه أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز، وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أو فر من حظنا لأن الدنيا لهم ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال (بل إعلاء كلمة الله وثواب الآخرة)، ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى. وإنما يفارقوننا فيما يكون طريقه طريق الجزاء لأن الجزاء فاق العمل، وذلك في تملك رقاب الأحرار، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك، بأن جعلهم عبيد عبيده ولا يوجد ذلك في حق المسلمين، أو من ثبت له حق العتق منهم، والمفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة لا يمنع المساواة في حكم الملك عند تقرر سببه؟ ألا ترى أن استكساب المسلم عبده الكافر سبب مباح للملك، واستكساب الكافر عبده المسلم حرام. ومع ذلك كان موجبا للملك لتقرر السبب، والفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم، والعصمة بالإحراز والإحراز بالدار لا بالدين لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع والإثم في مجاوزة ذلك، ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين وإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشهرهم حسا. وما بقى المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب. والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر في حقهم فصل الضمان، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك. فلما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك. والمراد بالآية (أى قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ حكم الأخذ بدليل قوله: ﴿فإن الله يحكم بينهم يوم القيامة﴾، وبه نقول: إنهم يفارقوننا في دار الآخرة، فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء اه ملخصا (١٠: ٥٣ و ٥٤). قلت: وهذا هو القياس الذى لا يصل إليه أفهام أمثال ابن حزم، فصاروا أعداء لأبى حنيفة، والله متم نوره، ولو كره الكارهون.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا شاءوه فالناس أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا أنه لذميم

والبيتان لابن المبارك رحمه الله أنشدتهما حين سمع طعنا فى أبى حنيفة من بعض القاصرين (مسند الإمام - ١- ٦). وهكذا كل من آتاه الله الحكمة والفقه فى الدين أذعن لجلالة هذا الإمام

وعلو كعبه في علوم الشريعة، وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه.

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: فأخبرونا عما أخذته منا أهل الحرب أ بحق أخذنا: أم يباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمة عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملا مخالفا لأمره تعالى، وأمر رسوله ﷺ؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم أم لا؟ ولا بد من أحدها، وإذا قد سقط الأول فلم يبق إلا الآخر من أنهم أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم، وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله، وإن التزام دين الإسلام فرض عليهم فإذا لا شك في هذا، فأخذهم باطل مردود، فهو على ملك مالكة أبدا، وهذا أمر ما ندرى كيف يخفى على أحد إلخ (٧: ٤٠٤) قلت:

تأن ولا تعجل فإنك راجع إلى الأمر أمر القوم بعد التبصر

فإنا نسألك كما سألتنا أن ما أتلفه أهل الكفر الحربيون من نفوس المسلمين وأموالهم أ بحق أتلفوه أم يباطل، وهل نفوسنا وأموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمة عليهم وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله، وهل يلزمهم دين الإسلام أم لا؟ ولا بد من أحدها فالقول بأنهم أتلفوها بحق وأنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعلموا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالى وأمر رسوله وأنهم لا يلزمهم دين الإسلام كفر صراح وكذب براح لا مرية فيه، فسقط هذا القول فلم يبق إلا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم إنما أتلفوها بالباطل، وكان إتلافها حراما عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا عملا ليس عليه أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم، فإذا لا شك في ذلك فما بالك لا توجب عليهم ضمان ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم في الكفر بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ مع أنك توجب على المسلمين ضمان ما أتلفوا من نفوس إخوانهم وأموالهم فالجواب الجواب والدليل الدليل.

وبهذه المعارضة تظهر حقيقة استدلالك على مسألة الباب بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل﴾، وقوله عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وقوله عليه

٤٠١- عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفئيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فذكر الحديث - وفيه - فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم، رواه الطحاوى (٢: ١٥٣)، وسنده صحيح وأخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧: ١٩١).

السلام: «ليس لعرق ظالم حق» فإن كل ذلك وارد عليك فى باب الضمان بالإتلاف فمالك يجعله حجة لعدم ملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء ولا يجعله حجة لإيجاب ضمان ما أتلفوه من نفوس المسلمين، وأموالهم بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ قال ابن حزم: ولأنه لا يدخلوا الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه؟ فإن لم يملكوه، فهذا قولنا وإن كانوا قد ملكوه، فلا سبيل للذى أخذ منه عليه، لا بئس ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنه كسائر الغنيمة، ولا فرق وأيضاً فإنه لا يدخلوا الذى وقع فى سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه فإن كان لم يملكه، فهو قولنا، وإن قالوا: بل ملكه قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه، لا بئس، ولا بغير ثمن فهل سمع بأبىن فساد من هذه الأقوال إلخ (٧: ٣٠٤). قلت: إنما يتفوه بمثل هذا الكلام من لا دراية له ولا فهم، ولا فقه فإن الشفيع يقدم على المالك المشتري فى الأخذ، ولا ملك له. وبالجملة فإن فى الشرع صوراً يقدم فيها غير المالك على المالك كما أريناك فلأن يقدم غير المالك على غير المالك أولى فإنه لا ملك لأحد فى المغنوم قبل القسمة، وإنما يملكه من وقع فى سهمه بعد القسمة، فيأخذه الذى أخذ منه بالثمن لكونه كالشفيع، فافهم.

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ" فيه دليل على أن الكفار لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين قبل أن يحرزوه بدارهم. فإن المرأة الأنصارية أخذت الناقة وهم فى الطريق فلم يملكوها ولا ملكت هى ولذا كان نذرهما فيما لا تملكه ولو لم يكن الإحراز بدار الحرب شرطاً فى تمام الاستيلاء لملكوها وملكها المرأة وضح نذرهما. وقد أغربت الحنابلة حيث جعلوا الاستيلاء سبب الملك، وقالوا: إن للأسير أن يأخذ من أهل الحرب ما قدر عليه ويسرق ويهرب، كما فى "المغنى" (١: ٥٤٩). ثم ناقضوا وقالوا: إن أخذ أحد ما استولى عليه الحربيون بهبة أو سرقة، فصاحبه أحق به بغير شئ واستدلوا على ذلك بهذا الحديث، كما فى "المغنى" (١٠: ٤٨٠).

٤٠١١ - حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي " أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن شئت أعطيته ثمने الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو له"، أخرجه الطحاوي (٢: ١٥٤)، ورجاله ثقات. قال: وحدثنا أبو بكر نا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي ﷺ نحوه، وهو مرسل.

وقالوا: إن المرأة الأنصارية لم تملك الناقة لكونها أخذتها سرقة لا غنيمة. ^١ وتتبعوها لما نبهناك عليه أنها أخذتها وهم في الطريق لم يحرزوها بدارهم. يدل على ذلك ما في لفظ الطحاوي من قوله: وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفئنتهم فلما كانت ذات ليلة إلى آخره وفيه دلالة كون حكم الاستيلاء مقيدا مشروطا بالإحراز بدار الحرب كما قيده به الإمام أبو حنيفة، وسيأتي ما يدل على ذلك بأصرح منه في، فانظر.

قوله: "حدثنا أحمد بن داود إلخ" قلت: ذكره ابن حزم في "المحلى" من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعيرا من العدو، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له اهـ" وقال: هذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه شعبة وغيره به وأسنده يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ويس لا تحل الرواية عنه إلخ (٧: ٣٠٣). قلت: قد قدمنا أن المرسل يصلح مفسرا للحديث الموصول وإنكار ذلك مكابرة وإلا لم يجز تفسير القرآن بأخبار الآحاد، وههنا كذلك فإن الأصل في الاحتجاج إنما هو قول النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ وما صح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره، وكل ما سوى ذلك من المراسيل وأقوال الصحابة فإنما هي مفسرة لمعنى قوله ﷺ هذا.

الرد على ابن حزم في تضعيفه سماكا:

وأما قوله: "سماك" ضعيف فمن إطلاقاته المردودة بل الرجل مختلف فيه، والذين وثقوه أكثر ممن ضعفه، فإنما ضعفه في حديث عكرمة خاصة، وهذا ليس من حديثه عن عكرمة، وقد وثقه ابن معين مع علمه بكلام شعبة فيه قال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه (شعبة)؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة، وقال العجلي: لم يرغب عنه أحد،

٤٠١٢- عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون: "إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجدته قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن" أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: ابن عمارة متروك (زيلعي ٢: ١٤٥)، قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث كابن إسحاق، وقال ابن عدى: وقد روى هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك وأسند الطحاوي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعرا عن هذا الحديث، فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة (الجواهر النقي ٢: ١٠٥)، وهذه

وقال صالح بن أحمد: سماك أصح حديثا من عبد الملك بن عمير (وهو من رجال الجماعة احتج به الشيخان وغيرهما) وقال أبو حاتم: صدوق ثقة وقال: من سمع منه قديما مثل شعبة والثوري فحديثهم عنه صحيح مستقيم. (قلت: وحماد من أصحابه القدماء فإن الحافظ ذكره في الرواة عنه قبل شعبة والثوري، ولم ينفرد به، بل تابعه سفيان، فرواه عن سماك أيضا أخرجه الطحاوي، وقال البزار: كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه، وقال ابن عدى: لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به اهـ ملخصا (تهذيب التهذيب ٦: ٢٣٤).

قلت: وهو من رجال مسلم، والأربعة علق له البخاري، فإن كان مثله ضعيفا غير محتج به لم يسلم لنا أحد من الرواة فما من رجل إلا وتكلم فيه واحد أو اثنان. والعجب ممن يحتج بأبي جعفر الرازي الذي لم يحتج به أحد من الشيخين في الصحيح أن يتكلم عن مثل سماك، ويطلق فيه التضعيف وهل هذا إلا تحكم وتمشية للمذهب نعوذ بالله من ذلك. وبالجملة فهذا مرسل صحيح قد اعتضد بموصول كما سيأتي وبكثير من أقوال الصحابة، والمرسل إذا اعتضد بشيء من ذلك، فهو حجة عند الكل، كما مر في "المقدمة"، وفي غير موضع من هذا الكتاب فقول ابن حزم: هذا منقطع أي مرسل لا حجة فيه، رد عليه وفيه دلالة صريحة على أن الكافر الخربي يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه، وإلا لم يصح اشتراء عثمان عنه وضياع ثمنه ورد البعير على صاحبه بلا شيء، كما هو قول ابن حزم ومن وافقه.

قوله: "عن الحسن بن عمارة إلخ". قلت: والحديث ذكره الشافعي رحمه الله من طريق أبي يوسف القاضي الإمام حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم "عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: إن

متابعة جيدة قوية وتابعه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الملك بن ميسرة كما في "المحلى" (٣٠٣:٧) وهو حسن الحديث في غير أهل الشام كما ذكرنا في الاستدراك.

أصبتها قبل القسمة فهي مالك بغير شيء وإن أصبتها بعد القسمة فهي مالك بالقيمة" قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك إلخ، كذا في "نصب الراية" (١٤٦:٢).

قلت: وأبو يوسف إمام مجتهد وقد روى هذا الحديث واحتج به واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، فبطل كل ما موه به ابن حزم في هذا المقام، وأتى به في تضعيف ابن عمارة من الكلام لا سيما وقد تابعه مسعر وإسماعيل بن عياش عن عبد الملك، وقد اتفق المحدثون على أن الضعيف إذا توبع بمثله أو بأقوى منه تقوى، وصلاح للاحتجاج بحديثه، كما ذكرناه في "المقدمة"، فلا ريب في صلاحية الحديث للاحتجاج به وهو مرفوع متصل قد تأيد به مرسل تميم بن طرفة المذكور قبله ولا يتردد في الاحتجاج به بعد ذلك إلا من لم يعرف الأصول واعتاد إطلاق اللسان بالفضول من الكلام وإساءة الأدب في حق العلماء الفحول.

والعجب ممن يحتج بمحمد بن سهل المجهول، أو الوضاع أن لا يحتج بالحسن بن عمارة، وقد قال جرير بن عبد الحميد: "ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة" (تهذيب التهذيب ٢: ٣٠٦). وقال فيه محمد بن إسحاق: حدثني من لا اتهم (زيلعي ١: ٣٦٨)، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه علق له البخاري، وفي الحديث تصريح بقيد الإحراز الذي قيد به أبو حنيفة الجواب في هذا الباب، كما مر فبطل قول ابن حزم: لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن ولا من سنة إلخ فهذه سنة النبي ﷺ مصرحة بقيد الإحراز بدار الحرب وبأن صاحبه إن وجدته قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجدته بعد قسمه أخذته بالثمن إن شاء. وقيد الإحراز يدل على أنهم إن كانوا لم يحرزوه بدارهم فصاحبه أحق به مطلقا. وهذا هو قول أبي حنيفة بعينه وليس كل حديث يرد به ابن حزم يكون مردودا فقد اطلعناك على أنه مسرف في هذا الباب ربما يحتج بما لا يصح الاحتجاج به ويرد ما لم يرد أحد غيره، وللحنفية أصول في باب تصحيح الأحاديث وتضعيفها ذكرناها في المقدمة، فلا عليهم إن خالفوا أصول بعض المحدثين أو خالفهم ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر الذين لا دراية لهم، ولا فقه ولا يرجعون إلى أصل، وإنما يتبعون آراءهم يفسرون بها الأحاديث، ويتركون المراسيل وأقوال الصحابة، ولا يعولون عليها في تفسير أقوال النبي ﷺ مع كونهم أقرب الناس إليه وأعرفهم بكلامه.

٤٠١٣- عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ"، رواه البخارى ومالك في "الموطأ" عن نافع به، وزاد: ذلك قبل أن يصيبهما المقاسم اهـ.

٤٠١٤- وروى الدارقطنى من طريق رشدين عن يونس عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً: من وجد ماله الفىء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وقال: رشدين ضعيف اهـ (زيلعى ٢: ١٤٥). قلت: قد مر توثيقه فى الكتاب، وهو مختلف فيه حسن الحديث.

٤٠١٥- عن الشعبى عن زغبة السحيمى قال: «كتب إليه النبي ﷺ فى أديم أحمر، فأخذ كتابه فرقع به دلوه فبعث ﷺ سرية فلم يدعوا له رائحة ولا سارحة، ولا أهلاً ولا مالاً إلا أخذوه، فذكر الحديث -وفيه- أنه خرج إلى النبي ﷺ مبادراً فأسلم وقال له ﷺ أماما أدركت من مالك بعينه قبل أن يقسم فأنت أحق له»، أخرجه الطبرانى فى "الكبير" (جمع الفوائد ٢: ٧٠). وسكت عنه فهو صحيح، أو حسن على أصله، وفى "مجمع الزوائد" (٢٠٦: ٦). فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قوله: عن عبيد الله بن عمر إلخ. قلت: لفظ البخارى مطلق، ولكن قيده مالك فى "الموطأ" بقوله: وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم ومفهومه: أنهما لو كانا قد قسما لم يردا عليه بلا شيء، وقد صرح بهذا المفهوم رشدين فى روايته، وهو مختلف فيه حسن الحديث عندنا صالح للاحتجاج به. وإن سلمنا ضعفه، كما قال الدارقطنى، فالحديث الضعيف يصلح مفسراً للحديث الصحيح، كما قدمنا، وإنكار ذلك مكابرة، لا يلتفت إليها. والحديث حجة لأبى يوسف ومحمد فى العبد الآبق، فإن ظاهر الحديث أن حكمه وحكم الفرس العائر إلى العدو سواء. وسنذكر حجة أبى حنيفة رحمه الله، فانتظر. وقوله: "ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء" معناه: لا يستحقه بلا عوض بدليل ما مر فى حديث ابن عباس وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً وهذه سنة أخرى تؤيد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله قد تركها ابن حزم ومن وافقه بلا حجة وبما ذكرنا من التقرير بطل ما قاله ابن حزم: إن خالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة

٤٠٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب " أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم، فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له"، أخرجه الطحاوى (٢: ١٥٥). ورجاله ثقات

وما قبل القسمة اهـ (٣٠٦:٧). فإنه قد اغتر بما فى رواية "البخارى" فى الإجمال ولم يراجع ما فى "الموطأ" و "الدارقطنى" من التفصيل، فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة إلخ". قلت: قد تبين بما ذكرنا فى المتن كون الحديث متصلا عن عمر رضى الله عنه، ورواه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر إن أدرك قبل القسمة رد على صاحبه، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعى نحوه، ومن طريق ابن سيرين عن شريح كذلك، ومن طريق عبد الله ابن إدريس عن أبيه عن مجاهد مثله كما فى "المحلى" (٣٠١:٧).

وأعل ابن حزم حديث قبيصة بن ذؤيب، بأنه لم يدرك عمر وقد أجبنا عنه فى المتن ومرسل مكحول بأنه لم يدرك عمر أيضا قلنا: نعم ولكن المرسل إذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا، وتبين بذلك صحة المرسل وأنهما أى المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد ترجحا عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما صرح به فى "تدريب الراوى" (ص ٦٧)، ومذهب عمر رضى الله عنه فى التفريق بين الإصابة قبل القسم، وبعده رواه البيهقى عن عمر من ثلاثة أوجه أحدها من رواية قبيصة عنه وقد ذكرنا أن سماعه ممكن، ويكفى للاتصال إمكان اللقاء وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول وابن أبى شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه خمسة أوجه عن عمر يشد بعضها بعضا فهل لأحد له مسكة بالعلم أن يتفوه بمثل ما تفوه به ابن حزم أن ذلك لم يثبت عن عمر، فهل يكون مسندا واحد متصل حجة، ولا تكون خمسة مراسيل حجة؟ هذا لا يقوله إلا من خلع ربة العلم عن عنقه، وإذا فاتك الحياء فاصنع ما شئت. وأعجب من ذلك كله أن ابن حزم نسب إلى عمر قولين: الأول: أن ما أخذه المشركون من أموالنا يرد إلى أصحابه قبل القسمة، ولا يرد بعد القسمة أصلا، والثانى: إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمة اهـ. وكل ذلك لكونه لم يرد ذكر الرد بالقيمة فى رواية قبيصة بن ذؤيب عند ابن أبى شيبة ولو راجع الدارقطنى لوقف على ذكره فى

وسنده صحيح، ورواه الدارقطني (٤٧٢:٢). وزاد: إنما هو رجل منهم، وقال أبو سهل: هو أحق به من غيره بالثمن، وقال: هذا مرسل اهـ.

قلت: كلا، بل هو موصول؛ فإن قبضة ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، وقيل: أول سنة من الهجرة وتعقب، أتى به النبي ﷺ لما ولد فدعا له، وقال: هذا رجل نبيه، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع: له رؤية، كذا في "الإصابة" (٢٧١:٥) وسماع مثله عن عمر ممكن، وادعى مسلم أن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء

روايته، كما في المتن، وإن سلمنا أن قبضة لم يذكره فكان يجب عليه أن يلخص قوله من مجموع ما روى عنه مسندا ومرسلا وهذا مكحول قد صرح في روايته بأنه إن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته والروايات تفسر بعضها بعضا فكان الواجب عليه إرجاع ما رواه قبضة إلى ما رواه مكحول عنه لا أن يجعل هذا مذهبا وهذا مذهبا فإن الاختلاف والتضاد في قول واحد من المسلمين مما ينكره العقل والشرع لا سيما في قول واحد من المجتهدين الخلفاء الراشدين ولم يزل دأب العلماء جمعهم بين الروايات بالتأويل، فما بال ابن حزم لا يجمع بين ما روى عن عمر في الباب بجمع الطرق بعضها إلى بعض، ولا بحملها على محمل واحد ولم لا يأخذ ههنا بالزيادة التي ذكرها بعض الرواة، وسكت عنها البعض مع أن مذهبه الأخذ بالزيادة.

صرح به في غير موضع من "المحلى"، ولكنه لا يزال ينسى أصوله وأصول المحدثين عند البحث مع الخصم. وأعجب من كل عجيب قوله: قال بعضهم معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وأمضها لسبيلها أي إلا بالثمن. فقلنا ما يعجز من لا دين له عن الكذب ويقال لكم معنى قول عمر: إنه أحق بها بالقيمة، أي أن تراضيا جميعا على ذلك، وإلا فلا. فما الفرق بين كذب وكذب اهـ (٣٠٢:٧).

قلنا: الفرق إنك تزيد في قول عمر من عند نفسك ما تحرف به كلامه عن موضعه، فلا يشك عالم وجاهل في أن اشتراط تراضى الطرفين جميعا يستلزم بطلان كون صاحبه أحق به فكل أحد يجوز له أخذ ما عند الآخر بالتراضى وإذا كان كذلك لم يكن لقوله: صاحبه أحق به بالقيمة معنى أصلا وخصمك لم يزد في قول عمر من عند نفسه شيئا بل إنما زاد ما قد زاده بعض الرواة عنه في رواياتهم، وهذا ليس من الكذب في شيء، بل هو من باب التوفيق والتطبيق بين الروايات بجمع طرقها بعضها إلى بعض، وإنما الكذب أن يزداد في الكلام ما يبطل معناه ويحرفه وشتان بين موفق ومحرف، وقد تبين بما قلنا أن ذكر بعض الرواة شيئا لم يذكره غيره ليس من

وقبيصة سمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، وأدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من عمر (الجوهر النقي ٢: ١٣٤-٢٠٥).

التعارض والمعارضة فى شىء، ولكن ابن حزم لم يتنبه لذلك وأقام المعارضة بين أقوال عمر رضى الله عنه، وليس ذلك من دأب المحققين، وإنما هو من ديدن القاصرين. ثم عارضنا ابن حزم رحمه الله بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى عكرمة بن خالد قال: أخبرنى أسيد بن ظهير الأنصارى وكان وإلى اليمامة أيام معاوية أن النبى ﷺ قضى فى السرقة إن كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم بخير سيدها، إن شاء أخذ الذى سرق منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان، وقضى به أسيد بن ظهير قال ابن حزم: وقد قضى به أيضا عميرة بن يثرى - قاضى البصرة - وبه يقول إسحاق بن راهويه: فهذا خبر أحسن من خيركم وأقوم وهو فى معناه فخذوا به، وإلا فأنتم متلاعبون، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين والحسن بن عمارة وإسماعيل ابن عياش، وما هو بدون سماك اصلا إلخ (٣٠٣:٧).

الرد على ابن حزم فى تضعيف عكرمة بن خالد

قلت: أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم: فما أجرأك على التوثيق والتضعيف من غير تثبيت ولا تحقيق فإن عكرمة بن خالد بن سعيد الذى هو من مشيخة ابن جريج ثقة معروف قال الذهبى فى "الميزان": "أخطأ ابن حزم فى تضعيفه وزلق فى هذا الرجل بالذى قبله (وهو عكرمة بن خالد بن سلمة)، ولم يتفطن لذلك وهذا الرجل وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى اهـ (٢٠٧:٣). قلت: "وعكرمة بن خالد بن سلمة الخزومى" يروى عن أبيه وعنه مسلم بن إبراهيم لم يرو عنه أحد اسمه عطاء كما يظهر من "التهذيب" (٢٥٩:٧). قال الحافظ: "وغلط ابن حزم فرد حديثا من رواية عكرمة بن خالد الذى قبله ظانا أنه هذا الضعيف وقد بين ذلك ابن القطان اهـ". فكان على ابن حزم أن يأخذ بهذا الحديث، وإلا فهو المتلاعب لا غير. وأما نحن فلم نأخذ به لأن عطاء الذى يروى عن عكرمة بن خالد ليس هو ابن أبى رباح كما ظنه ابن حزم، فإن أبى رباح لم يذكره أحد فى الرواة عن عكرمة هذا وإنما هو ابن عجلان الذى ضعفه المحدثون بإسراهم واتهموه بالكذب والوضع وهو المذكور فى الرواة عن عكرمة بن خالد.

تدليس ابن جريج:

وقد دلس ابن جريج ههنا، فأفحش: فإنه يروى عن عكرمة بن خالد بلا واسطة، فلما أدخل

٤٠١٧- حدثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن خزيمة ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك، أخرجه الطحاوي (٢: ١٥٤)، وهذا مرسل صحيح والظاهر أن رجاء أخذه من قبضة فيكون موصولا.

عطاء بينه وبين عكرمة ظن السامع أنه لم يدلس ولكنه أتى بأفحش التدليس في قوله: "عن عطاء" فإن المتبادر منه هو عطاء بن أبي رباح لكون ابن جريج من أئمة الناس به، وليس كذلك بل هو ابن عجلان ولقد صدق الدارقطني أن شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، كذا في "طبقات المدلسين" (ص ١٤). وما يدل على ما قلنا قول الترمذي في جامعه: قال أبو عيسى: حديث أسيد (بن ظهير) حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، أي حديث الصلاة في مسجد قباء كعمرة اهـ (١: ٤٣ و ٤٤) فإذا كان أسيد بن ظهير لا يعرف له غير حديث واحد فالذي رواه ابن جريج عن عطاء عن عكرمة ابن خالد عن أسيد لا يصح وإنما هو من بلايا ابن عجلان فافهم. ورحم الله ابن حزم حيث ذكر عكرمة ونسى عطاء وظنه ابن أبي رباح وليس هو إلا ابن عجلان وبمثل هذا يبتلى من يعترض الأئمة بسوء، نسأل الله العافية.

قال ابن حزم: "والعجب أن أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث "من وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو أحق بهما من الغرماء" وهذا حديث ثابت صحيح اهـ" (٧: ٣٠٣). قلت: لم يرد الحنفية وما هم برادين شيئا مما ثبت وضح عن النبي ﷺ وإنما حملوه على الودائع والغصوب والعواري والرهون، بدليل قوله ﷺ: «من وجد سلعة بعينها» وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعارية والوديعة وما أشبهها. وأما المبيع فلا يبقى بعينه بعد البيع فإن تبدل الملك يستلزم تبدل العين ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث بريرة هو لها صدقه ولنا هدية» ويؤيد ما قلنا مارواه الطحاوي بسنده عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ قال: من سرق له متاع أو ضاع له متاع وجده في يدي رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن» اهـ (٢: ٢٩٤). وهو قاض على ما رواه عطاء عن عكرمة بن خالد عن أسيد بن ظهير من: أن المشتري عن السارق إن كان غير متهم يخير المالك بين أن يأخذ ماله بالثمن أو يتبع السارق كما مر فإن حديث سمرة بن جندب صريح في أن صاحبه أحق به مطلقا سواء كان المشتري متهما أو غير متهم ويرجع المشتري على السارق البائع وبه نأخذ، فافهم وتشكر.

قوله: حدثنا يزيد بن سنان إلخ. فيه موافقة أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة لعمر رضى الله

٤٠١٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله أخرجه الطحاوى (٢: ١٥٤)، وسنده حسن وابن لهيعة ليس بدون من ابن إسحاق بل أجل منه.

٤٠١٩ - حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد أنا حماد عن أيوب وحبیب وهشام عن محمد (هو ابن سيرين. مؤلف) أن رجلا ابتاع جارية من العدو، فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه إلى شريح فقال: المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه فقال: أعتقها، قضاء الأمير عمر بن الخطاب، أخرجه الطحاوى (٢: ١٥٤)، ورجاله كلهم ثقات.

عنهما في حكم استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين، وإنهم يملكونها إذا أحرزوها بدارهم، قال ابن حزم: "ولا يصح عن أبي عبيدة، لأنه من طريق أبي عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة اهـ (٣٠١: ٧)". قلت: بل هو من طريق ابن عون عن رجاء بن حيوة عن أبي عبيدة ورجاء، وإن لم يدركه، ولكنه من كبار التابعين، ثقة فقيه، وإرسال مثله أفضل من إسناد غيره، على أن الظاهر أخذه ذلك عن قبيصة بن ذؤيب يدل على ذلك طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمر، وقد ذكرناه قبل، فهو مرسل صحيح في حكم الموصول.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ" فيه جواب عن قول ابن حزم في "المحلى"، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت (٣٠١: ٧) فليعلم أنه رواه عنه سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله والمقداد بن الأسود وأبي رافع مولى النبي ﷺ، كذا في "التهذيب" (٤: ٢٢٨).

قوله: "حدثنا أحمد بن داود إلخ" قلت: شريح من أجله قضاء الإسلام ولى القضاء لعمر وعثمان وعلى رضی الله عنهم وأقام على قضاء الكوفة ستين سنة، وقال له على: اذهب فأنت أفضى العرب، كان في زمن النبي ﷺ. ولم يسمع منه. وعده ابن السكن في الصحابة لحديث دل على لقيه النبي ﷺ، وهو أعلم الناس بقضايا عمر وعلى وقد قضى في رجل ابتاع جارية من العدو، فوطئها فولدت منه بأنها صارت أم ولده واستحقت الإعتاق، ولم يردها على صاحبه وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وقد اعترف ابن حزم في "المحلى" أن قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وإبراهيم وهو قول الليث والأوزاعي ومالك وذكره ابن أبي الزناد عن أبيه

٤٠٢٠- عن قتادة عن خلاص أن علي بن أبي طالب "قال: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز"، أخرجه الطحاوي (١٥٥:٢)، وسنده صحيح، وقال ابن حزم في "المحلى" (٣٠١:٧): رواية خلاص عن علي صحيحة اهـ.

وعن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار (وهم فقهاء المدينة السبعة) في مشيخة عن نظراءهم اهـ من "الجواهر النقى" (٢٠٥:٢). قال ابن حزم: "ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف اهـ (٣٠٢:٧)". قلت: كلا بل هو فوق أبي جعفر الرازي الذي جعله ابن حزم حجة بدرجات. قال ابن معين فيما رواه أبو داود عنه: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال أيضا فيما حكاه الساجي عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة. وقال أحمد: أحاديثه صحاح، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال الترمذي والعجلي: ثقة وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس: ثقة حافظ، ووثقه غير هؤلاء كثيرون وتكلم فيه آخرون، ولو كان كل من تكلم فيه بشيء ضعيفا لم يسلم لنا أحد ولم يقدر ابن حزم ولا غيره أن يصحح شيئا من الأحاديث وإنما تكلم من تكلم فيه لأجل ما حدث به ببغداد، فأفسده البغداديون ولا تروا وازرة وزر أخرى، والبسط في "التهذيب" (١٧٢:٦). فهل لأحد من أمثال ابن حزم أن يقول: إن ما قاله أبو حنيفة لا يعرف عن صاحب ولا تابع، ولا دليل له من سنة ولا من قرآن ولا قياس؟ فقد أقمنا الدليل على مسألة الباب من القرآن والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ولكنهم لا يفقهون.

قوله: "عن قتادة عن خلاص إلخ" قال ابن حزم في "المحلى": "ورواية خلاص عن علي صحة إلا أنه لا بيان فيها، إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز، ولا ندرى ما معنى "فهو جائز"؟ ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به اهـ (٣٠١:٧) قلت: يا له من متطفل متجاهل أو متمحل متغافل؟ أو لم يكن تيسير له مراجعة طرق الحديث، والنظر في سائر ألفاظها حتى يتضح له المراد؟ ولكنه إنما يفعل ذلك فيما يظنه مفيدا له ولمذهبه وإلا فأى حاجة له إلى التنقيح والتحقيق، إذا كان مرجعه إلى تأييد الخصم. ولو راجع ابن حزم لفظ الطحاوي "من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز" لاستحيا من قوله: "لا ندرى ما معنى فهو جائز"، ولندم على قوله: "ولعله أراد إلخ" وبمثل هذا يتتلى من يفسر الأحاديث بالرأى ولا يراجع طرقها، ولا يجعل بعضها مفسرا لبعض، ودلالة قول علي رضى الله عنه أن أهل الحرب يملكونه ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة. وإلا لم يجز

٤٠٢١- عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادى "أن أمة لرجل مسلم أبتت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرّفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر إن كانت لم تخمس ولم تقسم، فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها"، أخرجه ابن أبي شيبة، كما في "المحلى" (٣٠١:٧).

٤٠٢٢- عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه "قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم" أخرجه ابن أبي شيبة، كما في "المحلى" (٣٠٠:٧)، وهو مرسل صحيح.

لم اشتره منهم بل بطل البيع والشراء، ورد المشتري على مالكه بلا شيء كما يقوله من لا يقول بحكم الاستيلاء. وفيه دلالة على قيد الإحراز الذي قيد به أبو حنيفة حكم الاستيلاء فأين من يدعى أن ما قاله أبو حنيفة لا يعرف من قول صاحب، ولا تابع ولا سنة ولا قياس؟
قوله: "عن عيسى بن يونس إلخ" أعله ابن حزم بأن أبا عون أو ابن عون لم يدرك عمر اهـ. ولم ينظر إلى أن أبا عون إنما يرويه بواسطة زهرة بن يزيد المرادى، عن عمر فكان عليه أن يثبت الانقطاع بينه ودون ذلك خرط القتاد. وفيه دلالة على أن العدو يملك رقيق المسلم بالاستيلاء عليه وإحرازه بدار الحرب وإلا ردت الأمة على أهلها قبل القسمة وبعدها سواء وقوله: "فأمضها لسبيلها" معناه: فلا حق لأهلها عليها إلا بالثمن إن شاؤوا بدليل ما رواه مكحول عنه كما تقدم. وفي الأثر حجة لأبي يوسف ومحمد في كون الأبق وغير الأبق من العبيد سواء في حكم الاستيلاء. وهو محمول عند أبي حنيفة على أن العدو كان أخذها من دار الإسلام بعد إياها من دار مولاهما، فأحرزها بدار الحرب، وسيأتي ما يدل له، فانظر.

قوله: "عن معتمر بن سليمان إلخ" قلت: ولا يخفى على الناظر في هذا الباب أن حكم الاستيلاء روي عن علي رضي الله عنه بثلاثة طرق: إحداها: موصولة قطعاً وهي طريق خلاص عنه، كما اعترف به ابن حزم وثانيتها: ظاهرة في الوصل وهي طريق قتادة الآتية فإنه ذكر فيها قصة بكر بن قرواش وهو من مشاهير أصحاب علي، وسماع قتادة منه ممكن فالظاهر أنه أخذ الرواية عنه. وثالثها: طريق سليمان التيمي، وهذه مرسله بلا شك، وقد تقدم أن المراسيل إذا صح مجيئه من وجه آخر فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك فلا سبيل لابن حزم وأمثاله إلى رده، ودلالته على أن الحرب يملك ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة، بدليل قوله: فهو بمنزلة أموالهم.

٤٠٢٣- عن قتادة أن مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه على بن أبي طالب، فقال له على: "إن أفتكه سيده، فهو غلّي كتابته، وإن أبي أن يفتكه فهو للذي اشتراه" أخرجه ابن أبي شيبة، كما في "المحلى" (٧: ٣٠٠) أيضا، وأعله ابن حزم بأن قتادة لم يدرك عليا اهـ. قلت: ولكن بكر بن قرواش أدركه وهو من كبار التابعين الثقات من أصحاب علي (تعجيل المنفعة ص ٥٤)، وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين (تقريب ص ٣).

٤٠٢٤- عن معمر عن الزهري "ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم، ما لم يكن حرا أو معاهدا"، أخرجه ابن أبي شيبة (المحلى ٧: ٣٠٠).

٤٠٢٥- ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن قالا جميعا: ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به، فإن قسم فقد مضى (المحلى ٧: ٣٠١ أيضا).

قوله: "عن قتادة إلخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وفيه حجة لمن جعل المكاتب والمدبر وأم الولد والرقيق كلهم سواء في حكم الاستيلاء، وهو محمول عندنا على أن مولاه إن لم يفتكه، فللذي اشتراه أن يجسه عنده حتى يستوفى ثمنه بدليل ما سيأتي عن عمر أن الحر لا يباع ولا يشتري، والمكاتب والمدبر وأم الولد في حكم الحر، لا يباع أحد منهم، ولا يشتري. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن معمر عن الزهري إلخ" فيه دلالة على أن أهل الحرب لا يملكون الأحرار من المسلمين ومن أهل ذمتنا بالاستيلاء عليهم. قال الموفق في "المغنى": إن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسيوهم، وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم ولا نعلم لهم مخالفا، وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها اهـ (١٠: ٤٩٧). وليس معنى قوله: فإن قسم فقد مضى أن صاحبه ليس بأحق به بعد القسمة بالثمن فقد وجدنا التصريح بكونه أحق به بالثمن عند إبراهيم فيما رواه محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رده على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفيء، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثلثه قال محمد: وبه نأخذ وإنما يعني بالثمن القيمة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه اهـ من "الآثار" (ص ١٢٢)، ودلالة الآثار على حكم الاستيلاء ظاهرة.

٤٠٢٦- حدثنا عثمان بن مطر الشيباني حدثنا أبو حريز عن الشعبي قال: "أغار أهل "ماه" وأهل "حلواء" على العرب فأصابوا سبايا من العرب ورقيقا ومتاعاً ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه وكتب إلى عمر في سبايا المسلمين، ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر أن المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه. وأبى حر اشتراه فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري" أخرجه سعيد بن منصور (المغنى لابن قدامة ١٠: ٤٨١)، وعثمان بن مطر ضعفه غير واحد، وقال عبد الله بن سالم: كان حافظاً للحديث (التهذيب ٧: ١٥٥). وأبو حريز قاضى سجستان مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني، وتكلم فيه آخرون (التهذيب ٥: ١٨٥)، وإنما ذكرناه اعتضاداً به لا احتجاجاً.

قوله: "حدثنا عثمان بن مطر إلخ". قلت: دلالة على حكم الاستيلاء ومعنى الباب ظاهرة وقوله: إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه أى لا سبيل إليه مجاناً وهو أحق به بالقيمة إن شاه بديل ما صرح به مكحول، وغيره عن عمر رضى الله عنه وقوله: أبى حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم أى من بيت مال المسلمين.

وقوله: "فإن الحر لا يباع ولا يشتري" دليل على كون المكاتب والمدبر وأم الولد كذلك لاشتراك العلة، فإن أحداً منهم لا يجوز بيعه ولا شراؤه كما سيأتى فى أبواب البيوع وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم، كما لا يخفى على من له مسكة بالعلم، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم أى أهل الحرب لا يملكون أحرارنا أصلاً، وإنهم مسرحون قبل القسمة، وبعدها بلا تكليف ثمن فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم اهـ (٧: ٣٠٥) فالفرق بينه وبينه أن الحر لا يباع ولا يشتري بخلاف المال، وقد صرح بهذا الفرق عمر الفاروق رضى الله عنه وهو هو، فافهم وانصف.

دليل أبى حنيفة فى العبد الأبق حيث لا يملكه الفار بالاستيلاء عليه

وبعد ذلك فلننقّم الدليل على أن العبد إذا أبق إلى العدو لم يملكه بالاستيلاء عليه بخلاف ما إذا أخذه العدو من دار الإسلام، وهو ما روى أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح غريب عن ربعى بن حراش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه «قال: خرج عبدان إلى رسول

الله ﷺ - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليسهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دنك، وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل اهـ (عون المعبود ٣: ١٨).

وفيه: أن عبد الحربى إذا خرج إلينا مسلما بنفسه لم يبق لمولاه يد عليه فيحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه، وهو فى يد نفسه لا يد للمسلمين عليه يشير إليه قوله ﷺ: «هم عتقاء الله عز وجل»، فلما لم يملك المسلمون مثل هذا العبد المراغم لمولاه فلأن لا يملك الكفار عبدا لمسلم خرج إليهم مراغما أولى.

والفقه أنه صار فى يد نفسه، وهى يد محترمة فتكون دافعة لإحراز المشركين إياه، فلما لم يحرزوه لم يملكوه، فإن ظهر المسلمون عليه بعد ذلك رد إلى مولاه المسلم قبل القسمة، وبعدها بلا شىء، وبهذا علم حكم عبد الحربى إذا أبق إلينا كافرا حيث نملكه باستيلاء عليه لأن يده فى نفسه ليست بمحترمة فيتم إحراز المسلمين إياه، ذكر ملخصه فى "المبسوط" (١٠: ٥٦). ولم يتنبه ابن حزم لدليل المسألة من السنة والفقه، فقال ما قال، وأقذع فى الكلام وأطال.

واحتج ابن حزم على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها بما رواه ابن أبى شيبة نا شريك عن الوكين عن أبيه أو عمه، "قال: حبس لى فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته فى مربوط سعد فقلت: فرسى! فقال بينتك؟ فقلت: أنا أدعوه فيحرم فقال سعد: إن أجابك فإننا لا نريد منك بيبة" اهـ. قال ابن حزم: فهذا ليس إلا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين (٧: ٣٠٦).

قلت: وأى دليل فيه على كونه بعد القسمة وهل هذا إلا تحكم بالرأى المحض؟ وهل مجرد كونه فى مربوط سعد دليل على القسمة؟ فإن كان ابن حزم يتمسك بأمثال هذه الدلائل التى لا رأس لها ولا رجل فقد ضاع اسم الدليل وارتفع الأمان عن الصحيح والعليل. وأيضا فى سنده شريك الكوفى صدوق سىء الحفظ فعجيب ممن لا يحتج بسمك وعكرمة بن خالد الخزومى، أن يحتج بمثل شريك هذا، ولكن أهل الظاهر لا أصل لهم ولا أساس وإنما يتبعون آراءهم فى الحديث ويطيرون ألسنتهم فى أهل التحقيق بدم الرأى والقياس.

باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

٤٠٢٧- عن ربيع بن حراش عن على رضى الله عنه "قال: خرج عبدان إلى النبى ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليتهم: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبةً فى دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! درهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله سبحانه" رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له والترمذى وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم فى "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط مسلم (زيلعى ٢: ٦٠).

٤٠٢٨- عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس "أن عبدین

باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

قوله: "عن ربيع بن حراش إلخ". فيه دلالة على أن العبد إذا مخرج إلى عسكر الإسلام مسلماً فهو حر وإن كان العسكر فى دار الحرب، فإن مكة لم تكن فتحت إذ ذاك وكانت الحديبية دار الحرب، ولكن العبد إنما يراغم مولاه ويكفى لمراغمته للقوق بمنعة العسكر أو الخروج من أرض الحرب إلى أرض الإسلام بخلاف جيش الإسلام إذا دخل أرض الحرب فإنه يراغم أهلها جميعاً فلا يكون غلبة على طائفة منهم وهزيمة عسكراً من عساكرهم كافياً لمراغمة الجميع، ولذا لو لحقه مدد قبل قسمة الغنائم أو قبل الخروج من أرض الحرب شاركه فيها وإلا فلا، كما تقدم، وفى قوله ﷺ: «هم عتقاء الله عز وجل» تنصيص على أنه لا ولاء عليهم لأحد، والذى روى أن النبى ﷺ رد ولاءهم إلى مواليتهم فلم يرد ولاء الموالاة لهم أن يوالوا من أحبوا، كذا فى "شرح السير الكبير" (٤: ١٩٨)، والرواية التى أشار إليها أخرجه أبو داود فى المراسيل عن عبد ربه بن الحكم (قال ابن القطان: "لا يعرف حاله")، وفيه: فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك رد النبى ﷺ الولاء عليهم، وكذا هو فى مرسل عبد الله بن مكرم الثقفى رواه البيهقى، كما فى "نصب الراية" (٣: ١٤٦).

قوله: "عن الحجاج" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الموفق فى المغنى وإذا أسلم عبد الحربى أو أمته وخرج إلينا فهو حر وإن أسر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينا فهو حر، والمال له والسبى رقيقه وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه (إلا إذا ظهر على الدار فيصير حراً) وإن أسلمت أم ولد الحربى وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها. وهذا قول أكثر أهل العلم

خرجوا من الطائف فأسلموا فأعتقها النبي ﷺ أحدهما أبو بكر، أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطبراني (زيلعى ٢: ٦٠)، وهذا سند حسن، وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبد إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما أبو بكر (زيلعى ١٢: ١٤٦) أيضا، وروى الواقدي فى المغازى: حدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه فذكره، وقال: "ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر فنزل أبو بكر" الحديث (زيلعى ٢: ٦٠).

٤٠٢٩- عن معمر بن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكر أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم فهم يقال لهم: العتقاء رواه عبد الرزاق (دراية ص ٢٣٧) وسنده حسن.

٤٠٣٠- عن خالد بن الوليد أنه كتب لأهل الحيرة كتابا وفيه: وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس، ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه، أخرجه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص ١٧٢)، واحتج به فهو حجة.

قال ابن المنذر: وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال فى أم الولد تزوج إن شاءت من غير استبراء، وأهل العلم على خلافه لأنها أم ولد عتقت فلم يجز أن تتزوج بغير استبراء كما لو كانت لدمى. (قلت: حجة أبى حنيفة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ الآية، فلم يوجب العدة على الحرائر المهاجرات، ولا استبراء على الأماء منهن، وليست أم ولد الحربى بأولى من زوجته، فلما لم تجب العدة على الزوجة لم يجب الاستبراء على أم ولده، وبهذا افترق حكم أم ولد الدمى، فافهم. والله تعالى أعلم. وروى سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس «قال: كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم» وعن أبى سعيد الأعصم قال: «قضى رسول الله ﷺ فى العبد وسيدته قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر» الحديث (وقد ذكرناه فى المتن) اهـ (١٠: ٤٧٧).

قوله: "عن معمر بن عاصم الخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

٤٠٣١- عن معمر بن عمرو بن ميمون "قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم،

قوله: "عن معمر بن عمرو بن ميمون إلخ" فيه دلالة على أن رقيق الذمى إذا أسلم لا يكون حرا بل يجبر على بيعه، وإن استرق ذمى رقيقا مسلما بعد ما تقدم من الإمام النهى عن ذلك يجبر على إعاقته أو يعتق عليه. دليل الأول قوله فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة: أن يباعوا ويدفع أثمانهم إليهم. ودليل الثانى قوله: "فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه فأعتقه والأول منصوص مذهب الحنفية قال فى "شرح السير": والذمى يجبر على بيع العبد المسلم إذا حصل فى ملكه (٤: ١٠٣). والثانى من باب التعزير. وقواعدنا لا تأباه، وفى "البدائع": "لو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب لا يعتق، وهو عبد على حاله بالإجماع اهـ" (٧: ١٣٠) أى إلا إذا أخرج إلينا مراغما لمولاه أو امتنع بمنعة العسكر الذى دخل فى دار الحرب أو ظهر على الدار. وقيد "المراغمة" يحترز به عما لو خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته فإنه إذا خرج كذلك، فأسلم فى دارنا حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى، كذا فى "فتح القدير" (٥: ٢٦٥).

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم: "إن كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما فى دار الحرب أو فى غير دار الحرب فهما حران، فلو كانا كذلك لذمى فأسلما فهما حران ساعة إسلامهما، وكذلك مدبر الذمى أو الحربى، مكاتبهما أو أم ولدتهما أيهم أسلم، فهو حر ساعة إسلامه، وتبطل الكتابة، أو ما بقى منها، ولا يرجع الذى أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه. واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ قال: وإنما عنى تعالى بهذا إحكام الدين بلا شك، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا. والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام اهـ ملخصا (٧: ٣١٨).

وهذا كما ترى استدلال عجيب لا يقوم على رجليه فلقائل أن يقول: إنما عنى تعالى بهذا إحكام دار الجزاء بدليل قوله: ﴿فإن الله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ أى فى الآخرة وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ثم احتج بقوله تعالى ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لهن حل لهنم ولا هم يحلون لهن، وآتوهن ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن﴾ الآية قال: وهذا برهان قاطع فى

فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه“ رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم (٧:٣٢١).

وفى الباب قصة إسلام سلمان الفارسى بالمدينة وكان عبدا ليهودى فأمره صلى الله عليه أن يكتبه، أخرجها الشيخان وغيرهما.

وجوب عتق أمة الذمى أو الحربى إذا أسلمت، لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحلن لهم، وأباح لنا نكاحهن. وهذا عموم يوجب الحرية بهم (٧:٣٢٠).

وهذا أيضا كما ترى استدلال لا ينهض على شىء فإن الأمر بعدم إرجاعهن إلى الكفار وعدم حلن لهم، وإباحة نكاحهن لنا لا يوجب الحرية أصلا لإمكان كل ذلك مع بقاءهن على الرق، كما لا يخفى. وليس فى نص الآية وفى مفهومها وإشارتها ما يدل على الحرية فهل هذا إلا تفسير القرآن بالرأى، والزيادة عليه من غير دليل؟ وإن سلمنا فغاية ما فيها حرية أمة الحربى إذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام، بدليل كون الكلام مقيدا بالمهاجرات. وأما حرية أمة الذمى فلا دلالة للآية على ذلك أصلا لكونها غير مهاجرة، وقياسها على أمة الحربى المهاجرة إلينا فاسد الاعتبار للفرق الظاهر بين الحربى والذمى. فأموال أهل الحرب لا عصمة لها بخلاف أموال أهل الذمة فإنهم قد عصموا منا دماءهم وأموالهم يبذل الجزية فتعتق أمة الحربى عليه بلا عوض إذا أسلمت وهاجرت بخلاف أمة الذمى فإنها لا تعتق عليه بل تباع لمسلم ويدفع إليه ثمنها مراعاة لعهد الذى له علينا. ألا ترى أن الله تعالى مع أمره بعدم إرجاع المهاجرات إلى الكفار، ونصه على أنهن لا يحلن لهم، وإن نكاحهم قد بطل، ولم يبق له أثر أمرنا بأن نؤتيهم ما أنفقوا وذلك لأجل العهد الذى وقع بينهم وبين النبى صلى الله عليه يوم الحديبية، فكذلك يجب علينا أن ندفع إلى أهل الذمة أثمان إماءهم إذا أسلمن ولا نعتقهن عليهم بلا شىء مراعاة لعهدهم بل هم أولى بذلك من الحربين المعاهدين.

ولو تأمل ابن حزم فى معنى الآية حق التأمل لوجدنا أقرب الناس إلى العمل بهذه الآية، ووجده أبعدهم منها لإبطاله قيد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهو نص الآية وإعتاقه أمة الذمى عليه بلا شىء. والآية نص فى وجوب مراعاة أهل العهد فى عهدهم، قال ابن حزم: ونسأل من باعهما عليه (أى على الذمى مؤلف) لم تبيعهما؟ أهما مملوكات كان له أم غير مملوكين؟ ولا بد من أحدهما فإن قال: ليسا مملوكين له صدق، وهو قولنا، وإذ لم يكونا مملوكين له فهما حران. وإن قال: هما مملوكان له قلنا: فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص، ولا إجماع إلى آخر ما قال

٤٠٣٢- عن أبي سعيد الأعسم قال: «قضى رسول الله ﷺ فى العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد

وأطال (٣١٨:٧)، قلنا: ولم لم تسأل نفسك حين احتججت لما ذهبت إليه بقوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ - فيه ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ إن تلك المهاجرات إما أن يكن فى نكاح الكفار بعد ما أسلمن وهاجرن وإما أن يكون نكاحهم قد بطل بذلك ولا بد من أحدهما. فإن قلت: هن فى نكاحهم فكيف جاز لنا أن ننكحهن؟ وإن قلت: قد بطل نكاحهم فنقول: فلم وجب علينا أن نؤتيهن ما أنفقوا؟ فإن قلت: مراعاة للعهد الذى كان بيننا وبينهم.

قلنا: كذلك لا نترك أمة الذمى فى يده بعد ما أسلمت لما نهى الله عن إرجاع المسلمة إلى الكافر لأنها لا تحل له، ونؤتيه ثمنها مراعاة للعهد الذى بيننا وبينه. ولنا سلف فى ذلك من كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة ومن قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد حيث كتب فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ويدفع إليهم أثمانهم ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعا. فبطل قولك لم تبطل ملكه بلا نص، ولا إجماع، فافهم. وليس لك سلف فى ما ذهبت إليه من نص ولا إجماع والنصوص التى احتججت بها لا تدل على ما ذهبت إليه أصلا كما قدمنا الإشارة إليه.

قوله "عن أبي سعيد الأعسم إلخ". فيه دلالة ظاهرة على كون حكم الحرية مقيدا بخروج العبد من دار الحرب قبل سيده مسلما، والحديث رواه أحمد، واحتج به وقال: اذهب إليه، وكفى به حجة.

الرد على ابن حزم:

وبه ظهر سخافة رأى ابن حزم حيث قال فإن قالوا: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام. قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء (أى أبو بكر مؤلف) مسلما إلى رسول الله ﷺ ولم يقل عليه السلام: إنى إنما أعتقته لأنه خرج من دار الحرب، فمن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان إلخ (٣٢:٧).

قلنا: ليس الكاذب إلا من قصر نظره على حديث أو حديثين أو أول نصوص القرآن برأيه كيف ما شاء. وأما الأئمة المجتهدون المقتدى بهم فى الدين، فحاشاهم أن يكذبوا على رسول الله ﷺ أو يقولوا عليه بلا برهان. لو تأملت لوجدت الحجة التى احتججت بها دالة على قيد

لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده». رواه

الخروج من دار الحرب، فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية إن كان دالا على حرية أمة الحربى كما قد زعمته فهو دال على كون الحرية مقيدة بالهجرة أيضا، كما سبقت الإشارة إليه. "والهجرة" الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. وحديث أبى سعيد الأعمش نص فى ذلك «أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر» وأى نص أصرح من ذلك فى كون الحرية مقيدة بالخروج من دار الحرب. وأيده ما جاء فى رواية الواقدى «نادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ -أى يوم الطائف- أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر» اهـ. علق الحرية "بالنزول" ولم يقل: أيما عبد أسلم فهو حر نزل أو لم ينزل. ولكن ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم والله المستعان. وبهذا القيد خرج حكم عبد الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر وكذا عبد الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام فلا يكون حرا بل يساع عليه وعبد الحربى يبقى رقيقا له ما لم يخرج من دار الحرب أو يلحق بعسكر الإسلام الداخلى هناك فيصير حرا، وكذا إذا ظهر على الدار.

وفى "المدونة": قلت لابن القاسم: أ رأيت لو أن عبيدا لأهل الحرب أسلموا فى دار الحرب أ يسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا فى قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا. ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا عبيدا مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحرارا، ولا يردون إلى ساداتهم وإن أسلم ساداتهم بعد ذلك لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم، ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه، فاشتراه أبو بكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلو كان إسلام بلال أسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاءه لأبى بكر، ولكان إذا ما صنع فى اشتراءه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا، ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام (أو عسكر المسلمين) بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم فى دار الشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبى صلى الله عليه وسلم بخروجهم إلى دار الإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبى عليه السلام فأسلموا وساداتهم فى حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم. قلت: أما بلال فإما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبى صلى الله عليه وسلم فليس لك فى هذا حجة وإنما تكون لك حجة على من خالفك أن لو كان هذا بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وظهور أحكامه قال هى حجة حتى يأتى ما ينقضها

سعيد بن منصور (المغنى ١٠: ٤٧٧)، ورواه أحمد، وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٧: ٢١٣).

ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك اهـ (١: ٣٨٣).

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم: إن أمر بلال كان فى أول الإسلام بلا خلاف، وقبل نزول الآية التى ذكرنا بيضع عشرة سنة لأن الآية مدنية فى سورة النساء إلخ (٧: ٣٢٠).
فقد بينا أن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ لا يدل على حرية رقيق الكافر أصلاً لا بعبارته، ولا إشارته بل هو وارد فى حكم المجازاة فى الآخرة بدلالة السباق. وإن سلمنا أنه تعالى عنى بهذا أحكام الدين فلا نسلم كون الرق منها وإنما هو من جنس التملك بالاستيلاء، وهو من أحكام الدنيا^(١) كالبيع والشراء، فافهم. وأما إن عبد الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام فلا يكون حراً بل يباع عليه، فدليلة إسلام سلمان الفارسى رضى الله عنه بالمدينة، وكاتب سيده بأمر النبى ﷺ فلو كان حراً بنفس الإسلام لم يكن للمكاتبة معنى.
الجواب عن إيراد ابن حزم:

وأورد عليه ابن حزم "إن أمر سلمان كان بالمدينة، وكان مملوكاً لرجل من بنى قريظة، وهم ممتنعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم فى حصونهم مالكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان رضى الله عنه بلا خلاف قبل الخندق. وهو أول مشاهده ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتباً له بلا شك. وما انتمى قط إلى ولاء ذلك القرظى بل انتمى مولى لله تعالى ورسوله. وهذا كله متفق عليه من المؤلف والمخالف فلو كان ملكه له صحيحاً وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاءه له. ولو كان ولاءه له لما تركه النبى ﷺ ينتفى عن ولاءه" اهـ (٧: ٣٢١).

وهذا كله كلام من لا دراية له ولا فقه فإن المدينة كانت قد صارت دار الإسلام بقدم النبى ﷺ، واجتماع قبائل الأوس والخزرج وبنى النجار وغيرها عليه. ومن كان بها من المشركين أو اليهود كانوا كلهم تحت حكم النبى ﷺ وعهده، ولم يغدر قبيلة منهم لعهده إلا وقد أجليت أو أخزيت وصار كل ما بيدها فيئنا لله ولرسوله. وهذه قريظة حين غدرت بالعهد، ونصرت

(١) يدل عليه ما قدمناه عن "المبسوط" فى باب الاستيلاء من قوله: إن الاستيلاء من سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وبيننا وبينهم مساواة فى أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أو فر من حظنا لأن الدنيا لهم.

الأحزاب حاصرها النبي ﷺ، وقتل مقاتلتها وسبى ذريتها. فقوله: "إن بنى قريظة كانوا ممتنعين لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ" غير مسلم البتة. كيف وقد كان ﷺ كتب كتابا بين المؤمنين وأهل يثرب ويهودها مقدمه المدينة وفيه: إن يهود بنى فلان أمة من المؤمنين (ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم قاله أبو عبيد مؤلف) وشرط عليهم أنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم وإن المدينة^(١) جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي ﷺ وإن بينهم النصر على من وهم يثرب، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة إلى آخره ذكر الكتاب بطوله أبو عبيد فى "الأموال": عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالوا: حدثنا الليث بن سعد حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب (ص ٢٠٢ و ٢٠٣)، وهو مرسل صحيح وفيه ما يدل صريحا على أن اليهود كلها كانت تحت حكم النبي ﷺ وعهده ولم يكونوا ممتنعين مالكين لأنفسهم كما قاله ابن حزم. نعم لم تؤخذ منهم الجزية ولم تضرب عليهم لتأخر نزول حكم الجزية ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود حين نزول حكمها. وأما إن سلمان لم ينتم قط إلى ولاء ذلك القرظى، فلأن قريظة لما حاربت الله ورسوله لم يبق من مقاتلتهم عين تطرف، ولا من ذريتهم ونساءهم نفس إلا وقد سببت، واستعبدت فإلى من كان ينتمى؟ والذمى إذا عاد حربا على المؤمنين لا يبقى له ولاء، ولا حق على مسلم، بل كل ما كان له يصير فيما للمسلمين فلذلك كان سلمان ينتمى مولى لله ولرسوله، فافهم.

فائدة: إذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب، ولم يخرج إلى دار الإسلام، ولم يلتحق بجيش المسلمين، ولا ظهر على الدار فهو عبد لمولاه إلا إذا باعه من مسلم أو ذمى وسلمه إلى المشتري، فحيثذ يعتق عند أبى حنيفة وهو الصحيح. وقد أبهم الجواب فى "السير الصغير" وفسره فى "السير الكبير"، فقال: بمجرد البيع لا يعتق بل إذا قبضه المشتري وهو مسلم أو ذمى لا حربى، فإن المسلم أو الذمى من أهل دارنا فإذا أصاب العبد المسلم فى يد من هو من أهل دارنا فكأنه خرج إلى دار الإسلام فيكون حرا بمنزلة المراغم. وإذا كان المشتري حربيا فهو بمنزلة البائع، وقد كان هو مملوكا فى ملك البائع، فكذلك فى ملك المشتري.

(١) فيه دليل لما قدمنا فى كتاب الحج أن حرم المدينة ليس كحرم مكة، ومعنى كونه حرما أنه بلد آمن لا يجوز إخافة أهله ولا تشهير السلاح عليهم نحوه وموضع الاستشهاد قوله ﷺ: "إن جوف المدينة حرم لأهل هذه الصحيفة" أى دون سائر الناس، فافهم.

باب الحربى يسلم فى دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب

بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

٤٠٣٣- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك، ومحمد بن ثور عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك: "أن الحجاج بن علاط السلمى قال: يا رسول الله! إن لى بمكة أهلا ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لى أن أقول فيك فعلت، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فلما قدم مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا وإنما جئت لآخذ أهلى ومالى فأشترى من غنائهم وفشا ذلك فى أهل مكة فبلغ ذلك العباس، ففتن به واختفى من كان فيها من المسلمين وأظهر المشركون الفرح بذلك، فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضل! لا يسؤك الله. قال: فبعث غلاما له إلى الحجاج بن علاط، فقال: ويلك ما هذا

كذا فى "شرح السير الكبير" (٤: ١٩٨). وقالوا: لا يكون حرا بالبيع والهبة، بل بالخروج إلى دار الإسلام أو الالتحاق بعسكر المسلمين، أو ظهورهم على الدار. قلت: وإذا اشتراه مسلم قد أسلم فى دار الحرب فهو بمنزلة ما اشتراه الحربى سواء، لأن إصابة العبد المسلم فى حكم الخروج إلى دار الإسلام، وهو ظاهر فلا يرد على أبى حنيفة اشتراء أبى بكر بلالا رضى الله عنهما، وإعتاقه إياه وكونه مولى لأبى بكر رضى الله عنه، فافهم. فإن ابن حزم لم ينتبه للمعنى الذى علل به أبو حنيفة الجواب، ولم يدر أن بيع الحربى عبده المسلم أو هبته من مسلم أو ذمى هو من أهل دارنا بمنزلة خروجه من دار الحرب إلى عسكر المسلمين النازل بدار الحرب، وفى حكم خروجه إلى دار الإسلام فىكون حرا كالمراغم. ومن حرم الدراية والفقهاء لا يكون حظه غير التوحش من أخوية الفقهاء أئمة الدراية والهدى. وإذا قرعت سمعه كلماتهم انطلق لسانه بما لا يليق، وقال: فهل سمع بأوحش، وأفحش من هذا التخليط؟ وهل يعرف أن أحدا قاله قبله؟ ماذا على الفقيه أن قال ما لم يقله أحد قبله إذا كان متمسكا بحجة من السنة لا تخالف نصا ولا إجماعا، والله تعالى أعلم.

باب الحربى يسلم فى دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب بلا أمان كاتما إسلامه

لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

قوله: "حدثنا يحيى بن عثمان إلخ" قلت: وفى "شرح السير الكبير" ولو أسلم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وخلف ثقله فى دار الحرب ثم رجع إليه ولم يتعرض أهل

الذى جئت به؟ فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه: "اقرأ على أبى الفضل السلام، وقل له ليتخلى فى بعض بيوته، فإن الخبر على ما يسره فلما أتاه الغلام فأخبره فأقام إليه فقبل ما بين عينيه، وأعتقه ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلابه فى بعض بيوته، وقال له: إن الله قد فتح على رسوله خير وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله ﷺ صفة لنفسه. وإنى استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فيه ما شئت فإن لى مالا بمكة آخذه، فأذن لى أن أقول ما شئت فاكنتم على ثلاثا ثم قل ما بدا لك. ثم أتى الحجاج أهله فأخذ ماله ثم انشمر إلى المدينة" الحديث، رواه الطحاوى فى "مشكله" (٢٤٢:٤)، ورجال سنده ثقات غير ما فى يحيى بن عثمان من المقال، وقال الحافظ فى "الفتح" (١١١:٦): قصة الحجاج بن علاط من حديث أنس رواه أحمد وابن حبان والنسائى، وصححه الحاكم اهـ. وقال ابن سعد: قدم على النبى ﷺ، وهو بخيبر فأسلم وسكن المدينة، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لى بمكة أهلا ومالا وإنى أريد أن آتيتهم فأنا فى حل إن قلت فىك شيئا؟ فأذن له» الحديث بطوله، رواه أحمد وإسحاق عن عبد الرزاق ورواه النسائى عن إسحاق، كذا فى "الإصابة" (٣٢٧:١) قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الحرب بشىء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه فجميع ذلك كله له، لا خمس فيه سواء كان خروجه إلى دار الحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأن المال باقى على ملكه ما لم يتعرض له أهل الحرب فىكون هو مستديما ملكه فحاله كحال من أسلم وخرج بماله فإن الخمس إنما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالإحراز بالدار لمن كان خارجا بإذن الإمام؛ لأن ذلك فى حكم الغنيمة فيه، فأما ما استدأ ملكه فيه، وأكده بالإحراز لا يكون فى معنى الغنيمة، فلا يجب فيه الخمس. ولو أسلم الحربى بعد ما دخل إلينا بأمان ثم رجع إلى ماله وولده فأخرجهم معه فإن كان دخل إليهم بأمان فولده حر مسلم لا سبيل عليه لأنه لما حصل فى دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما خرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل، فالمستأمن فيهم إذا تملك ما لا عليهم بسبب من الأسباب، وخرج به كان له خاصة. فهذا الذى قرر ملكه فى ماله أولى أن يكون له خاصة وأولاده الكبار، وزوجته فى أمانه لا سبيل عليهم؛ لأنهم خرجوا معه، فقد صار معطيا

باب لا يجوز لمسلم دخول دار الحرب بأمان أن يغدر بهم

فإن أخذ ما لهم غدواً وأحرزه بدارنا فهو له ولا يخمس ولا يجبره على رده

٤٠٣٤ - عن ابن عباس قلنا: «كل رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال - فذكر الحديث وفيه: لا تغلوا ولا تقتلوا» الحديث رواه أحمد، وهو حديث حسن، وله فتواه، كما تقدم في باب من لا يجوز قتله من هذا الكتاب

٣٤٣٥ - عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر يتعصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان» رواه أبو داود (بسند صحيح)، وقال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عون المعبود ٣: ٣٧٧).

الأمان لهم، وإن كان دخل إليهم بغير أمان، فكذلك الجواب إن كان دخوله بغير إذن الإمام، وإن كان دخل بإذن الإمام فكذلك الجواب فيما أخذ من ماله فأخرجه لأنه قرر ملكه في ذلك المال ولم يملكه ابتداء بهذا الإخراج فلم يكن في حكم الغنيمة، فأما ما أخرجه من مال أخذه منهم فقيه الخمس لأنه تملك هذا المال ابتداء بالإخراج بدار الإسلام، وقد كان دخوله بإذن الإمام، فكان لهذا المال حكم الغنيمة. ثم استدلى أى محمد بحديث الحجاج بن علاط السلمى، فإنه أسلم بخبير وكانت له أموال بمكة فاستأذن رسول الله ﷺ أن يأتى مكة حتى يأخذ ماله، فأذن له فأتى مكة وأخذ ماله، ولحق برسول الله ﷺ فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خمس ماله، ولا عرض له بشيء، ثم ذكر الشارح تمام القصة من طريق الواقدي فى معازيه، وقال: قد تبين بهذه القصة أن الحجاج ما دخل إليهم بأمان وإنما دخل إليهم على أنه منهم كما كان، وهذا لا يكون استئماناً، ومع ذلك قد سلم رسول الله ﷺ ماله فغرنا أنه لا خمس فى مال يخرج به هذا الطريق، وإن كان دخل إليهم بغير أمان بإذن الإمام، والله تعالى الموفق (٤: ٣٨٣ و ٣٨٦).

باب لا يجوز لمسلم دخول دار الحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ ما لهم غدواً أو أحرزه بدارنا فهو له ولا يخمس ولا يجبر على رده

قوله: «عن ابن عباس الخ» دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه إذا لم يجوز للمسلم المحارب أن يغدر بأهل الحرب، فالمسلم المستأمن إليهم أولى بحرمة الغدر بهم، لكونه قد آمنهم على أنفسهم وأموالهم، وهذا كله ظاهر بالضرورة، فدلالة قوله: «عن ابن عباس الخ» دلالة على حرمة الغدر مطلقاً ظاهرة، فدخل المسلم المستأمن فى

٤٠٣٦- عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية: وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء» الحديث بطوله أخرجه البخاري (فتح الباري ٥: ٢٤٨). ولفظ أبي داود «أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»، فذكر الحديث (عون المعبود ٣: ٤٠).

٤٠٣٧- ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب "أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربووا خمرًا حتى سكرُوا وناموا وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبهم جميعاً، ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نخمس مال أحد عصباً، فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة"، أخرجه سحنون في المدونة (١: ٣٨٢) وهو مرسل حسن.

عمومه. قال المحقق في "الفتح": "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم لأنه بالاستيمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم في إخلافه غدر والغدر حرام بالإجماع. ثم ذكر حديث ابن عمر هذا، ووصيته ﷺ لأمرأء الجيوش والسنرايا «لا تغدروا ولا تغلوا» (٥: ٢٦٦).

قوله: "عن المسور بن مخرمة، ومروان إلى آخر الباب" قال الحافظ في "الفتح": "وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها: أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم، وقصر بالمعيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكرُوا وناموا وثب المغيرة فقتلهم، ولحق بالمدينة فأسلم قال: وقوله: وأما المال فليست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. قلنت: تأويل بعيد وأيضاً فلا معنى لتوقف الرد على إسلام قومه، فإنه إن كان قد ملك تلك الأموال، وطابت له بالإحراز بدار الإسلام، فلاحظ لقومه فيها، وإن أسلموا وإن كان لم يملكها، أو لم تطب له، فهي لورثة المقتولين، وإن لم يسلموا، فكان عليه قضاء أو ديانة أن يردّها إليهم، ولا ينتظر إسلامهم، لأن الأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً كما قاله الحافظ نفسه.

٤٠٣٨- ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج "أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فترك رسول الله ﷺ ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفار" (أى حين قتلهم هو)، أخرجه سحنون في "المدونة" (١: ٣٨٢)، وهو مرسل صحيح شاهد للمرسل قبله.

ومرسلا ابن شهاب وبكير بن الأشج يدلان على أنه ترك المال للمغيرة أى لكونه قد ملكه بالإحراز بدار الإسلام ومن أسلم على شىء فهو له ألا ترى أن الحربى لو أخذ مال المسلم غصبا وأحززه بدار الحرب ثم أسلم فهو له. قال الموفق فى "الغنى": ولا أعلم خلافا فى أن الكافر الحربى إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم، وهو فى يده فهو له بغير خلاف فى المذهب لقول رسول الله ﷺ: من أسلم على شىء فهو له، وإن كان أخذه من المستولى عليه بهبة أو سرقة أو شراء فكذلك لأنه استولى عليه فى حال كفره فأشبهه ما استولى عليه لفهره للمسلم اهـ (١٠: ٤٨٣). فإن استولى الحربى على أموال الكفار بسرقة أو غدر، ثم أسلم، وهى فى يده فهى له بالأولى ولا تخمس لكونها غير مأخوذة بالمحاربة والمغالبة، بل بالغدر والغصب، فافهم.

قال الحافظ: "ويستفاد منه أن بالحربى إذا أتلف مال الحربى (ثم أسلم) لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للشافعية" اهـ (٥: ٢٥٠). قلت: وكيف يستفاد منه ذلك؟ والمغيرة لم يتلف أموالهم بل جاء النبى ﷺ وهى فى يده، وإنما يستفاد منه أن الحربى إذا أسلم بعد ما استولى على أموال الكفار غدرًا وهى فى يده فهى له، ولا يؤمر بردها إليهم لأن النبى ﷺ لم يأمر المغيرة بالرد مع كونه قد بين له أن ذلك مال غدر لا حاجة لنا فيه. نعم قد كان أتلف نفوسهم غدرًا ولم يأمره النبى ﷺ بأن يديهم أو يستعفى من ورثتهم ولا بالكفارة لكونه قتلهم وهو كافر والكافر غير مخاطب بالكفارة والإسلام يجب ما قبله من الآثام، والله تعالى أعلم.

وفى "الهداية": "فإن غدر بهم أعنى التاجر (المستأمن) فأخذ شيئا، وخرج به ملكه ملكا محظورا للورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر بالتصدق به اهـ" (٥: ٢٦٧ مع "الفتح"). وفى "شرح السير الكبير": "إن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه فى الحكم، لأنه أخسر ذمة نفسه لا ذمة الإمام والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه: أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى رسول الله ﷺ

٤٠٣٩- عن عبد الملك بن عمير ثنا عامر بن شداد ثنا عمرو بن الحمق رضى الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر»، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤: ٣٥٣)، وصححه وأقره عليه الذهبي ورواه النسائي وابن ماجه من رواية رفاعه بن سواد عنه مرفوعا بلفظ: من أمن رجلا على دمه فقتله، فأنا برىء من القاتل، وإن كان المقتول كافرا، كذا في «الإصابة» (٤: ٢٩٤).

وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك، ولم يجبره على رد ذلك إلى ورثتهم فهو الأصل في هذا الجنس فإن جاء صاحب المتاع مسلما أو معاهدا بأمان وأقام على ذلك بينة عد ولا من المسلمين، أو أقرذ واليد بذلك فإن الإمام يفتيه بالرد ولا يجبر على ذلك لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان في نفسه ولا في ماله، وإنما كان على ذلك الرجل أن لا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان وذلك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره الرد بذلك القدر من السبب اهـ» (٣: ٩٥).

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بحديث المغيرة، ولم يأمره النبي ﷺ برد ما أخذه من أموال رفقة إلى ورثتهم، ولم يفته بذلك؟ قلنا: قوله ﷺ: «وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه» أمر بالرد إلى المقتولين، فإن حرمة ما أخذ بالغدر مما لا تكاد تخفى على مسلم، فإن قيل: حديث المغيرة إنما هو في كافر أخذ أموال الكفار قبل إسلامه غدرا، ثم أسلم وهي في يده، فكيف يؤخذ منه حكم مسلم دخل دار الحرب بأمان، وأخذ أموال الكفار غدرا، وأحرزها بدارنا؟ قلنا: لما لم يجز للحرابي ما أخذه من الحربيين بالغدر فالمسلم أولى بأن لا يجوز له ما أخذه منهم بالغدر فإن المسلم كان مكلفا بالأحكام حين أخذه ذلك إجماعا بخلاف الكافر فإن كونه مكلفا بالأحكام قبل إسلامه مختلف فيه فصح الاحتجاج به على أحكام المستأمنين على أنا قد روينا في «دلائل النبوة» لأبي نعيم ما يدل على أن إسلام المغيرة كان بمصر حين سمع من المقوقس وأساقفة مصر نعت النبي ﷺ وما يجدونه عندهم من صفاته وصفات أصحابه في كتبهم فعند ذلك قرأ الإسلام في قلب المغيرة. قال: فقمننا من عنده وقد سمعنا كلاما ذلنا لمحمد ﷺ وخضعنا وقلنا: ملوك العجم يصدقونه ويخافونه في بعد أرحامهم منه، ونحن أقرباءه وجيرانه لم ندخل معه وقد جاءنا داعيا إلى منازلنا الحديث بطوله - وفيه - قال المغيرة: فوعيت ذلك كله من قوله وقول غيره فرجعت إلى النبي ﷺ فأسلمت (أى أظهرت إسلامي وبايعته عليه) وأخبرته بما قال الملك وقالت الأساقفة الذين كنت أسألهم وأسمع منهم، وأعجب ذلك رسول الله ﷺ، وأحب أن يسمعه أصحابه،

باب لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة فإن أقام تمام

السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه وكذا إذا اشترى أرضا خراجية

٤٠٤٠ - حدثنا قيس بن الربيع عن مغلص عن مقاتل بن حيان عن أبى مجلز عن زياد بن حدير قال: "كُتبت إلى عمر رضى الله عنه فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلى عمر إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر"، أخرجه يحيى بن آدم فى "الخراج" (ص ١٧٢) له، وفيه مغلص لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة. قال المحشى (ص ٢٥): وإنما وجدت فى "فهرس تاريخ الطبرى" مغلص بن زياد العامرى ومغلص بن عبد الرحمن ولا أدرى هل هو أحدهما أولا اهـ. قلت: والأثر احتج به يحيى بن آدم واحتجاج مثله بشيء حجة.

فكنت أحدثهم ذلك فى اليومين والثلاثة اهـ ملخصا (ص ٢٢). فقصته فى ذلك شبيهة بقصة عمرو بن العاص فإنه أسلم عند النجاشى أولا ثم جاء المدينة وبايع النبى ﷺ على الإسلام. واختلف قول أصحابنا بعد ما اتفقوا على أن المسلم المستأمن إذا أخذ أموال الحربين بالغدر ملكها فى أنه يؤمر بالتصدق بها، كما فى "الهداية"، أو يؤمر بردها إلى أصحابها من غير أن يجبر عليه، كما فى "شريح السير". وعندى أن ذلك ليس باختلاف فى الحقيقة ويجمع بينهما بأنه يؤمر بالرد إذا أمكن وعرف أصحابها بالتصدق إذا تعذر ذلك، والله تعالى أعلم.

باب لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة فإن أقام تمام

السنة وضعت عليه الجزية وكذا إذا اشترى أرضا خراجية

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع الخ" قلت: قيس هذا حسن الحديث على الأصل الذى ذكرناه غير مرة فقد روى عنه شعبة ووثقه هو وغير واحد وتكلم فيه آخرون، كما فى "التهديب"، قال يحيى بن آدم بعد ذكره الأثر المذكور: إذا دخل الحربى أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر (أى عشر ماله) فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء فى الحول بعد المرة الأولى، وإن قام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه إما أن يرجع إلى أرضه وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه، ويكون ذميا لا يقبل منه إلا ذلك اهـ. وهذا كما ترى احتجاج بالأثر، واحتجاج الحافظ المنقذ مثل يحيى حجة على ما ذكرناه فى "المقدمة"، فتذكر.

٤١٤ م - أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن يسار السلمي، قال: سبى ناس من أشرف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان فلما وقفوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهم، فكتب أن أخبروهم، فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل ما يعطى مثلهم من الخراج فذلك لهم، وإن أجروا فسيروهم إلى بلادهم بأمان، أخرجه محمد بن أبي "السيرة الكبرى" (٤: ٢٣٧)، والأثر الصحيح به محمد، فهو حجة في غاية صلاحه من إمامنا الحسن بن مالك (٤٥٤)،

قوله: "أخبرنا إسماعيل بن عياش الخ" قلت: إسماعيل مختلف فيه والاختلاف لا يضر فالأثر إن لم يكن صحيحاً لم ينزل عن الحسن لا سيما وقد احتج به مجتهد إمام وفيه دليل على أنه لا يضرب الخراج على الحربى المستأمن، إلا بعد التقدم إليه، والطائفة التي فصلت في دارنا وفي "الهداية": "إذا دخل الحربى إلينا مستأمناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن الحربى لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عوناً علينا وعتياً لهم ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة، والجلب وسد باب التجارة فصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً للجزية فيصير ذمياً له ملخصاً" (٥: ١٧٠ مع فتح القدير).

قلت: ولم تفصل بينهما بسنة بمجرد القياس، بل بأثر عمر رضى الله عنه فإن قوله: "وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر" معناه: اضرب عليهم الجزية واجعلهم من أهل الذمة، فإن نصف العشر، إنما تؤخذ منهم لا من أهل الحرب بدليل ما أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له أيضاً: عن قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى خذ منهم (أى من أهل الحرب). إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مأتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم قال: وحدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن فذكر نحوه اهـ (ص ١٧٣).

قال في "الهداية": وللإمام أن يوقت في ذلك أى في ضرب الجزية على المستأمن الحربى ما دون السنة كالشهر والشهرين اهـ يعنى أن تقدير الحول ليس بلازم بل هو على رأى الإمام لكن إن لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٢- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فقد ولى الإسلام ظهره»، أخرجه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ (عون المعبود ١٤٨:٣). قلت: ولكنه صرح بالتحديث وقال حدثنى سنان بن قيس، فالحديث حسن.

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم

٤٠٤٣- عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى، وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله» فذكر الحديث وفيه- «فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ" وفى "عون المعبود" قوله: "بجزيتها" أى بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابى: معنى الجزية ههنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه (بل يلزمه) وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى اهـ (ص ١٤٥). وفيه أيضا: روى البيهقى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها اهـ (٣: ١٤٦). وإذا ثبت أن الخراج لا يسقط عن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية من ذمى مع أنه ليس من أهل الخراج، بل من أهل الصدقة فبالأولى لا يسقط عن المستأمن الحربى إذا اشتراها منه بل يلزمه، وكان فيها مثل صاحبها، فإن الكافر من أهل الخراج حقا وإذا لزمه الخراج والتزمه صار ذميا، فلا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب. ولذا قال فى "الهداية": "فإن دخل الحربى دارنا بأمان واشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمى. لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس (إذ كل واحد منهما من أحكام دارنا فى الكفار، فلما رضى بوجود الخراج رضى أن يكون من أهل دارنا) فإذا التزمه صار ملتزما المقام فى دارنا. أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا، لأنه قد يشتريها للتجارة اهـ ملخصا (٥: ٢٧١). قلت: ويتخرج عليه ما إذا دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية لأنها التزمت المقام تبعا للزوج وبالأولى إذا تزوجت مسلما، والمسألة مصرحة فى "الهداية".

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب "أنا رجل منكم"

قوله: "عن عبد الله بن أنيس إلخ". قال محمد فى "السير الكبير": ولو كانوا أى المسلمون الداخولون دار الحرب تشبهوا بالروم أو لبسوا لباسهم فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن من الروم كنا فى دار الإسلام بأمان فخلوا سبيلهم، فلا بأس بأن يقتلوا من يقدر عليهم منهم، ويأخذون

الرجل، فجئتك في ذلك. فقال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتي علوته بسيفي حتى برد». رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" (نيل الأوطار ٣: ٢١٣).

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم

٤٠٤٤- عن حذيفة بن اليمان قال: "ما معني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي الحسين فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة. قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا

الأموال لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان، فإن بعضهم ليس في أمان من البعض حتى لو استولى عليه أو على ماله يملك وإذا أسلم عليه كان سالماً له، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم بناء على أنهم منهم فهذا وقولهم: "نحن منكم" سواء وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فاذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء، لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم، وإن الدار تجمعهم والإنسان في دار نفسه لا يكون مستأمناً واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس حين قال لسفيان بن عبد الله (الصحيح خالد بن سفيان): جئت لأنصرك، وأكون معك ثم قتله، فدل أن مثل هذا لا يكون أماناً اهـ (٣١٦: ١)، والظاهر أن ذلك بلغ النبي ﷺ فلم ينكر عليه، وإلا نقل، ولم يتركه المحدثون، والله تعالى أعلم.

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم

قوله: "عن حذيفة بن اليمان إلخ" قال في شرح السير: وإن كانوا قالوا أي أهل الحرب لهم أي الأسراء نخلى سبيلكم إلى بلادكم على أن لا تأخذوا من أموالنا شيئاً فأجابوهم إلى ذلك فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئاً، لأنهم شرطوهم ترك التعرض لهم في أموالهم والمسلمون عند شروطهم كما قال رسول الله ﷺ اهـ (٣: ٢٤٤) قلت: وفي قصة حذيفة ما يدل على ما قاله محمد فإن المشركين خلوه وأباه على أن الا يقاتلهم مع النبي ﷺ ببدر، فأمرهم النبي ﷺ بالإيفاء، فافهم، قال في "شرح السير": لأنهم أي الأسراء فيما التزموا بالشرط نصاً بمنزلة المستأمنين فيهم (٣: ٢٤٥).

قال الموفق في "المغنى": إن الأسير إذا خلاه الكفار، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفداءه أو يعود إليهم نظرت، فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع، ولا فداء لأنه مكره،

رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم”
رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧: ٢٣٧).

فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي ﷺ «عفى لأمتي عن الخطاء والنسيان وما استكروها عليه». وإن لم يكره عليه، وقدر على الفداء الذى التزمه لزمه أداءه. وبهذا قال عطاء والحسن والزهرى والنخعى والثورى والأوزاعى.

وقال الشافعى: لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ وقال ﷺ: ﴿إنا لا يصلح فى ديننا الغدر﴾ ولأن فى الوفاء مصلحة للأسارى، وفى الغدر مفسدة فى حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده (فلا يطلقون أسيرا مسلما قط) والحاجة داعية إليه، فأما إن عجز عن الفداء نظرنا، فإن كان المفادى لمرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك، لقول الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولأن فى رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن فى قصة الحديبية رواه أبو داود وغيره، وإن كان رجلا ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع أيضا - وهو قول الحسن والنخعى والثورى والشافعى - لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما شرط قتل مسلم، أو شرب الخمر.

والثانية: يلزمه وهو قول عثمان والزهرى والأوزاعى ومحمد بن سوقة لما ذكرنا فى بعث الفداء، ولأن النبي ﷺ قد عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما ورد أبا بصير، وقال: إنا لا يصلح فى ديننا الغدر وفارق رد المرأة من ثلاثة أوجه تقدمت. فإن الله تعالى فرق بينهما فى هذا الحكم اهـ ملخصا (١٠: ٥٤٨).

قلت: ومقتضى قواعدنا لزوم بعث الفداء وحرمة الرجوع. فإن ما فعله رسول الله فى قصة الحديبية من التزامه رد المسلم إلى الكفار منسوخ عندنا، كما تقدم، وإذا عجز عن الفداء بعث الإمام فداؤه من بيت مال المسلمين لما فيه من مصلحة الأسارى عامة. ولما منع الله تعالى رد النساء إلى الكفار مع أن الرد كان مشروطا فى الصلح أمر برد ما أعطاهما الزوج، كما قال ﴿وآتوهم ما انفقوا﴾ للوفاء بذلك الشرط قاله فى “شرح السير” (٣: ٦٤).

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم فى “المحلى”: وإن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه، فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئا، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا،

٤٠٤٥- عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم»، رواه أبو داود والحاكم وزاد الترمذى: «إلا شرطاً حرم جلالاً أو حلالاً حراماً» العزيرى (٣: ٣٧٨)، وقال الترمذى (١: ١٢١)، هذا حديث حسن صحيح.

فإن لم يقدر على الانطلاق^(١) إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفى بفدائه قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وأسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر والظالم ما له فداء من أبطل الباطل، فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه. (قلت: كل ذلك مسلم إذا كانوا أكرهوا الأسير بالعذاب وأما إن لم يكره عليه بل عرضوا عليه أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضى بذلك، والتزمه فليس ذلك من الباطل، ألا ترى أنه ﷺ كان بعث إلى قائدى غطفان فى غزوة الأحزاب فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فأرسل إلى السعدين يستشيرهما فأبينا ذلك، فلم يتم الصلح كما مر كل ذلك فى باب الموادعة مع الكفار بإعطاءهم المال الخ. فهل ترى أنه ﷺ رضى بإعطاء الباطل؟ كلا حاشاه عن ذلك، فكل ذلك الأسير إذا التزم الفداء لخلص نفسه لم يكن ذلك باطلاً، بل هو عقد موادعة، واستئمان منه لنفسه ببذل شيء من المال، وفى الوفاء مصلحة للأسارى عامة وفى الغنى مفسدة فى حقهم جمعياً لأنهم لا يأمنون بعده أحداً فالحاجة داعية إليه فلزمه الوفاء كما يلزمه الوفاء يعقد الهدنة، لأنه عاهدهم على أداء مال، وكان ابن حزم لا يحفظ من كتاب الله إلا قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فما أكثر ما يحتج به فى "المحلى"، فهل نسى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وقوله لحذيفة وأبيته: «انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» مؤلف).

قال ابن حزم: وتلك العهود والأيمان التى أعطاهم لأشياء عليه فيها لأنه مكره عليه؛ إذ لا سبيل له إلى الخلاص ولا يحل له البقاء فى أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٧: ٣٠٨).

قلنا: تأويله ما استكرهوا عليه بالعذاب وأما إذا عرض أهل الحرب على الأسير أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضى بذلك، والتزمه فليس هذا من الإكراه فى شيء بل هو عقد

(١) أى الخلاص من أطلقته فانطلق.

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

٤٠٤٦ - ابن وهب عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد "أنه قال: من أسره العدو، فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته إلى من أتمنه، وإن كان مرسلا يقدر

هدنة وموادة واستئمان كمثل فئتين تلتقيان فعة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة فغلبت الكافرة على المسلمة وقهرتها، ثم عرضت على المسلمة أن تصالحها على مال تبذله لها. فهل يقول ابن حزم يبطلان هذا الصلح وعدم وجوب المال وأن لا شيء على المسلمين في تلك العهود والأيمان التي أعطوها؛ لأنهم مكرهون عليها، إذا لا سبيل إلى الخلاص إلا بها، فإن قال بذلك فليبين لنا الفرق بين الغدر، وبين هذا الفعل، وإن لم يقل به، فما الفرق بين الأسير وبين هذه الطائفة المقهورة حيث لا يلزمه الوفاء بعهده ويلزمها؟

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

قوله: "ابن وهب إلخ" قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة. قال في "شرح السير": إن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ مالهم بأى وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس لهم العيب فيما يبيعه منهم مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز لأن فيه معنى الغرور ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم، لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم (٣: ٢٢٤) (لكونهم محاربين لا مستأمنين)، وفيه أيضا: ولو قالوا أى أهل الحرب للأسراء أخرجوا إلى بلادكم فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئا فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول، ويأخذوا أموالهم لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئا بالشرط واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئا مما لم يلتزموه. وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب، فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئا لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم أن لا يغدروا بهم ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين اهـ (٣: ٢٤٥).

قلت: لله دره من فقيه قد آتاه الله الحكمة وفهما في الكتاب! فهل يستطيع أحد من أهل الظاهر أن يفرق بين المثالين بمثل ما ذكره محمد رحمه الله؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا، وقال أيضا: وكذلك لو قالوا أى أهل الحرب لهم أى للأسراء قد آمانكم فاذهبوا حيث شئتم، ولم يقل

على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل“ (المدونة للملك ١: ٣٨٣)، وسنده صحيح.

الأسراء شيئاً (لم أر بأساً) أن يقتلوا من أحبوا منهم، ويأخذوا الأموال ويهربوا إن قدروا على ذلك، لأنه إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى فيه يلزمون الوفاء ولم يوجد منهم ذلك، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئاً لم يلتزموه اهـ (١: ٣١٧).

وقال الموفق في ”المغنى“: فإن أطلقوه -أى الأسير- وآمنوه صاروا فى أمان منه، لأن أمانهم له يقتضى سلامتهم منه فإن أمكنه المضى إلى دار الإسلام لزمه، وإن تعذر عليه أقام وحكمه حكم من أسلم فى دار الحرب. فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويسرق ويهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه، وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما شرطوا عليه لقول النبى ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وقال أصحاب الشافعى: لا يلزمه فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم، فقال أبو الخطاب: له أن يسرق ويهرب ويقتل لأن كونه رقيقاً حكم شرعى لا يثبت عليه بقوله ولو ثبت لم يقض أماناً له منهم ولا لهم منه هذا مذهب الشافعى، وإن احلفوه على هذا فإن كان مكرها على اليمين (بالعذاب) لم تعقد يمينه وإن كان مختاراً فحنت كفر يمينه ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التى تلزمه إليهم فى المسألة الأولى وهو قول الليث اهـ (١٠: ٥٤٩ و ٥٥٠).

وقال محمد فى ”السير الكبير“: وإن كانوا أسراء فى أيديهم فقال: لو كانوا فى سجن من سجونهم فقالوا: تؤمنكم على أن نخرجكم فتكونون فى بلادنا على أن لا ندعكم ترجعون إلى بلادكم، ولا تقتلوا منا أحداً ولا تأخذوا منا ما لا سرا ولا علانية، فرضى الأسراء بذلك فبينغى لهم أن يفوا بهذا الشرط (أى عدم التعرض لنفوسهم وأموالهم) لأنهم فيما التزموا بالشرط نصاً بمنزلة المستأمنين فيهم، ألا ترى أنهم آمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس، والعذاب. فإن وجدوا بعد هذا عبداً أصابوه من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذا مال لهم لو أسلموا عليه كان لهم، ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر بأساً أن يأخذوها فيخرجوها، لأن أهل الحرب لم يملكوها، وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم فى أموالهم اهـ (٣: ٢٤٥). وفيه دلالة على عدم وجوب المقام بأرض الحرب وأن كانوا شرطوا عليهم المقام، وإنما يجب عليهم ترك التعرض لنفوسهم وأموالهم إذا أطلقوهم، وشرطوا عليهم ترك التعرض لها، ورضى الأسراء بذلك، وأما إذا أطلقوهم، وقالوا: قد آمنناكم، فذهبوا حيث شئتم ولم يقل الأسراء شيئاً فلا يحرم عليهم التعرض لنفوسهم، وأموالهم

إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤٠٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين "أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد غلى طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها: عرب السوس، وإنهم لا يخفون على

لأن الأسراء لم يقولوا شيئا. ولا بد للاستئمان من قول أو فعل يدل عليه، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه، كما تقدم، وأما إن أمانهم يقتضى سلامتهم من الأسراء كما قاله الموفق، ففيه أن مقتضى كلامهم لا يكون حجة على الأسير ما لم يلتزمه، فافهم.

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون الخ" قال أبو عبيد: وإنما نرى عمر رضى الله عنه عرض عليهم من عرض من الجلاء وإن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والحاربة اهـ (ص ١٧٠).

قلت: فهذا حكم ما إذا لم يتحقق عند المستأمن أن أهل الحرب الذين كانوا قد آمنوا قد غدروا به فعليه أن لا يعجل بمحاربتهم إلا بعد أن ينبذ إليهم على سواء، وأما إذا تحقق عنده غدريهم فحكمه ما سيأتى فانتظر.

قال محمد فى "السير الكبير": فلو أن قوما من أهل الحرب لقوا الأسراء فقالوا: نحن قوم تجار، دخلنا بأمان أصحابكم أو قالوا: نحن رسل الخليفة فليس ينبغي لهم بعد هذا أن يقتلوا أحدا منهم لأنهم أظهروا ما هو دليل الاستئمان فيجعل ذلك استئمانا منهم، فلا يحل لهم أن يقدروا بهم بعد ذلك ما لم يتعرض لهم أهل. فإن علم أهل الحرب أنهم أسراء فأخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتلهم، وأخذ أموالهم لأن حكم الاستئمان إليهم يرتفع بما فعلوا. ألا ترى أن المستأمن لو غدر بهم ملك أهل الحرب، فأخذ أموالهم وحسبهم ثم انفلتوا حل لهم قتل أهل الحرب، وأخذ أموالهم باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم، وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكهم أو بعلمه ولم يمنع من ذلك فإن السفية إذا لم ينع ما مور، فأما إذا فعلوا بغير علم الأمير وعلم جماعتهم، لم يحل للمستأمنين أن يستحلوا حريم القوم بما صنع هذا بهم، لأن فعل الواحد من عرضهم لا يكون نقضا للعهد بينهم وبين المستأمنين، فإنه لا يملك ذلك وإنما هذا ظلم منه إياهم فيحل لهم أن ينتصفوا منه باسترداد عيّن ما أخذ منهم أو مثله إن قدروا على ذلك ولا يحل لهم أن يتعرضوا له بشيء

عدونا من عوراتنا شيئا، ولا يظهر وننا على عوراتهم فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيتهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم خربها فقال: اكتب له عهدا، فلما قدم عمير عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٦٩). وسنده مرسل صحيح فإن مراسيل ابن سيرين صحاح، كما تقدم غير مرة.

سوى هذا لأن^(١) الظالم لا يظلم، ولكن ينتصف منه بالمثل فقط. لو كان الأسراء قالوا لهم حين أخذوهم: نحن قوم منكم فخلوا سبيلهم حل لهم قتلهم وأخذ أموالهم لما بيتنا أن ما أظهره ليس باستئمان، وكذلك لو كانوا أسلموا في دار الحرب فهم بمنزلة الأسراء في جميع ما ذكرنا لأن حصولهم في دار الحرب لم يكن على وجه الاستئمان اهـ (٣١٨:١).

قلت: قد فرق الموفق في المغنى بين نقض أهل الذمة حيث يحاربون إذا انقضوا وتقتل رجالهم ولا تسمى ذراريهم الموجودون قبل النقض ولا تسترق وبين نقض أهل الهدنة فتحل دماءهم وأموالهم وتسمى ذراريهم، قال أحمد: قالت امرأة علقمة لما ارتدت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد، وقال الحسن فيمن نقض العهد (من أهل الذمة): ليس على الذرية شيء اهـ (٥١٦:١).

وقال في نقض البعض دون بعض: وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض؛ ولم يوجد منهم إنكار ولا مرادة الإمام ولا تبرء، فالكل ناقضون لأن النبي ﷺ لما هادن قريش وسكت الباقيون فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذا إن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض. وإن أنكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهرا، أو اعتزال أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع عن التميز أو إسلام الناقض صار ناقضا لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلة وإن لم يمكنه التميز لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير إلى أن قال: عقد الذمة أكد؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد، بخلاف الهدنة والأمان ولهذا لو

(١) هذا حقيق بأن يكتب بماء الذهب على سويداء القلوب، فهذه أصول القتال في الإسلام لو تأملها المخالفون بالإنصاف لاعتفروا بأن الناس كانوا قبل الإسلام في جهالة عمياء لا يعلمون شيئا يقتلون ولا يعرفون القتال فلمهم الإسلام كل شيء حتى القتال أيضا.

٤٠٤٨- حدثنا يزيد عن هشام الحسن قال: "عاهد حبي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا، قال: فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلما فقال رسول الله ﷺ: أو في الكفيل ثم أمر به فضرب عنقه، وعنق ابنه" رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٦٨)، وسنده مرسل صحيح. فإن مراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء، كما ذكرناه في "المقدمة".

نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقي، بخلاف الهدنة ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته فلا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين (١٠: ٥٢٢).

قلت: والمراد بالبعض الذين تنتقض الهدنة بغدرهم أهل الحل والعقد منهم دون البعض من عرض الناس وعلى هذا فلا مخالفة بين ما ذكره محمد في السير الكبير، والموفق في المغنى فإن البعض من عرض الناس لا يعبا به ولا يستند فعله إلى الجماعة أصلا، وأما أهل الحل والعقد منهم ففعله ينسب إلى الجماعة فيكون نقضهم كنقضها إلا من تبرأ منهم وراسل الإمام وأنكر على الناقضين وقد تقدم شيء من الكلام مثل هذا في باب "إذا نقض العدو العهد في المدة جاز القتال بغير التبذ إليه"، فتذكر.

قوله: "حدثنا يزيد إلخ". قلت: دلالاته على جواز قتل أهل العهد إذا انقضوا أو تحقق ذلك منهم ظاهرة فإن حبي بن أخطب وأصحابه من بنى قريظة غدروا بالنبي ﷺ وظاهروا الأحزاب عليه فحاصروهم النبي ﷺ أياما ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، كما تقدم في أول الكتاب. وهذا هو حكم أهل الحرب إذا غدروا بالمستأمنين، والله تعالى أعلم.

أبواب العشر والخراج

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكرهاته

٤٠٤٩- عن عقبه بن عامر رضى الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس». رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٢٦). وفى الحاشية: رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وفى "المقاصد الحسنة": صححه ابن خزيمة أيضا اهـ.

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكرهاته

قوله: "عن عقبه بن عامر إلخ" قلت: المكس الذى ورد فيه الوعيد غير العشر الذى وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فإن المكس التقصان والمكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين، ولا يعطيها بتمامها، قاله البيهقى، أو من يأخذ من التجار إذا مروا مكسا أى ضريبة (بالجبر والإكراه سواء بلغ ما لهم نصابا أو لم يبلغ) فأما الساعى الذى يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتوفيه كذا فى "مجمع البحار" (٢: ٣٠٩). وأما حديث «إن لقيتم عاشرا فاقتلوه» فمعناه: إن وجدتم من يأخذ العشر على عادة الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله إن كان مسلما وأخذ مستحلا له تاركا لفرض الله ربع العشر، لا من يأخذه على فرض الله تعالى كذا فى "مجمع البحار" أيضا (ص ٣٨٧). والحديث أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" حدثنا ابن أبى مریم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن مخيس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان، قال: أخبرنى رجل من جذام قال: سمع فلان بن عتاهية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه» قال: يعنى بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها اهـ. قلت: مخيس وشيخه مجهولان، وكذا رجل من جذام ومخيس ذكره ابن يونس فى تاريخ مصر فقال: روى عن عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبى حبيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، كما فى "تعجيل المنفعة" (ص ٣٩٦).

قال أبو عبيد: "وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر وكرهاته المكس والتغليظ فيه، أنه قد كان له أهل فى الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبى ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار مثل تقيف والبحرين، ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم، أنهم لا يحشرون ولا يعشرون. فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث كثيرة فيه (منها ما رواه ابن أبى شيبة عن

٤٠٥٠- عن أبي الخير قال: سمعت رويغ بن ثابت يقول: "إن صاحب المكس في النار قال: يعنى العاشر". أخرجه أبو عبيد بإسناد حسن (كتاب الأموال ٦٢٥).
 ٤٠٥١- عن عبد الله بن عمرو قال: "إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ كما هو فيرمى به في النار". أخرجه أبو عبيد بسند صحيح على شرط مسلم (كتاب الأموال ٥٢٦).

٤٠٥٢- عن كرى بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القارى، أن اركب إلى البيت الذى برفح الذى يقال له: "بيت المكس" فاهدمه، ثم احملة إلى البحر فانسفه فيه نفساً. رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٢٧)، وفيه كرى هذا لم أعرف من ترجمه، والباقون كلهم ثقات.

الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثنى من سمع عمرو بن حريث عن سعيد ابن زيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا معشر العرب احمداوا الله الذى وضع عنكم العشور» (٥٠)، وفيه مجهول، كما ترى).

قال أبو عبيد: فأبطل الله ذلك (أى عشور الجاهلية) برسوله ﷺ وبالإسلام وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مأتى درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها، فليس بعاشر لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربه وهو مفسر فى الحديث الذى يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفى عن جده أبى أمه «أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى». (قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" عن أبى الأحوص عنه ص ٥٠). وكذلك الحديث الذى ذكرناه مرفوعاً، حين ذكر العاشر فقال: هو الذى يأخذ الصدقة بغير حقها. قال أبو عبيد: فإذا زاد فى الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها، وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا لم أعلمه (أخرجه أبو عبيد نفسه عن حجاج عن ابن جريغ أخبرنى عمرو بن دينار أخبرنى مسلم بن شكرة وقال غير حجاج: مسلم بن المصباح، وفى "المشبه" للذهبى (ص ٢٦٨): شكرة مسلم بن يسار يعرف بابن شكرة عن ابن عمر وعنه عمرو بن دينار اهـ وفى "التهديب": مسلم بن يسار الأموى مولاهم شكرة بفتححات ويقال له: مسلم المصباح كان يسرج مصابيح المسجد اهـ. وفى "التقريب": ثقة عابد من الرابعة (ص ٢٠٧) أنه سأل ابن عمر فذكره (ص ٥٢٨).

٤٠٥٣- عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة أن يضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذى قال الله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيه. رواه أبو عبيد أيضا بسند حسن (كتاب الأموال ٥٢٧).

٤٠٥٤- وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن زياد بن حدير قال: بعثنى عمر على العشور وأمرنى أن لا أفتش أحداً رواه ابن أبى شيبه فى "المصنف" (ص ٥٠)، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فيه مقال والباقون ثقات.

قال أبو عبيد: إنما نراه أراد هذا ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأى ابن عمر دفعها إليهم، وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا (ذكره أبو عبيد بسند صحيح (ص ٥٢٩) إنما أراد إنا كنا نأخذ من المسلمين^(١) ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين، فليس بداخل فى هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها لم آمن أن يكون داخلا فيها وإن لم يزد على ربع العشر لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه، من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه قوله: لا أدرى ما هذا الجبل الذى لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وكان جبلا يعترض به النهر يمتع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه.

(قلت: ولكن للعاشر أن يكره الذمى والحربى على نصف العشر والعشر مؤلف). وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه قوله: "من جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأت بها فالله حسيه" وكذلك حديث عثمان قوله: "ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا به طوعا". (قلت: هذا خاص بالمسلمين كما هو ظاهر مؤلف). فهذه هى سنة زكاة العين والورق، وأما الصدقة التى يكره الناس عليها ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحراث والنخل فإذا كان العاشر يعمل

(١) وفسره يحيى بن آدم بعد ما أخرجه بلفظ: بعثنى عمر بن الخطاب إلى نصارى بنى تغلب وأمرنى أن أخذ نصف عشر أموالهم، ونهائى أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدى الخراج، بما نصه، قال يحيى: يعنى فيما أظن بقوله مسلما يقول: من أسلم منهم، لأنه أرسل إلى نصارى بنى تغلب، وقوله: أو ذا ذمة يؤدى الخراج، يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم فى مواشيهم ولا فى عشور زروعهم وثمارهم، إلا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك اهـ (ص ٦٥).

٤٠٥٥- وكيع عن ليث عن طاوس قال: "إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص ٥٠) أيضا، وسنده حسن.

٤٠٥٦- حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين: "أرادوا أن يستعملوني على عشور الأيالة، فأبيت فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس، قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر". رواه الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له (ص ١٦٤)، وسنده صحيح ومحمد بن عبد الله هو ابن المثني القاضي ثقة من رجال الجماعة (تقريب ص ١٨٧).

بهذا لم يلزمه شيء من هذا التخليط (ولكنه اليوم كالكبريت الأحمر بل هو أندر مؤلف) وكيف يكون هذا مكروها وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحدا من علماء أهل الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرههه، ولا ترك الأخذ به وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزيا من الزكوة، منهم أنس بن مالك، والحسن، وإبراهيم، وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكوة، ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله (ربع العشر) إذا قدموا بلادهم فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا.

وجه أخذ عمر نصف العشر من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة

قال أبو عبيد: وكان الذي يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو؟ حتى تدبرت حديثا له فوجدته أنه صالحهم على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين. حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف، إلى الكوفة ثم ذكر حديثا فيه طول قال: فمسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان أربعة وعشرين ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه. قال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم، وكذلك كان مالك بن أنس يقول: حدثنا عنه ابن بكير قال: إنما صولحوا على أن يقرؤا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا (قلت: فللعاشر أن يكرههم والحريين على أداء نصف العشر والعشر، ولعل الحبل الذي كان يعترض به على النهر كان لأجل هؤلاء فتمنع سفنهم من المضي

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئاً إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً.

٤٠٥٧- حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: "كتب عمر بن

حتى يؤخذ منهم لا لأخذ الصدقة من المسلمين، ثم تعدى العاشرون فجعلوا يأخذون الصدقة من المسلمين على استكراه مؤلف)، قال: فهذا ما في أهل الذمة وأهل الحرب، فأما مصالحته بنى تغلب فأمر مشهور وسيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى اهـ (ص ٥٣١-٥٣٢)

وقال الإمام أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيهما على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور (أى ربع العشر) فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً، وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب، فإن سبيل كل ذلك سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هو كالصدقة قد حكم الله في الصدقة حكماً قد قسمها عليه، فهي على ذلك حكم في الخمس حكماً، فهو على ذلك اهـ (ص ١٦٠). قلت: ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئاً إذا كان ما معه أقل

من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً

قوله: "حدثنا عبد الرحيم الخ". قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة لأن قوله: خمسة دراهم، ونصف العشر والعشر، كله راجع إلى المائتين، هذا هو المتبادر من الكلام ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. قال أبو يوسف في "الخراج" له: ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً، أخذ منه العشر. وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء - إلى أن قال: - فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوى مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من قبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام، وإن كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً لم يؤخذ منه شيء، إنما السنة في مائتي درهم أو عشرين مثقالاً - إلى أن قال - حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو

الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين

موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء الحديث (ص ٥٨ و ٦١). وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتى درهم شيء، وكذلك يؤخذ من الحربي إذا بلغ مائتى درهم، وإلا فلا إلا أن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً، فلا نأخذ من تجارهم شيئاً، كذا فى "المحلى" (٦-١١٤).

الرد على ابن حزم فى إنكاره وجوب الزكاة فى عروض التجارة

وقال ابن حزم: "لا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولا من كافر أصلاً تجر فى بلاده أو فى غير بلاده إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا. أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم فى العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة. وأما الكفار فإنما أوجب الله عليهم الجزية فقط إلخ (٦-١١٤)".

قلت: أما وجوب الزكاة على المسلمين فى عروض التجارة فقد ذكرنا فى الجزء التاسع من الكتاب عن سمرة بن جندب قال: أما يعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدق من الذى يعد للبيع وقال ابن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن اهـ. وتأويله: بأن المراد بالصدقة غير الزكاة باطل، لأن غير الزكاة من الصدقات لا يؤمر به. وأما إنه ﷺ لم يبين كم هى؟ وكيف تخرج أمن أعيانها أو بتقويم وبماذا تقوم؟ ولو راد الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، كما قاله ابن حزم فى "المحلى" (٥-٢٣٤). قلنا: قد بينه النبى ﷺ فى قوله: «إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر» رواه على عنه وصححه ابن جرير فى "تهذيبه" فعلم أن الواجب فى أموال الزكاة ربع العشر وهو مخير بين أن يخرج ربع عشر أعيان الأموال أو ربع عشر قيمتها. هذا هو قول أبى حنيفة كما فى "المغنى" (٢-٦٢٣). وأخرج أحمد والدارقطنى والحاكم عن أبى ذر رفعه «فى الإيل صدقتها» فذكر الحديث وفيه «وفى البر صدقة» وحسن الحافظ إسناده فى "الدرية" ولم يتعرض ابن حزم له ولم يذكره أصلاً. وعن حماس «قال: كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بى عمر بن الخطاب، فقال: أو صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم. قال: قومه وأخرج صدقته» أخرجه الشافعى

خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج

وعبد الرزاق وأبو عبيد وصححه الدارقطني والبيهقي. ولكن ابن حزم جهل أبا عمرو بن حماس، وأباه وكم من معروف قد جهله وقد قدمنا مرارا أن العارف مقدم على من لم يعرف. وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول إلخ. وقال أبو عبيد: "والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق: إنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق، على ذلك تواترت الأحاديث كلها عن ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاه، وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك إلى أن قال: بعد إثبات التقويم عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم، فعلى هذا أموال التجار عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها اهـ ملخصاً (ص ٤٢٧ و ٤٢٩).

فابن حزم وإمامه داود بن علي الظاهري محجوجان بإجماع من قبلهما، قال ابن حزم: وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابنه عن غيرهما من الصحابة فذكر بإسناده عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع بن الخوزي: «قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زيد البواب فقال له: إن أمير المؤمنين -يعني ابن الزبير- يقول: أرسل زكاة مالك فأخرج مائة درهم. وقال له: اقرأ عليه السلام وقل له: إنما الزكاة في الناض، قال نافع: فلقيت زيادا فقلت له: أبلغته؟ قال: نعم. قلت: فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: «قال: صدق» اهـ (٥: ٢٣٦).

قلت: أو لا يستحيى ابن حزم حيث يجهل المعروفين من الرجال ويحتج بالمجهولين؟ فإن نافع ابن الخوزي هذا لم نعرفه ولم نجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال، وأيضاً فمن أين عرف أن ابن الزبير كان طلب منه زكاة عروض التجارة، وأنه أنكر ذلك عليه؟ فإن قوله: إنما الزكاة في الناض يحتمل أن يكون في مقابلة الدين لا في مقابلة العروض. ومعناه: إنما الزكاة في النقد لا في الدين حتى يستوفى، فلعل أموال عبد الرحمن بن نافع كانت ديونا على الناس لم يستوفها بعد. لو كان كما فهمه ابن حزم لرد ابن الزبير مائة درهم التي أخذها من غير حقها ولم يكن كذلك؛ فالحق ما قلنا: إنه أراد بالناض ما يقابل الدين لا ما يقابل العرض. ومن كان له دين على الناس، ولم يكن ضمناً توجه إليه نفس الوجوب وإن لم يكن الأداء واجباً قبل أن يستوفيه، فإن زكاه قبل الاستيفاء صح الأداء كما هو ظاهر. واحتج أيضاً بما رواه من طريق أبي عبيد عن أسماعيل بن إبراهيم عن قطن: قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول» اهـ. وهذا لا حجة له فيه بل

نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر قال: يعني أهل الحرب.

هو حجة عليه فإنه هو أوجب الزكاة في أموال التجارة بعد أن يحول عليها الحول. وبه قالت الأئمة، فهل فيه أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً وإن حال عليها الحول؟

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بما لا حجة له فيه ويرد ما هو حجة عليه بتجهيل المعروفين من الرجال حيث قال: وذكروا في ذلك (أى فى تعشير الذمي والحربي إذا مرا بالعاشر) خيراً فاسداً من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران «أن عمر كتب إلى أيوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب من عشرين ديناراً ديناراً إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فإنى سمعت ذلك ممن سمعه من النبي ﷺ:

قال ابن حزم: وهذا عن مجهولين وليس أيضاً فيه أنه سمع من النبي ﷺ اهـ (٦: ١١٥) قلت:

فكان ماذا؟ فهل ترى أن عمر سمعه ممن هو متهم على دينه؟ كلا! فقد صرح بأنه سمع ممن سمع

من النبي ﷺ وجهالة الصحابي لا تضر لا سيما وقد اعتمده عمر، وأما قوله: وهذا عن مجهولين،

فنقول: إن عبد الرحمن بن مهران هذا ذكره ابن حبان فى الثقات، وعلق له البخارى فى أوائل

النكاح أثراً، كما فى "التهديب" (٦: ٢٨٢) وأيوب بن شرحبيل ذكره ابن حبان فى "الثقات"

أيضاً. وقال الإصبغى: عامل عمر بن عبد العزيز يروى عن عمر بن عبد العزيز ويروى عنه الشاميون

اهـ من "كشف الأستار" (ص ١٤). ومثله لا يكون مجهولاً. وقال ابن قدامة: "إن عمر رضى الله

عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة

بعدهم فى كل عصر من غير تكبير فأى إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك

عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود

فى الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم فى زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه إلى أن قال: وليس

هذا بجزية وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه (أى الحربي أو الذمي. مؤلف) فى دار الإسلام

وانتفاعه بالتجارة فيها؛ فيستوى فيه الرجل والمرأة كالزكاة فى حق المسلمين اهـ (١٠: ٦٠٣ و ٦٠٤).

قلت وفيه جواب عن قول أبي عبيد: فجعلت أقول ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة

ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا فلم أدر ما هو؟ اهـ. وحاصل الجواب: أن نصف

العشر إنما يؤخذ من الذمي لتوسعه فى دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، وعقد الذمة إنما يستدعى

أن نقرهم بديارهم وما يدينون ولا يستلزم أن نطلق لهم التوسع فى دار الإسلام. وبه اندحض ما

قاله ابن حزم: "فإن كان ذلك صلحاً مع الجزية، فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء

رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له (ص ١٧٣)، وسنده صحيح مرسل، ومهراسيل

من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار إلخ (٦: ١١٤). "فإن عقد الذمة بالجزية والصغار لا يستدعى جواز توسعهم فى دار الإسلام وانتفاعهم بالتجارة فيها، فمتى توسعوا وانتفعوا بها أخذ من أموالهم التى يختلفون بها نصف العشر. فإن ذلك ينافى الصغار فى قرارهم بديارهم، فإن إدارة الأموال فى البلاد واختلافهم بها للتجارة سبب للغنى كما هو ظاهر فلا بد من أن يؤخذ منهم نصف العشر إبقاء للصغار الذى أقرناهم عليه ببلادنا، وقد وجدنا عن عمر رضى الله عنه ما يفيد أنه أخذ نصف العشر من أهل الذمة كما قلنا، لا لأنه كان شرطه عليهم عند عقد الذمة.

أخرج سحنون فى "المدونة" لمالك عن ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (المصرى صدوق من رجال الجماعة) عن عمارة بن غزية (صدوق من رجال مسلم) عن ربيعة (الرأى شيخ مالك ثقة ثبت من رجال الجماعة) «أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم فى بلادكم، فليس عليكم فى أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التى فرضنا عليكم، وإن ضربتم وخرجتم فى البلاد، وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر» (١: ٢٤١). وهذا مرسل حسن وفى قوله: "أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم" دليل على أن ذلك لم يكن مشروطاً عليهم عند عقد الذمة كما لا يخفى. وأيضاً فإننا عقدنا لهم الذمة بأن نمنعهم ممن يعاديهم أو يتعدى على أموالهم، وذلك فى قرارهم ببلادهم أهون علينا مما إذا اختلفوا بأموالهم إلى البلاد وأداروها. فإن رعاية الطرق، وحفظ السبل مما لا يتيسر إلا بجماعة عظيمة من الحرس لا بد من الإنفاق عليهم وأدراك العطايا فلما كان أموال التجار فى حماية الإمام ورعايته صار هذا المال أمناً برعاية الإمام وحماية الإمام وحمایته فثبت حق الأخذ منها للإمام كالسوائم التى تكون فى مفاوز كان أخذ زكاتها إلى الإمام لما أنها فى حماية الإمام ورعايته، فكذلك هاهنا قاله السرخسى فى "شرح السير" (٤: ٢٨٢).

وأما ما احتج به ابن حزم وأبو عبيد ثنا الأنصارى (هو القاضى محمد بن عبد الله بن المثنى) عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز «قال: بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف الكوفة فذكر الحديث -وفيه- أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا؛ وجعل فى أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً» إلخ (٦: ١١٦). قال: فصح أن هذا كان فى أصل العهد والعقد وذمتهم. فلا أدرى متى يصير المرسل حجة عند ابن

الحسن صحاح لا يكاد يسقط منها بشيء، كما مر غير مرة.

حزم ومتى هو ليس بحجة؛ فإن أبا مجلز عن عمر منقطع. فإن قال: ألزمتكم به وإن لم يكن حجة عندنا.

قلنا: ليس هو بحجة علينا فإن ذلك لم يذكره في حديث عثمان بن حنيف غير سعيد بن أبي عروبة فيما علمنا، وسعيد اختلط بآخره، ومحمد بن عبد الله بن المثني سمع منه بعد الاختلاط كما صرح به الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص ٤٠٤). وحديث من سمع منه بعد الاختلاط لا يقبل ما لم يوافق غير. وإن سلمنا فإنما كان ما فعله عثمان بن حنيف في أهل السواد خاصة دون غيرهم من أنباط الشام وأمثالهم من أهل الذمة. فهل يقدر ابن حزم ومن وافقه على أن يثبت كون ذلك في عهودهم جميعاً عند عقد الذمة كلا. وأيضا ففعل عثمان لا يدل على الوجوب، فنقول: لو شرط الإمام ذلك على أهل الذمة في أصل العقد كان حسناً، وإن لم يشترط عليهم، فله أن يأخذ منهم نصف عشر الأموال إذا اختلفوا بها للتجارة. ومن حرم ذلك فعليه أن يقيم على حرمة دليله ناهضاً. وما ذكره ابن حزم لا ينتهض دليلاً على الحرمة كما بيناه، وسيأتي بقية، إن شاء الله تعالى، فانتظر هذا.

وقال مالك: "يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مراراً في السنة، فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ من الحربين كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة خاصة من الحنطة والزبيب خاصة. فإنه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط، كذا في "المحلى" (١١٥:٦)".

وأما سفيان الثوري فكان يقول: لا يأخذ من الذمي شيئاً حتى يبلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر. واحتج بما رواه أبو عبيد حدثني ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جواز مصر (أى طريقها) أن عمر بن عبد العزيز^(١) كتب إليه: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول» اهـ (ص ٥٣٤).

(١) وفي "مصنف ابن شعبة" المطبوع بملتان الهند «أن عمر بن الخطاب كتب إليه الخ» وهو من غلط الناسخين والأثر إنما هو عن عمر بن عبد العزيز، فإن رزيق بن حيان من الطبقة السادسة مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة، كما في "التقريب" (ص ٥٩) فكانت ولادته سنة خمس وعشرين ومثله لا يكون عاملاً لعمر بن الخطاب البتة.

قال أبو عبيد: "وقول سفيان هو عندى أعدل هذه الأقوال وأشبهها بالذى أراد عمر بن الخطاب مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك فى كتابه إلى زريق بن حيان اهـ" (ص ٣٧).

قلنا: فينبغى أن يكون قوله فى الحربين: "إذا مر أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر" ولم يقل بذلك أحد من الخلفاء ولا واحد من العلماء، والذى رواه زريق بن حيان قد تفرد به هو، لم نعرفه عن غيره ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى. والظاهر من صنيع عمر رضى الله عنه أنه وقت للمسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب جميعاً مائتين أو عشرين مثقالاً. وأيضاً فإنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتب له نصاب كزكاة الزرع وغيره. ولأنه حق يتقدر بالحوال فاعتبر له النصاب كالزكاة. وأما قول عمر (بن عبد العزيز) فالمراد به، والله أعلم بيان قدر المأخوذ وأنه نصف العشر. ومعناه: إذا كان معه عشرة دنائير فخذ من كل عشرين درهماً درهماً لأن فى صدر الحديث أن عمر بعث مصدقاً وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً. وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره قاله ابن قدامة فى "المغنى" (١٠: ٦٠٠). أى وقول عمر بن الخطاب هذا محمول على بيان قدر المأخوذ حتماً دون بيان النصاب. فكذلك قول عمر بن عبد العزيز بدليل ما أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" له: "حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق قالوا: حدثنا أبو عامر ثنا ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فإنى سمعت ذلك ممن سمع النبى ﷺ يقول ذلك»" اهـ (١: ٣١٣). وهذا سند حسن وتبين بذلك أن الأثر إنما هو عن عمر بن عبد العزيز لا عن عمر بن الخطاب كما توهمه ابن حزم، وقد أمر ابن عبد العزيز فيه أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين واحداً وهو الموافق لما روى عن عمر بن الخطاب واشتهر عنه فهو المعتمد لا ما رواه زريق بن حيان أن يؤخذ منهم من كل عشرة نصف دينار.

والعجب من ابن حزم أنه كيف أنكر التعشير رأساً وقد فعله عمر رضى الله عنه والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحداً من علماء الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الأخذ به. وكم من إجماع قد خالفه ابن حزم وأتباعه من أهل الظاهر فإلى الله المشتكى. وقال الطحاوى:

باب يعشر من الذمى والحربى فى السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دار الإسلام مرة أخرى

٤٠٥٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال: استعملنى عمر على المارة فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلى لا تعشر إلا مرة واحدة يعنى فى السنة، رواه ابن أبى شيبه (ص ٥١)، وسنده صحيح، وأبو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان بن عاصم، ثقة ثبت من رجال الجماعة

”حدثنا أبو بشر الرقى ثنا معاذ بن معاذ العنبرى عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: أرسل إلى أنس بن مالك فأبطأت عليه ثم أرسل إلى فأتيته فقال: إن كنت أرى أنى لو أمرت أن تعض على كذا وكذا ابتغاء مرضاتى لفعلت. اخترت لك عملاً فكرهته أو أكتب لك سنة عمر. قال: قلت له: اكتب لى سنة عمر قال: فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهماً ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً. قال: قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر رضى الله عنه هذا بحضرة أصحاب النبى ﷺ فلم ينكره عليه أحد منهم» كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه“ اهـ (٣١٣:١). قلت: بل فيه إنكار أنس بن مالك رضى الله عنه على من أنكر سنة عمر هذه. وقد قدمنا ما يدل على أن عمر رضى الله عنه لم يسنه من قبل نفسه، بل رواه من سمعه من النبى ﷺ فتذكر، وسند الطحاوى سند صحيح والأثر أخرجه أبو يوسف فى ”الخراج“ له كما تقدم وأبو عبيد فى ”الأموال“، وابن أبى شيبه وعبد الرزاق فى ”مصنفيهما“ وأخرجه الطبرانى فى ”معجمه الوسط“ عن أنس بن مالك مرفوعاً، كما فى ”الزليعى“ (٤٠٥:١) وحققنا فى الجزء التاسع من الكتاب كون المرفوع حسن الإسناد (ص ٣٧ و ٣٨).

باب يعشر من الذمى والحربى فى السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دار الإسلام مرة أخرى
قوله: ”حدثنا أبو بكر بن عياش إلى آخر الباب“. دلالة على معنى الباب ظاهرة غير الجزء الأخير وهو المستثنى وسند ذكر حجته من الإجماع فانتظر، قال أبو عبيد: وأما اختلافهم فى ممره على العاشر مراراً فى السنة، وقول سفيان وأهل العراق فيه إنه لا يؤخذ منه كلما مروا وإن كان ذلك فى السنة مراراً، إذا كان اختلافه من مصر إلى مصر آخر سواه، فإن الرواية فى هذا عن الإمامين -عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز- قد كفتنا النظر فيه، فذكر الروايتين المذكورتين فى المتن، ثم قال: فحديث عمر (أى ابن عبد العزيز) هذا هو الذى عدل بين قول أهل الحجاز وأهل العراق أنه إن كان المال الثانى هو الذى مر به بعينه فى المرة الأولى لم يؤخذ منه فى تلك السنة، ولا من ربحه

(تقريب ص ١٤١). وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٣٨). حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير عن أبيه، وأبو يوسف الإمام فى "الخراج" له (ص ١٦٢)، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع ابن شداد عن زياد بن حدير "أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال: نعم! فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة فلا أعرفن من انتقض أحدا من مثابة الله شيئا، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنى رجل نصرانى، مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى، ثم أراد أن يأخذ منى قال: ليس له ذلك ليس لك له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل فكتب إليه فى، ومكثت أياما ثم أتيت فقلت له: أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفى، قد قضيت حاجتك" وهذا سند حسن.

٤٠٥٩ - حدثنا يزيد عن جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة "أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا يربحه زكاة سنة واحدة ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٥٣٨). ورجاله ثقات ويزيد هو ابن هارون من رجال الجماعة ثقة متقن (تقريب ص ٢٤١).

أكثر من مرة؛ لأن الحق الذى لزمه قد قضاها فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواء أخذ منه وإن جدد ذلك فى كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول؛ لأن المال الأول لا يجزئ عن الآخر ولا يكون فى هذا أحسن حالا من المسلم، ألا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ثم إن مر بمال آخر فى عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة يؤخذ منه من ماله هذا أيضا، لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر، قال أبو عبيد: فهذا ما فى أهل الذمة، فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواء أن عليه العشر كلما مر؛ لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفا للحكم كالذى لم يدخلها قط لا فرق بينهما اهـ (ص ٥٣٩).

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى

أنه لم يحل الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟

٤٠٦- حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قرّة بن خالد عن رجل من بني ضبة قال: "مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة، وذلك في رمضان فأمر بسفينتي فحبست ثم استحلقتني أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٤٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٠) عن معتمر عن قرّة عن حدثه ورجاله ثقات وفيه رجل لم يسم.

وهذا منه حكاية الإجماع ودلالته على الجزء الأخير من الباب - وهو المستثنى - ظاهرة.

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى

أنه لم يحل عليه الحول، أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟

قوله: "حدثني أحمد بن عثمان إلخ". قلت: الأثران كلاهما لا يصلحان للاحتجاج على قاعدة المحدثين، وقد اختلف حميد بن عبد الرحمن الحميري (وهو ثقة فقيه من الثالثة، تق (ص ٤٧)). وعبد الله بن مغفل المزني (ثقة من كبار الثالثة تق (ص ١١٣)) وأبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي ثقة مخضرم تق (ص ٥٨)). فذهب الأولان إلى جواز الاستخلاف وأبو وائل إلى عدم جوازه، والقياس يؤيد ما قالاه؛ لأن من أنكر تمام الحول ونحوه كان منكراً للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين، والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول؛ فاندفع قول أبي يوسف لا يحلف المسلم لأنها عبادة (في حقه) وكذا إذا قال: هذا المال ليس للتجارة أو هو بضاعة لفلان وكل ما وجوده مسقط اهـ من "فتح القدير" ملخصاً (٢: ١٧٢).

قال أبو عبيد: فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم أو الذمي أو الحربى فأراد إخلافه على ذلك فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف عليه المسلمون، لأنهم مؤتمنون على زكاتهم. وقال غير سفيان من أهل العراق: يستحلفون، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون، وأما مالك، فإنه يقبل للذمي قولاً ولا يميناً، وكيف تقبل يمينه، وهو لا تقبل بينته. قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في الأحلاف قديماً فذكر الأثرين الذين ذكرناهما في المتن، وكلهم يقولون: لا يصدق الحربى في شيء مما يدعى من دين عليه أو قوله: إن هذا المال ليس لي، لكن يؤخذ على كل حال إلا أن أهل العراق يقولون: يصدق الحربى في خصلة واحدة إذا مر

٤٠٦١ - حدثني يحيى بن سعيد عن أبي بكر السراج حدثني أبو وائل قال: مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة وهو يحلف الناس فقلت: يا ابن معقل! لم تحلف الناس تلقيهم في النار هلكت، وأهلكك فقال: إن لم أفعل لم يعطوني شيئاً فقلت: وما عليك؟ خذ ما أعطوك». رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٤٠) وابن أبي شيبه في "المصنف" (ص ٥٠) عن عباد بن العوام عن الزبرقان عن عبد الله بن معقل. وأبو بكر السراج لم أعرف من ترجمه، ولكن يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن ثقة وسند ابن أبي شيبه قد صحفه الناسخون، ولم أقدر على تعيين الزبرقان هذا.

بجوار فقال: هؤلاء أمهات أولادي قبل منه ولم يؤخذ عشر قيمتهن اهـ ملخصاً (ص ٥٣٩ و ٥٤٠). وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: "وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه، فقال: هو من زرعي وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر إنما العشر في الذي اشترى للتجارة وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك. قال: وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي، لأنه زكاة عليهما يقولان قد أديناها. (قلت: فينبغي أن لا يكف عنهما إذا قالا لم يمر عليه الحول، فإن الحول إنما هو شرط في الزكاة ولا زكاة عليهما) قال: ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة، لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك اهـ (ص ١٦٠)" أي إذا كان مسلماً أو ذمياً، فإن كان حربياً لم يقبل قوله.

وبالجملة: فقول أبي يوسف في "كتاب الخراج" موافق لأبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى في أنه يحلف المسلم والذمي إذا ادعى ما يسقط الزكاة، أو العشر عنهما. وروى عنه أن لا يستحلف المسلمون، وهو قول سفيان وله سلف في ذلك من قول أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدی الفقيه المحضرم. وهو أعلم الناس بحديث عبد الله. وقال النخعي: أدركت الناس وهم متوافرون وأنهم ليعدون من خيارهم كذا في "التهذيب" (٤: ٣٦٢) فهو تابعي كبير قد ظهرت فتياه في زمن الصحابة وقول مثله حجة عندنا، فقوله أولى من فعل حميد بن عبد الرحمن وعبد الله ابن معقل فإنهما من الطبقة الوسطى من التابعين، والله تعالى أعلم.

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربي على العاشر؟

٤٠٦٢ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب "أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها". وحدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب "إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال:

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربي على العاشر

قوله: "حدثنا عبد الرحمن إلخ" قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من السادسة، ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (تقريب ص ٩) والباقون لا يسأل عنهم وعبد الرحمن هو ابن مهدي إمام هذا الشأن وفي الأثر دليل على أن لا يؤخذ العشر من عين الخمر والخنزير، بل يؤخذ من أثمانهما. قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر حدثني علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر وعن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وتقتضي أثمانها (وفي نسخة يقتص أثمانها) لأهل الجزية من جزيتهم قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم. ثم فرق أبو عبيد بين الجزية والخراج، فأجاز أخذهما من أثمان الخمر والخنازير وبين العشر فقال: لا يطيب للعاشر أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمي هو المتولى لبيعها أيضا. قال: وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم وإن العشر ههنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فكذلك ثمنها لا يطيب بقول رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» اهـ.

قلت: وهذا كله تعليل بمعرض النص، وقد صرح عمر رضي الله عنه بجواز أخذ العشر من ثمن الخمر والخنازير في رواية رواها أحمد بلفظ -ولو هم يبيع الخمر والخنزير بعشرها- وقول رسول الله ﷺ إنما هو في حق المسلمين إذا حرم الله عليهم شيئا حرم عليهم بيعه واكتساب ثمنه. وأما الكفار فيجوز لنا أن نأخذ حقنا منهم من أثمان ما هو مال عندهم، وإن لم تكن هي أموالا في حقنا. ولأجل ذلك جاز أخذ الجزية والخراج من أثمان الخمر والخنازير لأهل الذمة ولو كان قول

لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن“ أخرج أبو عبيد في “الأموال” (ص ٥٠) والسندان صحيحان كلاهما وروى أحمد بإسناده عن سويد بن غفلة في قول عمر: “ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها“. قال أحمد: إسناده جيد كذا في “المغني” (١٠: ٦٠٠).

رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» يعم المسلمين وغيرهم لم يجز لنا أن نأخذ الجزية والخراج أيضاً من أثمان الخمر والخنزير. ولم يغن ما أبداه أبو عبيد من الفرق بينهما وبين العشر شيئاً لكون قول رسول الله ﷺ حاضراً عن ثمن المحرم مطلقاً.

وأما ما حدثه أبو الأسود المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي «أن عتبة ابن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر: بعثت إلى بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، فقال: والله لا أستعملك على شيء بعدها قال: فتركه» (وهذا سند صحيح)، وما حدثه عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد الضيعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة «أن ابعث إلى بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فجاء جواب كتابه: إنك كتبت إلى تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشر بها، ولا يبيعه» الحديث (وهذا أيضاً سند صحيح) فكل ذلك محمول على الصورة التي أنكرها بلال، ونهى عنها عمر في الجزية أنهم كانوا قد أخذوا العشر من عين الخمر وتولوا بيعها بأنفسهم. يفسر ذلك قول عمر بن عبد العزيز: إن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبيعهها. فلم يذكر البيع إلا من قبل أن عامله كان قد باعها، وأخذ ثمنها وهذا لا يجوز للعاشر، ولا لواحد من المسلمين أبداً، ولم يقل بجوازه أحد من الأئمة.

وأما إذا تولى أهل الذمة بيعها، وتقويمها وأخذ العاشر من أثمانها فلم ينه العمران عن ذلك بل قول عمر: “ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها“ يدل على جواز ذلك، وإليه ذهب الحسن وإبراهيم النخعي، فقد قال يحيى بن آدم في “الخراج“ له: “حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: يؤخذ من الخمر العشر“.

قال: وحدثنا مفضل بن مهلهل عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا اتجروا فيها، ويضاعف عليهم قال: وحدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر اهـ (ص ٦٩).

٤٠٦٣ - حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: "سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب وقد اجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء! بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر؟ فقال بلان: أجل! إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن لو أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٥١)، وسنده صحيح.

وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: "حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر، ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن" (ص ١٦٤).

وهذه أسانيد صحاح وحسان، قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة اهـ. وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمر. فإن ذلك يقوم عليهم، ثم يؤخذ منهم العشر اهـ" (ص ١٥٩). وكلامه هذا يعم ما إذا مروا بالخمر والخنازير وحدها، كما هو ظاهر.

وقال الموفق في "المغنى": واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير فقال في موضع: قال عمر: ولو هم بيعها لا يكون إلا على الآخذ منها، ومن رأى ذلك مسروق والنخعي، وأبو حنيفة، ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة اهـ" (١٠: ٦٠٠).

وظاهر الرواية عن أئمتنا أن الذمي إذا مر بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير، أي عشرها من قيمتها، وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مر بها جملة، كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر، فإن مر بكل واحد على الأفراد عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها، كذا في "الهداية مع فتح القدير" (٢: ١٧٦).

وأورد في "العناية" و"الفتح" على وجه الفرق إرادات ثم أجيب عنها بأجوبة لا يخلو كلها من التكلف والتعسف، وأثر عمر الذي ذكرناه في المتن لم يفرق بينهما، فالراجع عندنا ما ذكره أبو يوسف في الخراج وعزاه الموفق إلى أبي حنيفة، وقال به زفر رحمه الله: إنه يؤخذ العشر من أثمانها مطلقاً، والله تعالى أعلم.

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

٤٠٦٤- حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: "بعثني عمر إلى نصارى بنى تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم"، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٠)، وسنده حسن.

٤٠٦٥- حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثني زياد بن حدير قال: "كتب إلى عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً"، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٦٥)، وسنده حسن أيضاً.

٤٠٦٦- حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: "أنا أول من عشر في الإسلام. قال: وحدثني رجل عنه أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر"، أخرجه يحيى بن آدم (ص ٦٦)، وسنده حسن.

٤٠٦٧- حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

قوله: حدثنا شريك إلى آخر الباب "قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: "ويعشر الذمى التغلبي والذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في آخذ نصف العشر منهم، والجوس والمشركون في ذلك سواء اهـ" (ص ١٦٠). وقال الموفق في "المغنى": "إذا أجز نصرائي تغلبي فمر بالعاشر فقال أحمد: يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة، وروى بإسناده عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقاً فأمر أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر" ورواه أبو عبيد اهـ (١٠: ٥٩٥). قلت: وأثر زياد بن حدير هذا صححه ابن حزم في "المحلى" (٦: ١١٤)، وسيأتي الكلام فيه.

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ" قال أبو عبيد: والحديث الأول حديث داود بن كردوس، وزرعة أو النعمان هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم، فذاك ضعف هذا وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشى والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً اهـ" (ص ٦٩). وقال الموفق في "المغنى": وهذا ظاهر كلام الخرقى لقوله: مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس، فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على أهل الذمة اهـ (١٠: ٥٦٦).

كردوس” قال صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا الحقوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم، رواه أبو عبيد في “الأموال”

ثم اعلم أن ابن حزم قد أعل أثر داود بن كردوس هذا بشدة الاضطراب في سنده وبجهالة بعض رواته، فقال: لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثني، ومرة عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة، أنه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحدهم من هم خلق الله تعالى؟ اهـ (٦-١١٣)، وقد ذكر الزيلعي في “نصب الراية” الأسانيد بأسرها فمن شاء، فليراجع (١-٣٩٥ و ٣٩٦).

والجواب أن الاضطراب إن كان منشأه التصحيف في الكتابة أو التلغظ فلا يضر إذا حدثه ثقة على الصواب، وههنا فقد رواه ابن أبي شيبه عن علي بن مسهر، فقال: عن السفاح بن مطرف، وفي “التهديب” السفاح بن مطرف الشيباني روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وداود بن كردوس التغلبي، وعنه أبو إسحاق الشيباني والعوام بن حوشب، وذكره ابن حبان في “الثقات” (٤: ١٠٦). وليس بمجهول من روى عنه ثقتان ووثقه أحد من الناقدين.

وأما اختلاف الرواة في الراوى عن عمر بن الخطاب: أنه داود بن كردوس أو عبادة بن النعمان واختلف في اسمه فقليل زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة، فالحق أن كلاهما روى ذلك عن عمر، فإنهما تغلبيان جميعا وأتيا عمر رضى الله عنه للمصالحة عن قومهما. فقد قال العينى في “معاني الأخبار”: داود بن كردوس التغلبي، ذكره ابن حبان في “الثقات”، وقال: يروى عن عمر بن الخطاب عداده في أهل الكوفة روى عنه السفاح بن مطرف اهـ من “كشف الأستار” (ص ٣٢). وقال الحافظ في “الإصابة”: عبادة بن زرعة بن النعمان التغلبي له إدراك وذكر في ترجمة السفاح بن مطرف من “تاريخ البخارى” (٥: ٨٨)، ذكره الحافظ في القسم الثالث من الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ ولم يروه وتبين بذلك أن الصحيح من اسمه إنما هو عبادة بن زرعة بن النعمان صحفه الرواة مرة بعبادة بن النعمان نسبة إلى الجد وتارة بزرعة بن النعمان وأخرى بنعمان بن زرعة، فداود بن كردوس وعبادة بن زرعة بن النعمان كلاهما قد أدركا عمر بن الخطاب وتوليا الصلح بينه وبين قومهما بنى تغلب فصح قول داود بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب، وقوله: إن عبادة (ابن زرعة) بن النعمان قال لعمر بن الخطاب يا أمير

(ص ٢٨) وسنده حسن والسفاح هو ابن مطرف الشيباني، كما في "المحلى" لابن حزم (١١١:٦) و"المصنف" لابن أبي شيبة (ص ٥٠)، والسفاح وداود بن كردوس، ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (١٠٦:٤) و(٤٢٥:٢) و"اللسان".

المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم يإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم. فإن رأيت أن تعطيمهم شيئاً فافعل! قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، كما في "الخراج" (ص ٦٦ رقم ٢٠٧) ليحيى بن آدم. وبهذا تبين خطأ محشى "المحلى" حيث قال: «والذى يظهر لى أنه (أى قول داود بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب إلخ) خطأ فقد روى يحيى بن آدم في "الخراج" عن داود إخباره بأن عمر صالح بنى تغلب، وكذلك نقله ابن حجر في "التلخيص" (٣٨٠:١) عن ابن أبي شيبة، وكذلك شارح أبى داود (١٣٢:٣). وروى يحيى بن آدم عن داود عن عبادة بن النعمان، وكذلك رواه أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٤٣) فقال: عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي فيظهر من هذا أن هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان إلخ (١١٢:٦) وكل ذلك لعدم معرفته بأن داود بن كردوس قد أدرك عمر بن الخطاب، وروى عنه، والحق أن الروایتين صحيحتان كلاهما، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وأما معارضة ابن حزم لحديث المتن بقوله: وقد صح عن عمر بأصح طريق من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (١١٤:٢). ففيه أن هذا الأثر عندنا من مراسيل النخعي، عن زياد بن حدير وهو في الأصل من رواية النخعي عن إبراهيم بن المهاجر عنه، يدل على ذلك ما أودعناه في المتن عن شريك وعن إسرائيل وعن سفيان الثوري كلهم عن إبراهيم بن المهاجر قال: "سمعت زياد بن حدير إلخ" وقال الإمام أبو يوسف القاضي في "الخراج": حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير، فذكر نحو ما ذكروه إلا أنه قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بنى تغلب قال: إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون اهـ" (ص ١٤٤).

وفي "تهذيب التهذيب": "وروى عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن

مهاجر، قال: بعثنى إبراهيم النخعي إلى زياد بن حدير كان أميراً على الكوفة، فذكر قصته (٣: ٣٩١). وإذا رجع الحديث إلى إبراهيم بن مهاجر؛ لم يكن ما رواه شعبة عن الحكم أصح طريق من غيره بل يرجح عليه ما رواه الجماعة: إسرائيل وسفيان الثوري وشريك عنه عن زياد بن حدير أن عمر أمره أن يأخذ من بني تغلب نصف عشر أموالهم.

وأما ما رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه من التغلبي عليهم، فيحتمل التغلبي بالتقاضى والتشديد دون تضعيف نصف العشر إلى العشر لا سيما وقد تأيد ما رواه الجماعة بما رواه داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه، وعليه العمل كما صرح به أبو عبيد، فصار ما رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم شاذاً بالمرّة، فافهم. وقد وجدنا عن زياد بن حدير ما يدل على أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر لا العشر. قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: حدثنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي "أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب، ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفاً، فقال: أعطني الفرس، وخذ مني تسعة عشر ألفاً، أو أمسك الفرس، وأعطني ألفاً. قال: فأعطاه ألفاً، وأمسك الفرس" الحديث (ص ١٦٢).

والسري وإن كان ضعيفاً عند المحدثين، ولكن لا بأس به في المتابعات، لا سيما وقد احتج به الإمام المجتهد فقيه العراقيين أبو يوسف احتجاج واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له عندنا كما مر في الأصول. وأيده ما رواه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: "سألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال: بلغنا أنه يؤخذ نصف العشر من مواشيهم اهـ" (ص ٥١)، ولا يعارضه ما رواه وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير، قال: كنت مع جدى فمر على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفاً. فقال له: إن شئت أعطيت ألفين، وإن شئت أخذت الفرس، وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفاً، كما في "المصنف" لابن أبي شيبة (ص ٥١) لأنه لم يصرح بكون النصراني تغلبياً؛ فيحتمل أن يكون من أهل الحرب ووقع له معه مثل ما وقع مع التغلبي، وأيضاً فعبد الله بن محمد بن زياد بن حدير لم نعرف من ترجمه، والله تعالى أعلم.

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا
وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

٤٠٦٨- عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز "أن عمر بعث عثمان ابن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون
منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

قوله: "عن أبي أسامة إلخ" قلت: ففيه سؤال عمر عن قدر ما يأخذه أهل الحرب منا، فلما أجب بأنهم يأخذون العشر قال: فكذلك فخذوا منهم. فثبت أن الأخذ منهم بطريق المجازة، ودل على ذلك أيضا قوله فيما كتب إلى أبي موسى: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وهو أصرح شيء في هذا الباب، ومن هنا قال محمد في "الجامع الصغير": فإن مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء (أى لقول عمر رضى الله عنه فيما كتب إلى أبى موسى رضى الله عنه وليس فيما دون المائتين شيء) إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها (أى لقول عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وإن لم يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر وإن لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء اهـ (ص ٢٤)).

وفى "المبسوط" للسرخسى: فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازة، كما أشار إليه عمر رضى الله عنه، ولسنا نعنى بهذا إن أخذنا بمقابلة أخذهم (مثله)، فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق، ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات اهـ (٢: ١٩٩).

وفى "شرح السير": "وإنما أمر عمر رضى الله تعالى عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين، لأن المأخوذ منهم زكاة والزكاة ربع العشر، فأما الذمى فإنما أمر بأخذ نصف العشر منه، وذلك لأنه حق يؤخذ من الكافر، فوجب أن يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، كما فى النصرانى التغلبى. فإنه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة، وأما الحربى فإنما أمر بأخذ العشر منه لأنهم يأخذون منا العشر، فأمرنا بأخذ العشر منهم إذا الأمر بيننا وبين الكفار مبنى على المجازة، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ثم ذكر نحو ما ذكرناه فى المتن من قول عمر: كم يأخذون منا؟. قيل: العشر فقال: خذ منهم العشر، قال: فقد جعل الأمر بيننا وبينهم

درهما وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار

مبنياء على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أ يأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا. فإنه روى من عمر رضی الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياءكم ذلك فخذوا منهم العشر اهـ (٤: ٢٨٣) "قلت: وقول عمر: فإن أعياءكم إلخ. لم نعرف من أخرجه. وقال الحافظ في "الدرية": لم أجده (ص ١٦٣).

وقال الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" لحديث عمر: قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياءكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ شيئا لكيلا يأخذوا اهـ، من حاشية "الجامع الصغير" (ص ٢٤)، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعا للنزاع، وأما إذا أخذوا منا الجميع لا يؤخذ منهم الجميع، لأنه غدر وظلم ولا متابعة في الظلم، هكذا في "المبسوط" وغيره. وفي "المحيط": "إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى ما منهم كذا في "البنية" (١: ٢٢٠) "أى وإنما نفع ذلك زجرا لهم ليركوا الأخذ من تجارنا، ولأنهم لم يحموا تجارنا فعلينا أن لا نحمل تجارهم إذا مروا على عاشرنا مرة بعد أخرى، وحق الأخذ إنما ثبت لأجل الحفظ والحماية. قاله الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" (مذكور) وفي "مبسوط" شيخ الإسلام "وإن كانوا يأخذون الكل يؤخذ الكل، لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فيجازيهم بمثل صنعهم، حتى ينزجروا اهـ" من "البنية" (مذكور) - وفيه أيضا - وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ ليركوا الأخذ من تجارنا ولأننا أحق بمكارم الأخلاق - أى - لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم ونحن أولى بذلك اهـ. قلت: وهذا إذا كانت التجارة بيننا وبينهم متصلة وأما إذا كان تجار المسلمين لا يتجرون في دار الحرب إلا القليل. وأهل الحرب يتجرون في بلادنا كثيرا فلا يكون عدم أخذهم من تجارنا دليلا على الكرم منهم، فينبغي أن يؤخذ منهم العشر، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى التعليل، والله تعالى أعلم.

وقال الموفق في "المغنى": "وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله. (قلت: في كلامه إيجاز قد أحل ببيان مراد الإمام اهـ). لما روى عن أبي مجلز لاحق بن حميد فذكر مثل ما ذكرناه في المتن، وعن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا. قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا، وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز ويستحب أن يشترط

أهل الحرب؟ قال: "كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بدارهم؟ قالوا: العشر قال: فكذلك

العشر ليوافق فعله فعل عمر رضى الله عنه، وإن أذن مطلقاً من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهتنة، ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه. ولنا ما روينا في المسألة التي قبلها (إن عمر رضى الله عنه بعث مصدقاً وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً)، وإن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعدهم والأئمة بعدهم في كل عصر من غير تكبير، فأى إجماع يكون أقوى من هذا؟ "ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا؟ وإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقييد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت اهـ" (١٠: ٦٠٣).

وحاصله: أن أخذ العشر من الحربى أمر تعبدى عند أحمد، لا يجوز لأحد أن يزيد عليه، أو ينقص عنه، وغير تعبدى عندنا، بل هو بطريق المجازاة، له ما ذكره من الإجماع عليه عمداً وما رواه الطبرانى، حدثنا: محمد بن جابان الجنديسابورى، ثنا زنيح أبو عسان، ثنا محمد بن المعلى، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك «قال: فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهماً درهماً، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهماً درهماً، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً» زيلعى (١: ٤٠٥). وقد ذكرنا فى الجزء التاسع من الكتاب أنه حسن صحيح مرفوعاً ولا يضره وقف من وقفه فإن الذى رفعه صدوق ثقة ويؤيد رفعه ما أخرجه الطحاوى بطريق عبد الرحمن بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل «أن خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً إذا كانوا يديرونها، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فإنى سمعت ذلك ممن سمع النبى ﷺ يقول ذلك» اهـ (١: ٣١٣)، وقد قدمنا أنه حسن الإسناد. وفى "شرح السير" للسرخسى: إن عمر رضى الله عنه هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع وقد روى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ فعلينا اتباعه اهـ (٤: ٢٤٢).

ولنا ما ذكرناه فى المتن من سؤال عمر: كم يأخذون منا؟ فلو كان تقدير العشر تعبداً من الشارع، لم يكن لهذا السؤال معنى. وأما ما قاله الموفق: إن سؤاله إنما كان لأنهم سألوه عن كيفية

فخذوا منهم“. رواه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ (ص ٥١). ورجاله ثقات، مع ما فيه من الانقطاع بين أبي مجلز وعمر رضى الله عنه.

الأخذ ومقداره، ففيه أنهم لم يسألوه عن الكيفية، وإنما سألوه عن المقدار، كما هو نص الحديث الذى أودعناه فى المتن وسؤالهم عن المقدار دليل أن أخذ العشر من الحربى، ليس تعبدًا وإلا لعرفه الصحابة، ولم يحتاجوا إلى السؤال عنه، وإن سلمنا عدم معرفة السائلين بالحكم، لم يؤخذ أهل الحرب منا - وأيضاً - فإنه كتب إلى أبى موسى: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وأطلق ولم يقيده بالعشر فصاعداً أو ما دونه، فدل على ما قلنا: إنه أمر غير تعبدى على طريق المجازة، وأما ما قاله الموفق: إنه لو تقييد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه فى كل وقت، فلا يرد علينا فإننا لم نقل بوجوب السؤال عن ذلك، بل قلنا: إذا لم يعلم هذا من ذلك أخذ منهم العشر، كما تقدم.

وأما إن العشر قد اشتهر فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده إلخ؛ فذلك لأن أهل الحرب كانوا يأخذون من تجار المسلمين العشر كما دل على ذلك أحاديث المتن، واستمروا على ذلك فى عصر الخلفاء الراشدين والأئمة بعدهم، لانعدام ما يدل على خلافه، نعم لو أثبت الموفق أن الخلفاء أخذوا من أهل الحرب العشر ولم يكونوا يأخذون من تجار المسلمين شيئاً أو كانوا يأخذون منا أقل من العشر لكان حجة له، وإذ لا فلا، وأما قوله: ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين إلخ، ففيه أن كتابه إلى عشاره وأمرهم إياهم بأخذ العشر من الحربيين بمنزلة شرطه ذلك عليهم، فإن العاشر هو الذى قد أقيم على الدرب الذى بين المسلمين والكفار، فلا يجاوز الدرب أحد إلا يأذنه ومعرفته بما عليه من الشرط، على أن عندنا أثراً يدل على أن عمر رضى الله عنه كان شرط ذلك عليهم عند دخولهم وهو، ما سيأتى عن ابن جريج، فانتظر.

قال الموفق: ويؤخذ منهم العشر - أى من الحربيين - من كل مال للتجارة فى ظاهر كلام الخرقى، وقال القاضى: إذا دخلوا فى نقل ميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم فى الدخول بغير عشر يؤخذ منهم، وهذا قول الشافعى، لأن دخولهم نفع للمسلمين ثم قال: وروى صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، «أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الخنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة» وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة (١٠: ٦٠٣).

فقد اعترف بأن أخذ العشر من الحربيين ليس بأمر تعبدى، لا يجوز خلافه وإنما هو بطريق

٤٠٦٩- حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن "قال: كتب أبو موسى الأشعري (رضي الله تعالى عنه) إلى عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ

المجازة والمصلحة، هذا وكلام الموفق صريح في حمله هذا الأثر على تجار الحرب، فإن التخفيف إنما يتحقق في حقهم، ولو كانوا من أهل الذمة لم يكن ذلك من التخفيف، بل من التشديد، حيث أخذ منهم من القطنية وهي الحبوب العشر، وكذا حمله عليهم الإمام الرافعي في "الشرح الكبير" وأقره عليه الحافظ في "التلخيص الحبير"؛ حيث قال: حديث عمر أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة، وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر، وشرط العشر في سائر التجارات، قصد بذلك تكثر الميرة.

مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «كان عمر يأخذ من القبط» إلخ (٢: ٣٨٠) كذا في الأصل، والصحيح النبط كما ذكرنا ولكن مالكاً رحمه الله حمله على أهل الذمة حيث ذكره في "الموطأ" في باب عشور أهل الذمة (ص ١٢٣)، وليس في الأثر ما يدل على كون هؤلاء النبط منهم غير ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة (هو عتبة بن مسعود مؤلف) يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا إلى المدينة، ومن القطنية وهي الحبوب العشر اهـ» (ص ٥١) ولكن قوله: "على صدقات أهل الذمة" ظن من الراوي، وهو معمر عندي، بدليل ما سيأتي فقد رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد «أنه قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر» (ص ١٢٣)، فلفظ النبط هو المحفوظ عن الزهري في هذا الأثر دون لفظ أهل الذمة، قال أبو عبيد: حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد «قال: كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر قال: فكنا نأخذ من النبط العشر» قال. وحدثنا أبو المنذر ويحيى بن بكير وأبو نوح وإسحاق بن عيسى وسعيد بن غفير، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر اهـ» (ص ٥٣٣).

فأصحاب مالك كلهم متفقون على لفظ النبط ومالك أجل من روى عن الزهري فهذا هو

أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج"

الصحيح، وكان هؤلاء النبط إذ ذاك من أهل الحرب دون أهل الذمة وإلا لم يؤخذ منهم العشر من سائر التجارات عدا الحنطة والزبيب، فقد تواتر عن عمر أنه أمر عشاره أن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر مما يختلفون به، وإنما أمر بأخذ العشر من أموال أهل الحرب، كما لا يخفى على من مارس الأخبار وراجع ما ذكرناه في المتن والحاشية من الآثار، ومن هنا قال محمد في "الموطأ" بعد ما ذكر الحديث بلفظ أبي عبيد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة اهـ (ص ١٧١).

وحاصله أن رواية الزهري هذه خلاف ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه في ذلك فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالمشهور، وفيه علة أخرى، فإن لفظ ابن أبي شيبة بطريق معمر عنه يخالف آخره أوله، لأنه قال: "إن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة، ثم قال: فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم" وأى تخفيف على أهل الذمة في نصف العشر؟ وهذا هو المفروض عليهم في جل أموالهم التي يتجرون بها، وإنما يصح التخفيف لو كان أمرهم بذلك في أهل الحرب؛ فإن قيل: فعمل نصف العشر كان على أهل الذمة إذا تجروا في غير أرض الحجاز والمدينة، والعشر إذا تجروا فيها. قلنا: لم يأت تخصيص الحجاز بالعشر في شيء من الأحاديث فيما علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ، بل ظاهر أحاديثهم أن الحجاز وغير الحجاز في ذلك سواء، والذي دل على ذلك إنما هو في النبط، وكونهم من أهل الحرب إذا ذاك محتمل فلا يصح القول بالتخصيص بدليل محتمل على أنا وجدنا عن عمر ما يدل على أنه كان فرض على أهل الذمة الذين يختلفون بأموالهم إلى المدينة نصف العشر. فقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب (المصري من رجال الجماعة صدوق) عن عمارة بن غزية (من رجال مسلم صدوق لا بأس به) عن ربيعة (هو ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ثقة، ثبت من رجال الجماعة) «أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم في بلادكم (أى ولم تمروا على العاشر. مؤلف)، فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم

له (ص ١٦١)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء، وعاصم هذا هو الأحول من رجال الجماعة ثقة (تقريب ص ٩٣).

إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن ضربتم وخرجتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر» الحديث أخرجه سحنون في "المدونة" (٢٤١:١) وهذا وإن كان مرسلاً فربيعه شيخ مالك أجل من أن يحدث بما لا أصل له، لا سيما وهو معتضد بما تواتر عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وبذلك أمر عشاره أن يأخذه منهم، وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد «قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما أخرج» اهـ (ص ٦٨).

ولا يخفى أن السائب بن يزيد كان مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة كما صرح به مالك في روايته، وقد صرح ابن المبارك في هذه الرواية أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وهذا سند صحيح، وابن المبارك من أثبت الناس، فلا بد من الجمع بينه وبين ما رواه مالك أنه كان يأخذ من النبط العشر، وطريق الجمع هو ما ذكرناه قبل من أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الحرب وإلا فقد اضطربت رواية معمر هذه، حيث قال مرة: كان يأخذ من أهل الذمة العشر، وقال أخرى: كان يأخذ نصف العشر فسقطت، ولزم المصير إلى ما اشتهر عن عمر. وأما رواية مالك، فلا اضطراب فيها، لأنه لم يقل: من أهل الذمة وإنما قال: النبط ويمكن حمله على أهل الحرب، كما تقدم. قال الشيخ: وإن سلمنا أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الذمة كما يشعر به لفظ معمر عن الزهري عند ابن أبي شيبة فيمكن أن عمر رضى الله عنه كان شرط عليهم حين عقد الصلح معهم أن يؤخذ منهم العشر مما يديرونه من الأموال للتجارة وللإمام أن يشرط على أهل الصلح ما شاء من الشروط عند عقد المهادنة، ولا نزاع في ذلك وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط عليهم في العقد شيء فلا يجوز الزيادة على نصف العشر في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها.

قلت: ويؤيد ما قاله الشيخ قول مالك في "الموطأ" إنه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر اهـ (ص ٢٣) أى ألزمهم بذلك عند عقد المهادنة معهم فرضوا بذلك. وحاشاه أن يلزمهم شيئاً كان فى الجاهلية من غير وجه، فافهم.

٤٠٧٠- حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب "أن أهل مبنج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب"، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ١٦١)، وهو مرسل صحيح فابن جريج لا يسأل عنه، وعمرو بن شعيب ثقة.

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة

لا من العبد ولو مكاتباً وكذلك الأمة

٤٠٧١- حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت: "مررت على مسروق بالسلسلة (موضع على أشط)، وهى مكاتبه بتجارة عظيمة، فقال لها:

قوله: "حدثنا عبد الملك بن جريج إلخ". فيه ما يدل على أن عمر رضى الله عنه أذن لأهل الحرب فى دخولهم بلاد الإسلام بعد أن شرط عليهم عشر ما يتجرون به من أموالهم، وعلى أن أخذ العشر منهم لم يكن تعبداً، بل هو مما عرضه عليه أهل الحرب أنفسهم فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك فأشاروا عليه به ولا يبعد أن يكون النبط الذين كان يؤخذ منهم عشر القطنية من أهل مبنج هذه، لما فى مجمع البحار النبط بفتحتين والنبط بفتح فكسر والتحية قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واحتلقت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفةهم بإنباط الماء -أى- استخراجه لكثرة فلاحتهم. ومنه حديث "كنا نستلف نبيط الشام" وروى أنباطاً من أنباط الشام اهـ (٢: ٣٣١).

وبالجملة فكان النبط ينزلون بالبطائح بين العراقين -أيضاً- وفى العجم والروم -أيضاً- ولم يدل دليل على أن النبط الذين كانوا يجلبون الطعام إلى المدينة ويؤخذ منهم العشر مما عدا القمح والزبيب من أى هؤلاء كانوا؟ فيمكن أن يكونوا من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو الظاهر، كما قدمنا فينبغى حمل الأثر عليه، والله تعالى أعلم.

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة

لا من العبد ولو مكاتباً وكذلك الأمة

قوله: "حدثنا عمرو بن ميمون إلخ". قلت: وفى قول مسروق: ما أنت؟ وقوله: ليس على مال مملوك ذكاة، دليل على أن المرأة تعشر إذا لم تكن مملوكة أو مكاتبه وإلا لم يكن لقول مسروق:

ما أنت؟ فقالت: مكاتبة، وكانت أعجمية. وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية: مكاتبة فأخبره فقال: ليس على مال مملوك زكاة، فخلى سبيلها "أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٦٣) وعمرو بن ميمون من رجال الجماعة ثقة، وأبوه من رجال مسلم والأربعة ثقة، وجده مهران صحابي، كما في "الإصابة" (٦: ١٤٧) ذكره البخاري في الصحابة اهـ. فالظاهر أن جدته صحابية -أيضا- ولا أقل من أن يكون تابعة ثقة فالأثر حسن الإسناد. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٦٢)، حدثنا ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مرت امرأة على مسروق بالسلسلة فذكره، وهذا إسناد صحيح.

ما أنت؟ معنى، وخلى سبيلها من غير استفساد. عن حالها كما هو ظاهر، ومسروق من كبار التابعين وفقهاءهم وقول مثله حجة عندنا إذا لم يعارض قول من فوقه.

وقال الموفق في "المغني": ويؤخذ العشر من كل حربى تاجر نصف العشر ومن كل ذمى تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا. وقال القاضي: ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت أرض الحجاز عشرت لأنها ممنوعة من الإقامة به، ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بنى تغلب وصبيانهم وكذلك يوجب العشر أو نصفه في مال النساء. وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا بجزئية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوى فيه الرجل والمرأة كالزكاة في حق المسلمين اهـ (٦٠٤٠٠٠).

قلت: ونحن نخالفه في الصبي، فلا يعشر إلا الصبي الحربى، فإنه يعشر إن كان أهل الحرب يعشرون صبياننا وإلا فلا. قال العيني في "البنية" تحت قول التهذبية: "ولو مر صبي أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجال" ما نصه: إنما قيده ببنى تغلب لأن الصبي من أهل الحرب المار على العاشر بمال يظن أنه مال التجارة يؤخذ منه العشر. لأن المأخوذ من بنى تغلب له حكم الزكاة، والمأخوذ من الحربى على وجه المجازاة لأنه عوض الحماية والظاهر أنهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم أنهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم اهـ (١: ١٢٢٢) قلت: وإذا لم يعلم هذا من ذلك أخذ منه العشر كما مر، والصبي من أهل الذمة المار على العاشر كصبي بنى تغلب؛ لما قد عرفته، فتذكر. وفي "التهذبية": "وإن مر عبد مأذون له بمائتى

باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

٤٠٧٢- عن ابن عباس «اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث:

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، الحديث متفق عليه (التلخيص الحبير ١: ٣٧٩).

٤٠٧٣- عن عائشة قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة

العرب دينان». أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ورواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب مرسلًا، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ (١: ٣٧٨)، ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في "مسنده" (التلخيص الحبير ١٠: ٣٧٨).

درهم، وليس عليه دين لم يعشر في قياس قوله الثاني، وهو قولهما، وهو الصحيح كما صححه في "الكافي" فتح القدير مؤلف). وإن كان معه مولاة يؤخذ منه أى من المولى لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله (فلا يؤخذ من المولى أيضا بالاتفاق)، كذا في "البنية" (١: ١٢٢٣).

باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: دلت الآثار على أن أرض العرب كلها أرض الإسلام

لا يجتمع دينان وإذا كانت كذلك، فلا يجوز ضرب الخراج عليها قهال في "الهداية" لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفىء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر، كما في سواد العراق، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف اهـ.

قال المحقق في "فتح القدير": ولو فعله عليه الصلاة والسلام لقصت العادة بنقله ولو بطريق

ضعيف فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع اهـ (٥: ٢٧٨)، وقال أبو عبيد في "الأموال": كل مصر مصرته العرب يكون التمسير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختمها المسلمون اختطاطا فنزلوها مثل الكوفة والبصرة (دون سوادهما)، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمي التي لا حظ فيها لأهل الذمة إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين إليهم، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام،

٤٠٧٤- وقال الإمام أبو يوسف: قد بلغنا: أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر، ولم يجعل على شيء منها خراجاً (كتاب الخراج ص ٦٩٨).
قلت: وبلاغاته حجة عندنا، كما مر في الأصول.

فهذا حكم أمصار العرب وإنما نوى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ: «أخرجوا المشركين في جزيرة العرب» اهـ (ص ٩٧).

قوله: "وقال الإمام أبو يوسف: إلخ". وتام كلامه في "الخراج" ما نصه: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزداد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين. ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجرى النجران والطائف كذلك، أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم في غيرهم، فكذلك أرض العرب اهـ- إلى أن قال:- وأما الخوارج فإنهم أخطئوا المحجة (حيث أجازوا وضع الخراج على الأراضى العربية)، وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلى ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلاً وتوفيقاً من الخوارج والحمد لله رب العالمين اهـ (ص ٧٠).

قلت: وفي كلامه دلالة صريحة على أن كون الأراضى العربية عشرية مما أجمع عليه الصحابة رضی الله عنهم وكفى به حجة. وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح: كل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر اهـ من "كتاب الخراج" ليحيى بن آدم (ص ٢٦).

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر

كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

٤٠٧٥- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضی الله عنه: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ بخيبر". رواه البخارى ولفظ ابن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي: "ما افتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم" وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة بلفظ: لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر: فذكره (فتح الباري ٥: ١٤).

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون

ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

قوله: "عن مالك إلخ" دلالة على أن أرض الشام خراجية ظاهرة لقول عمر رضی الله عنه: لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم. قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صلحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون. فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتحبس وتقسّم وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك، فأما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى، فليست من الفتوح، ولها أحكام سوى تلك. وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه، (فذكرها بمثل ما ذكرناه في المتن) ثم قال: وقد زعم بعض من يقول بالرأى أن للإمام في العنوة حكما ثالثا قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على أهلها الذين أخذت منهم. واحتج بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ومن عليهم بها، وقد جاءت الأخبار بذلك فذكرها ثم قال: وليست تخلوا بلاد العنوة سوى مكة من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر أو تكون فيئا (أي خراجية). كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر اهـ (ص ٥٥ و ٦٧). قلت: وسيأتى لك ما احتج به

٤٠٧٦- قال محمد بن إسحاق عن الزهري، "قال: افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقيا فافتتحنا في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ٣٣)، وهو مرسل حسن وله شواهد.

٤٠٧٧- حدثني محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، وفيه: فقال علي رضى الله تعالى عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. أخرج الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ٤٣٠)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٩) عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن عمر. وهذا سند صحيح موصول، وإسماعيل ابن جعفر هو الأنصارى الزرقى من رجال الجماعة ثقة (تهذيب ١: ٢٨٧).

٤٠٧٨- حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة، وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة، وأن زياد ابن أبيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها،

الحنفية وغيرهم من أهل العراق على كون أرض الخراج مملوكة لأهلها الذين تركت بأيديهم. قوله: "قال محمد بن إسحاق إلخ" قلت: فيه دلالة على كون أرض العراق والسواد والأهواز خراجية، وقوله: فترك الأرض وأهلها، يدل على كون الأراضي الخراجية مملوكة لأهلها الذين تركها لهم هذا هو المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

قوله: "حدثني محمد بن إسحاق إلخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قوله: "حدثني مجالد بن سعيد إلخ" قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد، وما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا ولا يزداد عليهم، وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه فى شيء من أمرها ولكن جرت عليها سنة (وهي وضع العشر عليها وأمضى ذلك من كان من الخلفاء، فرأيت أن تقرها على حالها، وذلك الأمر، وعليه العمل اهـ (ص ٧٠)، قال فى "الهداية":

وهو اليوم في موضعه، وأن أبا موسى الأشعري افتتح تستر وأصيبهان، ومهرجان قذق، وماه ذبيان^(١)، وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن، أخرجه الإمام أبو يوسف (ص ٧١)، وهو مرسل حسن ومجالد فيه مقال.

٤٠٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها^(٢) ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت من حيث بدأت، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار ٧: ٢١٨). وأخرجه يحيى ابن آدم في "الخراج" له ثم قال: يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض اهـ.

والبصرة عنده -أى- عند أبي يوسف عشرية. وكان القياس أن تكون خراجية إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم اهـ وفي "فتح القدير" لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اهـ وفي "فتح القدير": لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اهـ (٥: ٢٨١). وقال الحافظ في "الدرية": "قوله: روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة، قلت: قد أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ البصرة"، ويحيى بن آدم في "كتاب الخراج" مبنياً مفسراً اهـ (ص ٢٦٧). وقال يحيى بن آدم: وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة: أرضها أرض عشر لأنها استخرجت من أنهار الخراج لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة. وشربها من البطائح ومن البحر، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج اهـ (ص ٢٩). وفي التلخيص الحبير: اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة، فأحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، قلت: هو كما قال، رواه عمر بن شبة في أخبار البصرة، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان اهـ (٢: ٣٧٥) قلت: وكل أرض أحياها مسلم بغير ماء الخراج، فهي عشرية، فلذا وضع الصحابة على أرض البصرة العشر، والله أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قال: في "النيل": وفيه من أعلام النبوة (آية كبرى) لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ووجه

(١) الأشبه أن تكون ماه دينار وهي مدينة نهاوند.

(٢) المدى بوزن قفل مكيال لأهل الشام قاله محشي "كتاب الأموال" (ص ٧١).

٤٠٨٠- حدثني أبو النضر عن شعبة، ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧١)، وسنده صحيح حسن.

٤٠٨١- حدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي "أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد أ لهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد" وحدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله. رواه يحيى بن آدم في "الخراج"

الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة أن النبي ﷺ ولم ير الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم ير شدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم اهـ (٢١٨:٧). قلت: وفيه دليل على كون هذه الأراضي خراجية لا عشرية على لسان رسول الله ﷺ.

قوله: "حدثني أبو النضر عن شعبة إلخ". فيه دليل على أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على تلك الأراضي كما أخبر به النبي ﷺ.

قوله: "حدثنا الصلت بن عبد الرحمن إلخ". فيه دليل على أن أهل السواد كانوا أحراراً ذمة للمسلمين ولم يكونوا عبيداً لهم، كما توهمه بعض العلماء، فإن الجزية لا يؤخذ من العبيد، وأصرح منه ما أخرجه الطبري في "تاريخه" عن سيف عن عمرو بن محمد عن الشعبي قال: قلت: له: إن ناساً يزعمون أن أهل السواد عبيد فقال: فعلام يؤخذ الجزاء (الجزية) من العبيد؟ أخذ السواد عنوة وكل أرض علمتها إلا حصناً في جبل أو نحوه فدعوا إلى الرجوع فرجعوا أو قبل منهم الجزاء وصاروا ذمة، وإنما يقسم من الغنائم ما تغنم، فأما ما لم يغنم وأجاب أهله إلى الجزاء قبل أن يتغنم فلهم (أى فهو لهم). جرت السنة بذلك اهـ (١٤٧:٤). وفيه -أيضاً- كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن أبي ضمرة عن عبد الله بن المستورد عن محمد بن سيرين «قال: البلدان كلها أخذت عنوة إلا حصوناً قليلة عاهدوا قبل أن ينزلوا ثم دعوا يعنى الذين أخذوا عنوة إلى الرجوع والجزاء فصاروا ذمة أهل السواد الجبل كله، أمر لم يزل يصنع في أهل الفيء. وإنما عمل عمرو المسلمون في هذا الجزاء والذمة على آخر ما عمل به رسول الله ﷺ في ذلك، وقد كان بعث خالد ابن الوليد إلى دومة الجندل فأخذها عنوة، وأخذ ملكها أكيدر بن عبد الملك أسيراً فدعاه إلى الذمة

(ص ٤٩). والإسناد الثاني صحيح إلى الشعبي ومراسيله حجة كما مر في الأصول، وقال يحيى بن آدم: قال شريك: وكان عامر من أخبر الناس بتلك الأمور "اه. ورواه أبو عبيد في الأموال (ص ١٤٠) حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي: قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد اه. وهذا سند صحيح.

والجزء، وقد أخذت بلاده عنوة وأخذ أسيرا، وكذلك فعل بابن عريض، وقيد أخذا فادعيا أنهما أوداه فعقد لهما على الجزاء والذمة، وكذلك كان أمر بحنة بن رؤية صاحب أيلة وليس المعمول به من الأشياء كرواية الخاصة، ومن روى غير ما عمل به أئمة العدل والمسلمون فقد كذب وطقن عليهم».

وفيه أيضا: كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وزباد فذكر حديثا طويلا، وفيه: فلما قدمت كتب عمر على سعد بن مالك والمسلمين عرضوا على من يليهم ممن جلا وتنحى عن السواد أن يترجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية فترجعوا وصاروا ذمة كمن تم ولزم عهده إلا أن خراجهم أثقل فأنزلوا من ادعى الاستكراه وهرب منزلتهم وعقدوا لهم، وأنزلوا من أقام منزله ذى العهد وكذلك الفلاحين، ولم يدخلوا فى الصلح ما كان لآل كسرى ولا ما كان لمن خرج معهم (أى مع آل كسرى) ولم يجبههم إلى واحدة من اثنتين الإسلام أو الجزاء. فصارت فينا لمن أفاء الله عليه فهى والصوافية الأولى ملك لمن أفاء الله عليه وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى وكان مما أفاء الله عليهم ما كان لآل كسرى ومن صوب معهم وعيال من قاتل معهم وماله وما كان لبيوت النيران، والآجام ومستنقع المياه، وما كان للسك وما كان لآل كسرى فلم يتأت قسم ذلك الفىء الذى كان لآل كسرى ومن صوب معهم لأنه كان متفرقا فى كل السواد فكان يليه لأهل الفىء من وثقوا به وترضوا عليه فهو الذى يتداعاه أهل الفىء لأعظم السواد، كانت الولاية عند تنازعهم فيها تهادن بقسمه بينهم، فذلك الذى شبه على الجهلة أمر السواد، ولو أن الحلماء جامعوا السفهاء (ووافقوا) الذين سألوا الولاية قسمه بينهم لقسموه بينهم ولكن الحلماء أبوا فتابع الولاية الحلماء وترك قول السفهاء. كذلك صنع على وكل من طلب إليه قسم ذلك وقالوا: لئلا يضرب بعضهم وجوه بعض اه، ملخصاً (٤: ١٤٦). قال أبو عبيد: وقد قال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض. قال أبو عبيد: ونحن نروى عن عمر غير هذا، ألا تراه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطئ الفرات: ممن اشتريتها؟ قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار حديثه: أبو نعيم عن بكير

٤٠٨٢- حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "قال: قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراضيهم وصالحهم على الخراج" رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" (٤٩).

٤٠٨٣- حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد - هو ثقة من رجال المسلم، تق- الحضرمى عن على بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب ابن أبى بلتعة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية فهادنهم، وأعطوه فلم يزوالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلهم، وانتقض ذلك الصلح". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (٤٢)، وهو مرسل حسن.

٤٠٨٤- حدثنا عب- الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب: "أن المقوقس الذى كان على مصر كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على

ابن عامر عن الشعبي عن عمر اهـ (ص ٧٤).

قلت: ولا حجة له فيه، لأننا نرى أن ما على شاطئ الفرات كان من صوافى آل كسرى ولم يكن لأحد من أهل السواد فأصفاه عمر رضى الله عنه وجعله فينا لمن أفاء لله عليه، فخدع عتبة فيه وظنه ملكا لمن ادعاه فاشتراه منه ولم يكن ملكا له بدليل ما ثبت عن عمر أنه قال لعتبة، وقد اشترى أرضا من أرض السواد: أنت فيها مثل صاحبها أخرج أبو يوسف وميائى ولا سبيل إلى الجمع بين الروايين إلا بما قلنا: إنه اشترى أولا أرضا من الصوافى وخدع فيه، ثم اشترى ثانيا أرضا من أراضي أهل السواد فجعله عمر فيها مثل صاحبها، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالة على أن أرض السواد خراجية وأنها ملك لأهلها ظاهرة وهو قول سفیان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وعامة فقهاء العراق قال يحيى بن آدم: حدثنا ابن مبارك عن سفیان بن سعيد «قال: إذا ظهر على بلاد العدو فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبى بعد ما يخرج الخمس من ذلك، وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال، وكانوا ذمة للمسلمين كما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأهل السواد، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أراضيهم» قال يحيى: وسمعت حفص بن غياث يقول: تباع وتقسم فى الموارث ويقضى بها الدين قال يحيى: وحدثنا ابن مبارك عن أبى حنيفة مثل معنى حديث سفیان اهـ (ص ٤٧).

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح "مرتين" إلخ" دلالة الأثرين على أن مصر فتحت عنوة

القبط دينارين دينارين، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم فتسخطه أشد التسخط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الإسكندرية، وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب فقاتلهم، وكتب إلى عمر بن الخطاب أما بعد! فإن الله تعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرا بلا عهد ولا عقد، أخرج أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧٤٢)، وهو مرسل حسن.

٤٠٨٥- حدثنا ابن أبي مريم (هو سعيد بن أبي مريم المصري) عن ابن لهيعة أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: "سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص! أقسمتها فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلبة"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٨) أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ظاهرة، قال الحافظ في "الدرية": "وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده أن عمرو بن العاص، افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم وكتب بذلك إلى عمر، وفي لفظ: كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس ما يحتاج إليه اهـ" (ص ٢٦٧). قال المحقق في "الفتح": "وهذا يخالف ما ذكر بعض الشارحين من أن مصر فتحت صلحا على يد عمرو بن العاص اهـ (٥: ٢٧٩)". قلت: إن الأمرين جميعا قد كان، وقد صدق الخبران كلاهما؛ لأنها افتتحت مرتين فكانت المرة الأولى صلحا ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة، ولم تقسم أرضها بين الغانمين بل تركت بأيدي أهلها كأرض السواد ضربت على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج كما دل عليه ما أخرجه أبو عبيد عن سعيد ابن أبي مريم، وسيأتي.

قوله: "حدثنا ابن أبي مريم إلخ" قلت: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" فقال الكنانى: حجازى أرسل عن النبي ﷺ، وعنه يحيى بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل المدينة اهـ (ص ٢٣٧).

وسفيان بن وهب الخولاني له صحبة ورواية عنه ﷺ، وعن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم رضوا الله عنهم، وكانت له وفادة وصحة

٤٠٨٦- حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: "لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٧)، وهذا مرسل صحيح قال أبو عبيد: يعنى الخراج.

٤٠٨٧- حدثنا أبو الأسود (المصرى) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد! فقد بلغنى كتابك، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء" رواه أبو عبيد أيضاً في "الأموال" (ص ١٥٩)، وهو مرسل صحيح.

وشهد فتح مصر، وقال البخارى: يعد في الشاميين، وقال غيره: شهد حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر واستوطنها، ثم تحول إلى أفريقية فسكنها، قال ابن يونس: عاش حتى ولى الأمرة لعبد الله العزيز بن مروان على الغزو إلى أفريقية سنة ثمان وسبعين، فبقي لها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين اهـ. ملخصاً من "تعجيل المنفعة" (ص ١٥٦)، وفي "الإصابة" روى عنه بكر بن سواد وعبيد الله ابن المغيرة وأبو غسانة وغيرهم اهـ (٣: ١٠٨) وقوله: "دعها حتى يغزو منها جبل الحبله" قال أبو عبيد: أراه أن تكون فيئاً للمسلمين ما تناسلوا اهـ (ص ٥٨). قلت: معناه: دعها حتى تكون في أعطيات المسلمين قرناً بعد قرن، كما قال ذلك في أرض الشام، وأرض السواد، وسيأتى مثل ذلك في حديث أبي الأسود عن قريب.

قوله: "حدثنا هشيم بن بشير الخ" قلت: دلالة قوله: فأقر أهل السواد في أراضيهم على أنه تركها بأيديهم كما كانت من قبل ظاهرة، وهذا هو ما ذهبنا إليه أن أرض السواد مملوكة لأهلها. قوله: "حدثنا أبو الأسود المصرى الخ". قلت: دلالة قوله: واترك الأرضين والأنهار لعمالها، على أنه رد الأرض على أهلها ملكاً لهم ظاهرة ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان وقوله: ليكون ذلك في أعطيات المسلمين تفسير لقوله في رواية: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبله.

٤٠٨٨ - حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر رضى الله عنه: أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبنى الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين! أقطعت أرضى لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ" قلت: دلالة قول عمر رضى الله عنه: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم على أن أرض السواد ملك لأهلها ظاهرة: وقوله: "إن أقمتم فى أرضك أدبت عنها ما كنت تؤدى" دليل على أن خراج الأرض يسقط عنها بإسلام صاحبها، وسيأتى بسط ذلك، إن شاء الله تعالى. وأما إن الرفيل وأبناؤه كانوا من أهل الذمة من أهل السواد، فدليل ذلك ما رواه يحيى بن آدم وأبو عبيد وغيرهما عن محمد بن طلحة قال يحيى فى الخراج له: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف الياىمى (من رجال الصحيحين صدوق له أوهام) عن محمد بن الماور^(١) (لم أجد له ترجمة) عن شيخ من قریش عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه أتاه رؤساء السواد فيهم ابن الرفيل، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضربوا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا فبغلنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاخترأوا الجزية اهـ (ص ٥٠)، وهذا كما ترى سند لا تقوم به حجة، ولكننا ذكرناه لبيان أن الرفيل وابنه كانوا من أهل السواد من أهل الذمة، والضعيف يكتفى به لمثل هذا.

إن أسلاف المسلمين إنما قهروا البلاد بعفتهم وأمانتهم وصدقهم

وفى أثر ابن الرفيل هذا دليل على أن المسلمين من السلف إنما قهروا البلاد بعفتهم وحسن طويتهم، وصدق عملهم ونيتهم، وشهد بذلك عظيم من عظماء فارس حيث أسلم وقال: والله لا تهزمون ما دمتم على ما أرى من الوفاء والصدق والإصلاح والمؤاساة، لا حاجة لى فى أهل فارس. ذكره الطبرى فى "تاريخه" (٤: ١٠٣) - وفيه أيضا - قالوا: ولما عبر خاقان النهر (نهر بلخ) وعبرت

(١) وظنى أنه محمد بن المساحق، ذكره البخارى وقال: سمع منه فليح، ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى "الثقات"، كذا فى "تعجيل المنفعة" (ص ٢٧٧) وهو يروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أنس فلا يبعد وقوع التصحيف فى اسمه من الناسخين، والله تعالى أعلم.

ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطائه في خثعم (ص ٥٩)، وقال: إن أقيمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (٦٨)، وسنده حسن إلا أن فيه رجلا لم يسم قال يحيى: وحدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال: "أسلم الرقيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين". وهذا شاهد حسن، وللأثر طرق عديدة عند يحيى وعند أبي عبيد في "الأموال"، وعند أبي يوسف في الخراج له.

معه حاشيته آل كسرى أو من أخذ نحو بلخ منهم مع يزدجرد، لقوا رسول يزدجرد الذى كان بعث إلى ملك الصين وأهدى إليه معه. ومعه جواب كتابه من ملك الصين. فسأله عما ورائه فقال: لما قدمت عليه بالكتاب والهدايا كافأنا بما ترون، وأراهم هديته، وأجاب يزدجرد: فكتب إليه بهذا الكتاب بعد ما كان، قال لى: قد عرفت أن حقا على الملوك إنجاز الملوك على من غلبهم، فصفت لى صفة هؤلاء القوم الذين أخرجوكم من بلادكم، فإنى أراك تذكر قلة منهم وكثرة منكم ولا يبلغ أمثال هؤلاء القليل منكم إلا بخير عندهم وشر عندكم.

فقلت: سلنى عما شئت فقال: أ يوفون بالعهد؟ قلت: نعم قال: وما يقولون لكم قبل أن يقاتلونكم؟ قلت: يدعوننا إلى واحدة من ثلاث إما دينهم، فإن أجنباهم أجرونا مجراهم، أو الجزية والمنعة، أو المنابذة، قال: فكيف طاعتهم لأمرائهم؟ قلت: أطوع قوم لمرشدهم. قال: فما يحلون وما يحرمون؟ فأخبرته، فقال: أ يحرمون ما حلل لهم أو يحلون ما حرم عليهم؟

قلت: لا قال: فإن هؤلاء القوم لا يهلكون أبدا حتى يحلوا حرامهم ويحرموا حلالهم وكتب معه إلى يزدجرد: أنه لم ينعنى أن أبعث إليك بجيش أوله بمر وآخره بالصين الجهالة بما يحق على، ولكن هؤلاء القوم الذين وصف لى رسولك صفتهم لو يحاولون الجبال لهدوها. ولو خلى لهم سربهم أزالونى ما داموا على ما وصف، فسالمهم وارض منهم بالمساكنة ولا تهجم ما لم يهيجوك، ولما وصل الرسول بالفتح والوفد بالخبر، ومعهم الغنائم بعمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس، وقال فى خطبته: ألا إن الله قد أهلك ملك الجوسية فليسوا يملكون من بلادهم شيئا يضر بمسلم، ألا وإن الله قد أورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأبناءهم لينظر كيف تعملون؟ والله بالغ أمره ومنجز وعده، ومتبع آخر ذلك أوله، فقوموا فى أمره على رجل يوفى لكم بعده، ويؤتيكم وعده، ولا تبدلوا ولا تغيروا، فيستبدل الله بكم غيركم، فإنى لا أخاف على هذه الأمة أن تؤتى إلا من قبلكم اهـ (٤: ٢٦٧).

قلت: وهذا وإن لم يكن مما نحن بصدده فى هذا الكتاب، فلا بد من التنبيه عليه فى باب

٤٠٨٩- عن الأحوص بن حكيم " أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن حلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكريين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا خراج عليها تؤدى العشر، رواه ابن عائد في " كتابه " بإسناده قاله الموفق في " المغنى " (ص ٥٨٩).

الجهاد، ليعلم القوم طريق فلاحه وسبيل نجاته وعاقة أمره، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فأحلوا حرامه وحرّموا حلاله، وإن الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فطوبى لهم إن انتبهوا وهينثا لهم لو تفقهوا ﴿ وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴿ . اللهم لا تهلكتنا بذنوبنا ولا تسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا، واغفر اللهم لنا ذنوبنا ووقفنا لما تحب وترضى، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، واخذل الكفرة والمشركين، اللهم وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا وانصرنا على عدوك وعدونا إله الحق، آمين، وصلى الله على سيد المرسلين سيدنا محمد، وآله وأصحابه أجمعين.

قوله: " عن الأحوص بن حكيم إلخ ". فيه دلالة على الجزء الآخر من الباب أن ما يختطه المسلمون من أرض العنوة أو يقطعه الإمام أحدا لا يؤخذ منه الخراج، بل يؤخذ منها العشر فإن الإقطاع بمنزلة التقسيم ولو قسمت الأرض على المسلمين صارت عشرية، فكذا هذا، ولأن ابتداء التوظيف على المسلم لا يكون إلا بالعشر وإنما يوظف الخراج على الكافرين. قال الإمام أبو يوسف في " الخراج " له: حدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد في ديوان عمر رضى الله عنه أنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى، وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة، وكل مغيب ماء أو أجمة فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبو يوسف: وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه، ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه، ولا يجابى به وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، (فينبغى أن يؤخذ منها الصدقة)، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرين فعلى، وإن رأى أن يصيرها خراجاً إذا كانت تسقى من أنهار

٤٠٩٠- حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب بن زياد المروزي ثنا أبو حمزة (السكري ثقة. مؤلف)، سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي "قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر فكنت آتى الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر،

الخراج فعل ذلك موسعا عليه في أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الأقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة اه ملخصا (ص ٦٩) قلت: وأما قطائع الشام فلم يضرب عليها إلا العشر كما في حديث المتن. قوله: "حدثنا الحسين بن جنيد إلخ". فيه دليل على أن أرض من أسلم طوعاً من غير عنوة عشرية لا خراجية، فإن أهل البحرين أو هجر أسلموا على أراضيهم طوعاً من غير قتال، ومن بقى على مجوسية أو نصرانية ضرب النبي ﷺ عليهم الجزية، كما سيأتي. فلذا كان العلاء يأخذ من مسلمهم العشر ومن كافرهم الخراج، وفيه دليل على ما قاله أصحابنا: إن وظيفة المسلم في أرضه العشر ووظيفة الكافر في أرضه الخراج. قال في "الهداية": وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والعشر أليق به، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهي أرض خراج. وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليق به. ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج اه (٢: ٢٧٩).

بيان الأنواع الأربعة للأراضي العشرية

فائدة: قال الإمام أبو عبيد في "الأموال" له: "ولا تكون الأرض عشرية إلا من أنواع أربعة، أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كالمدينة والطائف واليمن والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله ﷺ من عليهم، فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها، أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوها فيها الزكاة، ذكره الموفق في "المغنى" (٢: ٥٩٠).

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، فهذه أيضاً ملك أيانهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذا

والمشرك الخراج". رواه ابن ماجه (ص ١٣٣)، وفيه انقطاع بين حيان الأعرج وبين العلاء، فإن الأعرج هذا من أتباع التابعين، كما في "التهذيب" (٣: ٦٨)، وهذا مرسل لا بأس به، فإنه ليس فيه من أجمع على تركه.

قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمي الله تبارك وتعالى (قلت: ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قسم خبير بعد أن خمسها^(١)). ومن ادعى فعله البيان، وإنما قسم نصفها بين المسلمين، وحبس نصفها للنواب. وقال الموفق في "المغنى": "ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خبير، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضی الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء" اهـ (٢: ٥٨٠).

والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رب لها، ولا عامر أقطعها الإمام رجلا أقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمنية والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض مبيته استحياها رجل من المسلمين، فأحياها بالماء والنبات. فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر، أو نصف العشر. وكلها موجودة في الأحاديث. وما سوى هذه من البلاد، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئا كأرض السواد والجبال والأهواز، وفارس وكرمان وإصبيهان، والرى، وأرض الشام سوى مدنها ومصر، ومغرب، أو تكون أرض صلح مثل نجران، وأيلة وأذرح. ودومة الجندل وفدك، وما أشبهها مما صالحهم

(١) ثم اطلمت على أثر عند يحيى بن آدم قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن طفيل عن محمد بن إسحاق، قال: سألت ابن شهاب عن خبير فأخبرني أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ افتتح خبير عنوة بعد القتال، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين» إلخ (كتاب الخراج ص ٢٠). وذكره ابن هشام في "تلخيصه لسيرة ابن إسحاق" بأطول من هذا (٢: ١٩٤). وأبو داود في "سننه" بطريق يونس عن ابن شهاب مرثلا، قال: «خمس رسول الله ﷺ خبير، ثم قسم سائرهما على من شهدها، ومن غاب عنها من أهل الحديبية» اهـ (٣: ١٢٢ مع "العون"). والصحيح أن الأرض لم تخمس بل قسم نصفها بين المسلمين وحبس نصفها للنواب، وكان رسول الله ﷺ يأخذ الخمس من تمر النصف، فيطعم منها أهله ويصرف الأصناف الأربعة الباقية إلى الأصناف الأربعة الباقين. يدل على ذلك ما رواه أبو داود بطريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع عن ابن عمر (٣: ١١٨ مع "العون"). وهذا سند متصل صحيح، فيترجح على مرسل الزهري، لا سيما وقد توافقت روايات السنن والمستدرک - على أنه ﷺ قسم نصف خبير خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة تقسمها كلها بعد الخمس - قاله ابن القيم في "الهدى" (١: ٣٢٥).

باب من أحيا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤٠٩١- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له: نافع أبو عبيد الله، وكان أول من افتلا الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: "إن قبلنا أرضا بالبصرة، ليست من أرض الخراج،

رسول الله ﷺ صلحا، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد آرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة، التي تصير فيئا تكون عاما للناس في الأعطية، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة اهـ (ص ٥١٤). وقال الإمام المجتهد حسن ابن صالح: وأما سوادنا هذا، فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد، فكانت صوافي إلى الإمام (كتاب الخراج لابن آدم ص ٢٢).

باب من أحيا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: مرسل صحيح؛ فإن الشيباني هو أبو إسحاق ومحمد ابن عبيد الله هو أبو عون الثقفي من رجال الصحيحين، ثقة من الرابعة (تقريب ص ١٩٢). ثم اعلم أنه قد توهم بعضهم أن أرض الخراج عند الحنفية هي كل أرض بلغها ماء الخراج، قال أبو عبيد: وسمعت محمدا يحدثه عنه كذا في "كتاب الأموال" (ص ٧٢) وليس هذا تعريف أرض الخراج مطلقا، بل في إحياء الموات خاصة، وإلا فكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهي خراجية، وإن سقيت بعين أو بماء السماء، لأن أهلها كفار والكفار لا يوظف عليهم إلا الخراج. وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الخراج فبالضرورة لا يتوقف كون الأرض عشرية ولا خراجية على ما تسقى به من الماء، إلا إذا كانت مواتا أحياها أحد بالماء والزرع. نبه على ذلك المحقق في "الفتح" (٥: ٢٨٠).

وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: "ومن أحيا أرضاً مواتاً مما كان المسلمون افتتحوها، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدى عنها الذي أحيا منها شيئا العشر، كما يؤدى هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم. وإن كان الإمام حين افتتحتها تركها في أيدي أهلها، ولم يكن قسمها بين من

ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قرضا لخلي فافعل. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه. قال: وحدثنا

افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترك السواد فى أيدى أهله فهى أرض خراج يؤدى عنها الذى أحيا منها شيئا الخراج ، كما يؤدى الذى كان الإمام أقرها فى أيديهم، وأما رجل أحيا أرضاً من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التى أسلم عليها أهلها، وهى أرض عشر فهى له. وإن كانت من الأرضين التى افتتحها المسلمون مما فى أيدى أهل الشرك. فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التى كانت فى أيدى أهل الشرك فهى أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء بيئر احتفرها أو عين استخرجها منها فهى أرض عشر، وإن كان يستطيع أن يسوق إليها الماء من الأنهار التى كانت فى أيدى الأعاجم فهى أرض خراج ساقه أو لم يسقه، وأرض العرب مخالفة لأرض العجم فإن عفى لهم عن بلادهم فهى أرض عشر، وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم (أى للمشركين) فهى أرض عشر، وليس بشبه الحكم فى العجم، لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام اهـ ملخصا (ص ٧٨ و ٧٩).

وبه تبين أن أبا يوسف لا يخالف محمدا فى اعتبار الماء بل وافقه إذا لم تكن الأرض التى أحياها المحبى فى حيز أرض الخراج أو العشر - أى بقرب منهما - فحينئذ يكون لها حكم ما هو فى حيزها، فافهم، فإنه من مزال الأقدام.

وفى الحديث الذى أودعناه فى المتن دلالة على اعتبار الماء فإن نافعا أبا عبد الله كان قد ادعى فى الأرض التى استقطعها من عمر رضى الله عنه أنها ليست من أرض الخراج. فكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى أن يقطعها إياه إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجرى إليها ماء جزية، فدل على أن ما يجرى إليها ماء الجزية أرض خراج عنده، وإلا لم يكن لقوله: ولا يجرى إليها ماء جزية معنى. والأثر رواه البلاذرى (ص ٣٤٦). وزاد فيه: قال عباد (بن العوام): بلغنى أنه نافع بن الحارث ابن كلدة طبيب العرب، وقال الوليد بن هشام بن مخدوم: «وجدت كتابا عندنا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبه^(١) سلام عليك فأنا أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد! فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة فى إمارة ابن غزوان، وافتلى

(١) ولى أمرة البصرة بعد عتبة بن غزوان، ثم وليها أبو موسى الأشعري. فلعل عمر رضى الله عنه كتب أولا إلى المغيرة فلم ينفذ ما أمره به، حتى عزله عنها، ووليها أبو موسى فكتب إليه ثانياً، فافهم.

عباد بن العوام عن عوف بن أبي جميلة، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى "أن أبا

أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وأنه نعم ما رأى فأعنه على زرعه، وعلى خيله، فإنني قد أذنت له أن يزرع وآته أرضه التي زرع إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير والسلام عليك ورحمة الله». وكتب معقيب ابن أبي فاطمة في صفر سنة سبع عشر كذا في هامش "كتاب الأموال" (ص ٢٧٨).

دليل الإمام أبي حنيفة في مسألة إحياء الموات

واحتج الطحاوي بهذا الأثر لأبي حنيفة الإمام في قوله: لا يكون الأرض التي تحسى لمن أحيهاها إلا بأمر الإمام وإذنه في ذلك. فقال: أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها، إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأن لك أن تحبسها دوني، وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الإحياء عند عمر، هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه. وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق ثنا أزهري السمان عن ابن عون عن محمد (هو ابن سيرين) قال: قال عمر: «لنا رقاب الأرض» قال: فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها اهـ (٢: ١٥٨).

وبالجملة فقد اختلفت العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحى أرضاً مواتاً فهي له» فقال قوم: خرج التشريع العام، فمن أحيا أرضاً ملكه سواء أذن له الإمام أو لم يأذن وبه قال أبو يوسف ومحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه ليس على وجه التشريع، بل على وجه التحريض على إحياء الموات، كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وكل ما خرج مخرج التحريض لا يكون شرعاً عاماً، بل يختص بمكان كالثاني، أو بزمان حياته صلى الله عليه وسلم كما نحن بصدد، فإن قيل: الظاهر المتبادر من أقواله صلى الله عليه وسلم إنما هو التشريع قلنا: نعم، ولكن قد يدل دليل على كون بعض أقواله على وجه التحريض، منه ما ذكرنا، ومنه قوله في واقعة الفتح: «من أغلق باباً فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن» فإنه خرج مخرج التحريض على الاستئمان.

ومما يدل على أن قوله: «من أحى أرضاً مواتاً فهي له». لم يخرج مخرج التشريع ما رواه أبو عبيد في "الأموال" حدثنا أحمد بن عثمان^(١) المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن

(١) قلت: هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزازي أبو الحسن بن شيبويه المروزي، نسب إلى جده الأعلى كان حافظاً فاضلاً ثقة ثباتاً متقناً في الحديث كما في "تهذيب التهذيب" (٧: ١). وعادى الأرض هي التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوى قوة وبطش، وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم قاله أبو عبيد كما في "المنى" (١٤٩: ٦). وباقي رجال الإسناد لا يسأل عنهم فالأثر مرسل صحيح.

عبد الله سألتني أرضا على شاطئ دجلة، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية فأعطاها إياه". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٧٧). ورجاله ثقات.

طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم، قال: قلت: «أى ابن طاوس! وما يعنى؟ قال: تقطعونها للناس» اهـ (ص ٢٧٢) وهذا تفسير من الراوى وهو أعرف بما رواه من غيره وقد فسر قوله: ثم هي لكم بقوله: «تقطعونها للناس» ولا يخفى أن الإقطاع إلى الإمام لا إلى أحد غيره، وأيضا فما كان لله ولرسوله فهو لخليفته من بعده لا يخرج من يده إلا بإخراجه إياه إلى ما رأى على حسن النظر منه للمسلمين كقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله». أخرجه الطحاوى بسند صحيح (٢: ١٥٧). وقد اتفقوا على أن الحمى إلى الإمام، والخليفة بعده لا يجوز لأحد غيره أن يحمى من الأرض شيئا.

قال الموفق في "المغنى": "وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمى لما ذكرنا من الخبر والمعنى. قال: وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى صحيح قوله اهـ" (٦: ١٦٦). فدل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، وإن حكم ذلك غير حكم الصيد وماء الأنهار، فإنه أى الصيد وماء الأنهار من المباحات التى لا يجوز للإمام تملكها أحدا. ورأيناه لو ملك رجلا أرضاً ميتة، ثم ملكها لرجل آخر جاز، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها فى نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز له ذلك فى ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر. وإذا كان كذلك دل ذلك على أن حكم الموات من الأرض إلى الإمام، وأنها فى يده كسائر الأموال التى فى يده للمسلمين، لا يملكها أحد بأخذها إياها حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين. وبهذا تبين بطلان قياس من قاسها على الصيد وماء الأنهار، والحديث الذى فتحناه به الباب أصرح دليل على أن أمر الموات إلى الإمام لا يملكها أحد إلا بإذنه وتمليكها إياه، وإنما تكلمت على مسألة إحياء الموات ههنا لكون الحبيب قد اقتصر على الأدلة القياسية فى بابها، ولم يشد قول الإمام بالأحاديث، ومما يدل على اشتراط إذن الإمام فى الإحياء ما مر ذكره فى باب "لا يستحق القاتل سلب القاتل، إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تفهيم الخ" من حديث معاذ رضى الله عنه مرفوعاً: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه، وقد ذكرنا هناك فى المتن والحاشية صلاحية الأثر للاحتجاج فىحمل المطلق أى - من أحيا أرضا مواتاً فهى له - على هذا المقيد لكونهما واردين فى حادثة واحدة. لأن الموات غنيمة أيضاً فلا بد للاختصاص بها من إذن الإمام كسائر الغنائم، وقد بسط صاحب "البدائع" الكلام فى الباب، فليراجع.

باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد

٤٠٩٢- حدثنى السرى بن إسماعيل عن عامر الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية وأربعين درهماً". أخرجه لإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ٤٢)، ثم أخرجه ثانياً (ص ٤٤) بهذا السند بعينه بلفظ: وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت، أو لم تعمل درهماً، ومختوماً قال عامر (هو الشعبي) هو الحجاجى وهو الصاع اهـ. قلت: "السرى" ضعيف عند المحدثين، ولكن أبا يوسف احتج به، واحتجاج مثله بحديث صحيح له، ومراسيل الشعبي صحاح، كما مر غير مرة وله شاهد.

باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد

قوله: "حدثنى السرى إلخ". دلالة على الباب ظاهرة وفى "الهداية": والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم. هذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً منهم اهـ (٥: ٢٨٢ مع "الفتح").

قلت: وإنما قيد النخيل، والكرم بالمتصل احترازاً عما إذا نبت شىء منهما بعمل الأرض لا بعمل صاحبها، ومساقاته ومثله أكثر ما يكون متفرقاً غير متصل فلا شىء عليه لكونه تبعاً للأرض غير مقصود بذاته فيكتفى بخراج الأرض ولا يؤخذ من خراج الشجر شىء وهذا هو محمل ما رواه أبو يوسف حدثنى الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف على السواد، وأمره أن يمسحه، فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب، وكل شىء من الأرض» (كتاب الخراج ص ٤٥)، فإما ألغى من الكرم والنخل والرطاب ما كان متفرقاً نبت بعمل الأرض لا بعمل صاحبها، بدليل ما رواه أبو يوسف أيضاً عن السرى عن الشعبي -وفيه- وعلى ما سقت السماء من النخل العشر، وعلى ما سقى بالدلو نصف العشر،

٤٠٩٣- عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن عمر: "أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا يعنى الخنطة والشعير، وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة".
أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (ص ٦٢)، وهو مرسل حسن.
٤٠٩٤- حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي "قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد فذكر حديثا طويلا -وفيه- ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله

وما كان من نخل عملت أرضه فليس شىء اهـ (ص ٤٤). فاندحض ما قاله أبو عبيد ونصه: فأرى حديث الشعبي (وهو ما رواه مجالد عنه أن عثمان بن حنيف مسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزا) غير تلك الأحاديث التى ذكر فيها وضع الخراج على الكروم والنخل والرطاب، ألا ترى أن عمر رضى الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة فى حديث مجالد، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز فى السنة وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة. وهذا حجة لمن قال: إن السواد فىء للمسلمين، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقى ما تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا فى الأرض البيضاء، ولا يكون فى النخل والشجر لأن قبالتهم لا تطيب بشىء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق وهذا الذى كرهت الفقهاء من القبالة اهـ (ص ٦٩ و ٧٠).

قلت: وكيف يكون ذلك حجة لمن ذكرته؟ ومجالد ليس بأقوى ممن ذكروا وضع الخراج على الكروم والنخيل والرطاب، كما سنذكره، فكيف يكون عدم ذكره بشىء دليلا على خطأ من ذكره من الثقات؟ ولو سلم فقد بينا لك معنى قوله: وألغى من ذلك النخل والشجر أى ألغى ما كان قد نبت منها ولم يبلغ ما كان منها فى الحوائط والبساتين، وإنما اضطر أبو عبيد إلى كل ذلك تمشية لمذهبه أن أرض السواد فىء مملوكة للمسلمين وليست بمملوكة لأهلها من أهل الذمة، فلزمه القول بكون الخراج أجرة الأرض وكراءها ونحن نقول: إن عمر رضى الله عنه كان قد رد الأرض إلى أهلها ملكا لهم، وصالحهم على خراج مسمى وليس هو بكراء وأجرة بل هو جزية الأرض، كما ضرب على رؤوسهم جزية من الدراهم والدنانير، وإذا لم يكن أجرة لم يكن قبالة، فافهم.
قوله: حدثنا المجالد بن سعيد إلخ. قلت وتماهه: لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن أبعث إلى هدهقان من خوارجى، وبعث إلى عثمان بن حنيف أن

الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما“ رواه الإمام أبو يوسف في ”الخراج“ (ص ٤٥) أيضا ومجالد ضعيف ولكن الإمام احتج به ولما رواه شواهد واحتج به أبو عبيد في ”الأموال“ (ص ٦٩) أيضا.

٤٠٩٥- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ”قال: وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. رواه أبو عبيد في ”الأموال“ (ص ٦٩)، وهو مرسل صحيح.

أبعث إلى هدهقان من قبل العراق، فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ قالوا: سبعة وعشرين درهما. فقال عمر رضى الله عنه: لا أرضى منكم بهذا ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة، أو قفيزا من شعير، ودرهما فمسحا على ذلك اهـ (ص ٥٥). وفيه دلالة على أن هذا الوضع لم يكن بطريق الإجارة وإلا لم يتم إلا بتراضى الطرفين بل كان بطريق الجزية على الأرض.

قوله: ”حدثنا أبو معاوية إلخ“. قلت: دليل صريح لما ذهبنا إليه في خراج السواد إلا أن فيه ذكر الأقفزة مع الدراهم في جريب الكروم والنخيل، والرطاب أيضا. وهذه زيادة كأنها شاذة لم نرها في غير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن الروايات قد اختلفت عن عمر رضى الله عنه كثيرا، فروى ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي «قال: وضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب، أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهما، وقفيزا من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة. ولم يضع على النخيل شيئا وجعله تبعا للأرض» (وهذه هي رواية المتن بتغيير يسير) ثم حدث عن أبي أسامة عن قتادة عن أبي مجلز «قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان ابن حنيف على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب

٤٠٩٦ - حدثنا أبو النضر عن شعبة ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضا عن شعبة قال: أنبأنى الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: "شهدت عمر بن الخطاب

النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعنى الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين». (فلم يذكر القفيز فى شىء).

وقال أبو عبيد فى "الأموال": «حدثنا هشيم بن بشير أنبأنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى لما افتتح المسلمون فساق الحديث بطوله - إلى أن قال - فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر أربعة وعلى الجريب من الشعير درهمين». فقد رأيت ما هنا من الاختلاف. وقيل: كل الروايات عن عمر صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحي. فوضع بعضها أقل وبعضها أكثر لتفاوت الربع فى ناحية مع ناحية (فروى كل واحد من الرواة ما وقف عليه) وما قلنا أشهر رواية وأرفق بالرعية قاله المحقق فى "فتح القدير" (٥: ٢٨٣). قلت: وسيأتى ما يدل عليه.

قوله: "حدثنا أبو النضر إلخ". قلت: قال أبو عبيد فى "الأموال": فلم يأتنا فى هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز، ومع هذا أنه قد روى عن النبى ﷺ حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدراهم والقفيز، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعاً: «منعت العراق درهمها وقفيزها» الحديث، وقد تقدم فى الباب الذى يلى هذا الباب، فتذكر (ص ٧١).

قلت: فثبت ما قاله المحقق: إن ما قلنا أشهر رواية فلا يوضع على أرض الزرع إلا درهم وقفيز فى كل جريب منها سواء كان جريب حنطة أو شعير أو سمس أو قطن ونحوها، وأما غير أرض الزرع من البساتين ونحوها فيوضع على الكرم والنخيل المتصلة عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم، كما رواه الشعبى عن عمر رضى الله عنه وقد تقدم فى الباب السابق من قول شريك إن الشعبى أعلم الناس بتلك الأمور. ولا يعارض ما رواه حديث عمرو بن ميمون فإنه روى فى أرض الزرع مثل ما رواه من الدرهم والقفيز وإنما زاد ما قد زاده فى أرض البساتين وهى مما سكت عنها عمرو بن ميمون والناطق يقضى على الساكت، ولا عكس قال الإمام حسن بن صالح: وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب على الجريب درهم وقفيز وعلى النخل والرطاب والكروم والشجر ما وضعه عليهم عمر اه من "كتاب الخراج" لابن آدم (ص ٢٣).

وأثاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعتة يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من

وفيه دليل على ما قلنا: إن الدرهم والقفيز كان على أرض الزرع دون البساتين والأشجار، والله تعالى أعلم.

لا يزداد على نصف الخراج فيما ليس فيه توظيف عمر

قال فى "الهداية": وما سوى ذلك من الأصناف كالزعران والبساتين وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة فى ذلك (كما سيأتى دليله) فتعتبر فيما لا توظيف فيه قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج لا يزداد عليه لأن التصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغائبين اهـ (٥: ٢٨٣ مع "الفتح").

فإن قيل: يرد على ما قالوا ما رواه الإمام أبو يوسف فى الخراج له حدثنى الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال: لما بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على خراج أرض نجران يعنى نجران التى قرب اليمن «كتب إلى أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله عن شىء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث. وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان، ولعمر وللمسلمين الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث اهـ (ص ٩٠).

قلت: لم يفعل عمر ذلك فى أراضى أهل الذمة بل فعل ذلك فى أراضى بيت المال، فإنه كان قد أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق كما ذكره أبو يوسف رحمه الله فى "الخراج" أيضا (ص ٨٧) وكتب إلى أمراء الشام وأمراء العراق من مر به هؤلاء فليوسقهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة بوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم. فلما أعطاهم أرض نجران العراق عقبة لهم مكان أرضهم باليمن صارت أراضيسهم تلك إلى بيت مال المسلمين، يدل على ذلك قول عمر ليعلى: أن انظر كل أرض خلا أهلها عنها. وظنى أنه جلا عنها أهلها بالجيم، فدفع تلك الأراضى إلى من بها من أهل الذمة مقاسمةً ولا نزاع فى ذلك فإن المقاسمة تصح بالنصف فصاعداً من الثلثين وغيرهما، وقد وجدنا عن عمر ما يدل على أنه ﷺ كان دفع تلك الأراضى إلى أهلها قبل إجلائهم إياهم من نجران على النصف. قال أبو عبيد فى "كتاب الأموال": وذكر كتابا

الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق عليهم ولا يجهدهم". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ٧١) أيضا، وسنده صحيح موصول.

كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها حدثنا ابن أبى زائدة عن ابن عون قال: قال لى محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير قال: فكلمته فأعطاني فذكر كتابا طويلا، وفيه: أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم اهـ (ص ٩٩) فثبت ما قاله المشايخ إن ما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولا يزداد على النصف، والله تعالى أعلم.

دليل اشتراط النماء التقديرى فى الخراج:

ويدل على اعتبار الطاقة قول عمر رضى الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة: انظرا لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيقه، وسيأتى، وقد مر قول عثمان: لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم اهـ. قال فى "الهداية": "وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها الماء، أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وإن عطلمها صاحبها فعليه الخراج لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذى فوته اهـ (٥: ٢٨٤ مع "الفتح"). ودليل ذلك ما فى حديث عمر، وهو أول أحاديث الباب، و (فرض) على كل أرض يبلغها الماء عملت، أو لم تعمل درهماً ومختوما وما فى بقية الآثار من قوله: "جعل على كل عامر أو غامر درهماً وقفيزا"، والعامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة لأن الماء يغمره، كذا فى "مجمع البحار" (٢: ٣٧). وقوله: "يبلغه الماء" دليل اشتراط التمكن من الزراعة فى الخراج، وهو الذى عبر عنه الفقهاء بالنماء التقديرى، فافهم.

قال الإمام أبو يوسف: حدثنى الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال: «بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف -وفيه- فوضع على كل جريب عامر أو غامر يعمل مثله درهماً وقفيزا» الحديث (ص ٤٥). وهذا سند حسن. وقوله: "يعمل مثله" صريح فى اشتراط النماء التقديرى فى الخراج. قال الإمام حسن بن صالح: "ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عمارته عمله صاحبه أو لم يعمله، قال حسن: إلا أن يدع عمله من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته". كذا فى "الخراج" لابن آدم (ص ٢٢). وأخرج الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «أن أنظر الأرض،

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

٤٠٩٧- عن عمرو بن ميمون "قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: حملناها أمرا هي له مطيقة فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال: قالوا: لا". فذكر الحديث بطوله رواه البخارى. وفي رواية ابن أبى شيبه عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد "فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضى أى جعلت خراجها ضعفين، وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقيزاً من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم" (فتح البارى ٤٩:٧).

ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أجذب من العامر من الخراج فخذ في رفق وتسكين لأهل الأرض». الحديث، وهذا سند حسن فإن عبد الرحمن بن ثابت صدوق، وأبوه ثقة، كما فى "التقريب" (ص ٢٦ و ١١٩). وقوله: "ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً" معناه: لا يصلح للعمل، والله تعالى أعلم.

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

قوله: "عن عمرو بن ميمون إلخ" قلت: فيه أن حذيفة وعثمان رضى الله عنهما أخبرا عمر رضى الله عنه أنهما حملا الأرض أمرا هي له مطيقة فيها كبير فضل. وتفسير هذا الفضل ما ورد فى لفظ ابن أبى شيبه صريحا ومع ذلك لم يزد على ما وظفاه. فدل على عدم جواز الزيادة على ما وظفه الإمام من الخراج أو نائبه. وقول عمر لهما: أتخافان أن تكون حملتما الأرض ما لا تطيق، وقوله ثانياً: انظرا. أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، دليل على جواز النقصان عند قلة الربيع. قال فى "الهداية": "وهو جائز بالإجماع، وأما الزيادة عند زيادة الربيع فيجوز عند محمد اعتباراً بالنقصان، وعند أبى يوسف لا يجوز، لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة اهـ". قال المحقق فى "الفتح": "وفى هذا (أى فى جواز النقصان عند قلة الربيع) لا فرق بين الأراضى التى وظف عليها عمر رضى الله عنه ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها. وأجمعوا أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه فى الأراضى التى وظف فيها عمر رضى الله عنه، أو إمام آخر مثل

٤٠٩٨ - حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد "قال: سمعت إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن أرض كذا وكذا يطبقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل عليهم إنا قد صالحناهم صلحا". مختصر رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص ٥٤٩ رقم ١٤٩). وعبد الرزاق في "المصنف" فرواه عن معمر به (زيلعي ٢: ١٤٩). وأبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٣ رقم ٣٩٠). عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم ولم يسم الرجل وهو ابن زيد وهذا مرسل حسن^(١) صحيح فإن علي بن الحكم البناني ثقة من رجال البخاري والأربعة ضعفه الأزدي بلا حجة (تقريب ص ١٤٩) ومحمد بن زيد بن علي الكندي قال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب التهذيب ٩: ١٧٣).

٤٠٩٩ - حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "أنه كان قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج قال: فكان لا يرى بشرها بأسا"، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص ٢٣).

وظيفة عمر، ذكره في "الكافي". وأما في بلد لو أراد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يزيد، وقال محمد - وهو قول مالك وأحمد ورواية عن أبي يوسف - كما في الخراج له (وقول الشافعي): "له ذلك" ومعنى هذا إذا كانت الأرض التي فتحت بعد الإمام عمر رضي الله عنه تزرع الخنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزا، وهي له مطيقة ليس له ذلك. وعند محمد له ذلك اعتبارا بالنقصان، ومنعه أبو يوسف بأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة طاقة الأرض اهـ (٥: ٢٨٤). ووجه ذلك والله أعلم أن خراج الأرض جزيتها كالجزية على الرؤوس فالأراضي التي وضع عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه خراجا معلوما فكانه صالح أهلها عليه وأهل الصلح لا يجوز الزيادة عليهم فيما صلحوا عليه.

قوله: حدثنا ابن المبارك إلخ. قلت: دلالة قوله: "لا سبيل عليهم" على عدم جواز الزيادة في الخراج الموظف ظاهرة. وفي قوله: "إنا قد صالحناهم صلحا" دليل على ما قلنا من التعليل، فافهم. قوله: حدثنا الحسن بن صالح. فيه دليل على أن وضع الخراج من عمر رضي الله عنه كان

(١) لا أقول: حسن صحيح إلا حيث ترددت في صحة الإسناد وحسنه، فتنبه له.

٤١٠٠- قال يحيى: قال حسن: "وأما أراضيهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر ابن الخطاب، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم. ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر. قال يحيى: قال حسن: "ولا نعلم عليا رضى الله عنه خالف عمر، ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة". رواه يحيى أيضا (ص ٣٣ رقم ٢٨).

بطريق الصلح. ويوضحه قول ابن الرقيل له: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. وقد تقدم فإنه يدل على أن الأرض كانت لأهل الذمة والخراج صلح قد صولحوا عليه لا بطريق الإجازة كما ذهب إليه مالك، ذكره المحقق في "الفتح" (٥: ٢٨٢). فلا يجوز الزيادة عليه بما روى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ. «قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيقتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك. فإنه لا يحل لكم». أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٣ رقم ٣٨٩). ففيه أن السنة في أرض الصلح أن لا يزداد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك ولا يخفى أن الأراضي التي افتتحت عنوة في زمن عمر رضى الله عنه فإنه لما ردها إلى أهلها ووضع عليهم الخراج في أراضيهم كان ذلك صلحا منه قد صالحهم عليه، فلا يجوز الزيادة على ما وُظف عليها من الخراج وإن قووا على أكثر منه، والله تعالى أعلم.

قوله: "قال يحيى إلخ". قلت: فيه دليل على أن الأئمة بعد عمر رضى الله عنه لم يزيدوا على ما وضع من الخراج على أراضي السواد وغيرها، وأما ما افتتحه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه فهل لهم أن يزيدوا عند ابتداء التوظيف على ما وُظفه هو أم لا؟ فقد علمت ما فيه من الاختلاف، والراجح عندنا قول محمد والجمهور. ولعل أبا يوسف قد رجع إليه أيضاً، فإنه قد صرح في "الخراج" (١) بجواز الزيادة والنقصان جميعاً حيث قال: ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون، وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد لا يجحف ذلك بأهلها، أن عمر رضى الله عنه جعل أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر

(١) كتاب "الخراج" ليس من ظاهر الرواية، ولم يروه محمد عن أبي يوسف لأنه صنفه بعد ما ولي القضاء ببغداد، وصار قاضي القضاة في خلافة هارون الرشيد بن المهدي، ورواية محمد عنه سابقة على ذلك، كما لا يخفى على من مارس الفقه.

٤١٠١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: "سلام عليك، أما بعد! فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة، سنتها عليهم عمال السوء. وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم وأمرت أن تطرز عليهم (أى تميزها عليهم) أرضهم وأن لا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطبق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرت أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آس ولا أجور الفرايين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح". الحديث، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٦ رقم ١٢٠)، وفيه داود بن سليمان الجعفي لم أعرف من ترجمه، وأخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٠٢) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، وسنده حسن.

قفيزا ودرهماً، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم (وفى رواية عشرة)، وقد قالوا: إنه ألغى النخل عوناً لأهل الأرض. وقالوا: إنه جعل فيما سقى منه سيحاً العشر، وفيما سقى بالدالية نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً وجعل على الكرم والرطاب وغيره ذلك مما ذكرناه. ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل، ما كان منه يسقى سيحاً للمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان، وللمسلمين الثلث. ففي هذين الفعلين من عمر في أرض السواد وفي أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض ما يحتمل ويطبق أهلها إلخ (ص ١٠١ و ١٠٢). وأيضاً فقد علمت أن علة عدم جواز الزيادة على ما وظفه عمر رضى الله عنه كون ما وظفه على أرضى أهل الذمة بمنزلة صلح قد صالحهم عليه بعد ما رد إليهم الأراضى، ولا يجوز الزيادة على ما انعقد عليه الصلح، وقد فقدت هذه العلة فيما افتتحه الأئمة بعده من البلاد فلهم أن يوظفوا عليها ما شأوا من الخراج بعد أن لا يجحف ذلك بهم، فيكون هذا بمنزلة ابتداء صلح منهم للإمام أن ينظر فيما كان عمر رضى الله عنه جعله على أهل الخراج، فإن كانوا يطبقون ذلك اليوم وكان أرضهم محتملة له لا يزيد عليه وكان وضع ما وضعه أولى كما صرح به أبو يوسف في الخراج (ص ١٠٢). وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطبقه أهلها، والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا عبد الرحمن إلخ. قلت في قوله: ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطبق دلالة على

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٠٢- حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال: لا إن أرضك أخذت عنوة“. الحديث، وهو مرسل حسن صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عند القوم.

جواز النقصان عند قلة الربيع، وفي قوله: ”ولا من العامر إلا وظيفة الخراج“ الموظف، قال أبو عبيد: قال عبد الرحمن قوله: ”دراهم النكاح“ يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج اهـ (ص ٤٧).

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

قوله: حدثنا ابن المبارك إلخ“. قلت: دلالة على الباب ظاهرة. وقول عمر: ”لا، إن أرضك أخذت عنوة“ معناه: أنها افتتحت أولاً عنوة ثم رددناها عليك ووضعناه عليها الخراج صلحا، لتكون مادة للمسلمين كافة فلا يوضع عنها الخراج. وفيه دليل على أنه يوضع العشر على أرض أسلم أهلها طوعاً من أول الأمر، وهو المذهب. قال في ”الهداية“: ”لأن الخراج يجب في أرض افتتحت عنوة وقهراً، أو العشر في أرض أسلم أهلها طوعاً“ (٥: ٢٨٧ مع ”الفتح“). قال المحقق في ”الفتح“: قوله: ”من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وعند مالك والشافعي يسقط عنه الخراج لما فيه معنى الذل والصغار وهو غير لائق بالمسلم. ولنا أن فيه معنى المؤنة والمسلم من أهل المؤنة كالعشر والأرض لا تخلو منها فإبقاء ما تقرر واجبا أولى ولأن وضع عمر رضي الله عنه بموافقة جماعة من الصحابة ما كان إلا ليجد الذين يجيئون بعد أهل الفتح ما يسد حاجتهم، وفتح هذا الباب يؤدي إلى فوات هذا المقصود، فإن الإسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين، ومعرفة محاسنه، أو تقيه من الكلفة، وتجشم المشاق في الزراعة اهـ (ص ٢٨٥).

قلت: وأما معنى الصغار والذل، فقد رده الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: بقوله: ”إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية“. أخرجه أبو عبيد بطريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عنه، وقال: كان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في أرض الخراج بأن الجزية التي قال الله عز وجل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ إنما هي على الرؤوس لا على الأرض، فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية اهـ (ص ٨٤). وأما إن إبقاء ما تقرر واجبا أولى فيؤيده ما رواه يحيى بن آدم في ”الخراج“ له: «حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في

٤١٠٣- حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب "قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر"^(١) الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها" وأخرجه بطريق الحسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بلفظ: "إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٥٩ و ٦٠ رقم ١٨١ و ١٨٢)، وهذا سند صحيح. وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا (دراية).

أرضين في أيديهم أن يرفع عنها الجزية (أى الخراج)، ويضع عليها الصدقة، فكتب إليه عمر أما بعد! فإننى لا أعلم شيئا هو أنفع لثأبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التى جعلها الله فينا لهم، فانظر من كان منهم له بها أرض ومسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن، فأجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها (ص ٦٢ رقم ١٩٤). وهذا سند رجاله ثقات. والظاهر أن هؤلاء الذين طلبوا رفع الخراج عن أراضيهم ووضع الصدقة عليها كانوا مسلمين، فإن طلب ذلك من أهل الذمة بعيد جداً فترى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يرفع الخراج عنها مع إسلام أهلها، للوجه الذى ذكره المحقق، وفى ذلك تأييد لأبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم، قال يحيى بن آدم: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامى عن عبد الله البهرانى (هو ابن دينار) عن عمر ابن عبد العزيز "أنه كتبت من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال وأما داره أو أرضه، فإنها كائنة فى فىء الله المسلمين" (ص ١٩٣). وقد تقدم فى باب من أسلم على شىء له فهو له دون الدار والعقار، وقوله: "كائنة فى فىء الله" أى باقية على خراجها لا يسقط عنها ولا يوضع عليها الصدقة مكانه.

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ". قلت فى قوله: "وأدت ما على أرضها" دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم" ليس معناه أنها مملوكة للمسلمين بل إنما نسبها إليهم لما لهم فيها من الحق فى خراجها، قال فى الكفاية: أما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم مؤنه وأسبابه فلإمام أن يدفعها إلى غير مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له، وإن شاء أجرها، وأخذ ذلك من الأجرة وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال،

(١) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى قاله الياقوت كذا فى حاشية الكتاب.

٤١٠٤- حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر "قال: أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين". حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه "فذكر قصة إسلام ابن الرفيل، وأن عمر قال له: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي".

٤١٠٥- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة الفزاري "قال: أسلم الرفيل على عهد عمر رضى الله عنه ففرض له عمر في ألفين، وقال لعمر: دع أرضي في يدي أعمارها وأعالجها وأودي عنها ما كانت تؤدي ففعل". روى الآثار كلها يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٦٠ و ٦١)، وهذه أسانيد يشد بعضها بعضا، وربيع بن عميلة من رجال مسلم والأربعة وثقة ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي (تهذيب ٣: ٢٥٠).

٤١٠٦- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي "قال: كان عمر وعلى (رضى الله عنهما) إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه". رواه ابن آدم في "الخراج" (ص ٧٦١ رقم ١٨٧) أيضا، وهو مرسل صحيح وأخرجه ابن أبي شيبعة وعبد الرزاق بلفظ قالوا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها" (دراية ص ٢٦٨).

فإن لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج. وهذا بلا خلاف وإن كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا إلحاق ضرر بواحد للامة اهـ (٢٨٥:٥ مع الفتح). فهذا هو معنى قول عمر: فخلوا بين المسلمين وأرضهم وقول على: فنحن أحق بها ولم يرد أنها مملوكة للمسلمين دون الآخرين فقد مر أن عمر رضى الله عنه كان قد رد أرض السواد إلى أهلها ملكا لهم وصالحهم على الجزية والخراج. ويدل على ذلك أيضا اشتراء الصحابة تلك الأراضي منهم، كما سيأتي. وقد اغتر بهذا اللفظ وما يقاربه من قول على رضى الله عنه لدهقان أسلم على عهده: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا: أبو عبيد رحمه الله فقال: فلم يقل على للدهقان: أما أرضك فلنا، ثم يرى قسم السواد إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين (ص ٨٠)، وقد عرفت أنه لا حجة له فيه، وإن سلمنا فيحتمل أن تكون أرض هذا الدهقان من الصوافي التي أصفها عمر رضى الله عنه لمن أفاء الله عليه، وقد مر أن عليا رضى الله عنه إنما أراد قسم هذا النوع من السواد دون كله، ثم امتنع عن ذلك لأنه جامع الحكماء وترك قول السفهاء. قوله: "حدثنا شريك إلى قوله: حدثنا هشيم إلخ". دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة.

٤١٠٧- حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى "قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد على رضي الله عنه، فقال له على: إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها". أخرج ابن آدم في "الخراج" (ص ٦١ رقم ١٨٨) أيضاً، وهو مرسل صحيح، وأخرجه عبد الرزاق وابن شيبة أيضاً (دراية ص ٢٦٨).

٤١٠٨- حدثنا الأشجعي عن سفيان عن ابن سيرين "أنه ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج". رواه ابن آدم (ص ٥٩ رقم ١٧٩) أيضاً، وفيه رجل لم يسم وظنى أنه عبد العزيز بن قدير، وهو ثقة. فإن أبا عبيد (ص ٨٤ رقم ٢٢٢)، أخرج معناه عن قبيصة عن سفيان عنه عن ابن سيرين. وذكرناه اعتضاداً، والأشجعي هو عبيد الرحمن مصغراً، كلاهما ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثورى من كبار التاسعة (تقريب ص ١٣٦).

قوله: "حدثنا الأشجعي إلخ". قلت: فلو كان الخراج يسقط عن المسلم ويوضع على أرضه العشر بعد ما صارت إليه لكان ابن سيرين أحق بذلك كما لا يخفى. ولكن الأئمة لم يسقطوا الخراج عن أرضه التي ورثها من أبيه، فدل على ما قلنا إن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله. قال الموفق في "المغنى": فأما ما صولحوا عليه على أن الأرض لهم، ونفروهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض لهم لا خراج عليها، لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكاً لهم، لا خراج عليها. ولو انتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك اهـ (٥٨٤:٢).

قلت: قد خالفك الأئمة فإنهم لم يسقطوا الخراج عن ابن سيرين بعد ما انتقلت أرض أبيه إليه، ولم يسقط عمر الخراج عن الدهقانة، ولا عن الرفيل وابنه ولا على عن الدهقان الذين أسلموا وكفى بهما قدوة، وأما قوله: إن الخراج ضرب عليهم لأجل كفرهم، فهو عين النزاع بل إنما ضرب عليهم عوضاً عن القسمة التي طلبها المسلمون من عمر رضي الله عنه كما قسم رسول الله ﷺ خير سهمانا، فلم يجيبهم إلى ذلك نظراً لمن يأتي من المسلمين بعدهم، فضرب الخراج ليكون مادة لهم أجمعين كما مر فتذكر. وإذا كان كذلك فلا يجوز إسقاط الخراج عن أرض الخراج بحال ولو أسلم صاحبها، أو انتقلت إلى مسلم بالشراء والوراثة ونحوها.

٤١٠٩- حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر (هو الشعبي) عن عتبة بن فرقد "أنه قال: اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها". أخرجه أبو يوسف في "الخراج" (دراية ص ٢٦٨). قلت: ومجالد فيه مقال وسنده حسن على أصلنا، وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ٤٩) إلى البيهقي في "كتاب المعرفة"، وقال يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٣٤ رقم ٣٥): قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أدعنها ما كنت تؤدى، ذكره معلقا وجزم مثله بشيء حجة، كما مر في الأصول.

٤١١٠- حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل السواد يسلم قال: إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج. قال يحيى: حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله وأخرجه بطريق حسن بن صالح عن منصور أيضا (كتاب الخراج لابن آدم ص ٦٢ رقم ١٩١)، قلت: وهذه أسانيد حسان صحاح.

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج
٤١١١- حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة

قوله: "حدثنا مجالد بن سعيد إلخ". دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقد ذكرنا طريق الجمع بينه وبين ما روى عنه أنه اشترى أرضا على شاطئ الفرات فقال له عمر: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار، أخرجه أبو عبيد (ص ٨٤) ويحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٥٧)، وفي سننه بكير بن عامر أبو إسماعيل الكوفي ضعفه ابن معين، وتركه حفص بن غياث وجرحه عمرو بن علي وأحمد في رواية، ووثقه آخرون (تهذيب ١: ٤٩١) وهو من رجال ابن ماجه وحده، ومجالد أرفع حالا منه فإنه من رجال مسلم والأربعة وثقه النسائي وكفى به موثقا. وقال البخاري: صدوق وقال العجلي: جازئ الحديث وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال محمد بن المنثري: يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي: مجالد أرفع من أشعث، وتكلم فيه آخرون (تهذيب ١٠: ٤٠ و ٤١).

قوله: "حدثنا إسرائيل إلخ". دلالة على معنى الباب ظاهرة، وكفى بقول إبراهيم حجة.

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج
قوله: حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: فيه دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج،

عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذا ارتفعت عنانة ترهياً (تهيات للمطر) فقال: هذه تسقى أرضي قال: فسمع فيها صوتاً أن أسقى أرض فلان". فذكر حديثاً طويلاً قال مسروق: فكان عبد الله يبعثني إلى أرضه بزبارا وقال الآخر بالسالحين فاصنع مثل ذلك كل عامر رواه ابن آدم في "الخراج" (ص ٧٩ رقم ٢٥٢)، وسنده صحيح.

٤١١٢- حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال: اشتر أرضي فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها قال: نعم فاشتراها منه. أخرجه يحيى بن آدم وسنده حسن، ثم أخرجه بطريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي وهو شاهد له (كتاب الخراج ص ٥٦ رقم ١٦٦).

٤١١٣- حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلي "قال: اشترى الحسن بن علي

فإن زبارا وسالحين كلاهما من أرض السواد، وهي أرض خراج قال ياقوت: زبارا موضع أظنه من نواحي الكوفة ذكر في قتال القرامطة أيام المقتدر، ولم أجد ضبطه قال المحشي: وقد وجدته مذكورا في تاريخ الطبري، قال: وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل بعد ما جاز قنطرة زبارا (٨: ١٤). وهذا في عصر بني أمية سنة ٨٢. والسالحين قال ياقوت: والعامية تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة. ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية كذا في حاشية "الخراج" لابن آدم (ص ٨٠). قوله: "حدثنا عبد السلام بن حرب إلخ". دلالة على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ظاهرة وفيه دليل على أن أرض الخراج لا يسقط خراجها بانتقالها إلى المسلم وإلا لم يكن لقوله على أن تكفيني خراجها، معنى، وتأوله أبو عبيد في "الأموال" على الاكتراء قال: لأنه لا يكون مشترياً. والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه (ص ٧٨) قلت: وكيف لا يكون ذلك وإنما اشترى الأرض، ولم يشتر الخراج، وكيف يسوغ حملها على الاكتراء، وقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه كانت له أرض خراجية كان يؤدي خراجها، ولا يجوز صرف الكلام عن الحقيقة ما أمكنت، فافهم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة. ويؤيده ما رواه أبو حنيفة عن حدثه وسيأتي. وفي كل ذلك دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج.

ملحة أو ملحاً واشتري الحسين سويدين من أرض الخراج، وقال: قد رد إليهم عمر أراضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم. قال: وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشرها بأسا.

٤١١٤- حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال له "زبا" أخرج الأثرين يحيى بن آدم في "الخراج" (ص ٥٧ و ٥٨)، والأول مرسل والثاني سنده حسن.

٤١١٥- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدم (ثقة تقريب) عن نعيم^(١) بن عبد الله "أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضه بجزيتهما، قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد".

٤١١٦- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز "قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية". رواه أبو عبيد الله في "الأموال" (ص ٨٤ رقم ٢٢٣) أيضاً، وهو مرسل حسن.

٤١١٧- حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه، قال: سمعت عبد الله «قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال: ثم يقول عبد الله: وبالمدينة ما بالمدينة، وبراذان ما براذان». أخرجه ابن آدم في "الخراج" (ص ٨٠ رقم ٢٥٤)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٨٤ رقم ٢٢١) عن

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ". وقوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ" دلالتهما على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ظاهرة. وقد مر تفسير قول عمر بن عبد العزيز ليس على الأرض جزية التي جعلها الله صغاراً، فتذكر. ولا يخفى أن دلائل هذا الباب دلائل للباب المتقدم أيضاً، وبالعكس.

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع عن شمر إلخ" قال أبو عبيد بعد ما ذكر أدلة كراهة الدخول في أرض الخراج: ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاء منهم من الصحابة - عبد الله بن مسعود - ومن التابعين - محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز - وكان ذلك رأى سفيان الثوري، فيما يحكى عنه. فأما حديث ابن

حجاج عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء حسبته قال: عن أبيه عن عبد الله بن مسعود «قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا؟» وروى الترمذي (٥٦:٢) المرفوع منه بلفظ ابن آدم وسنده. وقال: هذا حديث حسن.

٤١١٨- حدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة "قال: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر إستينيا وأقطع خبابا صنعاء وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ٧٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٧٨ رقم ٢٨٩) نحوه وابن آدم في "الخراج" (ص ٧٨ رقم ٢٤٨) بطريق قيس بن الربيع عن إبراهيم عنه "قال: أقطع

مسعود فإن حجاجا حدثني عن شعبة فذكر حديث المتن اهـ (ص ٨٣). وفيه دليل على أن راذان من أرض الخراج، وكتب محشى الأموال وكذا محشى الخراج لابن آدم أنها قرية بنواحي المدينة اهـ. وقد مر أن أرض العرب لا يوضع عليها الخراج البتة. وفي القاموس "ردان" كسحاب قرية بنيسابور و"راذان" عين اهـ. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "ومعلوم أن راذان من أرض الخراج فلم يكره عبد الله ملك أرض الخراج اهـ (٣: ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

والأثر احتج به العلماء على جواز الدخول في أرض الخراج، فالظاهر أن راذان قرية من قرى السواد على عين تسمى بها كما جزم بذلك الجصاص وحسبك به.

قوله: "حدثنا الأعمش إلخ" دلالة على معنى الباب ظاهرة وقد أنكر البلويون على عثمان إقطاعه جماعة من الصحابة من أراضي العراق. وقالوا: إنه أقطع فيء الله على المسلمين بعضا منهم بغير حق، وأجاب الشعبي بعض من قال بقولهم بأحسن جواب قال الطبري في تاريخه: وعن سيف عن عمرو بن محمد عن عامر (هو الشعبي) قال: أقطع الزبير وابن مسعود وابن ياسر وابن هبار زمان عثمان، فإن يكن عثمان أخطأ فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا، وأقطع عمر طلحة وجريير بن عبد الله، والربيل بن عمرو وأقطع أبا مفرز دار الفيل في عدد ممن أخذنا عنهم، وإنما القطائع على وجه النقل من خمس ما أفاء الله، وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف مع جريير أما بعد! فأقطع جريير بن عبد الله قدر ما يقوته لا وكس ولا شطط، فكتب عثمان

عمر رضى الله عنه، وذكر الزبير مكان عمار بن ياسر، وزاد أسامة وفي لفظ ابن آدم: فأما أسامة فباع أرضه، وتفرد قيس بذكر عمر، وإنما أقطعهم عثمان". كما قاله الأعمش، وتابعه سفيان عند أبي عبيد، وسند أبي يوسف وأبي عبيد سند صحيح.

إلى عمر أن جريرا قدم على بكتاب منك تقطعه ما يقوته فكرهت^(١). أن أمضى ذلك حتى أراجعك فيه، فكتب إليه عمر أن قد صدق جرير فأنفذ ذلك وقد أحسنت في مؤامرتي، وأقطع (أى عمر) أبا موسى وأقطع على رضى الله عنه كردوس بن هانىء الكردوسية، وأقطع سويد بن غفلة الجعفى (أرضاً لداذويه، كما ذكره سيف) اهـ (٤: ١٤٨).

وقد أثبت أبو عبيد فى "الأموال" جواز الإقطاع عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى، فتذكر. قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التى جاءت فى الإقطاع وجوه مختلفة إلا أن حديث النبى ﷺ الذى ذكرناه فى عادى الأرض هو عندى مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح. والعادى كل أرض كان لها ساكن فى آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبى موسى إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجرى إليها ماء جزية، فأقطعها إياه.

فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام، ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض سمعت أزره السمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر. وأما إقطاع أبى بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه، فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأى عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع، ولا يراه، ثم رأى بعد ما أفضى الأمر إليه غير ذلك فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد فى خلافته، وهذا كالرأى يراه الرجل ثم يتبين له الرشد فى غيره، فيرجع إليه، وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً. وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه. فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد، وقد سألت قبيصة هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال: لا، فإن يكن كما تأولوا، فإنه عندى من الأصناف التى كان أصفهاها عمر من أرض السواد، حدثنى نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبى حرة عن أبيه «قال أصفى عمر من السواد عشرة أصناف» الحديث.

(١) هذا هو الحزم الذى حبلت عليه الصحابة رضى الله عنهم.

٤١١٩- حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول، "قال: قال رسول الله ﷺ جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا كانوا

قال أبو عبيد: فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كما ذكرنا في عادي الأرض، فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين، وأوفر لخراجهم من تعطيلها فأعطاها من رأى إعطائه على أن يعمرها كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم. فأما أن يكون وجه هذا عندى على ما يحمله عليه ناس من الناس (أنه أقطعهم إياها وأسقط عنها الخراج) فلا، قال أبو عبيد: وما يثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر أنه يروى في غير حديث سفيان بن عيينة تسمية القرى التي كان أقطع صعنباً، والنهرين، وقرية هرمز، وكان هرمز أحد الأكاسرة، فهذا مفسر لما قلنا: إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب اهـ (ص ٢٧٨ و ٢٨٤).

وبهذا تبين أن ما ورد في رواية الخراج لأبي يوسف أنه أقطع خبأباً "صنعاء" قد وقع فيه تصحيف من الناسخين، فإن صنعاء بلدة كبيرة عامرة باليمن لا يصح للإمام أن يقطعها، وإنما هو "صعنب" أرض من أراضي السواد من الصوافي، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا قيس إلخ". قلت: هذا هو محمل ما روى عن بعض الصحابة والتابعين من كراهتهم الدخول في أرض الخراج فمنه ما رواه يحيى بن آدم في الخراج حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه». قلت: وشقيق هذا لم أعرف من ترجمه، والظاهر من "التقريب والتهديب" أنه مجهول وأخرجه ابن آدم من طريق سفيان الثوري عن داود عن محمد بن سيرين «قال نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم» (ص ٥٥) وهذا سند صحيح على إرساله ولكنه في البيع دون الشراء، وإنما نهى عن بيع ذلك لأننا صالحناهم على أن لهم أولادهم وأراضيهم، فلا يجوز لنا أن ننزع عنهم أموالهم ونبيعها. ثم أخرجه بأسانيد عديدة من طريق الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «لا تشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئاً». قال يحيى: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ولم يبلغ به عمر.

وبالجملة فالنهي لعله الصغار لم يثبت عن عمر رضى الله عنه، والذي ثبت عنه إنما هو مجرد النهي عن اشتراها ومحملها المعنى الذي أفاده أثر مكحول وإنما قيده لعقار أهل الذمة لكونهم

من الناس"، رواه ابن آدم في "الخراج" (ص ٨٠ رقم ٢٥٥)، وهو مرسل حسن وبرد أبو العلاء صدوق من الخامسة (تقريب ص ٢٢).

أصحاب العقار والزرع إذ ذاك، ولأن الخراج أشد من العشر فلا ينبغي للمسلم أن يشدد على نفسه فنهى عن ذلك تنزيهاً، قال يحيى حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي رضي الله عنه «أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً، ويقول: عليها خراج المسلمين» (ص ٥٩) وهذا منقطع ومحمله أن المسلم إذا اشترى أرض الخراج فعسى أن يتمادى الزمان، ويدعى ورثته أن الأرض ليست بخراجية بل عشرية لكونها في أيدي المسلمين من دهر طويل.

ومنه ما رواه أبو عبيد حدثني هشام بن عمار حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان حدثني يحيى ابن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص «قال: ألا أخبركم بالراجع على عقبه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده. فلما قفل حمل أرضاً بجزيته، فذلك الراجع على عقبه» (ص ٧٩) وأبو هزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، كذا في "اللسان" (٢٨٨:٦) ويحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن عمرو مرسل. قال في "التقريب": ثقة من السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة (ص ٢٣٦)، ومحمله ما إذا اختار العقار والزراعة، وأعرض عن الجهاد.

ومنه ما رواه ابن آدم في "الخراج" حدثنا سفيان بن سعيد (هو الثوري) عن جابر (هو الجعفي) عن القاسم عن عبد الله «قال: من أقر بالطبق فقد أقر بالصغار» (ص ٥٦) وجابر ضعيف ويعارض ما رواه ما أودعناه في المتن أن ابن مسعود كان له أرض خراج، وكذا غيره من الصحابة رضي الله عنهم فإن كان ذلك صغاراً لم يرضوه لأنفسهم ولم يقل سفيان بجواز الدخول فيها، وهو يروى ذلك عن جابر عن القاسم عن ابن مسعود فيما أن يكون لم يعتمد على ما رواه جابر أو حملة على أنه يشبه الصغار فينبغي التنزه عنه ولم يحمله على التحريم، وهذا هو الذي يقول به، وهو قول الشعبي قال يحيى بن آدم: حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة (هو أبو شهاب التيمي الكوفي ذكره ابن حبان في "الثقات")، قال: سألت الشعبي عن شري أرض الخراج. قال: ما أقول: إنه ربا (أي حرام) ولا أمر به اهـ (ص ٥٨).

وقال المحقق في "الفتح" بعد ما ذكر بعض ما يدل على اشتراء بعض الصحابة أرض الخراج ما نصه: "فدل على جواز الشراء للمسلم وعدم كراهته لا كما يقول بعض المتشقة رحمة الله عليهم ورحمنا بهم من كراهة ذلك؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيئاً من آلات الحراثة

٤١٢٠- حدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حدثه قال: "كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي رضى الله عنهم أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج". رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص ٧٤)، وهذا مرسل، فإن شيوخ الإمام ثقات عندنا لا يحدث إلا عن ثقة عنده.

فقال: ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا، ظنا منهم أن الدل بالترام الخراج، وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة، وأتبعوا أذئاب البقر قعدوا عن الغزو فكر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة لا ما ذكروه إلخ" (٢٨٦:٥) وأيضاً إذا اشتغل المسلمون بالزراعة واشتروا أرض الخراج اشتغل أهل الذمة بالتجارة، وتحصيل العلوم والصنائع وخرجوا من أسباب الذلة إلى مراقي العزة، وفى ذلك وهن للمسلمين شديداً وأما إذا لم يخلوا بالجهاد والغزو ولا بالتجارة وتعلم العلم والصناعة وغلبوا على باب العزة كلها فلا بأس بأن يشتغل جماعة منهم بالزراعة، ويغلبوا على خزائن الأرض أيضاً، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: "حدثنا أبو حنيفة إلخ" دلالة على معنى الباب ظاهرة ولا فرق بين أرض اشتراها وبين ما ورثها عن أبيه أو أقطعه الإمام إياها، فإن العلة التى بها كره الدخول فى أرض الخراج من كرهه إنما هى كون الخراج صغاراً عنده وهى مشتركة فى هذه الفصول كلها. وأما من كره اشتراها لأجل كونها فيئاً للمسلمين وقفا عليهم فقد بينا ما يدل على أن معنى كونها وقفا ليس هو كما زعمه هؤلاء من منع بيعها وقسمتها وتوارثها بين أهلها، بل المراد منع قسمتها بين الغانمين سهماناً قاله ابن القيم: وقد مر الكلام على ذلك مستوفى فى باب قسمة الغنائم فليراجع. وقد أشرنا إلى ذلك فى باب "أرض السواد خراجية" وفى باب "الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد"، فافهم.

فائدة: قال أبو عبيد: "فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة (فى شراء أرض الخراج) وإنما كان اختلافهم فى الأرضين المغلة التى يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر. فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وجيازتها وسكنائها. قد اقتسمت بالكوفة خططا فى زمن عمر بن الخطاب، وهو إذن فى ذلك؛ ونزلها من أكابر الصحابة رجال فذكر أسماءهم، ثم قدمها على رضى الله عنه فيمن معه من الصحابة، فأقام بها خلافته كلها. ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها ولا كان فى نفسه منها شىء بحمد الله ونعمته اهـ (ص ٧٥).

باب لا عشر في الخارج من أرض الخراج ولا زكاة

٤١٢١- حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع أو قال يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر". رواه أبو عبيد، وهو مرسل صحيح، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الجماعة ثقة فقيه وهو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة (تقريب ص ١٣٥).

قلت: فإن هدم أحد داره، وجعله مزرعة أو بستانا فعليه العشر، إلا أن يسقى بماء الخراج، فالخراج، والله أعلم.

باب لا عشر في الخارج من أرض الخراج ولا زكاة

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير إلخ" قلت: هذه مسألة قد أنكرها الناس من أبي حنيفة وطعنوا عليه لأجلها وسيرى الفقيه الناظر في كتابنا أنه لم ينفرد بذلك بل له سلف فيه من أجلة الصحابة والتابعين، فقد قال ابن عباس: ما أحب يجمع أو قال: يجتمع على المسلم صدقة المسلم، وجزية الكافر. وهذا هو الذي قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأن الخراج يجبي كرها والعشر طوعاً، وهما متنافيان فلا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية في العشر تحقيقاً، وفي الخراج تقديرأ. ولهذا يضافان إلى الأرض. وأوله أبو عبيد رحمه الله على أن ابن عباس إنما كره للمسلم أن يدخل في الخراج فيجتمع عليه الحقان اهـ. قلنا: محتمل بعيد والمعنى الذي ذهبنا إليه أولى لكون عكرمة مولاه قاتلاً بأن لا يجتمع الخراج والعشر في مال. والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والعجب من أبي عبيد كيف يقول بالجمع بين الخراج والعشر على المسلم وهو القائل: "إن أهل الذمة إذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضهم أرض عشر، لأنه شرط رسول الله ﷺ وعهده أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فكذلك بلادهم إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائر المسلمين اهـ" (ص ١٥٦). فكان عليه أن يقول بسقوط الخراج عن أرض أهل الذمة إذا أسلموا أو ورثها المسلم عن أبيه الكافر أو انتقلت إلى مسلم بالشراء ونحوه، ولكنه يقول مرة باجتماع الحقين على المسلم، ومرة بوجوب سقوط الخراج عنه. وهل هذا إلا تهافت. فلا ينبغي حمل كلام ابن عباس إلا على مثل ما حملناه عليه. والله تعالى أعلم.

٤١٢٢- حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي رضي الله عنه:

قوله: "حدثنا حسن بن ثابت إلخ".

ترجمة أبي طلق على بن حنظلة:

قلت: أبو طلق هذا هو علي بن حنظلة حدث عنه أبو أسامة عند أبي بشر الدولابي في الكنى (١٨:٢). وكناه بأبي طلق وروى عنه شرمي بن قطامي وعيسى بن يونس، وقال: أبو طلق شيخ من عائد وذکر البخارى في اسمه اختلافا كثيرا ومال إلى أنه عدى بن حنظلة. قال ابن معين: إنه مشهور روى له الطبراني والبزار كذا في "كشف الأستار" نقلا عن المغاني وجهله ابن حبان (ص ١٢٧). قلت: وكذا سماه السمعاني في الأنساب عدى بن حنظلة في نسبة العائذى (ص ٣٧٩). ولم يجرحه بشيء ولكن أبا بشر سماه "علي بن حنظلة" بالعين واللام وكذا ذكره الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أبيه حنظلة. فقال^(١): والد علي له إدراك. قال عبد الواحد ابن زياد الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة (عن أبيه^(٢)) قال: كنا بالمدينة في شهر رمضان فظننا أن الشمس غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت فأمر عمر من كان أفطر أن يقضى يوما مكانه اهـ" (٢:٦٦). وقال أبو بشر الدولابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو طلق على بن حنظلة قال: حدثني أبي عن أوس بن ثريب «قال: أكرت جرير بن عبد الله في الحج بعيراً فقدم على عمر فذكر حديثاً طويلاً». والحديث رواه البخارى في "تاريخه" من طريقه قال: أكرت منى جرير بن عبد الله بعيراً في الحج، فركبه إلى عمر بن الخطاب، كذا في "الإصابة" (١:١١٨).

وظن محشى الخراج لابن آدم أن أبا طلق هذا هو عمرو بن حسان التميمي كوفي يروى عن وبرة والمغيرة بن عبد الله الشكري، وعنه وكيع وأبو نعيم وعبد الله بن داود وغيرهم. وثقه ابن معين كما في "تعجيل المنفعة". ولا يصح ذلك عندى لوجهين: الأول ما اعترف به المحشى نفسه أن الحافظ لم يكنه بأبي طلق، ولا ندرى أن عمرو بن حسان الذى كناه أبو بشر الدولابي بأبي طلق هو هذا أم غيره.

والثانى: أنه لم يثبت لنا رواية عمرو بن حسان، هذا عن أبيه ولا ندرى أن أباه قد أدرك علياً

(١) وليس هو "حنظلة الأنصارى" إمام مسجد قباء، بل هو آخر غيره، فإن الأنصارى ذكره الحافظ في القسم الأول من الصحابة

الذين صحبوا النبي ﷺ. وذكر حنظلة والد علي في القسم الثالث وجبلة يروى عن الأنصارى وعن علي بن حنظلة كليهما.

(٢) سقطت هذه اللفظة من نسخة "الإصابة" ولا بد منها، وإلا لم يثبت إدراك ابنه علي وليس ذلك بمراد المؤلف، فافهم.

”أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج“. هذا معنى ما أخرجه يحيى بن آدم في

رضى الله عنه أم لا، بخلاف علي بن حنظلة فقد وجدنا ما يدل على رواية أبيه عن الصحابة. فإنه يروى عن عمرو بن أوس بن ثريب، وله إدراك، كما قدمناه.

(والعجب من محشئ الخراج كيف لم يعرف أوس بن ثريب هذا وهو مذكور في ”الإصابة“) والحديث الذي ذكره الدولابي لأبي طلق هذا قد أخرجه البخاري في ”تاريخه“، ولم يجرحه بشيء، وقد تبين بما ذكرنا صحة قول ابن معين: إن أبا طلق هذا مشهور، وليس بمجهول. كما قال ابن حبان فقد وجدنا من الرواة عنه جبلة بن سحيم كما في ”الإصابة“ وأبا أسامة، كما في ”الكنى“ للدولابي، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي ثقة، ثبت من التاسعة. وحسن بن ثابت عند يحيى بن آدم وهو من التاسعة أيضا. وعيسى بن يونس عند الطحاوي، وهو ثقة مأمون من الثامنة، ومن يروى عنه مثل هؤلاء لا يكون مجهولا قط، وأبوه حنظلة له إدراك، كما ذكره الحافظ في ”الإصابة“، فالحديث حسن الإسناد صالح للاحتجاج به.

قال يحيى بن آدم: وقال جماعة من أصحابنا^(١): ليس علي ما أخرجت أرض الخراج العشر، إنما على الأرض الخراج، وليس في زرعها، ولا في ثمارها شيء لمسلم كان أو لغيره قال يحيى: وحجتهم في هذا القول أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضى الله عنه: «ضع عن أرضي الصدقة فقال له عمر: أد عنها ما كانت تؤدي أو ارددها إلى أهلها، وأن رجلا قال لعمر: إنى قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة.

وقول عمر رضى الله عنه في التي أسلمت من نهر الملك: ”إن أدت ما على أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم“. وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد: ”إن أقمت بأرضك تؤدي عنها ما كنت تؤدي وإلا قبضناها منك“ وإن الرفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها، (قلت: وقد تقدمت الآثار كلها في المتن في الأبواب التي تلى هذا الباب)، وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده اهـ (ص ١٦٨ رقم ٢١٢).

وقال أبو عبيد في ”الأموال“، بعد ما ذكر شيئا من هذه الآثار ”فتأول قوم بهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج يقولون: لأن عمر وعليهما رضى الله عنهما لم يشترطاه

(١) هو أبو حنيفة وأصحابه، وفي قول ابن آدم هذا دليل على كونه حنفياً، ولذا أدرج ووضع كتاب يحيى ”الخراج“ في فهرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية، ووصف يحيى بأنه حنفى كما ذكره المحشى. قال: ولم نجد أحدا وصفه به. ولا نعلم له دليلا اهـ. قلت: ولو تأمل وأمن النظر في كلامه في ”الخراج“ لوجده كما قال القائل: سبوح لها منها عليها شواهد.

”الخراج“ له. وحسن بن ثابت شيخ يحيى من رجال ”التهذيب“ ثقة.

على الذين أسلموا من الدهاقين، وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه، ثم أورد عليه وقال: وليس في ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم لأن العشر حق واجب على المسلمين في أراضيهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين إلى آخر ما قال وأطال (ص ٨٧). ورده المحقق في ”الفتح“ بما نصه: فالذى يغلب على الظن، أن الراشدين من عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين لم يأخذوا العشر من أرض الخراج، وإلا لنقل كما نقل تفاصيل أخذهم الخراج، بهذا تقضى العادة. وكونهم فوضوا الدفع إلى الملاك في غاية البعد، أرأيت إذا كان العشر وظيفة في الأرض التي وظف فيها الخراج على أهل الكفر هل يقرب أن يتولوا أخذ وظيفة ويكلوا أخرى إليهم؟ ليس لهذا معنى وكيف وهم كفار لا يؤمنون على أدائه من طيب أنفسهم وإذا كان الظن عدم أخذ الثلاثة صح دليلاً بفعل الصحابة خصوصاً الخلفاء الراشدين ويكون إجماعاً اهـ (٥: ٢٨٧).

وبهذا ظهر الجواب عن قول أبي عبيد: ”ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرض ميتة فهي له، ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر، وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها اهـ“ (ص ٨٨). فإن الإقطاعات والموات الحياة قد ثبت فيها عن الخلفاء أخذ العشر عملاً كما مر في إقطاعات أهل الشام عن الأحوص بن حكيم عند ابن عائد أنها كانت تؤدي العشر وكذا في إقطاعات أهل البصرة أن الصحابة وضعوا عليها العشر، وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية -وهي في ناحية الفرع- قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم أخرجه أبو عبيد نفسه (ص ٣٣٨). وأبو داود ومالك في ”الموطأ“ ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال محشى ”الأموال“ (ص ٢٧٣). ولم يثبت عنهم أحد العشر من أرض الخراج لا قولاً ولا عملاً وإلا لنقل كما تقضى العادة. فالظاهر أنهم لم يأخذوه، ويؤيد ذلك ما ذكرناه في المتن من الآثار وأثر على رضى الله عنه هذا الذى نحن بصدده أصرح شيء في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الموفق في ”المغنى“: ”ما فتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها. فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان المسلم، وإن

لم يبلغ نصاباً أو بلغ ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه. فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعه والأوزاعي ومالك والثورى ومغيرة والليث والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المبارك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد. وقال أصحاب الرأى: لا عشر فى الأرض الخراجية. قلت: وبه قال ابن عباس وعلى رضى الله عنهم، وعكرمة والشعبى والحسن البصرى رحمة الله عليهم وهؤلاء أجل ممن ذكرهم الموفق). قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقول النبى ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الأخبار قال ابن مبارك: يقول الله: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبى حنيفة إلخ (٢: ٥٩١).

قلنا: أبو حنيفة أول عامل بتلك العمومات، فإنه أوجب العشر ونصفه فى كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً، وأوجب الصدقة فى الخضروات والبقول والعسل والزيت والزيتون وتركتم تلك العمومات حيث لم توجبوها فى ما كان أقل من خمسة أوسق أو خضروات ونحوها. فالعمل بالعموم إنما هو فى ما قاله أبو حنيفة دون ما قلتم. فإنه لفظة ما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا﴾ وقوله عليه السلام: «ما سقت السماء» موضوعة للعموم لغةً وقد قال بوجوب العشر فى كل ذلك قليلاً كان أو كثيراً، ولم تقولوا به وليس قولكم بأن الأرض عامة للعشرية والخراجية من العمل بالعموم فى الشئ، فإن لفظة الأرض ليست عامة لا لغة ولا شرعاً، وإن سلمنا فهى مخصوصة إجمالاً بأرض أخرجت الزرع والثمار بعمل صاحبها، أو بعمل غيره فيها فلو كان لرجل أجمة أو صحرا وقد عطلها، ولم يعمل فيها فعملت الأرض وأنبت نباتاً أو عنباً أو شيئاً من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه كالبطم والعفص، والزعلب وهو شعير الجبل وبزر قطونا وبزر البقلة وحب الثمام والقت وهو بزر الأشنان وأشباهاها فلا عشر عليه كما نص عليه الموفق نفسه فى "المغنى" (٢: ٥٥١). ولم يذكر فيه خلافاً فما على أبى حنيفة لو خصصها بالأراضى العشرية دون الخراجية بقريئة الخطاب للمسلمين؟ وأراضى المسلمين عشرية غالباً. وأيضاً فله أن يقول: إن الآية أمره بمطلق الإنفاق لا بخصوص العشر، وإذا كان لمسلم أرض خراجية وأخذ منه الخراج فقد أنفق مما أخرجت الأرض فمن ادعى وجوب العشر عليه ثانياً فعليه البيان، فإن العشر وتفصيله وكذلك الخراج وأحكامه لم يأخذها إلا من السنة ولم يرد فى السنة الجمع بين العشر والخراج فى أرض واحدة.

وأما ما احتج به الجمهور من قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: إنه قال في المسلم تكون في يده أرض خراج فيطلب منه العشر فيقول: إنما على الخراج، فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب رواه أبو عبيد في "الأموال" عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون عنه قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن إبراهيم بن عبله العقيلي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منهما زكاة ما بقى بعد الجزية (ص ٨٨). فهذا قول لم نعرفه عن أحد غيره من الخلفاء ولعله رأى قد رآه، كما هو ظاهر قوله: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. والعشر والخراج كلاهما وظيفه الأرض، ولهذا يضافان إليها. فإن قيل: قد أخرج البيهقي عن يحيى (بن آدم) ثنا ابن المبارك عن يونس قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فترى هذه الأرض على نحو ذلك. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" الأول فتوى عمر ابن عبد العزيز، والثاني فيه إرسال عن النبي ﷺ (زيلعي ٢: ١٥٠). قلنا: ليس فيه إرسال عن النبي ﷺ بل فيه قياس الزهري أرض الخراج على أرض العشر يدل على ذلك قوله: فترى هذه الأرض على نحو ذلك. ولو كان عنده أن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ كانوا يؤدون العشر من أرض الخراج لم يكن لقوله فترى إلخ معنى.

وقال صاحب "الهداية": ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة. قال الحافظ في "الدرية": كذا قال: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما اهـ (ص ٢٦٨).

قلت: إنما أراد بأئمة العدل والجور من كان قبل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من الأئمة والخلفاء، ولا ريب أنه لم ينقل عنهم الجمع بينهما قط. ولو كان لنقل، كما تقضى العادة، فكان إجماعاً والإجماع السابق لا يرتفع بخلاف لاحق. وكيف يقول الحافظ: لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافه؟ وهو القائل قبل ذلك بأسطر في حديث ابن مسعود عند ابن عدى رفعه بلفظ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»: فيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني: كذاب، وضح هذا الكلام عن الشعبي، وعن عكرمة أخرجه ابن أبي شيبه اهـ (ص ٢٦٨)، فإذا صح هذا الكلام عن الشعبي عكرمة، فقد ثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، والله تعالى أعلم.

٤١٢٣- حدثنا إبراهيم بن المغيرة، ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكري، عن الشعبي "قال: لا يجتمع خراج وعشر في أرض". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٣) وصححه الحافظ في "الدراية" (ص ٢٦٨).

وأصرح منه قول الحسن البصرى وهو مذكور في المتن بسند صحيح وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح «أن عمر بن عبد العزيز قال: من أخذ أرضا بجزيته لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية» (ص ٨٩) وهذا بظاهره يدل على الاستحباب دون الوجوب. وأما ما رواه هشام بن عمار من أمره عامله بأخذ العشر مع الخراج من المسلم فهشام، وإن كان من رجال البخارى ولكنه كان يلحقن فيتلحقن ولا يحدث إلا بأجرة وترجمته مستوفاة في "التهذيب" (١١: ٥٢ و ٥٣). والذي ثبت عنه وصح إنما هو ما رواه يحيى بن آدم حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد «قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذمى فكتب إليه عمر خذ من الذمى ما عليه أو قال ما على أرضه وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر اهـ» (ص ١٦٦ رقم ٦٠٩). وهذا ليس مما نحن بسبيله وإنما هو من باب الإجازة إذا استأجر الرجل أرض غيره وزرعها فالعشر على مالك الأرض أو على المستأجر. فقال أبو حنيفة: على المالك، وقال أصحابه: على المستأجر ومن كان يذهب إلى استحباب العشر من غير الوجوب الليث ابن سعد الإمام المصرى. قال أبو عبيد: قال ابن بكير: وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجبا وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج، "كتاب الأموال" (ص ٨٩) فقد ثبت والحمد لله أن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد بهذا القول بل له سلف في ذلك، ووافق عليه أجلة العلماء ومن ذهب إلى عدم الجمع بين العشر والخراج إبراهيم النخعي فقيه العراق ولسان أصحاب عبد الله. ذكر ابن عدى في "الكامل" عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر». قال ابن عدى: يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله، فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه، ووصله إلى النبي ﷺ ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات "زيلعى" (ص ١٤٩).

قوله: "حدثنا إبراهيم بن المغيرة إلخ". قلت: إبراهيم هذا لم أعرف من ترجمه ولكن الحافظ قد صحح الأثر في "الدراية" فأغنانا عن الاشتغال به، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل من السابعة من رجال الجماعة (ص ١٩٧ تق). وصحفه الكاتبون ففي "الزيلعى"

٤١٢٤- حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال: "لا يجتمع خراج وعشر في مال"، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٣)، وصححه الحافظ في "الدراية" (ص ٢٦٨).

٤١٢٥- وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: "لا يجتمع خراج وزكاة على رجل"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٣).

٤١٢٦- قال يحيى بن آدم: وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج فقال: الخراج على رب الأرض وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه، ثم قال: قال الحسن: إنما المستأجر تاجر، فليس عليه عشر. قلت لأبي بكر: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض أصحابنا من البصريين (الخارج لابن آدم ص ١٦٧).

أبو حمزة السكوني (١٤٩:٢). وفي فتح القدير السلولي (٢٧٦:٥)، والصحيح ما في "المصنف"، كما ذكرنا.

قوله: "حدثنا أبو تميلة إلخ". أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي ثقة من رجال الجماعة من كبار التاسعة (تقريب ص ٢٣٧). وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وقال عباس بن مصعب: رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة. وقال ابن عدى: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال الحاكم: أبو عبد الله مروزي ثقة، يجمع حديثه. ولينه البخاري وابن حبان والبيهقي، كما في "التهذيب" (٢٧:٧) وفيه أيضاً: قال أبو قدامة السرخسي: أراد ابن المبارك أن يأتيه بأخبار أنه يروى عن عكرمة "لا يجتمع الخراج والعشر" فلم يأتيه. وقال حامد بن آدم: روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن اهـ. أي فلم يستطع أن يتركه ودلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "وسألت أبا بكر بن عياش إلخ". قلت: وهذا قول الحسن البصري إمام الحديث والفقهاء في زمانه، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ووافقه على ذلك الشعبي وعكرمة وهما من هذه الطبقة أيضاً وخالفهم الزهري، والإمام عمر بن عبد العزيز وهما من الرابعة. فقد وجدنا التصريح بخلاف قولهما ممن هو أقدم منهما ولا يضرنا جهالة بعض أصحاب أبي بكر بن عياش من البصريين فإنه عزاه إلى الحسن جاز ما به وجزم مثله بشيء حجة. والظاهر أن بعض الأصحاب هو أشعث، كما يدل عليه ما ذكرنا بعده.

٤١٢٧- أبو أسامة عن الشعث عن الحسن، "قال: كان يقول: ليس في التمر

قوله: "حدثنا أبو أسامة إلخ". فيه دليل للجزء الثاني من الباب قال في "الهداية": "وكذا الزكاة مع أحدهما أى العشر والخراج". قال المحقق في "الفتح": "خلافًا للشافعي وصورته إذا اشترى أرض عشر أو خراج بقصد التجارة عليه العشر أو الخراج وليس عليه زكاة التجارة عندنا وإنما لم يعكس لأن العشر والخراج ألزم للأرض بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ما لا يشترط فيهما اهـ (٥: ٢٨٧). قلت: ولنا سلف في ذلك من قول الحسن البصري رضى الله عنه أيضاً، وكفى به قدوة.

فائدة في حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها هل هي خراجية أو عشرية؟
فائدة: صرح في "الشامية" عن القهستاني "وشرح الشيخ إسماعيل" وغيرهما بأن أرض الحرب ليست أرض خراج وعشر اهـ (٢: ٧٢) "فصل الركاز" وفي "شرح السير الكبير": "ولو أن عسكر المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا أرض الحرب فأقاموا فيها حيناً حتى زرع ناس منهم زرعاً، فإن كان البذر السدى بذروه من بذر لهم أدخلوه من أرض الإسلام، فذلك الزرع كله لهم، ولا خمس فيه ولا عشر ولا خراج، لأن العشر والخراج إنما يجب في أراضي المسلمين وهذه أراضي أهل الحرب وأراضي أهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية اهـ (٤: ٣٠٣). وفيه أيضاً في باب "متى يصير الحرى ذمياً": "فإذا أخذ منه خراج أرض صار ذمياً يوضع عليه خراج رأسه، ولم يترك أن يخرج إلى داره لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام لأنه حكم من أحكام المسلمين، وحكم المسلمين لا يجرى إلا على من هو من أهل دار الإسلام اهـ (٤: ٣٥٣). وفيه أيضاً في باب "العقار يملك في دار الحرب" قال محمد رحمه الله تعالى: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بأمان فاكْتَسَبَ مالا واشترى وباع فملك خيلاً وسلاحاً ودوراً وغير ذلك، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار من الدور، والأرضين فإن ذلك يكون فيهما للمسلمين، أما ما يسوى العقار لا يكون فيهما لأن ما سوى العقار من منقول هو في يده ويده غير مغنوم فما في يده كذلك، وأما العقار فهو تحت يد ملكهم وملكهم مغنوم، فما في يده مغنوم. وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل أسلم في دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار أن عقاره لا يكون فيهما فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لا يكون فيهما، كما لا يكون منقوله فيهما اهـ (٤: ٢٣٨).

قلت: والظاهر أن القول بكون أرض الحرب ليست بعشرية ولا خراجية مبني على القول

زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمائة ألف، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٥٢)، وسنده صحيح.

بأن العقار لا تثبت فيه يد المالك حقيقة بل اليد للملك فأرض أهل الحرب لا عشر فيها لكونها بيد ملكهم وملكهم مغنوم فما في يده مغنوم أيضا، والعشر إنما يوظف على ما هو بيد المسلم ولا خراج لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام، لأنه حكم من أحكام المسلمين وحكم المسلمين لا يجري إلا على من هو من أهل دار الإسلام، فعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي وجوب العشر في أرض المسلم في أرض الحرب إذا أسلم عليها، لأنه لا يقول بكون أرضه وداره فيئا للمسلمين إذا ظهروا على الدار بل يقول بثبوت يد المالك عليهما حقيقة والعشر زكاة الأرض فيجب عليهما كوجوب الزكاة في ما بيده من النقود المنقولة. وقد عرفت في باب "من أسلم على شيء فهو له" أن قول أبي يوسف هو الصحيح الراجح عندنا لقوة دليله، وكونه أرفق بالناس فكذلك وجوب العشر في أرض من أسلم في أرض الحرب هو الراجح. وبالأولى يجب في أرض من كان فيها من أبناء الفاتحين الذين فتحوها عنوة أو من أبناء من أسلم هناك والدار دار الإسلام ثم استولى الكفار على الدار ولم يتعرضوا لما بأيديهم من الدور والعقارات لم أره صريحا، ولكنه مقتضى قول أبي يوسف رحمه الله الراجح عندنا في الباب، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو أعلم بالصواب. ثم اطلعت على قول أبي يوسف صريحا في "كتاب الخراج" له، ونصه: قال أبو يوسف: وسئلت يا أمير المؤمنين! عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ، وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحران كذلك (يريد البحرين من اليمن)، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم، فلهم ما أسلموا عليه، وهو في أيديهم وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها اهد ملخصا (ص ٧٤، ٧٥).

قلت: وقد نص علماؤنا بترجيح قول أبي يوسف والإفتاء به في باب القضاء والأوقاف لكونه قد ابتلى بالقضاء وجرب الأمور فينبغي كذلك أن يرجح في أحكام الأراضى من العشر والخراج، لكونها متعلقة بالأرض كتعلق الأوقاف بها، والله تعالى أعلم.

حكم أرض سقيت بالعين أو بماء السماء نصف عام وبالذلو نصف عام
فائدة: روى ابن حزم في "المحلى" من طريق ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج

باب لا يؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخراج

٤١٢٨- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري "قال: لم يبلغنا أن أحدا من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يشنون العشور، ولكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب. لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٦٢). وهو مرسل صحيح، وسقط اسم الزهري عن نسخة المصنف الموجودة عندنا، وهو ثابت عند الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ٢٥٠)، وأخرج أبو عبيد معناه عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب مختصراً (كتاب الأموال ص ٣٧٥ رقم ٩٨٢).

«قال: قلت لعطاء في المال يكون على العين أو بعلا عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها، فقال: إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر، قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول اهـ (٥: ٢٦٠) وفي "المصنف" نحوه، إلا أن فيه: قال أبو الزبير: سمعت ابن عمر يقول هذا القول، ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله اهـ (ص ٢٣). قال ابن حزم: وإن كان زرع، أو نخل يسقى بعض العام بعين، أو ساقية من نهر، أو بماء السماء، وبعض العام بنضح، أو سانية أو خطارة أو دلو قال أبو حنيفة وأصحابه: يزكى على الأغلب من ذلك، وهو قول رويناها عن بعض السلف، فذكر الأثر المذكور قال: وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحباً لا يعرف له مخالف منهم اهـ (٥: ٢٦١)، قلت: وهذا مما قد فاتني ذكره في أبواب الزكاة، فألحقته ههنا لمناسبته بباب العشر والخراج، فتنبه له.

باب لا يؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخراج

قوله: "حدثنا معن بن عيسى إلخ" قلت: لفظ العشور يعم العشر والخراج كليهما، وقد فرق الإمام أبو حنيفة بينهما فقال: يتكرر العشر بتكرر الخراج، ولا يتكرر الخراج. قال في "درر الحكام": "ويتكرر العشر بتكرر الخراج، لأن العشر لا يتحقق عسراً إلا بوجوبه في كل الخراج، لا الخراج الموظف، فإنه لا يتكرر بتكرر الخراج في سنة. لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً وإنما قيد الخراج بالموظف، لأن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخراج اهـ" (١: ٢٩٧). فالأثر محمول على الخراج دون العشر ويمكن إجراؤه على العموم أيضاً والمعنى أن الخلفاء كانوا لا يبعثون الجباة إلا مرة في السنة وإن تكرر الخراج في أرض بعضهم لأن مثل ذلك نادر فلم يأخذوا منهم العشر،

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤١٢٩- ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان، فلا تؤخذ الأولى كالجزية. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ٦٢) ورجاله ثقات.

٤١٣٠- حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة (قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة) عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب "أن عمر رضى الله عنه أخرج الصدقة عام الرمادة قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٧٤ رقم ٩٨٠)، ورجاله ثقات وفي ابن إسحاق مقال، ولكنه حسن الحديث.

ولا الخراج مرتين، إلا أن يخبر أحدهم المصدق بتكرر الخراج من أرض العشر فيأخذه منه من غير استكراه.

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

قوله: "حدثنا محمد بن بكر الخ". قال الشرنبلالي في "غنية ذوى الأحكام" وهي حاشية "درر الحكام": قال في "البحر": واختلف في سقوط الخراج بالتداخل فعند الإمام يسقط وعندهما لا، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اهـ (١: ٢٩٩). قلت: فقول طاوس محمول عندنا على الخراج بدليل التشبيه بالجزية فإن الخراج هو المشابه لها وأما العشر فإما يشبه الزكاة دون الجزية كما لا يخفى وفي الأثر دليل على سقوط الجزية بالتداخل أيضا وهو قول الإمام كما في "غنية ذوى الأحكام" أيضا (ص مذكور).

قوله: "حدثنا عباد بن العوام الخ". قلت: أما يعقوب بن عتبة فثقة من السادسة (تقريب ص ٢٤٢)، ويزيد بن هرمز ثقة من الثالثة (تقريب ص ٢٤١)، وابن أبي ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ثقة من الثالثة (تقريب ص ١٠٦)، وهو يروى عن أبيه وعن أبي هريرة وسهل بن سعد، كما في "التهذيب" (٥: ٢٩٢)، فلا يبعد سماعه عن عمر رضى الله عنه ولا أقل من أن يكون سمع ذلك من عماله، وكان عام الرمادة سنة ثامن عشر من الهجرة فحط فيه أهل الحجاز وبلغت القلوب الحناجر وفي هذه السنة كان طاعون عمواس بالشام وفيها هلك الناس والأموال وقوله: "وأحيا الناس" أى نزل عليهم الحيا وهو المطر، والعقال صدقة العام، يقال: أخذ

باب وقت أخذ العشر والخراج الذي لا يؤخر عنه

٤١٣١- حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن خديم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما أتاه علاه بالذرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك. إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دینار، أربعة دینار، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لأعزلتك ما حييت أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٤ رقم ١١٥)، وقال: وقال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث الخراج غير هذا". وهذا مرسل صحيح فإن أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ثقة فاضل من كبار العاشرة روى له الجماعة". (تقريب ص ٧١)، وسعيد بن عامر بن خديم صحابي قرشي شهد خيبر، ومات سنة عشرين في خلافة عمر وكان والياً على حمص، وكان مشهوراً بالزهد والخبر (الإصابة ٣: ٩٩).

المصدق عقال هذا العام، أي صدقته كذا في حاشية "الأموال" (ص ٣٧٤). وفيه دليل على أن العشر لا يسقط بالتداخل.

باب وقت أخذ العشر والخراج الذي لا يؤخر عنه

قوله: "حدثنا أبو مسهر الخ" قال في "درر الحكام": ووقته أي وقت أخذ العشر عند ظهور الثمر، هذا عند أبي حنيفة، وأما عند أبي يوسف فوقته وقت إدراكه وعند محمد حصوله في الحظيرة، وثمره الخلاف تظهر في وجوب الضمان بإتلاف كذا قال الزيلعي اهـ. قال الشرنبلالي في الحاشية: "وقال في البرهان: ووجوب العشر باشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة عند أبي حنيفة، لأن الخراج بلغ حداً ينتفع به. وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد، لا وقت جمع الخراج في الحرن كما قال محمد اهـ. ففيه نوع مخالفة اهـ"، (١: ١٨٨). ولم أقف على أقوالهم في وقت الخراج غير ما في الشامية، وهذا الكلام في العشر مثله فيما يظهر خراج المقاسمة لأنه جزء من الخراج. أما خراج الوظيفة فهو في الذمة لا في الخراج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه، تأمل اهـ، (٢: ٨٥). أي فلا وقت له معيناً فإنه يجب بتعطيل الأرض فبالإتلاف أولى، وأما إذا هلك الزرع بأفة سماوية فلا عشر ولا خراج. والبسط في كتب الفروع من الفقه وسيأتي في باب الجزية أن خراج الرأس يؤخذ في كل شهر هكذا وضعه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وهو المذهب

باب الجزية

باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

٤١٣٢- حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبناءهم، ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم». قال: وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٥ رقم ٣٢٨). وفيه من لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر، وكذا المجهول في القرون الفاضلة، لا سيما وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا ما صحح من حديثهم كما مر في "المقدمة". والحديث أخرجه أبو داود (٣: ١٣٦ مع "العون") في "سننه"، وسكت عنه، فهو صالح عنده.

٤١٣٣- حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم

وعلى هذا فما في الأثر من تأخيره إلى وقت الغلة إنما كان للرفق بأهل الذمة بدليل حمل عمر رضي الله عنه ذلك على الإبطاء، ولو كان التأخير إلى الغلة واجبا لما علاه بالذرة، ولم يقل مالك تبطى بالخراج قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم (لا لأن وجوب الخراج وأدائه يتوقف على الغلة)، ولم نسمع في استثناء الخراج والجزية وقتنا من الزمان يجتبي فيه غير هذا أه. قلت: ولذا أوردته ههنا وإن لم يكن فيه حجة على وقت الوجوب - فافهم - والله تعالى أعلم.

باب الجزية التي توضع بالتراضي تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

قوله: "حدثنا محمد بن كثير إلخ" الحديث نص في الباب فلا يجوز الزيادة على ما وقع عليه الاتفاق. قال في "الهداية": "ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق أه". قال المحقق في "الفتح": "فلا يزداد عليه تحرزا عن العذر، وأصله صلح رسول الله ﷺ أهل نجران، وهم قوم نصارى بقرب اليمن على ألفى حلة في العام، فذكره أه" (ص ٢٨٨). قلت: ولا نعلم خلافاً في عدم جواز الزيادة على ما وضع بالتراضي والاتفاق. قوله: "حدثني سعيد بن عفير إلخ" قلت: دلالة على أن لا يزداد على أهل الصلح فوق

عليه، لا يوضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغناءهم.“
رواه أبو عبيد في ”الأموال“ (ص ٤٤ رقم ٣٩). ورجاله ثقات من رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، وسعيد هو ابن كثير بن عفير قد ينسب إلى جده قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه (تقريب ص ٧٢). ويحيى بن أيوب: هو العافقي المصري من رجال الجماعة، صدوق. والباقون لا يسأل عنهم.

٤١٣٤- عن ابن عباس «قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون

ما صلحوا عليه ظاهرة. قال أبو عبيد: أما حديث عمر في أهل الصلح أنه لا يوضع عنهم شيئاً، فلا أراه أراد إلا ما داموا مطيقين، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم لأن رسول الله ﷺ إنما اشترط أن لا يزداد عليهم، ولم يشترط أن لا ينقصوا إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة، قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم «أن معاوية كتب إلى وردان أن زد على القبط قيراطاً قيراطاً على كل إنسان فكتب إليه وردان كيف أزيد عليهم؟ وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم» اهـ (ص ١٤٤).

قوله: ”عن ابن عباس إلخ“ قلت: هذا هو الأصل في عقد الجزية بالصلح وأخرج أبو عبيد في ”الأموال“ كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران مفصلاً حدثني أيوب الدمشقي حدثني سعدان ابن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد (متروك الحديث تق ص ١٣٥) عن أبي مريح الهذلي (ثقة من الثالثة تق ص ٢٦٧) «أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً -فذكره وفيه- أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء ألفى حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأوقى فليحسب، وما قضاوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب» إلى آخره قال أبو عبيد: حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران من محمد النبي رسول الله، ثم ذكر نحو هذه النسخة» إلا أنهما اختلفا في حروف فذكره (ص ١٨٨ و ١٨٩).

قال أبو عبيد: قوله: ”كل حلة أوقية“، يقول قيمتها أوقية وقوله: ”فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأوقى“، يعني بالخراج الحلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخذت قيمة

ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد ذات غدر، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا». أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو من رواية السدي عن ابن عباس. قال المنذرى: فى سماعه منه نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك، ولكن له شواهد، ذكرها فى "النيل" (٧: ٢٨٦).

ألفى أوقية، فكان الخراج إنما وقع على الأوقى ولكنه جعلها حللا لأنها أسهل عليهم من المال. وقوله "ما قضوا من ركاب أو خيل". يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضا فى الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع أخذ منهم بحساب الأوقى حتى تبلغ ألفين. وقوله: "ومن أكل منهم الربا من ذى عقل، فدمتى منه بريئة". ألا تراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها، ولم يجعله لهم مباحا، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصى ما هو أعظم من ذلك من الشرك، وشرب الخمر وغيره إلا دفعا عن المسلمين، (كيلا يتسلطوا على أموالهم من الدور والأرضين)، وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصى، بل الشرك أعظم.

سبب إجلاء عمر رضى الله عنه أهل نجران من نجران ولهم عهد وصلاح

وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهدا مؤكدا من رسول الله ﷺ بتركهم ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا اهـ (ص ١٩٠). يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد نفسه قال أبو أيوب (هو أيوب الدمشقى المذكور فى أول حديث) وحدثنى عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن أبى حميد عن أبى المليح عن النبى ﷺ مثل ذلك -وفيه- فلما ولى عمر بن الخطاب أصابوا الربا فى زمانه فأجلاهم عمر قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية، وهى قرية بالكوفة اهـ (ص ١٨٩) قلت: ومع ذلك فلم يجعلهم عمر من نجران إلا بطلبهم ذلك منه كما رواه ابن أبى شيبه عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران -وهم نصارى- أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وأخرج أيضا عن سالم قال: إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا: أجلنا قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوفاغتنتها عمر فأجلاهم فندموا، فأتوه فقالوا: أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قدم على (الكوفة) أتوه فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا فأبى وقال: إن عمر كان رشيد الأمر اهـ، كذا فى "النيل" (٧: ٧٦٨)، قلت: فهذه شواهد متعددة لما رواه السدي عن ابن عباس.

باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار ابتداء أنها تؤخذ منهم على الطبقات

٤١٣٥- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفى، "قال: وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الجزية على رؤوس الرجال على

فائدة فى سماع السدى من ابن عباس:

ومع ذلك كله فنظر المنذرى فى سماعه منه وكذا نظر الحافظ ابن حجر فى ذلك إنما هو مبنى على مذهب البخارى، وأما على مذهب الجمهور وهو القول المنصور أن عننة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على السماع، فلا نظر فيه فقد قال فى "التهذيب": إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبى كريمة السدى، أبو محمد القرشى، وهو السدى الكبير روى عن أنس وابن عباس، ورأى ابن عمر والحسن بن على وأبا هريرة وأبا سعيد اه فتراه جعله راوياً عن ابن باس، كما جعله راوياً عن أنس ولم يفرق، وفيه أيضاً: قال أبو العباس بن الأخرم: لا ينكر له ابن عباس قد رأى سعد بن أبى وقاص اه (١: ٣١٤)، فمن رأى سعدا والحسن بن على وأبا هريرة لا يبعد سماعه من ابن عباس، ولا من ابن عمر رضى الله عنهم فالأثر صحيح السند موصول عندنا، والله تعالى أعلم. قال أبو يوسف (فى "الخراج" له) ألفا حلة على أراضيها وعلى جزية رؤوسهم تقسم على الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه، أو بعضها من مسلم، أو ذمى، أو تغلبى، والمرأة والصبى فى ذلك سواء فى أراضيهم، وأما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان اه" يعنى أن ما وقع عليه الصلح ويؤخذ سواء باع بعضهم أرضه أو لم يبع، ثم إذا باع أرضه يؤخذ ما وقع عليه الصلح على حاله، ويؤخذ الخراج من المشتري المسلم وعشيران من التغلبى المشتري، ذكره المحقق فى "الفتح". قال: "وقول المصنف أى صاحب "الهداية" على ألف ومائتى حلة غير صحيح" اه (٥: ٢٨٩).

باب مقدار الجزية التي يضعها الإمام على الكفار ابتداء وأنها تؤخذ منهم على الطبقات

قوله: "حدثنا علي بن مسهر الخ". الجزية هى الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام فى كل عام والأصل فيها الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

الغنى ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة «أنه قال لجند كسرى يوم "نهاوند": أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» أخرجه البخارى (كما سيأتى). وعن بريدة «أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: أَدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم. (وقد تقدم فى باب الدعوة قبل القتال) فى أخبار كثيرة، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية فى الجملة قاله الموفق فى "المغنى" (١٠: ٥٦٧).

الجواب عن شبهة الملحدين فى الجزية:

فإن قال قائل من الملحدين: كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام؟ قيل له: ليست الجزية بدلا من الإسلام ولا ثمنه، وإنما جاز لنا إقرارهم بدار الإسلام على كفرهم لالتزامهم حكم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويحملهم ذلك على الدخول فى الإسلام لأن الناس على دين ملوكهم مع ما فى مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام، والجزية من الجزاء سميت بها لأنها جزء تركهم ببلاد الإسلام منقادين لأحكامه، وعض عن نصرة المقاتلة للدفاع عنها. وليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم، وإنما هى عقوبة لهم فى الدنيا يعطونها عن يد وهم صاغرون وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كما لو تركناهم بغير جزية تؤخذ منهم؛ إذ ليس فى العقل إيجاب قتلهم، لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يبقى الله كافرا طرفه عين. فإذا أبقاهم لعقوبة يعاقبهم بها استدعاء لهم إلى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان لم يكن ممتعا إمهاله إياهم، إذ كان فى علم الله أن منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان فى ذلك أعظم المصلحة مع ما للمسلمين فيها من المرفق والمنفعة (فلو قتلوا أهل الذمة لم يكن لهم من يقوم بزرع الأراضى وخدمة المقاتلة، ولا من يجبوا منه الخراج لأرزاق العساكر، وبناء القناطر وتشبيد الحصون ونحوها)، فليس إذا فى إقرارهم وما يدينون بغير جزية ما يوجب الرضا بكفرهم، فكذلك إمهالهم بالجزية جائز عقلا؛ إذ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم، وهو ما يلحقهم من الصغار والذل بأدائها (ولذلك لم يرض به كثير من المتמרدين المتكبرين ورأوا الموت أهون عليهم دونه)، كذا فى "أحكام القرآن" للرازى (١٠٣: ٣) بتغيير يسير فى التعبير.

اثني عشر درهما". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وهو مرسل، ورواه ابن زنجويه

بيان اختلاف المذاهب في مقدار الجزية

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في تقدير الجزية والثاني في كمية مقدارها. فأما الأول ففيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها مقدرة بمقدار لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي (ومالك) ورواية عن أحمد. والثاني: أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وهذا قول الثوري وأبي عبيد ورواية عن أحمد.

والثالث: أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، ورواية عن أحمد ذكره الموفق في "المغني" (١٠: ٥٧٦).

ثم اختلف أهل المذهب الأول فقال أصحابنا: على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً - وهو قول الحسن بن صالح - وقال مالك: أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، والغني والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص. وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣: ٩٦).

واحتج مالك بما رواه في "الموطأ": عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام» (ص ١٢٢). واحتج الشافعي رحمه الله بحديث معاذ «أنه صلى الله عليه أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو عدله معافراً». رواه أحمد. وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ قال أبو داود: وهو حديث منكر. قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي صلى الله عليه، وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً وفيه نظر. وقال الترمذي: "حديث حسن" وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وهو أصح، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٨). وقد اختلفت الرواة في لفظ الحديث أيضاً فرواه عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به وفيه: «ومن حالمة أو حاملمة ديناراً أو عدله معافراً». ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن الزعمش عن مسروق مرسلًا وفيه: "فأمره أن يأخذ من كل حالمة أو حاملمة من أهل الذمة ديناراً أو عدله معافراً"، قال: وكان معمر يقول: هذا قوله: حاملمة،

في "كتاب الأموال": حدثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن

غلط ليس على النساء شيء، كذا في "نصب الراية"، (٢: ١٥١). واحتج أصحابنا بحديث عمر الذي ذكرناه في المتن من طرق عديدة مرسلة وموصولة قال الموفق في "المغنى" (١٠: ٥٧٦).

حديث عمر في مقدار الجزية وتقسيمها على الطبقات صحيح مشهور

ولنا حديث عمر رضى الله عنه وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضى الله عنهم فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به. وأما حديث معاذ فلا يخلو من وجهين أحدهما "أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد رواه البخاري في الصحيح معلقاً قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: قلت: لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار" اهـ. قال الحافظ في "الفتح": "وصله عبد الرزاق عنه به اهـ" (٦: ١٨٤). قال: والوجه الثاني: أن يكون التقدير غير واجب إلخ: وقال الجصاص: "وهذا أى حديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم (أو كانوا كلهم فقراء بدليل أثر مجاهد المذكور). والدليل عليه ما روى في بعض أخبار معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم أو حاملة دينارا ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه اهـ" (٣: ٩٧). وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية (حاشية الخراج لابن آدم ص ٧٤). قال في "الهداية": وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا (فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك). ولهذا أمره بالأخذ من الحاملة، وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية اهـ (٥: ٢٩١ مع "الفتح"). والجواب عن حجة مالك أن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما فإن الضيافة تقسم بينهم على قدر جزيتهم نص عليه الموفق في "المغنى" (١٠: ٥٨٠).

واحتج من قال: بأنها غير مقدرة بل يرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، بأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة. رواهما أبو داود، وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات. وفي رواية عمرو بن ميمون عنه وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهماً رواه أبو يوسف في "الخراج" (ص ٤٥) وفي رواية له عند أبي عبيد في "الأموال" قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (ص ٤٠). وفي رواية أبي مجلز عند أبي عبيد أيضاً: فوضع على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة، قال أبو عبيد: وحدثنا أبو اليمان

شعبة أن عمر وضع إلى آخره (زيلعي ٢: ١٥٢).

قلت: ومندل فيه مقال، وثقه ابن معين وأبو حاتم والمرسل إذا أسند ولو من طريق ضعيفة كان حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة.

عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز «أنه فرض على رهبان الدريارات على كل راهب دينارين» (ص ٤٢) «وصالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على مثلى ما على المسلمين من الزكاة» وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام لولا ذلك لكان على قدر واحد فى جميع هذا المواضع ولم يجوز أن تختلف، ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠: ٥٧٥). وقال أبو عبيد: والذى اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان للزيادة التى زادها عمر على وظيفة النبى ﷺ وللزيادة التى زادها عمر نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين اهـ" (ص ٤١).

قلنا: أما حديث معاذ فلا يرد علينا لكونه محمولاً على وظيفة الفقراء كما مر، وبه نقول فى حق الفقير. وأما جزية أهل نجران وهى ألفا حلة فى كل سنة فقد ذكرنا أنها كانت من جزية المصالحة بالتراضى وهى غير مقدره عندنا بمقدار، وإنما الكلام فى جزية يبتدئ الإمام بوضعها. وأما رواية عمرو بن ميمون، وأنه ذكر ثمانية وأربعين، ولم يفصل فإن حارثة بن مضرب وغيره، قد ذكروا تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل ما فى حديث عمرو بن ميمون على أكثر ما وضع من الجزية وأما رواية الثانية وفيها قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، فقال الجصاص: هذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية، "أحكام القرآن" (٣: ٩٨). فإن أبا عبيد رواه عن أبى النضر وقال: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنى به أيضاً عن شعبة أنبأنى الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بذى الحليفة فذكره (ص ٤٠)، فلم يدر أن قوله: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، من لفظ أبى النضر عن شعبة أو من لفظ الحجاج عنه، أو من لفظهما جميعاً. فإنى أخاف أن يكون حجاج قد تفرد به من بين القوم فإنى لم أر لهذه الزيادة أثراً فى شىء مما رواه الثقات عن الحكم غير هذه الرواية عند أبى عبيد، وحجاج وإن كان حسن الحديث، ولكنه لا يحتج بما ينفرد به إذا خالف الثقات. وبالجملة فهذه رواية شاذة لا تكاد تثبت ولا تنتهض للاحتجاج بها.

وأما رواية أبى مجلز فهى عند أبى عبيد مختصرة وقد رواها الإمام أبو يوسف فى "الخراج" أتم منه وذكر فيها الطبقات كلها كما أودعناه فى المتن، وأما إن عمر رضى الله عنه صالح بنى تغلب على ضعف زكاة المسلمين، فإنه ليس من الجزية التى نحن بسبيلها بل من الجزية التى توضع بالصلح

٤١٣٦- حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثنى عشر. رواه أبو عبيد في "الأموال" (زيلعي ١٥٢:٢). قلت: سند صحيح موصول وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٤٢) فرواه عن إسرائيل بسنده.

٤١٣٧- أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة: "أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما" مختصر من حديث طويل رواه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعي ١٥٢:٢). وهو مرسل صحيح، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة رأى عدة من الصحابة أدرك طلحة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم (تهذيب ٣٠٢:١٠) وإرسال مثله حجة عندنا وعند الأكثرين.

٤١٣٨- حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي "أن عمر بن الخطاب مسح السواد وأنه وضع على الرجل اثني عشر درهما، وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما" مختصر رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ٤٢)، والسري ضعيف، كما مر.

والتراضى، وقد عرفت أنها غير مقدرة عندنا. وأما إن عمر بن عبد العزيز وضع على الرهبان دينارين، على كل راهب فهذا عندنا على أنه راهب من الطبقة الوسطى فأوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له. فإننا لا نقول باستواء الفقير، والغني، والمتوسط، وإنما يرد ذلك على من لم يفرق بينهم وأوجب ديناراً أو أربعة على الغني والفقير سواء.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة. ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين (وبخبر أربعة وعشرين درهماً وبخبر دينار على كل حال ونحوها)، ومن اقتصر على الثمانية والأربعين (ونحوها مما ذكر)، فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات، وتخصيص كل واحد بمقدار منها" اهـ (٩٧:٣).

قوله: "حدثنا إسماعيل بن جعفر" إلخ. دلالاته، وكذا دلالة ما بعده من الآثار على

٤١٣٩- حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز "قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان بن حنيف فمسح الأرضين وجعل على الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان" مختصرا، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص ٤٣) أيضا، وهو مرسل صحيح.

٤١٤٠- حدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عون "أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان، وفيه: وأخذ من كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما، ومن الوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير اثني عشر درهما" مختصرا، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص ٤٥) أيضا، وهو مرسل.

٤١٤١- عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر"، رواه البيهقى بطرق مرسلة (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠)، وسكوت الحافظ عنه يدل على أن لا علة له سوى الإرسال وهو حجة عندنا، وإذا تعددت الطرق فهو حجة عند الكل، كما مر فى "المقدمة".

معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عمر إلخ". دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وعلى الفقير المكتسب" دليل على أن لا جزية على فقير غير معتمل خلافاً للشافعى رحمه الله، له إطلاق حديث معاذ رضى الله عنه. ولنا أن عمر رضى الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس بجامع عدم الطاقة لحكمة دفع الضرر. والحديث محمول على المعتمل الذى لا يقدر على العمل وإن أحسن حرفة. ودليل الحمل ما ذكرنا من المعنى وبتوظيف عمر المقترن بالإجماع جمعا بين الدليلين فإن قيل: فنفيه عن غير المكتسب بالمفهوم المخالف ولا تقولون به قلنا: ليس ذلك بلازم بل جاز أن يضاف إلى الأصل وهو عدم التوظيف على من لم يذكر، كذا فى الهداية وفتح القدير (٢: ٢٩٤).

جواز الاستدلال بالمفهوم إذا تأيد بالقياس:

قلت: وإذا كان المفهوم متأيدا بالقياس، كما فى ما نحن بسبيله، فهو حجة عند الكل أما

٤١٤٢- حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، فذكر الحديث، وفيه: «فختم خمس مائة ألف عالج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر» الحديث، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٩٣)، هو مرسل صحيح.

٤١٤٣- حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فطرز الخراج - فذكر الحديث وفيه- ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر"، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٦٩)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي لا يكاد يسقط منها شيء.

٤١٤٤- وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص ٧٧ رقم ١٤١) حدثنا مندل العنزى عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون، "قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة درهم كل شهر" الحديث. مختصر ومندل ضعيف من قبل حفظه ومشاه بعضهم، فالحديث حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه في "المقدمة".

عند غيرنا فبالانفراد وأما عندنا فبالجموع. ويجوز إضافة الحكم إلى الأثر. لم أره صريحاً، ولكنه مقتضى احتجاجهم بالحديث الضعيف المتأيد بالقياس، وإضافتهم الحكم إلى الحديث، فافهم. وقت أخذ الجزية:

قوله: حدثني عفان إلخ" قلت: فيه دليل على وقت أخذ الجزية وأنه يؤخذ منهم في كل شهر هذا هو الأصل وإن أخرج إلى وقت الغلة للرفق بأهل الذمة كان حسناً، كما مر في "باب وقت أخذ العشر والخراج". وبهذا تبين ما في قول أبي عبيد: "ولم نسمع في استيلاء الخراج والجزية وقتنا من الزمان يجتنبى فيه غير هذا". أى غير أثر سعيد بن عامر بن خديم المذكور هناك من القصور، ولو قال: لم نسمع في استيلاء الخراج والجزية وقتنا من الزمان يستحب تأخير الاجتباء إليه بشرط أن لا يفضى إلى توى الخراج غير هذا لكان أسلم وأولى. فإن أفضى إلى التوى لم يؤخر بل يؤخذ في كل شهر، وبهذا تأيد قول أبي حنيفة بأن الوجوب بأول الحول وعند الشافعى في آخره، كما في

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

٤١٤٥- عن بجالة وهو ابن عبدة قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته

"الهداية" و"فتح القدير" (٢٩٨:٥). ولو كان الوجوب في آخر الحول لم يكن لأخذها قبل الوجوب معنى. قال في "البدائع": "وأما وقت الوجوب فأول السنة لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل فلا تؤخر إلى آخر السنة، ولكن تؤخذ في كل شهر اهـ" (١١١:٧).

قال في "الهداية": "وجزية يتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً. يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً اهـ" (٢٨٩:٥ مع "الفتح"). وبهذا ظهر غاية اعتناء الحنفية بجمع الآثار المختلفة في الباب وإعمالها كلها فافهم. قال الموفق في "الغنى": "وحدا ليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة وليس بمقدر لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف اهـ" (٥٧٧:١٠). قلت: وبهذا قال الفقيه أبو جعفر منا، كما في "فتح القدير" (٢٩١:٥). وهو الذي نص عليه أبو يوسف في "الخراج" (ص١٤٨). ورجحه الجصاص في "أحكام القرآن" له (٩٨:٣)، وهو الأصح "تتارخانيه" وصححه أيضا في "الولولجية، والمنتنقى" وهو المختار كما في "الاختيار"، وهو الموافق لرأى صاحب المذاهب، كذا في "الدر" و"الشامية" (٤١٣:٣).

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

قوله: "عن بجالة إلخ" قلت: دلالة على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ثم تكلم الناس بعد في أمرهم، فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه، ولا أحسب هذا محفوظا عنه، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ومناكحتهم وهو كان أولى بعلم ذلك ولا اتفق المسلمون بعده على كراهتها. وقد قال بعضهم قبلها النبي ﷺ منهم حين نزلت عليه ﴿لا إكراه في الدين﴾ ويحدثونه عن مجاهد وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه تأول هذه الآية في بعض النصارى والروم ثم أسند عن وسق الرومي، وكان مملوكا لعمر بن الخطاب أنه عرض عليه السلام فأبى، فقال: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما حضرته الوفاة أعتقه.

بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى

قال أبو عبيد: فأرى عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم. (لأنه عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهذا إكراه أيضا، وجائز بالإجماع. قال ابن حزم في "المحلى": "لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو أكره في الدين. فهذه الآية منسوخة أو مخصوصة بأهل الكتاب اهـ ملخصا (١١: ١٩٦) قال غير: إنا لم نجد في أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا إلا إتباعا لسنة رسول الله ﷺ والانتهاء إلى أمره فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ومن المجوس بالسنة اهـ (ص ٣٤ و ٣٥) ملخصا.

كيف أخذت الجزية من مجوس العرب وهم كعبدة الأوثان منهم؟

قلت: وإنما أشكل على أبي عبيد أخذ الجزية من مجوس العرب لكونهم مشركين كعبدة الأوثان فكان القياس أن لا تقبل منهم الجزية كما لا تقبل من الوثنيين من العرب. وأما مجوس العجم فلا إشكال في قبول الجزية عنهم. كما ذكره أبو عبيد نفسه قبل ذلك بورقين ونصه: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن، وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس وليسوا بأهل الكتاب. وقبلت بعده من الصائبين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم اهـ (ص ٣٠) أى فلما قبلت الجزية من مجوس العرب. وليسوا بأهل كتاب فتقبل من مجوس العجم بالأولى وكذا ومن عبدة الأوثان منهم.

بقي الإشكال في مجوس العرب فذهب الإمام الشافعي، ومن وافقه إلى أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبي ﷺ من المجوس، فدل على إلحاقهم بهم وقد اقتصر عليه قاله الحافظ في "الفتح" (وذكر البيهقي في باب "المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم" حديثنا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي (كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم، وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء مؤلف "فتح الباري" ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال: وهم ابن عيينة، ورواه عن أبي سعد البقال - يعني ابن المرزبان - عن نصر بن عاصم وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي.

شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه

والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسله لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عباس وعن ابن عمر مرسله فما الذي ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم؟ على أن العقيلي قال عن نصر: هذا لا يتابع على حديثه، والبقال متكلم فيه قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال الفلاس: "متروك"، وقال أبو زرعة: "مدلس"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ضعيف". وسكت عنه البيهقي ههنا، وقال فيما مضى في "باب أخذ السلاح في الحرب": "غير قوى". وقال في باب دية أهل الذمة "لا يحتج به" وقال صاحب "التمهيد" في قوله عليه السلام: «سنا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في إلى شيء، روى عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال. ثم ذكر هذا الأثر.

ثم قال: وأكثر أهل العلم يابون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى:

﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾. يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحْجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا. وقال أيضا: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين (وكانوا مجوسا مؤلف) وعمر من أهل السواد (وفيهم مجوس أيضا) وعثمان من بربراه من "الجوهر النقي" (٢: ٢٠٩ و ٢١٠)، فتراه قد جعل المجوس ممن ليس من أهل الكتاب.

تحقيق حال المجوس وأنهم من أهل الكتاب أم لا؟

قلت: وقد حسن الحافظ في "الفتح" حديث علي هذا قال: وروى عبد بن حميد في تفسير

سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أزي «لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا! فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم. ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم. فقال علي: بل هم أهل كتاب فذكره نحوه. لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب (٦: ١٨٦).

قلت: وأخرجه الطبري في تفسيره حدثنا ابن حميد ثنا يعقوب القمي (هو ابن عبد الله

البخارى (فتح البارى ٦: ١٨٥).

ابن سعد الأشعري القمي صدوق يهيم من الثامنة (تق ص ٢٤٢) عن جعفر (هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي صدوق يهيم من الخامسة تق ص ٣٠) عن ابن أزي (هو سعيد بن عبد الرحمن بن أزي ثقة من الثالثة (تق ص ٧١) قال: لما رجع المهاجرون من بعض غزواتهم بلغهم يعني - عمر بن الخطاب رضى الله عنه - فقال بعضهم لبعض: أى الأحكام تجرى فى الجوس وأنهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا من مشركى العرب. فقال على بن أبى طالب: قد كانوا أهل كتاب وقد كانت الخمر أحلت لهم فذكر نحوه. لكن قال: «فتناول أخته فوق عليها» إلخ (٣٠: ٨٤).

وتأيد به ما رواه البقال عن عيسى بن عاصم عن على ويؤيده ما رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له حدثنا سفيان بن غيينة عن نصر بن عاصم الليثى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من الجوس، قال على كرم الله وجهه: وأنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم (ص ١٥٥)، وفيه متابعة للإمام الشافعى فى تسمية نصر بن عاصم، ولكن أسقط الوسطة بينه وبين سفيان بن عيينة - وهو أبو سعد البقال - قال أبو يوسف: وحدثنا فطر بن خليفة «أن فروة بن نوفل الأشجعى قال: إن هذا الأمر عظيم يؤخذ من الجوس الجزية، وليسوا بأهل كتاب. قال: فقام إليه المستورد بن الأحنف، فقال: طعنت على رسول الله ﷺ فتب. وإلا قتلتك والله. وقال: قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية قال: فأتيا على بن أبى طالب كرم الله وجهه، فقال: سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعاً عن الجوس. فذكر مثل حديث البقال وزاد فى آخره، قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبايحهم لشركهم اهـ» (ص ١٥٦)، وفروة بن نوفل والمستورد بن الأحنف كلاهما ثقتان من الثالثة (تق ص ٢٥ و ١٦٩). وفطر بن خليفة صدوق من الخامسة تق (ص ١٧٠). وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء وروى أيضاً عن رجل يقال له عطاء: رأى النبى ﷺ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: قد قيل: إنه سمع من أبى الطفيل، فإن صح فهو من التابعين وهو من رجال البخارى والأربعة، وثقه كثيرون وتكلم فيه بعضهم لسوء مذهبه، كان يقدم عليا على عثمان اهـ. من "التهذيب" ملخصاً (٨: ٣٠٢).

فالظاهر أنه سمع القصة من فروة بن نوفل أو من المستورد، وكلاهما ثقة قد رأى عليا رضى الله تعالى عنه، فظاهر السند الانقطاع، ولكنه فى الأصل متصل، والله تعالى أعلم. ولا يرد عليه

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾، ونحوه فإن الحديث لم يدخل المجوس في أهل الكتاب بل أحقهم بهم في بعض الأحكام وبه يقول الشافعي ولم يقل: بأنهم الآن من أهل الكتاب بل إنهم مثلهم إلحاقا وشتان بين القولين.

حكم ذبائح المجوس ومناكحة نساءهم:

قال الحافظ في "الفتح": وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب، ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح، فإنه مما يحتاط له اهـ (٦: ١٨٦) قلت: ولو اطلع الحافظ على طريق فطر بن خليفة في "الخراج" لأبى يوسف لقال: إنما قلنا بالاستثناء لقول على رضي الله عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم، وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم قال: وقال ابن المنذر: ليس تحريم نساءهم وذبائحهم متفقا عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه اهـ - وقال أيضا-: ونقل أى ابن عبد البر الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نساءهم، ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبى ثور حل ذلك قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه. قلت: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأسا، إذا أمره المسلم بذبيحتها. وروى ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وعمرو بن دينار وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية اهـ (٦: ١٨٤ و ١٨٦).

قلت: أراد ابن عبد البر وابن قدامة اتفاق القرن الثالث من بعد التابعين والخلاف السابق يرتفع بالإجماع اللاحق كما تقرر في الأصول فأبو ثور محجوج بإجماع من تقدمه حتما قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: "وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك. وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه اهـ (ص ١٥٤). وأبو يوسف من أتباع التابعين وهو يحكى إجماع أهل عصره على حرمة مناكحة المجوس وذبائحهم. وأيضا فإن أقوى ما جاء فى كون المجوس ملحقا بأهل الكتاب إنما هو ما روى عن على كرم الله تعالى وجهه وقد نص على نفسه بأن النبي ﷺ أحقهم بهم فى أخذ الخراج فحسب وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم وروى الحسن بن محمد وهو ثقة فقيه من آل على بن أبى طالب أبوه ابن الحنفية «أن رسول الله ﷺ صالح مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساءهم، ولا أكل ذبائحهم»، كما ذكرناه فى المتن فلا وجه للقول بحل شىء من ذلك أصلا. قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له:

وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي ﷺ في مناكحة المجوس ثم أسند ذلك عن الحسن بن محمد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي بأسانيد صحاح وحسان (ص ٢٤٥).

إكراه المسبية على الإسلام:

وقال إبراهيم: إذا سببت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، ووطن واستخدمن، فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطنن اهـ. ومما يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب وروى في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب فخاطبهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه. والقصة في ذلك مشهورة قاله الجصاص في "الأحكام" له (٢: ٣٢٧): وقصة مخاطرة قريش وأبي بكر أخرجها الترمذى في "جامعه"، وقال: حسن صحيح (٢: ٥٠).

معنى قول عمر: فرقوا بين كل ذى رحم من المجوس:

قلت: وأما قول عمر في الحديث الذى بدأنا به الباب: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس عليه السلام قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصرارى أن لا يظهرها صليهم، وقال الحافظ في "الفتح": قد روى سعيد ابن منصور من وجه آخر عن بجاللة ما يبين سبب ذلك ولفظه: أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط فى قبول الجزية منهم اهـ (٦: ١٨٥). وقال أبو عبيد فى "الأموال": "ولا أرى عمر كتب إلى جزء بن معاوية بما كتب من نهيهم عن الزممة والتفريق بينهم وبين حرائمهم، إلا قبل أن يحدثه عبد الرحمن بن عوف بالحديث. فلما وجد الأثر عن رسول الله ﷺ اتبعه ولم يسأل عما وراء ذلك حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ولم يكتب فى أمرهم بتفريق ولا نهى عن زممة وقد احتج بالاتباع فى أمرهم غير واحد من العلماء" اهـ (ص ٣٦).

قلت: والظاهر عندى أن عمر كتب بذلك بعد ما حدثه عبد الرحمن بالحديث ولو كان كتبه قبل أن يسمع الأثر لأمر بهدم بيوت النيران أولا فإن ذلك أشد تأثيراً فى الإلحاق بأهل الكتاب

٤١٤٦- عن جبير بن حبة قال المغيرة بن شعبة لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية». أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى حديث طويل (فتح البارى).

٤١٤٧- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب "قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

من التفريق بين المحارم وترك الزممة، وأولى وأقدم وكيف يلحقهم بأهل الكتاب ويتركهم يعبدون النار؟ ولكنه لما سمع حديث رسول الله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب تركهم وما يدينون ونهاهم عن إظهار شعائر دينهم فى بلاد المسلمين. كما نهى النصارى عن إظهار الصليب بين ظهرانيتهم ولم يفرق بينهم وبين محارمهم فى أرض فارس، ولا نهى عن زممة لكون المسلمين لم يسكنوا هنالك فى عهده إلا القليل.

ويؤيد ما قاله الخطابى ما رواه أبو يوسف فى "الخراج" حدثنى شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبى جميلة (هو الأعرابى ثقة مأمون من رجال الجماعة) قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة كتابا يقرأه على منبر البصرة: أما بعد! فاسأل الحسن بن أبى الحسن (هو الإمام الحسن البصرى) ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم، فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى ثم أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر بعد أبى بكر وأقرهم عثمان بعد عمر اهـ" (ص ١٥٦). وأخرجه أبو عبيد فى "الأموال": حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد بن عبد الرحمن "قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن قذكره نحوه قال فكتب إليه الحسن أما بعد! فإنك متبع ولست بمبتدع والسلام". وهذا سند حسن. فثبت بذلك أن عمر رضى الله عنه كان قد أقرهم على مجوسيتهم يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم. وإنما نهاهم عن إفشاء عقودهم به فى بلاد المسلمين بين ظهرانيتهم، كما قال الخطابى، ولم يتقدم إليهم رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر بذلك لكون المسلمين إذ ذلك أقاء بالبحرين وهجر، فافهم.

قوله: "عن جبير بن حبة إلخ". دلالة على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة.

قوله: "عن جعفر بن محمد إلخ". دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وقول عمر:

ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب؟ وكذا قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فيه

سنوا بهم سنة أهل الكتاب". رواه مالك في الموطأ وهذا منقطع مع ثقة رجاله. ورواه ابن المنذر والدارقطني في "الغرائب" من طريق أبي علي الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وفي آخره قال مالك في الجزية وهو منقطع أيضا. إلا أن يكون الضمير في عن جده على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فتح الباري).

قلت: وأبو علي الحنفى وثقه الدارقطني وابن عبد البر، وقال: هذا حديث منقطع ولكن معناه يتصل من وجوه حسان اهـ (زيلعى)، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه "قال: قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس؟ وليسوا أهل كتاب" فذكر نحوه ورجاله ثقات.

٤١٤٨- عن عمرو بن عوف «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي» متفق عليه.

٤١٤٩- وعن الزهري قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا» رواه أبو عبيد في "الأموال" (نيل الأوطار)، ولم يعمل حديث الزهري إلا بالإرسال قال: وقد تقدم له شاهد أول الباب.

دلالة على أن المجوس ليسوا أهل كتاب. قال الحافظ في "الفتح": لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن، عن علي كان المجوس أهل كتاب فذكر ما تقدم ذكره، وقد عرفت أن حديث علي لا يدل على أنهم الآن من أهل الكتاب بل يدل على إلحاقهم بهم في حكم الجزية فقط؛ لما قد كان لهم كتاب فيما مضى.

قوله: "عن عمرو بن عوف إلخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ومرسل الزهري رواه أبو عبيد في "الأموال" مفصلا (ص ٣٣) حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب (هو الغافقى المصرى) عن يونس عن ابن شهاب «قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة

٤١٥٠- حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة». رواه أبو عبيد في "الأموال"، وهو مرسل صحيح، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" بلفظ «صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساءهم ولا أكل ذبائحهم». رواه عن قيس ابن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عنه، وهذا حسن مع إرساله.

الجدل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية». وهذا مرسل صحيح. قوله: "حدثنا الأشجعي إلخ". دلالة على حرمة مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم ظاهرة. وقد مر الكلام فيه مستوفى قال الموفق في "المغني": وليس للمجوس كتاب، ولا تحمل ذبائحهم، ولا نكاح نساءهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك لقول النبي ﷺ: «سئنا بهم سنة أهل الكتاب»، ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّكِمُوا الْمَشْرِكَاتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّكِمُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتابا وسئل أحمد أوصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً، ولو ثبت أن لهم كتابا فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين، وقوله ﷺ: «سئنا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أن لا كتاب لهم وإنما أراد به النبي ﷺ في حقن دماءهم، وإقرارهم بالجزية لا غير وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دماءهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم. فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى.

لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية:

ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية. وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، وكان أبو وائل يقول: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء إلخ (٧: ٥٠٢ و ٥٠٣). وأثر حذيفة أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له من طريق أبي

٤١٥١- مالك عن ابن شهاب «قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر»، رواه مالك في "الموطأ"، وهو مرسل صحيح، ووصله الحسين بن أبي كبشة، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ فذكره، رواه الدارقطني في "غرائب ملك"، والطبراني في "معجمه" (زيلعي)، وابن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب). والحكم للرافع والواصل، كما مر في "المقدمة".

٤١٥٢- حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى الأشعري قال: "لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها يعني المجوس". رواه أبو عبيد في الأموال، وسنده صحيح، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة من الثانية، روى له الخمسة (تقريب).

٤١٥٣- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي،

عبدة قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أ حرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات ممن قال أبو عبيد يعني العواهر» (٢: ٣٢٤).

قوله: "مالك عن ابن شهاب إلخ" دلالة على أخذ الجزية من كفار العجم سواء كانوا أهل كتاب، أو عبدة الأوثان ظاهرة، فإن البربر ليسوا من أهل الكتاب ولا ممن يلحق بهم ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وقد أخذ عثمان رضی الله عنه الجزية عنهم، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً. قوله: "حدثنا قبيصة إلخ" دلالة على أخذ الجزية من المجوس وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ظاهرة. فقد بين أبو موسى رضی الله عنه أنه إنما أخذ الجزية منهم اتباعاً لأصحابه، ولو كانوا من أهل الكتاب لأخذها منهم اتباعاً للنص، فافهم.

قوله: "حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إلخ" دلالة على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. وكان ذلك في حياة أبي بكر رضی الله عنه، وكأنه لم يشكل عليه من أمرهم ما أشكل على

أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضى إلى الشام فسار خالد حتى نزل الحيرة قال الشعبي: فأخرج إلى ابن ببيعة كتاب خالد بن الوليد: "بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة فارس! السلام على من اتبع الهدى، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو أما بعد؛ فالحمد لله الذى فض خدمتكم وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم، فإذا أتاكم كتابى هذا فاعتقدوا منى الذمة، وأجبوا إلى الجزية، وابعثوا إلى بالرهن، وإلا فوالله الذى لا إله إلا هو لألقىنكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام". رواه أبو عبيد فى "الأموال". وسنده حسن فإن مجالدا قد وثقه بعضهم. وأخرجه أبو يوسف فى "الخراج" له عن محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والطبرى فى "التاريخ" عن السرى عن شعيب عن سيف عن محمد بن عبد الله عن أبى عثمان عن ابن مكنف، وطلحة عن المغيرة وسفيان عن ماهان، وعن شعيب عن سيف عن مجالدا بمثله، وتعدد الطرق يفيد قوة.

٤١٥٤- عن أنس «أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية». رواه أبو دادو، وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنونة محمد بن إسحاق (نيل).

٤١٥٥- حدثنى سعيد بن أبى مریم حدثنا السرى بن يحيى عن حميد بن هلال "أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا". رواه أبو عبيد فى "الأموال"، وسنده مرسل صحيح.

عمر رضى الله عنه، فإما أن يكون قد سمع النبى ﷺ ما كان سمعه منه عبد الرحمن بن عوف، أو كان لفظ أوتوا الكتاب فى قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يخرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، لا مفهوم له عنده لكونه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وهجر.

قوله: "عن أنس إلخ" قال صاحب "المنتقى": "وهو دليل على أنها أى الجزية لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربى من غسان اه". قلت: نعم، ولكنه كان نصرانيا، ونحن نقول: بأخذ الجزية من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجماء، فافهم.

قوله: "حدثنى سعيد بن أبى مریم إلخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة قال أبو عبيد:

٤١٥٦- عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجليت بنوا النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لا إكراه في الدين﴾. رواه أبو داود من ثلاث طرق، والنسائي من طريقين، وجميع رجاله لا مطعن فيهم (نيل الأوطار).

فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن، وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب وقبلها من أهل نجران، وهم نصارى، وهم من بنى الحرث بن كعب وكتب إلى الحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال وشريح بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاقر وهمدان يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين، وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة، وهم أخلاط من أفناء العرب من تميم، وطىء، وغسان، وتنوح، وغير ذلك، أخبرني ابن الكلبي وغيره، وقد فعل ذلك عمر بنى تغلب اه ملخصا (ص ٢٧ و ٢٨)، فدل على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء، ودل على أن العربي الوثني إذا تنصر أو تهود كان حكمه حكم أهل الكتاب، خلافا للشافعي رحمه الله، كما سيأتى.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال الشوكاني فى "النيل": "فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول فى اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك، بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة اه". وفى "نوادير الفقهاء" لابن بنت نعيم: "أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للمسلم، إلا الشافعي، فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو واحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للمسلم وفى "أحكام القرآن" للطحاوى: قال الشافعي: من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان، فليس من أهلها، ولا يقر عليها، ولا توكل ذبيحته ولا يحل نكاحه، ولم يفرق فى سبب نزول ﴿لا إكراه فى الدين﴾ بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم، وقد روينا عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم، فإنه تعالى يقول: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولم يفرق أيضا بين من تولاهم قبل نزوله وبعده اه من "الجواهر النقى" (٢: ٣٠٨ و ٣٠٩).

قلت: وقد ذكر الطبراني رحمه الله فى تفسيره حجة الشافعي رحمه الله تعالى - ثم بين ضعفها - وقال: فأما قول الذى قال عنى بذلك نساء بنى إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى، وكان إجماعاً من الحجة لإحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي، إن انتحل دين النصارى

٤١٥٧- حدثنا سعد بن عفير حدثنا ابن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي، قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب

أو اليهود فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بنى إسرائيل كان أو من غيرهم اهـ ملخصاً (٦: ٦٦ و ٦٩). ويطلب البسط في "كتاب النكاح والذبايح".

وعندى أن حجة الشافعي في ذلك كون الأنبياء قبل نبينا ﷺ يبعثون إلى أقوام معلومة، ولم تكن بعثتهم عامة كبعثة نبينا ﷺ، فأهل التوراة وأهل الإنجيل هم بنو إسرائيل خاصة دون من انتحل دين اليهود والنصارى من غيرهم، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه عد النجاشي وهرقل والمقوقس، ومن تبعهم من أهل الكتاب، ولم يكونوا من بنى إسرائيل، وإذا كان كذلك فكل من انتحل دين اليهود والنصارى، فله حكمهم، كما قاله الجمهور، والله تعالى أعلم.

وكذلك قال لعدي بن حاتم: ألسنت ركوسيا وهم صنف من النصارى، ولم يسأله عما انتحل من دينهم قبل نزول الفرقان أو بعده ونسبه إلى فرقة منهم من غير مسألة، وكذلك أخذ الجزية من نصارى العرب كأهل نجران ودومة فرقة منهم من غير مسألة، عما انتحلوه من دين النصارى، أ كان قبل نزول الفرقان أو بعده فدل على أن لا فرق في ذلك بين من انتحل ذلك قبله، أو بعده. وسيأتى ما يدل على ما ذهبنا إليه في الباب الآتى.

قوله: "حدثنا سعد بن عفير إلخ" دلالة على قبول الجزية من نصارى العرب ويهودهم ظاهرة. وفيه دليل على عدم قبولها من عبدة الأوثان من العرب، فإن السؤال كان عنهم فأجاب الزهري بأن قد مضت السنة بقبولها من نصارى العرب ويهودها أى ولا يقبل من عبدة الأوثان منهم، وسيأتى ما يدل على ذلك صريحاً فانتظر. وبعد ذلك فلنذكر مذاهب العلماء في الباب. قال في "الهداية": "وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين اهـ". وأطلق في أهل الكتاب فشمّل أهل الكتاب من العرب، والعجم وكذلك المجوس، كذا يظهر من كلام المحقق في "الفتح" (٥: ٢٩١). وأصرح منه ما فى "الدر المختار" "وتوضع على كتابى ومجوسى ولو عربياً لوضعه عليه السلام على مجوس هجر، ووثنى عجمى لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه، لا على وثنى عربى ومرتد، فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف" اهـ (٣: ٤١٤ مع الشامية)، وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والصائين والسامرة تؤخذ منهم الجزية

الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم». رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٦ رقم ٢٣)، وهو مرسل صحيح.

ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان (ص ١٥٤). وهذا كله صريح في أنه لا يستثنى من الجزية غير أهل الأوثان من العرب وأهل الردة. وأما أهل الكتاب من العرب، وكذا المجوس منهم فلا بل تقبل منهم، كما تقبل من أهل الكتاب، والمجوس من العجم.

وقال الموفق في "المغنى": "إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافاً فإن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير تكبير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق، والشام، ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من المجوس بما روينا (فذكر بعض ما ذكرناه في المتن) ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ اهـ" (١٠: ٥٧١). وقال الحافظ في "الفتح": "وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب من جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب (أى عبدة الأوثان منهم) إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام اهـ (٦: ١٨٤).

قلت: مذهب الحنفية في الباب ما نبهتكم عليه أولاً وما عزاه الموفق إلى أبي يوسف والحافظ إلى الحنفية لعله رواية في المذهب والله تعالى أعلم. وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أى ولا تقبل من غيرهم من المشركين عرباً كانوا أو عجماً. وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه الحسن بن ثواب مثل قولنا: إنها تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، كذا في "المغنى" (١٠: ٥٧٣).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فأقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم.

قلنا: فهل تقولون بوجوب قتل المشركين كافة، عرباً كانوا أو عجماً أو يسلموا؟ كلا والله لن تقولوا بذلك أبداً فالآية خاصة بالمشرك الذي يتحتم قتله ولا يسقط إلا بعله واحدة - وهى

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا
على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء
ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قال الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البراءة).

الإسلام- بخلاف الوثني العجمي فلا يتحتم قتله اتفاقاً بيننا وبينكم بل يجوز استرقاقه ويسقط قتله
بعلة أخرى سوى الإسلام- وهى الاسترقاق- وعليه يحمل قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس إلى
آخره» وقد تقدم فى باب الدعوة قبل القتال حديث بريدة «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
إلى إحدى ثلاث خصال -وفيه- فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية» ولفظ المشركين عام لكل
مشرك فدل على جواز أخذ الجزية من كل كافر، وخصصناه بغير الوثني العربي بدليل ما سيأتى.
قال النووي فى شرح مسلم: هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما فى جواز أخذ الجزية
من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً وغيرهما. وذكر الخطابي هذا الحديث فى
المعالم ثم قال: ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابى أو غير كتابى من عبدة الشمس
والنيران والأوثان انتهى كلامه. وقوله ﷺ فى المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» نص فى أنهم
ليسوا أهل كتاب، ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم فى معناهم، كذا فى
"الجوهر النقى" (٢: ٢٠٨) ملخصاً.

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على

أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف
قوله: "قال الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية. هذا ما احتج به الشافعى رحمه
الله، ومن وافقه على عدم قبول الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً عربياً كانوا أو عجمياً. وخصصناه
بأهل الأوثان من العرب لكون الله تعالى أمرنا فى هذه الآية بقتل المشركين حتى يتوبوا والأمر
للو جوب، فلا بد من حملها على المشرك الذى يتحتم قتله أو يسلم وليس الوثني العجمي، كذلك
لجواز استرقاقه إجماعاً فإذن ليس المشرك الذى يتحتم علينا قتله ولا يسقط إلا بالإسلام غير الوثني
العربي، ولو قلنا: بجواز استرقاقه أيضاً، لزم إبطال مقتضى الأمر الذى هو الوجوب، ونسخ قوله:
﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ رأساً ولا قائل بنسخه، وتذكر ما أسلفناه عن "الجوهر

٤١٥٨- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقهم وحسابهم على الله»، رواه مسلم في "صحيحه" (١: ١٣٧).

٤١٥٩- حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٦ رقم ٦٢)، وهو مرسل صحيح.

٤١٦٠- حدثنا عمرو الناقد أخبرنا عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: أنزلت في كفار قريش والعرب وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﷻ وأنزلت في أهل الكتاب وقتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله: - «صاغرون» الحديث، رواه البلاذري في "فتوح البلدان" (ص ٧٥)، وهذا مرسل صحيح.

٤١٦١- حدثنا حجاج عن ابن جريج، في قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾، قال: مشركى العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا: لا إله إلا

النقى" في آخر الباب السابق.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". دل الحديث على أن من الناس من لا يعصم دمه وماله إلا الإسلام، وليس الوثني العجمي لجواز استرقاقه بالإجماع، فليس هو إلا العربي الوثني لأن رسول الله ﷺ يأخذ من أهل الأوثان من العرب جزية قط مع قبوله إياها من أهل الأوثان غيرهم سيأتي.

قوله: "حدثنا هشيم، وحدثنا عمرو الناقد إلخ". قلت: هذا كالتفسير للحديث الذي مر ذكره آنفاً، وبه تبين أن الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويسلموا، لا يعصم دماءهم وأموالهم إلا ذلك هم أهل الأوثان من العرب، وأما أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية صاغرين وبتخصيص العرب خرج أهل الأوثان من العجم، فحكمهم كحكم أهل الكتاب.

قوله: "حدثنا حجاج إلخ". دل الأثر على إجماع أهل التفسير على نزول قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ الآية في مشركى العرب خاصة، ثم اختلف في حكم الفداء

الله. فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، قال: وكان النبي ﷺ يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماءهم، وأموالهم» قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركي العرب، خاصة دون الملل ثم نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، رواه أبو عبيد أيضا (ص ٣١ رقم ٧٧)، وسنده حسن مع إرساله.

٤١٦٢- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزاره، وذكر الحديث بطوله - وفيه - ثم نظرت إلى عنق فيهم الدراري،

والمن هل هو باق أم لا؟ فقال بعضهم بنسخه بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وهو قول أصحابنا الحنفية أيضا كما تقدم، ثبت بذلك أن المشركين من أهل العرب لا يسترقون بل حكمهم القتل إلا أن يسلموا.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع الخ". فيه دلالة على استرقاق ذرية أهل الأوثان من العرب ولنساءهم، ودل على ذلك ما قد تقدم في باب "من لا يجوز قتله" من أن النبي ﷺ نهي عن قتل الذرية والنساء أيضا.

وقد عزی بعض المصنفین إلى الحنفية عدم جواز استرقاق العرب مطلقا، وليس بصحيح فقد صرح في "الهداية" وغيرها باسترقاق نسائهم وذريتهم ولا بد منه فإنهم قالوا بحرمة قتل النساء والولدان، ولا يظن بهم القول بتركهم حربا علينا؛ فلا بد من القول باسترقاقهم. وبهذا ظهر ضعف ما أورد عليهم المخالفون لهم من الأحاديث التي دلت على استرقاق الذرية والنساء من العرب - وهم أول قائل به - فمنه ما ذكره في "المنتقى" عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن عائشة كانت عندها سبية من تميم، فقال رسول الله ﷺ: «أعقتيها فإنها من ولد إسماعيل». متفق عليه. ففيه تصريح بكونها سبية، ومنه ما ورد في سبى هوازن رواه أحمد والبخاري وأبو داود، ولكن يحتاج المستدل به إلى إثبات أن النبي ﷺ كان قد قسم على المسلمين رجالهم كما قسم نسائهم وذريتهم - ودون إثباته خرط القتاد فإن الروايات إنما تدل على كون السبى ذرية ونساء، فلفظ موسى بن عقبة في مغازيه "ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة، وبها السبى - أي سبى هوازن - وقد تمت عليه وفد هوازن مسلمين ثم كلموه فقالوا: «يا رسول الله! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازي القوم». ولفظ ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله! إن اللواتي في الحظائر من

فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فوقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم

السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك - وأنت خير مكفول - ثم أنشده الأبيان المشهورة - أولها -

امن علينا رسول الله في كرم
فإنك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها:

امن على نسوة قد كنت ترضعها
إذ فوك تملؤه من محضها الدرر

ذكره الحافظ في "الفتح" (٨: ٢٦ و ٢٧).

وفي كل ذلك تصريح بما قلنا: إن السبي كانت نسوة وذرية لا رجالا، ومنه سبي بني المصطلق أخرج قصتها أحمد والشيخان وابن إسحاق وغيرهم من أهل المغازي، والذي ثبت في الصحيح أنه ﷺ: إنما سبي نسائهم وولدانهم وقتل مقاتلتهم، فقد أخرج البخاري في "كتاب العتق" من حديث ابن عمر بلفظ «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم يستقى عنى الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم». وذكر ابن إسحاق عن مشايخه عاصم بن عمر ابن قتادة وغيره «أنه ﷺ خرج إليهم حتى لقيهم على ماء يقال له: المريسيق وقائدهم الحرث بن أبي ضرار فزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم، ونقل رسول الله ﷺ نسائهم وأبنائهم» أي أخذهم غنيمة، ذكره الحافظ في "الفتح" أيضا (٧: ٣٣٣).

ولا يرد عليه ما رواه ابن سعد بلفظ "فحملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان، بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء اه"، كما في "الفتح" فإنه إنما يدل على أسر الرجال ولا ننكره، وأما إنه استرق الرجال وقسمهم بين المسلمين كما قسم النساء والذرية فلا دلالة له عليه، وحديث ابن إسحاق ولفظ الصحيح صريح في أنه قتل مقاتلتهم ونقل نساءهم وأبنائهم، فيمكن أن يكون من أسرهم من الرجال قتلهم أو من على بعضهم وفادى بعضهم أسارى المسلمين. ومنه ما قاله أحمد رحمه الله، كما في "المنتقى": لا أذهب إلى قول عمر: "ليس على عربي ملك" قد سبي النبي ﷺ العرب في غير حديث، وأبو بكر وعلى حين سبي بني ناجية اه.

قلت: أما إن النبي ﷺ سبي العرب فنعيم، ولكنه كان يضرب رقابهم أو يمن عليهم أو يفادى بهم المسلمين كما قال تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا (أي مشركي العرب)، فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم، فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ كانت هذه سيرته في أسارى مشركي العرب حتى نزلت براءة من الله، وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾

امرأة من بنى فزارة معها ابنة لها من أحسن الناس فنفلني ابنتها أخرجهم مسلم (زيلعي ٢: ١٢٨).

الآية، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولم يسترق رجالهم قط، كما تقدم إلا ما كان من النساء والذرية فاسترقهم ولم يقتلهم ولا تركهم حرباً على المؤمنين. وكذلك أبو بكر رضى الله عنه لم يسترق رجال المرتدين قط بل قتلهم إذا تيقن بردتهم أو حبسهم إن عرض له شك في ارتدادهم، وإنما سبى النساء والذرية واسترقهم، وكذلك على رضى الله عنه إنما استرق ذرية بنى ناجية، وقتل مقاتلتهم قال الإمام الطبرى فى "تاريخه": حدثنى على بن الحسن الأزدي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حاب عن الحر عن عمار الدهنى حدثنى أبو الطفيل «قال: كنت فى الجيش الذى بعثهم على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى بنى ناجية قال: فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق. فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى لم نر ديناً أفضل من ديننا فثبتنا عليه. فقال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الأخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. فقال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الثالثة ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فلم نر ديناً هو أفضل من ديننا الأول. فقال لهم: فأسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسى ثلاث مرات، فشدوا عليهم فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فجىء بالذرية إلى على فجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتى ألف فجاء بمائة ألف فلم يقبلها على، فانطلق بالدرهم وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقبل لعلى: ألا تأخذ الذرية فقال: لا، فلم يعرض لهم» اهـ (٦: ٧٣).

نعم كان قد التحق ببنى ناجية طائفة من أهل الذمة من النصارى وامتنعوا من أداء الجزية وكسروا الخراج فسباهم معقل بن قيس أمير الجند الذى بعثه على رضى الله عنه إلى بنى ناجية ولم يكن هؤلاء من العرب بل من العلوج، والأكراد. أخرج الطبرى فى "التاريخ": حدثنى عمر بن شبة حدثنا أبو الحسن عن على بن مجاهد عن الشعبي «فذكر حديثاً طويلاً - وفيه - وصف الخريت ابن راشد التاجى (رأس بنى ناجية وصاحب أمرهم) من معه من العرب فكانوا ميمنة وجعل أهل البلد والعلوج ومن أراد كسر الخراج وأتباعهم من الأكراد ميسرة قال: وسار فينا معقل بن قيس يحرضنا، ويقول لنا: عباد الله! إنما تقاتلون مارقة مرقت من الدين وعلوجاً منعوا الخراج، وأكراد أبى آخره (٦: ٧١ و ٧٢).

ولا نزاع فى جواز استرقاق العلوج والأكراد ولم يشب لنا من طريق صحيحة أن على بن

٤١٦٣- عن الواقدي بسنده من حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبى بكر، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية (أم محمد ابن الحنفية) كانت من ذلك السبي. ذكره الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٥٠)، وسكت عنه، والواقدي مقبول فى المغازى، كما صرح به الحافظ فى "التلخيص" (١: ٢٣١) أيضا وساق الزيلعى (٢: ١٥٣)، أسانيده بأبسط وجه.

٤١٦٤- حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد "قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية": رواه يحيى بن آدم فى "الخروج" (ص ٢٦ رقم ٤٦) ورجاله ثقات وليث حسن الحديث، كما مر غير مرة.

٤١٦٥- عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش، وجاءه النبى ﷺ وشكوه إلى أبى طالب فقال: يا ابن أخى! ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة

أبى طالب رضى الله تعالى عنه كان قد سبى واسترق واحدا من رجال بنى ناجية، بل قتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم، كما قدمنا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الواقدي بسنده إلخ" فيه دلالة على جواز استرقاق ذرية المرتدين ونساءهم، ولو كانوا عرباً. وهو المذهب كما صرح به فى "الهداية" حيث قال: "ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، وإذا ظهر عليهم فنساءهم وصبيانهم فى أهـ" قال المحقق فى "الفتح": "لأن النبى ﷺ استرق ذرارى أوطاس وهوازن، وأبو بكر استرق بنى حنيفة، ثم أسنده عن الواقدي بأسانيده" (٥: ٢٩٣).

قوله: "حدثنا فضيل بن عياض إلخ" قلت: أراد بأهل الأوثان عبدة الأصنام من العرب بدليل الآثار التى قدمناها، وبدليل ما سيأتى وبأهل الكتاب كلهم عربا كانوا أو عجما. قال أبو عبيد: "فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب أهـ" (ص ٣٠ رقم ٧٤).

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: فيه مقابلة العرب بالعجم فذكر فى العرب أنها بتدين لقريش، وفى العجم أنها تؤدى إليها الجزية، فدل على أن لا جزية على العرب، وأنها تؤخذ من

تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية. قال: كلمة واحدة، قولوا: لا إله إلا الله، قالوا: إلهها واحداً؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن ﴿ص والقرآن ذى الذكر﴾ - إلى قوله - ﴿إن هذا إلا اختلاق﴾. رواه أحمد والترمذى. وقال: حديث حسن (المنتقى)، وفي "نيل الأوطار" (٢٦٦:٧): أخرجه النسائى أيضاً، وصححه الترمذى والحاكم اهـ.

العجم مطلقاً أهل كتاب كانوا أو عبدة الأوثان. والمراد بالعرب من كان منهم ينتحل ملة إبراهيم ويحج البيت، فإن أصل العرب كانوا كذلك. وأما النصارى واليهود والمجوس منهم، فلا يطلق عليهم العرب بل يقال لهم: "العرب المنتصرة" ونحوه والمتبادرة من العرب إنما هو ما ذكرناه كما لا يخفى. قال فى "البحر": "المراد بالعربى عربى الأصل - وهم عبدة الأوثان - وأنهم أميون، كما وصفهم الله تعالى فى كتابه، فخرج الكتابى، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا، فهم ليسوا بعربى الأصل اهـ (١١١:٥).

فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم فى "المحلى": إن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم بدليل قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ اهـ ملخصاً (٣٤٦:٧). قلنا: أمر الله تعالى فى هذه الآية بقتل المشركين أو يسلموا، وأنتم قائلون بجواز استرقاق الوثنى من العجم لا نعلم فيه خلافاً فكان الأمر مختصاً بمشركى العرب إجمالاً. وفى "الكفاية" شرح "الهداية": قوله: "فالمعجزة فى حقهم" - أى العرب - أظهر لأنه نشأ بين أظهرهم، وكانوا أعرف بحاله قبل بعثه حتى كانوا يسرونه أمينا (صادقاً) وكانوا يعرفونه محترزا عن الكذب غاية الاحتراز فمن كان محترزا عن الكذب على العباد لا يكذب على الله تعالى. والقرآن نزل بلغتهم وكانوا أعرف بفهم معانيه وأعلم ببلاغته وإعجازه، فكانت الحججة عليهم ألزم.

فإن قيل: على هذا وجب أن لا تقبل الجزية من العرب وإن كانوا من أهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فيهم ليسوا بعربى الأصل فالنبي ﷺ صالح بنى نجران وكذا عمر رضى الله عنه أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب، وهم عرب لكن لا باعتبار الأصل. وإنما العرب فى الأصل هم عبدة الأوثان وأنهم أميون كما وصفهم الله تعالى فى كتابه وأهل الكتاب جنابتهم فى الكفر أخف من جنابة عبدة الأوثان لإقرارهم ببعض الرسل، والكتاب ألا ترى أنه تحل مناكحتهم وذبيحتهم بهذا القدر. فذلك ثبت هذا النوع من التخفيف اهـ. " (٢٩٣:٥ مع "الفتح").

٤١٦٦- عن معاذ أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسر أو فدا». وذكره الشافعي في القديم عن الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضاً. رواه الطبراني في الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي، كذا في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٧٣). قلت: الواقدي عندنا كابن إسحاق سواء كما ذكرنا في المقدمة فالحديث حسن وله شواهد.

٤١٦٧- أخبرنا معمر عن الزهري: «أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم العرب». أخرجه عبد الرزاق (الجواهر النقي ٢: ٢٠٩)، وهو مرسل صحيح.

قوله: "عن معاذ إلخ" دلالة الحديث على عدم جواز الرق على العرب ظاهرة. قوله: "أخبرنا معمر إلخ" دلالة على عدم قبول الجزية من أهل الأوثان من العرب ظاهرة. وهو المذهب، كما مر. وفيه دلالة أيضاً على وجود أهل الأوثان في العرب بعد نزول حكم الجزية، كما هو المتبادر منه فإن معناه إلا من كان من عبدة الأوثان من العرب فإنه لم يصالحهم على الجزية.

الجواب عن قول ابن القيم أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب لنزول فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب كلها

فاندحض به ما ذكره بعض من أجاز أخذ الجزية منهم أن النبي ﷺ إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب. ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجاً فلم يبق بأرض العرب مشرك. ولهذا غزا بعد فتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلوونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين، ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا، لأنهم ليسوا من أهلها، كذا في "زاد المعاد" لابن القيم (١: ٣٣٦).

قلت: ولعلك لن ترى ولن تسمع بأعجب من هذا الكلام وأعرب منه، فإن ابن القيم نفسه قد صرح بأن النبي ﷺ قدم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وقد ثقيف - وهم كفار - وقد كان فيما سألو رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية - وهي اللات - لا يهدمها ثلاث سنين. وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهاءهم ونساءهم وذرائعهم، ويكرهون أن يرعوا قومهم بهدمها، حتى يدخلها الإسلام، وقد كانوا يسألونه مع ترك

٤١٦٨- حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبي، قال: لما قام عمر، قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه، ولكننا نقومهم الملة خمسا من الإبل. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٣٣ رقم ٢٥٨).

الطاغية أن يعفومهم من الصلاة، كذا في "زاد المعاد" (ص ٤٥٨).

وفيه دليل على أنه ﷺ خرج إلى تبوك، وفي العرب مشركون، بل ورجع من تبوك، وفي العرب مشركون، فإن غزوة تبوك كانت سنة تسع في رجب، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر قاله الحافظ في "الفتح" (٨: ٨٤). وقال ابن إسحاق: "لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه الوفود من كل وجه، كذا في "سيرة ابن هشام" (٢: ٣٥٤). فثبت أن رسول الله ﷺ غزا تبوك وأرض العرب ملأى من عبدة الأوثان، وإنما دخلوا في دين الله أفواجا، وبعثوا إليه الوفود بعد مرجعه من تبوك.

وأما قوله: "ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين اه". فذلك حيث لم يكن بالبداة بالأبعدين سبب وعلة وإلا فيبدأ بهم. ألا ترى أنه ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في ثلاثة آلاف إلى أرض الشام بمؤتة، بعد مرجعه من خيبر. وذلك قبل فتح مكة بسبب قد ذكره أصحاب الفتوح والسير، فكذلك غزا تبوك، وبدأ بالأبعدين بسبب في ذلك، وهو ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة، أن الروم جمعت جموعا، وأجلبت معهم لحم وجماد وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم ذكره الحافظ في "الفتح" (٨: ٨٥).

هل كفاك أو أزيدك؟ فقد أخرج الطبري في "تاريخه": حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة حدثني ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: «بعث رسول الله ﷺ في شهر ربيع الآخر أو في جمادى الأولى من سنة عشر إلى بلحارث بن كعب وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فإن لم يفعلوا فقالتهم» الحديث (٣: ١٥٦). ولم يأمره بأن يدعوهم إلى الجزية لكون القوم مشركين وعبدة الأوثان من العرب، وذلك بعد تبوك بسنة أو نحوها فكيف يدعى ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك اه، فهل هذا إلا تجاوز أو رجم بالغيب.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن عياش إلخ" قلت: دلالة قوله ﷺ: ليس على عربي ملك على

عدم جواز استرقاق العرب ظاهرة. قال أبو عبيد رحمه الله: "فهذه أحكام الأسارى المنـ والفداء والقتل، وكانت هذه فى العرب خاصة لأنه لا رق على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ، أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبى أهل الجاهلية وأولاد الإمام منهم أحرار إلى عشائهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا. وهم فى أيديهم قال: وهذا مشهور من رأيه اهـ" (ص ١٣٣).

قلت: وحاشا عمر رضى الله عنه أن يرى ما لا يستند فيه إلى نص من رسول الله ﷺ فرأيه ذلك يؤيد ما رواه الواقدى والطبرانى عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا وقوله: "لكننا نقومهم الملة خمسا إلخ" أراد بالملة الدية والفداء، كما فى "النهاية" وجمعها ملل. قال الأزهرى: كان أهل الجاهلية يطفون الإمام ويلدن لهم فكانوا ينسبون إلى آباءهم، وهم عزب فرأى عمر رضى الله عنه أن يردهم على آباءهم فيعتقون ويأخذ من آباءهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل، كذا فى حاشية "الأموال". وأثر الشعبى هذا أخرجه يحيى بن آدم فى "الخراج" (ص ٢٩) بهذا السند بعينه ولكن وقع فيه تصحيف من الكاتب فى لفظ الملة فكتبه (أتملة) ولذا اضطر محشى الخراج إلى قوله: "لم نفهم معنى هذه الجملة". وقال الإمام الشافعى رحمه الله فى "الأم": "إذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السب على ذراريهم ونسائهم ورجالهم، لا اختلاف فى ذلك. وإذا قوتلوا، وهم من العرب فقد سب رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب. وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد. فاختلقت أهل العلم بالمغازى، فزعم بعضهم أن النبى ﷺ لما أطلق سبى هوازن، قال: لو كان تامنا على أحد من العرب سبى لتم على هؤلاء، ولكنه أسار وفداء. فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال، وهذا قول الزهرى وسعيد بن المسيب والشعبى ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. قال الشافعى: أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغسانى عن عمر بن عبد العزيز قال: وأخبرنا سفيان عن الشعبى «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لا يسترق عربى». قال الزبيد: قال الشافعى: ولولا أنا نائم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا. قال الشافعى: أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال فى المولى ينكح الأمة: يسترق ولده، وفى العربى ينكحها: لا يسترق ولده وعليه قميتهم اهـ (٤: ١٨٦).

قلت: وقد صرح علمائونا بعدم استرقاق من يؤسر فى الحرب من مشركى العرب من الرجال. وأما إنه لا يسترق ولد العربى من أمة تزوجها ياذن مولاهما، فلم أره صريحا فى كلامهم.

٤١٦٩- حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أنبأنا غاضرة العنبري، "قال: أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آباءهم، وأن لا يسترقوا". رواه أبو عبيد (ص ١٢٤ رقم ٣٦٠)، وسنده صحيح موصول وغاضرة العنبري ثقة، كما في "تعجيل المنفعة" (ص ٣٢٩).

٤١٧٠- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب "أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب بست قلائص وكان يقضى بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادي كل إنسان بست قلائص قال أبو عبيد: يعني أولادهم من الإماء" (كتاب الأموال ص ١٢٤ رقم ٣٦٢)، وهذا مرسل صحيح.

٤١٧١- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب إلى ربيعة: قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا" رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٦ رقم ٩٢) أيضا، وسنده حسن وعمرو بن الحارث هو ابن أيوب المصري ثقة فقيه من السابعة (تقريب ص ١٥٧).

٤١٧٢- عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصاري^(١) من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم رواه أبو عبيد في "الأموال" (٥٤٢ رقم ١٦٩٨) هكذا معلقا واحتج به، والمحدث لا يحذف من أول

قوله: حدثنا معاذ وقوله: حدثنا عبد الله بن صالح إلخ. دلالتهما على عدم استرقاق العرب ظاهرة. قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح ثانيا إلخ". فيه دلالة على أن الصحابة ومن بعدهم من الخلفاء أخذوا الجزية من المجوس ولم يأخذوها من مشركي العرب.

قوله: "عن سعيد بن عمرو إلخ". فيه دلالة على أن لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وإنما وضع عمر رضي الله عنه على نصاري العرب من بني تغلب وبني تنوخ ما وضعه اتباعاً لما سمعه من النبي ﷺ، ولولا ذلك لم يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام وهذا هو قول أئمتنا،

(١) هم بنو تغلب الذين أنفوا من الجزية فصالحهم عمر رضي الله عنه على الصدقة المضاعفة.

الإسناد إلا ما كان سالماً من العلة، ولا يحتج إلا بما هو صحيح صالح عنده، والمذكور من السند صحيح على شرط مسلم.

٤١٧٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف». وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو السيف. ذكره المحقق فى "فتح القدير" (٢٩٣:٥). ويعقوب هو الإمام أبو يوسف القاضى والحسن هو ابن عمارة، وهو كما مر ذكره.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وأما أهل الردة، فلا توضع على الرجال البالغين منهم الجزية ولا يسترقون لأنهم لا يتركون أحياء، بل يجب قتلهم إن لم يراجعوا الإسلام، كما سيأتى فى أحكام المرتدين، وأما ذراريهم ونساءهم فيسترقون، ولا يقتلون، كما فعله أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى بنى حنيفة ونساءهم وصبيانهم، وقسمهم بين الغانمين، كما مر ذكره.

تحقيق الصائين وتأيد قول الإمام:

فائدة: قال أبو عبيد: إن النبى ﷺ خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل، وعم العجم من ذوى الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم، وهم المجوس فقال قائلون: لم يقبلها النبى ﷺ منهم إلا وهم أهل كتاب. وتأولوا قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية، ورووه عن على أنه قال: "هم أهل كتاب"، وقد عرفنا الوجه الذين روى هذا منه وليس مثله يحتج به إنما هو من حديث سعيد بن المرزبان، والذى عندنا أنه ليس بمحفوظ عن على، ولو كان له أصل ما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ولا مناكحتهم، ولكن هو أولى بعلم ذلك. وليس هذا (أى أخذ الجزية من المجوس)، بخلاف الكتاب فإن شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملاً حتى فسرتها السنة. فعلى هذا ما كان أخذه ﷺ بالجزية من العجم كافة إن كانوا أهل الكتاب أو لم يكونوا وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب فلما فعل ذلك استدللنا بفعله على أن الآية التى نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب وأن العجم تؤخذ منهم الجزية على كل حال ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصائين بعده، وليس يشهد لهم القرآن بكتاب، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استئنا بالنبى ﷺ فى أمر المجوس وتشبيهاً بهم لأن المسلمين أو أكثرهم على كراهية ذبائحهم ومناكحتهم

يروى عن مقسم بواسطة الحكم عنه فلعل فى الإسناد سقطا من الناسخين، أو رواه

لأنهم عندهم فى حد المجوس. حدثنا هشيم قال أخبرنى مطرف قال: كنا عند الحكم بن عتيبة، فحدثه رجل عن الحسن البصرى أنه كان يقول فى الصابئين: هم بمنزلة المجوس فقال الحكم: أليس قد كنت أخبرتكم بذلك (مطرف هو ابن طريف ثقة فاضل من رجال الجماعة تق ص ٢٠٨) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن القاسم بن أبى بزة (من رجال الجماعة ثقة من الخامسة تق ص ١٧٠) عن مجاهد قال: الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب (سنده حسن) قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن الأوزاعى أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس. يقول: أحكامهم كأحكامهم. وهو قول مالك أيضا. واختلف فيه أهل العراق فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس، وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى، حدثنا يزيد (هو ابن هارون) عن حبيب بن أبى حبيب (هو البصرى الحرمى من رجال مسلم والنسائى وثقه غير واحد) (تهذيب ٢: ١٨٠) عن عمرو بن هرم (ثقة من رجال مسلم والنسائى والترمذى تق ص ١٦١) عن جابر بن زيد (أبى الشعثاء ثقة فقيه تق ص ٢٧) أنه سئل عن الصابئين أ من أهل الكتاب هم وطعامهم ونساءهم حل للمسلمين؟ فقال: نعم اهـ (ص ٥٤٤ و ص ٥٤٦) ملخصا.

قلت: وأسند الطبرى فى تفسيره عن الحسن أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة وعن قتادة نحوه قال: وحدثنى المثنى ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية قال: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور، حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبى عن سفيان قال: سئل السدى عن الصابئين فقال: هم طائفة من أهل الكتاب اهـ (١: ٢٥٣).

قلت: سفيان بن وكيع ليس بذلك ضعفه غير واحد، وفى "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٢٨) ما نصه: وقد اختلف فى الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا؟ فروى عن أبى حنيفة أنهم أهل كتاب. وقال أبو يوسف ومحمد: ليسوا بأهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخى يقول: الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرأون الإنجيل. فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب، وهم الذين بناحية "حران"، فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعا، قال أبو بكر: الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم فى هذا الوقت، ليس فيهم أهل كتاب وانتحالهم فى الأصل واحد - أعنى - الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح فى سواد واسط، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة، وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة الأوثان فى الأصل إلا أنهم منذ ظهر

الحسن عن مقسم مرسلا، وإنما ذكرناه اعتضادا لا احتجاجاً به وإن كان احتجاج المجتهد تصحيحاً له، كما ذكرناه في "المقدمة".

الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابيين وكانوا نبطاً لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً. لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك أهل الروم والشام الجزيرة كانوا صابيين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت، ودخلوا في غمار النصرى في الظاهر، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصرى، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصرى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد، وهم أكرم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم.

الإسماعيلية أخذت مذهبها عن الصابيين:

وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم، وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة، وعبادتها واتخاذها أصناماً على أسماءها لا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح في شيء من شرائعهم، وليس فيهم أهل كتاب، فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابيين أنه شاهد قوماً منهم أنهم يظهرون أنهم من النصرى، وأنهم يقرأون الإنجيل، وينتحلون دين المسيح تقية، لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقاتلتهم بالجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ومن كان اعتقاده من الصابيين ما وصفنا، فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب، وأنه لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساءهم اهـ.

قلت: ويمكن أن يقال في دليل أبي حنيفة: إن الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين، وبين أهل الكتاب والصابيين والمجوس بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، فعطف بالمشركين على هذه الأصناف، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ أي المشركين يختص بعبدة الأوثان وأن المعطوفين عليهم ليسوا بعبدة الأوثان، ثم قام الدليل على حرمة ذبائح المشركين والمجوس ومناكحتهم، وعلى حل طعام أهل الكتاب، ونساءهم لنا، ولم يرقم في حق الصابيين شيء، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، فقال: بحل ذبائح الصابيين ومناكحتهم حتى يقوم دليل الحرمة، ومما يؤيد كون الصابيين من أهل الكتاب ذكره تعالى إياهم بين اليهود والنصارى في هذه الآية التي جمعت بين الأصناف كلها، والله تعالى أعلم.

باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى

وشيوخ كبير ولا على فقير غير معتمل

٤١٧٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني، عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا نبي سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من^(١) قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسى، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان

وكل ذلك حكم الصابئين الموجودين حين ينزل القرآن. ويمكن أن يكون قد تولدت بعدهم فرقة سمعت نفسها بهذا الاسم، وتبدلت من طريقة المسمى إلى طريق غيرها، كما تبدلت نصارى زماننا من مذهب أهل الكتاب إلى مذهب الدهرية الملاحدة، فلا يجدى بقاء الاسم إذا تبدل المسمى، فافهم، والله تعالى أعلم.

باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى

وشيوخ كبير ولا على فقير غير معتمل

قوله: "حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الخ". دلالة على أن لا جزية على النساء والصبيان ظاهرة، وقال القاضي ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٢٣٨): المسألة الثانية: وهى أى الأَصْناف من الناس تجب عليهم الجزية فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وإنما لا تجب على النساء ولا على الصبيان. وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد اهـ. وقال الموفق فى "المغنى": ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأبو ثور. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافتهم وقد دل على صحة هذا أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فذكر ما ذكرنا، وقال: رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم وقول النبي ﷺ: «خذ من كل حالم ديناراً» دليل على أنها لا تجب على غير بالغ ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماءهم محقونة بدونها اهـ (١٠: ٥٨٢).

فإن قيل: قد ورد فى بعض طرق حديث معاذ ذكر الحاملة والعبد وهو يقتضى وجوب الجزية على النساء والعبيد قلنا: قال أبو عبيد فى "الأموال": وقد جاء فى كتاب النبي ﷺ إلى معاذ

(١) أى ولا يقاتلوا ولا يقتلوا من لا يقاتلهم من النساء والصبيان والزمنى والشيوخ والرهبان وأصحاب الصوامع الذين ليسوا من

ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٦ رقم ٩٣)، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة ثقة من رجال الصحيح، والجماعة والباقون لا يسأل عنهم، فالسند صحيح موصول.

باليمن الذي ذكرنا أن على حالم ديناراً، فيه تقوية لقول عمر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبى، إلا أن فى بعض ما ذكرناه من كتبه الحالم والحالمة، فنرى والله أعلم: أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه لأنه الأمر الذى عليه المسلمون وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد فإن يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندى، والله أعلم أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام إذ كان نساء المشركين، وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك، ثم نسخ اهـ (ص ٣٧). وعندنا هو محمول على جزية الصلح. وقد نص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح، وانظر بحث الجزية وأفايا فى "أحكام القرآن" له (٣: ٩٠-١٠٣). وقد ادعى العلامة ابن القيم فى "زاد المعاد" (١: ٣٣٧)، والعلامة ابن التركمانى فى "الجواهر النقى" (٢: ٢١٠).

مسروق عن معاذ متصل:

إن حديث مسروق عن معاذ الذى فيه ذكر الحالمة حديث منقطع، لأن مسروق لم يلق معاذاً، اعتماداً على ما نقله عبد الحق عن ابن البر، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر، بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل كذا فى "تهذيب التهذيب" (١٠: ١١١). والصحيح أن يعتمد فى ذلك على قول معمر فإنه هو الذى روى ذلك عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ وعن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق عنه ثم قال معمر: هذا أى قوله: "حالمة" غلط ليس على النساء شىء، كذا فى "نصب الراية" (٢: ١٥١). نعم وقع ذلك فى مرسل عروة بن الزبير ومرسل الحكم ومرسل الحسن البصرى ومرسل معاوية بن قرة وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند أبى داود فى "مراسيله"، وعند أبى عبيد فى "الأموال" وابن زنجويه فى "كتاب الأموال" له، وعند الطبرى فى "تاريخه"، وفى بعض هذه المراسيل ذكر العبد والأمة أيضاً. وإذا تعدد طرق المرسل كان حجة عند الكل، ولكنه كان على طريق الصلح، فإن اليمن إنما فتحت صلحاً كما مر ذكره، فتذكر. وقد ذكر طرق المراسيل أكثرها الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ١٥١)، والطبرى فى "التاريخ" (٣: ١٥٧).

الرد على ابن حزم:

وشذ ابن حزم فقال بوجود الجزية على النساء والعبيد بدليل أثر معاذ،

٤١٧٥- حدثنا الهيثم بن عدى عن عمر بن نافع حدثنى أبو بكر العيسى صلة بن زفر "قال: أبصر عمر رضى الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك؟ قال: ليس لى مال، وإن الجزية تؤخذ منى، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك ثم نأخذ منك الجزية. ثم كتب إلى عماله -أن لا يأخلوا الجزية من شيخ كبير-". رواه ابن زنجويه فى "الأموال" له (فتح القدير ٥: ٢٩٤) و (الزليعى ٢: ١٥٥). وأخرجه أبو يوسف الإمام فى "الخراج" له (ص ١٥٠) قال: حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر فذكره أطول منه. وفيه شيخ كبير ضرير البصر، وزاد: ووضع الجزية عنه وعن ضربائه قال: وقال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ اهـ" وعمر بن نافع هذا ذكره ابن حبان فى الثقات والساجى وابن الجارود فى "الضعفاء" (تهذيب ٧: ٥٠٠)، فالأثر حسن الإسناد، وله شاهد.

كما فى "المحلى" (٣٤٧: ٧). ولا حجة له فيه فإن حديث معاذ إنما هو فى الجزية التى توضع بطريق الصلح والتراضى ولا نزاع فيها، وإنما الكلام فى الجزية التى يبتدئ الإمام بوضعها وهى لا توضع إلا على الرجال الأحرار دون النساء والعبيد، بدليل ما ذكرنا من الآثار. وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون﴾، فقد ذكرنا أنه فى حق من هو من أهل القتال وأجمعوا على ذلك. وابن حزم أيضا لا يقول بوجوب الجزية على الصبيان فكذلك النساء، فافهم. قوله: "حدثنا الهيثم بن عدى إلخ" قلت: الهيثم بن عدى هذا ليس بثقة وترجمته مستوفاة فى "اللسان" (٢٠٩: ٦). ولكن الأثر رواه الإمام أبو يوسف عن عمر بن نافع فسقط الهيثم من البين ولهذا حكمت بحسن الإسناد ولولا متابعة أبى يوسف للهيثم لم أحكم بذلك. والعجب من المحافظ ابن حجر أنه ذكر هذا الأثر فى "الدراية" (ص ٢٧١) وعزاه إلى "الأموال" لابن زنجويه وحده، وسكت عن الهيثم هذا ولم يجرحه بشيء ولعل منشأ سكوته عنه قول على بن المدينى: هو أوثق من الواقدى، ولا أرضاه فى شيء اهـ. كما فى "اللسان" أيضا والواقدى ليس ممن أجمع على تركه، بل هو مقبول فى المغازى، كما صرح به المحافظ نفسه فى "التلخيص الحبير"، فمن هو أوثق منه كان أحرى بالقبول، والأثر الذى نحن بسبيله متعلق بالمغازى، والله تعالى أعلم. ودلالة الأثر على سقوط الجزية عن الشيخ الكبير ظاهرة، وعن الأعمى والزمن بالأولى لكونهما أعذر من الكبير، كما لا يحفى.

٤١٧٦- حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر "قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتيا وخسرانا بيتا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق له عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شببيتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٥ رقم ١١٩). وسنده حسن، وذكرنا ترجمة رجاله في الحاشية.

قوله: "حدثنا محمد بن كثير إلخ" قلت: محمد بن كثير هذا من رجال أبي داود والترمذي والنسائي يروى عن الأجلة كالأوزاعي ومعر بن راشد، وأبي إسحاق الفزاري وزائدة والثوري، وابن عيينة وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. قال أبو حاتم: كان رجلا صالحا. وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ. وقال ابن معين: كان صدوقا، وفي رواية: ثقة. وقال الحسن بن الربيع: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس كان يكتب عنه وإسحاق الفزاري حى. وكان يعرف بالخير مذ كان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن سعد: كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي. وقال البخاري: لين جدا كذا في "التهذيب" (٩: ٤٢٦-٤١٧). فهو ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه. ومثله حسن الحديث عندنا كما مر في المقدمة. وأبو رجاء الخراساني هو عبد الله بن واقد الهروي من رجال ابن ماجه ثقة، موصوف بخصال الخير من السابعة (تق: ص ١١٤).

جسر أبو جعفر:

وجسر أبو جعفر - هو ابن فرقد القصاب - ضعفه ابن حبان، وقال مرة: يعتبر حديثه إذا روى عن غير ابنه، وقال الساجي: صدوق ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا

٤١٧٧- عن عمر رضى الله عنه " أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر ". رواه البيهقي بطرق مرسلة وسكت الحافظ عنه فى " التلخيص الحبير " (٢: ٣٨٠)، فهو مرسل حسن، أو صحيح، وقد تقدم فى باب مقدار الجزية.

وليس بالقوى، كما فى " اللسان " (٢: ١٠٤ و ١٠٥). ولا يخفى أن حديثه هذا ليس من رواية ابنه عنه فهو مما يعتبر به على قول ابن حبان. وقول عمر: فضع الجزية على من أطاق حملها، دليل على صحة ما قاله فقهاءنا: إن خراج الأرض لا يوضع على أرض لا طاقة لها. فكذا هذا الخراج أى خراج الرأس لا يوضع على من لا يطيق " الهداية " مع " الفتح " (٥: ٢٩٤). وقوله: " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه إلخ " دلالة على معنى الباب ظاهرة. وهو نص فى عدم الجزية على جميع من ذهب فقهاؤنا إلى عدم وضعها عليه، فافهم.

قوله: " عن عمر رضى الله عنه إلخ " دلالة على أن لا جزية على الفقير الغير المعتمل ظاهرة، إما بالمفهوم عند من يحتج به، وإما بالأصل عند من لا يحتج به. وقد مر الكلام فيه مستوفى فتذكرا والعجب من الحافظ ابن حجر أنه مع فوه بالاحتجاج بالمفهوم يقول فى " الدراية ": والذى وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر، ولم أجد عنه هذا الاستثناء الفقير الغير المعتمل (ص ٢٧١). وقد اعترف بأن عمر رضى الله عنه وضع الجزية على الفقير الكسب اثني عشر درهماً، وهو بمفهومه يدل على استثناء فقير غير معتمل، فافهم.

قال الموفق فى " المعنى ": " ولا على فقير - يعنى الفقير العاجز عن أدائها - وهذا أقوال الشافعى، وقال فى الآخر: يجب عليه لقوله عليه السلام: «خذ من كل حالم ديناراً». ولأن دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية (لكونها عوضاً عن القتل عنده). ولنا أن عمر رضى الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل على أن غير المعتمل لا شىء عليه، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شىء عليه، كذلك خراج الرؤوس، وأما الحديث فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به؟ قال: ولا على شيخ فان، ولا زمن ولا أعمى. وهو قول أصحاب الرأى. وقال الشافعى فى أحد قوليه: عليهم الجزية بناء على قتلهم، وقد سبق قولنا فى أنهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان " (١٠: ٥٨٥ و ٥٨٦).

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

٤١٧٨- حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عبد العزيز رضى الله عنه أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين. أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٢ رقم ١٠٩). قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، فإن أبا اليمان هو الحكم بن نافع من رجال الجماعة، وصفوان بن عمرو وأبو عمرو الحمصى من رجال مسلم، والأربعة ثقة من الخامسة (تقريب ص ٤٥ و ٨٩).

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

قوله: "حدثنا أبو اليمان" إلخ قلت: الديارات جمع الدار والدارة - وهى البناء والعروسة والبلد- كما فى "القاموس" (١: ٢٦٣)، ويحتمل أن يكون جمع الدير وهو خان النصارى. فالمعنى أنه وضع على الرهبان الذين يسكنون فى البلاد وذلك لأجل مخالطتهم الناس غير زاهدين فى الدنيا ولا تاركين لأهلها؛ فدل بالمفهوم على عدم وضعها على رهبان صوامع الصحارى والجبال لأنهم لا يخالطون الناس. قال فى "الهداية": "ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر ههنا، وذكر محمد عن أبى حنيفة أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبى يوسف، ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذى ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية، ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية فى حقهم لإسقاط القتل اهـ. وعن محمد: لا جزية على السياحين قيل: أراد من لا يخالط الناس ومن لا يخالط الناس لا يقتل اهـ (٥: ٢٩٥ مع الفتح). وفى "الخراج" لأبى يوسف: "ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمى يتصدق عليه، ولا من مقعد. والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين فى الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم، يؤخذ بها صاحب الدير. فإن كان صاحب الدير الذى ذلك الشيء فى يده وحلف على ذلك بالله، وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما فى يده شيء من ذلك، ترك ولم يؤخذ منه شيء اهـ" (ص ١٤٦).

قلت: ولا يخفى أن قول صاحب "الهداية": "والجزية فى حقهم لإسقاط القتل إلخ" إنما هو بقول الإمام الشافعى ألصق فإنها بدل عن القتل عنده، وأما عندنا فهى بدل عن نصرمة المقاتلة التى

٤١٧٩- عن خالد بن الوليد "أنه صالح أهل الحيرة على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة جزاء عن أيديهم في الدنيا رهبانهم وقسيسهم إلا من كان غير ذى يد حببسا عن الدنيا تاركا لها وسائحا تاركا للدنيا". مختصر رواه الطبرى في "تاريخه" (١٤:٤).

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

٤١٨٠- عن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبىه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». أخرجه أبو داود والترمذى (زيلعى ١٥٥:٢) قلت: وسكت عنه أبو داود.

فاتت بالكفر لميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا، ونصرة المقاتلة تجب على أهل اليسار عامة لكونهم يطبقونها، فالراجح أن توضع الجزية على الرهبان مطلقاً إذا كان لهم يسار وغنى، كما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى. ويؤيده أثر عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وأما أثر عمر فى البدائع أيضاً حيث قال: وأما أصحاب الصوامع فعليهم الجزية، إذا كانوا قادرين على العمل لأنهم من أهل القتال إلخ (٧:١١١). ومقتضى القياس أن تضرب على الشيخ والزمن والمقعد أيضاً إذا كان لهم يسار، لأنهم من أهل القتال فى الجملة قد ينتفع برأيهم فى الحرب. وأما أثر عمر بن الخطاب فى وضعه الجزية عن الشيخ الكبير، فالمراد به من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، ولا يسار له كما فسره به عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فافهم ولكن الصحيح فى هؤلاء جواب ظاهر الرواية لأنهم ليسوا من أهل القتال عادة، ألا ترى أنهم لا يقتلون، كذا فى البدائع (٧:١١١). قوله: "عن خالد بن الوليد إلخ". دلالة على أخذ الجزية من الرهبان والقسيسين إذا كان لهم يسار وغنى ووضعها عنم كان منهم غير ذى يد تاركا للدنيا ظاهرة وهو قول أبى يوسف ورواية عن الإمام، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

قوله: "عن جرير إلخ". قال المحقق فى "الفتح": من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه، وكذا إذا مات كافرا خلافا للشافعى فيهما، وكذا لو مات فى أثناء السنة، أو أسلم، وفى أصح قول الشافعى لا يسقط فيهما أيضاً قسط ما مضى؛ له أن الجزية وجبت بدلا عن العصمة أو بدلا عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط العوض بهذا العارض كسائر الديون. ولنا ما أخرجه أبو داود والترمذى فذكر حديث المتن وقال: وباللفظ الذى فسره سنفيان

٤١٨١- وقال: حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعنى الثورى عن هذا فقال: من أسلم فلا جزية عليه اهـ. وأعله المنذرى بقابوس فقال: لا يحتج بحديثه (عون المعبود ٣: ١٣٦). قلت: الرجل مختلف فيه، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفى لا بأس به، وهو قول ابن عدى، وتكلم فيه آخرون (تهذيب ٧: ٣٠٦).

٤١٨٢- حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبى حرب الصفار ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا عمرو بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه». رواه الطبرانى فى "الأوسط" (زيلعى ٢: ١٥٥)، وسكت عنه الحافظ فى "الدراية"، وفيه عمرو بن يزيد التميمى ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه من الضعفاء (تهذيب ٨: ١١٩-١٢٠).

الثورى رواه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" عن ابن عمر فذكر ثانى الباب، ثم قال: وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس فى "مسند الطبرانى" (فيه دليل على ثقة رواه عند المحقق مؤلف) فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه، لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين. فالإخبار به من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطه فى حال البقاء وهذا يخص السقوط بالإسلام والوجه يعم موته وإسلامه (وهو ما ذكره صاحب "الهداية" بقوله: ولأنها وجبت عقوبة، ولهذا تسمى جزية وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر. وقد اندفع بالموت والإسلام (٥: ٢٩٦)).

قلت: وقد وافق الشافعى أبو يوسف منا فيما إذا أسلم الذمى بعد كمال السنة، ونصه فى "كتاب الخراج" له: ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه، وصارت خراجاً لجميع المسلمين فتؤخذ منه، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر، أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة اهـ (ص ١٤٦). قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث أى حديث قابوس عن أبيه مرفوعاً «ليس على مسلم جزية» إن رجلاً لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، إن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روى عن عمر،

٤١٨٣- حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إنني أسلمت والجزية تؤخذ مني. قال: لعلك أسلمت متعوذا؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيدني؟ قال: بلى، قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية "أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٨ رقم ١٢٢)، وقال: الشعوب الأعاجم قلت: عبد الرحمن هو ابن مهدي وعبيد الله بن رواحة بصرى ثقة له ترجمة في "تعجيل المنفعة" (ص ٢٧٠)، فالحديث حسن صحيح.

وعلى، وعمر بن عبد العزيز، ما يقوى هذا المعنى فذكر ما قد ذكرنا بعضه في المتن ثم قال: أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها. بنو أمية أخذوا الجزية من أسلم من أهل الذمة بعد إسلامها

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بنى أمية، لانه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذون منهم، وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم. حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران (التجيبى المصرى ثقة من السابعة تق ص ٣٦) عن يزيد بن أبى حبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين اه مختصرا (ص ٤٧ و ٤٨).

قوله: "حدثنا عبد الرحمن الخ" قال الموفق في "المغنى": "إن الذمى إذا أسلم فى أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه. وهذا قول مالك والثورى وأبى عبيد وأصحاب الرأى. وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنها دين يستحقه صاحبه، واستحق المطالبة به فى حال الكفر فلا يسقط بالإسلام كالأخراج وسائر الديون. ولنا قول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾، وروى ابن عباس عن النبى ﷺ: أنه قال: «ليس على المسلم جزية». رواه الخلال وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير. قال أحمد: وقد روى عن عمر أنه قال: إن أخذها فى كفه، ثم أسلم ردها عليه. (وجزم مثله أحمد بشيء حجة)، وروى أن ذميا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا (من الجزية). قال: إن فى الإسلام لمعاذا، فرفع إلى عمر فقال عمر: إن فى الإسلام معاذا، وكتب أن

٤١٨٤- حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز "من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه الجزية". رواه أبو عبيد (ص ٤٨ رقم ١٢٥) أيضاً. قلت: حميد - هو الطويل - وحماد بن سلمة ابن أخته كلاهما من رجال الجماعة وحجاج هو ابن أروطة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالأثر حسن الإسناد.

٤١٨٥- حدثني شيخ من علماء الكوفة قال: جاء كتاب من عمر بن العزيز

لا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى. ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون اهـ ملخصاً (١٠: ٥٨٨).

الاختتان من شعائر الإسلام:

قوله: "حدثنا حجاج إلخ" قلت: وقوله: "من شهد شهادتنا فلا تأخذوا منه الجزية" يعم أول السنة ووسطها وآخرها. وقوله: "واختن" ليس بشرط في الإسلام. ولكنه من شعائره يتحتم به إسلام الذمي ويتقوى ويقع به الطمأنينة بصحة إسلامه وصدق إيمانه، فهو كقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله». قال الجصاص: وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز، قال: كتب النبي ﷺ إلى المنذر، فذكره -وزاد- ومن أحب ذلك فهو آمن، ومن أبى ذلك، فعليه الجزية (أحكام القرآن ٣: ٩٢).

قوله: "حدثني شيخ إلخ" دلالة على سقوط الجزية بالإسلام ظاهرة. وقوله: "وعليهم جزية عظيمة" ظاهر في أن إسلامهم كان بعد تمام السنة ومع ذلك نهى عمر عن أخذها وهو قولنا تحقيق سقوط الجزية بالموت:

فائدة: قال الموفق في "المغنى" (١٠: ٥٨٩): "وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه في ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنها بالموت، وهو قول أبي حنيفة. ورواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحلود، ولنا أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الأدميين. والحد يسقط بفوات محله، وتعذر استيفاءه بخلاف الجزية. وفارق الإسلام لأنه الأصل والجزية بدل عنه (فيه نظر بل الجزية بدل عن القتل عند الشافعي، وعوض عن نصرة المقالة عندنا) فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل كمن وجد الماء لا يحتاج إلى التيمم بخلاف الموت. ولأن الإسلام قرينة وطاعة يصلح أن يكون معاذاً من الجزية

رضى الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: كتبت إلى تسألني عن أناس من أهل

كما ذكر عمر رضى الله عنه والموت بخلافه اهـ.

قلت: والرواية فيه عن عمر بن العزيز مختلفة. قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة (لم أقف له على ترجمة) كاتب حيان بن سريج، وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب يستفتيه أ يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن يسمع فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد إنما أخذوا عنوة بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء (قلت: وهذا فيمن أخذ عنوة وضرب عليه الجزية كرها لا صلحا، كما لا يخفى) قال ابن عفير: وكان حيان والى عمر بن عبد العزيز على مصر (وكان لا يولى إلا ثقة أمينا، كما هو معروف من سيرته. مؤلف) قال أبو عبيد: وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله (هو الجزري أبو عبيد الله العباسي مولا هم صدوق يخطئ) روى له مسلم وأبو داود والنسائي (تق ص ٢١١) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا على من أبق جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا من أهله إذا هرب عنهم منها لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك اهـ (ص ٤٩) قلت: وهذا هو الموافق لأصولنا، فإن الجزية عوض عن نصرمة المقاتلة عندنا، وشرعت لدفع الشر، وإلزام الصغار وقد اندفع الشر بالموت، وفقد به محل الصغار، فينبغي أن تسقط به، فافهم، والله تعالى أعلم.

لا جزية على المملوك والمكاتب والمدبر:

فائدة: قال الموفق بن قدامة في "المغنى": "ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً لا خلاف في هذا نعلمه، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا جزية على العبد، وعن ابن عمر مثله ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدى إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضا وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد لما ذكر من الحديث. ولأنه محقون الدم فأشبهه النساء والصبيان، أو لا مال له، فأشبهه الفقير العاجز، ويحمل كلام الخرقى إيجاب الجزية يؤديها سيده وروى ذلك أيضا عن أحمد. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه. قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية

الحيرة يسلمون وعليهم جزية عظيمة وتستأذني في أخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناءه

لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروى عن علي مثل حديث عمر. ولأنه ذكر مكلف قوى مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى اهـ (١٠: ٥٨٧) وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": «حديث «لا جزية على العبد» روى مرفوعاً، وروى موقوفاً على عمر ليس له أصل بل المرورى عنهما خلافة. قال أبو عبيد في "الأموال": عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنتى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته». ورواه ابن زنجويه في "الأموال" عن النضر ابن شميل عن عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله ﷺ فذكره». وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في "الأموال" أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض اهـ (٢: ٣٧٨).

قلت: أما مرسلتا عروة والحسن فإنهما وردا في جزية أهل اليمن، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان قد صالحهم على ذلك وجزية الصلح لا تتقدر إلا بما يقع عليه التراضي، وأنهم تراضوا فيما بينهم على أن يوضع على كل بالغ دينار ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً، ولا نزاع في ذلك وإنما الكلام في جزية يضعها الإمام على أهل الذمة ابتداءً.

وأما موقف عمر رضي الله عنه ففيه شقيق العقيلي، لا يدري من هو؟ فقد روى أبو داود حديثاً في باب العدة (أى الوعد) بطريق بديل بن مسيرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله أبي الحساء. وقيل: عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، قال أبو بكر البزار: والأول خطأ، لأن شقيقاً والد عبد الله جاهلي لا أعلم له إسلاماً كذا في "التهذيب" (٥: ١٩٢). وابنه عبد الله بن شقيق العقيلي بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة روى له مسلم والأربعة (تق ص ١٠٤)، وقاتدة يروى عن عبد الله بن شقيق هذا كما في "التهذيب" (٥: ٢٥٤) في ترجمة عبد الله. فلعل في الإسناد سقطاً وكان في الأصل عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي فحذف الكاتب عبد الله وجعله عن قتادة عن شقيق، ولكن الأثر أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج، أو رقيقهم شيئاً،

بعث محمدا ﷺ داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه

وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه» (ص ٥٦). فزال احتمال السقط المذكور، ولكنه أسقط الوساطة بين شقيق وعمر رضى الله عنه، وهو أبو عياض وشمل هذا الإسناد لا يصلح للاحتجاج به عند المحدثين، ولا عند الفقهاء لقول البزار: إن شقيقا جاهلي لا أعلم له إسلاما. نعم رواه يحيى بن آدم بطريق ابن سيرين والحسن عن عمر من قوله باضطراب في متنه فقال: حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال: «نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم». (ليس فيه النهى عن الاشتراء). حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا». (ليس فيه ذكر الرقيق) حدثنا سنان البرجمي (صدوق فيه ضعف) عن هشام بن الحسن قال: «لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم يحدث بذلك عن عمر». حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن الحسن عن عمر مثله (ليس فيه ذكر الرقيق أيضا) قال: وحدثنا هشيم عن أبي عقيل^(١) الأزدي أن الحسن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم، قال: وحدثنا هشيم عن يونس بن الحسن مثله، ولم يبلغ به عمر (ص ٥٥)، ويونس أثبت في الحسن من أبي عقيل بل هو أثبت الناس فيه رجحه أبو زرعة على قتادة وهشام، كما في "التهذيب" (١١: ٤٤٣)، فصار كونه من قول عمر مترددا فيه.

وإن سلمنا أن عمر رضى الله عنه نهى عن اشتراء رقيق أهل الذمة، فليس فيه أنه نهى عن ذلك لكونهم يضرب الخراج على رؤوسهم كما يضرب على رؤوس ساداتهم، بل إنما نهى عن ذلك لأن ساداتهم صاروا بسببهم أغنياء أو متوسطى الحال حتى وجب عليهم زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل. لأن العبيد مال ويجرون المال بالكسب، فإذا اشترينا عبيدهم التحقوا بصنف الفقراء ونقص الخراج الذى كان قد وضع عليهم وهم أغنياء وهذا هو معنى قول عمر: فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. فإن الاحتمال يضر

(١) هو بشير بن عقبة الناجي السامي، ويقال: الأزدي أبو عقيل الدورقي البصرى، روى عن الحسن وابن سيرين ومجاهد وغيرهم. وعنه بهز بن أسد وابن مهدي وهشيم والقطان وغيرهم وهو من رجال الشيخين. ثقة صالح الحديث كما في "التهذيب" (١: ٢٦٥ و ٢٦٦) وأخطأ محشى الخراج حيث قال: هو هاشم بن سلال، ويقال: سلام وأخطأ من قال: ابن بلال إلخ. فإن هاشما هذا لم ينسبه أحد بالأزدي. ولم يثبت أنه يروى عن الحسن وإنما روى عن سابق بن ناجية. كما في "التهذيب" (١٧: ١١) أيضا، والله أعلم.

في ماله الصدقة ولا جزية عليه. رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٥٧)،

بالاستدلال. وهذا هو السر في النهي عن اشتراء أراضيهم.

من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه:

فإن من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه، فيصير فقيراً بعد ما كان غنياً، فقد روى ابن ماجه وأحمد ويحيى بن آدم في "الخراج" واللفظ له من طريق قيس عن عبد الملك ابن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث قال رسول الله ﷺ: لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار. وسنده حسن، فإن قيس بن الربيع تابعه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عند أحمد. قال يحيى: وحدثنا مندل العنزى (ضعيف قد مشاه بعضهم) عن مسعر عن أبي عون، قال: قال عثمان بن مظعون^(١): وجدت ما يقول أهل الكتاب أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب حقاً: إنه مكتوب في التوراة أنه من باع عقاراً أو ورثها عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه اهـ (ص ٨٣ و ٨٤).

وبالجملة فما ظنه الحافظ معارضاً لقوله: "لا جزية على العبد" ليس بمعارض له، بقى الكلام في هذا الحديث فزعم الحافظ أنه لا أصل له، وكلام الموفق يدل على أن له أصلاً لكونه جعله مبني لإجماع أهل العلم في المسألة وعلله به كما مر وإجماع أهل العلم حجة برأسه فلا حاجة بنا إلى التنقيب عن إسناد الحديث فإنهم لم يكونوا ليجمعوا على شيء إلا وغندهم دليل يستندون إليه، ولأن العبد لا مال له، ولأن سيده قد صار بسببه غنياً أو متوسط الحال حتى وجب عليه زيادة على مقدار الواجب على الفقير فلو أوجبنا على العبد جزية أيضاً لزم إيجابها على المولى مرتين ولا قائل به.

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٥٧): "حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (هو الأحمسي ثقة ثبت من الرابعة روى له الجماعة تق ص ١٦) عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً، فقال الشعبي: ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه. قال أبو يوسف: فسألت أبا حنيفة عن ذلك. فقال: عليه خراج ولا يترك ذمى في دار الإسلام بغير خراج رأسه، قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك، والله أعلم اهـ."

إذا أعتق الذمى عبده ضربت عليه الجزية وكذا إذا أعتق المسلم عبداً له كافراً
وقال الموفق في "المغنى": "وإذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له مسلماً أو

(١) عثمان بن مظعون الصحابي ليس له رواية توفى بالمدينة في حياة النبي ﷺ، واستشهد ابنه السائب باليمامة بعد النبي ﷺ في

وفيه راو لم يسم، ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، وأيضا فقوله: "شيخ" من ألفاظ التعديل.

كافرا هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال الليث وسفيان وابن لهيعة، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد يقر بغير جزية. وروى نحو هذا عن الشعبي، لأن الولاة شعبة من الرق وهو ثابت عليه. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة. وعن مالك كقول الجماعة، وعنه إن كان المعتق له مسلما فلا جزية عليه (هذا هو الموافق لما قاله الشعبي)؛ لأن عليه الولاة لمسلم فأشبهه ما لو كان عليه الرق، ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر بدارنا من غير جزية كالحر الأصلي، فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم على ما مضى اهـ (١٠: ٥٩٠).

وحاصل ما مضى: أن هؤلاء من أهل الجزية بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له، وقيل: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمته، فإن اختار الذمة عقدت له، وإلا ألحق بمأمته، وهو قول الشافعي. ولنا أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديده^(١) العقد لهؤلاء، ولأن العقد يكون مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم. قال الموفق: فإن كان البلوغ أو الإفاقة (أو العتق) في أول حول قومه أخذ منه في آخره معهم، وإن كان في أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه اهـ (١٠: ٥٨٣).

والمعتبر عندنا في الأهلية للجزية وعدمها وقت الوضع، فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو يرى بعد وضع الإمام لم توضع عليه، لأن وقت الوجوب أول السنة عند وضع الإمام، فإن الإمام يجدد الوضع عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما. فإذا احتلم وعتق بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب "ولوالجية" (شامى ٣: ٤١٥ و ٤١٦). ومفاده أن من بلغ أو عتق بعد وضع الإمام لا يؤاخذ بجزية هذه السنة بل يضع الإمام عليه أول السنة الآتية. ثم يؤخذ بجزيتها في كل شهر كما مر بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه، لأن سقوطها عنه معجزة لا لعدم أهليته كذا في "الدر والشامية" (ص المذكور).

(١) بل روى ابن زنجويه في الأموال عن الحكم "قال: كان عمر لا يكتب الجزية على السابية (أى الصبيان) حتى يحتملوا فيفرض عليهم عشرة دراهم ثم يزيد عليهم بعد ذلك بقدر ما بأيديهم وقدر أعمالهم (كنز العمال ٢: ٣٠١). ففيه أنه كان يفرض على الغلمان الجزية إذا احتملوا ولم يكن يخيرهم بين التزام العقد وبين أن يردد إلى مأمته، فافهم.

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

٤١٨٦- ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: "إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية". رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (ص ٦٢)، ورجاله ثقات كلهم، وقد تقدم في باب يسقط الخراج بالتداخل.

باب كيف تجتبي الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها

٤١٨٧- حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

قوله: ثنا محمد بن بكر إلخ" قلت: قوله "كالجزية" يشعر بأن تداخل الجزيتين كان معلوما للسامعين، ومعروفا عندهم. فإن قياس الشيء بالشيء وتشبيهه به يستدعي كون المقيس عليه منصوباً أو معروفاً واضحاً كالمنصوص كما تقرر في الأصول وقد قدمنا أن المراد بالصدقتين خراج سنتين دون العشر، فإن الخراج هو المشابه للجزية دونه، ومذهب أبي حنيفة ما ذكره في "الهداية" ونصه: - وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت- وفي "الجامع الصغير": ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يؤخذ منه وهو قول الشافعي وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق (فيؤخذ ما مضى) (٥: ٢٩٧). وفي "الهندية" عن "الحيط": "ذكر صدر الإسلام عن أبي حنيفة روايتين (في خراج الأرض) والصحيح أنه يؤخذ اه". وبه جزم في "المنتقى" وبه ظهر أن كلا من القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح بتصحيحه عدم السقوط فكان هو المعتمد، ولذا جزم به في متن "المنتقى"، وذكر في "العناية": الفرق بينه وبين الجزية بأن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة، ولهذا يجب على المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية، فإنها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم أصلاً والقعوبات تتداخل اه" من "الشامية" (٣: ٤١٧). قلت: وللإمام سلف فيما ذهب إليه من قول طاوس وناهيك به قدوة، والله تعالى أعلم.

باب كيف تجتبي الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها؟

ترجمة علي بن معبد الحنفي راوى الجامع الصغير والكبير عن محمد بن الحسن الإمام قوله: "حدثنا علي بن معبد إلخ". قلت: هو علي بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن،

منهم". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٧٥٣ رقم ١٤٠). قلت: سند حسن صحيح.

ويقال: أبو محمد الرقي نزيل مصر. روى له أبو داود والنسائي حدث عن عبيد الله بن عمرو الرقي وعتاب بن بشير ومالك والليث وابن عيينة وابن المبارك وابن وهب، وعبد الوهاب الثقفي وجريير وإسماعيل بن عياش وأبي الأحوص الكوفي وعيسى بن يونس والشافعي ومحمد بن الحسن الفقيه، وموسى بن أعين وهشيم ووكيع وخلق كثير. روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن معين - وهو من أقرانه - ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن إسحاق الصاغاني وسلمة بن شبيب ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ويحيى بن سليمان الجعفي ويعقوب بن سفيان ودحيم وأبو عبيد، وبحر بن نصر وأبو حاتم وعلى بن معبد بن نوح الصغير، وآخرون. قال أبو حاتم: "ثقة"، وقال ابن يونس: مروزي الأصل قدم مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة. وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وحدث بمصر، وتوفي بها لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وذكر الذي بعده (أى على بن معبد الصغير)، وقال فيه أيضا مثل ذلك. وقال الحاكم: هو شيخ من جلة المحدثين اهـ، من التهذيب (٧: ٣٨٤ و ٣٨٥).

قال أبو عبيد: لم يرد سعيد فيما نرى بالإتباع تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم وأحسبه^(١) تأول قول الله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، وقد فسرها بعضهم عن يد قال: نقدا، وقال بعضهم: يمشون بها (لا يرسلونها على يد أحد من عبيدهم وغلما نهم). وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم والذي يقبضها منه جالس اهـ (ص ٥٤). وفي "الهداية": "ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه، فيعطى قائما، والقابض منه جالس، وفي رواية: يأخذ بتليبيه (أى ما على صدره من الثياب) ويهزه هزا ويقول: أعط الجزية يا ذمي" اهـ (٥: ٢٩٨ مع "الفتح"). وفي "الشامية" تحت قول الدر: "ويقول: أعط يا عدو الله! ويصفعه في عنقه، لا يا كافر! ويأثم القائل إن آذاه به "قنيه" ما نصه: ومفاده المنع من قول يا عدو الله! بل ومن الأخذ بالتليب والهز والصفع، إذ لا شك بأنه يؤذيه ولهذا رد بعض الحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين اهـ" (ص ٤١٨).

قلت: والظاهر أن مراد ابن المسيب بإتباع الأنباط في الجزية، إنما هو أن يكلفوا أداءها

(١) وهو كذلك فقد أخرجه أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب بلفظ: أحب لأهل الذمة أن يتبعوا في أداء الجزية لقول الله تعالى:

﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ كذا في "الدر المنثور" (٣: ٢٢٨).

٤١٨٨ - حدثني عبد الرحمن بن بشر النيسابوري ثنا سفيان عن ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون رضي الله عنه قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم. رواه الطبري في "التفسير" (١٠: ٧٨). وعبد الرحمن من رجال الشيخين، ثقة. وسفيان هو ابن عيينة، وابن سعد هو عثمان الكاتب مختلف فيه وثقه أبو نعيم وأبو جعفر السبئي، وقال ابن عدى: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال

بأنفسهم ولا تقبل منهم لو بعثوا على يد نوابهم، وقال الإمام الشافعي في "الأم": "فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتي يعطيها عن يد صاغرا، قال: وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام. قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه" اهـ (٤: ٩٩).
قوله: "حدثني عبد الرحمن بن بشر الخ" قال الطبري: وقال آخرون: معنى قوله رضي الله عنه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون رضي الله عنه عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون، وذلك قول روى عن ابن عباس من وجه، فيه نظر، وقال آخرون: إعطاءهم إياها هو الصغار اهـ (١٠: ٧٨).
وروى أبو عبيد في "الأموال": "حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري رضي الله عنه قال: حاصر سلمان حصنا من حصون فارس فذكر حديثا طويلا - وفيه - فإن أبيتم فعليكم الجزية، وخاك برس بالفارسية، يقول: هو التراب على رؤوسكم (ص ٢٥). أي مذمومين غير محمودين" وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله: رضي الله عنه عن يد رضي الله عنه من يده لا يبعث بها مع غيره.. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالى: رضي الله عنه عن يد وهم صاغرون رضي الله عنه قال: ولا يلكزون. وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضى الله عنه أنه بعث إلى رستم فذكر حديثا طويلا - وفيه - فإن أبيت فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر، فقال لترجمانه: أما الجزية فقد عرقتها فما قولك: "وأنت صاغر" قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس وأسعط على رأسك كذا في "الدر المنثور" (ص ٢٢٨). وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "إن قوله تعالى: رضي الله عنه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون رضي الله عنه، قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالغصب وأخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاء ذلك أو فعله بغير أمر السلطان وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دمائهم مباحة والقعود على المراصد لأخذ أموال الناس يوجب إباحتها

الحاكم: بصرى ثقة عزيز الحديث ولينه أبو زرعة وقال أبو حاتم: شيخ. وتكلم فيه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه اهـ. ملخصاً من التهذيب (٧: ١١٧ و ١١٨). فالإسناد حسن.

دماءهم، وإن كان أخذ الضرائب ممن ينتحل الإسلام إذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق. ومن قصد إنساناً لأخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء أن له قتله، وكذلك قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» فإذا كان هذا حكم من طلب أخذ مال غيره غصبا، وهو ممن ينتحل الإسلام، فالذمى إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين: أحدهما: ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله.

والآخر: قصده المسلم بأخذ ماله ظلماً اهـ (٣: ٩٩). وفى "روح المعاني" وعن ابن عباس رضى الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه وفى رواية أنه يؤخذ بتلبيسه ويهز هذا ويقال: أعط الجزية يا ذمى إلخ (١٠: ٧٠).

قلت: وهذا هو مبنى ما ذكره فى "الهداية" بقيل، وفى "الدر المختار": بالجزم، ولكن فى ثبوتها عن ابن عباس نظراً كما أشار إليه الطبرى فى تفسيره، وقد مر فى "الروح" بعد ذكر الأقوال بأسرها فى معنى الصغار ما نصه: وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثراً؛ لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين، والأمر لله عز وجل بكثير، حتى إنه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين، وكل ذلك من ضعف الإسلام عامل الله تعالى من كان سبباً له بعدله إلى أن قال: وقد أفتى فقهاءنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مراراً، وما كل ما يعلم يقال: فإننا لله وإنا إليه راجعون (١٠: ٧٠ و ٧٢).

حكم البلاد التى استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام

وفى "الفتاوى الغياثية": وهذه البلية الواقعة فى زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لا بد من معرفة حكمها، والحق فى ذلك أن ما فى أيديهم من بلاد المسلمين، فهو دار الإسلام لا شك. لأنها غير متأخمة متصلة ببلادهم ولأنهم لم يظهروا فيها أحكامهم بل القضاة والحكام مسلمون بأحكام الملة كيف وهم يرجعون إلى علماء هذه الملة ويتحاكمون إليهم؟ ومن وافقتهم من المسلمين فهو فاسق، لا مرتد، ولا كافر. وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر لأنها تنفير عن الإسلام، وتقليل السواد، وإغراء على الكفر، وإنما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الإسلام، والحمد لله. وإن كانت طاعتهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فاسق، فكل بلد فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وترويج الأيامى،

٤١٨٩ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام "أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا. رواه أبو عبيد (ص ٤٢ رقم ١١٠)، وسنده صحيح والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢: ٣٢٧). بطرق عديدة، وأحمد في "مسنده" (٣: ٤٠٣ و ٤٦٨).

٤١٩٠ - حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه "أن عمر بن الخطاب، أتى بمال كثير قال أبو عبيد: أحسبه قال من الجزية. فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أئنا إلا عفوا صفوا قال: بلا سوط ونوط^(١)؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني". أخرجه أبو عبيد أيضا (ص ٤٣ رقم ١١٤)، ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير نعيم فإنه من رجال البخاري. وفيه عننة بقية بن الوليد فالأثر حسن.

وطاعته لهم نوع موادة أو مخادعة. وأما البلاد التي عليها ولادة الكفار من بلاد المسلمين، فإنه يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ونصب القاضى بتراضى المسلمين ويجب على المسلمين أن يلتمسوا منهم واليا مسلماً والمعلوم من حالهم أنهم لا يضايقون بذلك، وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده اهـ (ص ١٠٥). قلت: وقوله: "فكل بلد فيه وال مسلم إلى آخره" ذكر الشامى نحوه فى "الرد المحتار" عن "البيزانية" (٣: ٣٩١). هذا وقد تبدلت الأمور وتتابعت الفتن والشور فترى المسلمين فى بلادنا هذه، لا يتراضون فيما بينهم على نصب القاضى، ولا يلتمسون من الكفار المتسلطين عليهم واليا مسلماً لهم. وكل ذلك لافتراق كلمتهم واقتفاد وحدتهم، ووهن همتهم، فإلى الله المشتكى وبه المستغاث.

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلى آخر الباب" دلالة الآثار على الرفق بأهل الذمة والوفاء بعهدهم ظاهرة. وبالجملة فقد أمرنا بعدم تعظيم أهل الذمة ونهينا عن الظلم والتشديد عليهم، وإبداؤهم وتكليفهم بما لا يطيقون وهذا هو العدل الإسلامى الذى لن نجد مثله فى شىء من قوانين الأمم وشرائعها. قال الإمام أبو يوسف فى الخراج له: وقد ينبغى يا أمير المؤمنين! أيدك الله! أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد ﷺ وتفقدهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق

٤١٩١- حدثني إسماعيل بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني رجل من ثقيف قال: "استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عكبراء^(١)، فقال لي وأهل الأرض معي يسمعون: انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك ضعفا، ثم قال: إلى عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك؛ لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم، فلا تبين لهم كسوة شتاء ولا صيفا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضر بن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج. فإنما إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك قال: وإن رجعت كما خرجت، قال فانطلقت بالذي أمرني به فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئا". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٨)، وسنده لا بأس به، ورواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٤٤) بسند آخر سواه، فتقوى أحدهما بالآخر.

٤١٩٢- عن صفوان سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آباءهم ذنية عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة». رواه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: فيه مجهولون (عون المعبود ٣: ١٣٦). وقال العراقي: "سند جيد ولا يضر الجهل بحال الأبناء فإنهم يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد أخرج البيهقي في سننه، فقال في رواية: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، (التعقبات للسيوطي ص ٤١).

طاقاتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب - إلى أن قال: - وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية

(١) بينه وبين بغداد عشرة فراسخ قاله ياقوت. كذا في حاشية "الأموال" لأبي عبيد (ص ٤٤).

٤١٩٣- عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال حين أصيب: أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين وبالأنصار وبأهل الأمصار، وبالأعراب -إلى أن قال- وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم". مختصر رواه البخارى فى باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان مطولا (فتح البارى ٧: ٤٩).

لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد. قال: فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة» وأمر بهم فخلى سبيلهم (قلت: مرسل حسن صحيح). قال: وحدثنا ورقاء الأسدى عن أبى ظبيان قال: كنا مع سلمان الفارسى فى غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان، وهو لا يعرفه قال: فقيل له: هذا سلمان قال: فرجع فجعل يعتذر إليه ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله؟ قال ثلاث من عمالك إلى هداك، ومن فركك إلى غناك، وإذا صحبت صاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك، ويركب دابتك وتركب دابته فى أن لا تصرفه عن وجه يريده» اهـ (ص ١٥٠).

قلت: وفيه دليل على لقاء أبى ظبيان سلمان وقد أنكره شعبة وأحمد وسئل الدارقطنى ألقى أبو ظبيان عمرو عليا؟ قال: نعم كذا فى "التهديب" (٢: ٣٨٠) وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب من رجال الجماعة ثقة وورقاء الأسدى هو وقاء بن إياس أبو يزيد الأسدى الكوفى لين الحديث من السادسة (تق ص ٢٣٠) صحفه الكاتب من وقاء إلى ورقاء وهو من رجال "التهديب" قد خفى على حين ألفت الجزء السابع من هذا الكتاب فقلت فى باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة: "لم أقف عليه" (ص ١٨١).

وقاء الأسدى وفيه التبيه على غفلة المؤلف:

قال الثورى: لا بأس به وقال أبو حاتم: صالح وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به وتكلم فيه يحيى بن سعيد وقال: لم يكن بالقوى (تهذيب ١١: ١٢٢). والأثر ذكره أبو عبيد فى الأموال فى باب "ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فرق ما صلحوا عليه" وذكر آثارا عديدة. وقال: إنما وجوه هذه الأشياء عندى التى كان المسلمون يأخذون أهل الذمة إنها كانت شروطا عليهم مشترطة حين صلحوا عليها مع

باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية

بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها

٤١٩٤- حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى "قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء! إنه بلغنى أنكم تأخذون فى الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص ١٥١)، وسنده صحيح موصول.

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لا يجوز

٤١٩٥- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد حدثنى توبة بن النمر الحضرمى قاضى مصر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خصاء فى الإسلام

الجزية. هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح وقد روى عن مالك نحو منه اهـ (ص ١٤٨).

باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة فى الجزية

بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها

قوله: "حدثنا إسرائيل الخ". قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى من رجال مسلم، وأبى داود والنسائى وابن ماجه ثقة من السادسة (تق ص ٩)، وإسرائيل بن يونس وسويد من رجال الجماعة ثقتان، ودلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة. وفرق أبو عبيد بين الجزية فأجاز أخذ أثمان هذه الأشياء فيها، وبين العشر فلم يجز أخذها فيه، وقد تقدم الكلام معه فى "باب العشر والخراج"، فتذكر.

وقال الموفق فى "المغنى": ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم احتجاجا بقول عمر هذا ولأنها من أموالهم التى نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم ككتابهم اهـ (١٠: ٦٠١). ولم يذكر فيه خلافا، كما ذكر فى تعشير الخمر والخنزير، فالظاهر أن ذلك لا خلاف فيه، ولم أر حكم المسألة فى كتب المذهب مصرحا، وإنما ذكرته اعتمادا على إخراج أبى يوسف الحديث فى الخراج، وسكوته عنه. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لا يجوز

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح الخ". قال فى "الهداية": ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة فى الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا خصاء فى الإسلام ولا كنيسة»، والمراد

ولا كنيسة». رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٩٤ رقم ٢٥٩) وتوبة بن النمر قال الدارقطني "كان فاضلاً عابداً" (تعجيل المنفعة ص ٤١)، فالحديث حسن الإسناد مرسل وجهالة الصحابي لا تضر. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس مرفوعاً وضعفه وأخرجه ابن عدى في الكامل عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف (زيلعي ١٥٦: ٢)، وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة.

٤١٩٦- حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: "لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء". رواه أبو عبيد أيضاً (ص ١٩٤) وسنده حسن وأبو الخير - هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري - ثقة فقيه من الثالثة (تقريب ص ٢٠٤) ورواه ابن عدى عن عمر مرفوعاً بلفظ: لا بينى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها (التلخيص الحبير ٣٨٠: ٢)، وسكت الحافظ عنه.

٤١٩٧- حدثنا سليمان حدثنا حنش عن ابن عباس رضى الله عنهما "أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: أما مصر مصرته

إحداثها اهـ. قال المحقق في "الفتح": وفي رواية "البيهقي" تصريح بذلك عن ابن عباس بلفظ: "ولا بنيان كنيسة". وروى ابن عدى في الكامل بسنده إلى عمر رضى الله عنه رفعه بلفظ: "لا تبني كنيسة في الإسلام ولا بينى ما خرب منها" وأعل بسعيد بن سنان وإذا تعددت طرق الضعيف يصير حسناً، ثم قيل: المراد بالخصاء نزع الخصيتين. وقيل: كناية عن التخلي عن إتيان النساء اهـ (٣٠٠: ٥). قلت: وتوبة بن النمر يروى عن عريف بن سريع أبي عفير عن ابن عمر، وعريف وثقه ابن حبان، كما في "تعجيل المنفعة" (ص ٢٨٦).

قوله: "حدثنا سليمان إلخ". قلت: سليمان هو ابن طرخان التيمي البصري ثقة عائد من الرابعة من رجال الجماعة (تقريب ص ٧٨). وتابعه على بن عاصم عند أبي عبيد قال المحقق في "الفتح": قيل: أمصار المسلمين ثلاثة: أحدها: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ولا يجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روى عكرمة عن ابن عباس ذكرناه في المتن - قاله ابن قدامة في "المغنى" (٦٠٩: ١٠). ولا يمكن فيه من شراب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس. وثانيها: ما فتحه المسلمون عنوةً فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع (وتجديد ما كان

العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة، ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحها الله على العرب فنزلوا على حكمهم، فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك". رواه الإمام أبو يوسف في الخراج (ص ١٧٧-١٧٨) وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٩٧ رقم ٢٦٩)، والبيهقي في السنن، وفيه حنش، وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠). قلت: قال الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٧٥): ثقة، وقال أبو محسن: إنه شيخ صدوق، وقال البزار: لين الحديث (التهذيب ٢: ٣٦٥) فالحديث صالح للاحتجاج به رواه الإمام أحمد، واحتج به (المغنى ١٠: ٦١).

خرابا عند الفتح إحداث أيضا فيمنع منه وهو محمل ما رواه ابن عدى بلفظ: ولا يجدد ما خرب منها، وأما ما كان عامرا عند الفتح وخرب بعده فتجديده بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعنها. فلا يرد علينا ما أورده الموفق في "المغنى" (١٠: ٢١٢). وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا إذا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد (وكلام الموفق في "المغنى" مشعر بكون هذه الرواية مختارة في "المذهب" (١٠: ٦١٠) لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا كنيسة ولا ديراً ولم ينقل ذلك قط (ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس، والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير تكبير قاله الموفق في "المغنى" (١٠: ٦١٠).

وأثر عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عبيد في "الأموال" حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله "قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر" (ص ٩٥) (و أبا بن عبد الله لم أعرف من ترجمه). وثالثها: ما فتح صلحاً، فإن صالحهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز إحدائهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح. فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعمهم، إلا أن الأولى أن لا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضى الله عنه من عدم إحداث شيء

٤١٩٨- إن "أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضى الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصرارى وغيرهم

منها، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمه ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع انتهى. وقوله: "يمنعون من شرب الخمر" أى التجاهر به وإظهاره، وفي المحيط: لو ضربوا الناقوس فى جوف كنائسهم لا يمنعون انتهى. وقال محمد: كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهرها فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التى يحرمونها فى دينهم يمنعون منه. وكذا عن المزامير والطنابير والغناء. ومن كسر شيئا من ذلك يضمن. واعلم أن البيع والكنائس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها وأما فى الأمصار فاختلف كلام محمد فذكر فى "العشر والخراج" تهدم القديمة وذكر فى "الإجازة" أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا فإننا رأينا كثيرا منها توالى عليها أئمة وأزمان وهى باقية لم يأمر بهدمها إمام فكان متوارثا من عهد الصحابة رضى الله عنهم اهـ (٥: ٢٩٩ ص ٣٠٠).

قلت: وأما أرض العرب فلها حكم غير ذلك كما سيأتى. قال الموفق فى "المغنى": "أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد والكوفة وواسط فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة - إلى أن قال -: وما وجد فى هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم فى بغداد فهذه كانت فى قرى أهل الذمة (ثم دخلت فى هذه الأمصار حين اتساعها وتمصرها)، فأقرت على ما كانت عليه" اهـ (١٠: ٦١٠). وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: "ولست أرى أن يهدم شىء مما جرى عليه الصلح. ولا يحول (أى لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث هداية) وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين. فإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه. وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة، فإن ذلك يهدم وقد كان نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التى فى المدن والأمصار. فأخرج أهل المدن الكتب التى جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر رضى الله تعالى عنه إلى يوم القيامة اهـ (ص ١٧٦).

قوله: "إن أمير المؤمنين عمر - إلى قوله -: حدثنى كامل بن العلاء الخ" قلت: وفيما ذكرنا من الآثار دليل لما ذكره فقهاؤنا فى كتبهم أن يؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم، فلا يركبون الخيل ولا يعلمون بالسلاح، وفى "الجامع الصغير":

فيما شرطوه على أنفسهم، أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا، إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أو عمامة، أو نعلين أو فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم. ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتمنا بالعربية. ولا نبيع الخمر وأن نجز مقام رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانيير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كئناسنا ولا نظهر صليبا، ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كئناسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين. رواه حرب بإسناد جيد، كذا في "اقتضاء الصراط المستقيم" للعلامة ابن تيمية (ص ٤٨).

٤١٩٩- عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم "قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أن شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب من كئناسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كئناسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوى فيها ولا في منازلنا جاسوساً وألا نكتم أمر من غش المسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كئناسنا، ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كئناسنا فيما يحضره المسلمون. ولا نخرج صليبا ولا كتابنا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفع

ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات (وهو خيط غليظ في غلظ الإصبع من الصوف يشده فوق الثياب دون الزنار من الإبريسم)، والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهاراً للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز ويجب أن يتميز نساءهم عن نساءنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا: الأحق أن لا يتركوأ أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم، والزهد والشرف. وهذا كله إذا وقع الظفر عليهم ومن

أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمر، ولا نظهر شركاء ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم. وأن لا نتكنى بكناهم، وأن نجزم مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا. ونشد الزنابير على أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق، فكتب بذلك عبد الرحمن ابن غنم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب لهم عمر أن امض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين. اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط. رواه الخلال بإسناده، كذا في "المغنى" لابن قدامة (١٠: ٦٠٦).

عليهم. فأما إذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك اهـ. ملخصا من "الهداية" (٣٠٢: ٥). قلت: ولا ينبغي للإمام أن يهادنهم على ما يخالف شروط عمر رضى الله عنه من غير ضرورة. فإنه هو القدوة في هذا الباب. قال الموفق: "وينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطا نحو ما شرطه عمر رضى الله عنه، وقد رويت عن عمر رضى الله عنه في ذلك أخبار منها ما رواه الخلال بإسناده، فذكر ما ذكرناه في المتن اهـ" (٧: ٦٠٦).

لا بد من تمييز الكفار عن المسلمين في عامة الهدى:

وقد حكى ابن تيمية إجماع الفقهاء، وسائر الأئمة على مراعاة تلك الشروط، قال:

وذكر ابن تيمية رواية الخلال هذه مختصرة في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ٥١)، وقال: هذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة اهـ. ورواه ابن مندة في "غرائب شعبة" وابن زبر في شروط النصارى (كنز العمال ٣٠٢:٢ و ٣٠٣). وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٤٦:٧) من طريق سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم ولم يعله بشيء وقال: وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير اهـ.

٤٢٠٠ - حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي، "أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادى أهل الإسلام صليبا، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم، ولا يتخذوه في بيوتهم. فإن فعلوا ذلك عوقبوا، وأخذ منه، فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنه فكتب إليه عمر رضى الله عنه وف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم، فى جميع ما أعطيتهم. وأما إخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود^(١)

ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهى أصناف: الصنف الأول ما مقصوده التمييز عن المسلمين فى الشعور واللباس والأسماء والمراكب ونحوها، يتميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما بالآخر فى الظاهر، ولم يرض عمر رضى الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز فى عامة الهدى على تفاصيل معروفة، وذلك يقتضى إجماع المسلمين على التمييز عن

(١) جمع بند وهو العلم الكبير، كذا فى "المجمع" (١: ١٨٠).

على ما طلبوا منك يوماً في السنة فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان، فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة - وهو يوم عيدهم الذي في صومهم - فأما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم". أخرج الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٦٥ و ١٦٩) مطولاً، وهذا مختصر منه وفيه من لم يسم مع إرساله، ولكن احتجاج المجتهد، واشتهار هذه الشروط يغني عن الإسناد.

٤٢٠١- وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على بعض قالوا: "لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق، فأقام أياماً ثم قال له أبو بكر: تهباً حتى تخرج إلى العراق - فذكر حديثاً طويلاً في فتحه حصونا وبلاداً من العراق - وفيه: ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة، ثم نزل إليه عبد المسيح بن حيان بن ببيعة وإياس بن قبيصة الطائي - وكان والي الحيرة من قبل كسرى - فقال لهم: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أنتم فعلتم فلکم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة، فقال له إياس بن قبيصة: ما لنا في حربك من حاجة، وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفاً ورحل، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وعلى أن لا يشتملوا على تغبة^(١)، وعلى أن يضيفوا من

الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم. ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود، روى أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب. فقالوا: يا أمير المؤمنين! ألحقنا بالعرب. قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب قال: أو لستم من أواسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: على بجلم^(٢)، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبراً يحترق به. وقال: لا تركبوا السروج واركبوا على الأكف (جمع إكاف)، والوا

(١) أى رتيبه ولا فساد.

(٢) الجلم الذى يجزيه الشعر والصوف والجلمان شفرته.

مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضی الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤوسائهم، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيئوا، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتب، وإنى نظرت في عدتهم، فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفاً، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرين على مسلم من العرب، ولا من العجم ولا يدلّوهم على عورات المسلمين فإن هم خالفوا، فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم. فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة

أرجلكم من شق واحد، ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك. ومنها ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابتهم ومنها: ما يعود بترك إكرامهم والزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى، فاتفق عمر رضی الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله من ولادة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام

على عيالهم، وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل. ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم. وأيما رجل وجد عليهم شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب، وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم، فإن طلبوا عوننا من المسلمين أعينوا به، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين. أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا (ص ١٦٩ و ١٧٣). وهذا مختصر، وفيه إرسال، ولكن احتجاج المجتهد به أغنانا عن الإسناد.

٤٢٠٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن عمر ابن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف (قال أبو عبيد: هكذا قال كثير وإنما هو عثمان بن حنيف) "قال: ففلجاً" الأرض بالجزية على أهل السواد. وقالوا: "من لم يأتنا فنختم في رقبتة فقد برئت منه الذمة. قال: فحشدوا فختما أعناقهم ثم فلجوا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر ثم حسبنا أهل القرية وما عليهم، وقالوا لدهقان: كل قرية على قرينك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم. قال: فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قرية". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٢ رقم ١٢٤). وسنده صحيح على شرط مسلم ورجاله كلهم رقيون.

٤٢٠٣- حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه، "أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة". أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٥٣). وسنده صحيح كلهم من رجال الجماعة غير أبي يوسف وهو إمام، وأخرجه أبو عبيد (ص ٥٣) أيضا عن أبي المنذر ومصعب بن المقدم كلاهما عن سفیان عن عبيد الله به.

خصائص المشركين فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها لهم، وقد كان لعمر رضى الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة سيرته المرضية، فإنه رضى الله عنه هو الذى استحالت ذنوب الإسلام بيده غربا فلم يفر عقبى فريه حتى صدر الناس بعطن فاغر الإسلام،

(١) من الفلج وهو القسم قال الأصمعي: يعنى قسماها نقله في "اللسان"، وفيه أيضا فلجت الجزية على القوم إذا فرضتها عليهم.

٤٢٠٤- حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم "أن عمر رضی الله عنه أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضاً، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق"، قال أبو عبيد: يعنى الزنابير، أخرجه في "الأموال" (ص ٥٣)، وسنده حسن، وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢: ٣٨)، وسكت عنه.

٤٢٠٥- حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر ليرفأ: "اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام". رواه أبو عبيد أيضاً (ص ٥٣). والنضر مختلف فيه وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صالح وابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه آخرون (تهذيب ١: ٤٣٥) وعبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم مختلف فيه وثقه كثيرون وضعفه آخرون وخليفة هو ابن حصين بن قيس أحسبه وثقه النسائي وابن حبان (تهذيب ٣: ١٥٩) فالإسناد حسن، إن شاء الله تعالى.

٤٢٠٦- حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أما بعد! فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق ولا يركب يهودى ولا نصرانى على سرج وليركب على إكاف، وتقدم في ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عصب^(١)، وقد ذكر لى أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم، واتخذوا الجمام^(٢) والوفر وتركوا التقصيص، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، أن ذلك بك لضعف وعجز، ومصالغة^(٣) وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٥٢)، وسنده حسن.

وأذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عرى الإسلام مطيعا في ذلك لله ولرسوله وقافاً عند كتاب الله ممثلاً لسنة رسول الله ﷺ محتذياً حذو صاحبيه،

(١) برود بمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصنع وينسج فيأتى موشيا.

(٢) جمع جمة ووفرة. - (٣) أى مداهنة.

٤٢٠٧- حدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت "أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على كل جريب أرض عامر أو غامر درهما وقفيزا، وختم على علوج السواد فحتم خمسمائة ألف عالج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم"، رواه الإمام أبو يوسف أيضا (ص ١٥٣)، وهو مرسل صحيح.

٤٢٠٨- حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مریم عن حكيم بن عمير "أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرفة^(١) الجيش". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٥١ رقم ٤٢٤)، وأبو بكر ابن أبي مریم ضعيف ولكن له شاهدا.

٤٢٠٩- حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن جده "أن عمر بن الخطاب كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا الخراج كذا وكذا، وأن يقرأوا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا، ولا يؤو لنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دماءهم، ونساءهم وأبناءهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله، وذمة رسوله الله ﷺ ونحن برآء من معرفة الجيش". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٤٦)، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، وقال البزار: فيه لين (تهذيب ٥: ٢٣٨)، وقد تأيد بما قبله.

مشاورا في أموره للسابقين الأولين حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب (أي أهل الذمة) على شروطه وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعزازة بعد أن أذله الله انتهى كلام ابن تيمية مختصرا ملخصا (ص ٥٩ و ٦١) وسيأتي نهى عمر رضي الله عنه من استعمال الكافر، فانتظر.

قوله: حدثنا أبو اليمان -إلى قوله- حدثني عبد الرحمن بن ثابت إلخ. قلت: وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن تجد له مثالا في سير الملوك، فإن الخلفاء مع تبرأهم إلى أهل الذمة من معرفة الجيش كانوا يعوضونهم قيمة ما أتلفه الجيش وأفسده من أموالهم وزروعهم، فتأمل.

(١) المعرفة الأمر القبيح المكروه والأذى، ومعرفة الجيش أن ينزلوا يقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم ومع ذلك فكان عمر يضمنهم ما أتلفه الجيش، كما سيأتي.

٤٢١٠- حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: "كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! قد أصابتنا مجاعة فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه". رواه أبو عبيد أيضا (ص ٥١)، وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعيف (تقريب ٣: ١٢٧)، وثقه أبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي (تهذيب ص ١٤٣)، ولولا عنعنة الوليد لحكمت بحسن الإسناد مع إرساله، فإن يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضى الله عنه.

٤٢١١- حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عدى بن أرطاة -عامل عمر بن عبد العزيز- إليه أما بعد! فإن أناسا قبلنا لا يؤدون الخراج حتى يمسه شيء من العذاب فكتب إليه عمر، أما بعد! فالعجب كل العجب من استئذائك إياي في عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله، إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا وإلا فاحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلى من أن ألقاه بعذابهم والسلام". قال: وأتى عمر رجل فقال: يا أمير المؤمنين! أزرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوضه عشرة آلاف. رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ١٤٣)، وسنده حسن.

٤٢١٢- حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا". أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٩٦)، وسنده صحيح.

٤٢١٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد (هو الضبعي) قال:

قوله: "حدثنا هشيم ومروان -إلى قوله- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ". قال أبو عبيد: فأما الذي فعله عمر بالذي أثرى في تجارة الخمر من تيسير ماشيته وكسر متاعه، وما فعله على كرم الله وجهه بأهل زرارة من إحراقها وهم ممن قد أقر على ملته فإنما وجهه عندنا والله أعلم: أنهما فعلا ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم إنما كان في ذمتهم شربها، فأما المتأخر فيها

”كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا“. رواه أبو عبيد أيضا (ص ١٠٢)، وسنده صحيح.

وحملها من بلد إلى بلاد فلا. وهو مبين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز فذكره. ثم قال: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها لأنهم على ذلك صولحوا وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها، وإنما نراه أمر بتصييرها خلا، وتركه أن يصبها في الأرض صبا. لأنه مال من أموال أهل الذمة، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض، يتبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه (في البخارى وغيره أن أبا طلحة الأنصارى كان يتجر في الخمر لأيتام، وأن النبي ﷺ أمره أن يهريقها فشق زقاقها، وسالت في الوادى من الهامش)، مؤلف.

حكم تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير:

قال أبو عبيد: ”فلو جاءت الرخصة من رسول الله ﷺ في تصييرها خلا لكانت في أموال اليتامى وكذلك فعل عمر بمال رويشد الثقفى حين أحرق عليه منزله فلم يأمره أن يجعلها خلا. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق وكان يقال له رويشد فقال: أنت فويستق اه“ (ص ١٠٢ و ١٠٤). قلت: سند صحيح وكره للمسلم تخليل الخمر ويجوز له اشتراء خلها من أهل الكتاب وغيرهم، بدليل أثر عطاء والحرث العكلى وعلى بن أبى طالب ذكرها أبو عبيد نفسه والله تعالى أعلم. وموضع البسط أبواب الكراهة إن شاء الله تعالى، وقد مر في ما رواه حرب والخلال أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة أن لا يبيعوا الخمر فتذكر! وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: ”ويتركون أى أهل الذمة يسكنون فى أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرًا ولا خنزيرًا ولا يظهرون الصليبان فى الأمصار اه“، (ص ١٥٢). قيد بالأمصار وظاهره يفيد جواز بيعهم الخمر والخنزير فى القرى وأثر عمر بن عبد العزيز يفيد منعهم عن بيعهما فى القرى أيضاً فيوفى بأن الإجازة إذا كان أكثر أهلها أهل الذمة، والمنع إذا كان أكثر أهلها مسلمين أو متساوين، ونظيره ما فى ”الهداية“: وقيل فى ديارنا يمنعون من ذلك فى القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروى عن صاحب المذهب فى قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة اه (٥: ٢٩٩ مع الفتح).

وفى ”شرح السير الكبير“ تحت قول محمد: ”القرى التى أهلها مسلمون إلا أنها ليست

٤٢١٤- حدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد "قال: سمعت طاوسا يقول: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب". أخرجه أبو عبيد أيضا (ص ١٩٥) وسنده صحيح.

٤٢١٥- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس: "إن عمر رضى الله عنه اشترط الضيافة على أهل الذمة يوما وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته". رواه أبو عبيد (ص ١٤٥) أيضا وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد أيضا (المغنى ١٠: ٦٠٧).

بأمصار إذا اشترى أهل الذمة فيها منازل، وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك " ما نصه: فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر وفنائه ولا يمنعون في القرى التي أكثر السكان بها من أهل الذمة، فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا (٣: ٢٣٥). وبهذا انحل إشكال يرد على أخذهم العشر من خمور أهل الذمة مع منعهم إياهم من التجارة فيها والعشر لا يؤخذ إلا من مال التجارة فافهم. والله تعالى أعلم، أو تحمل الإجازة على تجارتهم فيها سرا، والنهي على التجاهر بها، ولهذا نهى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من حملهم الخمر من رستاق إلى رستاق لكونه من التجاهر بها فتأمل. وفي "شرح السير": "ولو مر ذمى بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك، لأن هذا الطريق الأعظم لا بد له من الممر فيه إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرا، لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين، وهذا غير موجود في وسط دجلة. فإن فعل شيئا من ذلك فالحكم في تأديبه (أى يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس ولا يريق خمره) (٣: ٢٥٩ و ٢٦٠). والله الحمد على الموافقة فإنى اطلعت على كلام محمد في السير بعد ما وفقت بين الأثر وقول أبي يوسف بالقياس.

قوله: "حدثني أبو نعيم إلخ" قال أبو عبيد: "أراه يعنى -الكنايس والبيع وبيوت النيران- يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين اه". قلت: والنهي عن ذلك مصرح به في شروط عمر رضى الله عنه، وعليه العمل والإجماع.

قوله: "حدثنا عبد الوهاب بن عطاء إلخ". قلت: لم أر حكم هذه الضيافة التي كانت مشروطة على أهل الذمة في كتب أصحابنا ومقتضى ما ذكرناه عن الجصاص في "باب مقدار الجزية" أن الضيافة كانت محسوبة عليهم في الجزية، وأن عمر رضى الله عنه كان قد نقص لهم

٤٢١٦- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي "قال: صالح عمرو بن العاص أهل الظابلس وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٤٦). ورجاله ثقات ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا، ولكن الليث أجل من أن يروى عن لا يحتج به عنده، وهو إمام مجتهد، وله شاهد.

٤٢١٧- حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون عن عبد الله بن هبيرة "قال: لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب حتى قدم برقة - وهي مدينة الظابلس - فصالح أهلها على الجزية، وهي ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا بيعه". رواه البلاذري في "الفتوح" (ص ٢٣)، وشرحبيل بن أبي عون هو مولى أم بكر بنت المسور ابن مخزومة، ذكره ابن يونس في المصريين (تعجيل المنفعة ص ١٧٧)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

عن الجزية بقدرها، فإنه وضع على من لم يشترط عليهم الضيافة ثمانية وأربعين درهما وعلى من اشترط عليهم الضيافة وأربعين درهما.

وقال الموفق في "المغنى": "ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ولا يجب ذلك من غير شرط، وهو مذهب الشافعي ومن أصحابنا من قال يجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين. والأول أصح لأنه أدنى ما لم يجب بغير رضاهم كالجزية، فإن شرطها عليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة. وقال الشافعي: لا يجوز قتالهم عليها اهـ" (١٠: ٦٠٧ و ٦٠٨). وفيه أيضا (١٠: ٦٠٩): "فإن امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم اهـ".

قلت: وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه، فإن أهل الذمة يجبرون على العمل بالشروط التي شرطوها على أنفسهم اتفاقاً. فإذا امتنع الجميع يجبرون ولا يتركون يخالفوا الشروط، فإن قاتلوا قوتلوا وينتقض العهد بالحراب. وروى أبو عبيد في الأموال حدثني أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر ابن عبد الله ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير «قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة» (ص ١٤٥). وأبو بكر هذا ضعيف كما مر وفيه دليل على انتقاض عهدهم بترك الإيواء المراد به الضيافة، والله تعالى أعلم. قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح - إلى قوله - حدثنا عبد الله بن صالح ثانياً الخ". قلت: وظن

٤٢١٨- حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة أن عليكم أن تبيعوا أبنائكم ونسائكم فيما عليكم من الجزية". رواه البلاذرى في "الفتوح" (ص ٣٣٣). وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٤) عن الليث بن سعد، ولم يذكر يزيد.

٤٢١٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد "قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلوننا وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما. قال: وإن باعوا أبنائهم ونسائهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم. قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصارى لا يرى بذلك بأسا" اهـ. رواه أبو عبيد أيضا (ص ١٤٦)،

محشى "الأموال" أن سهيل بن عقيل هذا هو سهل بن عقيل المذكور في "الخلاصة" وليس كما ظن فإن سهل بن عقيل هذا والصواب سهل بن أبي عقيل هو سهل بن هاشم بن بلال الحبشى، يروى عن الثورى وشعبة والأوزاعى وعنه أبو مسهر وهشام بن عمار كما فى الخلاصة (١: ١٣٤). وهو من التاسعة، كما فى "التقريب" (ص ٨١) فكيف يمكن أن يسمع من شيوخ الليث بن سعد الإمام الذى هو من السابعة (تقريب ص ١٧٦)، وكيف يمكن سماعه من عبد الله بن هبيرة الذى هو من الثالثة (تق ص ١١٤) ولد سنة الجماعة وما سنة ست وعشرين ومائة (تهذيب ٦: ٦٢). ولكن الأثر قد تأيد بطرق عديدة فصلح للاحتجاج وقال أبو عبيد: "وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن عون عن ابن سيرين فى العدو يسبى بعضهم بعضا، قال: «لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم. قال نعيم: رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائما على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث اهـ» (ص ١٨٤).

إذا باع الحربى ولده هناك من مسلم:

وفى هذه الآثار كلها دليل على أن الحربى لو باع هناك ولده من مسلم جاز شراؤه منه، فإنه إذا جاز فى دار الموادة ففى دار الحرب بالأولى. قال الليث: قال يحيى بن سعيد: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم. قال أبو عبيد: وكذلك كان رأى الأوزاعى قال: لا بأس به لأن أحكامنا لا تجرى عليهم وأما سفيان وأهل العراق: فيكروهون ذلك، قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إلى لأن الموادة أمان فكيف يسترقون؟ اهـ (ص ١٤٧) قلت: وفيه أن الأمان إنما يمنع ما يعده أهل الصلح خلاف الأمان وما لا فلا، فإذا رضى أهل الصلح ببيع أولادهم

وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص.

واسترقاقهم لا يمنع البائع ولا المشتري بشرط أن يكون العقد في دار الموادة دون دار الإسلام لكون أحكامنا لا تجرى هنالك وتجرى هننا فلا يجوز في دار الإسلام بيع الرجل أولاده ومحارمه، لا بالرضا ولا بدونه. قلت: وكلام أبي عبيد - مشعر بأن أهل العراق، إنما كرهوا مثل هذا البيع في دار الموادة، وعللوا الكراهة بكون الموادة تنافي الاسترقاق، ومقتضى ذلك جواز مثل هذا البيع والشراء في دار الحرب اتفاقاً لانتفاء العلة التي بها كرهوه في دار الموادة.

تنبيه: قال الشامي في "النهر" عن "منية المفتي": "إذا باع الحربى هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه لا يجوز ولا يجبر على الرد (وفي "التحرير المختار" عبارة (ط) يجوز بالإثبات، وهي الأصوب ورأيت في "النهر" مثل ما قاله (٢: ٥٧). وعن أبي يوسف أنه يجبر إذا خاصم الحربى (أى في دار الإسلام) لو دخل دارنا بأمان مع ولده لا يجوز في الروايات اهـ. أى لأن في إجازة بيع الولد نقض أمانه (٣: ٣٧٦). وفي "الفتاوى الغياثية": باع الحربى ابنه أو ابنته من مسلم مستأمن بطوع قال أكثر مشايخنا: بأن البيع باطل، وذكر الكرخى أنهم إن كانوا لا يرون جواز البيع بطل، وإن كانوا يرون جوازه جاز، لأنهم يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر. والمختار هو الأول - إلى أن قال -: والصحيح أن الحربى البائع إذا كان يرى جواز هذا البيع يملك المشتري مطلقاً وحل له وطئها وكل تصرف لأنه أخذه قهراً لما باع البائع قهراً فملكه بالقهر، وإن كان البائع (لا) يرى جوازه إن اشتراه المسلم وأخرجه قهراً فكذلك، وإن أخرجه وهو طائع لم يملكه، لأنه لم يوجد منه القهر عليه في دار الحرب. وفي "الحاوى" في باب صلح الملوك: والموادة مسألة تدل على أنه يجوز إذا رأى البائع جوازه قيل: وهو المختار اهـ (ص: ١٠٢) قلت: وقول الكرخى هو الراجح عندي لتأييده بالآثار.

دليل قول الإمام أن لا ربا بين المسلم والحربى في دار الحرب

ودلت هذه الآثار على أن لا ربا بين المسلم والحربى في دار الحرب، لأن أحكامنا لا تجرى عليهم وبيع الولد والربا سواء في الحرمة كما لا يخفى، فجواز أحدهما في دار الحرب يستدعى جواز الآخر هناك والمستأمن إنما لا يجوز له العذر بعهدته، وبعد ذلك فكل ما أخذ بطيب أنفسهم يجوز أخذه وثبت عليه ملكه فافهم فإن مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة جداً، والله تعالى أعلم.

ولو باع بالحربى المستأمن ولده أو امرأته في دارنا بطل البيع ويعاقبان. قال الإمام أبو يوسف

٤٢٢٠- عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألقى حلة فذكر الحديث وفيه: على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا». أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو من رواية السدي عن ابن عباس قال المنذرى: في سماعه منه نظر. ولكن له شواهد (نيل الأوطار ٧: ٦٨). وقد تقدم الحديث في أول أبواب الجزية، وذكرنا هناك أن لا نظر في سماعه منه.

٤٢٢١- وأخرج أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٨) بسند حسن عن عروة بن الزبير مرسلًا «أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران -وفيه- فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتي منه بريئة».

٤٢٢٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها». متفق عليه (نيل الأوطار ٧: ٢٧٧).

في "الخراج" له: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحربيع الحر قال: «يعاقبان ولا قطع عليهما» (ص ٢١٣).

منع أهل الذمة من عقد الربا في دار الإسلام:

قوله: "عن ابن عباس الخ". قال في "شرح السير": "وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئاً من الفسق مما لم يصلحوا عليه مثل الزنا وإتيان الفواحش فإنهم يمنعون من ذلك كله، والأصل فيه عقد الربا فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله" -إلى أن قال- لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة في التقرير عليه إذ لم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم، وإنما يثبت ذلك في الخمر والخنازير، ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى، فلا يتعرض لهم في ذلك خاصة. فأما فيما سوى ذلك فحالهم كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش اهـ ملخصاً (٣: ٢٦٠ و ص ٢٦١).

قلت: بل يمنعون من أكل الربا في دار الإسلام ولو ثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم دفعاً عن المسلمين، وأن لا يبائعوهم به فيأكل المسلمون الربا ويتسلط أهل الذمة على أموالهم ودورهم وعقارهم، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر مالهم فيه من المعاصي من شرب الخمر ونكاح المحارم وغيره والشرك أعظم قاله أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٩٠).
قوله: "عن أبي هريرة -إلى قوله- عن أنس أولاً وثانياً الخ". قال في "الهداية": ولأن المسلم

٤٢٢٣- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: فقولوا: «عليكم» بغير واو (نيل الأوطار ٧: ٢٧٧).

٤٢٢٤- عن أنس أيضا "قال: كان غلام يهودى يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعود فمعه رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه - وهو عنده - فقال له: أطمع أبا القاسم! فأسلم فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار». رواه أحمد والبخارى وأبو داود (نيل الأوطار ٧: ٢٧٩).

يكرم والذمي يهان ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق وقال المحقق فى "الفتح": ولا يبدأ بالسلام ويرد عليه بقوله وعليكم فقط اهـ (٣٠٢: ٥).

حكم عيادة الذمي:

واختلف أقوال العلماء فى العيادة قال المنذرى: قيل: يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته فأما إذا لم يطمع فى الإسلام، ولا يرجو إجابته فلا ينبغى عيادته وهكذا قال ابن بطال، إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجا أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا. قال الحافظ: والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع عيادته مصلحة أخرى، كذا فى "النيل" (٧: ٢٨٠). وفى "الأشباه والنظائر" فى أحكام الذمي: "ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته. قال الحموى: ويعلم من عبارة "الجامع الصغير" أن تقييد المصنف بالجار اتفاقى لا احترازى ففى الجامع الصغير عن الإمام: لا بأس بعيادة النصرارى وفى الفتاوى: وأما عيادة المجوسى منهم من قال: لا بأس بها، وقال بعضهم: لا تجوز، واختلفوا فى عيادة الفاسق أيضاً. والأصح أنه لا بأس بها، لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين اهـ ملخصاً (ص ٣٥١). وفى "نيل الأوطار": قوله: "لا تبدأوا اليهود إلخ" فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وحكاة النووى عن عامة السلف وأكثر العلماء. وحكى القاضى عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعى اهـ (٧: ٢٧٨).

قلت: وإذا احتاج إلى ذلك فليقل: السلام على من اتبع الهدى اتباعاً للنص والمأثور أو يقول: السلام عليك لا عليكم بالجمع، كما قاله الماوردى ذكره فى "النيل" أيضاً. وقال النووى فى "شرح مسلم": اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقول: عليكم أو وعليكم فقد جاءت الروايات بإثبات الهاء حذفها، وأكثر الروايات

٤٢٢٥- عن عياض الأشعري عن أبي موسى "أنه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية فقال أبو موسى: والله ما توليته، وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله". رواه البيهقي وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٣: ١٦٠) فهو صحيح أو حسن.

٤٢٢٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وسق الرومي قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يقول لى: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت فقال: لا إكراه فى الدين. قال: فلما حضرته الوفاة المقتضى وقال: اذهب حيث شئت". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (١: ٣٢٥).

٤٢٢٧- عن حذيفة رضى الله عنه ضرب لنا النبى ﷺ مثلاً قال: "إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه". لأحمد بلىن (جمع الفوائد ١: ٣٥).

بإثباتها، كذا فى "النيل" أيضاً (٧: ٢٧٩).

قوله: "عن عياض - إلى قوله - عن حذيفة إلخ". دلالة على المنع من استعمال أهل الذمة واثمانهم على أمر الأمة، وإعزازهم بعد الذلة ظاهرة. قال فى "الأشباه": "وتكره مضافته - أى الذمى - ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر اهـ" (ص ٣٥٠). ووجه الكراهة أن فيها استهانة صورة، قاله الحموى عن "شرح الجمع" لابن الملك اهـ. قلت: ومقتضاه أن لا يكره أى إيجار نفسه من كافر إذا أسلم من الاستهانة، وكان العمل مباحاً فى الشرع والله تعالى أعلم. وأما استعمال الذمى وتسليطه على المسلمين فلا يجوز بحال لإفضائه إلى تعظيمه وإعزازه وإهانة المؤمنين، وكان ذلك هو السبب فى زوال دولة الإسلام، وغلبة الكفرة اللئام على كثير من بلاد الإسلام، كما لا يخفى على من مارس التاريخ وأمعن النظر فى أسباب ضعف المسلمين، وإلى الله المشتكى فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

ولا يخفى أن هذه أحكام أهل الذمة الذين هم "ت أيدينا فى دار الإسلام وهل هى أحكام

باب الذمى إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

٤٢٢٨- عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر -وهو أمير المؤمنين- بالشام فأتاه نبطى مضروب مشجوج يستعدى فغضب وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فذكر القصة فجاء به -وهو عوف بن مالك- فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما

الكفار الذين قد استولوا على بلادنا وصرنا نحن تحت أيديهم؟ لم أره صريحا فى كتب القوم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

كيفية تعزية الذمى:

وفى "الخراج" لأبى يوسف: "سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودى والنصرانى يموت له الولد أو القربة كيف يعزى؟ قال: يقول: إن الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر وإنا لله وإنا إليه راجعون، عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقض الله لك عددا (أى لتكثر الجزية عليكم)، وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتى الحسن ويغشى مجلسه فمات، فسار الحسن إلى بيت أخيه ليعزيه. فقال له: أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا فى الموت وجعله خير غائب ننتظره، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب اهـ" (ص ٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

باب الذمى إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

قوله: "عن الشعبي إلخ" قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج": الذمى إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول فقهائنا، وقد رويت فيه أحاديث فذكر ما هو مذكور فى المتن من الآثار. وفيه دليل على أن أبا يوسف رحمه الله حمل ما فى تلك الآثار من صلب النبطى، وقتل النصرانى وغيرهما، على أن ذلك كان بطريق الحد لا لأن العهد ينتقض بمثل هذا الفعل. فإن قيل: إن كان هذا المستكره بكرا فحده الجلد اتفاقاً، وإن كان ثيباً فكذلك عند الحنفية، فكيف صلبه عمر رضى الله عنه وقتله أبو عبيدة؟ قلنا: كان ثيباً، وحده الرجم عند أبى يوسف والشافعى كما فى "الهداية": "إن الشافعى يخالفنا فى اشتراط الإسلام فى الإحصان، وكذا أبو يوسف فى رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا. فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم، لهم ما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رجم يهوديين قد زنيا. ولنا ما رواه ابن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد

ترى قال: فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب. ثم قال: أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له". رواه البيهقي "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨). ورواه أبو يوسف الإمام في "الخراج" (ص ٢١٢) من طريق مجالد عن الشعبي عنه -وزاد- فانكشفت عنها ثيابها فجامعها، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨١) من طريق مجالد أيضاً وزاد قال: قال سويد: فذلك اليهودى أول مصلوب رأيت في الإسلام. ومجالد فيه مقال، ووثقه بعضهم، وهو من رجال مسلم والأربعة.

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «قال: من أشرك بالله فليس بمحصن» اهـ (٥: ٢٤ مع "الفتح").

فإن قيل: إذا كان حده الرجم لم يجز تبديله بالقتل قلنا: حد الذمي إنما هو بمعنى التعزير، فلا بأس بتبديله بما هو في معناه. هذا هو تأويله على قول أبي يوسف والجمهور، وأما على قول أبي حنيفة ومحمد فإنما صلبه تعزيراً والتعزير موكول إلى رأى الإمام أو صلبه لأجل انتقاض العهد باستخفافه بالإسلام وأهله وتمرده عليهم حيث زنى بالمسلمة على شارع الطريق جهاراً. واعلم أن أثرى عمر وأبى عبيدة رضى الله عنهما المذكورين فى المتن قد احتج بهما الجمهور على أن العهد ينتقض بإكراه المسلمة على الزنا، ذكره الموفق فى "المغنى" (١٠: ٦٠٩). والمحقق فى "الفتح" (٥: ٣٠٣). ولا يخفى ما فيه فإن مجرد القتل لا ينتهض دليلاً على وجود الانتقاض، ألا ترى أن الذمي إذا قتل مسلماً يقتل به قصاصاً، ولا يكون ذلك دليلاً على نقض العهد، فكذا إكراه المسلمة على الزنا يقتل به حداً أو تعزيراً لا نقضاً للعهد. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وثمره الخلاف أن من حكم بنقض عهده بذلك خير الإمام فيه بين أربعة أشياء القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن كالأسير الحربى. وعندنا لا يخير بل يجب أن يقيم عليه الحد أو يعزره بالجلد والحبس. ويجوز له أن يقتله تعزيراً إن رآه. وإن سلمنا دلالة الأثرين على انتقاض العهد به، فذلك لأجل ما اشترطه عمر رضى الله عنه عليهم أن يوقروا المسلمين، ولا يشتموا أحداً منهم، ولا يضربوه، واستكره المسلمة على نفسها أشد من الشتم والضرب، كما لا يخفى. فانتقض العهد لأجل مخالفتهم الشرط لا لكونه سبباً لانتقاض العهد به مطلقاً من غير اشتراط. يؤيد ذلك قول عمر وأبى عبيد: والله ما على هذا عاهدناكم، فافهم.

وأيضاً فإن عمر رضى الله عنه لم يصلب الذى صلبه لمجرد زناه بالمسلمة، بل لأنه استكرهها على نفسها وزنى بها على الطريق جهاراً. وفيه من إهانة المسلمين والاستخفاف بهم ما لا يخفى.

٤٢٢٩- عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة. رواه عبد الرزاق "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٠)، وهو مرسل صحيح وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٢): حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان: "أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة. فقال: ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه". وهذا شاهد جيد لمرسل ابن جريج.

فلا يكون صلبه إياه دليلاً على كون الزنا بمسلمة أو إكراهها عليه سبباً لانتقاض العهد به مطلقاً، بل إنما دل على أن الذمي إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم مستخفا بهم حل للإمام (بل ولكل مسلم) قتله، أو يرجع إلى الذل والصغار. وبه نقول كما صرح به الجصاص في "أحكام القرآن" له كما تقدم، والمحقق في "الفتح" (٥: ٣٠٣).

قوله: "عن ابن جريج إلخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وزياد بن عثمان في سند أبي يوسف لعله زياد بن عثمان الذي روى عنه حجاج بن حجاج وهو يروى عن عباد بن زياد عن النبي ﷺ مرسلًا ذكره ابن حبان في الثقات كما في "اللسان" (٢: ٢٩٥)، والأثر ذكره أبو يوسف في موضع الاحتجاج، وهو صحيح له منه، والله أعلم.

وفي "الأشباه والنظائر" والحاصل: أنه تقام الحدود كلها عليه -أي- على الذمي إلا حد شرب الخمر. قال الحموي: قال بعض الفضلاء: يفيد أنه يقام عليه حداه" (ص ٣٥٠). ورحم الله ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة لا حد على أهل الذمة في الزنا، ولا في شرب الخمر. وقال محمد بن الحسن -صاحبه-: لا أمنع الذمي من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء، كما في "المحلى" (١: ١٥٨). وهذه فرية لا مرية فقد أجمعوا على إقامة الحدود على أهل الذمة في الزنا، وإنما اختلفوا في أن حدهم الرجم والجلد كحد المسلم سواء، أو الجلد وحده في كل حال، كما مرّ في كتاب الحدود.

وصرح محمد في "السير الكبير" بمنع أهل الذمة من إظهار الفواحش كلها في دار الإسلام، كما مر وسيأتي ولم يستثنوا من الحدود غير حد الشرب لكون الخمر حلالاً لهم كالخل لنا، وإنما تأخذ الجزية عنهم لتقرهم وما يدينون.

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول

بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

٤٢٣٠- عن عكرمة نا ابن عباس " أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ

وتقع فيه، فبينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ٤: ٢٢٦).

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول

بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

قوله: " عن عكرمة إلخ ". قال محمد في " السبير الكبير ": " وكذلك إن كانت تعلن بشتم

رسول الله ﷺ فلا بأس بقتلها، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: إني سمعت امرأة من يهود، وهي تشتمك، والله يا رسول الله! إنها محسنة إلى فقتلتها. فأهدر النبي ﷺ دمها». واستدل بحديث عمير بن عدى «فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى النبي ﷺ وتعيب الإسلام وتحرض على قتال رسول الله ﷺ فقتلها ليلا، ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ فلما نظر إليه قال: أقتلت ابنة مروان؟ قال: نعم، فهل على في ذلك شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: لا ينتطح فيه عنزان» إلخ (٢: ١٨٣ و ص ١٨٤). وقصة قتل عمير عصماء، ذكرها الحافظ في " الإصابة " (٥: ٣٤) من طريق الواقدي - وفيه - فكان (رسول الله ﷺ) أول من قالها أي هذه الكلمة فسار بها المثل اهـ. وقد عرف أنه ﷺ كان قد عاهد يهود المدينة وما والاها حين قدم المدينة، فدل على جواز قتل الذمي إذا أعلن بسب الرسول ﷺ - وهو المذهب - قال ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام. صرح به في سير الذخيرة حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روى أن عمير بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلا مدحه ﷺ على ذلك انتهى، فليحفظ كذا في " الدر المختار " مع " الشامية " (٣: ٤٣٢).

وبالجملة فلا خلاف بين العلماء في قتل الذمي أو الذمية إذا أعلن بشتم الرسول، أو طعن في

دين الإسلام طعناً ظاهراً أو نسب إلى الله تعالى ما لا يعتقده، ولا يتدين به وإنما الخلاف في انتقاض العهد به قال الموفق في " المغنى ": " فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب

٤٢٣١- عن الشعبي عن علي "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها. رواه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره أنه رآه" (عون المعبود ١: ٢٢٦ و ٢٢٧).

وهو مذهب الشافعي (وأراد بالخصميتين الامتناع من بذل الجزية، وجرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين) قال: وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفرين أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان - إلى أن قال - وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر معه أخذ الجزية منهم اهـ" (١٠: ٦٠٨). وقال الخير الرملي: لا يلزم من عدم النقص عدم القتل فقد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب ويجوز الترقى في التعزير إلى القتل إذا أعظم موجهه، ومذهب الشافعي كمذهبنا على الأصح قال ابن السبكي: لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل، فإن ذلك لا يلزم اهـ" قال الشامي: لكن هذا إذا أعلن بالسب، وكان مما لا يعتقده كما علمته آنفا اهـ (٣: ٤٣١).

الرد على ابن حزم:

ومن فهم من عدم الانتقاض عدم القتل محدث الأندلس - العلامة بن حزم الظاهري - فنسب إلى الحنفية القول بعدم قتل من سب الله ورسوله، وجعل يطعنهم ويرميهم بكل سوء، ولم يدر أن الآفة في ذلك من عنده لا من عندهم وهذا هو اللائق بظاهريته. حيث قال: وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه: إن سب الذمي الله تعالى أو رسوله ﷺ بأي شيء سبه، فإنه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم: يعزر اهـ (١١: ٤١٥).

فقوله: "إنه لا يقتل" كذب عليهم، وإنما قالوا: لا ينتقض العهد به ولا يلزم منه عدم القتل وكذا قوله: وقال بعضهم: "يعزر" خطأ فإنهم قد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب كما مر، والتعزير عندنا يعم الضرب والقتل جميعاً وهو مفوض إلى رأي الإمام، ويسمى القتل سياسةً وإن سلمنا أنهم قالوا: لا ينتقض العهد بذلك ولا يقتل به فليس معناه أن يتركهم الإمام وهم يسبون الله والرسول ويطعنون في ديننا في دارنا. كما فهمه ابن حزم وغيره من أهل الظاهر من قلة فهمهم، وعدم تدبرهم في كلام علماءنا، بل معناه: إن العهد لا ينتقض بذلك وعلى الإمام أن ينبذ إليهم على سواء إذا آذونا في الله وفي الرسول وطمعنا في ديننا، فإن الجهاد ماض إلى يوم القيامة

٤٢٣٢- عن أبي بردة قال: "أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت: ألا أقتله؟ فقال

صرح به الشامي نقلا عن أئمتنا (٣: ٤٣٠).

فأنشدكم الله هل قتل أهل العهد بعد النبذ إليهم أحوط أم بدونه؟ ولا يرتاب مؤمن فضلا عن عالم عاقل في أن ذلك بعد النبذ إليهم أحوط وأقسط إذا لم تكن شرطنا عليهم ترك العهد، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون. قال ابن حزم: "واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم لما حدثنا إلخ". قلت: وإذا كان ذلك قول سفيان أيضا - كما حكيته - فلم خصصت الحنفية بالضلال والإفك. وهل هذا إلا كلام المجادلين بالباطل فإن المناظرة لإظهار الحق لا تكون هكذا بالسب والشتم، ولكن الظاهرية قد حرموا الأدب، وخلعوا ربة الوقار عن أعناقهم، فلا يدرون ما يخرج من رؤوسهم، ولا يشعرون بما يلفظون من قول، فإلى الله المشتكى.

ثم اعلم: إن قتل من سب الله ورسوله ودينه ليس بممتنع عند الشافعي وأحمد بل يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن صرح به الموفق في "المغنى" (١٠: ٦٠٩). وذكر نحوه في "رحمة الأمة" (ص ١٣٥) وعندنا يتعين تعزيره فإن تكرر منه أو أظهره قتله الإمام سياسة صرح به ابن كمال باشا نقلا عن سير الذخيرة كما مر. وهو مدلول الآثار التي ذكرناها في المتن. فإن الأعمى لم يقتل أم ولده إلا بعد ما تكرر منها كما هو ظاهر، واليهودية التي خنقها رجل من المسلمين كانت تعلن بالسب ولا دلالة في الأثرين على انتقاض العهد به، فإن النبي ﷺ لم يجعل أموال هؤلاء فيئا للمسلمين. وأيضا فإن اليهود لم يكونوا أهل ذمة وإنما كانوا أصحاب موادعة بلا جزية تؤخذ منهم دفعا لشهرهم إلى أن أمكن الله منهم، لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وشتان بين أهل الموادعة وأهل الذمة، فافهم.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه قال في "المحلى" (٧: ٣٢١): "إن سلمان كان مملوكاً لرجل من بني قريظة وهم ممتنعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حصونهم مالكون لأنفسهم اه". وفيه اعتراف بأنهم لم يكونوا أهل ذمة للمسلمين بل كانوا ممتنعين في حصونهم وجعلهم ههنا من أهل الذمة، واحتج بقتل من سب الرسول من يهود المدينة على انتقاض العهد والذمة بذلك وهل هذا إلا تهافت من القول وتناقض بجعلهم من أهل الحرب مرة، ومن أهل الذمة أخرى. فانظروا من هو المتلاعب.

قوله: "عن أبي برزة إلخ" دلالة على قتل من شتم الرسول ظاهرة. وإنما ذكر - الأثر في المتن

أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتمت النبي ﷺ أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١: ٤١٠).

لاحتجاج ابن حزم به، وإلا فالحديث بهذا اللفظ شاذ عندى والمعروف إنما هو لفظ أبى داود والنسائى. ولا دلالة فيه على قتل الذمى بسب الرسول وشمته بل معناه: لا يجوز قتل من أمر الخليفة بقتله بمجرد أمره ما لم يتبين كونه مستحقا للقتل شرعاً، ولا حجة لابن حزم فى اللفظ الذى اختاره أيضاً، لاحتمال أن يكون أبو بكر أراد من شتم الرسول من المسلمين، فإنه يصير بذلك مرتداً مستحقاً للقتل إجماعاً، ولا يصير مرتداً بشتم غيره من المسلمين كائناً من كان، اللهم إلا أن يقذف عائشة رضى الله عنها، فإن قذفها كفر وردة.

أخرج ابن حزم من طريق هشام بن عمار "قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم يقتل فى عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول فى عائشة رضى الله عنها: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين﴾". قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل اهـ (١١: ٤١٥). قال ابن حزم رحمه الله: قول مالك ههنا صحيح وهى ردة تامة، وتكذيب لله تعالى فى قطعه بيرائتها، وكذلك القول فى سائر أمهات المؤمنين، ولا فرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون﴾، فكلهن مبرعات من قول إفاك، والحمد لله رب العالمين اهـ.

قلت: وهذا مما أدين الله به، وأما ما وقع فى كتب أصحابنا من تخصيص حكم الردة بقذف عائشة رضى الله عنها كما فى "الشامية" (٣: ٤٥٣) فسبب ذلك أنهم إنما تكلموا فى حكم الروافض وكفرهم، وأولئك لا يسبون غير عائشة من بين أزواجه ﷺ، لكونها قاتلت علياً رضى الله عنه يوم الجمل، فافهم. واحتج من قال بانتقاض عهد الذمى إذا سب الله أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام، بأنه إنما تدم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ - إلى قوله - ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، وقال تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ الآية. فكان هاتان الآيتان نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً فى أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عاهدوا وتم عهدهم وطعنوا فى ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان، وبضرورة الحسن والمشاهدة ندرى أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ أو شيء من دين الإسلام فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا، وأذلونا وطعنوا فى ديننا فنكثوا أيمانهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك. قاله ابن حزم فى

واحتج به والحديث أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ "قال: لا، والله ما كانت^(١) لبشر بعد
"المحلى" (٤١٧:١١).

والجواب أن العلماء قد اختلفوا في معنى الصغار الذي ذكره الله في قوله: ﴿حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية - أى قبولها - وإطاعتهم لولاة
الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات - هو الصغار وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ولا يزول ذلك
ما داموا تحت يد الإمام ولم يحاربوه أو يلحقوا بدار الحرب. وهذا إذا لم نشترط عليهم ترك ما فيه
عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله. وأما إذا شرطنا عليهم تركه وخالفوه ينتقض عهدهم بذلك
كما هو ظاهر ذكره "الشامى" عن الخير الرملى وغيره من فقهاءنا (٤٢٩:٣).

وتذكر ما أسلفناه أن عدم الانتقاض لا يستلزم عدم القتل فللإمام أن يقتله تعزيراً أو يبيد
إليهم على سواء. وأما قوله تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا
أئمة الكفر﴾ الآية فليس بنازل فى حكم أهل الجزية بل هو فى حق المشركين من أهل العرب أو فى
كفار قريش ليس إلا بدليل قوله تعالى بعده: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج
الرسول وهم بدأؤكم أول مرة﴾، والحنفية أول قائل بما فى هذه الآية وأفضل عامل به فقد قالوا: بأن
لا يقبل من الوثنى العربى إلا الإسلام أو السيف، ولا يجوز استرقاقهم، ولا ضرب الجزية عليهم.
أما إنه فى حق هؤلاء دون أهل الذمة فقد صرح به الطبرى فى "تفسيره" (١٠:٦٢ و ٦٣ و ٦٤).
وحكاه عن أجلة المفسرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين، فليراجع، وسنذكر شيئاً
منه فيما سياتى. وإن سلمنا عمومه لأهل الذمة فلنا أن نقول: إن حكم القتال منوط بمجوع نكث
الأيمان والطعن فى الدين، فلا دلالة فيه على كون الطعن وحده سبباً للانتقاض، بل نكث الأيمان
ومخالفة العهد الذى عاهدناهم عليه هو السبب فى إباحة قتالهم، وتأكد بطعنهم فى الدين ومن
ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيضاً فإن كان معنى الصغار ترك ما فيه عضاضة ونقيصة على
الإسلام وأهله كما قاله ابن حزم ومن وافقه من المالكية لزم أن ينتقض عهده بسبب خلیفة الإسلام
وسلطان المسلمين فإن فى ذلك من إهانة المسلمين وتذليلهم ما لا يخفى، ولا ينتقض العهد بذلك
إجماعاً، بل يعزر ويؤدب. ولا عبرة بأهل الظاهر ومنهم ابن حزم حيث حكم بانتقاض العهد بسبب

(١) ليس قتل من أمر الإمام بقتله جائزاً، إلا بعد ظهور موافقة أمره للشرع إلا من أمر النبى ﷺ بقتله، فيجوز قتله بلا شك لأنه
﴿لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

محمد ﷺ، (عون المعبود ٤: ٢٢٧).

مسلم من عرض الناس فإنهم لا يفقهون اللهم إلا أن يكون مشروطا عليهم أن لا يسبوا مسلما، فينتقض العهد بذلك، كما مر.

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين «قال: كان رجل يشتم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: من يكفيني عدوا لي؟ فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله اهـ» (١١: ٤١٣). وفيه - أنه ليس بنص في الذمي فيجوز أن يكون حربيا كما يشعر به قوله: "من يكفيني عدوا لي" وأيضا فالأثر أخرجه أبو عبيد في "الأموال" من طريق معمر بسنده بلفظ: أن امرأة سبت رسول الله ﷺ فقتلها خالد بن الوليد» وليس فيه أن خالدًا قتلها بأمر النبي ﷺ في حياته أو بعده باجتهاده وسند ابن حزم إلى عبد الرزاق فيه محمد بن سهل لا يعرف، وفي طبقتة محمد بن سهل العطار رماه "الدارقطني"، كذا في "الإصابة" (١٠: ٢٣٢). فلا حجة فيه.

والعجب من ابن حزم أنه جعل الحديث مسندا صحيحا والحال هذه وهو عن رجل من بلقين جعله ابن حزم مجهولا في كتاب الجهاد من "المحلى" (٧: ٣٣٨). وجعله ههنا مشهورا معروفا يعرف بهذا الاسم وهو اسمه فياله من تناقض في القول، وتهافت نسأل الله العافية. وبما في "كنز العمال": "وبيض من خرج عن ابن عمر أنه تفلت على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال: إنا لم نصالحك على سب نبينا ﷺ (٣: ٤٠٤). وقال ابن حزم في "المحلى" ولم يسند: قد روى عن ابن عمر أنه يقتل ولا بداه" (١١: ٤١٥). وفي "فتح القدير": روى أبو يوسف عن حفص^(١) بن عبد الله عن ابن عمر «أن رجلا قال له: سمعت راهبا سب النبي ﷺ فقال: لو سمعته لتقتله، أنا لم نعظهم العهود على هذا. قالوا: وإسناده ضعيف. وجاز أن يكون شرط عليهم أن لا يظهروا سبه ﷺ (٥: ٣٠٣). قلت: يدل عليه أنه شرط عليهم أن لا يشتموا مسلما، ولا يخفى أن من سب أبا أحد أو أمه فقد سبه، بل ذلك أشد من سبه نفسه وبالأولى إذا سب رسول الله ﷺ فقد سب المسلمين أجمعين، فينتقض بذلك عهده لأجل مخالفة الشرط، فافهم.

واحتج من قال: لا ينتقض عهده بما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله (وذلك أربعة

(١) هكذا في "الفتح" وفي "أحكام القرآن" للجصاص: روى أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن، عن رجل عن أبي

أشياء ذكر الله عز وجل أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم، بما لا ينبغي كما في "رحمة الأمة" (ص ١٥٢). بحديث أبي هريرة «قال رسول الله ﷺ: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقولته: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقولته: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفرا أحد». وفي رواية ابن عباس. وأما شتمه إياي فقولته: لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا». رواه البخاري كما في "المشكاة" (ص ٥). وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والنسائي أيضا، كما في "العزيمي" (٣: ٣٨). قالوا: فإذا كان من قال: اتخذ الله ولدا شامتا له سبحانه، وهو من قول أهل الكتاب كما لا يخفى ومع ذلك جاز لنا إقرارهم وما يدينون إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثبت أن سب الله وشتم رسوله ونحوه لا ينافي عقد الذمة وإلا لم يجز إقرار أهل الكتاب بالجزية وهم يقولون اتخذ الله ولدا وهذا هو ما قاله صاحب الهداية: "إن سب النبي ﷺ كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطاري لا يرفعه اهـ" (٥: ٣٠٣ مع "الفتح").

نعم يجوز لنا أن نشترط عليهم شروطا تمنعهم بها عما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله، فإن خالفوا الشرط انتقض العهد، وحل لنا منهم ما يحل من الحرب. وأما بدون الشرط، فلا ينتقض العهد به، بل يعزر ويؤدب ويقتل سياسة لا نقضا للعهد. وبحديث عائشة عند الشيخين قالت: «دخل رسط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ففهمتها. فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلت عليكم» إلخ. وفي رواية ابن أبي مليكة عنها عند البخاري في "الأدب": «فقلت: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، ولمسلم من طريق أخرى عنها: بل عليكم السام والذم» (فتح الباري ١١: ٣٥).

قالوا: فقد سب اليهود نبينا ﷺ بما لو تكلم به مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل، ولم يقتلهم النبي بذلك، بل وأنكر على عائشة حين سبهم ولعنهم.

وأجاب ابن حزم بأن السام هو الموت فمعنى السام عليك الموت عليك. وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء، ولأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾. وإنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم، دون الذمي لأنه كان كافرا وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره إذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر، وهو مفارقة الصغار اهـ

بمعناه (١١: ٤١٦). وفيه أن قوله: "إنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم". لا يصح بإطلاقه، ألا ترى أن الأعراب كانوا يجفون على النبي ﷺ ويغلظون له الكلام، ويجذبون رذائه حتى تؤثر حاشيته في عنقه، ولم يكن ذلك كفرا وإنما يكفر المسلم بالجفاء عليه إذا كان فيه استخفاف بشأنه، وتحقير بجانبه وإذا تقرر ذلك فلم يكن قول اليهود السام عليك جفاء محضاً، بل كان مشتتلاً على الاستخفاف به والتحقير واللعن ولذا أجابتهم عائشة بقولها: "عليكم السأم ولعنكم الله وغضب عليكم" وأيضاً فإن السأم كما يطلق على الموت يطلق على الهوان والذلة، كالذام وبهذا ورد تفسيره عن قتادة موقوفاً مرفوعاً. ذكر الخطابي: أن قتادة تأوله على خلاف ذلك أى خلاف ما قاله أبو عبيد السأم - الموت - ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، قال كان قتادة يقول: تفسير السأم عليكم - تسأمون دينكم -.

قال ابن بطلال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ. أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره، قال الحافظ: "وأخرج البزار وابن حبان في "صحيحه" من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «مر يهودى بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلم علينا. فإنه قال: "السأم عليكم" أي تسأمون دينكم إلخ (فتح الباري ١١: ٣٥ و ٣٦).

ويؤيده رد عائشة عليهم بقولها: "عليكم السام والذام" كما في رواية "مسلم" - التي مر ذكرها - ولا شك في كونه من السب والشتم الذي يفارق الصغار. وبحديث أنس رواه أحمد ومسلم «إن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ، بشاة مسدومة، فأكل منها، فجىء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك. فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك» قال: فقالوا: ألا نقلتها؟ قال: لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ». قال ابن تيمية في "المنتقى": "وفيه دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل" اهـ. وفي "النيل" "استدل به المصنف رحمه الله أن إرادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده، لأن النبي ﷺ لم يقتلها بعد ما اعترفت بذلك. والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور، وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي ﷺ، من أهل الذمة واستدل بأمر النبي ﷺ بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين اهـ" (٧: ٢٧٤).

قال الجصاص في "الأحكام" له: "ولا خلاف بين المسلمين أن من قصد النبي ﷺ بالقتل ممن ينتحل الإسلام فهو مرتد يستحق القتل ولم يجعله النبي ﷺ مبيحا لدمها بما فعلت بذلك أى كذلك إظهار سب النبي من الذمي مخالف لإظهار المسلم له اهـ (٣: ٨٦). أى فيقتل المسلم حداً لكونه بذلك مرتداً ولا يجب قتل الذمي لعدم انتقاض عهده به، بل يعزر ويجوز فى التعزير الترقى إلى القتل إن رآه الإمام.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه جعل سب الذمي النبي ﷺ منافيا للصغار، ولم يجعل إرادة قتله بالسم والسحر منافيا له وهل هذا إلا تحكم. وبحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ ناسا فقال رجل: ما أريد بهذه القسمة وجه الله قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فتغير وجهه ثم قال: «رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر». أخرج به البخارى ومسلم وغيرهما وفى رواية الواقدي: إن الرجل هو معتب بن قشير وكان من المنافقين، كما فى "فتح البارى" (٤٤: ٨)، ولا يخفى أنها كلمة لو تكلم بها مسلم لصار بها مرتدا مستحقا للقتل، ولكنه ﷺ لم يقتل المنافق بها لكونه من أهل العهد، فدل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا، فافهم. وكذلك قصة لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودى، وسحره النبي ﷺ تدل على أن العهد لا ينتقض بكل ما يرتد به المسلم، ويستحق القتل.

وأجاب ابن حزم عن كل ذلك بأنه كان قبل أن يؤمر النبي ﷺ بأن لا يثبت عهد الذمي إلا على الصغار فحديث السام والسحر منسوخان بلا شك كحديث السم اهـ (١١: ٤١٧). وفيه أن صحة هذه الدعوى موقوفة على بيان معنى الصغار، وهو مختلف فيه، كما تقدم فمن قال: إن الصغار هو قبول الجزية فقط لا يسلم النسخ، كما هو ظاهر، وأيضا كيف يصح دعوى النسخ، وأنتم تقولون: إن من سم اليوم طعاماً لأحد من المسلمين فلا قتل عليه، وإن من سحر مسلماً، فلا قتل عليه، ولو قال لنا اليهود اليوم: السام عليكم لا يقتلون، فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ، وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن الذى نسخ من هذه الأحاديث هو حكم خطابهم للنبي ﷺ خاصة، وحكم سم طعامه وحكم قصده بالسحر خاصة فهذا هو الذى نسخ منه وحده، ولا مزيد (١١: ٤١٧). وفيه أن مدلول هذه الأحاديث ليس إلا ما قد حكمت بنسخة فإنها ليس فيها إلا خطابهم للنبي ﷺ وسم طعامه، وقصده بالسحر خاصة، ولا يؤخذ منها حكم غيره ﷺ إلا بالمقايسة، فإن كان حكمها منسوخاً فى الأصل بطل قياس الغير عليه رأساً، كما لا يخفى.

٤٢٣٣- عن عرفة بن الحارث "أنه دعا إلى الإسلام نصرانيا فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص" فقال: "قد أعطيناهم العهد. فقال عرفة: معاذ الله! أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم. فقال عمرو: صدقت" مختصرا، رواه الطبراني في الكبير بلين (جمع الفوائد ٢: ١٤)، وفي "مجمع الزوائد" (٢: ٢٦): رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ. قلت: فالإسناد حسن.

فكان بقاء حكمها في حق الغير دليلا على بقاءه، وعدم نسخه في حقه ﷺ وإلا فدعوى نسخهما في حق الأصل المقيس عليه وبقاءها في حق الغير الذي هو المقيس تحكم لا يلتفت إليه أصلا، ويمثل هذا بيتلى أهل الظاهر إذا استعملوا القياس الذي يحرمونه علينا، ويحلونه لأنفسهم متى شاءوا. قوله: "عن عرفة بن الحارث إلخ". قلت: فيه دليل على أن انتقاض العهد بسب النبي ﷺ لم يكن معروفا بين الصحابة، إذا لم يشترط عليهم تركه. ألا ترى عمرو بن العاص يقول حين رفع إليه ذلك: "قد أعطيناهم العهد، فكان عنده أن السب كفر منه، والكفر المقارن لا يمنع، فالطارئ لا يرفعه، وهذا هو ما قاله الحنفيون بعينه فرده عرفة بن الحارث، وقال: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها: ما بدا لهم. فوافقهم عمرو بن العاص على ذلك وقال: صدقت.

وحاصله أن عقد الذمة ولو كان مطلقاً غير مشروط بالشروط يقتضى ترك إيذاء المسلمين في الله ورسوله وفي دينهم، فإذا خالفوا ذلك انتقض العهد، وهذا هو ما أفتى به المتأخرون منا، والأثر يؤيدهم، وهو نص في الباب. ولعله لم يبلغ القدماء من علماءنا أو بلغهم، ولم يروه صالحاً للاحتجاج له، لما في بعض رواته من المقال فاحتاطوا في الإفتاء بدليل لا يتنهض للاحتجاج به، وأفتى المتأخرون بما تضمنه لتأيده بنصوص، قد مر ذكرها في دلائل الخصوم، فتأمل، قال في "الدر": "قال العيني: واختيارى في السب أن يقتل. وتبعه ابن الهمام. قلت: "وبه أفتى شيخنا الخير الرملي اهـ" قال الشامي: "فلو أعلن بشتمه، أو اعتاده قتل، ولو امرأة وبه يفتى اليوم (در منتقى) -إلى أن قال- فصار الحاصل أن عقد الذمة لا ينتقض بما ذكره، ما لم يشترط انتقاضه به، فإذا اشترط انتقض، وإلا فلا إلا إذا أعلن بالشتم، أو اعتاده لما قدمناه، ولما يأتي من المعروضات (لأبي السعود أنه ورد الأمر السلطان بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده اهـ، أو بما إذا

باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا

إذا شرطنا عليهم تركها، وينتقص بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقاً

٤٢٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين " أن عمر بن

أعلن به كما يأتي، وبه أفتى أي أبو السعود مفتى الروم بل أفتى به أكثر الحنفية) ولم ذكره ظ عن الشلبي عن حافظ الدين النسفي إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهراً جاز قتله، لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اهـ (٣: ٤٣٠).

ومقتضى هذا التعليل كون عدم الطعن مشروطاً بمجرد عقد الذمة دلالةً وهذا هو عين ما قاله عرفة بن الحارث، ووافقه عليه عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال المحقق في "الفتح": "والذي عندي أن سبه ﷺ أو نسبة ما لا ينبغى إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنيسة^(١) الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك، إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهر ولكن عشر عليه، وهو يكتمه^(٢) فلا وهذا لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص ولا يخفى أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول، وإظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعاً لقتله، لأنه الغاية في التمرد، والاستخفاف بالإسلام والمسلمين فلا يكن جارياً على العقد الذي يدفع عنه القتل. وهو أن يكون ضاغراً ذليلاً وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمرداً عليهم حل للإمام قتله أو يرجع إلى الذل والصغار اهـ (٥: ٣٠٣).

قال الشامي بعد ما ذكر قول ابن الهمام هذا، وجمع بينه وبين كلام غيره من الأئمة ما نصه: فلم يكن كلامه مخالفاً للمذهب، بل صرح به محرر المذهب الإمام محمد، كما يأتي (٣: ٤٣١). قلت: وكلام محمد قد ذكرناه أول الباب، فليراجع، وبما ذكرنا من أقوال الحنفية متقدميهم ومتأخريهم يتضح غاية مراعاتهم دلالات الأحاديث، واعتناءهم بالعمل بالجمع بين مختلفها، وهذا هو الفقه الذي قد خصهم الله به من بين سائر العلماء، والله الحمد.

باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا

إذا شرطنا عليهم تركها، وينتقص بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقاً

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قال أبو عبيد: "وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو إن النكث كان

(١) مثال للمنفى دون النفي فانهم.

(٢) يدل عليه قول عرفة بن الحارث: إنما أعطيناكم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم.

الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها: "عرب السوس"، وأنهم لا يخفون عل عدونا من عوراتنا شيئا ولا يظهرونا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيتهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا بذلك، فأعطتهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة، ثم خربها فقال: اكتب لى عهدا بذلك فكتب له عهدا، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم أخرجها. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٦٩). وهو

من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والمخاربة اهـ" (ص ١٧٠).

قلت: احتمال بعيد فإن عمير بن سعد من أفاضل الصحابة وزهادهم، وكان عمر معجبا به، ومن عجبه به كان يسميه نسيح وحده، وكان يتمنى أن يكون له رجال مثل عمير يستعين بهم على أمور المسلمين كما في "التهديب" (٨: ١٤٥). فيبعد من مثله أن يقول ما ليس له به علم أو يكذبه عمر فيما قال له، والظاهر المتبادر من كلامه إجماع القوم على ما ذكره عنهم، وإذا كان كذلك ففيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه أن دلالة الذمي أهل الحرب على عورات المسلمين لا تنقض العهد إذا لم يكن تركها مشروطا عليهم.

قال في "المحيط": "لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلا من المسلمين ليقته لا يكون نقضا للعهد اهـ". وهذا إذا كان ذميا أصليا وطراً عليه هذا القصد، وأما لو بعثه العدو طليعة بأن يدخل دارنا مستأمن و يقيم، وتضرب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين، انتقض عهده، وبطل أمانه، كما في "الدر" و "الشامية" (٣: ٤٢٨). وذلك لأن المستأمن الحربى لا يعطى له الأمان إلا بشرط أن لا يكون عيناً و طليعة لأهل الحرب، فإذا تبين خلافه انتقض عهده وأمانه، كما تقدم فى باب الجاسوس، فليراجع.

وأما عقد الذمة فقد يكون مشروطاً بذلك، وقد لا، فإن كان مشروطاً به فكذلك، لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً بفواته وإلا فلا ينتقض به عهدهم، وللإمام أن ينبذ إليهم على سواء، كما فعله رضى الله عنه بأهل عرب سوس، فإنه أمر عمير بن سعد أن يعرض عليهم الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم فإن أبوا ينبذ إليهم ويؤجلهم سنة، ثم يخربها، ويخلى عنها أهلها. وهذه منه غاية المراعاة للعهد احتياطاً، وإلا فلم يكن له حاجة إلى التأجيل بل كان له أن يقاتلهم، ويسبى

مرسل صحيح.

٤٣٣٥- عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بنى النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بنى النضير، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بنى قريظة، فحاصرهم فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى بنى النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء. الحديث رواه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري أطول منه، وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق (فتح الباري ٧: ٢٥٥).

٤٣٣٦- عن ابن عمر "أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى

ذريتهم، ويضبط أموالهم بعد ما نبذ إليهم معاً، كما سيأتي.

قوله: "عن الزهري إلخ". دلالة على انتقاض العهد بالمحاربة ظاهرة قال الحافظ في "الفتح": وعند "ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إليهم محمد بن مسلمة، أن أخرجوا من بلدي، فلا تسكنوني بعد أن هممت بما هممت به من الغدر، وقد أجلتكم عشرا (٧: ٢٥٥). وزاد ابن القيم: "فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم عبد الله بن أبي أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يموتون دونكم وتنصركم قريظة، وحلفائكم غطفان، وطمع رئيسهم حبي بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله يقول: إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه ونهضوا إليهم وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وخلفاءهم من غطفان، فأرسلوا إليه نحن نخرج من المدينة فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم، وذرائعهم، وإن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة، وهي السلاح اهـ" (١: ٣٢٧) زاد المعاد: وفيه أنه ﷺ كان لا يبطش بمن غدر بالعهد وحاربه إلا بعد النبذ إليه وهذا هو النهاية في الإعذار وإقامة الحججة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: أما محاربة بنى النضير فقد مر ذكرها، وأما محاربة قريظة

رسول الله ﷺ بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم - بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة - وكل يهودى كان بالمدينة". رواه أبو داود وسكت عنه قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم (عون المعبود ٣: ١١٧).

٤٣٣٧- حدثنى الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة "أنه كان فى الشرط من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فليدخل. فدخلت بنو بكر فى عهد قريش ودخلت خزاعة فى عهد رسول الله ﷺ، فكان بينهم قتال فأمدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم قال: وجاء وفد خزاعة إلى النبى ﷺ فدعاه إلى النصر وذكر الشعر قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح مكة اه» ملخصا، رواه ابن إسحاق، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٣٩٩:٧)، وهو إسناد حسن موصول.

فكان سببها نقضهم العهد أيضا بمظاهرتهم الأحزاب على النبى ﷺ فى غزوة الخندق، قال ابن إسحاق: فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ الخبر بنقضهم العهد بعث إليهم سعد بن معاذ وسعد بن عباد معهما عبد الله بن رواحة، فقال: انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم نالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد، ولا عقد. كذا فى سيرة ابن هشام (٢: ٩٥). وفيه دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد، وظاهر العدو على المسلمين صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبى من أراد منهم وقتله.

قوله: "حدثنى الزهرى عن عروة إلخ" فيه دلالة على أن المعاهد إذا التحق بالعدو المحارب انتقض عهده، فإن بنى بكر حاربوا حلفاء رسول الله ﷺ أى خزاعة فصاروا بذلك حربيا على المسلمين، وأمدتهم قريش بالسلاح والطعام فصاروا بذلك مثل بنى بكر محاربين فهاج ذلك فتح مكة وقتال أهلها، قال فى "الدر": وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب أو بالحقق بدار الحرب (ولا يبعد أن يقال: انتقله إلى المكان الذى تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب إن لم تكن

باب إذا كان العهد مشروطاً بشرط انتقص بتركه

٤٢٣٨- عن ابن عمر رضی الله عنهما «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وأجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً لحبي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فيه حليهم فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي

ذلك المكان مواخماً للدار الإسلام، أي بأي كان متصلاً بدار الحرب وإلا فعلى قولهما كما في "الفتح"، أو بالامتناع عن قبول الجزية لا بالإباء عن أدائها، أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبارنا فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وصار الذمي في هذه الأربع صور كالمرتد (ولا يبطل أمان ذريته بتقضى عهده، كذا في "الفتح") إلا أنه لو أسر يسترق (أي يجوز استرقاقه)، والمرد يقتل اهـ (٣: ٤٢٨ مع "الشامية").

قلت: ودليل عدم انتقاض العهد بالامتناع عن أداء الجزية بعذر ما مر في حاشية "باب كيف يجتبي الجزية" عن أبي يوسف: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه "أن عمر بن الخطاب مر على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى أدوها، فقال عمر: فما يقولون؟ يقولون لا نجد قال: فدعوهم إلى آخرهم".

باب إذا كان العهد مشروطاً بشرط انتقص بتركه

قوله: "عن ابن عمرو قوله: حدثنا عبد الله بن صالح إلخ" قال أبو عبيد: وجه هذا الحديث أن عمر كان صالحهم على أن لا يكتموا أموالهم كحديث النبي ﷺ في بني أبي الحقيق وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم كما صح للنبي ﷺ من كتمان الكنز بظهوره عليه وكظهور عمرو بن العاص على الكنز، وكما وضع أمر بني قريظة، ومما لاتهم الأحزاب عليه عليه ﷺ، فأما الظنة والشبهة، فلا يجوز ذلك اهـ (ص ١٦٩).

قلت: ويجوز حبس الذمي إذا اتهم بذلك وكذا حبس كل متهم بريئة كما فعله عمرو بن العاص بعظيم صعيد حين أنكر المال فسجنه لكونه متهما بكتمان المال عنده فافهم. وفي "نيل الأوطار": "وإنما قتلها أي ابني أبي الحقيق لعدم وفائهما بما شرطه عليهم، لقوله في أول الحديث "فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد" (٧: ٢٦١). وقال سفيان بن عيينة فيما كتب إلى عبد الملك بن صالح ما نصه: إننا لا نعلم النبي ﷺ عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة، فإنه

واسمه سعية: ما فعل مسك حبي؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فوجدوا المسك في خربة فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نسائهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكت الذي نكثوا). الحديث رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (عون المعبود ٣: ١١٧). وعزاه في "المنتقى" إلى البخارى وقد وهم فى نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ الحديث بطوله إلى البخارى وإنما هو فى "مستخرج" البرقانى من طريق حماد ابن سلمة وقد نبه الإسماعيلى على أن حمادا كان يطوله تارة ويختصره أخرى (نيل الأوطار ١٧: ٢٦١ و ٢٦٢).

٤٢٣٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبى رقية - وكان ممن افتتح مصر- "قال افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مال فليأتنا به قال: فأتى بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: ما عندى مال، فسجنه قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه هل تسمعونه يذكر أحدا؟ قالوا: نعم! فأخبر بأن المال تحت الفسقين فبعث عمرو الأماناء إليها فحضروا فاستخرجوا خمسين أردبا دنانير. قال: فضرب عنق النبطى وصلبه". رواه أبو عبيد فى "الأموال" (ص ١٦٨) مطولا. قلت: سند حسن والحسن بن ثوبان صدوق فاضل (تقريب ص ٣٨). قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى "الثقات" (تهذيب ٢: ٢٥١). وهشام بن أبى رقية وثقه ابن حبان (حسن المحاضرة ١: ١٠٧).

من عليهم، وإنما كان نقضهم الذى استحل به غزوهم إن قاتلت حلفاؤهم من بنى بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بنى بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم ونزلت فى الذين نقضوا: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا^(١) أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﷺ﴾، الآية. ونزلت فيهم أيضا: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾، فإما تتقنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴿والذى انتهى إلينا من العلم أن من نقض شيئا مما عوهد عليه ثم أجمع القوم على نقضه فلا ذمة لهم، ذكره أبو عبيد فى "الأموال" (ص ١٧٢).

(١) فيه تأييد لما قدمنا أن الآية لا تدل على أن الطعن فى الدين بمجرد نقض للعهد بل إذا كان مقرونا بالنكت والمراد بالنكت ههنا

ما فعلته قريش بخزاعة حيث أمدت بنى بكر عليها.

باب أهل الذمة يمينون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً ويجوز

أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

٤٢٤٠- أخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (زيلعي ١٥٦:٢)، وابن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا «لا تجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان».

وذكره البلاذري في "الفتوح" أيضاً مختصراً وفيه: وكان فيه أخذ على أهل نجران أن لا يأكلوا الربا فحكم فيهم عمر رحمه الله حين أكلوه بإجلالهم فإجماع القوم أنه من نقض عهدا فلا ذمة له اهـ (ص ١٦٢). وقد مر عن "الشامية" نقلاً عن الخير الرملي والشربلالي وغيرهما أن عدم انتقاض الذمة بالسب ونحوه، إنما هو إذا لم يشترط عليهم تركه أما إذا شرط به انتقض كما هو ظاهر. قال الشربلالي بعد ذكر ما ألحقه عمر رضي الله عنه (في العهد أن لا يشترطوا من سبائنا شيئاً ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده): إن هذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين اهـ. قال الشامي: ولعلمهم أي المتقدمون لم يقيدوا كلامهم بهذا القيد لظهوره، كما تقدم عن الرملي لأن المعلق على أمر لا يوجد بدونه إلخ (٣: ٤٣٠). قلت: ومفاده أن أهل الذمة إذا نكثوا الشرط وأجمعوا عليه انتقض ذمتهم جميعاً، وإن لم يجمعوا انتقض عهد الناكثين دون غيرهم، وهذا ظاهر بالتأمل فيما ذكرنا من الآثار، والله تعالى أعلم.

باب أهل الذمة يمينون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً ويجوز

أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

تواتر حديث لا تجتمع في جزيرة العرب دينان:

قوله: "أخبرنا النضر بن شميل إلى قوله: عن أبي عبيدة إلخ". قلت: وفي الموطأ قال مالك: "قال ابن شهاب: فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: لا تجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر. قلل مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك" اهـ (ص ٣٦٠). وفيه ما يدل على كون الحديث متواتراً في زمن عمر رضي الله عنه، ولا يخفى تواتره وإجماع المسلمين عليه بعده أيضاً فافهم.

قال محمد في "السير الكبير" (٣: ٢٥٧): وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة،

٤٢٤١- ورواه ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة "قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان". قال الدارقطني في "علله": وهذا حديث صحيح (زيلعي ١٧: ١٥٦).

ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى، وكذلك لا ينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال لأن هذا كله يبتى على سكنى أهل الذمة فيها، وهم لا يمكنون من استدامة السكنى في أرض العرب كرامة لرسول الله ﷺ، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا يجتمع في أرض العرب دينان». وقال: «لكن بقيت لأخرجن أهل نجران من جزيرة العرب»، ثم أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام وقد كان لهم عهد من رسول الله ﷺ، وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادي القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى، حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق. وإذا دخلها مشرك تاجراً على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث؛ لأن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام بغير التزام الجزية، وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام، فكذلك حالهم في أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرى، فإنه يمنع من ذلك؛ لأن هذا كله من أرض العرب، وقد بينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولا ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضاً اهـ" ملخصاً (٣: ٢٥٨).

تحديد جزيرة العرب:

وقال الحافظ في "الفتح": قال الزبير بن بكار وغيره: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه وحضرموت آخر اليمن، وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا، ومن جده وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً. وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها، يعنى ببحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكنه الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور، وعن الخنفيه يجوز مطلقاً إلا المسجد (فيه نظر، كما سيأتي)، وعن مالك يجوز

٤٣٤٢- عن ابن عباس قال: «اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، الحديث متفق عليه (نيل الأوطار).

دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة اهـ وعلق البخارى عن يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن اهـ (١٢٨:٦). وقال العيني فى "العمدة": ههنا فرع ذكره فى التوضيح، وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير إذن الإمام أخرجوه وعزره إن علم أنه ممنوع. فإن استأذن فى دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه، إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، وعن أبى حنيفة "جواز سكناهم فى الحرم" (قلت: فى هذه النسبة نظر، والصحيح عنده جواز دخولهم الحرم لحاجة لا جواز سكناهم). ومنع دخول حرم مكة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، والمراد به هنا جميع الحرم.

قلت: مذهب أبى حنيفة أنه لا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، لأن النبى ﷺ أنزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار رواه أبو داود وقد ذكرنا الحديث مع عدة أحاديث فى معناه فى باب جواز نثر المال وتقسيمه فى المسجد، وجواز إنزال الكافر وربطه فيه من الجزء الخامس لهذا الكتاب (ص ١٧٦ من هذه الطبعة)، فليراجع، والآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعليين على أهل الإسلام من حيث التدبير، والقيام بعمارة المسجد، فإن قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم، ولم يبق ذلك بعد الفتح، أو هى محمولة على كونهم طائفتين الكعبة حال كونهم عرابة كما كانت عاداتهم فى الجاهلية اهـ (٩٢:٧).

قال الموفق فى "المغنى": ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي إلا أن مالكا قال: أرى أن يجلووا من أرض العرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب» وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» الحديث رواه أبو داود (قلت: بل متفق عليه كما فى المتن). وجزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن قاله سعيد بن عبد العزيز، وقال أحمد: جزيرة العزب المدينة وما والاها يعنى أن الممنوع من

٤٢٤٣- عن عمر رضى الله عنه "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً". رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه، (نيل).

سكنى الكفار المدينة، وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها وهذا قول الشافعى. لأنهم لم يجلووا من تيماء ولا من اليمن وقد روى عن أبى عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبى ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبى ﷺ صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده فكان جزيرة العرب فى تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سُمى لحجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز، كتيماء، وفيد، ونحوهما لأن عمر لم يمنعهن من ذلك اه ملخصاً (١٠: ٦١٣ و ٦١٤).

تحقيق مذهب الحنفية فى استيطان أهل الذمة أرض العرب:

قلت: مذهب الحنفية على ما يفيد كلام محمد بن الحسن فى "السير الكبير" و "الموطأ" «منع أهل الذمة من استيطان أرض العرب كلها وإطالة المكث فيها» فإنه استعمل لفظ جزيرة العرب وأرض العرب وأطلق، ولم يفيد بالحجاز، وهذا هو مدلول الأحاديث التى ذكرناها فى المتن. وأما ما قاله الحافظ فى "الفتح": «إن الذى يمنع المشركون من سكناه، منها الحجاز خاصة لانفاق الجميع على أن اليمن منها مع أنها من جزيرة العرب» إلخ، فممنوع لما ذكره الموفق عن مالك أنه قال: أرى أن يجلو من أرض العرب كلها، فكيف يصح دعوى الاتفاق مع خلاف مالك؟ وإما احتجاج الموفق، ومن وافقه بحديث أبى عبيدة بلفظ أخرجوا اليهود من الحجاز، فلا يخفى أنه باللفظ الذى ذكره لا يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط.

فإن قيل: إن النبى ﷺ لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب»، ثم قال: «أخرجوهم من الحجاز» عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط.

أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة: منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحجازها بالحرار الخمس، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل. فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين. ومنها: أن فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة. ومنها: أن علة التقرير فى غير الحجاز هى المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته

٤٢٤٤- عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب». رواه أحمد والبيهقي ومسدد والحميدي في "مسنديهما"، وسكت عنه الحافظ في "التلخيص".

والدليل لم يدل إلا نفى التقرير لا ثبوته لما ورد في حديث «لا يترك بجزيرة العرب دينان» ونحوه. فهذا الاستدلال واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف؟ والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب - وأيضاً - هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض، وإنه باطل.

وأيضاً غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ: "جزيرة العرب"، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟ اهـ من "النيل" ملخصاً (٧: ٢٧٧).

وحديث أبي عبيدة بلفظ الباب يرد على الموفق قوله: "فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي ﷺ كان صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده"، بل الظاهر إخراجهم لو وصية النبي ﷺ بذلك، وبه قال مالك في "الموطأ" كما مر أول الباب وبه صرح شارح "السير الكبير" منا، كما مر أيضاً، وبه قال أبو عبيد في "الأموال" ونصه: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة، ثم ذكر أثر أبي عبيدة المذكور (ص ٩٩). وبه قال عمر بن عبد العزيز، قال البلاذري في "الفتوح": عبد الأعلى بن حماد الترسي (من رجال الشيخين تق ص ١١٦). حدثنا: حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم (ابن أبي حكيم من رجال مسلم ومالك في "الموطأ" ثقة تق ص ١٦) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «لا يبقين دينان في أرض العرب» فلما استخلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم (ص ٧٣). والراجح أن الباعث على إجلائهم كان ذلك وانضم إليه أكلهم الربا واتخاذهم الخيل والسلاح، فخافهم عمر رضی الله عنه على المسلمين، فأجلاهم عن نجران اليمن إلى نجران العراق. إذا عرفت ذلك، فما ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" قال الشافعي: جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة،

٤٢٤٥- أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر " أن عمر رضى الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك ". أخرجه محمد فى "الموطأ". وقال: إن مكة

والمدينة، واليمامة، ومخاليقها.

فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، كذا فى "النيل" (٢٧٦:٧). لا حجة فيه فإن نجران فى مخاليف اليمن من ناحية مكة، كما فى معجم البلدان، وقد أجلى عمر اليهود والنصارى منها. وبالجملة فمذهب الحنفية فى هذا الباب هو ما ذكره فى "البدائع" ونصه: أما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصراً كان أو قرية أو ماء من مياه العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً كذا ذكره محمد تفضيلاً لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل. قال عليه السلام: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب» اهـ (١١٤:٧).

التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام:

فائدة: قال الشوكانى: وظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى، وبهذا يعرف أن ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافى الأمر العام لما تقرر فى الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به فى لفظ آخر، وما نحن فيه من ذلك اهـ (٢٧٥:٧).

فائدة: أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز إلى أن قال: أجلاهم إلى تيماء وأريحاء اهـ من "النيل" مذكور. وهما قريتان بالشام، كما فى "مجمع البحار" (١٥٠:١). قلت: وكذلك الفيد من أطراف الحجاز مما يلي الشام فلا يثبت من إخراج عمر واليهود والنصارى إليه جواز تقرير الكفار فى أرض العرب وإن سلمنا فيحتمل أن يكون أجلاهم أولاً إليه قبل أن يأتية الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان بجزيرة العرب» فأجلاهم بعد إلى تيماء وأريحاء من الشام والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". فيه دلالة على أن عمر رضى الله عنه كان لا يترك الكفار يقيمون فى المدينة فوق ثلاث للتجارة ونحوها قال أحمد، كما فى "المغنى" ونصه: ويجوز لهم أى لأهل

والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا «عن النبي ﷺ أنه لا يبقى دينان في جزيرة العرب»، قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اهـ.

الذمة دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضى الله عنه. (قلت: قد ذكرنا ما يدل على ذلك من الآثار في باب العشر وكون الرجل عاشراً وما بعده من الأبواب فليراجع). أتاه شيخ بالمدينة (وعند أبي يوسف في الخراج أنه أتاه، فوجده بمكة كما مر). فقال: أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرني مرتين فقال عمر: وأنا الشيخ الخفيف وكتب له عمر أن لا يعشروا في السنة إلا مرة ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ما روى عن عمر رضى الله عنه ثم ينتقل عنه. وقال القاضى: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة (قلت: لا دليل له في الأثر والقياس في غير موضعه) والحكم فى دخولهم إلى الحجاز فى اعتبار الإذن كالحكم فى دخول أهل الحرب دار الإسلام (١٠: ٦١٥) - أى فكما يلزمهم أن لا يدخلوا دارنا إلا بالإذن كذا يلزم أهل الذمة أن يستأذنوا الإمام فى دخولهم الحجاز ولا يدخلوها بدون إذنه وسيأتى ما يؤيدنا معشر الحنفية فانظر.

حكم تقبيل أرض الحجاز وإجارتها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة النصارى

ومذهبنا فى مدة إقامة الذمى بأرض العرب ما أشار إليه السرخسى فى "شرح السير":
بقوله: إن حالهم فى أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم فى المقام فى دار الإسلام إلخ، وقد مر.
قال الشامى: وظاهره أن حد الطول سنة، تأمل (٣: ٤٢٥) فالذى روى عن عمر رضى الله عنه محمول على الأقل وقول محمد فى "السير" على الأكثر فلا يمكن أن يقيموا بأرض العرب سنة. وبهذا ظهر خطأ من قبل أرض الحجاز وأجرها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة من النصارى وليسوا بذمة لنا والتقبيل لمدة طويلة تزيد على خمسين سنة فإن ذلك لا يجوز فى قول واحد من العلماء المجتهدين. والعجب من الذين سمو أنفسهم بأهل الحديث أنهم احتجوا بتصحيح هذا العقد وتحسين عاقده بفتوى بعض من تصدر للإفتاء من علماء الترك، وتركوا الاحتجاج بالحديث الصحيح وهو أصل مذهبهم بزعمهم، فإن قالوا: إنما أردنا بذلك إلزام الحنفية الذين أكثروا الشغب فى هذا الباب قيل لهم: إن الحنفية لا يلزمون إلا بقول إمامهم أو أصحابه لا بأقوال كل من تصدى للإفتاء فى هذا الزمان الذى هو زمان ذهاب العلم والعلماء إلا نادراً كيف، وقد صرحت أئمة الحنفية بأنه لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة بدارنا سنة كاملة. قول صاحب "الهداية": ولأصل

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يظل الككث فيها

٤٢٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير "أنه مر عليه رجل نصراني فأخذ منه (العشر أو نصفه) ثم انطلق فباع سلطته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب للناس وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة للناس قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنني ورجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعته سلطتي ثم أراد أن يأخذ مني فقال: ليس له عليك في مالك في السنة إلا مائة واحدة" الحديث، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص ١٦٢)، وقلت تقدم في أبواب القشر، ومسنده حسن.

٤٢٤٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث «أن النبي ﷺ ضرب على

أن الحربى لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية ويمكن من الإقامة اليسيرة، ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام متقصارا لمعومال الجزية وقدينا في باب لا يمكن الحربى من الإقامة في دارنا إلخ" إننا لم نفصل بينهما بسنة محض القياس بل لتدلف في ذلك من أثر عمر ورضي الله عنه، فكيف يسوغ لحنفي أن يفتي بجواز إقامة الحربى المستأمن في دار الإسلام لا سيما في أرض الحجاز خمسين عاما فقط فرقها من غير استرقاق ولا جزية؟ وكيف يجوز لأحد من السلاطين أن يقبل أرض الحجاز، وأرض العرب منهم لمدة طويلة يخاف فيها على بلاد الإسلام وأهلها من دنائس الكفرة للعالم؟

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يظل الككث فيها

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي إلخ" دلالة على دخول الذمي أرض

الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة.

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن محمد بن محمد إلخ" دلالة على ما يدل عليه ما قبله ظاهرة، ولا يخفى أن

حكم الجزية نزل في براءة فلا يصح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِذَا لِلشَّرْكِ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ فَلَا يَصِحُّوا المسجد الحرام بعد علمهم هذا﴾ على حرمة دخول الكفار أرض الحرم مطلقاً وإلا لم يضرب النبي الجزية على النصراني بمكة بل كان أخرجه منها فصح ما قاله الحنفية إن مجاسة الكفر لا يمنع الكافر

نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة) الحديث، أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص ١٦٢)، وهذا مرسل وشيخ الإمام فيه عقاباً ولكنه يحتاج به كثيراً.

من دخول الحرم والمسجد، ويؤيد ما رواه محمد بن مسلمة عن حميد بن عيسى عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف تقدموا على رسول الله ﷺ فبعضهم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يا رسول الله! قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء وإنما أنجاس الناس على أنفسهم. أخرجه الخطاطب في "أحكام القرآن" (٣: ٤٨)، والمتكبر من السنن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن مرتلاً كما قدمناه في الجزء الخامس من الكتاب (ص ١٧٦).

وقدمت في "باب التوضيح الجزية على أهل الأوثان من العرب" أن قدوم وفد ثقيف على النبي ﷺ كان بعد مرجعه من تبوك بعد نزول برفة، يدل عليه ما في هذا الحديث فقالوا: يا رسول الله! قوم أنجاس للشعر بنزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِلشُّرِكِ كُونِ نَجَسٍ﴾. قيل ذلك فلما لم يمنع نجاسة الكفر دخول صاحبها في المسجد فبأولى لا تمنعه من دخول الحرم والحجاز فإن الطهارة إنما هي شرط دخول المسجد كون غير من المواضع.

وإنما معني الآية عندنا على أحد وجهين: إما أن يكون النبي خالصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة، وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم (الإسلام، أو السيف، وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ في السنة التي حج فيها أبو بكر بأن يؤذن يوم الحج بمنى: ﴿أَنَّ لا يَجِيعُ بَعْدَ الْعِطَامِ مَشْرُوكٌ﴾ يدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ غَضَبِهِ إِنْ شَاءَ﴾ الآية، وإنما كانت خشية العيلة لا تطلق تلك المواسم عنهم من الحج لأنهم كانوا يتشجعون بعجارتهم فدل ذلك على أن مراد الآية هو (المنع من قربهم للمسجد الحرام) للحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والتوقف لرفة، والترفقة وسائر أفعال الحج، وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع، قاله الخطاطب في "الأحكام" (ص ٨٨).

أو الآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها، ومتعلقين على أهل الإسلام، قاله العيني في "العمدة" وقد مر ذكره عن قريب يؤيده قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ أي أدلاً معهودين فدل على إيراد دخول أهل الذمة لكونهم خائفين صاغرين دون أهل الحرب إلا أن يدخلوا مستأمنين بإذن الإمام، فإن قيل: دل مرسل أبي الجويرث على إقامة الذم بمكة

٤٢٤٨- عن شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ «قال: لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمةً يدخله لحاجة»، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣: ١٨٩)، والمذكور من السند حسن، واخذت لا يسقط من أول الإسناد إلا ما كان سالماً.

٤٢٤٩- حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة.

واستيطانه بها ولستم قائلين بجوازها، قلنا: نعم! ولكن حكم الإقامة قد انتسخ بقوله ﷺ في مرضه الذي توفي منه: «لا يجتمع دينان بجزيرة العرب» وأما إن نجاسة الكفر لا تمنع الكافر من دخول الحرم، ولا المسجد الحرام، فلم ينتسخ، ومن ادعى ذلك، فعليه البيان.

قوله: "عن شريك إلخ" قال الجصاص: فأباح ﷺ دخول العيد والأمة للحاجة لا للحج، وهذا يدل على أن الحر الذمي له دخوله لحاجة إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر، وإنما خص العبد والأمة - والله أعلم - بالذكر لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم إلا الحاجة لا للحج إبه (٣: ٨٩). قلت: وقوله: يدخله الحاجة دليل على المنع من طول مكثهم فيها أي في أرضي الحرم، فإن الدخول لحاجة لا يكون طويلاً عادة، كما لا يخفى والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله روى ذلك عن عطاء، كما في "أحكام القرآن" (٣: ٨٩) أيضاً.

قوله: "حدثنا الحسن بن يحيى، وقوله: حدثنا بشر بن معاذ إلخ" دلالتها على جواز دخول الذمي أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة، ولا يعارضه ما أخرجه الطبري حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، قال: لا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا مشرك ولا ذمي (١٠: ٧٧). فإن ابن جريج أو ثقف وأقوى من الحجاج بن أرطاة فيرجح روايته لا سيما وأبو الزبير عن جابر مدلس وقد صرح ابن جريج بالسمع ولم يصرح به الحجاج وأيضاً فإن الحجاج رواه عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الجزيرة أخرجه الطبري أيضاً (١٠: ٧٦). وهذا أولى مما رواه عن أبي الزبير ودلسه، فافهم.

قال الموفق في "الغنى": فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو

٤٢٥- قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ قال: إلا صاحب جزية، أو عبد الرجل من المسلمين. رواه الطبري في "تفسيره" (١٠: ٧٦)، وسنده صحيح، والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٢: ٣٢٤). واحتج بحديثه الجصاص في "أحكام القرآن" له. وهو من رجال ابن ماجه.

حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كله ولا يستوطنون به ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز. ولنا قول الله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد به الحرم دون المسجد (فقط). بدليل قوله تعالى ﴿وإن خفتن عيلة﴾ يريد ضرر تأخير الجلب عن الحرم اهـ (١٠: ٦١٦).

قلت: قد مر تأويل الآية ودليل قول الإمام فتذكر. وليس معنى قول أبي حنيفة: لهم دخول كالحجاز كله، أن لهم دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام.

تحقيق مذهب الحنيفة في دخول أهل الذمة الحرم والمساجد

بل معناه أن نجاسة الكفر لا تمنع دخول الكافر المسجد ولا الحرم ولا الحجاز، فلو أذن لهم الإمام في ذلك جاز بشرط أن يكون الدخول لحاجة، ولا يطيلون به المكث، ودليل ذلك اختلاف أقوال محمد في التعبير عن المسألة، فقال في "الجامع الصغير": "ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام" (ص ١٥٣). وفيه إشارة إلى الجواز مع الكراهة، وذكر في "السير الكبير" عن الزهري: «أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة، وهو كافر غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾، وهو يدل على المنع، قال السرخسي في "شرحه": "فهذا أى دخول أبي سفيان المسجد وهو كافر، دليل لنا على مالك، فإنه يقول: لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئاً من المساجد إلى أن قال: ثم أخذ الشافعي بحديث الزهري فقال: يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية فأما عندنا لا يمنعون عن ذلك، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد، ويستوى في ذلك الحربى والذمى اهـ (١: ٩٣)، فالخلاف إنما هو في وجوب المنع وعدمه، فقال الشافعي وأحمد بأن منعهم من دخول الحرم والمسجد الحرام واجب على الإمام، وقال أبو حنيفة بعدمه، وأما إن للذمى دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام وللمسلمين، وأنه مطلق فيه مستبد بذلك، فلم يقل به أبو حنيفة، ولا أحد من أصحابه،

٤٢٥١ - حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قيادة قال: "لما نفي الله المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين، كانوا يأتون ببساطات يتنفع بذلك المسلمون فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وإن نضعهم عيلة فسوف يغيبكم الله من فضله﴾ فأفتهم بهذا الخرج الجزية الجزاية عليهم يأخذونها شهرا شهرا عاما عاما فليس لأحد من المشركين أن يقرب للمسجد الحرام بعد علمهم بحال الإصطحاب الجزية، أو عبد رجل من المسلمين، ورواه الطبري في التفسير أيضا (١: ٧٦٦)، وهذا سند صحيح فإن بشر بن معاذ القمي قال أبو حاتم مصطلح صدوق، وقال مسلمة بصري مصطلح، وكذا قال الشافعي (تهذيب ١: ٤٨٨)، ويؤيد هذا ابن زريع من رجال الجماعة ثقة ثبت، والباقون لا يسأل عنهم.

ولا أتباعه، بل بصوح المصطلح في تفسير قوله تعالى ﴿أو لو كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ أنه يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها، لولا ذلك ما كانوا يدخولها خائفين اهـ (١: ٦١). وفي "روح المعاني": واختلف الأئمة في دخول الكفار المسجدة، فجوزه أبو حنيفة للآية (أى لقوله تعالى ﴿أو لو كان لهم﴾ الآية) فإنها تفيد دخولهم بخشية وخشوع اهـ (١: ٢٢٧). ولا يخفى أن الخشية والخشوع إنما هو في دخولهم فإن المسلمين لا في استئذانهم بدخولها وقد ذكر محمد في "السيرة الكبرى" أن عمرو بن موسى الأشعري وضعي والله عندهم من كآبك فليدخل المسجد ولو قرأ هذا الكتاب فقل: إن كآبتي لا يدخل المسجد، قال: ولم أجد من هو قال لا لو كنت نصرانياً، فقل: سبحان الله، اتخذت بطلقة من دون المؤمنين، الخ (١: ٢٩٢). احتج به محمد بن علي التنوير عن استعمال الكافر فقل: على صحة الأثر عنه، وفيه دليل على أن المصطبة كانوا يدخلونها للكفار ومن دخول المسجدة، وكان ذلك مشهوراً بينهم متفقاً، اعتددهم، ولم يكن أهل اللغة مطلقين في دخولها ولا استئذانهم به. وهذا هو معنى الشخصية في البلاية، ولكنهم لا يبرون للنعو واجتأ، فلو منعهم الإمام والمسلمون عن ذلك كان حجتاً، وإن أدت لهم فيه طائفة فلا بأس به، وهذا هو الحق الذي ظهر على من كلام القوم وما فهمه صاحب "النور" من التصريح بين كلام محمد في "الجامع الصغير" وكلامه في "السيرة الكبرى" ووافق على ذلك الشافعي (٣: ٢٤٥)، فليس على ما ينبغي والواجب الجمع والتوفيق بين الكلايين ما أمكن، والله تعالى أعلم.

(١) أي بدون الاستئذان من المسلمين.

باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً

ومن أحدث فيه حدثاً أقيم عليه الحد في الحرم

قال الله تعالى: ﴿جعل الله البيت الحرام قتيلاً للناس﴾ وقال: ﴿وإذا جعلنا البيت

مشابهاً للناس﴾ وقال: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ وقال: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرمنا

آمناً﴾ الآية.

٤٤٥٢ - عن أبي شريح العنقوي: «أن رسول الله ﷺ قدم الفتح من يوم الفتح

فسمعته أذناني ووعاه قلبني وأبصرته عيني حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً

ومن أحدث فيه حدثاً أقيم عليه الحد في الحرم

قوله: عن أبي شريح العنقوي الخ قلت موضع الاستشهاد منه قوله ﷺ فإن أحد

ترخص لقتل رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم فإنه يدل بعبارة علي

أن مكة لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها. ومال ابن العربي

إلى هذا: وقال ابن المنير: قد أكد النبي ﷺ التحريم بقوله: حرمه الله، ثم قال: فهو حرام بحرمه الله

ثم قال: ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، قال: فهذا نص

لا يحتمل التأويل. وقال القرطبي: ظاهراً الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لا اعتباره عما

أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصلتهم عن المسجد

الحرام وإخراجهم أهلهم منه وكترهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم. وقال به غير واحد

من أهل العلم.

قال الحافظ: واستدل بالحديث على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم

الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقع فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ

إلى الحرم، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطيب بها،

ولا حاجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ، كما تقدم، ودعم ابن حزم أن

مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس وغيرهما إنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً، ونقل التفصيل عن

مجاهد وعطاء (قلت بل روي التفصيل عن ابن عباس أيضاً الطبري في تفسيره) كما ذكرناه في

المتن، وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لا يجالس، ولا يكلم

ويوعظ ويذكر، حتى يخرج (وهذا هو قول ابن عباس بعينه، كما تراه) وقال أبو يوسف: يخرج

إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم

مضطراً إلى الحل وفعله ابن الزبير (أخرجه الطبري كما سنذكره وبه قال سجاهند)، وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها لأن العاصي، هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن (قلت: محجوجان بإجماع من تقدمهما، كما قاله الطبري وسنذكره)، وأما القتال فقال الماوردي (من الشافعية): من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردهم لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمجنيق. بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال، وجزم به في شرح "التلخيص" وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، قال الطبري: من أتى حداً في الحل ثم استجار بالحرم فللإمام إجماعه إلى الخروج منه ونيس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يدعن للطاعة لقوله ﷺ «أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يستأصله من "فتح الباري" (٤: ٤١ و ٤٢) مع تقديم وتأخير في التعبير.

وقال الإمام الطبري في "التفسير": فتأويل الآية إذا فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن يدخله من الناس مستجيراً به يكن آمناً مما استجار منه ما كان فيه حتى يخرج منه فإن قال قائل: وما منعك من إقامة الحد عليه فيه؟ قيل: لاتفاق جميع السلف على أن كانت جريرته في غيره ثم عاذبه، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه وإنما اختلفوا في صفة إخراجها منه لأخذه، فقال بعضهم: صفة ذلك منع المعاني التي يستر مع منعه، وفقده إلى الخروج منه، وقال آخرون: لا صفة لذلك غير إخراجها منه بما أمكن إخراجها من المعاني التي توصل إلى إقامة حد الله عليه معها، فلذلك قلنا: غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلا بعد إخراجها منه، فأما من أصاب الحد فيه، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه

كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» الحديث، رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى "جمع الفوائد".

فيه الحد، فكلتا المسألتين أصل مجمع على ما وصفناهما (٤: ١٠ و ١١).

وقال الموفق فى "المغنى": إن من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهرى ومجاهد وإسحاق والشعبى وأبى حنيفة وأصحابه، وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان أحدهما لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه، والثانية يستوفى وهو مذهب أبى حنيفة لأن المروى عن النبى ﷺ النهى عن القتل بقوله عليه السلام: فلا يسفك فيها دم، وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها، ولأن الحد بالجلد جار مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده، وقال مالك والشافعى وابن المنذر: يستوفى منه فيه بعموم الأمر بجلد الزانى، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وقد روى النبى ﷺ أنه قال: الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم أو خربة وقد أمر النبى بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. حديث حسن صحيح ولأنه حيوان أبيع دمه لعصيانه فأشبهه الكلب العقور.

ولنا قول الله تعالى ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ يعنى الحرم بدليل قوله ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾، والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخير لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف الخبر. وقال النبى ﷺ: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس» لحديث، قد ذكرناه فى المتن متفق عليه، فالحجة فيه من وجهين: أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا.

والثانى: قوله: «إنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها» ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والافتداء به فيه، بقوله: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ الحديث، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل، فإنه من رخصة رسول الله ﷺ التى منع الناس أن يقتلوا به فيها، وما رووه من الحديث، فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح هذا الحديث وقول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

والقياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم

٤٢٥٣ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: «فإن هذا بلد رُم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» الحديث (فتح الباري).

ليدفع أذاه^(١) عن أهله فأمل الأذى فالأضل فيه الحرم، وحرمة عظيمة، وإنما أبيح لعارض فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم - صمها اهدم لخصه (١٠: ٢٣٦ و ٢٣٧). وفيه أيضا: ومن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم لا تعلم فيه خلافا، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس أنه قال: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم بقوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه فإن قاتلكم فاقتلوهم﴾، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن الجاني في الحرم هاتك الحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته، وصيانتها بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم حرمة الملك بخلافه الملتجئ إليها بجنابة صدرت منه في غيرها، فأما حرم مدينة النبي ﷺ، فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم^(٢) المدينة دونه في الحرم، فلا يصح قياسه عليه اهد (١٠: ٢٣٨).

وفي "البدائع" ما نصه: "وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحرم لا يباح قتله في الحرم، لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبيع (ولا يشترى ولا يجلس) حتى يخرج من الحرم"، وعند الشافعي رحمه الله يقتل في الحرم، ويحظف أصحابنا فيما بينهم، قال أبو حنيفة ومحمد وحمهنا الله لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه - أيضا - وقال أبو يوسف رحمه الله لا يباح قتله في الحرم، ولكن يباح إخراجهم منه، للشافعي رحمه الله قوله تبارك وتعالى ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وحيث يعبر به عن المكان فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها، ولنا^(٣) قوله تبارك وتعالى ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ هذا إذا دخل ما جعلنا آمنا إذا دخل مكابرا أو معتلا يقتل بقوله تعالى ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه فإن قاتلوهم فاقتلوهم﴾، ولأنه لما دخل معتلا، فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافيا للهتك؛ زجرا لغيره من

(١) وأيضلا فإن إباحة قتله ثبت بالنص على خلافه القيلس وهو قوله ﷺ تحصن يقتل في الحل والحرم الحديث فلا يقاس عليه غيره.

(٢) فيه دليل على أن حرم المدينة ليس كحرم مكة وهو قول الحنفية، كما مر.

(٣) لا يقال: إن قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ مطمح في النزول فيكون ناسخا للقدم لأننا نقول: إن قوله ﷺ

في القدم من يوم الفتح هو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ينفى احتمال جريان نسخ فيه، فانهم

٤٢٥٤ - عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: "ما من رجل بهم بسيسة فتكتب عليه إلا أن رجلا لوهم بعدن أئين أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا" قال الله من عذاب أليم" رواه الإمام (سفيان) الثوري في "تفسيره"، قال الحافظ في "الفتح" (٢٢: ١٨٥): وهذا سند صحيح اهـ.

٤٢٥٥ - عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمرزلفة يعني في غزوة فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال: «وما أعلم أحدا أعتى علي

الهلك، وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال فينهم يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين، فلا شيء عليهم في قتلهم وأسرههم، والله تعالى أعلم (٧: ١١٤).

فائدة: قوله ﷺ: «وإنما أذن لي ساعة من نهار» قال الحافظ في "الفتح": تقدم في كتاب العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال: كفوا السلاح إلا خراعة عن بنى بكر فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح فلقى رجل من خراعة رجلا من بنى بكر من غد بالمرزلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا، فذكر الحديث اهـ (٤: ٣٨). قلت: وهو أصرح دليل على أن مكة فتحت عنوة، كما قاله الحنفية والجمهور لا صلحا، كما قاله الشافعية.

فائدة: تنتم الحديث فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: "أنا أعلم بأنك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا أفارا بدم ولا أفارا بخربة" متفق عليه، ولفظ الطحاوي: "فقال لي: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعرف بحرمتها منك، أنها لا تمنع مسلك دم ولا مانع خربة، ولا أخالط طاعتك"، كذلك في "معاني الآثار" (١: ٤٣٧).

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن حزم: لا كرامة للطيم للشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ وأغرب من يظلم فرعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبو شريح: فقلت لعمر: وقد كنت شاهدا، وكنت غائبا، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدا غائبا، وقد بلغتك (وهو كذلك عند الطحاوي في الرواية المذكورة آنفا)، فهذا يشعر بأنه لم يوافق، وإنما ترك مشاققة لعجزه عنه لما كان فيه من قوة للشركة اهـ (٤: ٣٩).

قوله: "عن السدي وقوطه: عن عمرو بن دينار الخ". فيهما دلالة على تحريم القتل في الحرم لمن لم يجهن فيه من وجهين: أحدهما: عموم المذم للقاتل في الحرم، والثاني: قد ذكر معه قتل من

الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدخل في الجاهلية، ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظة: أن أجراً الناس على الله، أخرجه عمر ابن شيبه في "كتاب مكة"، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٢: ١٨٦)، والمذكور من السندين صحيح.

٤٢٥٦- عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع رواه ابن أبي شيبه، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤: ٤١)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

٤٢٥٧- حدثني محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف ثنا مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجل الحد، قتل أو سرق، فدخل الحرم لم يبايع، ولم يؤو حتى ينبرم، فيخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، رواه الطبري في "تفسيره" (ص ٣). وسنده حسن.

لم يستحق القتل، فثبت أن المراد قتل من استحق القتل فلجأ إلى الحرم، وإن ذلك إخبار منه بأن الحرم يخطر قتل من لجأ إليه.

قوله: "عن طاوس وقوله: حدثني محمد بن عبد الملك إلخ" دلالتهم على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، كما مر.

وتتمة الأثر الثاني عند الطبري: قال مجاهد: فقلت لابن عباس: ولكني لا أرى ذلك أرى أن يؤخذ برمته، ثم يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، فإن الحرم لا يزيده إلا شدة أه (٤: ٩).

وفيه أيضاً: حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا عبد الملك عن عطاء قال: أخذ ابن الزبير سعد مولى معاوية، وكان في قلعة بالطائف، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره فيهم أنهم لناعين، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره قاتل أبي لم أعرض، قال: فأرسل إليه ابن الزبير ألا نخرجهم من الحرم قال: فأرسل إليه ابن عباس أفلا قبل أن تدخلهم الحرم زاد أبو السائب في حديثه: فأخرجهم فصلبهم، ولم يصغ إلى قول ابن عباس (٤: ١٠).

قلت: واختار أبو يوسف منا قول مجاهد وابن الزبير إنه لا يقتل في الحرم، ولكن يخرج منه ولو كرهاً، واختار أبو حنيفة ومحمد قول ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم، وهو القوى رواية ودراية، كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا من الدلائل.

٤٢٥٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: من أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يعرض له، ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو، حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه الحد قال: ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد رواه الطبري - رحمه الله - أيضاً (٤: ٩: ١٠) ، وسنده حسن وروى نحوه من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ومن طريق عبد السلام بن حرب وأبي جعفر وحماد كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه مثله.

٤٢٥٩- حدثني يعقوب ثنا هشيم ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، رواه الطبري أيضاً (٤: ٩: ١٠) ، وسنده حسن، وعطاء عن ابن عمر موصول عندنا، كما ذكرناه في "الاستدراك".

٤٢٦٠- حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا ليث عن عطاء أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تقم عليه الحد في الحرم إلا أن يكون أصابه فيه، رواه الطبري أيضاً (٤: ١٠: ١٠) ، وسنده حسن.

٤٢٦١- حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس أخبرنا مطرف عن عاصم (هو الشعبي) قال: إذا أصاب الحد ثم هرب إلى الحرم، فقد أمن فإذا أصاب في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم، أخرجه الطبري أيضاً (٤: ١٩: ١٩) ، وهذا سند صحيح.

قوله: "حدثنا يعقوب إلخ"، دلالة على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة.

وفيه رد على ابن حزم في قوله: إن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما: إنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء إلخ، فقد رأيت ابن عباس رضي الله عنها قد فصل فيما إذا أحدث في غير الحرم، ثم لجأ إليه، وفيما إذا أحدث في الحرم، فافهم.

قوله: "حدثني يعقوب إلخ" دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو كريب مرتين إلخ" دلالتها على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة، قال الجصاص: وهذه الآي التي تلونها في حظر قتل من لجأ إلى الحرم فإن دلالتها مقصورة على حظر القتل فحسب، ولا دلالة فيها على حكم ما دون النفس لأن قوله: ﴿ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام﴾ مقصور على حكم القتل، وكذلك قوله: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾، وقوله: ﴿مثابة للناس﴾

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

٤٢٦٢- عن سليمان بن يسار أنه سئل هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم قال: نعم، ذكره محمد في "السير الكبير" (٦٨:١)، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له، كما مر في الأصول.

وأما ظاهره الأمن من القتل، وإنما يدخل ما سواه فيه بدلالة لأن قوله: ﴿ومن دخله﴾ اسم للإنسان، وقوله: ﴿كان آمناً﴾ راجع إليه، فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضائه، ومع ذلك فإن اللفظ مقتضى للنفس فما دونها، وإنما خصصنا ما دونها بدلالة، وحكم اللفظ باقٍ في النفس، ولا خلاف أيضاً أن من لجأ إلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به، وأن دخوله الحرم لا يعصمه من الحبس، (يدل عليه ما ذكره البخاري في البيوع من أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة في "فتح الباري" (٣:٣٥٩)، فلو كان الحرم يعصم الناس من الحبس لم يجز له اتخاذ السجن بها، كذلك كل ملء يكتن نفساً من الحقوق، فإن الحرم لا يعصمه منه قياساً على الديون اهـ (١:٢٦٠)، وبهذا اندحض قول ابن حزم: إن تقسيم أبي حنيفة بإقامة الحدود في الحرم إلا القتل وحده فلسد، وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلاً ولا سلفاً إلا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه اهـ (٧:٢٦٢). فقد بينا أن الرجل إذا أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد في قول ابن عباس وعبيد بن عمير والشعبي وغيرهم، وأن من قاس ما دون النفس على النفس لا حجة له على ذلك أصلاً والله تعالى أعلم.

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

قوله: "عن سليمان بن يسار الخ". دلالة على معنى الباب ظاهرة، وقال الإمام الطبري في "تفسيره": "والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة (هو عطاء الجراساني) من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل جلاله: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك السنين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، وإنما قلنا: ذلك ناسخ لقوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ لتظهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن وجنين وثقيفاً باللطائف، وأرسل أبلع امرئ إلى أوطاس لحربه من بهار من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال، وبعض ذى القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً ومعصية، كان أبعد الناس من فعله هو ﷺ، وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله ﷺ لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش

٤٢٦٣- حدثنا للقاسم ثنا الحسين بن حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ يقول: فيهن وفي غيرهن، أخرجه الإمام الطبري في "تفسيره" (٢: ٦٠٦). وسنده حسن والقاسم هو ابن زكريا بن دينار القرشي من رجال مسلم والنسائي وغيرهما ثقة من الحادية عشر، والحسين هو ابن علي الوليد الجعفي ثقة من رجال الجماعة (تق ص ٤١).

كانت في ذي القعدة وأنه ﷺ إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع ﷺ على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة، وجرى بين النبي ﷺ وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ، وقتلهم. وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك، فبين صحة ما قلنا في قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ إنه منسوخ، فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي ﷺ أيها من لما وصفنا من حرابه، فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعنى قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتل الذي قتله فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة، وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد (٢: ٦٠٦).

وفي "شرح السير": كان عطاء يقول: لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ولكننا نقول: هذا منسوخ ناسخه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان، والمراد بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم ثم صح أن رسول الله ﷺ غزا للطائف لست مضين من الحرم، وافتتحها في صفر، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جازم (١: ٦٨).

وقال أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن": اختلف الناس في نسخ هذه الآية (أى قوله تعالى: ﴿قل قتال فيه كبير﴾ الآية)، فكان عطاء يحلف أنها ثابتة لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزيمة وهذا خاص.

٤٢٦٤- حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهرم الحرام ثم أحل بعد رواه الطبري (ص ١٧١) أيضا وسنده صحيح والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني قد مر توثيقه في "الكتاب".

العام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق

والعام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق، وقال سائر العلماء: هي منسوخة، واختلفوا في النسخ؛ فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، وقال غيره: نسختها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر﴾. وقال غيره: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام، وإغزائه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام، وهذه أخبار ضعيفة. (قلت: قد حكم الطبري بتظاهر الأخبار بذلك، كما مر)، وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذى القعدة وهذه حجة فيه لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربته، فبايع على دفعهم لا على الابتداء، وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ يعني أشهر التسيير، فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير. والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال، والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى: ﴿وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة - هي الكفر في الشهر الحرام - أكبر - أشد - من القتل﴾، فإذا فعلتم ذلك كنه في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه اهـ (١: ٦٢).

وقال السرخسي في "المبسوط": "والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿منها أربعة حرم﴾ إلى قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾. قيل: معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترأوا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتتكسر شوكتهم وتكون النصر لكم عليهم اهـ (١٠: ٢٧).

وبالجمله فقد أجمع العلماء على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم فإن قتال المشركين وجهادهم طاعة وعبادة وهي في أفضل الأيام أفضل منها في غيرها وإنما يحرم فيها ما كان من المعاصي والذنوب وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ والله تعالى أعلم. وهي وإن كانت محرمة في سائر الأشهر، ففي الأشهر الحرم أشد تحريما، كما أن المعصية حرام في كل مكان، وفي حرم الله أشد.

باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس فى الغنيمة

٤٢٦٥- عن ابن عدى بن عدى الكندى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفىء، فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم»، رواه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذرى: فيه رجل مجهول. وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب (عون المعهود ٣: ٩٩ و ١٠٠).

باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس فى الغنيمة

قوله: عن "ابن لعدى بن عدى إلخ" قلت: عدى بن عدى الكندى من رجال مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه وهو أبو فروة الجزرى قال البخارى: سيد أهل الجزيرة، وقال ابن سعد: كان ناسكاً فقيهاً وهو صاحب عمر بن عبد العزيز كان على قضاء الجزيرة فى أيامه وكان ثقة إن شاء الله. وقال أحمد: لا يسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم ثقة، كذا فى "التهذيب" (٧: ١٦٨).

وأما ابنه فظنى أنه عبد الرحمن بن عدى الكندى روى عن الأشعث بن قيس وعنه عبد الله ابن شريك العامرى كما فى "التهذيب" (٦: ٢٢٨). وروى عنه عيسى بن يونس عند أبى داود أيضاً فارتفعت جهالة العين برواية الاثني ومن لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، فهو ثقة عند ابن حبان، وعند الحنفية إذا كان من أهل القرون الفاضلة وإرسال مثل عمر بن عبد العزيز ليس بقادر أصلاً فإنه أعرف الناس بقضايا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأتبع الناس له وأشبههم به سيرة وعدلاً وقضاء. فالأثر صالح للاحتجاج به، لا سيما وقد سكت عنه أبو داود هو لا يسكت إلا عما كان صالحاً عنده، كما ذكرناه فى المقدمة، فتذكر.

وأيضاً فقد تأيد الأثر بما قاله المحقق فى "الفتح": واستدل المصنف -أى صاحب "الهداية"- بفعله عليه الصلاة والسلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حال ديناراً ولم ينقل قط أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل، فوقوعه باطل. بل قد ورد فيه خلافه، وإن كان فيه ضعف أخرجه أبو داود، فذكر الأثر المذكور فى المتن (٥: ٢٧٣).
وأيضاً فقد تأيد بالإجماع فإن تخميس الجزية والفىء لم يقل به أحد قبل الشافعى -رحمه

٤٢٦٦- حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن النهاس بن قهم حدثنى القاسم ابن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع، أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه -شك الأنصارى- قال: زحف المسلمون زحف، فذكر معه نهاوند بطولها قال:

الله- ولا بعده ولا فى عصره قاله الكرخى، كما فى "فتح القدير" أيضا وقد مر الكلام فى ذلك فى "باب قسمة الغنائم وكيفيةها" مستوفى، فليراجع. وقد ذكرنا فى المقدمة أن موافقة الحديث للدليل القياس، وعمل أهل العلم من أمارات صحته، فذكر.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى إلخ" قال الحافظ فى "الإصابة" فى ترجمة السائب بن الأقرع: قال أبو عمر: شهد فتح نهاوند، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن واستعمله عمر على المدائن.

قلت: أخرج ذلك ابن أبى شيبة بإسناد صحيح فى قصته، وحكى الهيثم بن عدى عن الشعبى أن السائب شهد فتح مهرجان ودخل دار الهرمزان، فرأى فيها ظنينا من حصن ما وأيده فقال: «أقسم بالله إنه ليشير إلى شىء فنظرنا فإذا فيه خبيثة لهرمزان فيها سقط من جوهر». وروى ابن أبى شيبة من طريق الشيبانى (هو القاسم بن عوف) عن السائب بن الأقرع نحوه، وقال سعيد ابن عبد العزيز، عن حصين عن أبى وائل قال: «كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر، فذكر قصة طويلة» اهـ (٥٨:٣).

وفيه دليل على ما ذكرنا فى المتن أن للقصة طرقا عديدة فصح الاحتجاج بها وقال أبو عبيد: فى هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفىء، ألا ترى أن السائب قد كان أشكل وجه الأمر من أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر. وذلك أنه لم يصبه فى مباشرة الحرب فيكون غنيمة ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم فيكون فيئا، ولكنه كان فى حال بين الحالين. فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر فأمره ببيعه، وقسمه بين الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئا. وهذا فرق ما بين الغنيمة والفىء أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة وقهراً، والحرب فائمة، فهو الغنيمة التى تخمس ويكون سائرهما لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام، فهو فىء يكون للناس عاماً، ولا خمس فيه، وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقاتلها. وذلك كجيش خرجوا يؤمنون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال، ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم. وقد روى نحو ذلك عن الضحاك مفسراً كان عبد الله بن

وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ثم أتانى ذو العينتين فقال: إن كنز النخير جان فى القلعة. قال: فصعدت فإذا أنا بسفطين من جوهر لم أر مثلهما قط. فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهم ولم أحرزهما بجزية، أو قال: أحرزهما - شك أبو عبيد-، ثم أقبلت

المبارك يحدثه ولم أسمع منه، عن محمد بن يسار، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: أيا أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال، وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين (قلت: أخرجه يحيى بن آدم فى "الخراج" حدثنا ابن المبارك عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك فذكره، وزاد يقول: لأنه فى (ص ٤٨)).

قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلى أنه فىء، وليس بغنيمة لأنه كان قبل القتال، وعلى هذا يوجه حديث النبى ﷺ فى قسم الدنانير التى بعث بها إليه قيصر، حدثنا مروان بن معاوية وي زيد ابن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فذكر الحديث بطوله.

وفيه: فكتب إلى رسول الله ﷺ أنه مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية قال: وقسم الدنانير. قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التى وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك، ولم يجعلها هدية، ولا غنيمة فيما نرى لأنه قد كان متوجها إلى الروم حين أتته، ولم يلتقى وجهه ذلك حرباً، فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة (المنورة) قبل الشخوص، فتكون هدية. ولكنه بعث بها إليه فى إقباله نحوه. فلا أعرف لها وجهها إلا للفىء. ولو كانت هدية ما قبلها، وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب وبذلك تواترت الأحاديث فإنه رد هدية عياض بن حمار. وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين يعنى ردهم وأهدى إليه عامر بن مالك ملاعب الأسنة، فقال: إنى لا أقبل هدية مشرك. وقد روى أنه قبل هدية أبى سفيان حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمرو بن أمية وكتب إليه يستهديه أوما فأهداها إليه أبو سفيان، وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت فى الهدنة التى كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا. وكذلك قبوله هدية المقوقس، وكان عظيم القبط لأنه كان قد أقر بنبوته، ولم يظهر التكذيب للنبي ﷺ، ولم يؤسسه من الإسلام (قلت: وبهذا القدر لا ينعقد العهد، ولا يصير الحربى معاهداً)، وأما النجاشى، فقد كان أسلم، وأهدى النبى ﷺ فقبل هديته، وكذلك الأكيدر إلا أن إسلامه كان على شرط

إلى عمر وذكرت له شأن السفطين فقال: اذهب بهما، فبعهما إن جاءا بدرهم، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم أقسمه بينهم قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة، فأثنى شاب من

له، وشرط عليه فكتب له النبى ﷺ بذلك كتابا قد ذكرناه. فالثابت عندنا أن النبى ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب، انتهى ملخصا بحذف الأسانيد، وهى بين صحاح وحصان (ص ٢٥٤ و ٢٥٨).

قلت: ويعكر على ما قال من أنه لم يقبل هدية مشرك محارب ما رواه الترمذى فى "جامعه" عن على رضى الله عنه مرفوعا أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب (١: ١٩١). وكسرى هذا ليس هو الذى كان قد مزق كتاب النبى ﷺ بل لعله ابنه الذى قتل أباه وتملك بعده ولم يكن أحد من ملوك فارس مسلما ولا معاهدا.

ومذهب أصحابنا الحنفية فى الباب ما ذكره فى "شرح السير الكبير" (٣: ٧٢): وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها، ويصير فيئا للمسلمين لأن النبى ﷺ كان يقبل هدية المشركين فى الابتداء على ما روى أنه أهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة واستهدها أدمًا (قد ذكرناه فيما تقدم وهو مرسل صحيح) ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد فى طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك، وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين (روى أحمد وابن حبان فى "صحيحه" من حديث ابن عباس أن أعرابيا وهب النبى ﷺ ناقة فأثابه عليها وقال: أرضيت؟ قال: لا! فزاده، وقال: لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى، وطوله الترمذى، ورواه من وجه آخر، وبين أن الثواب كان ست بكرات، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اهـ من "التلخيص الحبير" (٢: ٢٦٠).

فبهذا تبين أن للأمر رأيا فى قبول ذلك ولأن فى القبول معنى التأليف، وفى الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة وإذا طمع فى إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم، فيقبل الهدية ويهدى إليهم عملا بقوله عليه السلام "تهادوا تحابوا" (رواه البخارى فى "الأدب المفرد" والبيهقى وابن طاهر فى "مسند الشهاب" عن أبى هريرة وإسناده حسن، وروى مالك فى "الموطأ" عن عطاء الخراسانى رفعه «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة» اهـ من "التلخيص" أيضا (٢: ٢٥٩). وإذا لم يطمع فى إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئا للمسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل منعتة ومنعتة للمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال

قريش يقال له: عمرو بن حريث فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة الحديث، رواه أبو عبيد فى "الأموال"، وفيه النهاس بن قهم ضعيف، كما فى "التقريب"، ولكن القصة

المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية، فإن قوته ومنعته لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾. وقال النبى ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر». رواه جابر عند الشيخين وغيرهما وفى الطبرانى مسيرة شهرين والجمع بينهما بما ورد فى "مسند" أحمد شهراً وراءه، وشهراً أمامه اهـ من "التلخيص" أيضاً (٢: ٢٨٩).

فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذى حمل المشرك على الإهداء إليه أى أمير الجند خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة، وإن كان أهدي إلى بعض المبارزين، أو إلى رجل من عرض العسكر، فذلك له خاصة.

وعلى هذا قالوا أهدي إلى مفت أو واعظ شيئاً فإن ذلك سالم له خاصة، لأن الذى حمل المهدي إلى الإهداء إليه والتقرب إليه معنى^(١) فيه خاصة بخلاف الهدية إلى الحكام، فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذى حمل المهدي على التقريب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والإمام فى ذلك نائب عن المسلمين.

والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ: هدايا الأمراء غلول. (رواه أحمد والطبرانى عن أبى حميد الساعدى مرفوعاً بلفظ: هدايا العمال غلول، وفى إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف فى الحجازيين، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبى حميد المذكور، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الأزدي يقال له: ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لى الحديث، كذا فى "النيل" (٧: ١٩٥). يعنى إذا حبسوا ذلك لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، وتخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله فى حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً. ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدي إلى ملك العدو، فعوضه ملك العدو نظر فى هديته، فإن كان مثل هديته، أو فيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه، فهو سالم له، لأن الجالب لهذه الهدية ما صنعه هو من

(١) قلت: ولكن لا ينبغى لأحد من المسلمين أن يقبل هدية العدو إلا بإذن أمير الإسلام فإن الهدية تجلب المحبة فرمما يريد العدو بها إمالة قلوب الواعظين أو المفتين أو المبارزين إلى نفسه وفيه ما لا يخفى من المفسدة فإن أذن له الأمير فى ذلك كانت الهدية له خاصة.

لها طرق عديدة، كما سنذكرها فى الحاشية، فصح الاحتجاج بها، وقد احتج بها أبو عبيد، وهو مجتهد فقيه.

الإهداء إليه، وقد كان فى ذلك عاملا بنفسه، وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغابن الناس فى مثله، فله من ذلك مقدار قيمة هديته، والفضل فى جماعة المسلمين الذين معه. والأصل فى ذلك حديث عمر رضى الله عنه فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره، فأهدت إليها امرأة الملك هدايا، فأعطاها عمر من ذلك مثل هديتها، وأخذ ما بقى من ذلك، فجعله فى بيت المال، فكلمه فى ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، فقال له عمر رضى الله عنه: قل لصاحبك: فلتهد حتى تنظر أتهدى إليها مثل هذا أم لا اه ملخصا (٧٢:٣ و ٧٣).

وكلام محمد فى "السير الكبير"، وكلام السرخسى فى "شرحه" يشعر باتفاق أئمتنا الحنفية على ما ذكره ههنا من حكم هدية أهل الحرب، فإنهما لم يذكر فى خلافه، ولكن الموفق أقام الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد، فعزى إلى أبى حنيفة القول بأنه للمهدى له بكل حال، وإلى محمد أنه للمهدى له إن كان أهده ملك الحرب من داره إلى دار الإسلام، وغنيمة إن كان أهده للإمام، أو لأمير الجيش، أو لبعض قواده فى دار الحرب، كذا فى "الغنى" (١٠:٥٦٦)، ولا أدرى من أين أخذ هذا الخلاف، فإنى لم اطع عليه فى كتب المذهب.

قلت: وذلك إفاء ما وعدته من قبل من بيان الفصل بين الغنيمة والفىء. وتبين بما ذكرنا كون الجزية وهدية أهل الحرب إلى ملك المسلمين من الفىء أيضا. وقد تقدم فى "باب إذا فتح الإمام بلدة فهو بالخيار إن شاء قسمها أو أقر أهلا عليها إلخ" أن الفىء ليس بمقصود على الأصناف الخمسة التى هى مصارف الخمس، بل هو للمسلمين عامة، ومن أراد البسط فى معرفة أحكامه، فليراجع كتاب "الأموال" لأبى عبيد - رحمه الله - فإنه قد أتى فيه بجملته كبيرة من الآثار والأخبار، وفيها ما يؤيد مذهب الحنفية فى الباب، ولولا مخافة الإطالة لأودعتها برمتها فى متن الكتاب.

وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له، بعد ما نص على أن الجزية فىء للمسلمين ما لفظه: وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التى يختلفون بها فى التجارة ومن دخل إلينا بأمان، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى أيديهم، وكل شىء يؤخذ من مواشى نصارى بنى تغلب، ويؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها، فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هذا كمواضع الصدقة، ولا كمواضع الخمس، قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليها، فهى على ذلك، وقسم الخمس قسما بقى عليه، فليس للناس أن

باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها

٤٢٦٧- حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبياً، وعلى

يتعدوا ذلك ولا يخالفوه اهـ (ص ١٤٩).

وقال أيضاً: فاجعل أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ما يجرى على القضاة والولاة من بيت المال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم فى عمل المسلمين، ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والى الصدقة فإنه يجرى عليه منها، كما قال الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ اهـ (ص ٢٢٢)، وذكر صاحب "الهداية" نحوه فى آخر فصل عقده لأحكام نصارى بنى تغلب، وقد تم ههنا باب الجزية وأحكامها، والله الحمد، وله الشكر.

باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ" قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة وقد تقدم الكلام فى هذا الإسناد فى باب "يؤخذ من التغلبى إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ" مستوفى، وكذا الجواب عن طعن ابن حزم فيه. قال فى "الهداية": "ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة اهـ (٣٠٤:٥) مع "الفتح".

الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب:

وقال ابن حزم فى "المحلى": "ولا تؤخذ زكاة من كافر لا مضاعفةً ولا غير مضاعفة لا من بنى تغلب، ولا من غيرهم، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعى كذلك إلا فى بنى تغلب خاصة، فإنهم قالوا: تؤخذ منهم الزكاة مضاعفةً، وذكر فى حجبتهم ما ذكرناه فى المتن، وطعن فى إسناده، وقد فرغنا من جوابه فيما مضى، ثم قال: هذا كل ما موهوا به، ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل لأخذ به لانقطاعه وضعف رواته (قلت: كلا بل كلهم ثقات، كما مضى ولا يلزم من عدم معرفتك بالسفاح بن مطر وداود بن كردوس وعبادة بن النعمان أن لا يعرفهم أحد من خلق الله تعالى)، فكيف؟ وليس هو عن رسول الله ﷺ (قلنا: ولكنه عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً منهم وهو حجة)، فكيف؟ وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم لأنهم يقولون لا يقبل خبر الأحاد الثقات التى لم يجمع عليها فيما إذا كثرت به البلوى، وهذا أمر تكثر به البلوى، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم، فقبلوا فيه

أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم، فكان داود يقول:

خبراً لا خير فيه. (قلنا: لا نسلم كونه من خبر الأحاد، كما سيأتي).

وقد عرفه الزهري شيخ مالك، وهو أفضل علماء المدينة في عصره، وأعلمهم بالسنة، فلا يصح القول بعدم معرفة أهل المدينة إياه) ويقولون: لا يقبل خبر الأحاد الثقات إذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفاً، ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، فقالوا هم إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية، ولا صغار عليهم، بل يؤدون الصدقة مضاعفة، فخالفوا القرآن والسنن والمنقولة نقل الكافة بخبر لا خير فيه (٦: ١١٢).

قلنا: ليس ذلك مخالفاً للقرآن والسنن أصلاً فإن القرآن إنما أمر بأخذ الجزية ولم يتعين له صورة بعينها والصدقة المضاعفة التي أخذها عمر من بنى تغلب أخذها جزيةً وخراجاً ولهذا تصرف في مواضع الجزية ومصالح المسلمين ولا تصرف في مصارف الزكاة إجماعاً، فلم يترك عمر ومن بعده من الخلفاء أخذ الجزية عن نصارى بنى تغلب وإنما تركوا الصورة التي حثاروها للجزية في حق غيرهم لم يوجبها القرآن، ولم يعينها السنن، ولم يتركوا تسميتها بالجزية، بل قالوا هذه جزية سموها ما شئتم.

وأما قوله: "ولا صغار عليهم إلخ". فإن القرآن والسنة لم يعين لهذا الصغار الذي يؤخذ به أهل الذمة صورة بعينها، واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية، وقبولهم إجراء أحكام الإسلام عليهم فيما يرجع إلى المعاملات هو الصغار، كما مر، فكيف يصح القول؟ بأن لا صغار على نصارى بنى تغلب، وهم يعطون الجزية، ويطيعون عمال الإسلام وولاية المسلمين؟

وقال البلاذري في "الفتوح": حدثنا عباس بن هشام عن أبيه عن عوانة بن الحكم وأبي مخنف قالوا: كتب عمير بن سعد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامى ففتح عانات، وسائر حصون الفرات، وأنه أراد من هناك من بنى تغلب على الإسلام، فأبوه وهما بالبحاق بأرض الروم، فكتب إليه عمر رضى الله عنه يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل سائمة وأرض وإن أبو ذلك حازهم حتى يبيدهم، أو يسلموا، فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة وقالوا: أما إذا لم تكن جزية كجزية الأعلاج، فإننا نرضى ونحفظ ديننا.

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن سيرة عن عبد الملك بن نوفل عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يقبل من بنى تغلب في الجزية إلا الذهب والفضة، فجاء الثبت أن عمر أخذ منهم ضعف الصدقة، فرجع عن ذلك اهـ (ص ١٩٠ و ١٩١).

ما لبني تغلب ذمة، قد صبغوا. رواه يحيى بن آدم فى "الخراج" له (ص ٦٧)، والسفاح

وأخرج الطبرى فى "التاريخ" فيما كتب به إليه السرى عن شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو وسعيد قالوا: خرج عياض بن غنم فى أثر القعقاع، وخرج القواد، فذكر حديثا طويلا، وفيه: وخرج الوليد بن عقبة حتى قدم على بنى تغلب وعرب الجزيرة، فنهض معهم مسلمهم وكافرهم إلا أبا دين نيزار فإنهم ارتحلوا بقيتهم فاقترحوا أرض الروم فكتب بذلك الوليد إلى عمر بن الخطاب قالوا: ولما قدم الكتاب من الوليد على عمر كتب عمر إلى ملك الروم أنه بلغنى أن حيا من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك فوالله لتخرجنه أو لنبذن إلى النصارى ثم لنخرجنهم إليك فأخرجهم ملك الروم، فخرجوا فتم منهم على الخروج أربعة آلاف مع أبى عدى ابن زياد خنس بقيتهم، وأبى الوليد بن عقبة أن يقبل من بنى تغلب إلا الإسلام، فكتب فيهم إلى عمر، فأجابته عمر إنما ذلك لجزيرة العرب لا يقبل منهم فيها إلا الإسلام، فدعوههم على أن لا ينصروا وليدا ولا يمتنعوا أحدا منهم من الإسلام كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عطية عن أبى سيف التغلبى، قال: كان رسول الله ﷺ قد عاهد وفدهم على أن لا يضروا وليدا، فكان ذلك الشرط على الوفد وعلى من وفدهم ولم يكن على غيرهم. فلما كان زمان عمر قال مسلموهم (كعبادة بن النعمان ودأود بن كردوس وغيرهما): لا تنفروهم بالخراج، ولكن ضعفوا عليهم الصدقة التى تأخذونها من أموالهم (أى من أموال المسلمين)، فيكون جزاء، فإنهم يغضبون من ذكر الجزاء على أن لا ينصروا مولودا إذا أسلم آباءهم، فخرج وفدهم فى ذلك إلى عمر، فلما بعث الوليد إليه برؤوس النصارى وبديانهم قال لهم عمر: أدوا الجزية، فقالوا لعمر: أبلغنا مأمنا، والله لئن وضعت علينا الجزاء لندخلن أرض الروم، والله لتفضحننا من بين العرب. فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم فىمن خالف، وافتضح من عرب الضاحية، وتالله لتؤدنه، وأنتم صغرة قامة؛ ولئن هربتم إلى الروم لأكن فىكم، ثم لأسبينكم قالوا: فخذ منا شيئا ولا تسمه جزاء، فقال: أما نحن فنسميه جزاء، وسموه أنتم ما شئتم، فقال له على بن أبى طالب: يا أمير المؤمنين! ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟ قال: بلى وأصغى إليه، فرضى به منهم جزاء، فرجعوا على ذلك، وكان فى بنى تغلب عز وامتناع اهـ (ص ١٩٧، ١٩٨) ملخصا. وهذه طرق عديدة يقوى بعضها، وتأييد بها ما ذكرناه من الآثار فى متن الكتاب.

خبر بنى تغلب مستفيض رواية ومتواتر عملا:

ثبت بذلك ما قلناه أولا: إن خبر بنى تغلب هذا قد روى من طرق كثيرة تطمئن بها النفس

إلى أن له أصلا صحيحا، ويؤيده خبر زياد بن جدير الذى صححه ابن حزم نفسه، وقد مر ذكره

هو ابن مطر الشيباني مقبول من السادسة (تقريب ص ٧٤). ذكره ابن حبان في

في أبواب العشر، ولذلك قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "والجزية والجزاء واحد، وهو أخذ المال منهم عقوبة، وجزاء على إقامتهم على الكفر، ولم يذكر في الآية لها مقدارا معلوما، ومهما أخذ منهم على هذا الوجه، فإن اسم الجزية يتناوله، وقد وردت أخبار متواترة عن أئمة السلف في تضعيف الصدقة في أموالهم أى بنى تغلب على ما يؤخذ من المسلمين، وهو قول أهل العراق وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وهو قول الشافعى (وأحمد)، ولا نحفظ عن مالك في بنى تغلب شيئا. وروى يحيى بن آدم حدثنا عبد السلام بن حرب، فذكر ما ذكرناه في المتن، ثم قال: وهذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة قد وردت به الرواية، والنقل الشائع عملا، وهو مثل أخذ الجزية من أهل السواد على الطبقات، ووضع الخراج على الأرضين ونحوها من العقود التى عقدها (عمر رضى الله عنه) على كافة الأمة فلم يختلفوا فينفاذها وجوازها اهـ (ص ٩٤) ملخصا.

وقد عقد الجصاص باب خاصا لبنى تغلب يراجع هناك، وكذلك الإمام أبو يوسف رحمه الله فى "الخراج" (ص ١٤٣)، وكذلك البلاذرى فى "فتوح البلدان" (ص ١٨٩). وقال الموفق فى "المغنى": "وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعاً، وعمل به الخلفاء بعده" اهـ (١٠: ٥٩٨). وقال أيضا: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربعة بن نزار انتقلوا فى الجاهلية إلى نصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا، كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدّة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر فى طلبهم فردهم، وضعف عليهم الصدقة، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعاً. وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد بن الحسن) والشافعى اهـ ملخصا (١٠: ٥٩٠).

وقال الإمام الشافعى رحمه الله: ذكر حفظة المغازى، وساقوا أحسن سياقه أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب، فذكره إلى قوله: فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، كذا فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٠).

فاندحض بذلك قول ابن حزم "وقالوا أى الحنفية لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول وخالفوا ههنا جميع الأصول فى الصدقات، وفى الجزية بخبر لا يساوى بعة" اهـ (٦: ١١٣). فقد بينا أن الخبر ليس من الآحاد بل هو مستفيض عند أهل الكوفة روايةً ومتواتر عملا،

”الثقات“ (تهذيب (٤: ١٠٦)، وداود بن كردوس، ذكره ابن حبان في ”الثقات“،

فأحسن الله عزائنا فيك يا ابن حزم حيث تتكلم في حق الأخبار والأحاديث بما لا يتكلم بمثله في قول أحد من الصلحاء فضلا عن أقوال الصحابة حيث جعلتها لا تساوى بعرة، نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان. وقد أشرنا إلى أن خبر بنى تغلب ليس بمخالف للأصول وإنما ظنه ابن حزم مخالفا لها لقوله: إن الله تعالى أمر بأخذ الجزية منهم، وأخذ الصدقة من المسلمين فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على أخذ الصدقة منهم، ولو مضاعفة وإعفاءهم من الجزية.

والجواب: ما أشرنا إليه أن الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها، وإنما هي جزاء وعقوبة على إقامتهم على الكفر. والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ما سواه والمأخوذ من بنى تغلب هو عين جزية ليست بصدقة، وتوضع مواضع الفىء لأنه لا صدقة لهم إذ لا قرابة لهم، وقد قال عمر رضى الله عنه: هو عندنا جزية وسموها أتم ما شئتم، فأخبر عمر أنها جزية، وإن كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزرعهم قاله الجصاص في ”الأحكام“ (٣: ٩٤).

وقال الموفق في ”المغنى“: ”وأما الآية أى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض (١٠: ٥٩١)“. (بدليل أثر ابن عباس «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألقى حلة» الحديث، وقد مر ذكره فى أوائل أبواب الجزية، فليراجع).

قال ابن حزم: ”ثم لو صح وثبت لكانوا قد خالفوه لأن جميع من روه عنه أولهم عن آخرهم يقولون كلهم أن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة لبطل ذلك الحكم ورووا ذلك أيضا عن على، فحالفوا عمر وعلياً والخبر الذى به احتجوا، والقرآن والسنن فى أخذ الجزية من كل كتابى فى أرض العرب، أو غيرها. وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس. ونعوذ بالله من الخذلان اهـ (٦: ١١٤). قلنا: أما مخالفة القرآن والسنن والقياس، فقد ذكرنا أننا لم نخالف شيئا من ذلك، وما ظنه ابن حزم مخالفة ليس من المخالفة فى شىء.

الجواب عن إيراد ابن حزم بأن جميع من روه

عن عمر كلهم يقولون أن بنى تغلب قد نقضوا إلخ

وأما إن جميع من روه عن عمر يقولون كلهم إن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة إلخ. فإن ذلك لم يثبت إلا عن عبادة النعمان وداود بن كردوس من قولهما. ولم يثبت ذلك عن على بن أبى طالب إلا فى ما رواه أبو عبيد وغيره، بطريق هشيم أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة

وقال: يروى عن عمر بن الخطاب (كشف الأستار ص ٣٦). ومثله في "اللسان"

ابن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بنى تغلب فذكر الحديث، وفي آخره: قال مغيرة: فحدثت أن عليا قال: لعن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصرُوا أولادهم، كذا في "الأموال" (ص ٢٩).

وهذا كما ترى منقطع لا يقوم به حجة وما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي نا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي: لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود: هذا حديث منكر. وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو علي (اللؤلؤى): ولم يقرأه أبو داود في "العرضة" الثانية" اهـ. وقال المنذرى بعد نقل كلام أبي داود: وفي إسناد إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفى وشريك بن عبد الله النخعي: قد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضا عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك اهـ من "عون المعبود" (٣: ١٣٢).

وإذا كان كذلك فلا يصح نسبه إلى علي رضى الله عنه أصلا والعجب من ابن حزم! أنه كيف يجوز الاحتجاج على خصمه بمثل هذا الخبر الساقط بالمرّة. وأما قول عبادة وداود بن كردوس، فلا حجة فيه، فقد ثبت عن عثمان رضى الله عنه أنه أقر بنى تغلب على ما صالحهم عليه عمر بن الخطاب، ولم يثبت عن علي رضى الله عنه أنه غير من صلحه شيئا، وهذا أول دليل على بطلان ما رواه عبد الرحمن بن هانئ، وما حدث به مغيرة، فلو كان ذلك من رأى على رضى الله عنه لعمل به فى خلافته حين استقر به الأمر فى الكوفة، فافهم.

محاورة الرشيد مع الإمام محمد بن الحسن فى نصارى بنى تغلب

وقال الحصاص فى "أحكام القرآن" له: حدثنا مكرم بن أحمد بن مكرم القاضى البزار حدث عنه أبو الحسن القطان وأبو علي بن شاذان وغيرهما، كما فى "جامع المسانيد" (٢: ٥٥٩). حدثنا أحمد بن عطية الكوفى (إن كان ابن الصلت بن المغلس الحمانى، فلا خير فيه، كما فى "اللسان" (١: ٢٦٩).

قال: سمعت أبا عبيد (القاسم بن سلام اللغوى الفقيه الإمام) يقول: كنا مع محمد بن

(٤٢٥:٢)، فالسند صحيح.

٤٢٦٨- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم يازاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل، قال: فصالحهم على أن

الحسن إذا أقبل الرشيد (وهو خليفة الإسلام هارون بن مهدى) فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم فأهل الرشيد يسيرا ثم خرج الإذن فقام محمد بن الحسن فأدخل فأهل ثم خرج طيب النفس مسرورا فذكر حديثا طويلا وفيه: ثم شاروني فقال: إن عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على أن لا ينصروا أولادهم وقد نصروا آبائهم وحلت بذلك دماءهم، فما ترى؟ قال: قلت: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك (على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه) وكان من العلم بما لا يخفاء به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شىء يلحقك فى ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى قال: لا، ولكننا نجريه على ما أجروه إن شاء الله اه ملخصا (٩٥:٣).

ويدل على أن أمر بنى تغلب لم يزل كذلك من لدن عمر إلى زمن الرشيد، وأن الخلفاء لم يغيروا شيئاً مما كان عمر رضى الله عنه صالحهم عليه قول أبى يوسف فى "الخراج": وسئلت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم، وأسقطت الجزية عن رؤوسهم إنخ، ثم أجاب بالآثار التى أودعنا أكثرها فى المتن (ص ١٤٣).

قال الجصاص: "فهذا الذى ذكره محمد فى إقرار الخلفاء بنى تغلب على ما هم عليه من صبغهم أولادهم فى النصرانية حجة فى تركهم على ما هم عليه، وأنهم بمنزلة سائر النصارى، فلا تخلو مصالحة عمر إياهم أن لا يصبغوا أولادهم فى النصرانية من أحد معنيين إما أن يكون مراده أن لا يكرهوهم على الكفر إذا أرادوا الإسلام، وأن لا ينشأوهم على الكفر من صغرهم، فإن أراد الأول، فإنه لم يثبت أنهم ممنوعوا أحدا من أولادهم التابعين من الإسلام، وأكرهوهم على الكفر، فيصيروا به ناقضين للعهد، وخالعين للذمة، وإن كان المراد الوجه الثانى، فإن عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم، ولم يقتلوهم اه. فانحلت العقدة التى عجز ابن حزم من حلها، وارتفع الإشكال الذى ظنه الداء العضال، فالحمد لله العلى المتعال.

قوله: "حدثنا عبد السلام إنخ" دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

لا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. رواه يحيى بن آدم أيضا (ص ٦٦)، وهذا سند صحيح، وعبادة هو عباد بن زرعة بن النعمان التغلبى له إدراك، كما فى "الإصابة" (٥: ٨٨)، قد صحف الرواة اسمه فقال بعضهم: عبادة بن النعمان وقيل: زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة، ولا يقدر ذلك فى صحة الأثر.

ورواه البيهقى رحمه الله، وفيه: لما صالحهم عمر يعنى نصارى بنى تغلب على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم، ولكن خذ منا، كما تأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفى بعض طرقه: سموها ما شئتم (زيلعى ١: ٣٩٥). وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٨٠): رواه البيهقى من طريق أبى إسحاق الشيبانى نحوه أى نحو ما رواه الإمام الشافعى وابن أبى شيبة، وأتم منه اهـ. سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أو حسن عنده، وللقصة طرق عديدة ذكرها فى الحاشية.

قوله: "ورواه البيهقى إلخ". قلت: فى قولهم: ولكن خذ منا، كما تأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة دلالة على مراعاة أحكام الزكاة، وحدودها جميعاً فيما يؤخذ من بنى تغلب غير أنها تضاعف عليهم، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فى ذلك قال البلاذرى فى "الفتوح": "قال الواقدى: وقال سفيان الثورى والأوزاعى ومالك بن أنس وابن أبى ليلى وابن أبى ذئب وأبو حنيفة وأبو يوسف: يؤخذ من التغلبى ضعف ما يؤخذ من المسلم فى أرضه وماشيته وماله، فأما الصبى، والمعتوه منهم، فإن أهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يأخذون من ماشيته شيئاً. وقال أهل الحجاز: يؤخذ ذلك من ماشيته وأرضه، وقالوا جميعاً: إن سبيل ما يؤخذ من أموال بنى تغلب سبيل مال الخراج، لأنه بدل من الجزية اهـ" (ص ١٩١). وذكر نحوه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" (ص ١٤٤)، وأبو عبيد فى "الأموال" (ص ٢٩).

الرد على ابن حزم فى قوله: "إن خبر بنى تغلب لا يعرفه أهل المدينة"

وفى ذلك رد على ابن حزم فى قوله: إن خبر بنى تغلب لا يعرفه أهل المدينة، فقد رأيت أن مالكا وابن أبى ذئب قد قالوا: به، وهما من علماء المدينة، كما لا يخفى، قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبى حنيفة، قال: أما نساءهم فهن بمنزلة رجالهم فى كل شىء،

٤٢٦٩- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: "لا نعلم في مواشى أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم، غير أن نصارى بنى تغلب الذين جل أموالهم المواشى يؤخذ من أموالهم الخراج، فيضعف عليهم حتى تكون

وأما صبيانهم، وإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة، فأما المواشى، وما يمرون به من أموالهم على العاشر، فلا شيء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبي، أو اشترى مسلم أرضه، فإن العشر عليه مضاعفا على الحال الأولى اهـ. قال في "الهداية": "ويؤخذ من نساءهم، ولا يؤخذ من صبيانهم لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهم دون الصبيان، فكذا المضاعف، وقال زفر رحمه الله: لا يؤخذ من نساءهم أيضا، وهو قول الشافعي، لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم. ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال الكرخي: وهذه أقبيس، لأن الواجب بكتاب الله تعالى عليهم الجزية، فإذا صالحوهم على مال جعل واقعا موقع المستحق. وقال أصحابنا: هو وإن كان جزية في المعنى، فهو واجب بشرائط الزكاة وأسبابها، إذ الصلح وقع على ذلك، ولهذا لا يراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار، فيقبل من النائب، ويعطى جالسا إن شاء، ولا يؤخذ بتبليبه". مؤلف). ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها اهـ (٣٠٤:٥). قلت: -أيضا- فإنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه. والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكوى لأى مسلم كان من رجل أو امرأة، وصحيح ومريض، فكذلك المأخوذ من بنى تغلب، وعلى هذا من كان منهم فقيرا، أو له مال غير زكوى كالدور، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة لا شيء عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا.

تضعيف الصدقة مختص بنصارى بنى تغلب دون غيرهم من نصارى العرب ويهودها

قوله: "حدثنا عبد بن صالح إلخ" فيه دلالة على أن تضعيف الصدقة مكان الجزية مختص بنصارى بنى تغلب دون غيرهم من نصارى تنوخ وبهرا من العرب ويهودها خلافا للشافعي رحمه الله، كما ذكره الموافق في "المغنى" ولا يصح قياس غيرهم عليهم لوجوه، أحدها: أن هذا القياس حالف النصوص التي ذكرناها، والثاني: أن العلة في بنى تغلب ولم يوجد مع غيرهم، والثالث: أن بنى تغلب كانوا ذوى قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرار إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم، والرابع: ما رواه سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربعة

مثلى الصدقة أو أكثر". رواه أبو عبيد في "الأموال" ورواه يحيى بن آدم في "الخراج" له، حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب فذكره مختصرا وهذا سند صحيح.

على شاطئى الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٤٢)، وقد مر ذكره ونصارى من ربعة هم بنو تغلب كما دل عليه كلام الموفق فى المغنى وأبى عبيد فى "الأموال" حيث قال: «وكان لعمر فى بنى تغلب حكمان، أحدهما حقنه دماؤهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب، وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل، فكان قبوله ذلك منهم فيما ترى الأمرين أحدهما انتحالهم النصرانية، والآخر حديث سمعه من النبى ﷺ فتأوله فيهم»، فذكر الحديث، وقال: فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه، وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل، وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، لما رأى من نفارهم وألفهم منها فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام. وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية فأسقطها عنهم واستوفأها باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان فى ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم، وكان مسددا، كما روى فى الحديث عن النبى ﷺ «أن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمرو قلبه»، وكقول عبد الله فيه: ما رأيت عمر قط إلا وكان ملكا بين عينيه يسدده ومثل قول على: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه: كان والله أحوديا نسيج وحده قد أعد للأمر أقرانها، فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعد فى كثير من محاسنه لا تحصى اهـ (ص ٥٤٣).

قلت: ولم يخالف فيها القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، ولم يقل: حتى يعطوا ويسموها جزية، ولا أن يعطوا الذهب والفضة فى الجزية دون العروض، ولا المواشى، فافهم، والله تعالى أعلم.

حكم ذبائح نصارى بنى تغلب ونساءهم

فائدة: أخرج الإمام الشافعى فى "مسنده" قال: أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله ابن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر أو ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم» أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه، قال:

٤٢٧٠- حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب: "أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج". ذكره الإمام أبو يوسف في "الخراج" له.

لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر اهـ (ص ١٩٤). قلت: أما الإسناد الأول فلا يساوى شيئاً؛ فإن شيخ الشافعي مكشوف الحال وسعد الفلح، أو ابن سعد مجهولان فإن كان هو سعد الجارى، كما قاله الحافظ فى "تعجيل المنفعة" (ص ١٥٠)، فلا يلزم من كونه معروفاً أن يكون ابنه معروفاً أيضاً، والسند دائر بين أحدهما غير معين، وقد اعترف الحافظ بكون ابنه عبد الله مجهولاً، كما فى "التعجيل" (ص ٢٢٢)، ولو سلم فهو محمول على أنه كان ذلك رأى عمر أولاً، ثم استقر رأيه على عدهم من النصارى حين تذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة» الحديث، فقبل منهم الجزية، ولم يضرب أعناقهم، والسند الثانى صحيح، وهو محمول على التنزه، والاحتياط دون التحريم.

قال الموفق فى "المغنى": والرواية الثانية تحل ذبائحهم ونساءهم، وهذا الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه، وهذا قول ابن عباس، وروى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال الحسن والنخعي والزهرى وعطاء الخراسانى والحكم وحماد وإسحاق، وأصحاب الرأى، قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبى إلا علياً، وذلك لدخولهم فى عموم قوله تعالى: ﴿ووطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾. ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم، ونسأؤهم كبنى إسرائيل اهـ (١٠: ٥٩٦). قلت: ولم يبح الشافعي ذبائح أهل الكتاب من العرب كلهم، وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى، وسيأتى له بقية فى "باب الذبائح" إن شاء الله تعالى.

حكم الذمى والتغلبى إذا اشترى أرض العشر:

قال الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له: «وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضاً من أراضى العشر، فإن أبا حنيفة قال: أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عنه، وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمى والعشر زكاة، فأحولها إلى الخراج، (وقال محمد: عليها العشر بحاله ولا يحول).

وأما أقول: أن يوضع عليها العشر مضاعفاً، فهو خراجها، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء، أو أسلم النصرانى أعدتها إلى العشر الذى كان عليها فى الأصل، قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا: فى ذلك العشر مضاعفاً قال أبو يوسف: فكان قول الحسن وعطاء

واحتجاج المجتهد بحديث حجة.

أحسن عندي من قول أبي حنيفة، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر، فيجعل عليه ربع العشر، فإذا اشتراه ذمي، فمر به على العاشر جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم، فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج بمكة أو المدينة، أو ما أشبهها لم أضع عليها خراجا، وهل يكون خراج بالحرم؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة، كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم، فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج“ اهـ (ص ١٤٥).

قلت: قول محمد أقيس، وقول الإمام أقوى دليلا، فإن الخراج بالكافر أليق، وليس هو من أهل الصدقة حتى يوضع على أرضه العشر، وقد تقدم أن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وكذلك إذا ورث مسلم أرض خراج عن أبيه، أو اشتراها من كافر يحول الخراج إلى العشر، وقد استوفينا الآثار والأخبار في باب ”من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله“، فليراجع، وقياسه على العشر المأخوذ من أموال التجارة غير سديد، فإن المأخوذ من التاجر وجوبه في ذمته، ألا ترى أنه لا يؤخذ من أموال الصبيان، والمأخوذ من الأرض وظيفة الأرض، حتى يؤخذ من أرض الصبي والمجنون والمعتوه وتضعيف العشر لم يعهد في الشرع إلا في أراضي بنى تغلب خاصة يضاعف على أراضي غيرهم من أهل الذمة، وما ذكره أهل البصرة من تضعيف العشر فتحكم، لا نص فيه، ولا قياس.

وقال أحمد ومالك في هذا قولاً عجيباً يقولون: ليس على الذمي فيها عشر، ولا خراج، ولا يخفى ما فيه من إبطال حق الفقراء والإضرار بهم، وإذا عرفت ذلك فقد تبين به حكم ما إذا اشترى مسلم أرض تغلبي أنه يكون عليها العشر مضاعفاً كما كان قبل، فإن العشر المضاعف حكمه حكم الخراج. وإذا أسلم من على أرضه الخراج أخذ منه على حاله، فكذا هذا، ومن أراد تفصيل الأقوال في المسألة، فليراجع ”كتاب الأموال“ لأبي عبيد (ص ٩٠ و ٩١)، و”المغنى“ لابن قدامة (٢: ٥٩٢ و ٥٩٣)، وأما قول أبي يوسف: ”ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أراضي العرب إلخ“، فالجواب أن الذمي لا يمكن من ذلك أبداً، ويجبر على بيعها من المسلمين لو اشترى لما مر أن أهل الذمة يمتنعون من اتخاذ أرض العرب مسكناً، واشترائهم شيئاً من أرض العرب يفضي إلى استيطانها، كما لا يخفى.

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجه

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجه

قلت: ذكر محمد في "الجامع الصغير" «ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء». وتقييده بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات في آخرها يعطى ورثته، قاله المحقق في "الفتح" (٣٠٧:٥). وبأنه إذا مات بعد نصف السنة قبل تمامها يعطى قدر عناه، ثم اختلف المشايخ في أنه هل يجب أن يعطى ورثته إذا مات بعد تمام السنة أولاً، بل يستحب، فكلام صاحب "الهداية"، وشمس الأئمة يفيد عدم الوجوب. أما الأول: فلأنه علل الجواب بقوله: لأنه نوع صلة، وليس بدين، ولهذا سمي عطاء، فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت، وأما الثاني: فلأنه علله بقوله: لأنه مات قبل تأكد حقه بمجرد وقت المطالبة، والحق الضعيف لا يجرى فيه الإرث، كسهم الغازي في دار العرب لا يورث، بخلاف ما إذا تأكد سهمه بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، فإنه يورث اهـ. ثم أفاد أنه لم يتأكد الحق بعد تمام السنة أيضاً معولاً على أنه صلة، فلا يملك قبل القبض، ولكن الوجه يقتضى وجوب دفعه لورثته لأن حقه تأكد بإتمام عمله سنة، كما يورث سهم الغازي بعد الإحراز بدار الإسلام لتأكد الحق حينئذ، وإن لم يثبت له ملك، قاله المحقق في "الفتح" أيضاً (ص مذكور).

وحاصله أن التوريث لا يتوقف على تحقق الملك، بل على تأكد الحق، وتسميته عطاء لا ينفي الاستحقاق، وإنما ينفي كونه أجرة، وقد تقدم في باب قسمة الغنائم قول عمر رضى الله عنه في الفىء: فلم يبق أحد من الناس إلا له فيها حق، أو قال: حظ إلا بعض ما تملكون من أرقاءكم، وقال محمد في "السير الكبير": إن من مات من المجاهدين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام لا يورث نصيبه، وهو قول على رضى الله عنه وعلى قول عمر رضى الله عنه يورث نصيبه لأن وارثه يخلفه فيما كان حقاً مستحقاً له، كذا في "شرح السير" (٢: ٢٥١)، ومفاده الإجماع على توريث نصيبه بعد الإحراز لم نعلم فيه خلافاً وليس ذلك لثبوت ملكه فيها بالإحراز فإن الملك لا يثبت لأحد قبل القسمة بل لتأكد حقه به فكذلك العطاء يجب دفعه لورثته لتأكد حقه بإتمام العمل سنة، يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه.

حكم الزكاة في العطاء:

حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (ص ٤٣)، وهبيرة بن يريم، روى عن على وطلحة

٤٢٧١- حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز "أنه كان إذا استوجب الرجل عطائه ثم مات أعطاه ورثته". أخرجه أبو عبيد في "الأموال" وسنده صحيح على شرط مسلم، ومعقل بن عبيد الله الجزري وثقه غير واحد، وهو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي (تهذيب).

وابن مسعود والحسن بن علي وابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي، قال أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره، كذا في "التهذيب" (٢٣: ١١)، فالإسناد حسن، قال: وحدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق (كذا في الأصل، والصحيح ابن إسحاق، كما في "الأموال" لأبي عبيد) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارئ، وكان على بيت المال في زمن عمر، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب. ورواه أبو عبيد بطريق ابن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بلفظ أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد (ص ٤٣٠)، وسنده حسن أيضا وفيه دلالة على أنهم كانوا يأخذون زكاة العطاء لكونه ديناً مستحقاً على بيت المال، وإلا لم يكن لأخذ الزكاة منه معنى، فالراجح ما قاله ابن الهمام: إن غيب محمد في "الجامع الصغير" بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات في آخرها (أو مات بعد نصف السنة) يعطى ورثته (عطاءه)، أو قدر عمله وعناؤه، وإذا مات قبل نصف السنة، فلا يرث وجوباً إلا أنه يستحب أن يعطى حصته من العام)، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبي زائدة إلخ" دلالاته على توريث العطاء إذا مات الرجل بعد تمام السنة ظاهرة، ودليل الاستحقاق بعد تمام السنة، ما رواه عبد الرحمن بن صالح عن الهقل بن زياد، وسيأتي، وما رواه أبو يوسف الإمام في "الخراج" حدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما فتح الله عليه، وفتح فارس والروم جمع ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة قالوا: اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق، قال: ففرض الأعطيات الحديث (ص ٥٢)، ومراسيل الشعبي صحاح ومجالد حسن الحديث، كما مر غير مرة. فدل على أن وقت استحقاق العطاء تمام السنة دون ما قبله، ويؤيده في التورث ما رواه أبو عبيد حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، أو كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، الشك من هشام قال: حدثني سليمان بن حبيب «إن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة، ولذريتهم

٤٢٧٢- حدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثمان بعد ما مات عبد الله بن مسعود: "أعطني عطاء عبد الله فعيل الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفاً". رواه أبو عبيد أيضا (ص ٢٦٠)، وسنده صحيح، وقيس من أجلة التابعين ثقة مخضرم (تهذيب ٨: ٣٨٧).

٤٢٧٣- حدثنا خالد بن عمرو عن علي بن جى (١) عن سماك بن حرب قال: حدثني الحى "أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطاءه". رواه أبو عبيد أيضا (ص ٢٦١). رواه البلاذرى فى "الفتوح" (ص ٤٦٦) عن ابن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح بن حى عن سماك بن حرب نحوه قلت: سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات. وهذا مرسل فإن سماك بن حرب لم يدرك عمر، وإنما رواه عن رجال الحى.

٤٢٧٤- حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعى أن عمر بن

العشرات، قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك، وجعلوها مورثة يرثها ورثته الميت منهم من ليس فى العطاء والعشرة» الحديث (ص ٢٤١)، وعثمان بن أبي العاتكة ثقة إلا فى حديث علي ابن يزيد الألهانى والأمر من علي بن يزيد، فإنه ضعيف، كما فى "التهذيب" (٧: ١٢٥)، وكلثوم ابن زياد قاضى دمشق، ذكره ابن حبان فى "الثقات"، وضعفه النسائى، كما فى "اللسان" (٤: ٤٨٩)، فالإسناد حسن لولا عنعنة الوليد، ولا بأس به فى المتابعات.

قوله: "حدثنا يزيد إلخ". قلت: دلالة على توريث العطاء ظاهرة ولم أعثر على رواية توضح وقت وفاة عبد الله هل كانت بعد ما استوجب العطاء، وتمت السنة أم قبله. وفى قول الزبير: فعيل الله أحق به من بيت المال دلالة على استحقاق الورثة عطاء مورثهم، وإلا لم يكونوا أحق به من بيت مال المسلمين، فافهم.

قوله: "حدثنا خالد بن عمرو إلخ". دلالة على توريث عطاء من مات بعد نصف السنة بقدر عمله وعناؤه ظاهرة، وهو مفهوم قول محمد: من مات فى نصف السنة، فلا شىء له من العطاء أى ويستحقه إذا مات نصف السنة بقدر عمله، وإلا لم يكن للتقيد معنى.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". دلالة على توريث عطاء من مات بعد تمام السنة

(١) هكذا فى الأصل والصحيح علي بن حى وهو علي بن صالح بن حى أخو الحسن بن حى ثقة عابد كما فى التقريب.

عبد العزيز كتب أن أنظر في أهل الدواوين، فمن كان عمل على عطاءه سنة كاملة، وعزم ما نابه من الحمائل، أو قال الجمائل - شك أبو عبيد - وأجزأ بعوثه، ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس بأعطيتاتهم، فمر لأهله لعطاءه حقا واجبا، وانظر من كان اكتتب في شيء من البعوث، فخرج له عطاءه، فتجهز به ثم أدركه أجله، فلا تعزموا أهله شيئا إنما أخذ حقه». رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٦٠)، وسنده حسن مرسل، وهقل بن زياد السكسكى كاتب الأوزاعي ثقة من التاسعة (تقريب ص ٣٢). والأوزاعي لم يدرك عمر بن عبد العزيز، وإرسال مثله حجة.

ظاهرة، وقول عمر بن عبد العزيز: فمر لأهله بعطاءه حقا واجبا أصرح شيء في الدلالة على الوجوب. وفيه دلالة أيضا على أن من أخذ العطاء في أول العام، ثم مات، أو عزل قبل مضيتها لا يجب عليه رد ما بقى، ولا يغرمه ورثته. واختلفت أقوال علماءنا في ذلك، فقال بعضهم: لا يجب عليه الرد على قياس تعجيل المرأة النفقة، وقيل: يجب رد ما بقى، وقال محمد: أحب إلى رد الباقي، كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود. (ولا يخفى ما فيه فإن ما ينفق على المرأة قبل التزوج بها رشوة، وما يأخذه صاحب العطاء في أول العام ليس برشوة كما لا يخفى)، وعندهما هو صلة من وجه، فينقطع حق الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، ذكره في "جامع قاضى خان"، كذا في "فتح القدير" (٣٠٧:٥). قلت: ويؤيد قولهما قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: فلا تغرموا أهله شيئا إنما أخذ حقه.

قال في "الكفاية": العطاء ما يكتب للغزاة في الديوان، ولكل من قام بأمر من أمور الدين كالقاضى والمفتى والمدرس. وفي الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية في الإسلام كأزواج النبي ﷺ وأولاد المهاجرين اه. قال المحقق في "الفتح": "وهو كالجامكية في عرفنا إلا أنها شهرية، والعطاء سنوى" اه.

قلت: والبركة إنما هي في السنوى دون الشهرى، كما هو مشاهد، ويؤيده قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد مر. ومن أراد الاطلاع على كيفية تدوين عمر رضى الله عنه الديوان وتفصيل فرضه العطاء لأزواج النبي ﷺ وأصحابه، ولسائر المسلمين صغيرهم وكبيرهم وفتيمهم ومولودهم، فليراجع "الخراج" للإمام أبى يوسف (ص ٤٩ و ٥٦) و "كتاب الأموال" لأبى عبيد (ص ٢٢٣ إلى ٢٧١) و "فتوح البلدان" (ص ٤٥٣ إلى ٤٦٦) للبلاذرى، فتقربها عينه، وينشرح بها صدره، ثم إذا رجع إلى ما آل إليه أمر الأمة اليوم تبدل الفرح بالترح والانشراح بضيق الصدر

أبواب أحكام المرتدين

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل

والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

٤٢٧٥- عن عكرمة " أن عليا رضى الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخارى، ووهم الحاكم فى استدراكه عليه، ورواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" بدون القصة (زيلعى ٢: ١٥٧).

والسرور بالهم والحزن، فإلى الله المشتكى، فإن هذه الأمة لم توت إلا من قبلها، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال. وفى كل ذلك تأييد لما قاله صاحب "الهداية": وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بنى تغلب، وما أهده أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف فى مصلح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم إلى أن قال: وأهل العطاء فى زماننا مثل القاضى والمدرس والمفتى، والله تعالى أعلم. قال المحقق فى "الفتح": وزاد المصنف فى "التجنيس" أنه يعطى أيضا للمعلمين والمتعلمين، وبهذا تدخل طلبة العلم لأنه قبل أن يتأهل عامل بنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين" اهـ (٣٠٧: ٥). وقد ذكرنا فى "باب قسمة الغنائم وكيفيتها" فى المتن، وفى الحاشية ما يؤيد ذلك من الآثار، فليراجع.

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إلا إذا استمهل فيمهل

والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

قوله: "عن عكرمة إلخ". قلت: استدل به صاحب "الهداية" على عدم وجوب الإنظار حيث قال بعد ما حكى عن الشافعى: إن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه التأمل، فقدرناها بالثلاثة. ولنا قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ من غير قيد الإمهال، وكذا قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (من غير تقييد بإنظار). ولأنه كافر حربى قد بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير

٤٢٧٦- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه». أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (زيلعي (٢: ١٥٧). وذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

استمهل، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب^(١) لأمر موهوم (ومقتضاه كراهة الإمهال ثلاثة أيام ونحوها، ولكننا عرفناه من أفعال الصحابة وأقوالهم فغايبته انتفاء الكراهة عنه أو استحبابه دون أن يكون واجبا، فيضاد نص الشارع، وذلك لا يجوز. هكذا ينبغي تفسير هذا الكلام كي لا يرد عليه ما أورده العلامة المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" (٥: ٣٠٨).

قال المحقق: والصحيح من قولي الشافعي: إنه إن تاب في الحال، وإلا قتل لحديث معاذ، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر اه، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهل عليه بالجزية أو لا. وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم، فهو متروك الظاهر اتفاقا في الكافر لو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا. واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي، أو تهود الوثني لم يخرج عن دين الكفر فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وما عداه فهو بزعم المدعى. ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه»، قاله الحافظ في "الفتح" (١٢: ٢٤٠). قلت: ويؤيده أيضا ما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بعد قوله: «من بدل دينه فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه»، فإنه صريح في أن المراد بالدين دين الإسلام، والله تعالى أعلم. وبهذا اندحض كل ما شغب به ابن خزم في "المحلى" في هذا المقام حيث قال فيمن خرج من كفر إلى كفر: إنه لا يترك عليه، بل لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف اه. فقد بينا أن قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» إنما ورد في تبديل الإسلام خاصة بدين غير لا في مطلق التبديل، فلا بد لمن أوجب قتل من خرج من كفر إلى كفر من دليل ناهض، وسيأتي ما يؤيد الحنفية في

(١) فور الوجوب مستفاد من الفاء في قوله "فاقتلوه": فإن معناه من بدل دينه يجب قتله مع التبديل؛ لاتصال الجزاء بشرطه، فما قاله ابن الهمام في هذا المقام: ليس على ما ينبغي، فأفهم.

٤٢٧٧- عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارئ عن أبيه عن عمر رضی الله عنه أنه قال لو فد قدموا عليه من بنى ثور: هل من مغربة خير؟ قالوا: نعم أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه، فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم إليه كل يوم رغيفا ثلاثة أيام، واستبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى. رواه مالك في "الموطأ" (زيلعي ٢: ١٥٩)، أبو يوسف الإمام في "الخراج" (ص ٣٤)، وهو مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن أبي شيبة عن ابن عينة كلاهما عن محمد بن عبد القارئ عن أبيه، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر (الجوهر النقي ٢: ١٧٣).

المسألة غير ما ذكره ابن حزم فرده عليهم. قال الموفق في "المغنى": "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً (١٠: ٧٤).

قلت: ومفاده أن المرتد لا يسترق، ولا توضع عليه الجزية ولا يقبل منه المواعدة لاستنزام كل ذلك إقراره على الردة، وهو لا يجوز إجماعاً، ويخالف قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» الدال على وجوب قتله نصاً.

قوله: "عن عبد الرحمن بن محمد إلخ". قلت: استدلل به بعض العلماء على أن المرتد يستتاب أبداً ولا يقتل ويودع السجن، لما ورد في رواية البيهقي من قوله: «فإن أبوا أودعتم السجن»، ولا حجة لهم فيه. فقد ورد في مرسل محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، عند مالك تقييد الحبس بثلاثة أيام والطرق، يفسر بعضها بعضها فعليه يحمل ما في رواية أنس عند البيهقي وغيره من إيداعهم السجن بالإطلاق، فإن المطلق يحمل على المقيد إذا كان مخرج الحديث واحداً، ومراسيل مالك موصولة محتج بها، كما مر في المقدمة. وقد وصل هذا الأثر الطحاوي في "معاني الآثار" فقال: حدثنا يونس أخيرنا ابن وهب أن مالك حدثه عن عبد الرحمن بن محمد عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه عن جده أنه قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، ثم ذكر نحوه "اه (٢: ١٢٠). وهذا سند صحيح موصول، ولأن قتل المرتد مجمع عليه.

قال الموفق في "المغنى": "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً، وقال النخعي: يستتاب أبداً، وهذا يفضى إلى أن لا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة

٤٢٧٨- ورواه البيهقي عن أنس قال: لما نزلنا على تستر، وفيه: فقد منا على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين! قتلوا في المعركة، فاسترجع قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن، ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣٥:٢)، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح، وأسند ابن حزم في "المحلى" (١١:١٩١) نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود، وهو ابن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك الحديث، وصححه.

والإجماع اه، ملخصا (١٠:٧٤ و ٧٧). وزعم المحقق في "الفتح" "أن حديث عمر رضى الله عنه هذا يدل على وجوب التأجيل، ثم قال في تأويله: إنه لعله طلب التأجيل" (٣٠٨:٥).
والحق ما قاله الطحاوي في "معاني الآثار" له: "فهذا سعد وأبو موسى رضى الله عنهما لم يستتياه، وأحب عمر أن يستتاب، فقد يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه كان يرجو له التوبة، ولم يوجب عليهم بفعلهم شيئا لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه، وإن خالف رأى إمامهم اه" (٢:١٢١). وإن سلمنا دلالة على الوجوب فليس ذلك لوجوب إمهال المرتد مطلقا، بل للنهي عن إقامة الحدود في دار الحرب، وقد ورد في رواية أنس عند البيهقي أن المرتدين قتلوا بالمعركة، فأنكر عمر ذلك. وقال: لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلى من كذا وكذا، كما في لفظ داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس عند الطحاوي (٢:١٢٠)، وسنده صحيح.

قال الموفق في "المعنى": "إنه أي المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلى وعطاء والنخعي ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ثم استدلل للقائلين بوجوب الاستتابة ثلاثا بحديث عمر الذي رواه مالك وقد ذكرناه آنفا اه (١٠:٧٦-٧٧). فتراه قد عزى إلى الحنفية القول بوجوب الاستتابة خلاف ما ذكره صاحب "الهداية" والطحاوي، ونصه: قد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أ يستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتابه الإمام فهو أحسن، فإن تاب وإلا قتل، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم، وقال آخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه كحكم الحربين إذا بلغتهم

٤٢٧٩- عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فرد إليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١: ١٩٠)، وسنده صحيح.

٤٢٨٠- عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١: ١٩٠)، وهو مرسل صحيح، ورواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٤). وبهذا السند عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

الدعوة، وقد ذكرناه وقالوا: إنما يجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة، فإنه يقتل ولا يستتاب، وهذا قول قال به أبو يوسف في "كتاب الإملاء"، قال: أقتله ولا أستتبه إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله، ووكلت أمره إلى الله اهـ (٢: ١٢٠) قلت: ولكن قول أبي يوسف في الخراج: يدل على وجوب الاستتابة مطلقاً، فإنه قال: وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من رأى استتابه، ومنهم من لم ير ذلك، ثم قال بعد ما ذكر حجج من قال بوجوبها: فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء، وهم كثير الاستتابة.

وأحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم- أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء اهـ (ص ٢١٣ و ٢١٥)، وأول قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» على أنه فيمن أقام على تبديله.

وقال محمد في "الموطأ": إن شاء الإمام أحر المرتد ثلاثاً إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك، ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس" اهـ (ص ٣٦٩). وهذا صريح في عدم الوجوب، وهو الموافق لظاهر الرواية في المذهب والله تعالى أعلم.

قوله: "عن معمر الزهري إلخ" استدلل به من لم ير الاستتابة ثلاثة أيام لقول عثمان: أعرض عليهم دين الحق، فإن لم يقبلوها فاقتلهم، من غير تقييد بالإنظار، ويحتمل أن يكون لم يقيد بذلك لمرور الأجل في المراسلة والمكاتبة، فاكتفى به، وقد روى عنه قولاً وفعلاً أنه كان يرى استتابة المرتد ثلاثاً، كما ذكرناه في المتن، ولكنه موقوف لا يصلح معارضا للمرفوع المتصل فيحمل على الندب.

٤٢٨١- حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يستتاب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل»، رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٤). وهو مرسل حسن، وأشعث ابن سوار من رجال مسلم والأربعة إلا أبا داود، وثقه ابن معين في رواية، وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، كذا في "التهذيب"، وضعفه آخرون، ومشاه بعضهم.

٤٢٨٢- نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١: ١٩١)، ولم يعله بشيء.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ". ظاهره وجوب الاستتابة ثلاثاً ولكن المرسل لا يصلح معارضا للمرفوع المتصل الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» الدال على جواز القتل بدون الاستتابة فيحمل المرسل على النذب. قال في "الهداية": "وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أنه يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب".

حكم من قتل المرتد قبل أمر الإمام:

وفيه أيضاً "فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب". اهـ. قال المحقق في "الفتح": "فهي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم، وفي شرح الطحاوي: "إذا فعل ذلك بغر إذن الإمام أدب اهـ" (٣١٠: ٥). قلت: ودليل جواز القتل بدون الاستتابة ما مر من فعل أبي موسى وسعد، ولم يوجب عليهم عمر بفعلهم شيئاً، فدل على انتفاء الضمان، فافهم.

هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام؟

قوله: نا عثمان، وقوله: عن معمر إلخ فيه تأجيل المرتد فوق ثلاثة أيام.

وظاهر المذهب أنه لا يؤجل فوقها لما قد عرفت أن تأجيل المرتد خلاف الأصل فإذا اختلفت الروايات في مدته أخذ بالمتيقن وهو ثلاثة أيام، لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار بدليل حديث حبان ابن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن وقصة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع العبد الصالح ﴿إن سألت عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾، وهى الثالثة إلى قوله: ﴿قد بلغت منى عذراً﴾ (فمن أجل ثلاثاً فقد أعذر)، وهو المزوى عن عمر رضى الله عنه (أى وعن

٤٢٨٣- عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال: ما هذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال: معاذ الله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله. رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم ١١: ١٩١). ورجاله كلهم ثقات، وأصله عند البخاري ومسلم من دون ذكر الاستتابة منذ شهرين، ورواه أبو داود من طرق في بعضها: فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك، وفي بعضها: فدعاه أبو موسى، فأبى عشرين ليلة، أو قريبا منها، وجاء معاذ فدعاه فأبى، فضربت عنقه، قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، فلم يذكر الاستتابة، وكذا ابن فضيل عن الشيباني، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة: فلم ينزل (أى معاذ) حتى ضرب عنقه، وما استتابه، كذا في "فتح الباري" (١١: ٢٤٣)، ورجح الحافظ الروايات المثبتة للاستتابة على الروايات الساكنة عنه، وعلى رواية المسعودي النافية لها.

عثمان بل وعن النبي ﷺ مرسلًا أيضًا، قاله المحقق في "الفتح" (٣٠٨: ٥)، فدل على أنه لا حاجة إلى التأخير فوق ثلاثة أيام، وأيضًا فليس في الروايات أن عليًا وأبا موسى أجلاه شهرًا أو شهرين بعد الاستتابة، وبعد عرض الإسلام عليه، فيحتمل أن يكونا قد أخره إلى مثل هذه المدة للتثبت والتنفير عما نسب إليه، وهذا مما لا نزاع فيه. والكلام إنما هو فيما إذا ثبتت الردة بإقراره، أو بالبينة العادلة، وأتى به الإمام، فعرض عليه الإسلام وأبى، فلا يؤجل فوق ثلاثة أيام، بقى أن الإمام أو نائبه إن كان يطمع في رجوعه إلى الإسلام بتأجيله فوق ثلاثة أيام نحو شهر أو شهرين، فهل له أن يؤجله إلى تلك المدة؟ لم أره صريحًا في كتب^(١) القوم، ومقتضى القواعد أن له ذلك إن كان خيرا للمسلمين لأن التقييد بالثلاثة إنما كان لعدم الحاجة إلى الزيادة، فإن تحققت الحاجة جازت الزيادة.

فالظاهر أن ما ورد من التأجيل إلى شهر أو شهرين في هذه الروايات محمول عند علماءنا على الجواز، إذا كان خيرا للمسلمين ورجا بذلك عوده إلى الإسلام، والله تعالى أعلم.

(١) ثم وجدت في "المبسوط" ما يدل على أن المرتدين إن طلبوا المواعدة مدة، لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك، إن كان خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل، يؤجل إلا أن هناك لا يزداد على ثلاثة أيام؛ لتمكين المسلمين من قتله، وههنا لا طاقة بهم للمسلمين، فلا بأس بأن يمهلهم مقدار ما طلبوا من المدة اهـ (١٠: ١١٧)، وفيه دلالة أن المرتد لا يمهل فوق ثلاثة أيام مطلقا، إلا إذا كانوا جماعة لا طاقة بهم للمسلمين.

باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر

٤٢٨٤- روى الثورى عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بينى وبين أحد من العرب إحنة (حقد)، وإنى مررت بمسجد بنى حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمه، فأرسل إليهم عبد الله، فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به، فأمر به قرظة بن كعب

باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر

قوله: " روى الثورى إلخ ". قال الجصاص: فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق، وذلك لأنه أى عبد الله استتاب القوم، وقد كانوا مظهرين لكفرهم، وأما ابن النواحة فلم يستتبه لأنه أقر أنه كان مسرراً للكفر مظهراً للإيمان على وجه التقية، وقد كان قتله إياه بمحض من الصحابة؛ لأن فى الحديث أنه شاور الصحابة فيهم اهـ. وقال الطحاوى: فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهره التوبة إذا ظفر به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى اهـ (١٢١:٢).

وقال الحافظ فى "الفتح": واستدل به أى بحديث على فى قتل الزنادقة على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأن فى بعض طرقه، كما تقدم أن علياً استتابهم. (قلت: ولكنه منتف فى أثر ابن مسعود هذا)، وقد نص الشافعى، كما تقدم على القبول مطلقاً، وقال: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان: إحداهما: لا يستتاب.

والأخرى: إن تكرر منه لم تقبل منه وهو قول الليث وإسحاق؛ الأول هو المشهور عن المالكية وحكى عن مالك إن جاء تائباً يقبل منه، وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى وأبو منصور البغدادى، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة. واستدل من منع بقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾، فقال: الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه، وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه، واستدل للمالك بأن توبة الزنديق لا تعرف قال: وإنما لم يقتل النبى ﷺ المنافقين للتألف، ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر. ومن حجة من استتابهم قوله تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾، فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل.

(قلنا: نعم ما لم نطلع منه على ردة بعد الإيمان، ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك من أقوام

فضرب عنقه بالسوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلًا بالسوق؟ أخرجته الجصاص في "أحكام القرآن" له (٢: ٢٨٧)، والمذكور من السند صحيح، والمحدث لا يسقط من أهل الإسناد إلا ما كان سالماً، وأصله عند أبي داود في "سننه" (٣: ٣٩) إلا قوله: أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به. ورواه الأثرم بإسناده عن زبيان بن عمارة أن رجلاً من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فذكر الحديث، وفيه: فأتى بهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له: ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله. كذا في "المغنى" لابن قدامة (١: ٧٩)، ورواه الطحاوى (٢: ١٢١) والدارمى عن ابن معير السعدى أبسط منه، كما في "جمع الفوائد" وفي "مجمع الزوائد" عزاه إلى أحمد وقال: ابن معير لم أعرفه والباقون ثقات.

معلومين من المنافقين وإنما اطلع على ذلك منهم مجتملاً مبهما لا على التعيين. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُرَدُّوا عَلَىٰ النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ الآية. وقد بسط الكلام في ذلك ابن حزم في المحلى (١١: ٢٠١) وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر (قلنا: وإذا عثرنا على رجل أنه يسر بالكفر، وقامت البينة العادلة على إسراره بذلك ظهر كونه زنديقاً ولم يكن كفره من السرائر التي يتولاها الله تعالى فإن مصداقها ما لم يطلع عليه أحد من الناس، فافهم). قال: وقال ﷺ لأسامه: هلا شققت عن قلبه وقال للذى ساره في قتل رجل: أليس يصلى؟ قال: نعم! قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم وفي بعض طرق حديث أبي سعيد قال ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس أخرجته مسلم اهـ (١٢: ٢٤١).

قلنا: كل ذلك فيمن لم تتكرر منه الردة، ولم نطلع على إخفاءه بالكفر بعد الإيمان، كما لا يخفى على من تأمل سياق الأخبار والله تعالى أعلم. قال في "الدر": وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له، وجعله في "الفتح" ظاهر المذهب. (قال الشامي: والمراد بعدم التوبة أنها لا تقبل منه في نفي القتل عنه، كما مر في السابق). لكن في "الخانبة" الفتوى على أنه إذا أخذ قبل توبة، ثم تاب لم تقبل توبته، ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت اهـ (٣: ٤٥٨).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف الفقهاء في استتابه المرتد والزنديق، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتداً قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذى يظهر الإسلام قال أبو حنيفة: أستتبه كالمترد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته، وقال أبو يوسف كذلك زماناً،

٤٢٨٥- عن على رضى الله عنه أنه أتى برجل عربى قد تنصر فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله وأتى برهط يصلون، وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا، وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت النصرانى؟ استتبت لأنه أظهر دينه فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتم لأنهم جحدوا، وقد قامت البينة، رواه الأثرم بإسناده، واحتج به الموفق فى "المغنى".

فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أتيت بزنديق أمر بضرب عنقه ولا أستسيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خيلته، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته اهـ (٢: ٢٨٦).

فإن قيل: يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود فى قتله ابن النواحة من غير استتابة أنه رأى قول النبى ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكما منه بقتله، لولا علة الرسانة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين قاله الخطابى، كما فى "عون المعبود" (٣: ٣٩).

قلنا: قوله ﷺ: لولا أنك رسول لضربت عنقك كان مبنيا على قول ابن النواحة برسالة مسيلمة الكذاب ونبوته، وارتفع ذلك بتوبته ودخوله فى الإسلام، فلم يكن لابن مسعود أن يقتله بمجرد قوله ﷺ: هذا: ما لم يعثر منه على ردة بعد الإيمان، وإلا لقتله قبل إشهاد الشهود عليه، واحتال بقتله، ولكنه أخزه سنين عديدة، فلما عثر على ذلك منه قتله من غير استتابة لزندقته، وأظهر كونه مستحقا لقتل من أول أمره، وأن النبى ﷺ إنما كان قد خلى سبيله لكونه رسولا، وهو اليوم ليس برسول، وقد ثبتت زندقته، فلا يخلى سبيله، فافهم.

قوله: "عن على إلخ". دلالة على عدم استتابة الزنديق، وعلى عدم قبول توبته ظاهرة، فلا حجة فيه للموفق على أن إنكار المرتد رده ليس بتوبة، ولا رجوع ما لم ينطق بالشهادتين، فإن الأثر إنما هو فى الزنديق، وقد فارق حكمه حكم سائر المرتدين، وأيضا فما حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكار المرتد يكفى فى الرجوع إلى الإسلام، فالمراد الإنكار مع الإقرار بالشهادتين صرح به فى "كافى الحاكم"، وفى "البيرى مع الأشباه" (رد المحتار ٣: ٤٦٢).

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه ولا يكتفى منه بإتيان الشهادتين

٤٢٨٦- روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان "أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلة فاقتله، فقبلها رجال منهم، ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا"، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن"، والمذكور من السند مرسل صحيح، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود، كما مر في الباب السابق.

٤٢٨٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين، رواه ابن ماجه (١٨٥)، وسنده صحيح، فقد صحح بعض الأئمة حديث بهز عن أبيه عن جده، كما مر في "المقدمة"، ورواه الطحاوي (١٢٣:٢) حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! ما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخلت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين» اهـ، وسنده صحيح أيضا.

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه ولا يكتفى منه بإتيان الشهادتين

قوله: "روى الزهري إلخ". قلت: دلالة قول عثمان رضي الله عنه: فمن قالها، وتبرأ من دين مسيلة إلخ على اشتراط التبري مع الشهادتين ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلخ". قلت: فسر بعضهم المفارقة بأن يهاجر من دارهم إلى دار المسلمين وهو بعيد فإن وجوب الهجرة يعم المسلم والمرتد كليهما إذا لم يتمكن المرء من دينه في دار الحرب والحديث إنما ورد في حق المرتد خاصة، فلا بد من حمل المفارقة على معنى يخص به وليس إلا أن يتبرأ عن دين الكفار ويفارقهم في عقيدتهم وزبيهم إلى عقيدة المسلمين وزبيهم. قال الطحاوي: فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الإسلام

باب لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجير على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى وتبع فتقتل

٤٢٨٨ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن المعلی ثنا محمد بن

أن تقول: أسلمت وتخليت، وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله، ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين اهـ (١٢٤:٢).

قال في "الهداية": «وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود» اهـ. قال المحقق في "الفتح": قيل: هو أن يقول: تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا برىء من كل دين غير الإسلام. قيل: لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين، والإقرار بالبعث والنشور مستحب. وبه قالت الأئمة الثلاثة اهـ (٣٠٩:٥).

قلت: وهذا أى اشتراط التبرى إنما هو في إسلام المرتد، وأما في إسلام الكافر الأصلي، فقد يكتفى بقول: لا إله إلا الله، وقد يكتفى بقوله محمد رسول الله، أو بقوله: إني مسلم، أو دخلت في دين محمد ﷺ، كما ذكره في "فتح القدير" و"رد المحتار" و"البحر الرائق" مفصلاً بما لا مزيد عليه، وذكر الموفق في "المغنى" اشتراط التبرى إذا كان كفره بما سوى جحد الواحدانية، أو جحد رسالة سيدنا محمد ﷺ، أو جحدهما معاً، وإذا كان كفره بجحد أحدهما، أو كليهما، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخلي سبيله اهـ (١٠٠:١٠).

قلت: والظاهر أن اشتراط التبرى عندنا إنما هو فيما إذا انتحل ديناً آخر، وإن لم ينتحل ديناً آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة جرت على لسانه فلا، وإن اشترط التبرى فيمن انتحل ديناً آخر إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة لأحكام الآخرة، فيكفيه التلطف بالشهادتين ملخصاً، كما في "رد المحتار" (٤٤٢:٣). وما ذكرنا من الآثار في المتن كله وارد فيمن انتحل ديناً آخر، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

باب لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجير على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى وتبع فتقتل

قوله: "حدثنا الحسين بن إسحاق الخ". قلت: قد اضطرب الحافظ في تحسين الحديث وتضعيفه كما ترى، والحق تحسينه لأنى لم أجد أحداً من رواه مضعفاً في "الميزان" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمرى

سلمة عن الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمرى عن أبي ثعلبة الحشنى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها، رواه الطبراني في "معجمه" (زيلعى ٢: ٧٥). قال الحافظ في "الدراية" (٢: ٢٧): إسناده ضعيف. ثم ذكره في "الفتح" بلفظ. "فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"، وقال: وسنده حسن، والحق أن الحديث واحد، وقد وهم الحافظ في لفظه، والراجح من اللفظ ما ذكره الزيلعى، والحافظ نفسه في الدراية،

وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: هو معدان بن أبي طلحة الكنانى اليعمرى روى عن عمر بن الخطاب وأبى الدرداء وثوبان، وعنه سالم بن أبى الجعد والسائب بن حبيش وأهل الشام كما فى "التهذيب" (١٠: ٢٢٨) فالإسناد حسن كما قاله الحافظ فى "الفتح"، والمعروف بنسبة اليعمرى هو معدان هذا وحده. فإن السمعانى لم يذكر فى "الأنساب" أحدا يعرف بها غيره والله تعالى أعلم. ومعدان هذا من رجال مسلم والأربعة ثقة، كما فى "التقريب" (ص ٢١١). ومع ذلك فالصحيح من اللفظ ما ذكره الحافظ نفسه فى "الدراية"، والزيلعى فى "نصب الراية"، والمحقق فى "الفتح"، والهيثمى فى "المجمع". واللفظ الذى ذكره الحافظ فى "الفتح"، لم يعزه إلى أحد ممن خرج، فلا حجة فيه ما لم يعرف من خرج، والذى أخرجه الطبرانى عن معاذ ليس إلا باللفظ الذى أودعناه فى المتن.

وقد عثرت فى هذا المقام على أوهام للحافظ المقدم فإنه ذكر ههنا أى فى باب حكم المرتدة، المرتدة أن أبى بكر قتل امرأة ارتدت. أخرجه الدارقطنى من وجه حسن اهـ (١٢: ٢٤٠). وإنما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن سعيد بن عبد العزيز منقطعاً. وقد اعترف الحافظ بانقطاع إسناده فى "الدراية" (ص ٢٧٢). فكان عليه أن يقول: أخرجه الدارقطنى من وجه حسن مرسلًا، وقال: وأخرج الدارقطنى عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبى ﷺ بقتلها اهـ (١٢: ٢٣٦). وسكت عنه، وقد التزم فى الأحاديث المزيدة فى "الفتح" شرط الصحة أو الحسن وأثر جابر هذا ضعيف البتة؛ فإن الدارقطنى أخرجه من طريق عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر به، وعبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: منكر الحديث (زيلعى ٢: ١٥٨). وضعفه على بن حرب، وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، قاله الحافظ فى "لسان الميزان" (٣: ٢٥٧).

والمحقق في "فتح القدير" (٣١٢:٥)، والحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٦٣:٦)، وسنده حسن، كما قاله الحافظ في "الفتح"، ونفصله في الحاشية.

وذكر هذا الحديث في مناكيره (٣١٧:٣). فكيف ساغ له أن يسكت عنه في "الفتح" ولا يبين^(١) وهنه؟ فإن قيل: لعله اعتمد قول الذهبي في "الميزان": عبد الله بن عطار بن أذنية الطائي بصرى لين (٥٧:٢)، قلنا: ما كان له أن يعتمد ذلك، فإن الذهبي لم يتنبه لكون عبد الله بن عطار هو عبد الله بن أذنية بعينه، ولذا أفرد لهما ترجمتين والحافظ قد تنبه لذلك، وعرف بأن عبد الله بن عطار هو ابن أذنية نفسه قد ينسب إلى جده، فكيف جاز له أن يغتر بمجرد قول الذهبي هذا؟ وهو يعرف بعدم تنبيهه لما تنبه هو له، كما يدل على ذلك كلامه في "اللسان" (٣١٧:٣).

والذهبي لم يلين عبد الله بن أذنية قط بل اقتصر في ترجمته على قول ابن حبان: حدث بنسخة لا يحل ذكرها إلا على سبيل القدح اهـ (٢٢:٢). وإنما لين عبد الله بن عطار بن أذنية أنه آخر غير عبد الله بن أذنية ولم يصب في ذلك، فقد صرح ابن عدى بكونهما واحداً، فافهم. وقد حكم الحافظ في "التلخيص": بضعف إسناد حديث جابر هذا فأصاب.

ونصه: حديث جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت «فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت». (رواه) الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما، فأبت أن تسلم فقتلت. وإسناداهما ضعيفان اهـ (٣٤٩:٢). وقال في "الدرية": "وفى إسناد عبد الله بن أذنية، وقد قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال" اهـ (ص ٢٧٢).

فإن قيل: أخرجه الدارقطني أيضاً عن معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر قلنا: معمر بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي، وهذا الحديث ملحق بالأول (زيلعي) (١٥٨:٢). أراد بالأول حديث عائشة أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد المالك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت، ومحمد بن عبد المالك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع (زيلعي)، فوهم معمر بكار فجعله عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن

(١) فإن قيل: فهذا يرفع الأمان عن سكوت الحافظ عن الأحاديث المزيدة في "الفتح" رأساً، قلت: كلا فقد عرفت أن للحافظ مستندا في تحسينه من قول الذهبي في عبد الله بن عطار إنه بصرى لين، فإن كان تحرير ما في "الفتح" مقمداً على تحرير ما في "اللسان" فلا إشكال، وإن كان مؤخرًا فلعله اعتمد على تليين الذهبي، ولم يلتفت إلى توهم غيره إياه وأيضاً فإن للحديث طرقاً عند الدارقطني في بعضها معمر بن بكار السعدي ليس إلا وهو، وإن كان العقيلي نسبه إلى الوهم فقد قال الذهبي: صويلح، ذكره ابن أبي حاتم في "الفتاوى" كما في "اللسان" (٦٦:٦)، وبقية الإسناد رجاله ثقات، فلعل الحافظ سكت عن الحديث وحسنه؛ لتعدد طرقه.

٤٢٨٩- عن حفص بن سليمان أبى عمر الأسدى عن موسى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها، رواه ابن عدى فى "الكامل"، وقال: لا يرويه عن موسى بن أبى كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان اهـ (زيلعى ٢: ١٥٧). قلت: قال فيه أحمد: صالح، ومرة: ما به بأس وقال محمد بن سعيد العوفى عن أبىه: حدثنا حفص لو رأيت لقرت عيناك فهما وعلمنا وقال أبو عمر الدانى: قال وكيع: كان ثقة اهـ. من "التهذيب" (٢: ٤٠٠، ٤٠١)، وهو شاهد حسن لحديث معاذ المتقدم.

٤٢٩٠- عن خلاص بن عمرو عن على قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل. أخرجه الدارقطنى فى سننه ثم قال: وخلاص ضعيف (زيلعى ٢: ١٥٨). قلت: يا سبحان الله!

توثيق خلاص بن عمرو

خلاص بن عمرو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبىه: ثقة ثقة. وقال الآجرى عن أبى داود: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصرى تابعى ثقة. وقال الحاكم: كان أبوه صحابيا. وقال الجوزجاني والعقيلي: كان على شرطة على. وقال الحافظ: قد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر فى كتاب الوتر من "التهذيب" (٣: ١٧٧) ملخصا: قلت: فلا ينكر سماعه من على، فالأثر صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا قال الزيلعى: وأخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعى اهـ.

جابر، ولم يروه إبراهيم بن سعد عن الزهرى، ولا الزهرى عن محمد بن المنكدر، وإنما رواه محمد ابن عبد المالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو متهم بالوضع فلا حجة فيه، ولو سلم أن معمر بن بكار لم يهم فهو محمول على أن المرأة المرتدة كانت ذات رأى وتبع، ومثلها تقتل إجماعاً. قال المحقق فى "الفتح": ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لردتها، بل لأنها حيثئذ تسعى فى الأرض بالفساد (٥: ٣١١)، ودلالة الحديث الذى فتحنا به الباب على الجزء الأول منه ظاهرة.

قوله: عن حفص بن سليمان إلخ دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وحفص بن سليمان هذا هو صاحب القراءة، والإمام فيها حسن الحديث على الأصل الذى أصلناه فى "المقدمة".
قوله: "عن خلاص بن عمرو إلخ". قلت: دلالة على النهى عن قتل المرتدة ظاهرة

٤٢٩١- أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لا يقتل النساء إذا ارتدن عن الإسلام ويجبرن عليه"، أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار (ص٨٧). والإمام أبو يوسف فى الخراج (ص٢١٥) بلفظ "لا يقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه" اهـ. ورواه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" عن عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن أبى حنيفة به بلفظ أبى يوسف، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" وأخر القصاص: أخبرنا سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين به، وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى مالك النخعى أحد الضعفاء عن عاصم به (زيلعى ٢: ١٥٨، دراية ص ٢٧٢). فلم ينفرد أبو حنيفة به، بل تابعه عن عاصم سفيان وأبو مالك، وكفى بأبى حنيفة إماما وبسفيان متابعا، وعاصم من رجال الجماعة، وثقه الأئمة الأعلام. وقال ابن معين: ثقة، لا بأس به، من نظراء الأعمش اهـ. من "التهذيب" (٥: ٣٩ و ٤٠). وأبو رزين مسعود ابن مالك الأسدى الكوفى ثقة فاضل من الثانية، ومن رجال الخمسة (تق ص ٢٠٦).

ولا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه لأجل الخلاص. فقد عرفت أن كثيرا من الأعلام قد ثقوه، ولو ضعفنا الرجال بمجرد كلام بعض الجارحين فيه، لم يسلم لنا كبير شىء، وضاع معظم الحديث، كما لا يخفى.

التبيه على وهم ابن التركمانى فى قوله: "أبو رزين صحابى":
قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: وهم ابن التركمانى حيث قال فى "الجواهر النقى" متكلما على رجال السند: وأبو رزين صحابى اهـ (٢: ١٧٢). فأبو رزين الذى يروى عنه عاصم ليس بصحابى، بل هو من كبار التابعين، كما ذكره فى المتن. ذكرناه الحافظ فى "الإصابة" فى القسم الثالث. وقال: مختلف فى إدراكه، ثم ذكره فى القسم الرابع، وقال: ذكره ابن شاهين فى الصحابة، وتعقبه أبو موسى، وقال: لا صحبة له ولا إدراك اهـ (٧: ٧٢ و ٧٣)، وأبو رزين الصحابى إنما لقيط بن صبرة روى عنه عاصم بن لقيط، كما فى "التهذيب" (٨: ٤٥٦). لم يدركه عاصم بن بهدلة، ولم يكن ليذكره قال ابن التركمانى: وذكر أبو عمر (هو الحافظ ابن عبد البر) فى "التمهيد" أن أبا حنيفة والثورى رويها هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه دارقطنى فى سننه بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الثورى عنه، فقد تابع الثورى

٤٢٩٢- عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى النبي ﷺ
فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه الجماعة إلا النسائي.

أبا حنيفة اهـ (١٧٢:٢).

التببيه على وقوع التصحيف في نسخة الدارقطني

قلت: وتبين بذلك وقوع التصحيف في نسخة الدارقطني المطبوع به، وكذا في النسخة التي وقعت بيد الزيلعي والحافظ ابن حجر، فقد وقع فيها نا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود إلخ (٣٣٨:٢). وإنما هو نا عبد الرزاق عن سفيان وعن أبي حنيفة عن عاصم إلخ. يؤيده أن عبد الرزاق أخرجه في "المصنف" عن سفيان عن عاصم ولم يذكر أبا حنيفة، فالصحيح ما قاله ابن عبد البر: إن الدارقطني أخرجه عنهما عن عاصم، لا كما يوهمه عبارة النسخة الحاضرة، وإن سلمنا أن سفيان رواه عن أبي حنيفة فيمكن أن يكون سمعه بعد ذلك عن عاصم بلا واسطة كما يشعر به لفظ عبد الرزاق في "المصنف" فإن سفيان أدرك عاصما، كما أدركه أبو حنيفة، فاندحض به ما قاله الحافظ في "الفتح": رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، وخالفه جماعة من الحفاظ في المتن اهـ (٢٣٦:١٢).

فليت شعري من هؤلاء الحفاظ وهل الحافظ إلا سفيان في عصره وهل أحد من معاصريه يساميه في الحفظ والإتقان؟ فماذا على أبي حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه سفيان وهو أرجحهم في الحفظ والثقة وله شأن رفيع في الحديث وأي شأن؟ قال ابن الترمذاني وحكى الترمذى وابن عبد البر وغيرهما، (كابن المنذر فإنه قال: قال الجمهور: تقتل المرتدة وقال على: تسترق، وقال عمر ابن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى، وعزى إلى الثوري مثل ما ذكره عنه الترمذى وابن عبد البر، كذا في "فتح الباري" (٢٣٦:١٢) أن مذهب الثوري أن المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول: أما من ثقة فلا اه كما حكاه عنه البيهقي أنه سئل عنه أى عن حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لا يقتل النساء إذا ارتدن فقال: أما من ثقة فلا اهـ (١٧٢:٢)، فلو كان الحديث ضعيفا وراوي غير ثقة عنده لم يذهب إليه قط وإن سلمنا أنه ضعفه لما فى عاصم من المقال فذهابه إليه، وإفتاءه به يدل على أنه وجد لعاصم متابعا فيه وثبتت عنده صحته، وعاصم قد وثقه جماعة، وأخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" مقرونا بغيره، وأخرج له الحاكم فى "المستدرک"، وابن حبان فى "صحيحه"، كما فى "الجواهر النقى".

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قال أبو عمر فى "التمهيد": روى قتادة عن خلاس عن على مثله، (أى مثل ما رواه أبو حنيفة وسفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس) وهو قول الحسن

٤٢٩٣- ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن رباح بن ربيع، وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: ما كانت هذه لتقاتل، كذا فى "النيل" (١٤٧:٧) وسنده صحيح، كما تقدم فى أول الكتاب.

وعطاء ومن حجتهم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان "الجوهر النقى".
الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة:

قال المحقق فى "الفتح": "وهذا أى قوله: نهى عن قتل النساء، مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا وثبت تعليقه صلى الله عليه وسلم بالعلة المنصوصة فى الحديث من عدم حرابها بقوله «ما كانت هذه لتقاتل» فكان مخصصا لعموم ما رواه الشافعى من قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» بعد أن عمومه مخصص بمن بدل دينه من الإسلام إلى الكفر، وأيضا فإن الأصل تأخير الأجرية إلى دار الآخرة وإنما عدل عنه دفعا لشرنا جاز لمصالح تعود إلينا فى هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقه، شرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب فى القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابه، لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزائه أعظم من ذلك عند الله، فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، وعلله بأنها لم تكن تقاتل على ما صح من الحديث، ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسبى فى الأرض بالفساد اهـ" (٣١١:٥).

وبهذا اندحض ما احتج به الجمهور من حيث النظر، بأن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٢٤٠:١٢)، فإن علة النهى عن قتل النساء ليس استغنامنا باسترقاقها كما زعموا، بل العلة إنما هى عدم حرابها، كما هى منصوصة فى الحديث، فانهدم البناء بانهدام المبنى، وكذا بطل ما قاله السهيلي فى "الروض الأنف": ولم يصب من قاس المرأة المرتدة على نساء الحرب، فإن المرتدة لا تسترق لا تسبى، كما تسبى نساء الحرب، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين ذكره الزيلعى (١٥٧:٢)، فإن تعليق النهى بقوله: ليكن مالا للمسلمين ممنوع. وقال أبو الفتح اليعمرى فى سيرته "عيون الأثر": حديث من بدل دينه فاقتلوه، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء عامان متعارضان، وكل من الفريقين يخص أجد الحديثين بالآخر، ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه، فيه مع العموم قوة أخرى وهى تعليق الحكم بالردة والتبديل، ذكره الزيلعى أيضا. ولا يخفى ما فيه فإن مثل هذه القوة حاصل لعموم النهى عن قتل النساء أيضا، وهو

٤٢٩٤- حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككت رأسى فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية، أتى علي طائفة منهم، فقال: ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى، فخيرنا بين الإسلام، وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى، فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن علياً أتى بذراريهم، فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف فأتاه بخمسين ألفاً، فقال علي: إنى لا أقبل المال إلا كاملاً، فدفن المال في داره وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ علي عتقهم، رواه الطحاوى فى "معانى الآثار"، وسنده حسن وسليمان بن معاذ هذا من رجال مسلم والأربعة إلا ابن ماجه قال أحمد: لا بأس به، واستشهد به البخارى (حاشية التقريب ص ٧٨).

تعليله عليه السلام بقوله: ما كانت هذه لتقاتل، وفيه قوة أخرى وهى بقاؤه على عمومته فى غير محل النزاع اتفاقاً بخلاف عموم حديث من بدل دينه فاقتلوه فإنه مخصص بمن بدل دينه من الكفر إلى الإسلام وبمن بدل دينه كرها لا طوعاً وهو إجماع. فإن قيل: وكذا عموم النهى عن قتل النساء مخصص بسبابة الرسول عليه السلام فقد قلمت بقتلها، كما تقدم، وكذا بالساحرة، فإنكم قائلون بقتلها، كما سيأتى، قلنا: ليس ذلك من التخصيص فى شىء، فإننا نقول بقتل المرأة عند انتفاء علة النهى عن قتلها ولا بد، وسبابة الرسول، وكذا الساحرة كالمقاتلة عندنا تقتل. فبطل احتجاج من احتج على قتل المرتدة بما ورد فى بعض الأحاديث والآثار من قتل من كانت تسب الرسول عليه السلام وتشتمه من نساء أهل الذمة وأهل العهد من اليهود وأمثالهم، ولا حجة لهم لما عرفناك. وأيضاً فإن قتل السبابة والساحرة ليس مما أجمع عليه أئمتنا فقد قال أبو يوسف فى "الخراج": وأما رجل مسلم سب رسول الله عليه السلام أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام اهـ (٢١٧:١)، وسيأتى بيان الخلاف فى الساحرة، فانتظر، ولعلك لا تجد مثل هذا التأييد لأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فى المسألة فى كتاب غير هذا، والله الحمد على ما أنعم وعلم وفهم.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ" دلالة على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة فإن معقل بن قيس لم يقتل من المرتدين غير المقاتلة وسبى الذرية وهى تعم النساء والصبيان، يدل على ذلك لفظ

٤٢٩٥- حدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب، وكانت من سبي بنى حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمى ابنها محمد بن الحنفية، قال: وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، رواه الواقدي في "كتاب الردة" (زيلعي ٢: ١٥٣)، ورجاله كلهم ثقات، والواقدي مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في "التلخيص"، كما مر في باب "لا توضع الجزية على أهل الأوثان" إلخ. قال ابن التركماني: وهو المشهور في "كتب السير" أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساءهم ولم يقتلن اهـ (الجواهر النقي ٢: ١٧٣).

الطبرى في تاريخه، ثم أقبل بهم حتى مر بهم على مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامل على أردشير خره وهم خمسمائة إنسان فبكى النساء والصبيان إلخ (٤: ٧٥). وإذا لم تقتل المرتدة، وهى حرب علينا، فلأن لا تقتل إذا لم تحارب أولى.

قوله: "حدثني أبو الزناد إلخ". قلت دلالاته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، فإن أبا بكر لم يقتل المرتدات وهن حرب علينا فكيف تقتل إذا لم تحارب؟ قال ابن التركماني: ثم حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال لمخالفه: قد روى بعضهم أن أبا بكر قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تقر إليه؟ ثم ذكر البيهقي ذلك (الأثر)، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: مما كان لنا أن نحتج إذ كان ضعيفاً عند أهل الحديث قلت: فلذلك لم يصر إليه مخالفه وأيضاً فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساءهم ولم يقتلن اهـ (٢: ١٧٣)، فتبين بذلك أن ما رواه الواقدي هو المشهور عند أهل السير لم ينفرد هو به، ودلالاته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة.

استرقاق المرتدة:

ثم اعلم أن المرتدات إنما يسيبن، ويسترقن إذا حارب أهل الردة المسلمين، والتحقوا بدار الحرب وإذا لم يحاربوا فلا تسترق، بل تجبس وتجير على الإسلام، كما قاله علي وابن عباس: وعن الإمام في رواية "النوادر": تسترق^(١) (مطلقاً) لو فى دار الإسلام، ولو أفتى به حسماً لقصدتها السىء لا بأس به، وتكون قنة للزوج بالاستيلاء (مجتبى).

٤٢٩٦- حدثني "أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتى بها أبو بكر فقتلها ومثل بها، قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٠). وسنده صحيح منقطع قال: (الزيلعي ٢: ١٨٥). أخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله شد رجليهما بفرسين ثم صاح بهما فشقاها لكن قيل: إن سعيدا هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعاً اهـ. وقال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٠): أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن اهـ. (أى مرسلاً). وقال في "التلخيص" (٢: ٣٥٠): في "السير": أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك اهـ.

وفي "الفتح": إذا ارتدت في دار الإسلام صارت فيئا للمسلمين فتسترق على رواية "النوادر": بأن يشتريها من الإمام، أو يهبها له. أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار، وصار دار حرب، فله أن يستولى عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة، كمن دخل دار الحرب متلصصا، وسبى منهم، وهذا ليس مبنياً على رواية "النوادر"؛ لأن الاسترقاق وقع في دار الحرب، لا في دار الإسلام، كذا في "الدر" و"رد المحتار" (٣: ٤٧٠)، وفيه أيضا: "والمرتدة تحبس أبداً ولا تجالس، ولا تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل" اهـ قال الشامي: لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية، وعن الإمام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط، وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنا؛ لأن موالاة الضرب تفضى إليه، كذا في "الفتح" اهـ.

قوله: "حدثني أبو مسهر الخ". قلت: دلالة على الجزء الآخر من الباب ظاهرة فترى -والله أعلم- أن أبا بكر رضى الله عنه إنما قتل أم قرفة لكونها ذات رأى وتبع قال في "المبسوط": إن أم قرفة كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان من الصديق بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة (١٠: ١١٠) ألا ترى أنه قتلها قتلة مثله وهي منهية عنها إجماعاً، وإنما ذلك نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين والمتقيات، فافهم. فاندحض به ما قاله الحافظ في "الفتح": "وتعقب أى قول الحنفية بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن اهـ" (١٢: ٢٤٠).

فقد رأيت أن أثر أبي بكر ليس فيه حجة للجماهير لكونه قتلها مثله والنهي عن المثلة مجمع

٤٢٩٧- أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها، ولا تباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلي ١٥٨: ٢). وهو مرسل صحيح ويحيى بن سعيد عده ابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المديني في أصحاب صحة الحديث وثقاته، وابن عمار في موازين أصحاب الحديث، كما في "التهذيب" (١١: ٣٢٣)، فإرساله كإرساله ابن سيرين والحسن والنخعي.

باب لا يقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، فالدين في الحقيقة هو الإسلام،

عليه، كما مر في أبواب كيفية القتال فهل يحتج به الجمهور على جواز المثلة بالمرتدة أيضا؟ كلا، فكيف ساغ لهم الاحتجاج بما لا يصلح للاحتجاج به إلا على الوجه الذي ذكرناه، ونحن أول قائل به، على أن أثر أبي بكر هذا منقطع، كما ذكرنا، والخصم لا يحتج بالمنقطع، كما هو معروف، ولذا قال الإمام الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند المحدثين، فافهم.

وأما إن ابن عباس راوى الخبر قال: تقتل المرتدة فالجواب إعمال الخبرين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. فقوله "تقتل المرتدة" محمول عندنا على ما إذا كانت ذات رأى وتبع، والنهي على ما إذا لم تكن كذلك، وهو الموفق لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء وتعليقه بأنها ما كانت لتقاتل الدال على جواز قتلها إذا باشرت القتال بنفسها أو برأيها، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا الثوري إلخ". دلالة على امتناع عمر من قتل المرتدة ظاهرة، وفي "الهداية" عن "الجامع الصغير": "وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها. أما الجبر فلما ذكرنا (من أثر علي وابن عباس) ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين اهـ. وفي "الكفاية": قال أبو حنيفة: إذا ارتدت الأمة، واحتاج المولى إلى خدمتها دفعت إليه، وأمره القاضي أن يجبرها على الإسلام اهـ" (٥: ٣١١) مع "الفتح"، ومفاده أنه إن لم يكن محتاجاً إلى خدمتها، فحكمها الحبس، ويقوم النفي والتغريب ببيعها في أرض ذات مؤنة عليها من غير أهل دينها مقامه، كما لا يخفى، فالأثر موافق لما ذهبنا إليه غير مخالف لها، والله تعالى أعلم.

باب لا يقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى كفر

قوله: "قال الله تعالى إلخ". قلت: قد تقدم في باب جواز قتل المرتد بلا إهمال أن بعض

وما عداه، فهو بزعم المدعى (فتح الباري ١٢: ٣٤).

الشافعية احتج بعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» على قتل الذمي إذا انتقل من دين كفر إلى دين كفر آخر، وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أنه يقر عليه إن كان تحول إلى دين يقر عليه بالجزية عنده، قال في «الشرح الكبير»: «نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال وصاحبه، وقول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب (أى عن دين الكفر)، فأشبهه غير المنتقل، وانتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام اهـ» (١٠: ٦٣٢).

والجواب عن حجة ابن حزم في الباب:

وذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم إلى أنه لا يقر على غير دينه أصلاً بل يجبر على الإسلام فإن أبا، ولم يسلم يقتل، ولا حجة لهم في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، لأن عمومه منقوض بمن بدل الكفر بالإسلام وبمن بدل الإسلام بالكفر كرها، وقد بينا في الباب المذكور ما يدل على كون الإسلام مراداً بالدين من نص الحديث. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، فلا يراد بالدين في كلام الشارع غيره، فإن ما عداه فهو دين بزعم المدعى فقط، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يكون قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» دالاً على وجوب قتل الذمي إذا خرج من دين كفر إلى دين كفر آخر ومن ادعى ذلك فعليه البيان، فإن قيل: يجب قتله لأنه ذمي نقض العهد، فإننا لم نقره إلا على دينه الذي كان عليه لا على دين آخر سواه فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة، قاله ابن قدامة في «شرح الكبير» (١٠: ٦٣٢).

قلنا: لا نسلم خروجه من دينه الذي أقررنا عليه، فإن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تمجس الوثني سلمنا، ولكن تقريره على الشر يستلزم تقريره على الخير بالأولى وإنكار ذلك مكابرة فما بالكم لا تقرون المجوسى إذا تنصر والوثنى إذا تهود على دين هو خير مما كان عليه ولا تقبلون منه الجزية التي قبلتموها منه، وهو محوسى أو وثنى؟، وتمسك بعض الشافعية بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وقال: يؤخذ منه أنه لا يقر على غير الإسلام إذا بدل دينه، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام أن لا يقر على ذلك، لا فيمن تحول من دين كفر إلى كفر آخر، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر عليه بالجزية، بل عدم القبول والخسران إنما هو في الآخرة، سلمنا ولكن المستفاد أنه لا يقر عليه، فلو رجع إلى الدين الذي كان عليه، وكان مقراً عليه بالجزية، فإنه يقبل وإن لم يسلم مع

٤٢٩٨- عن زيد بن أسلم أرسله: من غير دينه فاضربوا عنقه، "مالك"، وقال في "تفسيره": ومعنى قول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية، أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل (جمع الفوائد ١: ٢٨٣). قلت: وتأيد تفسيره بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

٤٢٩٩- نا ابن جريج قال: حديث رفع إلى علي في يهودى تزندق ونصرانى تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين. رواه عبد الرزاق (المحلى ١١: ١٩٧) لابن حزم. وأعله بالانقطاع، وهو ليس بعلة عندنا إذا كان المرسل ثقة، ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (٢: ٢٣٤).

إمكان الإمساك بأنا لا نقبل منه، ولا نقله (بل فننسبه إلى الدين الذى كان عليه، ونعده من أهله لا من أهل دين تحول إليه)، قاله الحافظ في "الفتح" (١٢: ٢٤٠).

وبهذا كله اندحض ما شغب بن ابن حزم فى هذا الباب، فإنه ذكر للحنفية والمالكية دلائل لم نرهم يحتجون بها، ثم ردها عليهم، ولم يذكر لما ذهب إليه دليلاً ناهضاً غير ما فى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من العموم، وقد عرفنا أنه لا يقوم له به حجة.

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قلت: ومالك أعرف بمعانى الحديث من ألوف من أمثال ابن حزم ونحوه وقد حمل الحديث على من خرج من الإسلام إلى غيره، ونفى حمله على من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره، فمن ادعى عمومه لذلك، فليأت ببرهان.

قوله: "نا ابن جريج إلخ". قلت: أثر على هذا نص فى موضع النزاع، وقد تأيد بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الدال على أن ما عداه ليس بدين، فالخارج من دين كفر إلى آخر ليس بخارج مما أقرناه عليه.

الكفر ملة واحدة:

فإن الكفر ملة واحدة وإذا تأيد الحديث بإشارة النص القرآنى انجبر ضعفه فكيف؟ وليس الانقطاع فى القرون الفاضلة بعلة قاذحة عندنا، وأما قول ابن حزم: ولا حجة فى أحد بعد رسول الله ﷺ إلخ (١١: ١٩٧)، فكلمة حق أريد بها الباطل، فإن ذلك إنما هو إذا كان قول الصحابى مخالفاً لقول الرسول، فهل عنده نص من رسول الله ﷺ يدل صريحاً على وجوب قتل الذمي إذا

٤٣٠٠- وروى أبو يوسف في "الآثار" له (١: ١٧١) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الكفر كلهم ملة واحدة لا نرتهم ولا يرثونها. وهذا مرسل صحيح، فإن مراسيل سعيد بن جبير رضيها يحيى بن سعيد كما مر في "المقدمة" عن "التدريب".

٤٣٠١- عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم قال: قل لهم، فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢: ١٢٢). وسكت عنه هو والذهبي، وصححه البيهقي (نيل ٧: ١٢٧).

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

٤٣٠٢- عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن

خرج من دين كفر إلى كفر آخر؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا. وليس عنده غير عموم قوله: من بدل دينه فاقتلوه. وقد بينا أنه ليس على عمومه إجماعاً وأن المراد بالدين إنما هو الإسلام لا غيره، وبعد ذلك فقول علي رضى الله عنه إنما هو مفسر لقول الرسول غير مخالف له كما زعم ابن حزم. قوله: "وروى أبو يوسف إلخ". قلت: هو نص في موضع النزاع صريح في أن الكفر كله ملة واحدة، فالخارج من دين كفر إلى غيره ليس بخارج مما أقرناه عليه.

قوله: "عن أبي حميد الساعدي إلخ". قلت: فيه أنه ﷺ سمي اليهود مشركين، فلو تحول يهودى أن نصرانى إلى دين المجوس، أو أهل الأوثان لم يكن خارجاً من دينه، فإنه الآن مشرك، كما كان قبله. فدل على أن الكفر كله ملة واحدة. فإن قيل: أليس أن من أهل الكفر من تنكح نساءهم، وتؤكل ذبائحهم، وأن منهم من ليس كذلك، فكيف يكون الكفر ملة واحدة؟ مع أنها افتقرت على فرق عديدة أكثرها أهل الأهواء لا تقبل شهادتهم، وتكره إمامتهم، ويجب قتالهم إذا خرجوا من طاعة الإمام، ولا يقدر ذلك في عموم كلمة الإسلام كلهم أجمعين، فافهم.

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

قوله: "عن سماك بن حرب إلخ". قلت: ومعنى قوله: ميراث المرتد لولده أى لولده عند

أبي طالب قال: ميراث المرتد لولده، رواه سفيان (المحلى ١١: ١٩٧ لابن حزم)، ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح بها، فهو حسن أو صحيح، وقد تكلم في هذا الإسناد في بعض المواضع من المحلى لأجل سماك، وأنه يقبل الثلقين، ولكن حديث القدماء عنه صحيح مستقيم، وهذا منه فإن سفيان من قدماء أصحابه.

٤٣٠٣- عن "الأعمش عن الشيباني قال: أتى على رضى الله عنه بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فارجع إلى الإسلام قال: لا حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، فدفعت ميراثه إلى ولده من المسلمين، وعن ابن مسعود بمثله، رواه سفيان، كما في "المحلى" (١: ١٩٧)، ولم يعله بشيء.

٤٣٠٤- عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته، وتعتمد ثلاثة قروء ودفعت ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به، رواه عبد الرزاق، كما في المحلى (١: ١٩٧). وإسحاق بن راشد ثقة من السابعة (تقريب ص ١٣).

٤٣٠٥- حدثنا الأعمش عن أبي عمرو (هو الشيباني) عن علي رضى الله عنه أنه

الردة، وهو ظاهر، أو لولده عند الموت وهو محتمل، وفيه دلالة على أن ماله لا يكون فيئا للمسلمين، كما قاله الإمام الشافعي، ومن وافقه.

قوله: "عن الأعمش". وقوله: "عن إسحاق إلخ". دلالة الأول على أن ميراث المرتد بين ورثته المسلمين ظاهرة، وكذا دلالة الثانى. وقوله: "إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به إنما ذلك فيمن ارتد في دار الحرب، واكتسب الأموال هناك، فيرثه في كسب الردة من كان على دينه، وقرينة ذلك أنه أفتى بذلك فى أسير من المسلمين تنصر، فأمر برفع ماله إلى ورثته المسلمين، وهو الذى خلقه فى دار الإسلام، ثم قال: "إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض، فهو أحق به أى بما تركه فى دار الحرب، وأما ما اكتسبه من الأموال فى دار الإسلام، فكسب إسلامه لورثته المسلمين، وكسب الردة فى بيت المال، صرح به فى "الشامية" (٣: ٤٦٤).

قوله: "حدثنا الأعمش إلخ". دلالاته على أن كسب المرتد لورثته المسلمين ظاهرة، وهو

أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين رواه الإمام أبو يوسف فى "الخراج" له (ص ٢١٦)، وهذا سند صحيح، وأبو عمرو الشيبانى تابعى مخضرم مجمع على ثقته (تهذيب ٣: ٤٦٨).

محمول عند الإمام على ما اكتسبه قبل الردة، وعندهما يعمه، وما اكتسبه بعد الردة فى دار الإسلام، فكله لورثته المسلمين. وقال الشافعى: كله فى بيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، رواه الجماعة عن أسامة بن زيد. متفق عليه، كما فى "التلخيص" (٢: ٢٦٥). ولأن المرتد لا يرث أحدا، فلا يرثه أحد، وإذا انتفى التوريث عن ماله، فهو مال حربى لا أمان له، فىكون فىنا للمسلمين، أو هو مال ضائع، فمصيبه بيت المال كالذمى إذا مات، ولا وارث له من الكفار. وحجتنا فى ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحقق بها نفسه، فىكون هالكا، ولما مات عبد الله بن أبى سلول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لورثته المسلمين. (وهذا هو الظاهر، ولو كان جعل ماله فى بيت المال لنقل كما تقتضيه العادة)، وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا، فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل ﴿فَلَا تَصَلُّوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وإن عليا رضى الله عنه قتل المستورد العجلى على الردة، وقسم ماله لورثته المسلمين، وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضى الله عنهما، والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه فى ماله، وتحقيقه أن الردة هلاك إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلما عنده فىخلفه وارثه المسلم فى ماله ويكون هذا توريث المسلم من المسلم (لا من الكافر). لأن المزيل للملك رده، كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحى لا عن الميت، فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم (الذى هو حى لا عن المرتد الذى هو ميت شرعا وحكما). وكذلك تزيل عصمته، وإنما تزيل العصمة عن معصوم فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، وإنما لا يرث المرتد أخذ الجنابة، فهو كالقاتل لا يرث المقتول ويرثه المقتول لو مات قبله (ولأنه بالردة صار ميتا هالكا، والميت لا يرث أحدا وهو ظاهر)، كذا فى "المبسوط" (١٠: ١٠٠ و ١٠١).

الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يسقط قول الحنفية، وينسبهم إلى مخالفة قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر»، ولم يشعر بأن المرتد ليس كالكافر الأصلى فى جميع

٤٣٠٦ - حدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم في المسلمة يرتد زوجها، ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فحين تضع ما في بطنها ثم تتزوج إن شاءت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين. رواه الإمام أبو يوسف أيضاً، وسنده حسن.

الأحكام، ألا ترى أنه يجب قتله، ولا يقبل منه الجزاء ولا الصلح، بخلاف سائر الكفار. والحديث محمول على الكافر الأصلي، كما هو المتبادر منه، فافهم.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ". فيه دليل على أن لحاق المرتد بدار الحرب كموته لأن الحكم والشعبي حكما بقسمة ميراثه بين ورثته المسلمين بلحاظه، وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، ولهم سلف في ذلك من قول أجلة التابعين، وقال أحمد: إن المرتد إن لحق بدار الحرب، فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دار الإسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيح دمه، وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام، فملكه ثابت فيه كمال الحربى الذى مع مضاربه فى دار الإسلام أو عند مودعه، ذكره الموفق فى "المعنى" (١٠: ٨٤). وذكر المحقق فى "الفتح" عن الشافعى نحوه. ولنا أن المرتد ميت حكماً، ويتم هلاكه إما بالقتل أو بالموت، أو بما هو مبيح لدمه، وهو اللحاق بدار الحرب، ولذا كانت تصرفاته باطلة أو موقوفة، ولا يصح نكاحه ولا تزويجه لزوال الولاية بالردة، ولا تحل ذبيحته، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب اتفاقاً، ذكره الموفق نفسه (١: ٨٣ و ٨٧). وإذا كان كذلك، فليس قياسه على الحربى المستأمن بصحيح.

وبهذا تبين حكم المال المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فحكمها فى ذلك كحكم المرتد سواء لكون اللحاق هلاكاً مزيلاً للعصمة حتى تسترق والاسترقاق إتلاف معنى، فكذلك تزول عصمة مالها، فإن ماتت فى الحبس، أو لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها، ويستوى فى ذلك كسب إسلامها وكسب ردها لكون العصمة باقية بعد ردها، فإنها لا تقتل، والرجل يقتل، وعصمة المال تبع لعصمة النفس، فكان كل واحد من الكسبين ملكها، فيكون ميراثاً لورثتها، ولا ميراثاً لزوجها منها لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الهلاك، فلا تكون فى حكم الفارة المريضة بخلاف الرجل، فإنه بعد الردة مشرف على الهلاك لوجوب قتله، فترث منه زوجته إذا قتل أو مات، أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها لكونه كالفار المريض هذا حاصل ما ذكره فى المبسوط (١: ١١٢).

وقال الطحاوى فى جواب من احتج بحديث لا يرث المسلم الكافر: إن الكافر الذى عناه

٤٣٠٧- حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد (هو الإصبهاني) أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا مات المرتد ورثته ولده. حدثنا علي بن زيد ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين. رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ١٥٦). والسند الأول مرسل حسن، فإن القاسم لم يسمع من عبد الله ومحمد بن فضيل والوليد فيهما مقال والسند الثاني حسن صحيح، وشيخ الطحاوي وثقه مسلمة بن قاسم (ص ٧٦)، والباقون لا يسأل عنهم.

٤٣٠٨- حدثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان وحدثنا علي بن زيد (هو القرائضي) ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال: نرثهم ولا يرثونا، رواه الطحاوي (٢: ١٥٦) أيضا، وسنده صحيح.

٤٣٠٩- حدثنا أبو بشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله. رواه الطحاوي (٢: ١٥٦) وسنده صحيح، قال: وحدثنا علي بن زيد ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مثله.

النبي ﷺ أي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان ملة أو غير ملة فلما احتتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك، فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك، ثم ذكر بسنده عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» (سنده حسن صحيح) فعلمنا أنه أراد الكافر ذا الملة، فلما رأينا الردة ليست بملة رأيناهم مجتمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لأن الردة ليست بملة ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين اهـ (٢: ١٥٥).

قوله: "حدثنا فهد أولا وثانيا إلخ". دلالة على مذهب الحنفية في الباب ظاهرة.

أبو بشر الرقي ثقة:

قوله: "حدثنا أبو بشر الرقي إلخ". قلت: قد مر توثيقه في الكتاب واسمه عبد الملك بن

باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف

وسبى نساءهم وذرايرهم إذا حاربوا

٤٣١٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «من بدل دينه فاقتلوه» رواه

البخارى، وقد تقدم.

٤٣١١- وفي حديث لأبى موسى أنه قدم عليه معاذ، وإذا رجل عنده موثق قال:

ما هذا؟ قال: كان يهوديا، فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، متفق عليه. وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله إن من رجع عن دينه فاقتلوه (نيل الأوطار ٧: ٩٨).

مروان الأهوازي نزيل الرقة، ذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى "التهذيب" (٦: ٤٢٤)، ودلالته على كون اللحاق بدار الحرب فى حكم الموت ظاهرة، وهو قول علماءنا الحنفية، ولم ينفردوا به، بل لهم سلف فى ذلك من أجلة التابعين، والله الحمد.

باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبى نساءهم وذرايرهم إذا حاربوا

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قوله: وفى "حديث لأبى موسى إلخ". دلالتها على وجوب

قتل المرتد ظاهرة والاسترقاق ووضع الجزية يستلزم استحياؤه وذلك لا يجوز لما فيه من مخالفة الأمر، ولأجل ذلك لا يجوز للإمام أن يوادع المرتدين، اللهم إذا لم يكن بالمسلمين قوة عليهم، فلا بأس بالموادعة، قاله محمد فى "السير الكبير" (٤: ٣)، وعليه يحمل ما ذكره أهل السير أن حذيفة وعكرمة بن أبى جهل قاتلا أهل عثمان لما اردتوا حتى هزمهم، ودخلوا مدينة دبا، فتحصنوا فيها، وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما جهدهم الحصار طلبوا الصلح، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا من غير سلاح ففعلوا، كما فى "نصب الراية" (٢: ١٥٥). وأما استحياؤه الأشعث بن قيس الكندى، فإنما كان لأجل أنه لم يكن ارتد وإنما كان قد شح بماله، ولما أتى به أسيرا قال: يا خليفة رسول الله! ما كفرت بعد إسلامى، ولكن شححت بمالى، فأطلقه أبو بكر، وقبل توبته وزوجه أخته أم فروة بنت أبى قحافة، ذكره الواقدي "نصب الراية" (٢: ١٥٤).

وبالجملة: فقتل المرتد إجماع المسلمين، كما قدمناه عن الموفق. واحتج بعض فقهاءنا على

عدم جواز استرقاقهم بقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد

تقاتلونهم أو يسلمون﴾ قيل: معناه إلى أن يسلموا، وهم على ما أخرج ابن المنذر والطبرانى عن

الزهري بنو حنيفة مسيلمة وقومه أهل اليمامة وعليه جماعة، وفى رواية عنه زيادة أهل الردة،

٤٣١٢- وأسند الواقدي في "كتاب الردة": أن خالد بن الوليد سبى نساء بنى حنيفة وذراريهم وكانت أم محمد ابن الحنفية وأم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى، وهو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبى نساءهم، ولم يقتلن (الجوهر النقي ٢: ١٧٣)، وقد تقدم ذلك كله في باب لا تقتل المرتدة.

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته

سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

قال الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن﴾ إلى قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ الآية.

وروى مثل ذلك عن الكلبي، وعن رافع بن خديج: إنا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى، ولا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر رضى الله عنه إلى قتال بنى حنيفة، فعلمنا أنهم يريدوا، وأشهر الأقوال في تعيين هؤلاء القوم أنهم بنو حنيفة، كما في "روح المعاني" (٩: ٩٣ و ٩٤).

والمعنى أنه يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، لا ثالث لهما، فأو للتنوع والحصص، لا للشك، وهو كثير، ويدل لذلك قراءة أبي زيد بن علي "أو يسلّموا" بحذف النون لأن ذلك للناصب، وهو يقتضى أن أو بمعنى إلا، أى إلا أن يسلّموا، فيفيد الحصر، أو بمعنى إلى أى أن يسلّموا، أو الغاية تقتضى أنه لا ينقطع القتال بغير الإسلام، فيفيد الحصر أيضا، كما قيل.

وعلى هذا فيتعين كونهم مرتدين أو مشركى العرب لأنهم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لا ثالث لهما، ومن سواهم من الكفار يجوز استرقاقهم، أو وضع الجزية عليهم، ومن فسر الإسلام بالانقياد، والقوم بالروم وفارس، فقد خالف الظاهر المتبادر، والله تعالى أعلم.

قوله: "وأسند الواقدي إلخ". دلالة على الجزء الآخر من الباب ظاهرة، وقد مر ما يتعلق به

من نصوص المذهب، فتذكر.

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

اختلفوا فيما إذا ارتد أحدهما بعد الدخول

قوله: "قال الله تعالى" الآية، قال الموفق في "المغنى": وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين

قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن داود أنه لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولنا قول الله تعالى، فذكر الآية، قال: واختلف الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافهما فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففي إحداهما:

٤٣١٣- قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا ارتد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المرأة، فإن استتيب فتاب فإنه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى الجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة وهو قول محمد (كتاب الحجج ص ٣٥٤).

تتعجل الفرقة، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروى ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر، لأن ما أوجب فسخ النكاح، استوى فيه ما قبل الدخول وبعده. والثانية: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضاءها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعي لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع اهـ (٧: ٥٦٤ و ٥٦٥).

قلنا: هذه الفرقة للتنافي، فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة (بالقتل والحبس)، والمنافي لا يحتمل التراخي بخلاف إسلام أحدهما، فإنه غير منافي للعصمة، هذا جواب ظاهر الرواية. وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفنوا في ردتها بعدم الفسخ حسماً لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر، وعمامة مشايخ بخارى أفنوا بالفرقة وجبرها على الإسلام، وعلى النكاح مع زوجها الأول لأن الحسم بذلك يحصل، ولا تسترق المرتدة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر تسترق، كذا في "فتح القدير" (٥: ٢٩٧).

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قال في "الهداية": وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج، فهي فرقة بطلاق اهـ.

قلت: ولمحمد سلف في ذلك من قول إبراهيم، ولأبي حنيفة أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع، فتعذر أن تجعل طلاقاً، بخلاف ما إذا أسلم أحدهما، وأبي الآخر، فإن الإباء يفوت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان، ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولا تتوقف بالردة، كذا في "الهداية"، والله تعالى أعلم.

باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٣١٤- عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه،

باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: هذا نص في الباب وأصل عظيم وبيان جلي في تكفير من أنكر فرضاً من فرائض الإسلام المشهورة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً، ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع (قلت: وإن حجد وجوبها ارتد ولم يقبل تأويله).
أصناف أهل الردة:

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلتك سكن لهم﴾، فزعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبي ﷺ لأن غيره لا يطهرهم، ولا يصلى عليهم، فكيف تكون صلواته سكناً لهم.

(قلت: وصنف رابع أقروا بوجوب الزكاة ولم يتأولوا كتأويل الصنف الثالث ولكنهم منعوا الزكاة شحاً بأموالهم وكثروا سواد الجاحدين ونصبوا القتال للمسلمين كما نصبوا)، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم، كما وقع في حديث الباب، قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسمى ذراريهم كالكفار أولاً كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ووافق غيرهم في خلافته على ذلك واستقر بالإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ (١٢: ٢٤٦ و ٢٤٨).

تحقيق الاختلاف في حكم مانعي الزكاة وأنه في أي صنف كان منهم

قلت: قد يتوهم من كلام الحافظ وقوع الاختلاف في مانعي الزكاة كلهم جاحدين وغير جاحدين، ولا يصح ذلك أصلاً، والذين وقع الاختلاف فيهم بعد الغلبة عليهم، إنما هو

وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعهم.

الصف الرابع الذين لم يجحدوا وجوبها بدليل ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢: ٣٠٣): عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم. من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أ يحل قتالهم؟ وعن الكلاله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو من حديث محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال الذهبي في "تلخيصه": بل ما خرجهما لمحمد شيئا، ولا أدرك عمر اه، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه ثقة من السادسة، كما في "التقريب" (ص ١٨٥)، فالحديث مرسل صحيح وهو صريح في أن عمر إنما تردد في الصف الرابع دون الثالث، نعم! كان قد ناظر أبا بكر أولا في الصف الثالث أيضا، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر مثل هؤلاء.

لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر الجاحدين لوجوب الزكاة

ولكنه رأى تألفهم والرفق بهم لكونهم حديث عهد بجاهلية يدل على ذلك ما رواه الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال: لما قبض النبي ﷺ اشرب النفاق بالمدينة وارتد العرب وأرعدت العجم وأبرقت وتواعدوا نهاوند فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال: إن هذا العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم، وأن هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات، فأشيروا على فما أنا إلا رجل منكم، فأطرقوا طويلا، ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال: أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بجاهلية لم يعدهم الإسلام، فإما أن يردهم الله إلى خير، وإما أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم فما لبقيت المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة، فالتفت إلى عثمان فقال مثل ذلك، وقال على مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون. ثم التفت إلى الأنصار، فتابعوهم فلما رأى ذلك صعد المنبر (فخطب خطبة بليغة سارت بها الركبان وأبصرت بهما العميان وانفتحت بها الآذان وقال:) والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجر والمدر، والجن والإنس لجاهدتهم، حتى تلحق روحى بالله إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة ثم جمعهما، فكبر عمر وقال: قد علمت والله حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق. وروى الحاكم في "التاريخ" نحوه عن صالح بن كيسان، قال ابن كثير: فيه انقطاع بين ابن كيسان والصديق لكنه يشهد له النفس بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق، رواه البخارى ومسلم (فتح البخارى ١٢: ٢٤٦).

الشواهد كذا فى "كنز العمال" (١٤٢: ٣) ويؤيده أيضا ما ذكره المحب الطبرى فى "الرياض" عن عمر لما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب، وقالوا: لا تؤدى زكاة فقال أبو بكر: لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وأرفق بهم فقال لى: أ جبار فى الجاهلية وخوار فى الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحى وتم الدين أو ينقص وأنا حى. أخرجه النسائى بهذا اللفظ اهـ. قلت: لعله أخرجه فى الكبرى، فإنى لم أجده فى "المجتبى". وفيه تصريح بأن عمر رضى الله عنه رأى مانعى الزكاة الجاحدين لوجوبها مرتدين، ولكنه لم يكن يرى للمسلمين قوة على قتال العرب والعجم جميعاً، فأشار على أبى بكر بتألفهم والرفق بهم.

يجب قتال مانعى الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولو لم يجحدوا وجوبها

وأما الصنف الرابع فكان عمر قد رأى قتالهم بعد ما ناظر أبا بكر فيهم لكونهم قد نصبوا القتال للمسلمين وخليفة الإسلام ولكن لم يكن يرى سببهم، واسترقاق نساءهم، وذرايرهم لكونهم مسلمين قد بغوا على الإمام، يدل على ذلك ما ذكره الواقدى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكر قصة إسلام أهل عمان ومنعهم الصدقة بعد وفاة النبى ﷺ، وإرسال أبى بكر عكرمة بن أبى جهل إليهم فى نحو ألفين من المسلمين فقتل عكرمة من أشرفهم مائة رجل وسبى ذرايرهم، وقدم حذيفة على أبى بكر بالسبى وكانوا سبعمائة نفر منهم ثلاث مائة مقاتل، وأربعمائة من الذرية والنساء، فسجنهم أبو بكر فى دار ملة بنت الحرث، واستشار فيهم، فكان رأى المهاجرين قتلهم، أو تعذيبهم بإغلاء الفداء عليهم، وكان رأى عمر أن لا قتل عليهم، ولا فداء فلم يزالوا محبوسين حتى توفى أبو بكر، فلما ولى عمر نظر فى ذلك فقال: لا سبى فى الإسلام، ولا فداء، وقال: هم أحرار حيث أدر كنتموهم. مختصر، قال الزيلعى: وقد يقال: إن عمر لم يتحقق ردتهم، يدل على ذلك فى القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم قال له عمر: يا خليفة رسول الله! إنهم قوم مؤمنون، وإنما شحوا بأموالهم قال: والقوم يقولون: والله ما رجعنا عن الإسلام، وإنما شحنا بالمال، فأبى أبو بكر أن^(١) يدعهم بهذا القول، ولم يزالوا الحديث (٢: ١٥٥).

(١) فإن قيل: إنكار المرتد رده توبة فلم لم يقبل أبو بكر توبتهم؟ قلت: لأنهم كانوا قد كثروا سواد المرتدين ولم ينكروا ردتهم إلا بعد ما أسروا ولم ينزلوا عن المرتدين قبل القتال ولم يظهروا عدم ارتدادهم حين وطبهم جيش الإسلام بسيفهم بعد ما لم يسمعوا صوت المؤذنين من ديارهم فخم هذا الإنكار لا يسمع إلا بيينة عادلة ولا يكون علماً على توبتهم إلا بها ولكنه لا يقتل المرتد بعد ما أنكر رده بل يودع السجن حتى يظهر صدقة أو كذبه، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه، فافهم.

٤٣١٥ - حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الإصبهاني أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي حلال وتأولوا ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن أبعث بهم قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلى ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين، رواه الطحاوى فى "معانى الآثار" (٢: ٨٩)، واللفظ له، وسنده حسن صحيح.

وبالجملة: فجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحقق بالضروريات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه، وما أوهمه كلام الأمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما "شرح جمع الجوامع" (٢: ١٣٠). أى بل مرادهما ذكر الخلاف فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه، فلا خلاف فى كفر جاحده، كذا فى "حاشية البناني"، ذكره الأستاذ أنور شاه فى رسالته "إكفار المخلدن فى ضروريات الدين" (ص ٥٩)، ومن أراد البسط فى هذا الباب، فليراجعها.

قوله: "حدثنا فهد إلخ" قال فى "الصارم المسلول": حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرؤا به كفروا اهـ (ص ٥٣٣)، وقال الجصاص فى "أحكام القرآن" له: "روى الزهرى قال: أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بنى عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون (البدري) أنه شرب الخمر، وأراد عمر أن يجلده، فقال قدامة: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ الآية، فقال عمر: قد أخطأت التأويل يا قدامة! إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام، ولم يكن حكمه حكمهم؛ لأن أولئك شربوها مستحلين لها، ومستحل ما حرم الله كافر؛ فلذلك استتابهم.

٤٣١٦- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي رواه مسلم ختم النبوة (٢: ٢٣).

لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلاً لها:

وأما قدامة بن مظعون، فلم يشربها مستحلاً لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه، فكان عنده أنه من أهل هذه الآية، وأنه لا يستحق العقوبة على جامع اعتقاده لتحريمها، ولتكفير إحسانه إساءته اهـ (٢: ٤٦٦).

وكان حاصل تأويله أن قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية في شربي الخمر كقوله: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ في قاطعي الطريق، فكما أن توبتهم قبل القدرة عليهم مسقطه للحد عنهم كذلك توبة شارب الخمر قبل القدرة عليه دائرة للحد عنه، ولكنه أخطأ التأويل لأن قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية، ليس باستثناء كقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ بل هو في حق من كان شربها قبل التحريم. وبالجملة فلم يكن قدامة مستحلاً للخمر مثل الذين شربوها بالشام، فما قاله الموفق في "المغنى" (١٠: ٨٦) ليس على ما ينبغي.

لا يقبل التأويل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها إذا حرم حلالاً أو حلل حراماً بتأويله ودلالة الأثر أن التأويل لا يقبل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها ظاهرة. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال محمد في "السير الكبير": "ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام، فقد أبطل قول: لا إله إلا الله معناه أنه يصير مرتداً، فيقتل إن لم يسلم. وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من المتأخرين: إن من أنكر شيئاً من الشرائع، فهو كافر فيما أنكره مسلم فيما سوى ذلك. وعليه ابنتي في تصنيف له حال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وهو مخالف للرواية نزع إلى قول أهل الضلالة، فيأثمهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، فله منزلة بين المنزلتين. فهذا قريب من ذلك ذكره السرخسي في "شرح السير" (٤: ٣٦٦).

قوله: "عن ثوبان إلى قوله عن عبد الله بن الزبير إلخ" وهذا من أعلام النبوة، فقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود باليمن، ثم خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمية، وسجاح التميمية في تميم، وفيها يقول مؤذنها شبيب بن ربيعي: أضحت نبيتنا أثنى لطيف بها، وأصحبت أنبياء الناس ذكرانا (قلت: ومن عجائب الدهر أنه قد نشأ في أرض القاديان من الهند متنبئ خنثى.

٤٣١٧- ولفظ البخارى (١: ٥٠٩): لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله. وهو من حديث أبى هريرة عنده.

٤٣١٨- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست فذكرها وقال: وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون، رواه مسلم فى الفضائل (ختم النبوة ٢: ٢٣).

٤٣١٩- عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا منهم مسيلمة والعنسى والمختار. رواه أبو يعلى بإسناد حسن (فتح البارى ٦: ٤٥٤).

من عجائب الدهر متنبئى حتى:

يترجل مرة ويتأنت أخرى يقول: قد وقع لى كأنى صرت مريم، وحملت بعيسى، وأخذنى الطلق فوضعتة، ثم صرت عيسى بعينه إلى آخر ما هذى وهجر وافترى لعنه الله وألقاه فى الهاوية). وقتل الأسود قبل أن يموت النبى ﷺ، وقتل مسيلمة فى خلافة أبى بكر، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذلك سجاح، ورجع غالب من كان ارتد معهم إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الله والله الحمد، ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبى عبيد الثقفى، فقتل سنة بضع وستين. ومنهم الحارث الكذاب خرج فى خلافة عبد الملك بن مروان فقتل، وخرج فى خلافة بنى العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا، فإنهم لا يحصون كثيرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء (كمتنبئى البنجاب من نسل المغول القاديانى، فقد اعترف بكونه مبتلى بالمراق والماليخوليا فتبا لأتباعه وأذنا به أنى يؤفكون) وإنما المراد من قامت له شوكة كمن وصفنا وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقي منهم من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر اهـ من "فتح البارى" (٦: ٤٥٤ و ٤٥٥) ملخصا.

من ادعى النبوة أو صدق من ادعاهها بعد نبينا ﷺ فقد ارتد

قال الموفق فى "المغنى": ومن ادعى النبوة، أو صدق من ادعاهها، فقد ارتد لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طليحة الأسدى ومصدقوه، وقال النبى ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون (دجالون)» الحديث (١٠: ١١٢).

قلت: ومن المعلوم بالتواتر أن مسيلمة لم يكن منكراً لنبوة سيدنا محمد ﷺ، وإنما كان جاحداً لختم النبوة، فتبين بذلك كفر كل من ادعى النبوة بعده ﷺ، وإن كان مع ذلك مقرا بنبوته

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله أو الرسول أو واحدا من الأنبياء

٤٣٢٠- عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربة بالسيف. رواه الترمذى والدارقطنى، وضعف الترمذى إسناده لأجل إسماعيل بن مسلم المكي، وقيل: الصحيح عن جندب موقوف (نيل الأوطار ١: ٨٤). قلت: ولكنه حسن الحديث

فقد ثبت الأمر بالقتل ولو في المسجد الحرام لابن أبي سرح وغيره، وكان ابن أبي سرح قد قال: إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلى، كما في "شرح المواهب" من فتح مكة، و"فتاوى" الحافظ ابن تيمية (ص ٢٣٩). قال القاضى عياض فى "الشفاء": "لأنه أخبر أنه ﷺ خاتم النبيين ولا بنى بعده، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين. وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص، فلا شك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً وسمعاً اهـ (ص ٣٦٢ مطبوعة بالهند)، وقال السيد محمود مفتى بغداد فى تفسيره "روح المعانى": "وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطقت به الكتب وصدعت السنة وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعى خلافه ويقتل إن أصر اهـ" (٦٥:٧) وفى "شرح الفقه الأكبر" لعلى القارىء: ودعوى النبوة بعد نبينا ﷺ كفر بالإجماع (ص ٢٠٢) ومن أراد البسط فى الآثار، وأقوال علماء الأمة فى هذا الباب، فليراجع "كتاب ختم النبوة" للمولى محمد شفيع الديوبندى، فقد أجاد وشفى واشتفى.

ممتبئى البنجاب القاديانى ومن صدقه كافر مرتد

فممتبئى البنجاب القاديانى كافر مرتد عن الإسلام، وكذا من لم يقل بكفره وارتداده، وظنه ولياً، أو مجددًا، أو مصلحًا، فإنه كذاب دجال قد افترى على الله ورسوله كذبا. قال الزرقانى فى "شرح المواهب": "ومنها أى من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ أى آخرهم الذى ختمهم، أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح، وروى أحمد والترمذى والحاكم بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً «أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبي»، ولا يفدح نزول عيسى عليه السلام بعده لأنه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبى اهـ (٢٦٧:٥).

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله أو الرسول أو واحدا من الأنبياء

قوله: "عن جندب إلخ". دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، قال فى "الدر": والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له (أى لا يستتاب منه بل يقتل إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة)

بالدرجة الثانية فقد قال أبو حاتم: إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه، وقال الأنصارى: كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كذا فى "التهذيب" (١: ٣٣٣)، وقال الحاكم فى "المستدرک" (٤: ٣٦٠): هذا حديث

لر امرأة فى الأصح لسعيها فى الأرض بالفساد ذكره الزيلعى (ومقابل الأصح ما فى "المتقى" أنها لا تقتل بل تجس وتضرب كالمرتدة، كما فى "الزيلعى" اهـ. من "رد المحتار" (٣: ٤٥٧).
حكم السحر وحقيقته:

وفيه أيضا عن "الفتح": السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا، ويقتل، وفيه حديث مرفوع «حد الساحر ضربة بالسيف» يعنى القتل وعند الشافعى لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن فقيل: هو الساحر، وقيل: هو العراف الذى يحدس ويتخرص، وقيل: من له من الجن من يأتيه بالأخبار، وقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقد أنه تخييل، وعند الشافعى إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعى فى كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه فى الأرض بالفساد، ولا بمجرد علمه إذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره" اهـ (٣: ٤٥٦)، وذهبت الأشعرية إلى أن للسحر حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يغيض أحدهما إلى الآخر أو يحب بين اثنين. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخييل، وهو قول أصحاب أبى حنيفة، (أى بعضهم واختاره الجصاص فى "أحكام القرآن" له)، ومذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا (قال المحقق فى "الفتح": قال أصحابنا: للسحر حقيقة، وتأثير فى إبلام الآجام خلافاً لمن منع ذلك، وقال: إنما هو تخييل (٥: ٢٣٣).

فرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر

ولا يبطل به معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن العادة تنخرق على يد النبى والولى والساحر ولكن النبى يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق^(١) العادة

(١) قلت: وليس من خرق العادة الإخبار بموت أحد من الناس فى مدة معلومة لأن ذلك لا يعجز عن مثله الحدائق من الأطباء بناء على ظاهر حال المرء من الصحة والسقم، والقوة والضعف، ولم يكن بيد منتهى القادبان الكذاب اللعين الدجال إلا هذا أى

صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، وأقره عليه الذهبي، فقال: صحيح غريب اهـ.

له لتصديقه، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه. والولى والساحر لا يتحديان الخلق، ولا يستدلان على نبوة، ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما، وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين والمتولى وغيرهما، والثاني أن السحر قد يكون بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج (كلها أسباب لو علمها واحد من الناس لفعل مثل ما يفعل الساحر) والكرامة لا تفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به كذا فى "نيل الأوطار" نقلا عن النووى فى "شرح مسلم" له (٢٠: ٨٧)، وقال الموفق فى "المغنى": "وحد الساحر القتل روى ذلك عن عمر وعثمان ابن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبى حنيفة ومالك، ولم ير الشافعى عليه القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد، ووجه ذلك أن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا

الإخبار بموت آحاد من الرجال، وظهر كذبه وكذب ما أخبر به فى ذلك كثيرا أيضا فلم يمت أحد منهم فى التاريخ الذى عينه لموته، ومن أشد ما وقع له أنه مات قيل من كان غلق صدقه فى دعواه على موته فى حياته، وكذلك أخبر اللعين أن الله زوجه بامرأة سماها فوق السماوات، ولا بد أن تدخل فى نكاحه وجعل هذا الخبر أعظم معجزة لنبوته المفترقة المختلفة الناشئة عن هوى النفس واستهواء الشياطين، وحلف على ذلك إيمانا غليظة أن الله أوحى ذلك إليه ولا بد أن سيقع كما قاله وإن ظهر كذبه فى هذا الخبر فهو كذاب دجال مفتر على الله، فأظهر الله دجله وكذبه وافتراه عيانا، حيث لا يشك فيه إنس ولا جان بأن المرأة وأبواها رغبوا كلة عن تزويجها إياه وتزوجت برجل آخر غيره مع أن اللعين هددهم ووعدهم وأخافهم من سطوات الله، فلم يلتفتوا إلى هذياناته لمعرفتهم بكذبه وافتراه على الله فمات اللعين وهى حسرة على قلبه، وحجة على كذبه، والمرأة وزوجها كلاهما حيان سلیمان غانمان إلى الآن، ولنعم ما قيل:

يصادفها رقية الكروان
رفاء ووصلا خطبة وتهانى
وقد حيل بين العير والنزوان
وقوتيه والله فيه كفانى

عجزة منكوحة فلكية
الشیطان فيها بوحیه
سر العیش لو يستطیع
ضححه رب السماء بحوله

٤٣٢١- عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشيء: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وأنهبهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب الله تعالى، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وعبد الرزاق (نيل).

بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق» ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه.

ولنا: ما روى جندب بن عبد الله فذكر حديث المتن وقول عمر: اقتلوا كل ساحر، وهذا أشهر فلم ينكر فكان إجماعاً، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ولأنه كافر، فيقتل للخبر الذي روه، وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة قال علي رضي الله عنه: الساحر كافر، ويحتمل أن المدبرة ثابت، فسقط عنها القتل، والكفر بتوبتها، ويحتمل أنها سحرها أي ذهب إلى ساحر سحرها (١٠: ١١٦).

حكم ساحر أهل كتاب:

وفيه أيضاً: فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالباً، فيقتل قصاصاً، وقال أبو حنيفة: يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار، ولنا أن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله ولأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين اهـ (١٠: ١١٨)، قلنا: تخصيص بلا دليل فما أبعد المسلم من السحر وما أقرب الكافر منه.

فالمبتدأ من قوله: حد الساحر ضربة بالسيف إنما هو الكافر أولاً لغلبة شيوعه فيهم، والمسلم ثانياً لندرة من يعرفه منهم. وقال ابن بطال لا حجة لهم في قصة الذي سحر النبي ﷺ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي، ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل (في أمر النساء كأنه صار به معقوداً عنهن)، وهذا كما تقدم أن عفريتاً تفلت عليه ليقطع صلواته، فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى، ذكره الحافظ في "الفتح" (٦: ١٩٨).

السحر لم يضر النبي ﷺ في شيء من أموره وإنما ناله منه

ما ينال المريض من ضرر الحمى

قوله: "عن بجالة بن عبدة إلخ". قلت: دلالة على قتل الساحر ظاهرة، والمتبادر منه قتل الساحر من أهل الذمة بدليل قوله: وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، فالسواحر التي قتلوهن كن من أهل الذمة دون المسلمين.

٤٣٢٢- عن الحسن أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس! لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعنا، لم يكن ينبغي لهذا، وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. رواه الحاكم في "المستدرک" (٣: ٣٦١). وسكت عنه هو والذهبي، ورجاله كلهم ثقات.

٤٣٢٣- عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية سحرتها، وكانت قد دبرتها، فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في "الموطأ" (نيل ٧: ٨٥).

قتل المرتد إلى الإمام حراً أو عبداً

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالة على قتل الساحر ظاهرة، ولم يكن من المسلمين، كما هو المتبادر، بل كان من أهل الذمة، وفيه أيضاً إنكار سلمان على جندب في استبداده بقتل الساحر من دون إذن الأمير، وكذا أنكر عثمان على حفصة في قتلها الجارية التي سحرتها من دون السلطان، وبه نأخذ أن لا يقتل المرتد، ولا الساحر أحد دون الإمام أو نائبه. قال الموفق في "المغنى": "قتل المرتد إلى الإمام، حراً كان أو عبداً، وهو قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد قوليه في العبد، فإن لسيده قتله لقول النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم»، ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها، ولنا أنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني، وكقتل الحر، وقوله ﷺ: «أقيموا الحدود، فلا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لكفره لا حداً في حقه (ولأن المعنى أقيموها على أرقاءكم برفع الأمر إلى الإمام)، وأما خير حفصة، فإن عثمان تغيب عليها، وشق ذلك عليه اهـ (١٠: ٨٠)، وقال المحقق في "الفتح": "وقتل المرتد مطلقاً إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا الشافعي في وجه في العبد إلى سيده (٥: ٣٣٢).

قلت: فما ذكره محمد في "السير الكبير" أن لمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه لعبد له تنصر، ولأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل، ولكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له إلا أن الأفضل أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله لأن فيه معنى الحد، واستيفاء الحدود إلى الإمام اهـ (٤: ١٦٢) هو قول محمد وحده، لا قول أئمتنا جميعاً، والله تعالى أعلم. والقياس على الحربي يقتضى مساواة الحر والعبد في حكم القتل، فلا وجه لتخصيصه بالعبد.

٤٣٢٤- عن ابن عمر رضی الله عنهما أن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها فاعترفت به على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبد الله فقال: إنها سحرتها واعترفت به، فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان. رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦: ٢٨٠). قلت: قد وثقه بعض الأئمة مطلقاً، فالحديث حسن، وتأييد بمرسَل ابن زرارة عند مالك في "الموطأ".

٤٣٢٥- وأخرج الحاكم في المستدرک (٤: ٢٢٠) عن عائشة أنها لم تقتل جاريتها التي سحرتها، بل باعتهَا من شر البيوت ملكة. صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

٤٣٢٦- عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضی الله عنه، فقلت: يا خليفة رسول الله! ألا أقتله؟ فقال: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ. رواه الحاكم في "المستدرک" (٣: ٣٨٨)، وسكت عنه هو والذهبي.

وقد ثبت عن عثمان وسلمان رضی الله عنهما الإنكار على من قتل الساحر، حراً أو عبداً دون السلطان فالصحيح ما عليه الجمهور، وهو المذهب.

قوله: "عن أبي برزة إلى آخر الباب". قال المحقق في "الفتح": وكل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه صار مرتداً فالسباب بطريق أولى. ثم يقتل حداً عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه، ولا فرق بين أن يجيء تائباً من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإن الإنكار فيه توبة، فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل، وإن سب سكران، ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره سبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون، قال الخطابي: ولا أعلم أحداً خالف في وجوب قتله وأما مثله في حق الله تعالى فتعمل توبته في إسقاط قتله اهـ (٥: ٢٣٢).

قلت: وما ذكره المحقق من عدم قبول توبة الساب لعله أخذه عن البزازی وإلا فالمشهور من مذهب الحنفية أن حكمه حكم المرتد في قبول توبته فإن تاب نكل وإن أبى قتل، كما ذكره في "الدر والشامية" بأبسط وجهه (٣: ٤٤٨ و ٤٥٠)، وهو منطوق عبارة أبي يوسف في الخراج له حيث قال: "وأيما رجل مسلم سب رسول الله، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب، وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة، وتجير على الإسلام" اهـ (ص: ٢١٧).

٤٣٢٧- عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله ﷺ فقتله ثم قال: من سب رسول الله ﷺ أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه أبو الحسن الإصبهاني في أماليه، وسنده صحيح (كنز العمال ٦: ٢٩٤). وأخرجه حرب في "مسائله" عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبي ﷺ، فذكره (الصارم المسلول ص ١٩٥).

٤٣٢٨- قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله، أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ، وهي ردة يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل. وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. رواه حرب في مسائله (الصارم المسلول ص ٤١٨)، والمذكور من السند حسن.

وقال الموفق في "المغنى": ومن قذف أم النبي ﷺ قتل مسلما أو كافرا يعنى أن حده القتل، ولا تقبل توبته، نص عليه أحمد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي، مسلما كان أو كافرا لأن هذا منه ردة، ولمرتد يستتاب، وتصح توبته، قال: وقذف النبي ﷺ وقذف أمه ردة عن الإسلام وخروج عن الملة، (قلت: وكذلك قذف أزواجه، كما مر فتذكر). وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام، فسب النبي أولى، وقد جاء في الأثر (الصحيح أخرجه الشيخان): أن الله تعالى يقول: «شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني أما شتمه إياي فقوله إنى اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد»، ولا خلاف في أن إسلام النصراني القائل لهذا يمحو ذنبه اهـ (١٠: ٢٣٠ و ٢٣١). فتحرر أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية عن مالك وأحمد وأن تحتم قتله وإن تاب مذهب مالك رحمه الله، كما في "الشفاء" للقاضي عياض وغيره من كتب المالكية، واحتجوا بما رواه الطبراني عن عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري عن إسماعيل بن أبي أويس عن موسى بن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد» قال الطبراني: تفرد به ابن أبي أويس قال الحافظ في "اللسان": كلهم ثقات إلا العمري ضعفه الدارقطني، ورماه النسائي بالكذب اهـ (٤: ١١٢)، فلا حجة فيه. وبما ذكرنا في المتن عن عمر رضي الله عنه، ولكن يعارضه قول ابن عباس: وهي ردة يستتاب منها فإن رجع، وإلا قتل إلخ، ويقول أبي بكر الصديق فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي ﷺ: لولا ما قد سبقني فيها لأمرت بك بقتلها لأن

باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى

٤٣٢٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. رواه مسلم (١: ٣٧). وهو فى الأمهات عن جماعة من الصحابة (نيل ٧: ١٠٣).

حد سب الأنبياء لا يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر اهـ (ص: ٢٨٢) من "الصارم المسلول" قلت: وكان مهاجر قطع يدها ونزع ثنيتها لكونها تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله ﷺ ذكره الطبرى فى "تاريخه" (٣: ٢٧٧)، وقال الحافظ ابن تيمية فى "الصارم المسلول": "إن إلحاق شين ونقص لحضرة الأنبياء عليهم السلام كفر، بل كل الكفر، واستوعب فى كتابه هذه المسألة، وأوعب من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن النبى ﷺ كان له أن يعفو عن سابه وله أن يقتل، وقد وقع كلا الأمرين، وأما الأمة فيجب عليهم قتله، وفى الاستتابة وعدمها وقبول التوبة وعدمه فى أحكام الدنيا اختلاف، اهـ أى وأما فى أحكام الآخرة فيما بينه وبين الله تعالى، فتوبته مقبولة اتفاقاً، كتوبة سائر المرتدين (فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)، قاله الموفق فى "المغنى" (١٠: ٢٣٠).

قلت: وكان اللعين متنبئ القادبان إذا أتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط غيظاً، ولم يملك نفسه فيسترسل فى مثالبه بالهمز واللمز والطعن واللعن، ويبسطه كل البسط ويلفته كل اللفت وسرى ذلك فى أتباعه الملعونين فتراهم يصنفون فى هجاء عيسى عليه السلام ويشيعونه فى أهل الإسلام دع النصارى وقصارى بغيتهم أن لا يبقى للناس رغبة فى نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء ولا اشتياق إليه فيسلموا لذلك الشقى الهاذى الخابط المهذار خذله الله تعالى ومن تبعه، أو هداهم للإسلام، وقد نص العلماء على أن التهور فى شأن الأنبياء وإن لم يقصد السب كفر وردة، فىالى الله المشتكى وهو المستغاث، وبه نعوذ من الفتن ما ظهر منها وما بطن. ومن أراد بسط الأقوال والأدلة فى الباب، فليراجع "كتاب إكفار الملحدين" للأستاذ أنور شاه رحمه الله، فقد أجاد وأفاد وشفى واشتفى.

باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال الحافظ فى "الفتح": فيه منع قتل من قال لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجع لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة، والتزام أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بقوله:

٤٣٣٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقىموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى أخرجه الشيخان (نيل الأوطار ٧: ١٠٤). وفي لفظ عند مسلم (١: ٣٧): حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى، وبما جئت به الحديث.

إلا بحق الإسلام، قال البغوى: الكافر إذا كان وثنياً، أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كفر بجحود واجب، أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: يجبر، أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب.

غفلة عظيمة من القفال:

فادعى أنه لم يرد فى خبر من الأخبار "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو أتى رسول الله" كذا قال وهى غفلة عظيمة. فالحديث فى "صحيحى" البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر ويحتمل أن يكون المراد بقول: لا إله إلا الله هنا التلطف بالشهادتين، لكونها صارت علماً على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحاً فى الطرق الأخرى (١٢: ٢٤٧). وفيه أيضاً "وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب (عند مسلم فى "صحيحه" كما ذكرناه فى المتن) بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال: ويؤمنوا بى وبما جئت به، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ، ودعى إليه فامتنع، ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر" اهـ (١٢: ٢٤٥).

وفى "شرح السير" أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقد فإنه يحكم بإسلامه به. والأصل فيه قول النبى ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون بذلك، كما قال الله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، فجعل ذلك علامة لإيمانهم، ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة لإيمانهم الإقرار برسالته حتى قال اليهودى الذى دخل عليه يعوده: اشهد أنى رسول الله، فلما شهد ومات قال: الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار، لأنهم كانوا لا يقرون برسالته، فجعل ذلك

٤٣٣١- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

علامة إيمانهم، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال: لا إله إلا الله فإن كان من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه لأنه سمع منه ما هو دليل إيمانه، فإن قال: ما أردت الإسلام بما قلت إنما أردت اليهودية، أو التعود لئلا يقتلني لم يلتفت إلى قوله: لأن الظاهر أنه إنما قصد إجابته إلى ما طلب منه. والمسلم إنما طلب الإسلام لا اليهودية وقوله: لا إله إلا الله دليل على إسلامه وإن لم يكن يقر بالإسلام كله فيلزمه حكم الإسلام بمنزلة ما لو صلى في الجماعة مع المسلمين، فإن ذلك يكون دليلا على إسلامه، فإذا امتنع من الإسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل. ولو كان الرجل ممن يقول: لا إله إلا الله، والمسألة بحالها، فلا بأس بأن يقتله، وإن تكلم بهذه الكلمة (والأولى أن يكف عنه ويختبره لاحتمال أن يكون اقتصر على ذلك لضيق الوقت عن إتيان الشهادتين). وإن قال بعد ما رهقه: محمد رسول الله أو دخلت في دين محمد ﷺ، فهذا كله دليل إسلامه حتى لو مات بعد ما قال هذه المقالة فإنه يصلى عليه، ويستغفر له اهـ ملخصا (٤: ٣٦٤ و ٣٦٧).

وقال في "الفتح": إن اشتراط التبري إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم وأما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله فهو مسلم، أو قال: دخلت في دين الإسلام أو دين محمد ﷺ فهو دليل إسلامه لأن في ذلك الوقت ضيقا وقوله هذا إنما أراد به الإسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اهـ. وعن الإمام الحلواني في الوثني أنه يصير مسلما بقوله: أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنفية أو الإسلام، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا، فإنهم يمتنعون من قول أنا مسلم حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول: إن فعلته أكون مسلما، فإذا قال: أنا مسلم طائعا، فهو دليل إسلامه اهـ.

واعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة، أو الإقرار بها، أو الأذان في بعض المساجد أو الحج، وشهود المناسك، لا الصلاة وحده ومجرد الإحرام (بحر)، ذكر كله الشامي في "رد المحتار" وأشيع الكلام في المسألة، فليراجع (٣: ٤٤٢ و ٤٤٦). قلت: ودلالة الآثار على معنى الباب، وما ذكرناه من تفصيله ظاهرة بأدنى، تأمل.

قد يكون الإسلام بالفعل:

قوله: "عن أنس ثالث الباب إلخ" في قوله ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا دليل على

أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى، ولفظ البخارى: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. (نيل الأوطار ٧: ١٠٤).

٤٣٣٢- عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ: يا عم! قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله الحديث. رواه مسلم (المحلى ٧: ٣١٦).

٤٣٣٢- عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فذكر الحديث وفيه: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لى: يا أسامة! أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله! إنما كان متعوذاً فقال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكرره الحديث، رواه مسلم (المحلى ٧: ٣١٦).

٤٣٣٣- عن أنس أن يهودياً قال لرسول الله ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم. رواه أحمد فى رواية مهناً محتجابه. وفى "مجمع الزوائد": أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، (نيل الأوطار ٧: ١٠٣).

٤٣٣٤- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل

ما قلنا إن الإسلام قد يكون بالفعل. وإنما قيدنا الصلاة بالجماعة لأنه لو صلى منفرداً لا يوقف على حقيقة، فعله أنه صلاة، أو قيام وقعود وانحناء، وعند أحمد يحكم بإسلامه سواء صلى جماعة، أو منفرداً وعند الشافعى إن صلى فى دار الحرب حكم بإسلامه وفى دار الإسلام لم يحكم به، لأنه يحتمل الرياء والتقية، ذكره الموفق فى "المغنى" (٣: ١٠٣). قال: وأما سائر الأركان من الزكاة والصيام والحج، فلا يحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون أهد. قلنا: كان ذلك قبل الفتح ثم امتنعوا منه بقوله ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك» وأخرجوا من الحجاز بقوله: «لا يبقى فى جزيرة العرب دينان» فالآن يحكم بإسلامه به إذا أتى بالمناسك على طريقة الإسلام.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" فيه دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام قاله ابن

خالد يقتل ويأسر حتى قدمنا على رسول الله ﷺ: فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين. رواه أحمد والبخارى (نيل ٧: ١٠٣).

٤٣٣٥- عن عقبه بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على قوم فشد رجل من القوم فأتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهرة فقال الشاد من القوم: إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله، فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً بلغ القاتل فقال: والله يا رسول الله! ما قال الذي قال: إلا تعودا من القتل فأعرض عنه النبي ﷺ ثلاثاً، ثم أقبل عليه تعرف المساءة في وجهه، وقال: إن الله أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاثاً. رواه الطبراني في "الكبير"، وأحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عقبه بن خالد ورجاله ثقات كلهم. (مجمع الزوائد ١: ١٠١)، وهو مختصر.

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده

فيجبر على الإسلام ولا يقتل؟

٤٣٣٦- عن عروة قال: أسلم على وهو ابن ثمانين سنين. أخرجه البخارى في "تاريخه"، وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل على رضي الله عنه، وهو ابن ثمان وخمسين (المنتقى مع النيل ٧: ١٠٨).

تسمية في "المنتقى"، وفيه أيضاً وجوب الكف عن قتل الكافر إذا أتى بلفظ يومه قبوله الإسلام، وهو أصل لكل ما ذكره الفقهاء في هذا الباب كما لا يخفى على من مارس الفقه والله تعالى أعلم. ولم يلزم أسامة (ولا بالرجل من السرية) قود لأنه قتله وهو يظنه كافراً فلم يكن قاتل عمداً، قاله ابن حزم في "المحلى" (٧: ٣١٧).

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام ولا يقتل؟

قوله: "عن عروة إلخ" قال في "الهداية": "وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام، لا يرث أبويه، إن كانا كافرين. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام (وهو رواية عن أحمد) وقال زفر والشافعي: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد.

ولنا أن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه، وصحح النبي ﷺ إسلامه (ولم يثبت أنه أمره

بتجديد الإسلام بعد البلوغ) وافتخاره بذلك مشهور اهـ.

٤٣٣٧- عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣: ١١١)، وصححه علي شرطهما، وأقره عليه الذهبي، وقال: هذا نص في أنه أسلم، وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم، وهو ابن سبع أو ثمان، وهو قول عروة.

قال الموفق في "المغنى": إن الصبي يصح إسلامه في الجملة، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباؤه وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو أيوب، وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ»، حديث حسن.

ولنا أن ما ذكرناه إجماع فإن علياً رضي الله عنه أسلم صبياً وقال: سبقتكم إلى الإسلام طراً، صبياً ما بلغت آوان حلم ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر رضي الله عنه، ومن الصبيان علي رضي الله عنه، ومن النساء خديجة رضي الله عنها ومن العبيد بلال رضي الله عنه، (ومن الموالى زيد بن حارثة)، وقال عروة: أسلم علي والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين (أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة)، وكان عمه يعلقه في حصيره، ويدخن عليه، ويقول: ارجع إلى الكفر، فيقول: لا أكفر أبداً. سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما، ورجاله ثقات (٣: ٣٦٠).

وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن أبيه، فذكر حديثاً طويلاً في فضائل عبد الله بن الزبير، وفيه "ثم جاء بعد، وهو ابن سبع سنين أو ابن ثمان سنين، ليبايع النبي ﷺ أمره الزبير بذلك، فتبسم النبي ﷺ حين رآه مقبلاً، وبايعه الحديث. صححه الحاكم علي شرطهما، وأعله الذهبي بعبد الله بن محمد بن يحيى، تركه أبو حاتم" (٣: ٥٤٨)، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير ولا كبير فأما قول النبي ﷺ: رفع القلم عن ثلاث فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضى أن لا يكتب عليه ذلك والإسلام يكتب له، لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة" اهـ (١٠: ٨٨ و ٨٩).

وأما قولهم إن الإسلام يلزمه أحكاماً تشوبها المضرة كحرمان الميراث من الأبوين الكافرين مثلاً، فلا يؤهل له كالثبته ونحوها فالجواب أنه أمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من السعادة في الدنيا والآخرة، وخلصه من شفاء الدارين، فافهم.

٤٣٣٨- عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان، وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأمين الحديث، متفق عليه. ورواه أبو داود والترمذي، ومالك في "الموطأ" (نيل الأوطار ٧: ١٠٨).

قوله: "عن ابن عمر الخ" قال ابن تيمية في "المنتقى": قد صح عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً اهـ.

نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال

ودلالته على معنى الباب ظاهرة قال الحافظ في "الفتح": وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً (في بعض جزائر البحر)، وأن ابن صياد هو شيطان تبتدئ في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى إصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها. فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحررة، وأخرج أبو نعيم في "تاريخ إصبهان" عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه أنه أتى إصبهان مرة، فإذا اليهود يزفنون (يرقصون) ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فنظرت فإذا هو ابن صياد فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة، قال الحافظ: وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته، والباقون نقات اهـ (١٣: ٢٧٦ و ٢٧٧). وأخرج مسلم من طريق أبي بكر أنه يخرج من إصبهان يعني الدجال، وفي أخرى عند أحمد، والحاكم يخرج من خراسان، كذا في "فتح الباري" (١٣: ٧٩).

وأما ما ذكره ابن صياد لأبي سعيد أ لست سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد له؟» قلت: بلى قال: فإنه قد ولد لي، أو لست سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة، ألم يقل نبي الله ﷺ: إنه يعني الدجال يهودى؟ وقد أسلمت قال أبو سعيد: حتى كدت أعذره، وفي آخر كل من طرق حديثه أنه قال: إنني لأعرفه؛ وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: فقلت له: تبا لك سائر اليوم. أخرجه مسلم من طرق، كما في "فتح الباري" أيضاً (١٣: ٢٧٥).

فإنما ينفي كونه الدجال الأكبر، ولا ينفي كونه قرينه، وإنما نفى رسول الله ﷺ دخوله المدينة ومكة حين ظهوره بدعواها التي يدعيها لا مطلقاً، فقد أخرج الطبراني من طريق سليمان بن

٤٣٣٩- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا. رواه أحمد، وأصله في "الصحيحين" (نيل ١٠٨:٧).

شهاب قال: نزل على عبد الله بن المعتز وكان صحابيا فحدثني عن النبي ﷺ: أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق، فيدعوا إلى الدين فيتبع، ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يدعى أنه نبي، فيفرع من ذلك كل ذى لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. وسنده ضعيف. وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الخلية بسند حسن صحيح قال: لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة، وهذا لا يقال من قبل الرأى فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله أو يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب. قاله الحافظ في "الفتح" (١٣: ٨٠). وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات العضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها، فأردنا أن نذكر ههنا ما يحل الإشكال ويحسم مادة الإعضال أعاذنا الله، وجميع المسلمين من شر الدجال، وسائر الدجاجة. وجعلنا وإياهم مع المتقين في الحياة وبعد الممات. وجنبنا عن الفرق الباطلة، آمين.

قوله: "عن جابر إلخ" قال في "النيل": فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام (أى فى أحكام الآخرة)، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها اهـ (٧: ١٠٩)، ومعنى قوله: حتى يعرب عنه لسانه - والله أعلم - أن يكون بحيث يفهم ويفهم أى إذا ناظر الموحد أفهم، وإذا ناظر الملحد أفهم، كذا فى "فتح القدير"، والكفاية عن "المبسوط" (٥: ٢٣١).

متى يكون الصبي عاقلاً؟

وفى " الدر": والعاقل المميز هو ابن سبع فأكثر (وبه قال أحمد فى رواية، كما فى "المغنى"). وقيل: الذى يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، قاله الطرسوسى فى "أنفع الوسائل" قائلًا: ولم أرض قدره بالسن اهـ (٣: ٤٧٣) ولا يقتل الصبى إذا ارتد عاقلاً وإن أدرك كافراً، وفى القياس يقتل إذا أدرك، وبه قال مالك وأحمد ولكننا استحسنا عدم قتله لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء فى صحة إسلامه فى الصغر، ولكن لو قتله إنسان لم يغرّم

٤٣٤٠- عن أنس قال: كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه بى من النار. رواه البخارى (زيلي ٥٩:٢).

باب لا يعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

٤٣٤١- عن عائشة رضی الله عنها مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان. ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي (التلخيص الحبير ١:٦٨).

وقال العريزي بعد ما رواه بلفظ "وعن المتبلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" فى حديث عائشة: قال الشيخ: حديث صحيح، ولفظ "عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم" فى حديث علي وقال: بطرق عديدة يقوى بعضها بعضاً اهـ.

شيئاً، لأن من ضرورة صحة رده إهدار دمه، دون استحقاق قتله كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء قاله المحقق فى "الفتح" (٥:٢٣١).

قوله: "عن أنس إلخ" استدلل به صاحب "التنقيح" على صحة إسلام الصبي، كما فى "نصب الراية" (٢:١٥٩). ولى فيه نظر لأن قوله ﷺ: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار» يدل على كون الغلام مدركا فإن من لم يدرك من أولاد الكفار لا يدخل النار، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم». الحديث، وقد يطلق الغلام على البالغ باعتبار ما كان، أو لكونه مستحكماً القوة، كما فى حديث الإسراء من قول موسى عليه السلام: رب هذا غلام بعثته بعدى. سمي النبي ﷺ غلاماً، وقد كان كهلاً لكونه مستحكماً القوة، فافهم.

باب لا يعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

قوله: "عن عائشة إلخ". فيه دلالة على رفع القلم عن الثلاثة المذكورة فى الحديث، ومقتضاه أن لا تعتبر ردة الصبي قبل البلوغ مطلقاً ولكن قيام الإجماع على صحة إسلام المميز من الصبيان استلزم اعتبار رده، فصار مستثنى منه. وبقي غيره على الأصل وعليه الإجماع، فلم يقل أحد باعتبار ارتداد من لا يعقل من الصبيان وكذا المجنون، واختلف فى السكران، فقال الشافعي وأحمد

٤٣٤٢- عن ثوبان مرفوعاً رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه.
رواه الطبراني، وقال الشيخ: حديث صحيح (العزيزي ٢: ٢٢٠).

فى رواية: تعتبر رده لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت رده، فإن مات فى سكره مات كافراً، واحتجوا بأن الصحابة رضى الله عنهم قالوا فى السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري، فأوجبوا عليه حد الفرية التى يأتى بها فى سكره وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت رده كالصاحي، كذا فى "المغنى" (١٠٩: ١٠).

ولنا: أن الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد ونعلم أن السكران غير معتقد لما قال وحد شرب الخمر إنما شرع زجراً عن السكر فلا يصح القياس عليه، ووقوع الطلاق عليه لأنه لا يفقر إلى القصد ولذا لزم طلاق الناسي، لحديث «ثلاث جدهن جدوهن لهن جد الطلاق والعناق والرجعة». وتقدم فى كتاب الطلاق، كذا فى "فتح القدير" (٣٣٠: ٥).

قوله: "عن ثوبان إلخ". دلالة على رفع القلم عن المكره والخطيئ والناسي ظاهرة، ومقتضاه أن لا تصح ردتهم لأن مبناه على تبدل الاعتقاد ولا اعتقاد لهؤلاء. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. قال الموفق فى "المغنى": "وقال محمد بن الحسن: هو كافر فى الظاهر، تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل لا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار" اهـ (١٠٨: ١٠).

قلت: ولم أر هذا القول لمحمد فى كتب أصحابنا، ولم يذكروا فى المسألة خلافاً، فإن ثبت فهو محمول على من لم يظهر إسلامه بعد زوال الإكراه ويجب على المكره أنه متى زال الإكراه يظهر إسلامه، وكونه مكرها فيما نطق به فافهم. وسيأتى تفصيل أحكامه فى باب الإكراه إن شاء الله تعالى. والأصل فى الباب قوله تعالى: ﴿ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية. وكان الكفار يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول: أحد أحد. ويروى أن عماراً أكرهه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي فأخبره فقال له النبي ﷺ: إن عادوا فعد، كذا فى "المغنى" (١٠٦: ١٠). ولم يثبت أنه ﷺ جعل واحداً منهم كافراً فى الظاهر، وأبان منه امرأته أو أجرى عليه شيئاً من أحكام الكفار، والله تعالى أعلم.

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغى وامتناع الخروج على الإمام

ولو جابراً فاسقاً ما لم يأت بكفر بواح

قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾ - إلى قوله - ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾.

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغى وامتناع الخروج على الإمام

ولو جابراً فاسقاً ما لم يأت بكفر بواح

قوله: "قال الله تعالى" الآية، فيها خمس فوائد: (أحدها): أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. (الثانية): أنه أوجب قتالهم. (الثالثة): أنه أسقط قتالهم إذا فاعوا إلى أمر الله. (الرابعة): أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم. (الخامسة): أنه يجوز قتال كل من منع حقاً عليه. والبغى في اللغة الطلب، بغيت كذا أى طلبته قال الله تعالى حكاية ﴿ذلك ما كنا نبغى﴾ ﴿وقالوا يا أبانا ما نبغى﴾، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم، والباغى في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق.

أصناف الخارجين عن طاعة الإمام

والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلا تأويل بمنعة، وبلا منعة يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم، ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف. والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ. وحكمهم عند جمهور أهل الفقهاء وجمهور الحديث حكم البغاة، وعند مالك يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين لقوله ﷺ: «يخرج قوم في آخر الزمان» الحديث، وفيه «فأين ما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً إلى يوم القيامة»، وعن أبي أمامة أنه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: كلاب أهل النار كان هؤلاء

مسلمين فصاروا كفارا، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وهذا يقتضى نقل إجماع الفقهاء وابن المنذر أعرف بمذاهب المجتهدين فما يقع فى كلام أهل المذاهب من تكفير كثير ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء. والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، (ولا يعارضه ما ورد فى الحديث من الأمر بقتلهم. فإن القتل قد يكون دفعا للفساد لا للكفر. ولا قول أبى أمامة، فإنه إنما سماهم كفارا لكونهم فعلا ما يفعل الكفار بالمسلمين من القتل والقتال، كما ورد فى الحديث: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» يدل على ذلك لفظ الطبرانى «فقال: كلاب النار، ثلاثا شر قتلى تحت أديم السماء، ومن قتلوه خير قتلى. ثم استبكى قلت: يا أبا أمامة! ما يبكيك؟ قال: كانوا على ديننا ثم ذكر ما هم صائرون إليه غدا، ثم قال: اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة فى النار، وواحدة فى الجنة. فقلنا: أنعمتم لنا. قال: السواد الأعظم، رجاله ثقات، ورواه ابن ماجه والترمذى باختصار، كذا فى "مجمع الزوائد" (٢٣٣:٦). فتراه قد جعل الخوارج من فرق هذه الأمة، وهذا هو ما عليه الفقهاء.

قال الحافظ فى "الفتح": "قال الخطابى: أجمع علماء الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام" (٢٦٧:٢). والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذرائعهم، وهم البغاة. قاله المحقق فى "فتح القدير" (٣٣٤:٥).

قلت: ولهم صنف خامس، وهو من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله، أو على أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، فقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نصر عن على رضى الله عنه، وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا، فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالا، وعلى ذلك يحمل ما وقع للإمام حسين بن على رضى الله عنه، ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث قاله الحافظ فى "الفتح"، وهل يجوز الخروج على الإمام الجائر؟ سيأتى حكمه، ولكن لا يحل قتال من خرج عليه إذا كان خروجه للأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإقامة دعائم الإسلام لا لطلب الملك والإمارة فافهم.

٤٣٤٣- عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم الجمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه، رواه أحمد ومسلم (نيل ٧: ٨١) وفي لفظ لمسلم (٢: ١٢٨): فاضربوه بالسيف كائنا من كان. ٤٣٤٤- عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان، متفق عليه (نيل ٧: ٨١).

يجب اتفاق الأمة على إمام واحد:

قوله: "عن عرفجة إلخ". فيه دلالة على وجوب اتفاق الأمة على الإمام وقتل من خالفه، وأراد شق عصا المسلمين، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد الخليفين فى عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين: وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد، وهذا مجمع عليه قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخلت بينهما شسوع، فلاحتمال فيه مجال، وحكى المازرى هذا القول، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم. قاله النووى فى "شرح مسلم" (٢: ١٢٦).

قوله: "عن عبادة إلخ". قال الخطابى: معنى قوله: "بواحا" يريد ظاهراً من قولهم باح بالشيء ييوح به بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره، ووقع فى رواية حبان أبى النضر إلا أن يكون معصيته لله بواحا، عند أحمد عن جنادة ما لم يأمرك بإثم بواحا. وفى رواية عند أحمد والطبرانى والحاكم عن عبادة: سبلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله. ولفظ ابن أبى شيبه "فليس لأولئك عليكم طاعة" ومن ثم قال النووى: المراد بالكفر هنا (أى فى حديث عبادة عند الشيخين) المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم، انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر، والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدر فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً، والله أعلم. قاله الحافظ فى "الفتح" (٦: ١٢). قلت: ولم يرد النووى بالمنازعة فى المعصية إلا ما كان بالمقال دون القتال لقوله

٤٣٤٥- عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً في شرار الأئمة قال: قلنا:

بعد ما ذكره الحافظ عنه: وأما الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، ولقوله في حديث ابن مسعود: «ستكون بعدى أثره وأموراً تنكرونها» الحديث إن فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره اهـ (٢: ١٢٦)، ويؤيده ما في حديث عوف بن مالك: من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فيكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعته، كما ذكرناه في المتن. تحقيق انعزال الإمام عن الولاية بنفسه:

قال النووي: وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل، وحكى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعدد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، فلو طرأ عليه كفر أو تغير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، ووجب عليهم القيام بخلع الكافر. ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، قال: ولا يتعدد لفساق ابتداءً (أى خلافاً للحنفية)، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، (لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، وطمع العدو بالمسلمين، وضعفهم عن مقاومته بتفرق كلمتهم، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه)، بل يجب وعظه أو تخويله للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع.

تحقيق خروج الإمام حسين بن علي رضي الله عنهما وأمثاله على أئمة الجور

وقد رد عليهم بعضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير، وأهل المدينة على بنى أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله صلواته: أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج (وأمثاله)

يا رسول الله! أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولى عليه

ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر، وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم. (١٢٥:٢).

قلت: ويمكن أن يقال: إن الولاية الذين خرجوا عليهم كانوا فسقةً من أول الأمر، وقد عرفت أن الولاية لا تتعد لفاسق ابتداءً عند الجمهور، فلم يكن خروجهم على الإمام، وهو المنهى عنه، بل على غير إمام، وإن كانوا عدولاً في الابتداء، ثم طرأ عليهم الفسق، فقد عرفت من وجوب عزله على المسلمين إن أمكنهم فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر دون الفاسق والمتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فأولئك الأئمة الذين خرجوا على يزيد والحجاج لعلمهم ظنوا من أنفسهم القدرة على خلعهما لكثرة من بايعهم على ذلك فقد بايع على يد مسلم بن عقيل للإمام حسين بن علي عدد كثير من أهل الكوفة تزيد عدتهم على أربعين ألفاً. وقد ورد في الحديث: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا اجتمعت كلمتهم»، وسئل مالك أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدل الأحكام؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك لم يسعك التخلف، وإلا فأنت في سعة منه، كما قدمناه في "باب الفرار من الزحف"، فلم يكن خروجهم خلاف الإجماع، ولا خلاف السنة، ولكن أوتوا من قبل أصحابهم، فلم يكونوا، كما ظنوا أولاً ما أملوا ما لم تكن كلمتهم مجتمعة، ولا همتهم متحدة، ولم يكونوا صادقين فيما أظهروا من الحب لأهل البيت والعزم على الجهاد في الله وإقامة دعائم الإسلام كما لا يخفى على من مارس التاريخ، ووقف على سيرة الشيعة من أهل الكوفة وغيرهم، فالمكر شعارهم والغدر دثارهم والله الموفق، وقال الحافظ في "الفتح" في حديث أسامة: قيل له: ألا تكلم هذا أي عثمان؟ قال: قد كلمته ما دون إن أفتح باباً أكون أول من يفتحه، ما نصه.

اختلاف السلف في الأمر بالمعروف وبيان الصواب فيه:

اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة: يجب مطلقاً، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وبعموم قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث، (وقد تقدما أو الكتاب)، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً: «يستعمل عليكم أمراء بعدى فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضئ وتابع». قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»، ثم فسره بأ: يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصاً.

وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعته، رواه مسلم في "صحيحه" (١٢٩:٢).

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا، وبأخذوا حذرهم بلطف، وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية الغير اهـ (١٢:٤٤).

كيفية النصيحة للأمراء وأمرهم بالمعروف:

قلت: روى الطبراني والبخاري - وإسناد الطبراني سند جيد - عن ابن عمر قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاماً أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال: قلت: يا رسول الله! كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق، كذا في "مجمع الزوائد" (٢٧٤:٢)، وروى أحمد عن شريح عن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبدله علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه. وإنك أنت يا هشام! لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في "الصحيح": طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أنني لم أجده لشريح بن عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً، ورواه أحمد من طريق جبير بن نفيير أن عياض بن غنم وقع على صاحب دار حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول. فذكر الحديث بنحوه ورجاله ثقات وإسناده متصل اهـ (٢٢٩:٥ و ٢٣٠)، وعن سعيد بن جهمان قلت لأبي أمامة: إن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم ما يفعل، فتناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال: يا ابن جهمان! عليك بالسواد الأعظم فإن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فلست بأعلم منه. رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات، كما في "مجمع الزوائد" (٢٣٢:٦)، وفي "الخروج" للإمام أبي يوسف: حدثني عبد الله بن علي عن الزهري، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين! لا أبالي في الله، لومة لائم خير لي أم أقبل نفسي؟ فقال: أما من ولي من أمر المؤمنين شيئاً، فلا يخفف في الله لومة لائم، ومن كان

٤٣٤٦- عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث طويل: ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، وإِ جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر، رواه مسلم أيضاً (١٢٦:٢).

٤٣٤٧- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، رواه مسلم أيضاً (١٢٨:٢).

خلوا من ذلك، فيقبل على نفسه، ولينصح لولى أمره اهـ (ص:١٦)، وعبد الله بن علي هذا هو أبو أيوب الإفريقي الكوفي الأزرق روى عن الزهري وأبي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم وطبقتهم وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو يوسف القاضي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لين اهـ من "التهذيب" (٣٢٦:٥). قلت: وأثر عمر هذا أقوى حجة لمن تقاعد من علماء الهند عن النهضة السياسية المتولدة المتجددة فيها لكونهم خلواً من ولاية أمر المؤمنين فأقبلوا على أنفسهم وتركوا أمر العامة.

حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية في الهند:

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. دلالاته ودلالة الحديث بعده على وجوب إطاعة الإمام وقتل من ينازعه في الولاية ظاهرة، قال في "النيل" عن "الفتح": وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث انتهى. وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومناذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاب. منهم، وهم أتقى لله، وأطوع لسنة رسول الله ﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض العلم كالكرامية، ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضی الله عنه، وأرضاه باغ على يزيد بن معاوية، فيا لله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود، ويتصدع من سماعها كل جلود اهـ ملخصاً (٨٤:٧) بحذف السب، واللعن على يزيد، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن سب

٤٣٤٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة». متفق عليه (نيل الأوطار ٧: ٦٨).

الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.

حكم البداء بقتال البغاة قبل أن يبدأوا به:

قوله: "عن علي بن أبي طالب الخ". قلت: دل قوله ﷺ «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» على جواز قتل البغاة قبل أن يبدأوا بقتال، وقال الشافعي: لا يجوز حتى يبدأوا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا، وهم مسلمون، بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده، ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقعدوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله (من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم، أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته لقوله ﷺ: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبة من النار»، وقال لواحد من الصحابة: «كن حلسا من أحلاس بيتك». رواه عنه الحسن بن زياد "فتح القدير")، فمحمول على ما إذا لم يكن لهم إمام أما إعانة الإمام الحق، فمن الواجب عند الغناء والقدرة (وما روى عن جماعة من الصحابة: «أنهم قعدوا في الفتنة» محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال اهـ. من "الهداية والفتح" ملخصا (٥: ٣٣٦).

قلت: ويؤيد قوله: إن الحكم يدار على الدليل، ما رواه البزار من حديث عبد بن عمرو مرفوعاً «في أمتي أشباه هذا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإن خرجوا فاقتلوهم ثم إن خرجوا فاقتلوهم قال ذلك ثلاثة رجاله رجال الصحيح، كما في "مجمع الزوائد" (٦: ٢٢٨). والخروج مفسر بالاجتماع والامتناع، كما هو ظاهر. قال الحافظ في "الفتح": وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا، أو يستعد لذلك لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده اهـ (١٢: ٢٦٦).

والأولى أن لا يبدأ الإمام بالقتال ما لم يبدأوا به إذا لم يترتب عليه مفسدة، كذلك فعله

٤٣٤٩- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين فيخرج من

على رضى الله عنه، وهو القدوة فى الباب، كما سيأتى.

وأسند الطبرى عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب فى الخوارج بالكف عنهم ما لم يفسفكوا
دما حراما أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدى"، ومن طريق ابن جريج قلت
لعطاء: ما يحل لى قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن. وأسند الطبرى عن الحسين
أنه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج، ولم يخرج فقال: العمل أملك بالناس من رأى ذكره
الحافظ فى "الفتح" (المذكورة)، وقوله: "إن قول أبى حنيفة الذى رواه عنه الحسن بن زياد محمول
على ما إذا لم يكن لهم إمام" يؤيده ما فى حديث حذيفة عند الشيخين وغيرهما "قلت: فهل بعد
ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت: يا رسول
الله! صفهم لنا قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال: تلزم
جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: فاعتزل تلك الفرق كلها،
ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"، كذا فى "فتح البارى"
(١٣: ٣٠ و ٣١)، قال الحافظ فى "الفتح" عن الطبرى فى الحديث: إنه متى لم يكن للناس إمام
فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا فى الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى
الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء فى سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظهر الاختلاف منها اهـ.

قوله: "عن أبى سعيد إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفيه أيضا من أعلام النبوة آية كبرى،
فإن ظهور المارقة كان عند فرقة من المسلمين، وفيه أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة
طائفة أخرى خرجت بعد افتراق الأمة فرقتين وليست إلا الحرورية، وأهل النهروان الذين قتلهم
على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان أولى الفرقتين بالحق ومات عمار بن ياسر رضى الله عنه قبل
ظهور المارقة، فما رواه الطبرانى فى "الأوسط" من طريق عامر بن سعد قال: قال عمار لسعد: أما
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج أقوام من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
يقتلهم على بن أبى طالب»، كما فى "فتح البارى" (١٢: ٢٦٢).

لا حجة فيه لمن عد أهل الشام من أصحاب معاوية من المارقة، وإنما الحجة فى قول النبى ﷺ
وفى قول على، فأما النبى ﷺ فقد أفصح عن خروج المارقين عند فرقة من المسلمين، وهو أوضح
دليل على أنها طائفة غير الفرقتين كليهما، وأما على رضى الله عنه، فروى عنه زيد بن وهب عند
أحمد ومسلم أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين على الذين ساروا إلى الخوارج،

بينهما ما رقة يلى قتلهم أولاهم بالحق - وفي لفظ - تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين

فقال على: أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق النهم من الرمية وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء القوم»، فذكر الحديث، وفيه: فقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه: «التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم فوجده مما يلى الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله» الحديث (نيل الأوطار ٧: ٦٧).

فقوله: " وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد إلخ " وقوله: «فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء» أبين دليل وأوضح برهان على أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة، فإن الآية وهى صفة المخدج لم توجد فيهم وإنما وجدت فى الخوارج أهل حروراء والنهروان فافهم. وفى قوله ﷺ: «يقتلها أولى الطائفتين بالحق» دليل على أن كلا من الفرقتين على الحق، وإحداهما التى تلى قتل المارقة أولهما به، وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه وأصحابه. يؤيده ما قال الذهبى: إنه صح عن أبى وائل عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: رأيت كان قبايا فى رياض، فقلت لمن هذه؟ فقالوا: لذى الكلاع وأصحابه، ورأيت قبايا فى رياض فقلت لمن هذه؟ فقيل: لعمار ابن ياسر وأصحابه. قلت: وكيف وقد قتل بعضهم بعضا؟ قال: إنهم وجدوا الله واسع المغفرة انتهى. وهذا لأن قتالهم كان عن اجتهاد، كذا فى "فتح القدير" (٥: ٣٣٦).

كان قتال أهل الجمل وأهل صفين عن اجتهاد:

فإن أصحاب الجمل وأهل صفين إنما خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته إياهم. قال الحافظ فى "الفتح": فى "التلخيص الحبير": وهذا ظاهر فى مكاتبتهم له ومخاطباتهم اهـ (٢: ٣٤٨).

وقال المهلب: إن المعروف من مذهب أبى بكر أنه كان على رأى عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشيت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقابلة، ولم يرجع أبو بكر عن رأى عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا فى الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما انكرت هى، ومن معها على منعها من قتل

يقتلها أولى الطائفتين بالحق». رواه أحمد ومسلم (نيل).

قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم. وكان على ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه. فاختلفوا بحسب ذلك وخشى من نسب إليهم القتل أن يسطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان أول ما وقعت الحرب، أن صبيان العسكريين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، كذا في "فتح الباري" ملخصا (١٣: ٤٧ و ٤٨).

وأخرج الحاكم في "المستدرک" من طرق أن قاتل الزبير استأذن على على رضى الله عنه فقال: ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل نبى حوارى وحوارى الزبير، قال: وهذه أحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين على وأقره عليه الذهبى (٣: ٣٦٧). وأخرج من طريق ليث عن طلحة بن مصرف «قال: أجلس على رضى الله عنه طلحة يوم الجمل فمسح التراب عن رأسه، ثم التفت إلى الحسن بن على فقال: وددت أنى مت قبل هذا ثلاثين سنة». وأخرج أيضا من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بن أبى بكرة أن عليا رضى الله عنه قال يوم الجمل لما رأى القتلى والرؤوس تندر: «يا حسن! أى خير يرجى بعد هذا؟ قال: (يا أبت) نهيتك عن هذا قبل أن تدخل فيه» سكت عنهما الحاكم والذهبى كلاهما (٣: ٣٧٣). وأخرج من طريق أبى حبيبة مولى طلحة قال: دخلت مع عمران بن طلحة على على بعد ما فرغ من أصحاب الجمل فرحب به وأدناه وقال: إنى لأرجو أن يجعلنى الله وأباك من الذين قال الله ﴿ونزغنا ما فى صدورهم من غل﴾ الآية. ثم قال: يا ابن أخى! كيف فلانة؟ ثم قال: لم نقبض أرضيكم فى هذه السنة إلا مخافة أن تنهب، يا فلانة! انطلق معى إلى بنى قريظة فمره فليعطه غلته ويدفع إليه أرضه، فقال الحارث الأعور وأخر: الله أعدل من أن تكونوا إخوانا فى الجنة قال: قوما ابعدوا أرض الله واسحقها فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة؟ يا ابن أخى! إذا كانت لك حاجة، فأتنا. صححه الحاكم والذهبى كلاهما (٣: ٣٧٧).

وأخرج الحاكم فى "المستدرک" وسكت عنه عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن جده قال: «لما كان يوم الجمل خرجت أنظر فى القتلى قال: فقام على والحسن بن على، وعمار بن ياسر ومحمد بن أبى بكر وزيد بن صوحان يدورون فى القتلى قال: فأبصر الحسن بن على قتيلا مكبوبا على وجهه، فقلبه على قفاه، ثم صرخ ثم قال: إنا الله وإنا إليه راجعون، فرخ قريش والله! فقال له أبوه: من هو يا بنى؟ قال: محمد بن طلحة بن عبيد الله، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما والله لقد كان شابا صالحا ثم قعد كشييا حزينا، فقال له الحسن: يا أبت! قد كنت أنكها عن هذا المسير، فغلبك على رأيك فلان وفلان قال: قد كان ذلك يا بنى! ولوددت أنى مت قبل هذا

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود

إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

٤٣٥٠- عن ابن عباس رضی الله عنه قال: "لما خرجت الحرورية اعتزلوا في

بعشرين سنة إلخ (٣: ١٠٣).

بشار بن موسى الخفاف:

أعله الذهبي ببشار^(١) بن موسى الخفاف وله شاهد عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة عند الطبري في "تاريخه" (٥: ٢٢١). ذكره فيه توجع على رضی الله عنه على قتلى الجمل وثناه عليهم واحدا بعد واحد، وقوله: «زعمتم إنما خرج معهم السفهاء والغوغاء وهذا الخبر قد ترون وهذا يعسوب القوم وهذا العابد المجتهد، ثم صلى على قتلى الفريقين من هؤلاء وهؤلاء» وكل ذلك يدل على ما قلنا: إن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقين الذي أخبرنا بهم النبي ﷺ أن عليا رضی الله عنه يقتلهم بل هم طائفة أخرى خرجت من بين الفريقين قتلهم أولى الطائفتين بالحق فافهم ولا تكن من الغافلين. وأخرج الطبري بسنده المذكور أن عليا رضی الله عنه سئل يوم الجمل أترى لهؤلاء القوم حجة فيما طلبوا من هذا الدم أن كانوا أرادوا الله عز وجل بذلك؟ قال: نعم! قال: فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غدا؟ قال: إني لأرجو أن لا يقتل أحد نقي قلبه لله منا، ومنهم إلا أدخله الله الجنة (٥: ١٩٦).

ولم يقل مثل ذلك في الخوارج، ولم يتوجع بقتلهم ولم يصل على قتلهم، وقال: أرى فيهم ما سمعت رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قرائتهم بشيء يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». وقال في أهل الجمل: إن الشيء إذا كان لا يدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمه نفعاً، كما لا يخفى على من نظر في وقائع الأيام والله أعلم. وسئل على رضی الله عنه عن مسيره إلى صفين هل كان بعهد عهده إليه رسول الله ﷺ أم رأى رآه؟ قال: بل رأى رأيت، كذا في "أعلام الموقعين" (١: ٢٢)، فافهم.

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالة على الباب ظاهر، وليس فيه دليل على الوجوب، وإلا

(١) والرجل مختلف فيه كان أحمد يكتب عنه، وكان فيه حسن الرأي وقال: كان معروفاً كان صاحب سنة وقال أبو حاتم: شيخ

وقال ابن عدى: رجل مشهور بالحديث، يروى عن قوم ثقات وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر في حديثه منكراً. وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال الخليلي: فيه لين وضعفه آخرون كما في "التهديب" (١: ٤٤١).

دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلى: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة لعلى أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا! فليست ثيابى ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم دارهم - وهم مجتمعون فيها - فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون، فيأتحنى لى نفر منهم، قلت: هاتوا ما نعمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه وأول من آمن به قالوا: ثلاث. قلت: ما هي؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال فى دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾.. قلت: هذه واحدة قالوا: أما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساءهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماءهم، قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شىء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم عن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هل ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه حكم الرجال فى دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال فى أرنب ثمنها ربع درهم، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ - إلى قوله - ﴿يُحْكَمْ بِهِ دَوَاءُ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وقال فى المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهَا﴾، أنشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دماءهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أ حق أم فى أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل فى حقن دماءهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم.

لم يقل لابن عباس: إني أخافهم عليك الدال على منعه من دعوتهم قال فى "فتح القدير": "وليس ذلك واجبا بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لا تجب دعوتهم وتستحب، وحروراء اسم لقرية من قرى الكوفة وفيه المد والقصر ومنه قول عائشة لمعاذة: أ حرورية أنت؟ اهـ (٥: ٣٣٥).

الراجح وجوب دعوتهم وكشف شبهتهم:

وقال الإمام أبو يوسف فى "الخراج": "إن الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم إلخ".

قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لكن فعلتم فقد كفرتم، فإن قلتم: ليست أمنا فقد كفرتم، قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم﴾ فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج! أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ كتب يوم الحديبية بينه وبين قريش كتابا فقال: أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله فقال: والله إنى لرسول الله ﷺ وإن كذبتهمونى، يا على! أكتب محمد بن عبد الله فرسول الله ﷺ خير من على وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة أخرجت من هذه الأخرى قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار. أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" في خصائص على "فتح القدير" (٣٣٥:٥)، وأحمد والبيهقي (التلخيص الحبير ٣٤٩:٢). وسكت عنه الحافظ، والحاكم في "المستدرک" (١٥٠:٢)، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن شداد، وفيه "فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب بينهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على على فبعث على إلى بقيتهم قال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى يجتمع أمة محمد ﷺ، وتنزلوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا، أو تطلبوا دما، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين". الحديث وصححه على شرطهما، وأقره الحافظ الذهبي في "تلخيصه" (١٥٥:٢). ورواه الطبراني وأحمد وفيه -فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا- ورجالهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٤١:٦).

(ص:٢٥٤)، وقال الموفق في "المغنى": لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلهم فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم فإن لجوا قاتلهم حيثشذ لأن الله تعالى بدأ بالأمر

باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليمهم ولا يسبى لهم ذرية
ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكرا عهم إذا احتاج إليه
٤٣٥١- عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: "شهدت صفيين فكانوا لا يجهزون
على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا". أخرجه الحاكم فى "المستدرک"
(٢: ١٥٥) وقال: حديث صحيح الإسناد فى هذا الباب، وأقره عليه الذهبى.

بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، ثم ذكر ما
ذكرناه فى المتن، وقال: فإن أبو الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، وإنما كان كذلك لأن المقصود
كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر
بالفريقين، فإن سالوا الإنظار نظر فى حالهم وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى
الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه العلم اهـ
(١٠: ٥٤). قلت: وظاهر قول أبى يوسف وجوب دعوتهم، والكشف عن شبهتهم وهو ظاهر قول
القدورى، فإنه قال: «وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى
العود إلى الجماعة، وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدأوه، فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم» اهـ (ص: ٢٣٣)، والقياس على من بلغتهم الدعوة من أهل الحرب ليس فى محله، فإن
الباغى إنما يبنى على الإمام لظنه فيه الفسق والجور، ولا يبلغه الدعوة فى ذلك ما لم يدعه الإمام إلى
طاعته، ويكشف عن شبهته. والله تعالى أعلم.

باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليمهم ولا يسبى لهم ذرية
ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكرا عهم إذا احتاج إليه
قوله: عن أبى أمامة إلى آخر الباب، دلالتها على الباب ظاهرة. وقال الإمام أبو يوسف رحمه
الله فى "الخراج" له: إن الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه
لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره
عليهم بشيء من موارثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم أسيرا ولم يذف منم على
جريح، ولم يتبع منهم مدبرا. (وأنكر على من قتل موليا وقال لقاتل الزبير: "أئذنوا له وبشروه
بالنار، لأنه قتله وقد نزع عن القتال". وأما ما كان عسكرهم وما أجلبوا به إليه فقد اختلف علينا
فيه، فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه فى عسكرهم بعد أن خمسه، وقال بعضهم: رده على
أهله ميراثا بينهم،) قلت: وجمع بينهما ما رواه سيف عن محمد وطلحة: أنه إنما أخذ من السلاح

٤٣٥٢- عن يزيد بن ضبيعة العبسى قال: "نادى منادى عمار يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح ولا يقتل مول ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق ذلك علينا". أخرجه الحاكم أيضا (١٥٥:٢). وصححه هو والذهبي، وقد تقدم فى حديث ابن عباس أن الخوارج نقموا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم.

٤٣٥٣- عن عرفة عن أبيه قال: لما جىء على بما فى عسكر أهل النهروان قال: من عرف شيئا فليأخذه قال: فأخذوا إلا قدرا، قال: "ثم رأيتها بعد أخذت". رواه ابن أبى شيبة والبيهقى، وأخرجه من طرق، كذا فى "التلخيص الحبير" (٣٤٩:٢).

٤٣٥٤- عن عبد خير عن على "أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن". رواه ابن أبى شيبة فى آخر "المصنف": حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدى عن عبد خير عن على به (زيلعى ١٦١:٢). وهذا إسناد حسن وأخرجه من طريق عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك -وزاد- ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال "زيلعى" (١٦١:٢). وجوير له رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن فى التفسير وهو لين فى الرواية قاله أحمد بن سيار المروزى (تهذيب ١٢٤:٢)، وضعفه آخرون.

ما كان عليه من سهم السلطان قد أخذوه البغاة من بيت المال ورد ما سواه، كما ذكرنا فى المتن)، وأما ما لم يكن معهم فى عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع، فتركها لأهلها، ولم يتعرض لها، ومما ترك النشايح (قرية على نهر الكوفة عظيمة الدخل) بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم، وقال بعض أصحابنا: إن عسكر أهل البغى إذا كان مقيما قتل أسرارهم وأتبع مدبرهم، وذفف على جريحهم، وإن لم يكن لهم عسكر، ولا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر، ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير، فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجئون إليه إذا عفى عنه استودعهم السجن حتى يعرف توبتهم اهـ (ص: ٢٥٤). وقال الموفق فى "المغنى": وإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله، وقال أصحاب الشافعى: فيه وجه آخر يجوز لأن عليا رضى الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد (كان من الزهاد المجتهدين فى العبادة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبركون به وبدعاءه، وهو أول من

٤٣٥٥- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "أمر على مناديه فنأدى يوم البصرة (أى يوم الجمل) لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً". رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن جعفر به -وزاد- وكان على لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئاً فليأخذه" (زيلي ٢: ١٦١). وهذا مرسل صحيح، ومحمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم، وإن لم يدرك علياً، ولكنه أعرف الناس بأيام آباءه الكرام.

٤٣٥٦- أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثورى قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل "قال: لما هزموا قال على: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً وقسم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع أو سلاح". رواه ابن سعد فى "الطبقات"، وابن أبى شيبة فى "المصنف" عن وكيع عن فطر به "زيلي ٢: ١٦١). وهذا سند صحيح، ومنذر هو ابن يعلى الثورى -أبو يعلى الكوفى- ثقة من رجال الجماعة، (تقريب ص ٢١٤).

لقب بالسجاد (قاله الحاكم)، وقال: إياكم وصاحب^(١) البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول:

وأشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه	فخر صريعاً لليدين وللنم
على غير شىء غير أن ليس تابعا	علياً ومن لم يتبع الحق يندم
يناشدنى حم والرحم شاجر	فهلا تلاحم قبل التقدم

وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر على قتله، ولأنه صار رداءهم. ولنا قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم﴾، والأخبار الواردة فى قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغى ففما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه، ولذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه، ولا يخالف منه القتال بعد ذلك أولى. ولأنه مسلم لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة،

(١) أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٣: ٣٧٥).

٤٣٥٧- حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البختری قال: لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا دماءهم ولا تحل لنا نساءهم؟ فخاصموه فقال: هاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة، فهى رأس الأمر وقائدهم، قال: فخصمهم على وعرفوا، وقالوا: نستغفر الله. رواه ابن شيبه (زيلعى ٢: ١٦١). ورجاله كلهم ثقات.

٤٣٥٨- وروى الطبرى فى "تاريخه" (٢٢٢:٥) عن السرى عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة أن عليا جمع ما كان فى العسكر من شىء ثم بعث به إلى مسجد البصرة: أن من عرف شيئا فليأخذه إلا سلاحا كان فى الخزائن عليه سمة السلطان، فإنه مما بقى ما لم يعرف، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله عز وجل لا يحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شىء، وإنما كان ذلك السلاح فى أيديهم من غير تنفل من السلطان" اهـ.

فلم يحل دمه. وأما حديث علي فى نهيه عن قتل السجادة فهو حجة عليه. فإن نهبى على أولى من فعل من خالفه، ولا يمثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه، وقولهم لم ينكر قتله قلنا: لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال فى قتله، ولا حضر قتله فينكره، وقد جاء أن عليا رضى الله عنه حين طاف فى القتل رأى فقال: السجادة! ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه. وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله، (وقد تقدم من رواية الحاكم أنه قال: حين رآه فى القتل: «لوددت أنى مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة» وأى إنكار أبلغ من هذا؟)، ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهى المتقدم، ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه، فلم يجز قتله كالمتهزم اهـ ملخصا (١٠: ٥٦).

قلت: وهذا هو قولنا، وليس على القاتل العادل دية لأنه أهدر دمه حين وقف فى صفهم، وإنما يحرم قتله إذا ألقى السلاح، وما لم يلق السلاح جاز قتله، كذا فى "فتح القدير" (٥: ٣٤١). قال الموفق فى "المغنى": "فأما غنيمة أموالهم وسبى ذريتهم، فلا نعلم فى تحريمه بين أهل العلم خلافاً، وقد ذكرنا حديث أبى أمامة وابن مسعود، ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دماءهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم، وقد روى «أن عليا رضى الله عنه يوم الجمل قال: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه»، وهذا من جملة ما

٤٣٥٩- حدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر " قال: كان علي إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود وخلي سبيله". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢٥٥). وهو مرسل صحيح.

نقم الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم، وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به.

اختلفوا في الانتفاع بسلاح البغاة وكراعهم في حربهم:

وذكر القاضي أن أحمد أو ماً إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز في غير قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكرعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه، لأنه مال مسلم، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم. (قلت: إنما قال أبو حنيفة بجواز القتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة، إلا فلا، كما أشرنا إليه في حمة الباب).

قال الموفق: ومتى انقضت الحرب وجب ردهم. كما ترد إليهم سائر أموالهم لقول النبي ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وروى أبو قيس أن علياً رضي الله عنه نادى «من وجد ماله فليأخذه» اهـ ملخصاً (٦٦: ١٠).

وفي "الهداية": فإن كانت لهم فقة أجهز على جريحهم، واتبع مراليهم دفعا لشهرهم كي لا يلحقوا بهم، إن لم يكن لهم فقة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليسهم لاندفاع الشر دونه، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الحاليين لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا. وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقة قال المحقق في "الفتح": ولأن قتل من ذكرنا إذا كان له فقة لا يخرج عن كونه دفعا لأنه يتخير إلى الفقة، ويعود شره كما كان، وأصحاب الجمل لم يكن لهم فقة أخرى سواهم (٣٣٧: ٥).

يدل على ذلك اختلاف سيرة علي رضي الله عنه في أصحاب الجمل وأهل النهروان، ولا يستوى أهل الصلاح وأهل الفساد، قال في "الهداية": ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال، لقول علي يوم الجمل: لا يقتل أسير ولا يكشف ستر وهو القدوة في هذا الباب، وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فقة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، والكراع كذلك، وقال الشافعي: لا يجوز ولنا أن علينا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتملك. قال المحقق في "الفتح": "ولولا أن فيه إجماعاً لأمكن التمسك ببعض الظواهر في

باب لا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال

٤٣٦٠- أنبأنا معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم أنها رجعت إلى أهلها تائبَةً قال: فكتب إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على

تملكه، ثم ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي البحتري، وفيه: وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وهو مذكور في المتن (٣٣٨:٥). وقد أشرت إلى ضريق الجمع بينه وبين ما يخالفه بأنه أعطاهم ما كان عليه سمة السلطان وعلامة بيت المال ورد ما سواه إلى أهله.

باب لا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال

قوله: "أنبأنا معمر إلخ". دلالاته على معنى الباب ظاهرة قال في "الهداية": إن العادل إذا أتلّف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يَأْتَمُّ لأنه مأموره والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويَأْتَمُّ (لأنه مأزور) وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلّف نفساً أو مالا، له أنه أتلّف نفساً معصومة أو مالا معصوماً فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة، رواه الزهري اهـ، (٣٣٩:٥) مع "الفتح".

وقال الموفق في "المغنى": ليس على أهل البغي ضمان ما أتلّفوه من نفس ولا مال حال الحرب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك لقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلتانا ولا ندى قتلاكم، ولنا ما روى الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البديريون فأجمعوا فذكر نحو ما ذكرناه في المتن ثم قال: ولأنها طائفة ممتعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلّف على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تفسيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما إن يدوا قتلتانا فلا فإن قتلتانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله فوافقهم (القوم وتتابعوا على ذلك) أبو بكر ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حجة لنا، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئاً من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم، ثم أسلم فلم يغرم شيئاً، ثم لو وجب التفرغ في حق المرتدين لم يلزم مثله ههنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم؟ اهـ (١٠:٦٢).

قلت: وحديث أبي بكر هذا أخرجه البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة،

أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإنى أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افتري عليها". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (فتح القدير ٥: ٣٤٠)، وهو مرسل صحيح.

٤٣٦١- إن علينا رضى الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق". ذكره الرافعى وقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" (٦: ٣٤٧)، وهذا معروف فى التواريخ الثابتة، وقد استفاه أبو جعفر ابن جرير الطبرى وغيره اهـ.

والبخارى من طريق طارق بن شهاب، قال: جاء (أهل الردة من) وفد بزاخته أسد وعطفان إلى أبى بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا: أما السلم المخزية؟ قال: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتتغون أذنان الإبل (حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمؤمنين رأيا يعذرونكم به وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار) وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم الحديث ذكر منه البخارى طرفا وساقه البرقانى فى مستخرجه بطوله وفيه: أن عمر وافق أبى بكر على ذلك إلا على قوله: تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم واحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم قال: فتتابع الناس على ذلك كذا فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩). ورواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه إبراهيم بن بشار الرمادى وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٦: ٢٢٢). قال الموفق فى "المغنى: فأما ما أتلوه بعضهم على بعض فى غير حال الحرب قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه، وبهذا قال الشافعى ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن حباب أرسل إليهم على أقيدوننا من عبد الله بن حباب ولما قتل ابن ملجم عليا فى غير المعركة أقيده به إلخ (١٠: ٦٢). قلت: أما قصة قتل عبد الله بن حباب فأخرجها بن أبى شيبه ويعقوب بن سفيان بسند صحيح وفيه: فبلغ عليا فأرسل إليهم أقيدوننا بقاتل عبد الله بن حباب فقالوا: كلنا قتله فأذن حيثئذ فى قتالهم كذا فى "النيل" (٧: ٧٥ و ٧٦). وقصة قتل ابن ملجم أخرجها البيهقى من حديث الشعبى أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصى فقال: قد ضربنى فأحسنوا إليه وألبنوا فراشه فإن أعش فغفو أو قصاص وإن أمت فعاجلوه فإنى مخاصمه عند ربي عز وجل كذا فى "التلخيص الحبير" (٢: ٣٤٩) والحاكم فى "المستدرک"، وسكت عنه هو والذهبي، وفى إسناده مجالد بن سعيد مختلف فيه (٣: ١٤٤).

قال الحافظ: وفيه رد على من زعم أن الحسن بن على قتله لكونه من الساعين فى الأرض

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات

لم يأخذه الإمام ثانيا

٤٣٦٢- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: "كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه"، والله أعلم. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص ٥٧٨)، وهو مرسل حسن صحيح، والزهرى أعرف الناس بقضايا ابن عمر وآثاره.

فساداً لا قصاصاً لقول على في هذا الأثر: عاجلوه اهـ. قلت: وفيه دليل أيضا على عدم تحتم قتل الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل في غير المعركة لقول على: فإن أعش فعفر أو قصاص. الرد على ابن حزم:

وأغرب ابن حزم وبالغ فقال: لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل علياً متأولاً مجتهداً مقدرًا أنه على الصواب كذا قال. وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه فلم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد، وإنما كان من الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي رضي الله عنه واعتقادهم فيه وفي غيره "التلخيص الحبير" (ص: ٣٤٨).

وقال المحقق في "الفتح": "والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لا يجب الضمان عليه عندنا وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد، ولو قتله قبل ذلك اقتصر منه اتفاقاً، وكذا يضمنون المال. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم" اهـ (٣٣٩:٥).

قلت: ولا يضمن العادل شيئاً إذا قتل الباغي أو أتلف ماله سواء قتله بالمنعة أو منفرداً بعد ما تحقق خروجه على الإمام عملاً، فإن الصحيح على ما ذكرنا إباحة قتلهم بعد الخروج، فلا شيء على من قتلهم من إثم، ولا ضمان ولا كقارة لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته، لم أره صريحاً، ولكنه مقتضى القواعد، والله تعالى أعلم.

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح الخ" دلالة على معنى الباب ظاهرة قال في "الهداية": "وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانياً لأن ولاية"

٤٣٦٣- حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع أن الأنصار "سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوها إلى العمال فقالوا: إن أهل الشام

الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فإن كانوا صرفوه في حقه أجزاء من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى لأنه لم يصل إلى مستحقه قالوا: لا إعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في كتاب الزكاة اهـ (٥: مع الفتح). قلت: فليراجع كتاب الزكاة من "الهداية" و"رد المختار".

وقال الموفق في "المغنى": إن أهل البغى إذا غلبوا على بلد فجبوا الخراج والزكاة والحجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغى لم يطالبوا بشيء مما جبهوه، ولم يرجع به على من أخذ منه، روى نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وسواء كان من الخوارج، أو من غيرهم، وقال أبو عبيد: على من أخذوا (أى الخوارج) منه الزكاة الإعادة لأنه ممن لا ولاية له صحبة، فأشبهه ما لو أخذها آحاد الرعية.

ولنا: أن علينا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبهوه وكان ابن عمر إذا أتاه ساعى نجدة الحرورى دفع إليه زكاته وكذلك سلمة بن الأكوع، ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى إلى ثنا الصدقات في تلك المدة كلها اهـ (١٠: ٦٩).

الجواب عن حجة أبي عبيد في الباب:

قال أبو عبيد: أما الذى اختار فى أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه الإعادة لقول رسول الله ﷺ: الناس فى هذا الأمر تبع لقريش فلم يجعل ﷺ ولاية الأمر فى غيرهم وأما حديث ابن عمر حين سئل عن أهل الشام وغيرهم فإن هذا جائز لأنهم إنما كانوا يدعون إلى قريش والخوارج دون هؤلاء، وأما حديث فيمن زكت الحرورية ماله أنه يقضى عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه إنما كان ابن شهاب يرسله عنه. قلت: والإرسال ليس بعلقة عندنا لا سيما والزهرى أعرف الناس بابن عمر وقضاياه ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ألا تراه قال فى آخره والله أعلم اهـ (ص ٥٧٥).

قلت: والله أعلم ليس كلام الزهرى بل من كلام ابن عمر هذا هو الظاهر المتبادر منه، سلمنا، ولكن معناه أن ابن عمر كان يقول إن ذلك يقضى عنه والله أعلم هل يقضى ذلك عنه أم لا،

يظهرون مرة وهؤلاء مرة فقال: ادفعوها إلى من غلب". رواه أبو عبيد أيضا (ص ٥٧٨)، واحتج به ورجاله ثقات كلهم غير شيخه، فلم أعرفه.

فلا دلالة فيه على عدم ثقته بحفظه عن ابن عمر، وإنما كان يتردد في صحة القضاء عند الله عز وجل، ولذا لم نقل بصحة القضاء مطلقا بل قيدناها بما إذا كانوا يصرفونه في حقه، وأما قول أبي عبيد: إنه عليه السلام لم يجعل ولاية الأمر في غير قريش فمسلم، ولكن الزكاة لا يتوقف صحة أداءها على قبض الأمراء سواء كانت ظاهرة كالماشية وما يلحق بها أو باطنة. نعم للأمراء ولاية الجبر في الأموال الظاهرة دون الباطنة، فلو أداها المالك بنفسه أو بنائبه إلى الفقراء صح، وإلا لم تصح زكاة من هو في دار الحرب ولم يقل به أحد من العلماء فحديث: «الأئمة من قريش» لا يدل على بطلان زكاة من أداها إلى غير الأمراء وقد أجمعوا أن من كان بدار الحرب لو فرق زكاة بنفسه على الفقراء أجزأت عنه فكذلك لو صرفها غيره في حقها وكالة عنه، ومن ادعى الفرق، فليأت ببرهان. فإن قيل: إذا لم يصرفها البغاة في حقها ولزم أرباب الأموال إعادتها أفضى ذلك إلى ضرر عظيم، قلنا: هذا مثل ما لو أخذها قطاع الطريق أو آحاد الراعية وقد اتفقوا على عدم الإجزاء بأخذهم إذا كانوا أغنياء فكذلك ههنا وإن كانوا فقراء أجزأت عنهم والله تعالى أعلم.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

وبهذا اندحض ما أورده ابن حزم على الحنفية. في هذا الباب (١١: ١١٠ و ١١١)، فإنه لم يذكر في حجتهم إلا دليل القياس، فرده عليهم، ولم يذكر الآثار التي احتجوا بها، قال: فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناهم يحتجون بأن قالوا إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام، فيجب عليه دفعهم، وأما من مر عليهم، فقد عرض ماله للتلف. وهذا لا شيء لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى، وأيضا فكما أوجبوا العشر ثانياً، فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة، أو يعذروا المعشرين اهـ.

قلت: ولا يخفى ما في الهرب عن الوطن من المشقة والحرَج ولا يستوى المختار والمضطر، فقياس من أخذ البغاة منه الزكاة على مر عشرهم بنفسه باطل. وأما قوله: لم يأت نص، ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبة إلخ.

ففيه أن الحنفية لم يقولوا: بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق وإنما قالوا بأن تضييعه يسقط ولايته على من ضيعه لكون الولاية منوطة بالحماية. فمن لم يحمه الإمام لا ولاية له عليه كالمسلمين

٤٣٦٤- حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سنييرين قال: كنت عند ابن عمر فقال رجل: أ ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم، فقال: إن عمالنا كفار، قال: وكان زياد - هو زياد بن أبيه الوالى المشهور - يستعمل الكفار فقال: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار. رواه أبو عبيد أيضا (ص ٥٦٩). وهو سند صحيح.

باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغى

ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء

قال الله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

المقيمين بدار الحرب، لا ولاية للإمام على صدقاتهم وعشورهم وقضايهم، وهو مجمع عليه لا يختلف فيه اثنان فكذلك المقيمون بدار البغاة لا ولاية للإمام على صدقاتهم وغيرها، فإن أخذ البغاة منهم وصرفوها فى مواضعها أجزأتهم ولا يأخذها الإمام ثانيا، وكيف يأخذها منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ثنى فى الصدقة» أخرجه أبو عبيد فى "الأموال" عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين مرسلا (ص: ٣٧٥).

ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بهذا السند بعينه (ص: ٦٢)، ويؤيد ما ذهبنا إليه أثر ابن عمر الذى أودعناه فى المتن فبطل قول ابن حزم: إنه لم يأت به نص وإجماع.

فهذا ابن عمر يقول فى رجل زكت الحرورية ماله: إن ذلك يقتضى عنه ولا يعرف له مخالف فى الصحابة بل قال فى "البحر" بأنها أى الصدقات لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد، وبأن عليا رضى الله عنه لم يثن على من أعطى الخوارج، كذا فى "النيل" (٤: ٤٢)، وهذا كما ترى كالإجماع على الجواز والإجزاء.

قوله: "حدثنا معاذ إلخ". فيه أن الصدقات لا تدفع إلى الكفار من العمال، وهذا مما لا يشك مسلم فى كراهته، وهل يقضى ذلك عنه أم لا؟ فإن كانوا أمناء يؤدون الأمانات إلى أهلها، ثم يصرفها الإمام فى مواضعها أجزأت وإلا فلا وعلى أرباب الصدقات إعادتها والله تعالى أعلم.

باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغى

ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء

قوله: قال الله تعالى الآية. وجه دلالة على معنى الباب أن الله تعالى لم يوجب فى قتل مؤمن هو من قوم عدو لنا إلا الكفارة وأسقط القود والدية عن قاتله وليس ذلك إلا لكونه ملحقا بأهل الحرب لكونه مقيما بدارهم بعد إسلامه، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فدل على أنه لا قيمة لدم

المقيم ببلد الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا، وإن كان محظور الدم فلا ضمان على متلف نفسه، وإنما عليه الكفارة فكذلك الرجلان من أهل البغى قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم لأنه قتل نفسا يباح قتلها، ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء، فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء، ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة، ولا ولاية للإمام عليهم حين القتل، فلم يتعقد موجبا كالقتل في دار الحرب. وعند الأئمة الثلاثة يقتل به، لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، فهو كدار العدل، وتقدم الكلام فيه، كذا في "فتح القدير" (٣٣٩:٥).

ويؤيده ما ذكرنا من النص، فإنه فرق بين دم مؤمن منا، وبين دم مؤمن من قوم عدو لنا، فلا يستوفى دم مؤمن هو من أهل دار الإسلام، وفي حكمه المستأمن الذي دخل دار الحرب بأمان، ودم مؤمن من أهل دار الحرب، وفي حكمه المسلم الأسير بأيديهم لأن إقامته هناك لا على وجه الأمان، وهو مقهور مغلوب.

إفراط ابن حزم في تكفير من لم يهاجر من دار الحرب:

وقد أفرط ابن حزم فقال: إن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه عنه أنه برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، فمن سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لتثقل ظهره أو لقلّة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور وإن كان إنما يقيم هناك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد من الكفر وما نرى له عذرا، ونسأل الله العافية (٢٠٠:١١). ولم يدر أنه عليه إنما برىء عن ضمان نفسه وماله ولم يبرأ من إيمانه، يدل على ذلك سياق الحديث وهو ما رواه أبو داود بسند صحيح عن جرير بن عبد الله قال: «بعث رسول الله صلى سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» الحديث "أحكام القرآن للرازي" (٣٤٢:٢). وليس معناه البراءة عن دينه وإيمانه ولو سلم فهو محمول على التغليظ دون الحقيقة، فافهم.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

ثم ناقض ابن حزم قوله ذلك كله، ولم يدر ما قدمت يدها وأخرت، فقال في أحكام البغاة:

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل في عسكر الخوارج وأهل البغى، فقتل بعضهم بعضا عمدا، أو جرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا (أى وأتلفه)، فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية، غلب أهل الجماعة والعدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا، قال ابن حزم: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس والله ما ندرى كيف انشرح نفس مسلم لا اعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام إلى آخر ما قال وأطال وهذى (١١: ١١٤).

قلنا: ليس هذا إلا حكمك أنت وقد انشرح به صدر أبى حنيفة وأصحابه، كما انشرح صدرك بتكفير مسلم أقام بدار الحرب ولم يهاجر فلم لا ينشرح صدرك بجعل من أقام بعسكر البغاة باغيا؟ وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت فقد علم كل عاقل بأنه لا فرق بين أهل الحرب وأهل البغى في إباحة قتلهم وقتالهم. وانشرح به صدر أبى حنيفة وأصحابه أيضا لقول الله عز وجل ﴿إِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مَوْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾، فإنه قد أسقط قيمة دم مؤمن هو من قوم عدو لنا، وهو يعم أهل الحرب وأهل البغى كليهما بجوامع العداوة، وقد برئ رسول الله ﷺ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين، وأهل البغى مثلهم في إباحة القتل والقتال، كما تقدم، فكيف لا يبرأ نفس كل مسلم ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فافهم ولا تعجل في الطعن على أئمة الهدى فتهلك وتردى ويظهر سخافة رأيك على عامة الورى، قال فى "الميسوط": "وإذا كان قوم من أهل العدل فى يدى أهل البغى تجارا، وأسرى فجنى بعضهم على بعض، ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص لبعضهم من بعض لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تصل إليهم يد إمام أهل العدل، ولا يجزى عليهم حكمه، فكأنهم فعلوا ذلك فى دار الحرب اهـ (١٠: ١٣٠).

وقال فى "الهداية": "وإن غلبوا أى أهل البغى على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظهر على المصر، فإنه يقتص منه، وتأويله إذا لم يجز على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك" اهـ (٥: ٣٣٩ مع الفتح)، فيحمل ما فى "الميسوط" على قوم جرى عليهم أحكام أهل البغى، وقد اعترف ابن حزم نفسه بأن من سكن أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك (١١: ٢٠٠). فما له يلوم أبى حنيفة وأصحابه فى جعلهم من فى عسكر أهل البغى تحت حكمهم كالبغاة فى سقوط قيمة دمه من غير أن يسقط حرمة؟ وهل هذا إلا تحكم وتحامل بالباطل؟ ويؤيد أبى حنيفة ما رواه أبو يعلى وعلى بن مبيد فى "كتاب الطاعة" عن ابن مسعود مرفوعاً وابن المبارك فى "الزهد" عن أبى ذر موقوفا من

٤٣٦٥- عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال: فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولم نجرب عليه كذبة قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجى فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه وقال عبد الرحمن: فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقتله، ثم أتى جفينة، وكان نصرانيا فضربه، فصلب ما

كثير سواد قوم فهو منهم، كما في "المقاصد الحسنة" (ص: ٢٠١).

قوله: "عن معمر عن الزهري إلخ" محل الاستشهاد منه قوله: إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس سلطان إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فإنه دليل على ما قاله أصحابنا إن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة، فبالأولى لا يقتص من رجل قتل آخر، وهما في دار البغى لكونه خارجا من سلطان الإمام بلا شك وإنما ودى عثمان الرجلين والجارية تطيبيا لقلوب الأولياء، وتسكيناً للدهماء، ولم يكن ذلك واجبا عليه، فاندحض به ما قاله ابن حزم: إن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغى، ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض إلخ.

قلنا: نعم، ولكن كان ذلك وليس للإمام على الناس من سلطان، فمن قتل في دار البغى أولى بهذا الحكم كما قدمنا. قال: وهم لا يقولون بإهدار القود عمن قتل في الجماعة بين موت إمام، وولاية آخر فقد خالفوا عثمان، ومن معه في هذه القصة.

قلنا: هذا إذا كان للإمام نائب في البلد كالقاضي وغيره، فإنه لا يعزل بموت الإمام، ولا يخلو البلد به من ولاية فلا يهدر القود عمن قتل بين موت إمام، وولاية آخر لبقاء الولاية في الجملة، وأما عمر رضى الله عنه فلم يكن له قاض^(١) بالمدينة ولا وال غيره. قال الطبري: قال مصعب بن عبد الله أن مالك بن أنس روى عن الزهري أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكن لهما قاض (٥: ٤٢). وفي مثل ذلك نقول بقول عثمان ومن وافقه، فافهم.

فإن قيل: قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية،

(١) فإن قيل: أليس قد كان أمر صهيبا أن يصلى بالناس ثلاثاً كما في "فتح الباري" (٧: ٥٥٠). قلنا: بلى ولكنه لم يكن والياً ولا أميراً في هذه الثلاثة أيام وإلا لرفعوا إليه أمر عبيد الله ولم يؤخروه إلى أن يجتمع الناس على إمام.

بين عينيه ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها. فلما ولي عثمان (أى بعد ثلاثة أيام من شهادة عمر) قال: أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الإسلام ما فتق - يعنى عبىء الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان. إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية. رواه عبد الرزاق، كما فى "المحلى" (١١٤: ١١)، والذهلى فى "الزهرىات" من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به، كما فى "الإصابة" (٧٦: ٥). وهذا سند صحيح.

وأنى قد جعلتها دية وقال ابن حزم: روينا عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرنى الآن ذكره أن عثمان أقاد ولدا الهرمزان من عبىء الله بن عمر بن الخطاب، وأن ولدا الهرمزان عفا عنه، كما فى "المحلى" (١١٥: ١١).

قلنا: فى صحة هذا نظر لأن عليا رضى الله عنه استمر حريصا على أن يقتله أى عبىء الله بن عمر بالهرمزان وقد قالوا: إنه هرب لما ولى الخلافة إلى الشام فكان مع معاوية إلى أن قتل معه بصفين ولا خلاف فى أنه قتل بصفين مع معاوية كذا فى "الإصابة" (٧٧: ٥). فلو كان عثمان وداهما والجارية لكون السلطان ولى من لا ولى له أو كان أقاد ولد الهرمزان منه وعفى لم يكن لحرص على على قتله معنى فالصحيح ما قلنا: إن عثمان إنما لم يقده منه لكون الحادث قد وقع قبل سلطانه وكان على ممن يرى عليه القود لكون جماعة المسلمين بمنزلة الإمام عنده وخالفه فى ذلك سائر الناس من الصحابة وغيرهم لما فى الأثر من قول الراوى: ففرق الناس على خطبة عمرو إلخ. أى رضوها وقضوا بها والله تعالى أعلم.

جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام

وفى الأثر دليل لأبى حنيفة أيضا على أن جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام وإلا لوجب

القود على عبىء الله حتما خلافا لما لك كما قاله فى مسألة المفقود فليحفظ.

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

٤٣٦٦- عن عمران بن حصين رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة». رواه ابن عدى في الكامل والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين به (زيلعي ٢: ١٢٠) وإسناده حسن كما تقدم في أول الكتاب وعلقه البخارى، فقال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اهـ (فتح البارى ٤: ٢٧٠).

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ". قال الحافظ في "الفتح": وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم. ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذة خمراً (قلت: وكذلك كرهه محمد منا وأجازه أبو حنيفة إذا العنب ليس بألة المعصية وهو خلاف الأولى عندهم جميعاً). وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أى البخارى أشار إلى خلاف الثورى في ذلك أى في بيع السلاح في الفتنة حيث قال: بع حلالك ممن شئت اهـ. (٤: ٢٧١). وفي "الهداية": يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأنه إعانة على المعصية، وليس يبيعه في أهل الكوفة (مثلاً) ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة، ألا ترى أنه يكره بيع المغازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب" (٥: ٣٤٠ مع الفتح).

هذا وقد تمت هناك أبواب السير والحمد لله العلى الأكبر وبتمامه تم الجزء الثانى عشر من الكتاب. وقع الفراغ من تأليفه لخامس عشر من صفر الخير سنة خمس وخمسين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وكان تأليف هذا الجزء والقلب منقطر والصدر متفتت منكدر والظهر منكسر لفقد قرة عينى وحبىتى ثمرة فؤادى وكريمتى بنتى أخترى فقد ارتحلت إلى رحمة الرحمن فى إثناء هذا التأليف لستة وعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين. فيألها من وفاة قد أحرقت الفؤاد وقطعت الأكباد ومنعت الرقاد وأطالت السهاد. وأوحشت البلاد والعباد وفجعت الحاضر والباد فإننا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون رضينا بحكمه وسلمنا لقضاء لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

٤٣٦٧- روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما "أنهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة" ذكره الإمام أبو يوسف هكذا فى "الخراج" له، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر فى الأصول.

٤٣٦٨- عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبى ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبى ﷺ: هو فى النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلها». رواه البخارى وقال: ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح (فتح البارى ٦: ١٣٠).

ولا راد لما قضى.

وما هذه الأيام إلا رواحل يحث بها حاد من الموت قاصد

وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل تطوى والمسافر قاعد

اللهم اغفر لى ولها وارحمنى وإياها وأدخلنى وإياها الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين

والحمد لله رب العالمين.

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

قوله: "روى عن أبى بكر وعمر.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو إلخ" قال الحافظ فى "الفتح": ونقل النووى الإجماع على أنه

أى الغلول من الكبائر قال: وقوله: وهذا أصح، أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو فى

الأمر بحرق رحل الغال. والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن

زائدة اللبثى المدنى أحد الضعفاء، قال: دخلت مع سلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد

غل فسأل سالماً أى عبد الله بن عمرو عنه فقال: سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبى ﷺ قال: «إذا

وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه». ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً. قال أبو داود: هذا

أصح، وقال البخارى فى التاريخ: يحتجون بهذا الحديث فى إحراق رجل الغال وهو باطل لا أصل

له وراويه لا يعتمد عليه. وروى الترمذى عنه أيضاً أنه قال: صالح منكر الحديث. وقد جاء فى غير

حديث ذكر الغال. وليس فيه الأمر بحرق متاعه.

باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٣٦٩- عن أم حبيبة عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال: وأخرجه النسائى (عون المعبود ٢: ٣٣٠).
 ٤٣٧٠- عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس - وفى لفظ قال فى الجرس -: مزمار الشيطان». رواه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: أخرجه مسلم والترمذى والنسائى أيضا (عون المعبود ٢: ٣٣٠).

قلت: وجاء من غير صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية وهو قول مكحول والأوزاعى، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال اهـ (٦: ١٣٠). وقال الإمام أبو يوسف: ليس فى الغلول قطع على ما جاء الأثر وهو ما رواه من طريق الأشعث عن أبى الزبير عن جابر ليس فى الغلول قطع. وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة والذى أدركت عليه فقهاؤنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده اهـ (ص ٢٠٥).

باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل والإبل ونحوها

قوله: "عن أم حبيبة إلى آخر الباب"، قيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده فى الرواية الآتية مزمار الشيطان وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال فى "المرقاة": وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى. وفى "الهندية": اختلف العلماء فى كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكرهته فى الأسفار كلها الغزو وغيره فى ذلك سواء والقائل بكرهته يقول بكرهته فى الحضر كما يقول بكرهته فى السفر ويقول أيضا بكرهته اتخاذ الجلال فى رجل الصغير.

(قلت: وهو الأوفق بقول النبي ﷺ «الجرس مزمار الشيطان». وقال محمد فى "السير الكبير": إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا لأن تعليق الأجراس على الدواب إنما يكره فى دار الحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم يقتلونهم، وإن كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون. فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب فى المفازة فى دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على

باب آداب القفول من الغزو

وما يستحب للناس من تلقى الغزاة

٤٣٧١- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آثبون تائبون عابدون ساجدون لربنا جامدون صدق الله وحده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». رواه أبو داود قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون المعبود ٢: ٣٣١).

٤٣٧٢- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً». رواه أبو داود وفي لفظ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل». قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون ٣: ٤٨). وفيه أيضاً: قال أبو داود: قال الزهري: الطروق بعد العشاء. قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به اهـ.

٤٣٧٣- عن السائب بن يزيد "قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع". رواه أبو داود، قال المنذرى: وأخرجه البخاري والترمذي، (عون المعبود ٣: ٤٦).

الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل، قال محمد في "السير الكبير": فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به. قال: وفي الجرس منفعة جمعة، منها إذا ضل واحد من القافلة يخلق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدى كذا في المحيط (٦: ٢٣٥).

باب آداب القفول من الغزو وما يستحب للناس من تلقى الغزاة

والإطعام عند القدوم من السفر

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الباب" دلالة على معنى الباب ظاهرة. وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة، بوب عليه البخاري "باب الطعام عند القدوم" وقال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر (غزوا

٤٣٧٤- عن كعب بن مالك «أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا، قال الحسن (ابن على الراوى) فى الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه». رواه أبو داود وسكت عنه.

٤٣٧٥- وفى لفظ له عن ابن عمر -فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع. رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذرى: فيه محمد بن إسحاق (قلت: ولكنه صرح بالتحديث) وقد جاءت هذه السنة فى أحاديث ثابتة انتهى كلام المنذرى (عون المعبود ٣: ٤٦).

باب فضيلة غزوة الهند

٤٣٧٨- عن أبى هريرة قال: «وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدر كتبها أنفق فيها نفسى ومالى وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر»، (رواه النسائى ٢: ٦٣)، وسنده حسن.

٤٣٧٩- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتى أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم»، (رواه النسائى ٢: ٦٣) أيضا، وعزاه العزيز إلى أحمد والضياء عن ثوبان أيضا وقال: بإسناد حسن.

كان أو حجا أو نحوه) وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة، ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم فى السفر فإذا انتهى الطعام ابتداء قضاء رمضان كذا فى "فتح البارى" (١: ١٣٤).

باب فضيلة غزوة الهند

قوله: "عن أبى هريرة وعن ثوبان إلخ". دلالتهم على معنى الباب ظاهرة، وهل هذه الفضيلة تختص بعصابة غزت الهند أولا أو تعم كل عصابة غزتها أولا أو ثانيا أو ثالثا حتى جعلتها دار الإسلام وكذا كل عصابة تغزوها فيما بعد لصيرورتها الآن دار حرب بعد ما بقيت دار إسلام مدة ألف سنة أو نحوها؟ فظاهر حديث ثوبان الأول وظاهر حديث أبى هريرة الثانى والكرم عميم، والله ذو الفضل العظيم. وليكن هذا مسك الختام وطالع الإتمام لهذا الجزء الثانى عشر من إعلاء السنن جعلنا الله بركة تأليفه من إحدى العصابتين اللتين أحرزهما من النار بحرمة سيد الأبرار

تممة كتاب السير

باب إبطال القومية المتحدة

٤٣٨٠- عن أبي هريرة في حديث طويل مرفوعاً «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب». رواه الترمذى وأبو داود (المشكاة ص ٤١٨).

سيدنا محمد ﷺ آتاه الليل وأطراف النهار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار. وقع الفراغ من تكميل المسائل عشية الثلاثاء للخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وخمسين بعد ثلاث مئة وألف من هجرة سيد الإنس والجان. وكان تأليفه في ظل نادرة الزمان العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية سيدى الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوى أطال الله بقاءه فينا ومتعنا بأنفاسه القدسية دهرًا وحينًا. والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باب إبطال القومية المتحدة

قلت: هذه لفظة قد تكرر ذكرها على ألسنة أهل السياسة فى عصرنا هذا لا سيما فى الهند، ولها عندهم معنى قد اصطالحوا عليه وهو الذى أردنا إبطاله ومن أغمض عن اصطلاح القوم واقتصر على المعنى اللغوى فلم ير به بأسا فقد خلع ربة الفقه والعلم عن عنقه. وبعد ذلك فنقول: معنى القومية المتحدة أن يكون بين أقوام مختلفة المذاهب إسلاما وكفرا اختلاط تام حتى لا يبقى لأحد منها تمدن متميز عن تمدن الآخرين ولا معاشرة قوم ممتازة عن معاشرته غيره من الأقسام، ويكونون كلهم فى الدين سواء إما بإحداث دين مركب من الأديان المختلفة أو بأن لا يبد وللدين والمذهب أثر فى غير الباطن ويكونون فى الظاهر كقوم واحد حتى لا يبقى لقوم اسم على حدة بل المجموع يدعى باسم واحد لا اشتراكهم فى الوطن أو النسل أو اللون مثلا، ولا يكون لقوم منهم نظام على حدة بل لا بد من أن يكون نظامهم جمهوريا مأخوذا من امتزاج هؤلاء الأقسام، ويعتبر فى تركيب هذا النظام وقوانينه آراء الأكثرين منهم فما رضيه الأكثرون قضى به وما ردوه رد ولم يقض به أصلا. وإذا عرفت ذلك فلا شك أن مثل هذه القومية المتحدة إنما تكون جائزة شرعاً إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر والمسلمون هم الأكثرون حتى ينمحي تمدن أهل الكفر ومعاشرتهم ويحيى تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم، ويكون دين الأقسام كلها هو الإسلام فى الظاهر من غير أن يحدث لهم دين مركب من الأديان (لأن الإسلام لا يتحمل أن يدخل فيه شىء من الكفر فيان

٤٣٨١- عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى الحديث رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (المشكاة ص ٤١٨).

المركب من الإسلام والكفر كفر لا محالة كما لا يخفى) ويكون لسان الأقوام كلها لسان أهل الإسلام ويكون نظامهم نظام الإسلام لا غير. فعلى مسلمى الهند أن يبذلوا جهدهم مثل ذلك ولا يكون إلا بتنظيم جماعات المسلمين تحت راية واحدة وإبطال تشنتهم وإزالة تفرقهم. فلو انتظموا فى سلك واحد وصارت كلمتهم واحدة وصاروا جميعاً كبنين مرصوص فلا يكون الغلبة إلا لهم إن شاء الله تعالى وإن كثرت أعداؤهم فلا حاجة لهم إلى الاستعانة بغيرهم من المشركين، وإن أضلوا وعظموا وجلوا. فلو انعكس الأمر وكان حكم الكفر هو الظاهر والكفار هم الأكثرون، وجعل تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم نسيا منسيا، وتمدن الكفار ومعاشرتهم غالباً على الأقوام وأبطل شعائر الإسلام وأقيم شعائر الكفر وانحى لسان أهل الإسلام وأحى لسان أهل الكفر وأجبر المسلمون على التكلم بلغتهم، وترك لغتهم الإسلامية وكان نظامهم مبنياً على آراء الجمهور وهم الكافرون، فمثل هذه القومية لا يشك مسلم فى بطلانها وحرمتها شرعاً بل ولا يرتاب أحد فى كونها كفراً وارتداداً ولو أحدث لهم دين مركب من الأديان أو مفضيا إلى الكفر ولم يبق للإسلام أثر فى الظاهر والعيان ولا شعائره قائمة فى القرى والبلدان ولا ريب أن تحصيل مثل هذه القومية المتحدة المؤدية إلى السلطنة الجمهورية ليست من الجهاد فى شىء لأن غرض الجهاد إنما هو إعلاء كلمة الله لا المدافعة عن الوطن مطلقاً لأن المدافعة عن الوطن لو أفضت إلى سلطنة الشرك واستيلاء المشركين عليه مكان سلطنة النصارى لكانت كالفرار من المطر والوقوف تحت الميزاب. فعجباً! لسخافة رأى من سمى تلك المدافعة جهاد الحرية وغفل عن حقيقة هذه الحرية ومعناها فإن السلطنة الجمهورية إنما تفيد حرية الأقوام التى هى أكثر عدداً وأما التى هى أقل عدداً فليس لها فيها من الحرية شىء وإنما حظها منها عبودية الجمهور الذين بأيديهم أزمنة الأمور والكثرة فى الهند للمشركين دون المسلمين فلا يعود منفعة القومية المتحدة والسلطنة الجمهورية إلا إلى أهل الشرك، ولا يحصل المسلمون منها إلا على عبودية مكان عبودية.

ولا يخفى أن عبودية أهل الوطن أشد من عبودية أجنبي لا سيما والقومية المتحدة لا تتأنى إلا بإبطال اسم الإسلام وشعائره وجعل الأقوام كلها قوماً واحداً لا يتميز قوم منها عن قوم، أى لا يتميز القليل منهم عن الكثير فإن الجمهورية إنما تهضم سورة القليل ولا تضر الكثير شيئاً لكون

٤٣٨٢- عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له: أنظر! فإنك لست بخير من أسود ولا أحمر إلا أن تفضله بتقوى». رواه أحمد ورجاله ثقات.

زمام الأمر بيدهم فأى حاجة لهم إلى إفناء دينهم وشعائره، وإلى إبطال أعلام قومهم وعشائره؟ ومن شقاوة أهل الهند تسلط النصارى على أرض الهند منذ مائة وخمسين سنة وسعيهم فى تضييف أهل الإسلام وتقوية أهل الشرك بها، ثم نشأت جماعة من الهنود أهل الشرك تدعى "بكانغريس" سعت فى تأسيس القومية المتحدة بالهند بين مسلميها ومشركيها بالمعنى الذى ذكرناها وقام لنصرتها طائفة من المنتسبين إلى العلم من أهل الإسلام واغتر بهم جماعة من العوام كالأنعام، فزعموا أن القومية المتحدة ثابتة بنص القرآن والحديث كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا فأيام الله! لم تكن سلطنة النصارى على أرض الهند أضرب بأهلها المسلمين من تلك القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس ومن وافقها فى ذلك من هؤلاء العلماء وسفهاء الأحلام، فإن جمهور أهل الهند هم المشركون فإن ظفروا بما أرادوا من القومية المتحدة التى مر تفسيرها لامتحنى أثر الإسلام وشعائره وتغلب الشرك وقويت عشائره وعساكره وهدمت أركان الإسلام ورفعت أعلام الأصنام. يدل على ذلك تشمير الهنود عن ساق الجد فى محو الشعائر الإسلامية لا سيما ذبح البقر واللغة الأردوية المشتملة على اللغات العربية. وأعلن أكابر زعمائهم بأن القومية المتحدة لن تقوم فى الهند إلا بإحداث تمدن مزوج مركب من تمدن المسلمين والمشركين ولا بد لك من تأسيس مذهب جديد مركب من المذهبين. وقال بعضهم: "إن المذهب والدين كلاهما بمعزل عن السياسة فلا بد لأهل الهند من تعليم جديد لا يكون فيها مدخل للقرآن ولا لغيره من كتب المذاهب ولا بدلهم أيضا من لسان واحد مشترك بين الأقسام كلها لا يكون له اختصاص بأهل الإسلام ومن نظام واحد لا يكون بناؤه على الأديان والمذاهب، بل على رأى الجمهور وكثرة آرائهم". وقال بعضهم: "وليعلم أهل المذاهب أن كون الله والمذهب فى أعلى مكان من السماء أولى من أن يكون لهما مدخل فى القضايا الأرضية والأمور السياسية" وغير ذلك من الأقوال المصرحة بمعنى القومية المتحدة والنظام الجمهورى.

فأ: شكتم الله هل مثل القومية المتحدة البينة العوار يرتضيه الإسلام، ويرضى به الله ورسوله سيد الأنام عليه الصلاة والسلام؟ كلا والله! بل هو هادم لبناء الإسلام خالغ ريقة التوحيد عن رقاب الأنام يجبر أهله إلى الإلحاد والزندقة واللامذهبية المحضة.

وبهذا ظهر الجواب عن تمويه بعض السفهاء من جماعة العلماء أن البرطانية أكبر عدو

٤٣٨٣- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم واحد وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى». رواه الطبراني والبخاري بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

للإسلام وأهله واستيلائها على أرض الهند أكبر سبب لقوتها وسطوتها على بلاد المسلمين من مصر والشام. فعلينا أن نستأصل استيلائها عن الهند بإقامة القومية المتحدة مع المشركين لنصرة عالم الإسلام. ثم نفرغ بعد ذلك لهؤلاء المشركين. قلنا: لا يجوز كسب الطيب بالخبيث، ولا تحصيل الخير بالشر، فلو سلمنا أن القومية المتحدة تستأصل استيلاء النصارى على أرض الهند فإنها مع ذلك توجب استيلاء الشرك وأهله عليها، وتمحو الإسلام وشعائره منها. فهل يرضى أحد له مسكة عقل وعلم أن ينفع بلدا من بلاد الإسلام بمحو الإسلام وشعائره من بلاد أخرى؟ كلا والله هذا مما لا يرضى به مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قط.

نص الفقهاء على أنه لا يجوز تحمل ضرر معلوم لتحصيل نفع موهوم. وأيضاً فإن المدافعة التي قامت كأنغريس بها لا تفيد الانقلاب دفعة، وإنما تفيده تدريجاً لتخرب شيئا من أساس سلطنة النصارى وتعمر مكانه شيئا من الجمهورية التي هي بصددها فلا تستأصل سلطنة النصارى عن الهند إلا وقد قويت السلطنة الجمهورية بها وارتفعت أعلامها وعلت أركانها ولا يكون ذلك إلا وقد انمحي أثر الإسلام وبطلت شعائره وتبددت عساكره، وانهدمت أركانه وخربت بنيانه. فكيف تفرغون لهؤلاء المشركين وقد بلغت قلوبكم الحناجر؟ ومن أخبركم أن الجمهورية التي تقوم بأرضكم بعد سلطنة النصارى لا تكون عوناً لهم على أهل الإسلام ولا طالبة للغلبة والعلو على بلاد المسلمين؟ فمن المشاهد أن الجمهورية لا تبقى جمهورية بل تتبدل ملوكية عاضة قاهرة فإن كان عدد من المسلمين يقاتلون اليوم إخوانهم المسلمين نصرة للنصارى لأجل الجوع والفقر والضرر فسيقاتل أبناءهم وأبناء إخوانهم المسلمين برضا أنفسهم لنصرة القومية المتحدة التي قد نشأوا فيها وغذوا بلبانها، بإقامة القومية المتحدة بالهند في جهاد الحرية ليس من نصرة عالم الإسلام في شيء.

وأما قولهم: "إن الله تعالى حيث ذكر في كتابه أقوام الأنبياء قد أطلق لفظ القوم على المجموع الشامل للمسلمين والمشركين، فثبت اتخاذ القومية المتحدة من اختلاط الأقسام المختلفة الأديان" فمغالطة محضة وتزوير باطل، لأن صحة إطلاق القوم على المجموع المذكور لا يستلزم جواز اتخاذ القومية المتحدة التي اصطلاح عليها أهل السياسة في هذا العصر. ألا ترى أن الله تعالى

٤٣٨٤- وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمع عبد الرحمن بن عوف رجلا يقول: أنا أولى الناس برسول الله ﷺ، فقال: غيرك أولى به منك ولك نسبه». رواه الطبراني.

مع إطلاق لفظ قوم نوح على مسلميهم ومشركيهم قد فرقهم قبل ذلك فرقتين وميز بين الحزبين بقوله: ﴿مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً﴾ وقال لنوح حين نادى ربه ﴿إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾: ﴿يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ وقال: ﴿لقد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وكل ذلك ينافي القومية المتحدة التي اصطلاحوا عليها. ومن شك في ذلك فليقل للمشركين الداعين إلى تلك القومية: ﴿إنا براء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ ثم لينظر هل يرضون بجعله ركنا من أركان تلك القومية أو يرمون به من حلق ويتهمونه بالعصبية المحضة، وقال تعالى: ﴿أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾ وغير ذلك من الآيات الفارقة بين المسلمين والمشركين وبين أولياء الله وأعدائه، فهل لأخذ أن يجترئ على القول بأن قوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء كانوا على دين واحد مركب من الإسلام والكفر، أو أن الأنبياء اتخذوا لأقوامهم قومية متحدة بالمعنى الذي أراده أهل السياسة من أبناء زماننا؟ كلا لن يجترئ على ذلك إلا من لم يشم رائحة من العلم، فإن القرآن مصرح بأن الناس كانوا^(١) أمة واحدة ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ الآية. وفيه دلالة (في أحد القولين) على أن بعثة الأنبياء كانت فارقة ممزقة للوحدة التي كان الناس عليها من قبل مبطللة للقومية المتحدة التي كانوا اتخذوها مودة بينهم في الحياة الدنيا، فلم يكن إطلاق قوم نوح وقوم إبراهيم ونحوه على مسلميهم وكافريهم إلا لكونهم أمة واحدة قبل بعث الأنبياء إليهم، وأين فيه أن الله تعالى جعلهم قوما واحدا أو اتخذ لهم قومية متحدة؟ فإن هذا اصطلاح حادث قد

(١) أي حين بعث نوح عليه السلام: ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾ قيل: ثمانون نصفهم رجال ونصفهم نساء، وقيل: ستة رجال ونساءهم كما في "الجلالين". واختلفوا في معنى قوله: ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ فروى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل، لأن بعثة الأنبياء مترتبة على ذلك، ولو كانوا على الحق لم يحتج إليهم ولو قيل: إن تقدير الآية فاختلوا فبعث الله كما قرأ به ابن مسعود فالأصل عدم الإضمار والقراءة شاذة لا يعتد بها كذا في تفسير النيسابوري (٢: ٣٠٣).

٤٣٨٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادى ألا إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتهم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فالיום أرفع نسبي وأضع نسبكم، أين المتقون؟». رواه الطبراني، وفي الأول شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف، وفي الثانى طلحة بن عمر ومتروك (مجمع الزوائد ٨: ٨٤).

اخترعه أهل السياسة من أوربا وقلدهم فى ذلك من حذى حذوهم فى إبطال الشرائع وخلع ربة الأديان من الرقاب رجوعاً منهم إلى الجاهلية الأولى التى أشار إليها القرآن بقوله: ﴿كان الناس أمة﴾ - أى على الباطل - ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ وقوله حكاية عن إبراهيم وقال: ﴿إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم فى الحياة الدنيا﴾ وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾ الآية. تأمل قوله: ﴿فتكونون سواء﴾ كيف أبطل فيه أساس القومية المتحدة، فإنها لا معنى لها عند أصحابها إلا مساواة الأقسام كلها سراً وعلناً ومشاكلتها معايشة وتمدنا.

فعبجا سفه أحلام القوم كيف عكسوا الأمر وجعلوا القومية المتحدة التى بعث الله الأنبياء لإبطالها وتمزيقها ثابتة بالقرآن والحديث. فإلى الله المشتكى من تحريف الكلم عن مواضعه.

وأما قولهم: "إن رسول الله ﷺ كتب مقدمه المدينة كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، وفيه أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلخ" فهذه قومية متحدة قد اتخذها رسول الله ﷺ بين المؤمنين واليهود وهم كافرون. ففيه أنهم يصيروا أمة واحدة لمجرد اشتراكهم فى الوطن أو النسب أو اللون أو اللسان بل إنما صاروا كذلك لأجل العهد الذى عقده بينهم وليس ذلك من القومية المتحدة فى شىء، فإن العهد لا يكون قط إلا بين فريقين مختلفين لا يجمعهم شىء غير العهد الذى عاهدوا عليه، وهذا مما لا نتكره ولا ننازعه بل هو مما دعوناكم إليه غير مرة: أن أعقدوا مع المشركين من أهل كانغريس عقدا وعاهدوهم عهدا يتفق عليه الفريقان حزب الرحمن وحزب الشيطان، فقالوا: إن ذلك من العصبية الدينية والفرقة القومية وليس من القومية المتحدة فى شىء، فانظروا أنى تؤفكون. وأيضا فإن رسول الله ﷺ لم يجعل المسلمين واليهود أمة واحدة بحيث يكون نظامهم جمهوريا مبنيا على رأى الجمهور وكثرة الآراء، بل كان زمام نظامهم بيد رسول الله

قلت: أما المقدم فمختلف فيه قال مسلمة: رواياته لا بأس بها. وقال محمد بن يوسف الكندي: فقيها مفتيا، وقال المسعودي "في مروج الذهب": كان من أجلة الفقهاء ومن كبار أصحاب مالك اهـ. وإنما تكلموا في روايته عن خالد بن نزار بجرح

ﷺ وحده وكان حكمه هو الظاهر عليهم يدل على ذلك ما في هذه الصحيفة نفسها من قوله: وإنه لا يخرج منهم أحد (أى من المدينة) إلا بإذن محمد ﷺ ومن قوله: وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، "سيرة ابن هشام" (١: ٢٨٠).

ولانزاع في جواز مثل هذه القومية المتحدة التي يكون حكم الإسلام هو الظاهر عليها، وأين هذا من التي تدعوننا إليها من القومية التي يكون زمام نظامها بيد الجمهور - وهم المشركون - وحكم الكفر هو الظاهر عليها، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها، يا حسرة على العباد وتبا لهذه العقول كيف تحتج بالضد، وبالنقيض على النقيض وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الخرور.

قالوا: وإن رسول الله ﷺ جعل بنى هاشم وبنى المطلب مسلميهم وكافريهم أمة واحدة دون قريش، وعقد بين المسلمين والمشركين منهم قومية متحدة فكانوا جميعاً بدأ واحدة على قريش ينصرونه ويحمونه من أذاهم وكان زمام هذا الأمر بيد أبى طالب وهو مشرك، وهو زعيم القوم بيده الإبرام والنقض كله.

قلنا: كذبتكم وما أتيتكم على دعواكم ببرهان، فإن رسول الله ﷺ لم يطلب النصر من أبى طالب يوماً من الدهر، وإنما كان أبو طالب ينصره ويحميه من عند نفسه لما جبله الله على حب ابن أخيه وكذلك بنو هاشم وبنو المطلب إنما نصروه وحملوه لما جبلوا على العصبية والأنفة من أن يصاب أحد منهم بيد غيرهم من الأقسام، وكل ذلك كان من عند أنفسهم لا يطلب من رسول الله ﷺ ولا لعقده قومية متحدة بالمعنى الذى اخترعه أهل السياسة من الكفار، ولم يكن رسول الله ﷺ تبعاً لهم فى ذلك بل كان كلهم تبعاً له. ألا ترى أنه كان ييادى قومه بالإسلام ويصدع به كما أمره الله ويذكر آلهتهم ويعيبها ويسبها ويسفه أحلامهم ويضلل آبائهم ومشركوا بنى هاشم وبنى المطلب يسمعون كل ذلك ولا يرضونه منه فقد كان أبو طالب على دين قريش، وكذلك المشركون من بنى هاشم وبنى المطلب ومع ذلك ينصرون رسول الله ﷺ ويحمونه من أذى قريش ويمنعون حتى قال أشرف قريش لأبى طالب: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه

هين كما فى "اللسان" (٨٩:٦). وأما طلحة بن عمرو فإن كان هو الحضرمى المكى

أحلامنا وضلل آبائنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلى بيننا وبينه فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه فنكفيكه، فإننا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننازله، وإياك فى ذلك حتى يهلك أحد الفريقين. فعظم على أبى طالب فراق قومه وعداوتهم ولم يطب نفسا بإسلام رسول الله ﷺ لهم ولا خذله لأنه للحب الذى جبله الذى عليه. فبعث إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا ابن أخى! إن قومك قد جاؤونى فقالوا إلى كذا وكذا فأبق على وعلى نفسك ولا تحملنى من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بدو وأنه خاذله ومسلمه، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه. فقال رسول الله ﷺ: يا عم! والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته، ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ثم قام فلما ولى ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يا ابن أخى فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: اذهب يا ابن أخى فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً من "سيرة ابن هشام" (١٤٠:١).

فانظروا! هل كان رسول الله ﷺ طالبا من عمه نصرته أو كان يحميه من عند نفسه؟ وهل كان أبو طالب أميراً على رسول الله ﷺ أو كان هو ﷺ أمير نفسه لا يبالى بمن نصره أو خذله؟ وهل ليس فيه أن أهل مكة كانوا يدعون رسول الله ﷺ إلى قومية المتحدة، ووافقهم على ذلك أبو طالب ودعا النبى ﷺ إليها فردها عليهم وعليه وأصر على الإعلان بسبب آلهتهم وتسفيه أحلامهم والصدع بما أمر الله به والفرق بين الحق والباطل ونصره أبو طالب على ذلك ووافقه بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا حماة الدين وأنصار الإسلام مع بقائهم على الشرك فكان ذلك من عجائب صنع الله بنبيه حيث نصره وأيده بأعدائه مع صدعه بأمر الله وقذفه بالحق على الباطل الذى هم عليه. وهل هذا من القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس من شيء؟ كلا والله لا يقيسها على ذلك إلا منكوس القلب، أو معكوس الأمر. قال ابن إسحاق: «ثم إن قريشا تذا مروا بينهم على من فى القبائل منهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أسلموا معه، ومنع الله رسوله ﷺ منهم بعمه أبى طالب، وقد قام أبو طالب حين رأى قريشاً يصنعون فى بنى هاشم وبنى المطلب فدعا لهم إلى ما هو عليه من منع رسول الله ﷺ والقيام دونه، فاجتمعوا إليه وقاموا معه وأجابوه إلى ما دعاهم إليه إلا ما كان من ألى لهب عدو الله الملعون، فلما رأى أبو طالب من قومه ما سره فى جهدهم معه وحذبهم عليه جعل يمدحهم، ويذكر قدمهم ويذكر فضل رسول الله ﷺ فيهم ومكانه منهم

فروى عنه جرير بن حازم والثوري وأبو داود الطيالسي وغيرهم، قال ابن عدى: روى

ليشد لهم رأيهم وليحدبوا معه على أمره فقال: إذا اجتمعت يوما قريش لمفخر فعبد مناف سرها وضميمها الأشعار (سيرة ابن هشام ١: ١٤١).

وفى ذلك ما يدل على أن أبا طالب هو الذى قام فى بنى هاشم وبنى المطلب ودعاهم إلى نصرته رسول الله ﷺ ومنعه من قريش ولم يكن ذلك من فعله ﷺ ولا من طلبه بل كان أبى هو وأمى فى غنى عن نصرتهم، وعن طلب النجدة بهم وإنما فعلوا ما فعلوا للعصبية التى جبلوا عليها، ولما رأوا فى رسول الله ﷺ من الآيات التى ظلت أعناقهم لها خاضعين، وإن لم يعلنوا بالإسلام والإيمان ويقوا على دين آياتهم مقلدين ولكن العقل والإنصاف دعاهم إلى ترك أذى هذا النبى الأمين ومنع من أراد أذاه من الأقسام المشركين. قال ابن إسحاق: فلما خشى أبو طالب دهماء العرب أن يركبوه مع قومه قال قصيدته التى تعوذ فيها بحرم مكة وبمكانه منها، وتود فيها أشرف قومه وهو على ذلك يخبرهم وغيرهم فى ذلك من شعره أنه غير مسلم رسول الله ﷺ ولا تاركة بشيء أبدا حتى يهلك دونه فقال:

ولما رأأت القوم لا ود فيهم

وقد قطعوا كل العسرى والوسائل

وأبيض غضب من تراث المقاول
ونظعن إلا أمركم فى بلا بل
ولما نطاعن دونه ونناضل
ونذهل عن أبنائنا والحلائل
وإخوته دأب المحب المواصل
وزينا لمن والاه رب المشاكل
إذا قاسر الحكام عند التفاضل
يوالى إلهاليس عنه بغافل
تجر على أشياخنا فى الحافل
من الدهر جدا غير قول التهازل
لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
تقصر عنه سورة المتناول
ودافعت عنه بالذر أو الكلاكل
وأظهر ديننا حقه غير باطل

صبرت لهم نفسى بسمرأ سمحة
كذبتهم وبيت الله تترك مكة
كذبتهم وبيت الله نبزى محمدا
ونسلمه حتى نصرع حوله
لعمرى لقد كلفت وجدا بأحمد
فلا زال فى الدنيا جمالا لأهلها
فمن مثله فى الناس أى مؤمل
حليم رشيد عادل غير طائش
فو الله لولا أن أجيئ بسببة
لكننا اتبعناه على كل حالة
لقند علموا: أن ابنتنا لا مكذب
فأصبح فينا أحمد فى أرومة
حدبت بنفسى دونه وحميته
فأيده رب العباد بنصره

عنه قوم ثقات وعامة ما يروى لا يتابع عليه. وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه اجتمع هو وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطأ إلا في موضعين ونحن ننظر في الكتاب لم يكن الخطأ منا ولا منه وإنما كان من فوق فكان الرجل طلحة بن عمرو "اهـ. من "التهذيب"، وفي ذلك أكبر دليل على حفظه وثبته وإتقانه، وإن كان هو القناد فذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ليس بالقوى

ملخصاً من "سيرة ابن هشام" (أسيرة ابن هشام ١٤٧). وفيه دليل على أن أبا طالب لم يكن أميراً على رسول الله ﷺ قط بل كان هو ﷺ أميراً عليه محبباً لديه، كان أبو طالب يعرف منه الصدق والحق والصواب ولكنه أنف من اتباعه والإعلان بإطاعته مخافة السباب، فأين هذا من القومية المتحدة التي يريدونها كإنغريس من مسلمي الهند بحيث يكونون كلهم تحت نظام جمهوري مؤسس على كثرة الآراء والجمهور هم المشركون؟ قالوا: قد استجار النبي ﷺ بمطعم بن عدى، وأبو بكر بابن الدغنة، وأقاما بمكة في جوارهما.

قلنا: ليس ذلك من القومية المتحدة التي أنتم بصدد إثباتها في شيء، وإنما ذلك من باب الحراسة ولا ننكر جواز اتخاذ حرس كافرة تحرسنا عن الأعداء، ومن عرف معنى الإجارة والاستجارة التي كانت من عوائد العرب لم يشك قط في أن المجير منهم لم يكن أميراً على المستجير، بل كان المستجير أميراً على المجير، فلو أودى المستجير في جوار أحد منهم كان ذلك مسية للمجبر وعارا عليه، وأيضاً كانت الإجارة والاستجارة هذه من عقود المعاوضات عندهم فمن أجار أحداً مرة كان على المستجير أن يجيره أخرى عوضاً عن ذلك ألا ترى أن قريشاً حين أخذت سعد بن عباداً قبل الهجرة وظنت أنه بايع النبي ﷺ سرا ووعده النصر والنجدة إذا هاجر إلى المدينة فربطوا يديه إلى عنقه بنسج رحله، ثم أقبلوا به حتى أدخلوه مكة يضربونه، ويجذبونه بجمته، فقال له سهيل بن عمرو: ويحك أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد؟ قال: قلت: بلى والله لقد كنت أجير لجبير بن مطعم بن عدى تجاره وأمنعهم ممن أراد ظلمهم ببلادى، وللحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس قال: ويحك فاهتف باسم الرجلين واذكر ما بينك وبينها قال: ففعلت وخرج الرجل إليهما فوجدهما في المسجد عند الكعبة، فقال لهما: إن رجلاً من الخزرج الآن بهتف بكما ويذكر أنه بينه وبينكما جواراً قالوا: ومن هو؟ قال: سعد بن عباد، قالوا: صدق والله إن كان ليجير لنا تجارنا، ويمنعهم أن يظلموا ببلده، قال: فجاء فخلصنا سعداً كذا

”التهذيب“ وهذا تليين هين فالأثران صالحان للاحتجاج بهما لا سيما ولهما شواهد قد ذكرناها من قبل.

فى ”سيرة ابن هشام“ (سيرة ابن هشام ٢٤٧) وقدم علم كل من له علم بمكانة بنى هاشم بمكة وعلو كعبها فى قريش، أنه لم تكن قبيلة من قبائلها إلا ولبنى هاشم منة عليها، ويد بيضاء إليها لا سيما معطم بن عدى، فقد نصره أبو طالب غير مرة وخلصه من غير ورطة كما أشار إلى ذلك فى قصيدته اللامية الشهيرة بقوله:

أ مطعم لم آخذ لك فى يوم نجدة ولا مطعم عند الأمور الجلال
ولا يوم خصم إذ أتوك ألدة أولى جدل من الخصوم المساجل
أ مطعم إن القوم ساموك خطة وإنى متى أوكل فلست بوائل

فلأجل ذلك استجار النبى ﷺ به حين قفوله من الطائف عوضا مما عليه، وعقود المعاوضات يست من القومية المتحدة فى شىء. وقس على ذلك استجارة أبى بكر بابن الدغنة مع أن أبى بكر لم يطلب منه أن يجيره وإنما أجاره من عند نفسه، وأصر على أبى بكر أن يرجع إلى مكة فى جواره فأين فيه ما رامه هؤلاء من القومية المتحدة ونحوها؟ قالوا: قد هاجر المسلمون إلى الحبشة وأقاموا فى جوار النجاشى وهو كافر بعد لم يعرف الإسلام ولم يدعن له.

قلنا: فهل أحدثوا هناك قومية متحدة مع النجاشى وقومه قبل إسلامه، أم سكنوا فى بلاده فقط؟ فإن كان الأول فأتوا عليه ببرهان، وإن كان الثانى فمن ذا الذى يمنع ارتحال المسلم إلى بلاد الحرب لأجل التجارة والزراعة والتنزّه والفرجة ونحوها؟ فهؤلاء فقهاءنا قد عقدوا للمستأمن بابا فى الفقه ولم يعدوه ولا أحد من أهل السياسة من القومية المتحدة، ألا ترى كثيرا من اليهود والنصارى يدخلون دار الإسلام ويسكنون بها مدة فهل ذلك من القومية المتحدة فى شىء؟ وما نحن وأنتم كلنا فى أرض الهند تحت سلطنة النصارى فهل هذا من القومية المتحدة مع النصارى فى شىء؟ فعجبا لهذه العقول المنكوسة كيف تحتج بما لا حجة فيه وتفرغ العوام بالخروج عن المبحث كالغريق يتشبث بكل حشيش.

قالوا: قد اتخذ رسول الله ﷺ عبد الله بن أريقط دليلا حين هاجر إلى المدينة فماذا علينا لو انخذنا كانغريس دليلا لنا مع غلبة الكفر فيها؟ قلنا: كان عبد الله بن أريقط أجيرا له ﷺ تحت حكمه وليست كانغريس كذلك بل أنتم تحت حكمها، قال ابن بطال فى شرح هذا الحديث: ”عامة العلماء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها، لما فى ذلك من المذلة لهم وإنما المتع أن

٤٣٨٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعنى: هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه أبو داود قال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد؛ فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه العجلي: هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩).

يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم“ اهـ (فتح البارى ٤: ٣٦٤).

وإذا عرفت معنى القومية المتحدة وأن كل ما احتج به الخصم لإثباتها باطل وحجته داحضة شرعا وعقلا فلنرجع إلى بيان ماجاء به الشرع فى هذا الباب فنقول: قد دلت الأحاديث التى ذكرناها فى المتن على أن الله قد أذهب عبية الجاهلية، وأن لا فضل للأحمر على الأسود وأن الله قد جعل لخلقهم نسبا وهو التقوى وأبى الناس إلا أن يجعلوا لهم نسبا غيره، وهو الانتساب إلى الآباء. وفى كل ذلك دليل واضح على أن النسب الذى له من التأثير فى تقويم الأقسام ما ليس لغيره لا عبرة به عند الله وإنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا؟ فلا يكون المؤمنون والكافرون قوما واحدا قط. بل هما فريقان مختلفان نعم لا بأس باتحادهما واجتماعهما فى العقود الدنيوية والأمور السياسية إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم وإلا فلا! وإذا بطل التقويم بالأنساب فما ظنك بالتقويم بالألوان والأوطان واللسان؟ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فجعل المؤمنين كلهم إخوة سواء كانوا عربا أو عجماء أو سودا أو حمرا أو بيضا من أى بلاد كانوا وبأى لسان تكلموا إن الله لا ينظر إلى صوركم، وإنما ينظر إلى أعمالكم ونياتكم، فالعبرة بالإيمان والأعمال ولا يوزن النسب والوطن واللون واللسان عند الله بشيء إلا فى بعض الأحكام كاختصاص الإمارة بقريش واعتبار الكفاءة فى النكاح لمصالح قد أشار إليها الشارع وبينها الفقهاء.

قوله: “حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ” هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم أى بالكفار والمشركين، وإن كان ظاهره يقتضى كفر التشبه بهم كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبيه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم». ذكره القاضي أبو يعلى، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين. (اقتضاء الصراط المستقيم أيضا ص ٤٠).

يتولهم منكم فإنه منهم ﴿ ولا ريب أن القومية المتحدة بالمعنى الذى ذكرناه يقتضى رفع التمييز بين المسلمين والمشركون، وأن يكونوا كلهم سواء فى المعاشرة والتمدن ويتوحدوا اسما ولسانا ورسما وإعلانا، ولا يخفى ما فى ذلك من هدم قواعد الإسلام فإن مجانية هدى الكفار من الكتابيين والوثنيين ومخالفة أهل الكتاب والأعاجم قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب، وأصل جامع من أصولها كثير الفروع، ولا أظن أن من خاض فى الفقه ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومساائلهم يشك فى ذلك، بل ولا أظن أن من وقر الإيمان فى قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام وأنه دين الله الذى لا يقبل من أحد سواه إذا نه على هذه النكته إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه. قال ابن تيمية فى "اقتضاء الصراط المستقيم": "قد بعث الله محمدا ﷺ بالحكمة التى هى سنة وهى الشرعة والمنهاج الذى شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر، لأمر: منها أن المشاركة فى الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما فى الاخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب أهل الجند المقاتلة مثلا يجد فى نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة فى الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين إلى أن قال: ومنها أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المدينين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمية، هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهيتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغى أن يتفطن له والله أعلم (ص ٧).

٤٣٨٧- وعن جابر في حديث حجة الوداع وخطبته ﷺ يوم عرفة وذكر الحديث. فقال: قال ﷺ: «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع». رواه مسلم (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٣).

٤٣٨٨- ومن طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي، وسلمان الفارسي وبلال الحبشي فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالته فقام النبي ﷺ مغضباً يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي: إن الصلاة جامعة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس! إن الرب رب واحد، والأب أب واحد والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي. الحديث رواه السلفي قال ابن تيمية: هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه». (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩).

٤٣٨٩- عن عمرو بن مرة "في قوله: ﴿لا يشهدون الزور﴾ لا يمالئون أهل

قوله وعن جابر إلخ. قال ابن تيمية في الاقتضاء: وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعبادات مثل دعواهم يا آل فلان ويا آل فلان ومثل أعيادهم وغير ذلك من أمورهم اهـ (ص ٥٣). ولا يخفى ما في القومية المتحدة من مشاركة المشركين في كثير من عوائدهم وأمور شركهم.

قوله "ومن طريق مالك إلخ" قلت: فيه دليل على إبطال القومية المتحدة ظاهر. فإن قيس بن مطاطة إنما أنكر كون صهيب وبلال وسلمان في حلقة المسلمين لكونهم من قبائل العجم دون العرب، فغضب رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: إن العربية ليست لكم بأب ولا أم إنما هي لسان أي فلا معنى لبناء أساس القومية على ذلك.

لا يقال: فيه بناء القومية على التكلم بالعربية لقوله: فمن تكلم بالعربية فهو عربي. لأننا نقول: معناه ليست العربية معياراً للفضيلة، وإنما هي لسان ولغة تتعلق بالنطق والتكلم ليس إلا، ولا شك أن مجرد التكلم لا فضل فيه، يدل على ذلك ما مر عن أبي سعيد مرفوعاً «إن ربكم واحد فلا فضل لعربي على عجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى» وهو حديث صحيح.

قوله "عن عمرو بن مرة إلخ" قد قال قوم في قوله تعالى ﴿لا يشهدون الزور﴾: إن المراد

الشرك على شركهم ولا يخالطونهم". رواه أبو الشيخ وسكت عنه ابن تيمية في "الاقتضاء" (ص ٨١).

٤٣٩٠- عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: إياكم ورطانة^(١) الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. رواه أبو الشيخ أيضا (ص ٨٦)، ورواه

شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه قال: لا يشهدون الزور ولم يقل: لا يشهدون بالزور، والعرب تقول: شهدت كذا إذا حضرته كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا فمعناه أخبرت به، ووجهه تفسير التابعين أن الزور هو المحسن المموه، ومنه قوله ﷺ: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبى زور». وإذا كان الله قد مدح ترك شهود الزور الذى هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذى هو عمل الزور؟ ولا يخفى أن القومية المتحدة بالمعنى الذى مر ذكره تقضى إلى مما لاة المشركين وموافقتهم فى كثير من عوائدهم وهى مذمومة شرعا.

قوله "عن عطاء بن يسار إلخ". قال ابن تيمية: "هكذا هو فيما رأيت له ولعله عطاء ابن دينار (وثقه أحمد وأبو داود كما فى "الميزان")، وفيه كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية مع القدرة عليها فإن اللسان العربى شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التى بها يتميزون. قال ابن تيمية: ولهذا نقول: ينبغى لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية، فقد كره الشافعى لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية، وهذا الذى ذكره قاله الأئمة، ومأثور عن الصحابة والتابعين، ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية كما قال النبى ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة -: يا أم خالد! هذا سناد، والسناد بلغة الحبشة الحسن. وروى عن أبى هريرة أنه قال لمن أوجعه بطنه: أبه شكم درد؟ وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح، وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التى هى شعار الإسلام، ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله،

(١) نهى عن الرطانة أى التكلم بالعجمية واعتياده ولم ينه عن تعلم الألسن فلا بأس بتعلمها عند الحاجة كما تعلم زيد بن ثابت السريانية والله تعالى أعلم.

البيهقي بإسناد صحيح عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار نحوه.

ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمرء أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروهه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم؛ ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسية وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار - مسلمهم وكافرهم - وهكذا كانت خراسان قديماً ثم أنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروهه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى تلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

واعلم أن اعتياد اللغة تؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً وتؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفالة اهـ (ص ٩٨).

وإذا عرفت ذلك فمن أعظم ما أصيب به المسلمون في الهند ترك أسلافهم الذين فتحوا تلك البلاد ترك اعتياد الخطاب باللغة العربية واختيارهم اللغة الفارسية ثم تأسيسهم لغة مركبة من العربية والفارسية والهندية تسمى بالأردوية، وهي اللغة التي غلبت على أهل هذه البلاد - مسلمهم وكافرهم - وهي اليوم شعار المسلمين بها من بقايا آثار أسلافهم الذين تملكوها وفتحوها وهي اللغة التي قد انتقل إليها معظم علوم الإسلام من القرآن والحديث والفقه وأقوال السلف، ترجمة وتفسيراً، فقامت الكانغريس لمحو هذه اللغة من أرض الهند وترويج اللغة الهندية بها. ولا يخفى أن الهندية بالنسبة إلى الأردوية ههنا نظير الفارسية بالنسبة إلى العربية في بلاد العرب فلا يجوز للمسلمين أن يرجحوا الهندية على الأردوية كما لا يجوز لأهل العرب ترجيح الفارسية على العربية، لما في ذلك من إبطال شعار الإسلام، فإن الأردوية أقرب الألسن إلى العربية في أرض الهند وأيسرها تعلمًا وتعليمًا، وأشدّها اتصالاً بالعربية، وأعمها في بلاد الإسلام نطقًا وتكليماً فلا يوجد بلد من بلاد الإسلام إلا وفيها جماعة ينطقون بها، أو يفهمونها فمن الواجب على مسلمي الهند

٤٣٩١- وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمرو، قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة». وله طرق عديدة صحاح وحسان ذكرها ابن تيمية في "الاقتضاء" (ص ٩٥).

٤٣٩٢- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضى الله عنهما "أما بعد! فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي". رواه ابن أبي شيبة (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٩٨). قلت: سند صحيح.

صيانة هذه اللغة والمحافظة عليها، والتجنب عن اللغة الهندية التي هي لغة أهل الشرك وشعارهم، وعلى العلماء أن يبألغوا في السعي الحثيث لترويج اللغة العربية في مدارسهم نطقاً ومخاطبةً ومكاتبةً كي لا ينمحي هذا الشعار الإسلامي من أرض الهند كما هو مراد كانغريس وأهلها.

قوله: "بالإسناد عن الثوري إلخ" فيه النهي عن البناء ببلاد المشركين وإنما ذكر ذلك -والله أعلم- لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام وأمصار المسلمين، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم قاله ابن تيمية. قلت: وذلك كما ترى في أرض الهند أن دور أهل الإسلام، وأهل الشرك ليست مختلطة في البلاد القديمة بل متميزة متباينة، فلا يقدر أهل الشرك على إظهار شعائرهم إلا في دورهم ومحلاتهم، لا في دور المسلمين، فمن بنى من المسلمين داره في محلة المشركين ليتشبه بهم في أعيادهم مثلاً وأعرض عن محلة المسلمين، فحكمه هو ما ذكره عبد الله ابن عمرو، وظاهره يقتضى أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصيةً ولا يخفى أن القومية المتحدة تفضي إلى مشاركة تامة هي أشد من ذلك كله، فلا شك في كونها معصية كبيرة من كبائر العصيان.

قوله: "حدثنا عيسى بن يونس إلخ". التفقه في العربية من فروض الكفاية على المسلمين مثل التفقه في السنة لأن فقه العربية هو الطريق إلى فقه القرآن والسنة. ولا يخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا بواسطة الأردوية فهي اللغة التي يسهل بها تعليم العربية وتعلمها كما هو مشاهد محسوس. وقوله: أعربوا القرآن فإنه عربي يدل على وجوب محافظة إعراب القرآن -أى عربية

٤٣٩٣- حدثنا إسماعيل بن عليّة عن داود بن أبي هند "أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟. رواه ابن أبي شيبة (الاقتضاء ص ٩٧).

٤٣٩٤- وروى السلفى من حديث سعيد بن العلاء البردعى حدثنا إسحاق بن

كلماته وحروفه- ولا يخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا اللغة الأردوية لاشتمالها على حروف العربية كلها، ولو اعتادوا التكلم بالهندية لم يقدروا على إعراب القرآن قط لخلوها عن التاء والصاد والعين والظاء والضاد والقاف، فافهم.

قوله: "حدثنا إسماعيل بن عليّة إلخ". شبه التكلم بالفارسية في بلاد العرب بالمجوسية بعد الحنيفية، وكذلك التكلم بالهندية والإعراض عن الأردوية في الهند كالتهند بعد الإسلام فإن الأردوية لسان المسلمين. والهندية لسان المشركين.

قوله: "وروى السلفى إلخ". فيه إباحة التكلم بالعجمية لمن لا يحسن العربية، وأما من كان يحسنها والمخاطب يفهمها فلا يجوز له أن يتكلم بالعجمية ويعتاد الخطاب بها، لما فيه من ترجيح العربية على العجمية وهو آية النفاق، والحكم مختص ببلاد العرب، أو البلاد التي تعود أهلها الخطاب بالعربية، فلا يجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بغيرها، وأما البلاد التي تعود أهلها الخطاب بغير العربية فيجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بالعجمية لكون المخاطب لا يفهم العربية، ولكن إذا كان هناك لغتان إحداهما لها خصوصية بأهل الإسلام والأخرى لها خصوصية بأهل الشرك، فلا يجوز لمن يحسن الأولى أن يتكلم بالأخرى لما فيه من ترجيح شعار الشرك على شعار الإسلام. وهذا مما قد دل عليه مفهوم الحديث وفحواه كما لا يخفى، ومن الظاهر أن القومية المتحدة التي كانغريس بصدها تفضى إلى محو اللغة الأردوية من الهند وهى من شعائر الإسلام بها، فلا يجوز للمسلمين إعانتها على ذلك ولا مشاركتها في مثل تلك الأباطل، والله المستعان.

فائدة: قد مر قوا، عمر رضى الله عنه: إياكم أن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم، وهذا هو حكم الدخول عليهم فى محافلهم ومواسمهم التى ينصبونها لإظهار شوكتهم والفرح بدينهم. والأسف على بعض أهل العام حيث يذهبون إلى أمثال تلك المحافل التى يعقدها المشركون فى الهند، ويخطبون هناك وبين أيديهم صنم قد نصبوه لإظهاراً لشعار الكفر والشرك، وإلى الله المشتكى من صنيعهم هذا، فقد -والله- ضلوا وأضلوا وأدخلوا بذلك عظمة الشرك، وأهله فى قلوب المسلمين.

إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر

قال ابن تيمية في "الاعتضاء" (ص ٩٦): قال الخلال في "جامعه" باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون في الأسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشدون ولا يدخلون عليهم بيعهم، قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس، فقد أحمد على مثل ما جاء عن عمر من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا. باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعالهم اهـ ملخصاً.

قلت: وإنما ينتفى البائس عن شهود أسواقهم في أعيادهم ومواسمهم إذا لم ينقصوا عن أسواقنا في أعيادنا ومواسمنا، فإذا انقطعوا عن أسواقنا تجنبنا عن شهود أسواقهم لأن المؤمن عيب فإذا لم يبق سوى العدوان ذنابهم كما دانوا. ولا يخفى ما في شهود أسواقهم من تعظيم ما لعبيدهم وتوفيره وتحسينه لأجلهم ومن تكثير سوادهم، وقد ورد أن من كثر سواد قوم فهو منهم. وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه «أنه أتى بهدية النيروز قبلها». وروى ابن أبي شيبه في "المصنف" حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظارا من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيشهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم. وقال: حدثنا وكيع عن الحکم بن حکيم عن أبيه عن أبي برزة «أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه» فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه (ص ١٢٠). وأما حكم الإهداء إليهم يوم عيدهم: فستل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تتركب فيها النصراني إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة أن تنزل السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى للنصراني شيئا في عيدهم مكافأة له. (فكيف به إذا كان من غير مكافأة ابتداء؟) وأراه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصراني شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما ولا إداما ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم

رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من يحسن أن يتكلم بالعجمية، فإنه يورث

على كفرهم. وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه
اختلف فيه، كذا في "الاقتضاء" (ص ١١١).

قلت: ولا يخفى ما في القومية المتحدة التي تدعو إليها كانغريس من إعلاء كلمة الكفر
وإظهار شوكة المشركين، فكيف يسوغ لعاقل مسلم أن يقول بجواز مشاركتها في ذلك وإعانتها
عليه؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبالجملة فتقوم الأقسام بالأوطان والألوان والألسنة إن كان مجرد التعارف فهو كتقويمهم
بالأنساب فقال تعالى: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ وإن كان للعصبية والتحزب فيتنفر
الأبيض عن الأسود والعربي عن العجمي والهندي عن غير الهندي، فهو باطل شرعاً وعقلاً. ولا
يخفى أن القومية المتحدة التي أحدثها السياسيون في هذا العصر ليست لمجرد التعارف بل للعصبية
والتحزب كما هو مشاهد، وهذا مما ورد الشرع بإبطاله وهدمه، فمن زعم أنه ثابت بالقرآن
والحديث فقد لغى على نفسه بالجهل والحرمان عن نور العلم فافهم والله يتولى هداك. قالوا: إن
السياسيين من أوربا جعلوا القومية المتحدة أعظم سلاح لهم يحرضون بها أهل أوربا على قتال
غيرهم من الأقسام فماذا علينا لو استعملنا هذا السلاح ورددنا به كيدهم في نحورهم وحرضنا
الأقسام من أهل الهند على أن يتخذوا بينهم قومية متحدة تزلزل أركان سلطنة النصارى عن بلادهم
وتستأصلها عن أرضهم؟ قلنا: فاعترفوا بأنكم أخذتموها من أوربا لا من القرآن والسنة، ونقول: لا
بأس بذلك لو كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم. وأما إذا كان حكم الشرك هو الغالب فهو
أشد على المسلمين من سلطنة النصارى وأضر بهم في دينهم كما بيناه، وهذا لو سلمنا أن مشركي
الهند يريدون ما تريدون من استئصال سلطنة النصارى من أرض الهند وإخراجهم عنها، ودون
إثباته خرط القتاد. فهم إنما يريدون جمهورية في ظل البريطانية يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم
قد بدت بغضاء أهل الإسلام من أفواههم وأعمالهم وما تخفى صدورهم أكبر. فالغدر شعارهم
والمكر دناءتهم كما جربناهم غير مرة ومن جرب المجرم حلت به الندامة، والله تعالى أعلم.

وبالجملة فالقومية المتحدة ليست من الشرع في شيء. هذا كتاب الله ينطق علينا بالحق
وهذه سنة نبينا عليه الصلاة والسلام تدعونا إلى الصدق، فافهم، والله يتولى هداك.

فائدة: قد نشأ في الهند دجال من المشركين قد اتخذ أصحاب القومية المتحدة من أهل
كانغريس زعيماً لهم وقائداً ومقدمة لجيشهم ورائداً، عن رأيه يردون ويصدرون، وبأمره في

النفاق». رواه أيضاً بإسناد آخر معروف إلى أبي سهيل محمود بن عمرو بن العبكري

السياسة يعملون، قد زعم اللعين أن الخروج على السلاطين الظالمين يتحمل الأذى أولى منه بالحراب، فمن أراد أن يرمى ربة سلطنة من السلاطين عن عنقه فعليه بمخالفة القوانين وليصبر على ما يصيبه من قبل السلطان وأعدائه الظالمين من ضرب وحبس وكذلك فليفعلوا برهة من الزمان ويستمروا على ذلك مدة بأمان ينهدم بذلك أركان السلطنة ويزول رعبها وهيبتها عن الأفتدة بإطالة الألسنة، ولا ننكر كون ذلك مكيدة من مكائد الحرب وخدعة من خدائنها التي حدثت في هذا القرن الضعيف أهلها عن مقاومة العدو بالقوة والشجاعة والضرب والطعن.

ولكن العجب كل العجب أن طائفة من المسلمين وعلمائهم بالهند قد ادعوا كوتتها سنة من سنن النبي ﷺ وأنه كان قد استعملها حين إقامته بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فأمر من معه من المسلمين أن يعلنوا بالتوحيد وسب آلهة المشركين وتسفيه أحلامهم وعيب دينهم وشتم آباءهم، وإذا أصيبوا بأذى من المشركين، فلا يكافئوهم بمثله بل يعفون ويصفحون، وعلى ما أصابهم يصبرون، وهذا هو مقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد. قلنا: لو كان ذلك سنة من سنن النبي ﷺ لكنتم أول من يدعو إليه وأسبق من يحنو عليه، ولم يكن هذا اللعين أسبق إليه منكم ولا أسرع وكان تبعاً لكم في ذلك ولم تكونوا له تبع فهل خفيت سنة نبيكم عليكم حتى أظهرها هذا اللعين أم لم تدبروا القرآن أنتم ولا آباؤكم وفهمه ذلك المسكين؟ ولو كان نحمل الأذى بالصبر أولى من الحرب مطلقاً كما زعمه زعيمكم هذا، فلماذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ولم يستأصل قوة أهل مكة بالعمو والصفح وعدم التشدد طول عمره؟ ولأى شيء أذن الله له بقتال العدو وأمره بإعداد ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل يرهب به عدو الله وعدوه وآخرين من دونهم؟

فإن قلتم: إنما كان ذلك لحصول القوة في المدينة وإذا كان كذلك فالقتال أولى. وأما قبل حصولها فالمقاومة بعدم التشدد أولى. قلنا: هذا خلاف قول زعيمكم اللعين، فإنه يدعى كون المقاومة بعدم التشدد أولى مطلقاً. وهو خلاف ما جاء به القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لكم تأييد قوله أصلاً، ولا الاحتجاج له بالقرآن والسنة حمقاً وجهلاً ومن قواصم الظهر أن اللعين قد رتب نصاباً لتعليم الصبيان وأدخل فيه قوله: "إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقاً، وفتح البلاد بالرفق واللين أولى منه بسفك دماء الأدميين"، وليس مثله في ذلك إلا كمثل علماء النصارى كانوا إذا خرجوا من بلادهم لتبليغ المسيحية أمروا المصانع الحربية بإعداد الآلات الحرب من المدافع وغيرها كل يوم، وإذا قدموا أرض الهند وغيرها أعلنوا بقول المسيح: إن أرض الله ومملكه

حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ حدثنا أحمد بن الخليل يبلغ حدثنا إسحاق بن

للضعفاء والمساكين. كذلك هذا اللعين قد أمر أكابر قومه بتأسيس كلية الحرب ليتعلم أبناء المشركين فيها العلوم الحربية وفنونها ويقول للناس: إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقاً.

والعجب من عوام المسلمين وجماعة من علمائهم أنهم اغتروا بقوله ولم يروا بتعليم هذه الخرافات بأساً، ولم يدروا أن صبيانهم إذا تعلموا ذلك ودرسوا تاريخ البراهمة الذين كان مذهبهم عدم التشدد عظمت البراهمة في قلوبهم، وخرجت عظمة عمر الفاروق وعلي وخالد بن الوليد رضى الله عنهم من قلوبهم. وزين الشيطان في قلوبهم فضل مذهب البراهمة على مذهب الإسلام لظنهم بناء الأول على الرفق واللين والرحم، وبناء الإسلام على الجهاد وسفك دماء المشركين وغفلتهم عن كون الرحمة بالمفسدين ظلماً على العالمين، لا سيما المساكين.

والحق أن الرفق واللين والعفوا والصفح وعدم التشدد حسن جميل في موضعه، وأما إذا كان الرجل مفسداً ذا شرارة وهوى لا يمنعه من الشر زاجر ولا يردعه عنه رادع يزداد بالرفق واللين تجبراً وتمرداً، وبالعفوا والصفح عتوا وتشدداً فالرفق بمثله كالرحم على الحيات والعقارب لا يستحسنه عاقل قط، ولا يرضى به ذو لب أبداً فالإسلام مذهب الجمال والجلال والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم.

وبعد ذلك فاعلم أن أمر الله نبيه ﷺ ومن معه من المسلمين بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين قبل الهجرة، لم يكن لكون ذلك من أسباب مقاومة العدو، ولا لكونه مما يستأصل قوته ويهدم بنيانه، ولو كان كذلك لم يأمرهم بالقتال أبداً ولم يقل ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ وإنما كان ذلك -والله أعلم- لكونهم ضعفاء بمكة لا طاقة لهم بالقتال والنضال يخافون أن يتخطفهم الناس، فلما آواهم بالمدينة وأيدهم بنصره فصار أهل المدينة أنصاراً لهم وأعواناً ورزقهم من الطيبات أمرهم بمناهضة العدو، ومقاومته بالحرب والضرب. وبالجملة فليس في الإسلام إلا القتال بالسلاح أو ترك القتال به.

وأما المحاربة بغير السلاح أى بالصبر وتحمل الأذى فلا أثر له في سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه فكانت سيرته في مكة ترك القتال والمحاربة بالكلية دون المحاربة بالصبر، كما زعموه، وسيرته في المدينة القتال والنضال بالسيوف الصقال، وليس معنى ذلك أن المقاومة بالصبر غير جائزة شرعاً وإنما معناه أنه غير مسنون ولا ثابت عن السلف فحكمه حكم الأسلحة الجديدة المستحدثة لا بأس باستعمالها، إذا خلت عن المحذور شرعاً فلو علمنا أن سلاطين الزمان يرتعبون

إبراهيم الحريري حدثنا عمر بن هارون عن أسامة عن نافع عن ابن عمر به قال ابن تيمية:

بمجرد الصياح عليهم ويرتعدون ويزعزع أركان سلطنتهم مظاهرة الأقسام عليهم بمجرد الهجمة واللجة من غير قتال ولا نضال، فأى حاجة لنا إلى إلقاء النفس في التهلكة وإلى المحاربة بالسلح فقد قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتم فاثبتوا». ولكن الجواز لا يستلزم الفضيلة ولا كون المحاربة بالسلح مذموماً مطلقاً كما زعمه اللعين. قال أبو الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمنني ومن يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي، فله الجنة. فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ويمشى بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقراه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرن الإسلام، وبعثنا الله إليه فائتمنا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة ذكرها» (زاد المعاد ١: ٣٠٦).

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في إقامتهم بمكة لم يشك في أن الضعفاء منهم كانوا يصبرون ويعفون ويصفحون عن ظلمهم. وأما أصحاب القوة منهم فكانوا يدافعون ويقاتلون قال ابن إسحاق: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم فبينما سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في شعب من شعاب مكة إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم فضرب سعد بن أبي وقاص يومئذ رجلاً بلحى بعير فشجه فكان أول دم أهرق في الإسلام (سيرة ابن هشام ١: ١٤٨). وقد صحح «أن عمر بن الخطاب حين أسلم قاتل قريشاً، وقاتلوه حتى صلى عند الكعبة جهاراً وصلى معه المسلمون. قال ابن مسعود: فلما أسلم عمر عز المسلمون في أنفسهم مع إسلام حمزة قبله وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ ويتنصفون بهما من عدوهم»، كما في «سيرة ابن هشام» أيضاً (١: ١٨٨).

فلو كان الصبر على الأذى والعفو والصفح من أسباب المقاومة لم يقاتل سعد ولا عمر ولا حمزة أحداً من المشركين، وإنما أودى من أودى من المسلمين مثل بلال وعمار بن ياسر وأبيه وأمه وأمثالهم من الموالي لكونهم ضعفاء لا يستطيعون أن يكفوا عن أنفسهم، ولم يكن صبرهم على الأذى مكرراً ولا خديعة، ولا لكونه من أسباب مقاومة العدو، بل لفقد الآلات وعدم القوة فلما رأى

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين (الاقضاء ص ٩٧).

رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية لمكانة من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ إلى الحبشة (سيرة ابن هشام ١: ١٧٢).

فلو كان صبر المسلمين وعفوهم وصفحهم عن المشركين مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لهجرتهم إلى الحبشة معنى، فلما توفي أبو طالب ونالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تنال منه في حياة عمه فخرج إلى الطائف وعرض نفسه على القبائل فبعث الله إليه أهل المدينة كما سبق ذكره، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظالمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في ذلك قوله: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ قال ابن إسحاق: فلما أذن الله تعالى له ﷺ في الحرب وتابعه هذا الحى من الأنصار على النصرة له ولن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه، ومن معه بمكة بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار وقال: إن الله جعل لكم إخوانا وداراً يأمنون بها فخرجوا أرسالا، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة اهـ (١: ٢٥٧). فلو كان صبره على الأذى والعفو والصفح عن العدو لكونه من باب المقاومة مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لكل ذلك معنى كما لا يخفى، ولو كان صبره وصبر من معه من المسلمين لطلب الملك والسلطنة - كما زعمه هؤلاء السفهاء من أهل كانغريس - لما رد رسول الله ﷺ على عتبة بن ربيعة قوله حين قال له: يا ابن أخي! إنك منا حيث قد علمت من بسطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، فاسمع منى أعرض عليك أموراً تنتظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع، قال: يا ابن أخي! إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا لجمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تريد به شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك. وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا إلى آخر ما قال له، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال: أقدر فرغت يا أبا الوليد! قال: نعم، قال: فاستمع منى قال: افعل، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونديرا فأعرض أكثرهم فهم

لا يسمعون ﴿﴾، ثم مضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وأتقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يسمع منه ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد. ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك الحديث (سيرة ابن هشام ١: ١٥٥).

فهل لأحد له مسكة عقل أن يقول: كان رسول الله ﷺ يصبر على أذى قريش ويعفو عنهم ويصفح طلباً للملك، والاستئصالا لشوكتهم أو كان يفعل ذلك لمقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد. وقد كانوا يبذلون له الملك راضين بسلطنته عليهم لو ترك تفريق جماعتهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم ودينهم، وما طلبوا منه قط أن يترك دينه إلى دينهم ولا أن يترك دعوة الناس إلى دينه، وإنما طلبوا منه ترك تفريق الجماعة بعيب دينهم، وتسفيه أحلامهم وتضليل آبائهم، قال ابن إسحاق: "فلما بادى رسول الله ﷺ قومه بالإسلام وصدع به كما أمره الله لم يبعد منه قومه، ولم يردوا عليه فيما بلغنى حتى ذكر آلهتهم وعابها فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه، وأجمعوا خلافه وعداوته، إلا من عصم الله تعالى منهم بالإسلام وهم قليل" (١: ١٣٨).

فلك أن تقول: إن القوم كانوا قد بذلوا له الإطاعة ورضوا بكونه ملكا عليهم وسلطانا، لو عقد بينه وبينهم قومية متحدة بأن لا يتعرض أحد لأحد في أمر دينه لا يسبه ولا يضلله ولا يعيب دينه ويكون الناس كلهم سواء في حرية الضمير، والاعتقاد فردة رسول الله ﷺ عليهم وأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وفي ذلك كله أكبر دليل على إبطال القومية المتحدة التي يدعى سفهاء زماننا ثبوتها بالقرآن والسنة، وأوضح برهان على أن صبر النبي ﷺ على أذى قومه وعفوه وصفحهم عنهم لم يكن طلباً للملك، ولا لكسر شوكة العدو بذلك، بل لإتمام الحجّة، وتبليغ الرسالة والدلالة على كونه، لا يبتغى من عرض الدنيا، وإنما يريد الإصلاح ما استطاع. وهكذا سنة الله في أنبيائه أنهم يبتلون بأذى أقوامهم أولاً فيصبرون ثم يحكم الله بينهم وبين أقوامهم وهو خير الحاكمين. ألا ترى إلى موسى عليه الصلاة والسلام وقومه كيف آذاهم فرعون وقومه؟ ﴿يسومونهم سوء العذاب يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم﴾ فصبروا على ذلك مدة ولم يكن صبرهم مقاومة للعدو بل امثالاً لأمر الله كي يتليهم، حتى إذا تم الابتلاء، وعم البلاء أغرق الله فرعون وقومه وتمت كلمته الحسنی على بنی إسرائيل بما صبروا، ﴿وودرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾ فمن زعم أن صبر موسى وقومه كان من باب المقاومة بعدم التشدد فقد لغى على نفسه بالجهل. ولو كان كذلك لم يغرق الله فرعون وقومه، بل أمر بنی إسرائيل بالصبر

والعفو أبدا، حتى يبس يد صبرهم ملك فرعون، ويزلزل أركانه ويهدم بنيانه. وإذا لم يكن كذلك فقس على ذلك صبر النبي محمد ﷺ وأصحابه، فقد روى البخارى عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد ببردة في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه، وقال: كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بمنشار فيوضع فوق رأسه فيشق باثنتين، فما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون» «المشكاة» (ص ٤٤٧). فهل ترى أن هذا الصبر وتحمل البلاء كان طلبا للملك؟ كلا بل يعلم الله الصابرين ويميز بين الصادقين والكاذبين ثم يأذن لهم بالقتال فيمحق به الكافرين فافهم. والله يتولى هداك وهو يتولى الصالحين. وليكن هذا آخر الكلام فى المسائل الدائرة على السنة العوام فى تلك الأيام. وإلى الله المشتكى مما ارتكبه المنتسبون إلى العلم من تحريف النصوص والأحكام، وقد تشرفت فى المنام برؤية سيد الأنام سيدنا محمد ﷺ فى هذه الأيام فبشرنى بغلبة الإسلام وأهله على المشركين والكفرة اللئام، عاجلا بعون الله ذى الجلال والإكرام، اللهم فاجعل رؤياى هذه حقا، وارزقنا إخلاصا كاملا وصدقا، ووفقنا لما تحب وترضى، واختم لنا ولن تبغنا بالحسنى واجعل آخرتنا خيرا من الأولى، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

وقع الفراغ من تسويد هذه التتمة سلخ ذى القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مئة وسبع وخمسين من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام صلاة وسلاما دائمين متلازمين متعاقبين من غير انقطاع وانصرام، والحمد لله الذى بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

تقرير الأستاذ البحاثة محمد زاهد الكوثري

هذا ما قرظته^(١) على ذلك الكتاب البحر العلام والحبر النحرير الهمام، حضرة العلامة الفضال، صاحب الآيات العظمى في الفضل والكمال، البحر الزخار والغيث المدرار، شيخ العلماء المحدثين إمام الفضلاء المتكلمين، زينة الديار المصرية طراز العصاة المحمدية الحنيفة، مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري المصري، أطال الله بقاءه وتمتع بفيوضه المسلمين.

أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها

وتناب الأقطار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة

لا بد لمن ينتمى إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بينة من أمره فيصون نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترز من مخالفة الإجماع في المسائل المجمع عليها، لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه، وتمييز ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غير الاتباع المجرد، إلا لمن أحاط خبراً بموارد النصوص ووجوه التفقه فيها، واستقراء الآثار الواردة من فقهاء السلف في الأحكام فهو الذي يقدر أن يتصون من القياس في مورد النص، وهو الذي يستطيع أن يحترز من الخلاف في موطن الإجماع. ولذلك تجد علماء هذه الأمة وأدلاؤها قد سعوا سعياً حثيثاً في جميع الأدوار في جمع أدلة الأحكام والكلام عليها متناً وسندا ودلالة على اختلاف أذواقهم ومشاربهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار.

وكانت أنصار المسلمين تتناب على الاضطلاع بإعباء علوم السنة مدى القرون، إن قصر في ذلك قطر قام قطر آخر بواجبه في هذا الباب. وهكذا وكانت من أكبر الأقطار حظاً من العلوم ما بين شرعية وعقلية وأدبية، ولا سيما علوم السنة والفقه، البلاد العراقية أيام مجد الدولة العباسية إلى تاريخ انقراضها وما خلف علمائها من المآثر الخالدة شاهد صدق على ذلك ثم خلفتها في حيازة القدر المعلى في العلوم الدولية المصرية على اتساع ممالكها في عهد الدولتين - البحرية والبرجية - والآثار الباقية من الدولتين والجامعات العلمية التي كانت الملوك والأمراء شيدوها، لم تزل ماثلة أمامنا تنطق عن ماضٍ مجيد. وبهذه العناية والرعاية من الملوك والأمراء كانت مصر دار حديث وفقه وأدب في القرون الثلاثة السابعة، والثامن، والتاسع. ثم توزعت الأقطار النشاط العلمي

(١) شاع هذا التقرير في "مجلة الإسلام" بمصر العدد ٣١ من "المجلد السابع" للسابع من شعبان ١٣٥٧ هـ، وهو طويل جداً، قد أوردناه هنا ملخصاً مختصراً، فليعلم ذلك.

وكان حظ إقليم الهند من هذا الميراث منذ منتصف القرن العاشر، هو النشاط في علم الحديث فأقبل علماء الهند عليها إقبالا كلياً، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظرية. ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمة العظيمة في علوم الحديث من ذلك الحين مدة ركود سائر الأقاليم لوقع ذلك موقع الإعجاب الكلي والشكر العميق، وكم لعلمائهم من شروح ممتعة وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أيراد بيضاء في نقد الرجال وعلل الحديث، وشرح "الآثار" وتأليف مؤلفات في شتى الموضوعات. والله سبحانه هو المسؤول أن يديم نشاطهم في خدمة مذاهب أهل الحق ويوقفهم لأمثال أمثال ما وفقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط في سائر الأقاليم من جديد، من أجسن الكتب للأقدمين في أحاديث الأحكام سوى الصحاح والسنن والمسائيد مصنف ابن أبي شيبة وكتب الطحاوي، ولا سيما "معاني الآثار" إلى أن قال: ثم يأتي دور إخواننا الهنديين^(١) من أهل السنة فمآثرهم في السنة في القرون الأخيرة فوق كل تقدير، وشروحهم في الأصول الستة تزخر بالتوسع في أحاديث الأحكام فدونك "فتح الملهم في شرح صحيح مسلم"، و"بذل المجهود في شرح سنن أبي داود" و"العرف الشذى في سنن الترمذي"، إلى غير ذلك مما لا يحصى ففيها البيان الشافي في مسائل الخلاف، ولبعض علمائهم أيضاً مؤلفات خاصة في أحاديث الأحكام على طراز بديع مبتكر وهو استقصاء أحاديث الأحكام من مصادرها وحشدها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحاً وتعديلاً وتقويةً وتوهيناً، وها هو -العلامة المحدث مولانا ظهير حسن النيموي رحمه الله- قد ألف كتابه "آثار السنن" في جزئين لطيفين وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحاً وتعديلاً على طريقة المحدثين وأجاد فيما عمل كل الإجابة، وكان يريد أن يجرى طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه، لكن المنية حالت دون المنية رحمه الله. وكذلك عنى بهذا الأمر العلامة الأوحد والحبر المفرد شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير، والجهبذ الناقد (البصير) مولانا حكيم الأمة محمد أشرف على التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة، البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين كبير وصغير، فألف أطال الله بقاءه كتاب إحياء السنن وكتاب جامع الآثار في هذا الباب ويغنى عن وصفهما ذكر اسم مؤلفهما العظيم وكلاهما^(٢) مطبوع بالهند، إلا أن الظفر بهما

(١) غيرت قوله: الهنود إلى الهنديين، فإن الهنود لا يكاد يطلق عندنا إلا على المشركين.

(٢) لم يطبع كتاب "إحياء السنن" الذي كان ألفه الشيخ أطال الله بقاءه لضياح مسودته بيد بعض أصدقائه والجزء الذي طبع بهذا الاسم ليس من تأليفه، بل هو من تأليف بعض خدامه كما صرح به في مقدمته "إحياء السنن" ونسبت على ذلك كله في دياجة إنهاء السكن.

أصبح بمكان من الصعوبة حيث نفذت نسخهما المطبوعة لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني، وهو الآن قد ناهز التسعين^(١) وهو بركة البلاد الهندية وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه "حكيم الأمة". وهذا العالم الجليل قد أشار إلى تلميذه وابن أخته المتخرج في علوم الحديث لديه، المحدث الناقد والفقير البارع مولانا ظفر أحمد التهانوي زادت مآثره أن يستوفي أدلة أبواب الفقه بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقضى به صناعة الحديث من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب. فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه في عشرين جزءاً لطيفاً بقطع "آثار السنن" وسمى كتابه هذا "إعلاء السنن"، وجعل له في جزء خاص مقدمة بديعة في أصول الحديث نافعا للغاية في بابه.

والحق يقال: إنني دهشت من هذا الجمع، وهذا الاستقصاء ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث، بما تقضى به الصناعة متناً وسنداً من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب فاغتمت به غاية الاغتمت وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال، وأطال الله بقاءه في خير وعافية ووفقه لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة.

وقد طبع المؤلف^(٢) حفظه الله نحو عشرة أجزاء من ذلك الكتاب طبعاً حجرياً وأما طبع الباقي فيجري^(٣) ببطأ بالغ فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر سعى في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه وطبع تمام الكتاب من أوله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة وملاً فراغاً في هذا الباب، وهذه نبذة يسيرة من مآثر هؤلاء الإخوان كثر الله سبحانه من أمثال هؤلاء الرجال، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

محمد زاهد الكوثري

(١) بل ناهز الثمانين أطال الله بقاءه.

(٢) بل طبعته المدرسة "إمداد العلوم" بتنهان بهون على نفقتها.

(٣) قد طبعت عشرة أجزاء من الكتاب، والله الحمد وقد تم من الجزء العاشر كتاب الحج والزيارة النبوية، والجزء الحادي عشر منه تحت الطبع قد تم منه كتاب النكاح والطلاق والعنق والحدود، والثاني عشر تحت مقدمات الطبع وفيه كتاب السير والجهاد، والله الموفق للإتمام عجل الله بطبعه على التمام في حياة الشيخ الإمام، وقر به عينه وسر به فؤاده وأطال بقاءه بعافية وسلام، وما ذلك على الله بعزيز، وهو العزيز العلام.

فهرس أبواب الجزء الثاني عشر من إعلاء السنن
وما يتعلق بها من الفوائد

الصفحة

الموضوع

٣ كتاب السير
٣ باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير برا كان أو فاجراً
٤ فائدة: اشتراط الإمام للجهاد والأمر بالعزلة إذا لم يكن للمسلمين إمام
٧ فائدة: افتراض الجهاد فرضاً عينياً أو كفايةً
٨ فائدة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعنى الاستطاعة شرعاً
٩ فوائد تتعلق بالأمر بالمعروف
١١ باب وجوب الجهاد عينياً على من استنفرهم الإمام
١٣ باب وجوب الاستئذان من الموالى والأبوين
١٥ باب جواز الجعل عند الضرورة
١٨ باب الدعوة قبل القتال
٢٠ باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة
٢٣ باب نصب المنجنيق على الكفار
٢٥ باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة
٢٦ بحث عدم جواز إحراق المسلم ثيابه لإغاظه الكفار
٢٦ باب النهي عن السفر بالقرآن إذا خيف عليه من العدو
٢٧ باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم
٢٨ باب جهاد النساء عند الضرورة
٢٩ باب من لا يجوز قتله في الجهاد
٣٢ بحث عدم اعتبار الإنبات للبلوغ

- ٣٤ باب جواز المودعة إذا كان خيرا
- ٣٥ باب تحريم الغدر ولو يسيرا
- ٣٦ باب إذا نقض العدو العهد في المدة جاز القتال بغير النبد إليه
- ٣٧ باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام
- ٣٩ بحث جواز شراء كل ذلك مطلقا منهم إلا إذا منع الإمام
- ٤٠ باب من يصح أمانه
- ٤٣ باب وجوب الوفاء بالأمان ولو هازلا أو بإشارة
- ٤٧ باب إذا كان الأمان مشروطا بشرط فخالفه جاز لنا قتلهم
- ٤٨ باب إنزال العدو على حكم الله فيه
- ٥٠ باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم
- ٥٠ باب أن رسول أهل الحرب إذا آمن لا يجوز قتله
- ٥٤ باب الصلح مع الكفار بإعطائهم المال أو بما فيه غضاضة على المسلمين
- الجواب عن استدلال بعض الجهلاء بقصة الحديبية على جواز إبطال شعائر الإسلام
- ٥٦ لأجل الصلح
- ٥٧ باب الاستعانة بالمشركين في الجهاد
- ٦٠ فائدة: هل يجوز للمسلمين قتال الكفار مع المشركين تحت رايتهم
- ٦٣ باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دارنا بغير أمان
- ٦٤ باب الحربى إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو الأمان
- ٦٦ باب الحرب خدعة
- ٦٩ باب الفرار من الزحف
- ٧٢ باب حمل الرؤوس إلى الولاة
- ١ أبواب الغنائم وقسمتها
- ٧٦ باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها أو أقر أهلها عليها
- ٨٢ الجواب عن إيراد ابن حزم
- ٩٦ لا خمس فى الفىء
- ٩٦ المصير إلى قول الصحابى

- ٩٩ لا خمس في الجزية
- ١٠١ باب إن مكة فتحت عنوة لا صلحا
- باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحراراً
- ١٠٤ ذمة للمسلمين
- ١٠٥ باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو الأسير المسلم
- ١٠٦ على بن طلحة عن ابن عباس
- ١١٨ باب لا تقسم الغنيمة في دار الحرب
- باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموها أو يحرزها
- ١٢٨ بدار الإسلام شاركوهم فيها
- ١٣١ الردأ والمقابل سواء
- باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت
- ١٣٨ دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة
- باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعلموا الخطب،
- ١٤٠ ويدهنوا بالدهن قبل القسمة ولا يجوز بيع شيء من الغنائم قبلها
- باب من أسلم مال فهو له وإن أسلم في دار الحرب أحرز به نفسه
- ١٤٩ وماله وأولاده الصغار، دون الكبار والعقار
- ١٦٥ فائدة: أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام
- ١٦٩ باب للفارس سهمان وللراجل سهم
- ١٩٠ باب الخيل العراب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفارس واحد
- ١٩١ صاحب الهداية طويل الباع في الحديث
- ١٩٨ فائدة: لا يسهم لما عدا الخيل
- باب من دخل دار الحرب فارساً فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن
- ١٩٩ دخل راجلاً فهو راجل
- ٢٠٢ باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم
- ٢٠٨ كون الأشعار علماً للبلوغ في بعض الأقوام
- ٢٢١ باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

- باب أربعة أخماس الغنيمة للغنمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء
ذوى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة ٢٢٦
- باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من
غيره ولا يجب عليه الاستيعاب ٢٦٩
- باب سهم النبي ﷺ الصفى وأنه سقط بوفاته ٢٧٦
- باب التنفيل فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس . ٢٧٩
- باب لا يستحق القاتل سلب القاتيل إلا إذا سبق من الإمام تنفيل ٢٩٥
- باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها
بدارهم وإلا فلا إلخ ٣٢٢
- فائدة: تدليس ابن جريج شر التدليس ٣٣٦
- باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا فهو حر ٣٤٤
- باب الحربى يسلم فى دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب لجمع أمواله
كأتما إسلامه فماله كله له ولا يخمس ٣٥٢
- أبواب الاستئمان ٣٥٤
- باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدرهم إلخ ٣٥٤
- باب لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة إلخ ٣٥٨
- باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم بأهل الحرب أنا رجل منكم ٣٦٠
- باب إذا استحلّف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم ٣٦٢
- باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه ٣٦٤
- باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين ٣٦٦
- باب جواز العشر وكون الرجل عاشرا وكرهته ٣٦٩
- باب لا يأخذ العاشر من الذمى شيئا إذا كان ما معه أقل من مائتى درهم ٣٧٣
- باب لا يعشر من الذمى ولا الحربى فى السنة إلا مرة إلخ ٣٨٢
- باب هل يحلف المسلم أو الذمى إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول إلخ؟ ٣٨٢
- باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمى أو الحربى على العاشر؟ ٣٨٤
- باب يؤخذ من التغلبى إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ ٣٨٧

- باب يؤخذ من أهل الحرب العشر إذا أخذوا منا وإلا فلا ٣٩١
- باب يؤخذ العشر من المرأة التاجرة إذا مرت على العاشر لا من العبد ٣٩٨
- باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية ٤٠٠
- باب أرض السواد والشام ومصر كلها خراجية إلخ ٤٠٢
- باب من أحميا أرضا موثا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية ٤١٥
- فائدة: دليل الإمام في أن إحياء الموات لا يكون إلا بأن الإمام ٤١٧
- باب الخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد ٤١٩
- فائدة: لا يزداد على نصف الخراج فيما ليس فيه توظيف عمر ٤٢٣
- فائدة: دليل اشتراط النماء التقديرى فى خراج الأرض ٤٢٤
- باب هل يجوز نقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟ ٤٢٩
- باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ٤٣٣
- باب يجوز للمسلم شراء أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ٤٤١
- باب لا عشر فى الخارج من أرض الخراج ولا زكاة ٤٤١
- فائدة: فى حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها أهلها هل خراجية
أو عشرية؟ ٤٤٩
- فائدة: إذا سقيت الأرض بالبر فى بعض السنة وبالبعل فى بعضها فالعبرة للأكثر ٤٥٠
- باب لا يؤخذ الخراج فى السنة إلا مرة وإن تكرر الخراج ٤٥١
- باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر ٤٥٢
- باب وقت أخذ العشر والخراج ٤٥٣
- باب الجزية التى توضع بالتراضى نتقدر بما عليه الاتفاق ٤٥٤
- باب الجزية التى توضع الكفار ابتداء وأنها تؤخذ منهم على الطبقات ٤٥٧
- باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى أهل الأوثان من العجم ٤٦٥
- باب لا توضع الجزية على أهل الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ٤٧٩
- باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على زمن ولا أعمى وشيخ كبير ولا على
فقير غير معتمل ٤٩٣
- باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ٤٩٨

- باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه ٤٩٩
- تحقيق سقوط الجزية بالموت ٥٠٢
- لا جزية على المملوك والمكاتب والمدبر ٥٠٣
- فائدة: من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه ٥٠٦
- فائدة: إذا أعتق الذمي عبده أو المسلم عبدا له كافرا ضربت عليه الجزية ٥٠٦
- باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان ٥٠٨
- باب كيف تجتبي الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها ٥٠٨
- فائدة: ترجمة على بن معبد الحنفي راوى الجامع الصغير والكبير عن الإمام
- محمد بن الحسن ٥٠٨
- فائدة: في حكم أهل الذمة إذا تسلطوا على المسلمين ٥١٠
- فائدة: في حكم البلاد التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام ٥١١
- باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية إلخ ٥١٥
- باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لا يجوز ٥١٥
- فائدة: حكم تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير ٥٢٨
- فائدة: إذا باع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب ٥٣١
- فائدة: ميل قول الإمام أن لا ربا بين المسلم والحربى في دار الحرب ٥٣٢
- فائدة: منع أهل الذمة من عقد الربا في دار الإسلام ٥٣٣
- فائدة: حكم عيادة الذمي ٥٣٤
- باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم ٥٣٦
- باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بما لا يدينه ٥٣٩
- فائدة: دليل كون قذف عائشة رضی الله عنها كفرا وردة ٥٤٢
- باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا وينتقض بالمحاربة إلخ ٥٤٩
- باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه ٥٥٣
- باب أهل الذمة يمنعون من اتخاذ أرض العرب مسكنا ووطنا، ويجوز أن
- يؤذن لهم بدخولهم الحاجة ولا يطيلون فيها المكث ٥٥٥
- فائدة: تحقيق مذهب الحنفية في الباب ٥٥٨

- فائدة: التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا للعام ٥٦٠
- فائدة: حكم تقبيل أرض الحجاز وإجارتها لإخراج المعادن ونحوها من جماعة
النصارى ٥٦١
- باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث ... ٥٦٢
- فائدة: تحقيق مذهب الحنفية فى دخول أهل الذمة الحرم والمساجد ٥٦٥
- باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أو ذميا أو حربيا إلخ ٥٦٧
- فائدة: تحديد الساعة التي أحل فيها القتال بمكة ٥٧١
- فائدة: الرد على من تمسك بسكوت أبى شريح على موافقته لعمر و ٥٧١
- فائدة: نسخ حرمة القتال فى الأشهر الحرم ٥٧٤
- باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس فى الغنيمة ٥٧٧
- فائدة: فصل ما بين الغنيمة والفىء ٥٧٨
- فائدة: حكم هدايا أهل الحرب ٥٨١
- باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها ٥٨٣
- فائدة: الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب ٥٨٣
- فائدة: الجواب عن إيراد ابن حزم بأن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ٥٨٧
- فائدة: تضعيف الصدقة مختص بنصارى بنى تغلب دون غيرهم من
نصارى العرب ويهودها ٥٩١
- فائدة: حكم ذبائح نصارى بنى تغلب ونسائهم ٥٩٢
- فائدة: حكم الذمي والتغلبى إذا اشترى أرض العشر ٥٩٣
- فائدة: العطاء يموت صاحبها بعد ما يستوجه ٥٩٥
- فائدة: حكم الزكاة فى العطاء ٥٩٥
- أبواب أحكام المرتدين ٥٩٩
- باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إلا إذا استمهل ٥٩٩
- فائدة: قتل المرتد مجمع عليه ٦٠٠
- فائدة: اختلفوا فى وجوب استتابة المرتد ٦٠١
- فائدة: حكم من قتل المرتد قبل أمر الإمام به ٦٠٤

- فائدة: هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام؟ ٦٠٤
- باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ٦٠٦
- باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه ٦٠٩
- باب لا تقتل المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلخ ٦١٠
- فائدة: توثيق خلاص بن عمرو ٦١٣
- فائدة: التنبيه على بعض أو هام الحافظ فى الفتح ٦١٣
- فائدة: التنبيه على وهم ابن التركمانى فى قوله: "أبو رزين صحابى" ٦١٤
- فائدة: التنبيه على وقوع التصحيف فى نسخة الدارقطنى ٦١٥
- فائدة: الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة ٦١٦
- فائدة: استرقاق المرتدة ٦١٨
- باب لا يقتل الذمى إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر آخر ٦٢٠
- فائدة: الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب ٦٢١
- فائدة: الكفر ملة واحدة ٦٢٢
- باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسمين
إذا كان مما اكتسبه قبل الردة ٦٢٣
- فائدة: الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب ٦٢٥
- فائدة: أبو بشر الرقى ثقة ٦٢٧
- باب لا يسترق المرتد ولا توضع عليه الجزية، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .. ٦٢٨
- باب يفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته إلخ ٦٢٩
- فائدة: اختلفوا فيما إذا ارتد أحدهما بعد الدخول ٦٣٠
- باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام ٦٣١
- فائدة: أصناف أهل الردة ٦٣١
- فائدة: تحقيق الاختلاف فى حكم مانعى الزكاة، وأنه فى أى صنف كان منهم؟ ...
فائدة: لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر الجاحدين لوجوب الزكاة
وإنما كان يرى تألفهم والرفق بهم ٦٣٢
- فائدة: يجب قتال مانعى الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولو لم يجحدوا وجوبها .. ٦٣٣

- فائدة: لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلاً لها ٦٣٥
- فائدة: لا يقبل التأويل في ضروريات الدين ويكفر المتأول إذا حرم حلالاً أو
حلل حراماً بتأويله ٦٣٥
- فائدة: من عجائب الدهر متنبئ خشي ٦٣٦
- فائدة: من ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد نبينا ﷺ فقد ارتد ٦٣٦
- فائدة: متنبئ البنجاب القادياني ومن صدقه كافر مرتد عن الإسلام ٦٣٧
- باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله والرسول أو واحد من الأنبياء ٦٣٧
- فائدة: حكم السحر وحقيقته ٦٣٨
- فائدة: فرق ما بين المعجزة والسحر والكرامة ٦٣٨
- فائدة: ظهور كذب متنبئ البنجاب فيما أخبر به من المغيبات ٦٣٨
- فائدة: حكم ساحر أهل الكتاب ٦٤٠
- فائدة: السحر لم يضر النبي ﷺ إلا كما يضر الحمى ٦٤٠
- فائدة: قتل المرتد إلى الإمام حراً كان عبداً ٦٤١
- باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى ٦٤٤
- فائدة: غفلة عظيمة من القفال ٦٤٥
- فائدة: قد يكون الإسلام بالفعل ٦٤٦
- باب إسلام الصبي العاقل إسلام وارتداده ارتداد فيجبر على الإسلام ولا يقتل ٦٤٨
- فائدة: نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال ٦٥٠
- فائدة: متى يكون الصبي عاقلاً؟ ٦٥١
- باب لا يصح ارتداد من لا يعقل من الصبيان وكذا المجنون والسكران ٦٥٢
- فائدة: اختلفوا في ردة السكران ٦٥٢
- أبواب أحكام البغاة ٦٥٤
- باب محاربة أهل البغي امتناع الخروج على الإمام ٦٥٤
- فائدة: أصناف الخارجين عن طاعة الإمام ٦٥٤
- فائدة: في حكم الخوارج ٦٥٥
- فائدة: يجب اتفاق الأمة على إمام واحد ٦٥٦

- فائدة: تحقيق انزال الإمام عن الولاية بفسقه ٦٥٧
- فائدة: تحقيق خروج الإمام حسين بن علي رضى الله عنهما وأمثاله على أئمة الجور ٦٥٧
- فائدة: اختلاف السلف فى الأمر بالمعروف وبيان الصواب فيه ٦٥٨
- فائدة: كيفية النصيحة للأمرء وأمرهم بالمعروف ٦٥٩
- حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية فى الهند ٦٦٠
- فائدة: حكم البداءة بقتال البغاة قبل أن يبدأوا به ٦٦١
- فائدة: تحقيق المارقة وتعيين مصداقها ٦٦٢
- فائدة: كان قتال أصحاب الجمل وصفين عن اجتهاد ٦٦٣
- فائدة: ترجمة بشار بن موسى الخفاف فى حاشية الحاشية ٦٦٥
- باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة إلخ ٦٦٥
- فائدة: الراجع وجوب دعوتهم وكشف شبهتهم ٦٦٦
- باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليتهم ولا يسبى لهم ذرية إلخ ٦٦٨
- فائدة: ترجمة جوير بن سعيد ٦٦٩
- فائدة: إن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله ٦٦٩
- فائدة: اختلفوا فى الانتفاع بسلاح البغاة وكراعتهم فى حربهم ٦٧٢
- باب لا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال ٦٧٣
- باب ما جباه البغاة من العشر والخراج والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا ٦٧٥
- فائدة: الجواب عن حجة أبى عبيد فى الباب ٦٧٦
- باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغى ثم ظهر عليهم فليس عليهم شىء ٦٧٨
- فائدة: قد أفرط ابن حزم فى تكفير من لم يهاجر من دار الحرب ٦٧٩
- فائدة: الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب ٦٧٩
- فائدة: جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام ٦٨٢
- باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفى عساكرهم ٦٨٣
- مسائل شتى ٦٨٣
- باب يوجع العال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه ٦٨٣
- باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل والإبل ونحوها ٦٨٥

- ٦٨٦ باب آداب القبول من الغزو وما يستحب للناس من تلقى الغزاة
- ٦٨٦ فائدة: إطعام الطعام عند القدوم من السفر
- ٦٨٧ باب فضيلة غزوة الهند
- ٦٨٨ تنمة كتاب السير
- ٦٨٨ باب إبطال القومية المتحدة
- ٧٠٨ فائدة: فى إبطال كون عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا
- ٧١٤ تقرّظ الكتاب من العلامة الكوثرى المصرى